

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَقَفَنِي لِطَبْعِ هَذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحَاحِ الشَّيْخَةِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَطْبَعِ قَدْ كَسَلُوا فِي صِحَّةِ كِتَابَتِهِ وَطَبَاعَتِهِ فَشَقَرْتُ لِأَدَاءِ حُقُوقِهِ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ قَالِي بِعَوْنِ اللَّهِ الْعَظِيمِ جَيْثُ يَسْرُ النَّاطِرِينَ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِي ذَلِكَ قَالَيْتَنَا قَسِ الْمُنْتَفِسُونَ

مَسْئَلَةُ الْمَصِيبِ

مع

حَوَاشِيهِ الصَّحِيحَةِ النَّادِرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمُسْتَنَدَةِ
وَفِي آخِرِهِ
الْأَكْمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِصَاحِبِ الْمَشْكُوتِ

الجزء الأول



مکتبہ رحمانیہ

إقرأ سنٹر عذری سٹریٹ، اردو بازار، لاہور
فون: 042-7224228-7221395

إِنَّمَا يُخَشِتُ اللَّهَ مِنَ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَقَفَنِي لَطَبِعِ هَذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحَاحِ السِّتَّةِ وَعَظِيمًا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوا فِي صِحَّةِ
كِتَابَتِهِ وَطَبَاعَتِهِ فَشَقَرْتُ لِأَدَاءِ حُقُوقِهِ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فَاتَى بِعَوْنِ اللَّهِ الْعَظِيمِ بِحَيْثُ
يَسْرُ النَّاطِرِينَ فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَّا فَسِ الْمَشْنَفُوتِ

مَسْئَلَةُ الْمَصِيبَةِ

مع

حَوَاشِيهِ الصَّحِيحَةِ النَّادِرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمُسْتَنَدَةِ
وَفِي آخِرِهِ
الْأَكْبَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِصَاحِبِ الْمَشْكُوتِ

الجزء الأول

مكتبة رحمانية

اقرا سنتر - غزني سٹریٹ - اردو بازار - لاہور

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اس نسخہ کی کتابت (حظاطی) کے
جملہ حقوق بحق ناشر محفوظ ہیں

نام کتاب — مِسْکَاتُ الْمَصْنُوعِ

الجزء — الاول

مطبع — علی اعجاز پرنٹرز

ناشر — مکتبہ رحمانیہ

استدعا

اللہ تعالیٰ کے فضل و کرم سے انسانی طاقت اور بساط کے مطابق کتابت
طباعت، تصحیح اور جلد سازی میں پوری پوری احتیاط کی گئی ہے۔

بشری تقاضے سے اگر کوئی غلطی نظر آئے یا صفحات درست نہ ہوں تو ازراہ
کرم مطلع فرمادیں۔ ان شاء اللہ ازالہ کیا جائے گا۔ نشاندہی کے لئے ہم بے حد شکر

(ادارہ)

گزار ہوں گے۔

المقدمة للشيخ عبدالحق الدهلوي

رحمة الباقين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

متممة في بيان بعض مصطلحات الحديث مما يكتفي في شرح الكتاب من غير تطويل وإطناج

المسلمان الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وتدعى التقريرانه فعل احدا وقال شيئا في حضوره صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك بل سكت وقرر وكذلك يطلق على قول الصحابي وفعله وتقريره وعلى قول التابعي وفعله وتقريره فماتتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له المرفوع وما انتهى الى الصحابي يقال له الموقوف كما يقال قال او فعل او قرأ ابن عباس او عن ابن عباس موقوفاً وموقوف على ابن عباس وما انتهى الى التابعي يقال له المقطوع وقد خصص بعضهم الحديث بالمرفوع والموقوف اذا المقطوع يقال له الاثر وقد يطلق الاثر على المرفوع ايضاً كما يقال الادعية الماثورة لما جاء من الادعية عن النبي صلى الله عليه وسلم والطح اوى سم كتابه المشتمل على بيان الاحاديث النبوية واثر الصحابة بشرح معاني الآثار وقال السنخاوى ان للطبراني كتاباً مسمى بتهذيب الآثار مع انه مخصوص بالمرفوع وما ذكر فيه من الموقوف فبطريق التبعية والتطفل والخبر والحديث في المشهور بمعنى واحد وبعضهم خصوا الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والخبر بما جاء عن اخبار الملوك والسلاطين والايام الماضية ولهذا يقال لمن يشتغل بالسنة محكّث ولمن يشتغل بالتواريخ اخبارى والرفع قد يكون صحيحاً وقد يكون حكماً اما صحيحاً ففى القولي كقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او قوله او قول غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وفى الفعل كقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل كذا او عن الصحابي او غيره مرفوعاً ورفعاً انه فعل كذا وفى التقريرى ان يقول الصحابي او غيره فعل فلان او احد بحضوره صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره واما حكماً فكاخبار الصحابي الذى لم يخبر عن الكتب المتقدمة مالا مجال فيه للاجتهاذ عن الأحوال الماضية كاخبار الانبياء والأتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيمة او عن ترتيب ثواب مخصوص او عقاب مخصوص على فعل فانه لا سبيل اليه الا السماء عن النبي صلى الله عليه وسلم او يفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاذ فيه او يخبر الصحابي بانهم كانوا يفعلون كذا فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك ونزول الوحي به أو يقولون ومن السنة كذا لان الظاهر ان السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم انه يحتل سنة الصحابة وسنة الخلفاء الراشدين فان السنة يطلق عليه فصل السند طريق الحديث وهو رجاله الذين روه والاسناد بمعناه وقد يعنى بمعنى ذكر السند والحكاية عن طريق المتن والمتمم ما انتهى اليه الاسناد فان لم يسقط روه من الرواة من البين فالحديث متصل ويسمى عدم السقوط اتصالاً وان سقط واحد او اكثر فالحديث منقطع وهذا السقوط انقطاع والسقوط اما ان يكون من اول السند ويسمى معلقاً وهذا الاسقاط تعليقاً والساقط قد يكون واحداً وقد يكون اكثر وقد يحدث تمام السند كما هو عادة المصنفين يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليقات كثيرة فى تراجم صحيح البخارى ولها حكم

الاتصال لانه التزم في هذا الكتاب ان لا ياتي الا بالصحيح ولكنها ليست في مرتبة مساوية الا ما ذكر منها مسندا في موضع اخر
من كتابه وقد يفرق فيها بان ما ذكر بصيغة الجزم والمعلوم كقوله قال فلان او ذكر فلان دل على ثبوت اسناده عنده فهو صحيح
قطعا وما ذكر بصيغة التمهيد والمجهول كقيل ويقال وذكر في صحته عنده كلام ولكنه لما اوردته في هذا الكتاب كان له اصل
ثابت ولهذا قالوا تعليقات البخاري متصلة صحيحة وان كان السقوط من اخر السناد فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل
وهذا الفعل ارسال كقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يخي عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى والاصطلاح
الاول اشهر وحكم المرسل التوقف عند جمهور العلماء لانه لا يدرى ان الساقط ثقة او لان التابعي قد يروي عن التابعي وفي
التابعين ثقات وغير ثقات وعند ابى حنيفة ومالك المرسل مقبول مطلقا وهم يقولون انما ارسله لكمال الوثوق والاعتماد لان
الكلام في الثقة ولو لم يكن عنده صحيحا لم يرسله وله يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الشافعي ان اعتضد بوجه
اخر مرسل او مسند وان كان ضعيفا قبل وعن احمد قولان وهذا كله اذا علم ان عادة ذلك التابعي ان لا يرسل الا عن الثقات
وان كانت عادته ان يرسل عن الثقات وعن غير الثقات فحكمه التوقف بالاتفاق كذا قيل وفيه تفصيل ازيد
من ذلك ذكره السخاوي في شرح الالقية وان كان السقوط من اثناء الاسناد فان كان الساقط اثنين متواليين يسمى **معضلا**
بفتح الضاد وان كان واحدا واكثر من غير موضع واحد يسمى **منقطعا** وعلى هذا يكون المنقطع قسما من غير المتصل وقد يطلق
المنقطع بمعنى غير المتصل مطلقا شاملا لجميع الاقسام وهذا المعنى يجعل مقسما ويعرف الانقطاع وسقوط الراوي بمعرفة
عدم الملاقات بين الراوي والروى عنه اما بعد المعاصرة او عدم الاجتماع والاجازة عنه بحكم علم التاريخ السبين له واليد الروات
ورفياتهم وتعيين اوقات طلبهم وارتحالهم وهذا صار علم التاريخ اصلا وعمدة عند المحدثين ومن اقسام المنقطع الهداس
بضم الميم وفتح اللام المشددة ويقال لهذا الفعل التبدليس ولفاعله مدلس بكسر اللام وصوته ان لا يسمى الراوي شيخه الذي سمع
منه بل يروي عن فروقه بلفظ يوهم السماء ولا يقطع كذبا كما يقول عن فلان وقال فلان **والتدليس** في اللغة كتمان حبيب
السلعة في البيع وقد يقال انه مشتق من الدلس وهو اختلاط الظلام واشتداد سمته به لاشتراكهما في الخفاء قال الشيخ وحكم
من ثبت عنه التدليس انه لا يقبل منه الا اذا صرح بالتدليس قال الثمني التدليس حرام عند الائمة روى عن وكيع انه قال لا يحل
تدليس الثوب فكيف بتدليس الحديث وبالغ شعبية في ذره وقد اختلف العلماء في قبول رواية المدلس فذهب فريق من اهل
الحديث والفقهاء الى ان التدليس جرح وان من عرف به لا يقبل حديثه مطلقا وقيل يقبل وذهب الجمهور الى قبول تدليس
من عرف انه لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة والى رد من كان يدلس عن الضعفاء وغيرهم حتى ينص على سماعه بقوله سمعت
او حدثنا واخبرنا والباعث على التدليس قد يكون لبعض الناس غرض فاسد مثل خفاء السماء من الشيخ لصغر سنه او عدم
شهريته وجاهه عند الناس والذي وقع من بعض الاكابر ليس لمثل هذا بل من جهة وثوقهم لصحة الحديث واستغناء بشهرة
الحال قال الثمني يحتمل ان يكون قد سمع الحديث من جماعة من الثقات وعن ذلك الرجل فاستغنى بذكره عن ذكر احداهم او ذكر
جميعهم لتحقيقه بصحة الحديث فيه كما يفعل المرسل وان وقع في اسناد او متن اختلاف من الرواة بتقديم وتأخير او
زيادة ونقصان او ابدال راو ومكان راو واخر او متن مكان متن او تصحيف في اسماء السناد او اجزاء المتن او باختصار او حذف او
مثل ذلك فالحديث **مضطرب** فان امكن الجمع فيها والاقتوقف وان ادرج الراوي كلامه او كلام غيره من صحابي او تابعي
مثلا لغرض من الاغراض كبيان اللغة او تفسير للمعنى او تقييد للمطلق او نحو ذلك فالحديث **هدرج فصل تنبيه**
وهذا المبحث ينجر الى رواية الحديث ونقله بالمعنى وفيه اختلاف فالاكثرون على انه جائز ممن هو عالم بالعربية و
ماهر في اساليب الكلام وعارف بنحو التراكيب ومفهومات الخطاب لئلا يخطى بزيادة ونقصان وقيل جائز في مفردات
الالفاظ دون المركبات وقيل جائز لمن استحضر الفاظه حتى يتمكن من التصرف فيه وقيل جائز لمن يحفظ معاني الحديث
ونسى الفاظها للضرورة في تحصيل الاحكام واما من استحضر الالفاظ فلا يجوز له لعدم الضرورة وهذا الخلاف في الجواز وعده
اما اولوية رواية اللفظ من غير تصرف فيها فمتفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمع
الحديث والنقل بالمعنى واقع في الكتب الستة وغيرها **والعننة** رواية الحديث بلفظ عن فلان عن فلان **والمعنن**
حديث روى بطريق العننة ويشترط في العننة المعاصرة عند مسلم واللقى عند البخاري والاخذ عند قوم اخرين و

مسلم رد على الفريقين اشد الرد وبالغ فيه وعتنة المدلس غير مقبول وكل حديث مرفوع سند متصل فهو مستنداً هذا هو المشهور المعتبر عليه وبعضهم يسمي كل متصل مستنداً وان كان موقوفاً أو مقطوعاً وبعضهم يسمي المرفوع مستنداً وان كان مرسلًا ومعضلاً او منقطعاً **فصل** ومن اقسام الحديث الشاذ والمنكر والمعلل والشاذ في اللغة من تفرد من الجماعة وخروج منها وفي الاصطلاح ما روى مخالف المأرواه الثقات فان لم يكن رواه ثقة فهو مردود وان كان ثقة فسبيله الترجيح بهزيد حفظ وضبط او كثرة عدد وجوه أخر من الترجمات فالراجح يسمي **محموقاً** والمرفوع شاذ او المنكر حديث رواه ضعيف مخالف لمن هو اضعف منه ومقابل له المعروف والمنكر والمعروف كلا رواه بهما ضعيف واحدهما اضعف من الاخر وفي الشاذ والمحموق قوي احدهما اقوى من الاخر والشاذ والمنكر مرجوحان والمحموق والمعروف راجحان وبعضهم لم يشترطوا في الشاذ والمنكر قيد المخالفة لرواها خرقوا كان اضعفها وقالوا **الشاذ** ما رواه الثقة وتفرد به ولا يوجد له اصل موثق ومعاضده وهذا صادق على فرد ثقة صحيح وبعضهم لم يعتبروا بالثقة ولا المخالفة وكذلك المنكر لم يخصوه بالصورة المذكورة وهو واحد حديث المطعون بفسق او فرط غفلة وكثرة غلط منكر وهذه اصطلاحاً لا مشاحة فيها **والمعلل** بفتح اللام استناد فيه علل واسباب غامضة تخفية قاذحة في الصحة يتنبه لها الخذاق المهرة من اهل هذا الشأن كارسال في الموصول ووقف في المرفوع ونحو ذلك وقد يقتصر عبارة المعلل بكسر اللام عن اقامة الحجج على دعواه كالصير في فنق الديار والدرهه اذا روى راو حديثاً وروى راو اخر حديثاً موافقاً له يسمي هذا الحديث متباركاً بصيغة اسم الفاعل وهذا معنى ما يقول لمحدثون تابعه فلان وكثيراً ما يقول البخاري في صحيحه ويقولون وله متابعات والمتابعة يوجب التقوية والتأييد ولا يلزم ان يكون المتابع مساوياً في المرتبة للاصل وان كان دونه يصلح للمتابعة والمتابعة قد يكون في نفس الراوي وقد يكون في شيمه فوجهه والاو اتم واكمل من الثاني لان الوهن في اول الاسناد اكثر واغلب والمتابع ان وافق الاصل في اللفظ والمعنى يقال مثله وان وافق في المعنى دون اللفظ يقال نحوه ويشترط في المتابعة ان يكون الحديثان من صحابي واحد وان كانا من صحابين يقال له **شاهداً** كما يقال له شاهد من حديث ابي هريرة ويقال له شواهد ويشهد به حديث فلان وبعضهم يخصون المتابعة بالموافقة في اللفظ والشاهد في المعنى سواء كان من صحابي واحد ومن صحابين وقد يطلق الشاهد والمتابع بمعنى واحد والامر في ذلك بين وتتبع طرق الحديث واسانيد القصد معرفة المتابع والشاهد يسمي **الاعتبار فصل** واصل قسام الحديث ثلثة صحيح وحسن وضعيف فالصحيح اعلى مرتبة والضعيف ادنى والحسن متوسط وسائر الاقسام التي ذكرت داخله في هذه الثلثة **فالصحيح** ما ثبت بنقل عدل تام الضبط غير معلل ولا شاذ فان كانت هذه الصفات على وجه الكمال التام فهو **الصحيح لذاته** وان كان فيه نوع قصور وجد ما يجبر ذلك القصور من كثرة الطرق فهو **الصحيح لغيره** وان لم يوجد فهو **الحسن لذاته** وما فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحيح كلا وبعضاً فهو **الضعيف** والضعيف ان تعدد طرقه وانجبر ضعفه يسمي **حسناً لغيره** وظاهر كلامهم انه يجوز ان يكون جميع الصفات المذكورة في الصحيح ناقصة في الحسن لكن التحقيق ان النقصان الذي اعتبر في الحسن انما هو خفة الضبط وباقي الصفات بحالها و**العدالة** ملكة في الشخص تجعله على ملازمة التقوى والمروءة والبراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة وفي الاجتناب عن الصغيرة خلاف والمختار عدم اشتراطه لخروجه عن الطاقة الا الاصرار عليها لكونه كبيرة والبراد بالمروءة التنزه عن بعض الخسائس والنقائص التي هي خلاف مقتضى الهمة والمروءة مثل بعض المباحات الدنية كالاكل والشرب في السوق والبول في الطريق وامثال ذلك ويتبع ان يعلم ان عدل الرواية اعم من عدل الشهادة فان عدل الشهادة مخصوص بالحر وعدل الرواية يشتمل بالحر والعبد والبراد بالضبط حفظ المسامحة وتشبيته من القوات والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره وهو قسمان ضبط الصدر وضبط الكتاب **ف ضبط** الصدر يحفظ القلب ووعيه و**ضبط الكتاب** بصيانتة عنده الى وقت الاداء **فصل** في العدالة فوجوه الطعن المتعلقة بها خمس الاول بالكذب والثاني باتهامه بالكذب والثالث بالفسق والرابع بالجهالة والخامس بالبدعة والبراد بكذب الراوي انه ثبت كذبه في الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم اما باقرار الواضح او بغير ذلك من القرائن وحديث المطعون بالكذب يسمي **موضوعاً** ومن ثبت عنه تعدد الكذب في الحديث وان كان وقوعه في العرورة وان تاب من ذلك لم يقبل حديثه ابداً بخلاف شاهد الزور اذا تاب فالبراد بالحديث الموضوع في اصطلاح الحديثين هذا الا انه ثبت كذبه وعلم ذلك في هذا الحديث بخصوصه والمسألة ظنية والحكم بالوضع والافتراء بحكم الظن الغالب وليس الى القطع واليقين بذلك سبيل فان الكذب قد يصدق وبهذا يندفع ما قيل

في معرفة الوضع بأقرار الواضع انه يجوز ان يكون كاذبا في هذا الاقرار فانه يعرف صدق بغالب الظن ولولا ذلك لما ساء قتل المقر بالقتل ولا رجح المعترف بالثبوت فافهم واما اتهام الراوي بالكذب فبيان يكون مشهورا بالكذب ومعروفه في كلام الناس ولم يثبت كذبه في الحديث النبوي وفي حكمه رواية ما يخالف قواعد معلومة ضرورية في الشرع كذا قيل وسيأتي هذا القسم **متروكا** كما يقال حديثه **متروك** وقيل **متروك** الحديث وهذا الرجل ان تاب وصحت توبته وظهرت امارات الصدق منه جاز سماه الحديث والذي يقع منه الكذب احيانا نادرا في كلامه غير الحديث النبوي فذلك غير مؤثر في تسمية حديثه بالموضوع والمتروك وان كانت معصية واما الفسق فالمراد به الفسق في العمل دون الاعتقاد فان ذلك داخل في البدعة واكثر ما يستعمل البدعة في الاعتقاد والكذب وان كان داخل في الفسق لكنهم عدوه اصلا على حدة لكون الطعن به اشد واغلظ واما جهالة الراوي فانه ايضا سبب للطعن في الحديث لانه لما لم يعرف اسمه وذاته لم يعرف حاله وانه ثقة او غير ثقة كما يقول حدثني رجل او اخبرني شيخ وهذا يسمى **مهمما** وحديث المهمم غير مقبول الا ان يكون صحابيا لانهم عدول وان جاء المهمم بلفظ التعديل كما يقول خبرني عدل او حدثني ثقة ففيه اختلا والاصح انه لا يقبل لانه يجوز ان يكون عدلا في اعتقاده لاني نفس الامر وان قال ذلك اما محاذق قبل واما البدعة فالمراد به اعتقاد امر محذوف على خلاف ما عرف في الدين وما جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بنوع شبهة وتأويل لا يطريق جود وانكاره ان ذلك كفر وحديث البيت ٦ مردود عند الجمهور وعند البعض ان كان متصفا بصدق اللمجة وصيانة اللسان قبل وقال بعضهم ان كان منكرا الامر متواتر في الشرع وقد علم بالضرورة كونه من الدين فهو مردود وان لم يكن بهذه الصفة يقبل وان كفره المخالفون مع وجود ضبط وورع وتقوى واحتياط وصيانة والمختار انه ان كان داعيا الى بدعته ومروجا له رد وان لم يكن كذلك قبل الا ان يروى شيئا يقوى به بدعته فهو مردود قطعاً وبالجملة الائمة مختلفون في اخذ الحديث من اهل البدع والاهواء وارباب المذاهب الزائفة وقال صاحب جامع الاصول اخذ جماعة من ائمة الحديث من فرقة الخوارج والمنتسبين الى القدر والتشيع والرفض وسائر اصحاب البدع والاهواء وقد احتاط جماعة اخرون وتورعوا من اخذ حديث من هذه الفرق ولكل منهم نيات انتهى ولا شك ان اخذ الحديث من هذه الفرق يكون بعد التحري والاستصواب ومع ذلك الاحتياط في عدم اخذ لانه قد ثبت ان هؤلاء الفرق كانوا يضعون الاحاديث الترويح **مهمما** وكانوا يقرون به بعد التوبة والرجوع والله اعلم **فصل** اما وجوه الطعن المتعلقة بالضبط فهي ايضا خمسة احدها قوط الغفلة وثانيها كثرة الغلط وثالثها مخالفة الثقات ورابعها الوهم وخامسها سوء الحفظ اما قوط الغفلة وكثرة الغلط فمتقاربان فالغفلة في السماء وتميل الحديث والغلط في الاسماء والاداء **ومخالفة الثقات** والاسناد او المتن يكون على انواع متعددة تكون موجبة للشذوذ وجعله من وجوه الطعن المتعلقة بالضبط من جهة ان الباعث على مخالفة الثقات انها هو عدم الضبط والحفظ وعدم الصيانة عن التغير والتبدل والاعتماد على وجوه الوهم والنسيان الذين اخطأ بهم اروي على سبيل التوهم ان حصل للاطلاع على ذلك بقرائن دالة على وجوه علل واسباب قاذحة كان الحديث معللا وهذا انما هو علمه علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزق فهمها وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الروايات واحوال الاسانيد والمتون كالمتمدين من ارباب هذا الفن الى ان انتهى الى الدار قطنه ويقال لمرئيات بعدة مثله في هذا الامر والله اعلم واما **سوء الحفظ** فقالوا ان المراد به ان لا يكون اصابتها اغلب على خطأه وحفظه واتقانه اكثر من سهوه ونسيانه يعنى ان كان خطأه ونسيانه اغلب او مساويا لصوابه واتقانه كان داخل في سوء الحفظ فالمراد به صوابه واتقانه وكثرتهما وسوء الحفظ ان كان لازما حاله في جميع الاوقات واما غيره لا يعتبر بحديثه وعند بعض الحديثين هذا ايضا داخل في الشاذ وان طرأ سوء الحفظ لعارض مثل اختلال في الحافظة بسبب كبر سنه او ذهاب بصره او قوت كتبه فهذا يسمى **مختلا** فمأروى قبل لا يختلط والاختلال متغيرا عارضا بعد هذه الحال قبل وان لم يتميز توقف وان اشتبهه فكذلك وان وجد لهذا القسم متابعات وشواهد ترقى من مرتبة الورد الى ليقول والروحان و هذا حكم احاديث المستور والمدلس والمرسل **فصل** الحديث الصحيح ان كان راويه واحدا يسمى **غريبا** وان كان اثنين يسمى **عزيزا** وان كانوا اكثر يسمى **مشهورا** ومستفيضاً وان بلغت رواته في الكثرة الى ان يستحيل لعادة تواطهم على الكذب يسمى **متواترا** ويسمى **الغريب فردا** ايضا والمراد يكون راويه واحدا كونه كذلك ولو في موضع واحد من الاسناد لكنه يسمى **فردا** نسبيا وان كان في كل موضع منه يسمى **فردا** مطلقا والمراد يكونهما اثنين ان يكونا في كل موضع كذلك فان كان في موضع واحد مثلا لم يكن الحديث عزيزا بل غريبا وعلى هذا القياس معنى اعتبار الكثرة في المشهور ان يكون في كل موضع اكثر من اثنين وهذا معنى قولهم ان الاقل حاكم على اكثر في هذا الفن فافهم وعلم ما ذكر ان الغرابة لا تنافي الصحة ويجوز ان يكون الحديث **مصححا**

غريباً بأن يكون كل واحد من رجاله ثقة والغريب قد يقع بمعنى الشاذ أي شذوذاً هو من أقسام الطعن في الحديث وهذا هو المراد من قول صاحب المصاحح من قوله هذا حديث غريب لما قال بطريق الطعن وبعض الناس يفسرون الشاذ بمفرد الرواية من غير اعتبار مخالفته للثقات كما سبق ويقولون صحيح شاذ وصحيح غير شاذ فالشذوذ بهذا المعنى أيضاً لينا في الصحة كالغرابية والذي يذكر في مقام الطعن هو مخالف للثقات **فصل** الحديث الضعيف هو الذي فقد فيه الشروط المعتبرة في الصحة والحسن كلاً أو بعضاً ويؤيده روايه بشذوذ أو نكارة أو علة وهذا الاعتبار يتعدد أقسام الضعيف ويكثر أفراداً وتركيباً ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما أيضاً بتفاوت المراتب والدرجات في كمال الصفات المعتبرة المأخوذة في مفهوميهما مع وجود الاشتراك في أصل الصحة والحسن والقوم ضبطوا مراتب الصحة وعينوها وذكرنا أمثلتها من الأسانيد وقالوا اسم العدالة والضبط يشمل رجالها كلها ولكن بعضها فوق بعض وأما إطلاق اسم الأسانيد على سند مخصوص على الإطلاق ففيه اختلاف فقال بعضهم اسم الأسانيد زين العابدين عن أبيه عن جده وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر وقيل الزهري عن سالم عن ابن عمر والحق إن الحكم على اسناد مخصوص بالأهمية على الإطلاق غير جائز إلا أن في الصحة مراتب عليا وعدة من الأسانيد يدخل فيها ولو قيد بقيد بأن يقال اسم أسانيد البلد الفلاني أو في الباب الفلاني أو في المسألة الفلانية يصح والله أعلم **فصل** من عادة الترمذي أن يقول في جامع حديث حسن صحيح حديث غريب حسن حديث حسن غريب صحيح ولا شبهة في جواز اجتماع الحسن والصحة بأن يكون حسناً لذاته وصحياً لغيره وكذلك في اجتماع الغرابية والصحة كما سلفنا وأما اجتماع الغرابية والحسن فيستشكلونه بأن الترمذي اعتبر في الحسن تعدد الطرق فكيف يكون غريباً ويجيبون بأن اعتبار تعدد الطرق في الحسن ليس على الإطلاق بل في قسم منه وحيث حكم باجتماع الحسن والغرابية المراد قسم آخر وقال بعضهم إنه أشار بذلك إلى اختلاف الطرق بأن جاء في بعض الطرق غريباً وفي بعضها حسناً وقيل الوارد بمعنى أو بأنه يشك ويتردد في أنه غريب أو حسن لعدم معرفته جزئاً وقيل المراد بالحسن ههنا ليس معناه الاصطلاح بل اللغوي بمعنى ما يبيل إليه الطبع وهذا القول بعيد جداً **فصل** الاحتجاج في الأحكام بالخبر الصحيح مجمع عليه وكذلك بالحسن لذاته عند عامة العلماء وهو ملحق بالصحيح في باب الاحتجاج وإن كان دونه في المرتبة والحديث الضعيف الذي بلغ تعدد الطرق مرتبة الحسن لغيره أيضاً مجمعاً **فصل** ما أشتهر أن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال وفي غيرها المراد مفرداته لا مجموعها لأنه داخل في الحسن لا في الضعيف صرح به الأئمة وقال بعضهم إن كان الضعيف من جهة سوء حفظ أو اختلاط أو تدليس مع وجود الصدق والديانة فيجبر بتعدد الطرق وإن كان من جهة اتهام الكذب والشذوذ أو نحش الخطأ فيجبر بتعدد الطرق والحديث محكوم عليه بالضعف ومعمول به في فضائل الأعمال وعلى مثل هذا ينبغي أن يحمل ما قيل إن لمحق الضعيف بالضعيف لا يفيد قوة والأفهم القول ظاهر الفساد فتدبر **فصل** لما تفاوتت مراتب الصحيح والصحاح بعضها أصح من بعض فأعلم أن الذي تقرر عند جمهور المحدثين أن صحيح البخاري مقدم على سائر الكتب المصنفة حتى قالوا أصح الكتب بعد كتاب الله صحيح البخاري وبعض المغاربة رجحوا صحيح مسلم على صحيح البخاري والجمهور يقولون إن هذا فيما يرجع إلى حسن البيان وجودة الوضع والترتيب ورعاية دقائق الإشارات ومحاسن النكات في الأسانيد وهذا خارج عن البحث والكلام في الصحة والقوة وما يتعلق بهما وليس كتاب يساوي صحيح البخاري في هذا الباب بدليل كمال الصفات التي اعتبرت في الصحة في رجاله وبعضهم توقف في ترجيح أحدهما على الآخر والحق هو الأول والحديث الذي اتفق البخاري ومسلم على تخريجه يسمى **متفقاً عليه** وقال الشيخ بشرط أن يكون عن صحابي واحد وقالوا مجموع الأحاديث المتفقة عليها ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون وبالجملة ما اتفق عليه الشيخان مقدم على غيره ثم ما تفرد به البخاري ثم ما تفرد به مسلم ثم ما كان على شرط البخاري ومسلم ثم ما هو على شرط البخاري ثم ما هو على شرط مسلم ثم ما هو رواه من غيرهم من الأئمة الذين التزموا الصحة وصحوة فالأقسام سبعة والمراد بشرط البخاري ومسلم إن يكون الرجال متصفين بالصفات التي يتصف بها رجال البخاري ومسلم من الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والنكارة والتفلة وقيل المراد بشرط البخاري ومسلم رجالهم أنفسهم والكلام في هذا طويل ذكرناه في مقدمة شرح سفر السعادة **فصل** الأحاديث الصحيحة لم تنحصر في صحيح البخاري ومسلم ولم يستوعب الصحاح كلها بل هما منحصران في الصحاح التي عندهما وعلى شرطهما أيضاً لم يرداها في كتابيهما فضلاً عما عند غيرهما قال البخاري ماوردت في كتابي هذا إلا ما صح ولقد تركت كثيراً من الصحاح وقال مسلم الذي

اوردت في هذا الكتاب من الاحاديث صحيح ولا اقول ان ما تركت ضعيف ولا بدان يكون في هذا الترك والالتيان وجه تخصيص
 اليراد والترك اما من جهة الصحة او من جهة مقاصد آخر والحاكم ابو عبد الله النيسابوري صنف كتابا سماه المستدرک
 بمعنى ان ما تركه البخاري ومسلم من الصحاح اوردته في هذا الكتاب وتلا في واستدرک بعضها على شرط الشيخين وبعضها
 على شرط احدهما وبعضها على غير شرطهما وقال ان البخاري ومسلم لم يحكما بانها ليس احاديث صحيحة غير ما خرجهما في هذين
 الكتابين وقال قد حدث في عصرنا هذا فرقة من المبتدعة اطاوا السننهم بالطعن على ائمة الدين بان مجموع ما صح
 عندكم من الاحاديث لم يبلغ زهاء عشرة الاف ونقل عن البخاري انه قال حفظت من الصحاح مائة الف حديث ومن غير
 الصحاح مائة الف والظاهر والله اعلم انه يريد الصحيح على شرطه ومبلغ ما اورد في هذا الكتاب مع التكرار سبعة الاف ومائتان
 وخمس وسبعون حديثا وبعد حذف التكرار اربعة الاف ولقد صنف الآخرون من الائمة صحاحا مثل صحيح ابن خزيمة
 الذي يقال له امام الائمة وهو شيخ ابن حبان وقال ابن حبان في مدحه ما رايت على وجه الارض احدا احسن في صناعة
 السنن واحفظ للافاظ الصحيحة منه كان السنن والاحاديث كلها نصب عينه ومثل صحيح ابن حبان تلميذ ابن خزيمة ثقة
 ثبت فاضل امام فهاهم وقال الحاكم كان ابن حبان من اوعية العلم واللغة والحديث والوعظ وكان من عقلاء الرجال ومثل صحيح
 الحاكم ابو عبد الله النيسابوري الحافظ الثقة المسمى بالمستدرک وقد تطرق في كتابه هذا التساهل واخذ واعليه وقالوا
 ابن خزيمة وابن حبان امكن واكبر واحسن والطف في الاسانيد والمتون ومثل المختارة للحافظ ضياء الدين المقدسي
 وهو ايضا خرج صحاحا ليست في الصحيحين وقالوا كتابه احسن من المستدرک ومثل صحيح ابن عوانة وابن السكن والمنتقى
 لابن جبار وهذه الكتب كلها مختصة بالصحاح ولكن جماعة انتقدوا عليها تعصبا وانصافا وفوق كل ذي علم عليم والله اعلم
فصل الكتب الستة المشهورة المقررة في الاسلام التي يقال لها **الصحاح الست** هي صحيح البخاري وصحيح مسلم و
 الجامع للترمذي والسنن لابي داود والنسائي وسنن ابن ماجه وعند البعض المؤطا بيد ابن ماجه وصاحب جامع الاصول
 اختار المؤطا وفي هذه الكتب الاربعة اقسام من الاحاديث من الصحاح والحسان والضعاف وتسميتها بالصحاح الست بطريق
 التغليب وسمى صاحب المصباح احاديث غير الشيخين بالحسان وهو قريب من هذا الوجه قريب من المعنى اللغوي وهو
 اصطلاح جديد منه وقال بعضهم كتاب الدارمي احرى واليق بجعله سادس الكتب لان رجاله اقل ضعفا ووجود الاحاديث
 المنكرة والشاذة فيه نادر وله اسانيد عالية وثلاثيات اكثر من ثلاثيات البخاري وهذه المذكورة الكتب اشهر الكتب وغيرها من الكتب
 كثيرة شهيرة ولقد اورد السيوطي في كتاب جمع الجوامع من كتب كثيرة تجا وزخمسين مشتملة على الصحاح والحسان والضعاف و
 قال ما اوردت فيها حديثا موسوما بالوضع اتفق المحدثون على تركه وردة والله اعلم وذكر صاحب المشكوة في ديباجة كتابه
 جماعة من الائمة المتقنين وهم البخاري ومسلم والامام مالك والامام الشافعي والامام احمد بن حنبل والترمذي وابوداود و
 النسائي وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبيهقي ورزين واجمل في ذكر غيرهم وكتبنا احوالهم في كتاب مقررهم بالاكمال بذكر
 اسماء الرجال من الله التوفيق وهو المستعان في المبدأ والمآل : واما الاكمال في اسماء الرجال لصاحب المشكوة فهو ملحق في آخر هذا الكتاب

فَهْرِسُ الْمَضَامِينِ الْوَاقِعَةِ فِي مَشْكُوتِ الْمَصَائِبِ

صفحة	صفحة	صفحة
١٠٥	باب فضل الاذان واجابة المؤذن	١٢
١٠٦	باب فيه فصلان	١٤
١٠٨	باب المساجد ومواضع الصلوة	١٩
١١٠	باب الستر	٢٠
١١١	باب السترة	٢٥
١١٣	باب صفة الصلوة	٢٤
باب الوتر	باب ما يقرأ بعد التكبير	٣٣
١١٦	باب القراءة في الصلوة	٣٩
باب قيام شهر رمضان	باب الركوع	٢١
١١٨	باب السجود وفضله	٢٢
باب التطوع	باب التشهد	٢٥
باب صلاة التسبيح	باب الصلوة على النبي وفضلها	٢٦
١٢٠	باب الدعاء في التشهد	٢٨
باب الجمعة	باب الذكر بعد الصلوة	٥٠
باب وجوبها	باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة	٥١
باب التنظيف والتكبير	وما يباح منه	٥٢
باب الخطبة والصلوة	باب السهو	٥٢
باب صلوة الخوف	باب سجود القران	٥٥
باب صلوة العيدين	باب اوقات النهي	٥٦
باب في الاضحية	باب الجماعة وفضلها	٥٤
باب العتيرة	باب تسوية الصف	باب المستحاضة
باب صلوة الخسوف	باب الموقف	٥٨
باب في سجود الشكر	باب الامامة	باب المواقيت
باب الاستسقاء	باب ما على الامام	باب تعجيل الصلوة
باب في الرياح	باب ما على المأموم من المتابعة	باب فضائل الصلوة
باب الجنائز	وحكم المسبوق	باب الاذان

باب الاحصار وقوت الحج	٢٤٢	باب فضل لقمان	١٨٥	باب عيادة المريض وثواب المرض	١٣٥
باب حرم مكة حرسها		باب	١٩٢	باب تمق الموت وذكره	١٣١
الله تعالى	"	باب	١٩٢	باب ما يقال عند من حضره الموت	١٣٢
باب حرم المدينة حرسها الله تعالى	٢٤٣	باب الدعوات	١٩٦	باب غسل الميت وتكفينه	١٣٥
باب البيوع	٢٤٤	باب ذكر الله عز وجل التقرب اليه	١٩٨	باب المشى بالجنازة والصلوة عليها	١٣٦
باب الكسب وطلب الحلال	"	باب اسماء الله تعالى	٢٠١	باب دفن الميت	١٣٩
باب المساهلة في المعاملة	٢٤٩	باب ثواب التسييم والتحميد و		باب البكاء على الميت	١٥١
باب الخيار	"	التهيل والتكبير	٢٠٢	باب زيارة القبور	١٥٥
باب الربوا	٢٥٠	باب الاستغفار والتوبة	٢٠٥	باب الزكوة	١٥٦
باب المنهي عنهما من		باب	٢٠٩	باب ما يجب فيه الزكوة	١٥٩
البيوع	٢٥٢	باب ما يقول عند الصباح والمساء		باب صدقة الفطر	١٦٢
باب	٢٥٥	والمنام	٢١١	باب من لا تحل له الصدقة	"
باب السلم والرهن	٢٥٦	باب الدعوات في الاوقات	٢١٥	باب من لا تحل له المسألة ومن	
باب الاحتكار	"	باب الاستعاذة	٢١٩	تحل له	١٦٣
باب الافلاس والافطار	٢٥٤	باب جامع الدعاء	٢٢١	باب الانفاق وكراهية الامساك	١٦٥
باب الشركة والوكالة	٢٦٠	باب المناسك	٢٢٢	باب فضل الصدقة	١٦٨
باب الغصب والعارية	"	باب الاحرام والتلبية	٢٢٦	باب افضل الصدقة	١٦٢
باب الشفعة	٢٦٢	باب قصة حجة الوداع	٢٢٤	باب صدقة المرأة من مال الزوج	١٦٩
باب المساقاة والمزارعة	٢٦٣	باب دخول مكة والطواف	٢٣٠	باب من لا يعود في الصدقة	"
باب الاجارة	٢٦٢	باب الوقوف بعرفة	٢٣٢	باب الصوم	"
باب احياء الموات	"	باب الدعاء من عرفة والمزدلفة	٢٣٣	باب رؤية الهلال	١٦٦
والشرب	٢٦٥	باب رمي الجمار	٢٣٥	باب	١٦٤
باب العطايا	٢٦٦	باب الهدى	"	باب تنزيل الصوم	"
باب الرجوع في الهبة	٢٦٤	باب الحلق	٢٣٦	باب صوم المسافر	١٦٩
باب اللقطة	٢٦٨	باب	٢٣٤	باب القضاء	١٨٠
باب القرائض	٢٦٩	باب خطبة يوم النحر ورمي ايام		باب صيام التطوع	"
باب الوصايا	٢٤١	النسريق والتوديع	"	باب	١٨٣
تمت		باب ما يجتنبه المحرم	٢٣٩	باب ليلة القدر	"
بالخير		باب المحرم يجتنب الصيد	٢٤١	باب الاعتكاف	١٨٥

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِیْنَ اَكْمَلِ الْحَمْدِ عَلٰی كُلِّ حَالٍ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ
 الِاتِقَانِ عَلٰی سَيِّدِ الْمُرْسَلِیْنَ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَكَلَّمَا غَفَلَ عَنْ
 ذِكْرِهٖ الْغٰفِلُونَ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَیْهِ وَعَلٰی اٰلِهِ وَسَاِئِرِ النَّبِیِّیْنَ وَالِیَّ كُلِّ
 وَسَاِئِرِ الصَّٰلِحِیْنَ نِهَآیَةً مَا یُنْبَغِیْ اَنْ یَسْأَلَهُ السَّآئِلُونَ

الحمد لله حمدًا ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرورنا فنسئله ان يهدنا الصراط المستقيم صراط الذي لا نكفر بغيره ولا نموت ولا نحزن ولا ندخل عليه احد من بني آدم ولا يجره بهم ولا يملأ عليهم حسرة ولا يكذبهم ولا يغلهم ولا يدنسهم من قبله واليه مرجعنا واليه القادرون
 هادى له واشهد ان لا اله الا الله شهادة تكون للنجاة وسيلة وترف الدرجات كقوله واشهد ان محمداً عبده ورسوله الذي بعثه وطرق
 الاديان قد عفت آثارها وخبث انوارها وهنت اركانها وجعل مكاتبها فشيء صلوات الله عليه وسلامه من معالمها معاقبوا شقى
 من العليل في تأييد كلمة التوحيد من كان على شفا واضحه سبيل الهداية لمن اراد ان يسلكها واظهر كنوز السعادة لمن قصد
 ان يسلكها اما بعد فان التمسك بهديه لا يستتب الا بالاعتقاف لما صدر من مشكوته والاعتصام بحبل الله لا يتم الا ببيان
 كشفه وكان كتاب المصابيخ الذي صنقه الامام محمد بن ابي عمير بن مسعود القراء البغدادي رفع الله درجة
 اجتمع كتاب صنفي في بابه واضبط لشوارداً الاحاديث واايدها ولباسك رضي الله عنه طريق الاختصار وحذف الاسانيد
 تكلم فيه بعض النقاد وان كان نقله وان من الثقات كالاستاذ لكن ليس مافية اعلامه كالغفال قاستخرت الله واستوفقت منه
 فاعلمت ما غفله فادعت كل حديث منه في مقرة كبار واه الائمة المتقنون والثقات الراستخون مثل ابى عبد الله محمد بن اسمعيل
 البخارى وابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري وابى عبد الله مالك بن انس الاصبهاني وابى عبد الله محمد بن ادریس الشافعي
 وابى عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني وابى عيسى محمد بن عيسى الترمذي وابى داود سليمان بن الاشعث السجستاني
 وابى عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي وابى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني وابى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
 وابى الحسن علي بن عمر الدارقطني وابى بكر احمد بن حسن البهقي وابى الحسن زهير بن معاوية العدري وغيرهم وقليل ما هو و
 انى اذا نسبت الحديث اليهم كانوا اسندت الى النبي صلى الله عليه وآله لانهم قد فرغوا منه واغنون عنه وسردت الكتب والابواب كما
 سردها واقفقت اثره فيها وقسمت كل باب غالباً على فصول ثلثة اولها ما اخرجته الشيخان واحدها واكتفيت بها وان اشرك
 ايها الصوابين

له قول المحدث وهو التمام على الجليل الامتيازى من نعمة وغيره بافقوله الحمد مطلق يتناول حمد الله تعالى وحمد ما كان من ارفع ما واخرهم بالمحمود والحمد لله على انفاء خلقه قال صلى الله عليه وسلم لا احسن شفاء عليكم انت
 كما اثبتت على نفسك ويتناول حمد الملائكة من ابتداء الخلق الى انتهاء قوامهم واخر عود انان الحمد لله رب العالمين وقوله الحمد استئناف وانما المقصود حمد الله بكن باستغناء توفى الجول والقوة وودع الرياء والسعيه من نفسه
 ومن ثم اتبع بقوله ونعوذ بالله من شرورنا فلما وصفت الشرور والاعمال الى النفس وادهم ان لما الاختيار والاستقلال بالاعمال اتبع بقوله من بيده الله فلا ممثل له ليؤمن بان كل ذلك من غير الله لا يملك
 والضمير المستكن في نعمة ونستعينه ونستغفره لئلا يكون من معون اصحابه الماخزين واثابهم بهم باحسان الى يوم الدين كما ذكره الطيبى وسيد جمال الدين رحمه الله تعالى له قوله من بيده العلم ان الضمير اليا اذ
 ثابت في بيده واما في يتصل بغيره موجودى اكثر النسخ وبعمل بالجايزين والاول اصل وفيه وصل والنا في فرع وفيه فصل انتهى امرقاة له قوله ما عفا ما موصولة او موصوفة مفعول شديد ومن بيانه مقدمة
 والمعنى انه لو من مامدرس وفى من انما طرق الايمان وعلامات اسباب العرفان امرقاة له قوله على شفا اي وخلص من كان قريباً من الوقوع في حفرة الخيم اشارة الى قوله تعالى وكنت على شفا حفرة
 من النار فانقذك منها امرقاة له قوله الفراء البغوى الفراء صالح الفراء وبها يعرف هذا الشعب كان ذلك صنعته والبغوى منسوب الى البغوى قرية بين هراة و مرو والاعلم في النسبة الى الرب
 الا تراجى النسبة الى الجزء الثاني وقد ينسب الى الجزء الاول ايضاً نحو معدى في معدك وببلى في بعلبك والبغوى من هذا القبيل وقد يقال لتلك القرية بلع فعلى هذا لا حاجة الى الاعتذار كما في اللغات
 قال القاري وهو غير الفراء النجوى له قوله واوايدها بعطف تفسيرى وحياً تاسا تنسبت الاحاديث بالوجوش سرقة بتعقبا وتبعد با عن الضبط والحفظ ولما قيل العلم صيد والكتابة قيده امرقه
 قوله وايد بكر الهمة على انه حال عن المصنف البدي في نقله وروى بنه المعطف على اسم كان له قوله فيه اعلم كالاعمال الشئ يفتح الهمة آثاره التي يستدل بها والغفال بالفتح الارادى
 الجمولة ليس فيها اتر تعرف به وبنى بعض النسخ بكسر الهمة فيما مصدران لفظاً صندان معنى اراد بالاول كتاب المشكوة وبالثاني المصابيخ وكان حقاً ان يقول لكن ليس ما يميز اغفال كالاعمال وعلامة قلب
 الكلام تواضعاً للمصنف والاما في وضع البغوى قصورى الجملة وهو من ذكر الصحابة اولاد اعدى ذكر المخرج آخر امرقاة له قوله في مقرة اي في محله من اصله من غير تصحيح وتاخير امرقه
 قوله البغوى نسبة الى بنى قيس قبيله من العرب وهو بنو شاذان امرقاة له قوله الشيباني نسبة الى قبيلة وهو
 المرزوى ولد بجناد سنة ١٢٢٤ وولد بسبع وستمون سنة قوله وابى عيسى ولد سنة ٢٥٩ ومات سنة ٣٤٩ كذا في ترجمته الشيخ امرقاة له قوله الترمذي نسبة لمدنية قرية على طرف جبين نهر بخرم
 له قوله السجستاني بكسر السين الاول وفتح وكسر الجيم وسكون السين الثانية من زوايى هولة من بلاد خراسان امرقاة له قوله النسائي بفتح النون والمد في جامع الاصول واقص عليه
 المصنف بالعمق كما في طبقات الفقهاء نسبة الى بلدة خراسان امرقاة له قوله الدارمي بكسر الراء نسبة الى دارم بن مالك بن كيسان من تميم امرقاة له قوله الدارقطني نسبة لدار القطن وكانت محلة كيرة
 بمغداد امرقاة له قوله كانى اسندت اي الحديث برجاله قوله الى ابنى صلى الله عليه وسلم اي فيها اذا كان الحديث مرفوعاً وهو الغالب والى اصحابه اذا كان موقوفاً وهو المرفوع حكماً امرقاة

فيه الغير لعلو درجتهما في الرواية وثانيهما ما اوردت غيرهما من الائمة المذكورين وثالثهما ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسفة
 مع المحافظة على الشريطة وان كان ما ثور عن السلف والخلف ثم انك ان فقدت حديثا في باب فذلك عن تكرير اسقطه وان
 وجدت اخر بعضه فلو كان على اختصاره او مضموما اليه تمامه فعن داعي اهتمام تركه والحقه وان عثرت على اختلاف في الفصلين
 من ذكر غير الشيخين في الاول وذكرها في الثاني فاعلم اني بعد تبني كتابي الجمع بين الصحيحين للحسين وجامع الاصول عمدت
 على مصيحه الشيخين ومتينهما وان رايت اختلافا في نفس الحديث فذلك من تشعب طرق الاحاديث ولعلني ما طلعت على تلك الرواية
 التي سلكها الشيخ رضوانه عنه وقليل ما تجد اقول ما وجدته هذه الرواية في كتب الاصول او وجدت خلافا فيها فاذا وقعت عليه
 فانسب القبول لقللة الدراية لا الى جناب الشيخ رفع الله قدره والدارين حاشا لله من ذلك رحمة الله من اذا وقف على ذلك
 تبهنا عليه وارشدنا طريق الصواب ولما اجدت في التنقيح والتفتيش بقدر الوسع والطاقة ونقلت ذلك الاختلاف كما وجدت
 وما اشأ رايه رضوانه عنه من عريب وضعيف او غيرها بينت وجهه غالبا وما لم يشر اليه مما في الاصول فقد قفيتها في تركه الا في
 مواضع لغرض وربما تجد مواضع مهملة وذلك حيث لم اطلع على رواية قترت البياض فان عثرت عليه فالحقه به احسن الله
 جزاك وسميت الكتاب بمشكوة المصايح واسأل الله التوفيق والاعانة والمهذبة والصيانة وتيسير ما اقصد وان ينفعه في الحجوة
 وبعالمات وجميع المسلمين والمسلمات حسبي الله ونعم الوكيل والحوول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم عن عمر بن الخطاب
 رضوانه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
 فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه كتاب الايمان
الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضوانه عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل
 شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستد
 ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد خبرني عن الاسلام قال لا اسلام الا تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
 الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتجر البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فجبنا له يسأله ويصدقها
 قال فاحبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال
 فاحبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاحبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها
 يعلم من السائل قال فاحبرني عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحقاة العالة رعا الشعاء يتطاولون في البنيان
 جمع اامة اي سلاوة

١ قوله مع المحافظة على الشريطة اي من اضافة الحديث الى الراوي والمصايح والابن بسين ونسبة الى محرمين الائمة المذكورين ولما كان صاحب المصايح ملزما للاحاديث المرفوعة في كتابي الفصلين
 ولم يلزم المصنف ذلك غير لغيره وان كان ما ثور عن السلف او مرويا عن السلف اي المتقدمين وهم المصايح والخلف اي المتأخرين وهم الامامون **٢** قوله ثم انك ايها ان ظن في كتابي هذا اي بعد
 ما ذكرت كل في التزم من اربعة صاحب المصايح في كل باب ان فقدت من ملخصه شيئا فذكر الفقد وعدم الوجود ليس صادرا عن سهول صدر من تكرير اي عن وقوع تكرار في المصايح اسقطه **٣** مر
٤ قوله بعضه هو بدل البعض من آخره مترادفا لاجل قوله على اختصاره الضمير للحديث او لحي السنة الطيبى والمعات **٥** قوله نحن داعي ابتناء انكره وذلك لان تلك الرواية كانت مختصة عن حديث
 طويل وكان جزء من بابها دون باقي اجزائه فذكر اختصارها كان حديثا شاملا على ما نجزه يقتضى كل باب معنى من معناه واوردا الشيخ كل ما في باره فاقفينا اثره في الابدان ما لم يكن على يد من الوصفين اتمناه غالبا
٦ ملقط من الطيبى والمعات **٧** قوله الحميدى متعلق بالجمع وهو بالتصغير نسبة بجده الاعلى الحميد الحافظ الى عبد الله محمد بن ابى نصر الاندلسى القرطبى وهو امام عالم كبير مشهور وروى عنه اوسع اصحاب الدرر قطنى
 وغيره ومات بها سنة **٨** قوله وجبا مع الاصول بالجر عطفا على الجمع اي جامع الاصول اي المكتب السنة للامام محمد الدين ابى السعادت المشهور بابن الاثير وكان بالجزيرة وانتقل الى الموصل
 ومات بها سنة **٩** قوله متينهما عطف بيان وانما المكتف بهما لانها بمثابة ان يتوهم ان تبيعه واستقره غيرنا فما اذا وافق الحميدى وجامع الاصول يصير ظنا قويا لصحة الاستقراء للموافقة ولو امكن
 بالجمع والجامع لا اشتمل وقوع القصور في استقراءهما فبعد اتفاق الاربعة يمكن الحكم بالجزم على سهو البغوى **١٠** قوله في نفس الحديث اي مثله لا اسناده بان يكون لفظ الحديث في المشكوة مخالفا للفظ
 المصايح فذلك الاختلاف ناش من تشعب طرق الاحاديث اذ كثيرا ما يقع للشيخين وغيرهما سوت الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ متباينة مختلفة المعاني تارة ومثلها اخرى **١١** مر **١٢** قوله كتب الاصول
 المراد بها كتب الائمة ومؤلفاتهم التي هي اصول الروايات ومعادنها **١٣** المعات **١٤** قوله ولم آل اي لم اقرر جدا سيعا واجتهدا وهو بعلم الجيم وفتح اى المشقة والطاقة قيل بانضم الطاقة وبالفح المشقة **١٥**
١٦ قوله في التنقيح اي في البحث والتيسر عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها وقولها والتفتيش عطف بيان لما قبله **١٧** قوله نالوا لعل ترك التبيين في بعض مواضع لعدم الاطلاع عليها
 الانتباه في **١٨** قوله في الاصول اي مما اشير اليه من المنقطع والموثوق والمرسل في جامع الترمذى وسنن ابى داود والبيهقى وهو بكثر **١٩** مر **٢٠** قوله في مواضع تعرض وذلك ان بعض الطائفتين
 افزوا احاديث من المصايح ونسبوها الى الوضع ووجدت الرضى جمها وحسنها وغير الترمذى ايضا فيمنه رفع التهمة ومن الغرض الذي شرطه الشيخ في الخفية اذ اعرض عن ذكر المنكر وقد اتى في كتابه بكثرته وبين في بعضها
 كونه منكرا وترك البعض فيمنه اذ منكر **٢١** مر **٢٢** قوله العزيز الحكيم ذكره بن السمين لانها الواردة في تم هذه الكلمة دون ما اشتمت من غمها باسنى عظيم **٢٣** مر **٢٤** انما الاعمال هذا الحديث اصل عظيم اصول
 الدين قال ابن حمدي وغيره يفتي من صنف كتابا ان يبدل هذا الحديث تنبيها الطالب على صحيح الائمة **٢٥** قوله في فخرى الرجل وهو المناسب لبيته المنقطع وفتحى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية
 النساء وغيره **٢٦** قوله ان تلد الامة ربتها الرب لعله لماك واليه والمدبر والمرنى والمنعم ولا يطلق غيره شات الاعلى السنة الانوار والمرويه بنا المولى والسيد والمالك حكما او حقيقة والتخصيص
 بالانتمى لما اشيع من الجهل فيمن والارزوم الحكم في الذكر بطريق الاولى او بتقدير موصوفا نفسا او نسبة قيل المراد كثره لسراى بكثرة اسمى وظهور النعمة فكل الامة لسيدها يكون الولد لها كالمولى لان في النسب كما يسه
 او جعل الولد ربا لانه سبب عقبتها فكان كرها المنعم عليها او كانا عن عقوق الابلا بان يعامل الولد امر معااملة السيد الائمة **٢٧** ملقط من الجمع والمعات **٢٨** قوله يتطاولون اي يتفاضلون في
 الرفا وكثرة وتفاضلون في حسنة **٢٩**

قال ثم انطلق فليثمت ملياً ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل تاكلم يعلى ثم رواه مسلم
 مسلم ورواه ابو هريرة مع اختلاف وفيه واذا رأيت الحفاة العراة الصم الكملوك الارض في خمس لا يعلمهن الا الله ثم قرأ الله
 عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان متفق عليه وعن
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان بصحة وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اطاعة
 الاذى عن الطريق والحياض شعبة من الایمان متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه هذا لفظ البخاري ولمسلم قال ان رجلا
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين متفق عليه وعنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بها حلاوة الایمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواها ومن احب عبدا لا يحبه
 الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار متفق عليه وعن العباس بن عبد المطلب
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعام الایمان من رضى بالله رباً وبالا اسلام ديناً وبمحمد رسولاً رواه مسلم وعن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودى ولا نصراني ثم يموت و
 لم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار رواه مسلم وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حوائج مولاه ورجل كانت
 عنده امة يطأها فاذربها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران متفق عليه وعن ابن عمر
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا وان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبقوا
 الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني فداودهم واموالهم لا يحول الا بحول الله وحسابهم على الله متفق عليه الا ان مسلماً لم
 يذكر الا يحول الا بحول الله وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك
 المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفوا الله في ذمته رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة
 وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئاً ولا انقص منه قلباً ولي قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى
 رجل من اهل الجنة فليتنظر الى هذا متفق عليه وعن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام
 قولاً لا اسأل عنه احداً بعدك وفي رواية غيرك قال قل امنت يا الله ثم استقم رواه مسلم وعن طلحة بن عبيد الله قال
 جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثابراً راساً لسمع دوى صوته ولا ينفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من اهل نجد ثابراً راساً لسمع دوى صوته ولا ينفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى

له قولاً في بريرة تصغيره قال المؤلف قد اختلف في اسم ابي هريرة ونسبه اشكافاً كثيراً واشهر ما قيل فيه ان كان في الجاهلية شمس او عبد عمرو وفي الاسلام عبد الله او عبد الرحمن لكن غلب عليه كنية وهو
 دوسي وهريرة بالجر هو الاصل وصورة جماعة لانه جزء علم واختاره اخرون منع مرفكاً هو الشائع على السنة العلماء من الحديث وغيرهم لان الكل صاروا كلمة الواحدة ۱۲ مرة ۱۳ قوله يضح البضع القطعة من
 الشيء وهو في العدد ما بين الثلث الى التسع ۱۳ قوله شعبة هي في الاصل شخص الشجر واربنا الخصلة الجيدة اي الایمان ذو خصال متعددة ۱۴ قوله اناها اي اقرها منزلة وادواتها مقدر ۱۵
 قوله ما ظهر الاذي الاماظة هي الازالة والاذى مصدر بمعنى الموزي او المبالغة او اسم لما يوزى به كشوكه وجره وقدره وكه ۱۶ قوله والحياء شعبة والمراد به الحياء الایمان في حقوق الخلق بسبب الایمان
 كالحياء من كشف العورة وانما افردوا سائر الشعب لانه الداعي الى الكل ۱۷ مرة ۱۸ قوله حب الیوم وحب الطبع لان حب الانسان نفسه ولده طبع مركز عزيزي خارج عن هذا الاستطاعة بل الادب والحياء
 المستدلى الایمان الحاصل من الاعتقاد وحاصله تزجج جابته صلى الله عليه وسلم في اداء حقه بالترام ودينه واستماع طرقة على كل من سواه ۱۹ طيبه ولحسات ۲۰ قوله صلوة الایمان اي لذته ودينه
 ومعنى صلوة الایمان استلذاً اطعاماً ونحو المشاق في رضائه تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ۲۱ قوله والعبد المملوك وصف به لان المراد بالملوك العبد المطلق العبد ذبيح جميع الناس عباد الله تعالى ۲۲ مرة ۲۳ قوله يطأها
 اي يجامعها وفائدة هذا القيد مع هذا ايضاً يحصل الثواب في تزويجها قوله قد رويها اي تحبها لاداء حقه عليها ۲۴ مرة ۲۵ قوله لسان الله عز وجل عز وجل قوله فانه جبرئيل تاكلم يعلى ثم رواه مسلم
 وما بعده واذرب عنقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف ۲۶ مرة ۲۷ قوله وصاحبهم على الله الذي فيها يسترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك وفيه دليل على ان اظهر الاسلام والدين الكفر وهو الزندقي يقبل الاسلام
 في الظاهر وذهب ماك الى اننا نقبل توبه الزنديق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر يعلم ذلك بان يقرب ويطلع من على كفره في تخفيه وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار بشرط عصمة الاسلام وتزويج الاحكام ورد
 بطل على المرتضى في قولهم الایمان غير مقصر الى الاعمال ودليل على عدم تكفير البدرع من اهل القبلة المقربين بالتوحيد للمؤمنين للشرائع ۲۸ مرة ۲۹ قوله من صلى صلاتنا اي كما فعلنا ولا توجد الا من موحد معترف
 بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف بنبوتنا ونبينا وهو الایمان الشرعي فله اجعل الصلوة علماً للاسلام ولم يذكر الشاهدتين لدخولها في الصلوة حقيقة او حكماً ۳۰ مرة ۳۱ قوله واستقبل قبلتنا انما ذكره مع اندراجها في الصلوة
 لان القبلة اعرف اذ كل احد يعرف قبلته وان لم يعرف صلوة ۳۲ مرة ۳۳ قوله لا تخفوا الله في ذمته من الاخفاة اي لا تخفوا الله في عهده ولا تعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه ۳۴ مرة ۳۵ قوله لا ازيد على هذا
 اي ما ذكره شيئاً اي من عندي ولا انقص منه وقيل لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص في العمل مما سمعته او كان الرجل وقد افاد معنى لا ازيد على ما سمعت في تبليغه ولا انقص من ولما كانت العادة شاملة لغيره
 الواجب له وترك الكفارات وان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر مح اثبات النجاة انما يرد ذلك ۳۶ مرة ۳۷ قوله ليرى في الاصل بالرفع من الارض عند التهايم وهو التوسيمت بالارض لوقاير بين التامة مكة وبين العراق ۳۸ مرة

۱۲۰

۱۲۱

الله علیه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقل
لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى
الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد علي هذا ولا انقص منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان صديق متفق عليه **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال ان **عبد القيس** لما
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم ومن الوعد قالوا **رابعة** قال مرحبا بالقوم وبالوفد غير خزايا ولا مذاهي
قالوا يا رسول الله اننا لنستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا يا مرفصل تخبر به مزارعنا
وتدخل به الجنة وسألوه عن الاشرية فامرهم بأربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمن بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله
وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان
تعطوا من المعتم الخمس ونهاهم عن اربع عن الخنم والدياء والتقيير والمزفة وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم متفق
عليه ولفظة البخاري **وعن عباد بن الصامت** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعوني علي ان لا
تشرکوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بهتان فتفرونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمروني
منكم فاجرة علي الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه
فهو الي الله ان شاء عقابته وان شاء عاقبه فبايعناه علي ذلك متفق عليه **وعن ابي سعيد الخدري** قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اضحى او فطر الي المصلع فمر علي النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتنكم اكثر اهل النار قلن وبم يا رسول الله
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما ليت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احدكن قلن وما نقصان ديننا و
عقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها متفق عليه **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذبه اياي فقول له لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون
علي من اعادته واقام شتمه اياي فقل له اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن لي كفوا احد وفي رواية ابن عباس
واما شتمه اياي فقل له لي ولد ويسماني ان اتخذ صاحبة او ولدا رواه البخاري **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر قلب الليل والنهار متفق عليه **وعن ابي موسى الاشعري** قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر علي اذى يسمعه من الله يدعون له الولد ثم يعاقبهم يزقهم متفق عليه **وعن ابي معاذ** قال كنت ردف
النبي صلى الله عليه وسلم علي حمار ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرجل فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله علي عبادته وما حق العباد علي

له قوله عن الاسلام اي عن فرائضه لا عن حقيقةه ولذا لم يذكر الشاذيين ويكون السائل متضايقا فلا حاجة الي ذكره **مر ۱۲** الا ان تطوع بفتح الهجره والمعنى الا ان تشرع في التطوع فانه يجب عليك اتاها لقوله تعالى
ولا تطعوا الا الله ولا تطعوا الصلوات علي وجوب الاثام **مر ۱۲** قوله قال هذا قول الراوي فان نسى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وذكر الزكوة **مر ۱۲** قوله لا ازيد علي هذا اي في الابلاغ او في
نفس التزيين قوله ولا انقص منه اي شيئا وفي رواية البخاري لا التطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا **مر ۱۲** قوله وفيه عبد القيس الوفاء وهو الذي اتى الي الامير رسالة من قوم قيل
ربط كلام وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة ينتمي الي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر **مر ۱۲** قوله غير خزايا جمع خزيان من الخزي وهو النذل والاهانة ونسب علي المال
قوله ولا مذاهي جمع ذمان بمعنى نادم والمعنى ما كانوا لا ياتيان البناخا مضرين غائبين لانهم ما كانوا يخرجون من الاسلام ولا اصحابهم فقال ولا يصح فيجب ذلك اذا **مر ۱۲** قوله الا في الشهر الحرام لان اهل الجاهلية يكفون من
الحروب والغارات في هذه الايام فلهذا لم يذكرها **مر ۱۲** قوله من القوم ومن الوعد في الاواني المتلفعة بخلاف الصفة **مر ۱۲** قوله وان تعطوا من المعتم الخمس قال بعض شارحي البخاري
مر ۱۲ بالاربع التي وعدتم ثم زادتم خمسة لانهم كانوا اجاورين لكفار مضر وكانوا اهل الجاهلية وكانوا ينادونهم قال القاضي عياض انما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت ما **مر ۱۲** الفتح سنة ثمان ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها
علي الاشراق السيد قال الطيبي في الحديث اشكالان اولهما ان المأمور به واحد والادكان تفسير لهما بان بدلالة قوله تدرون ما الايمان وقد ذكرنا في كتابنا ان الاركان اي المذكورة خمس وقد ذكرنا في كتابنا اي اولها واجب عن
الاول ان جعل الايمان اربعا نظر الي اجزاء المصلحة وعن الثاني بان عادة البلخا اذا كان الكلام منفتحا لغرض من الاغراض جعلوا سائر الاركان ملغية فلهذا لم يذكرها لانها ليست من الاركان بل هي من
الشهادة بدليل قوله في الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الذين امنوا اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباغ والخنم والتقيير والمزفة النبي
وسنده الرواية تنفذ الاشكالان **مر ۱۲** قوله عن اربع عن البخاري **مر ۱۲** قوله عن اربع عن البخاري **مر ۱۲** قوله عن اربع عن البخاري **مر ۱۲** قوله عن اربع عن البخاري **مر ۱۲** قوله عن اربع عن البخاري
استعمالا مطلقا قيل في التقيير فساد الشرب منها ما يسكر وانا ما حكم اليها اما لا يتبادر اليها استعمالها في المسكرات اولها انما اوردت في الاستسقاء فلعلمنا تغير النصب في زمان قليل ويتناول صاحبه علي غفلة بخلاف
الاستسقاء فان التقيير يحدث في غير حمل والدليل علي هذا ما روي انه قال نبيكم عن النبيذ لا في سقاء فاشربوا في الاستسقاء وكما ولا تشربوا سكره **مر ۱۲** قوله وانا الدهر بيدي برفع الراء فيسئل
هو الصواب وهو مشتق اليه اقيم مقام المضاف اي انا خالق الدهر او مصرفت الدهر او مقبله او مدبر الامور التي نسبها اليه فمن سجد بكونه فاعلمنا عادسيه الي لا انا الفاعل **مر ۱۲** قوله ما احد اصبر علي اذى يسمعه من الله يدعون له الولد ثم يعاقبهم يزقهم متفق عليه
مر ۱۲ قوله ودون بكره الراد وسكون الدال الذي يركب خلف الراكب **مر ۱۲** قوله الا مؤخرة الرجل استثناء مفرغ وهي العود الذي يكون خلف الراكب يضم اليه بعد باهجرة ساكنة وقد تبدل ثم جاء مكسورة
بهذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى بفتح الهمزة والياء المشددة المكسورة وقد فتح **مر ۱۲**

الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك
 به شيئاً قلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشروهم فينكروا متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم معاذ رديفه
 على الرحل قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك
 يا رسول الله وسعديك ثلثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صدقاً من قلبه الا صرفه الله على النار قال
 يا رسول الله افلا ابشر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلموا فابخبرها ما عند موته تأتيا متفق عليه وعن ابي ذر قال اتيت
 النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيتة وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل
 الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان سرق قال وان زني وان سرق قلت وان زني وان سرق
 قال وان زني وان سرق علي رعمانف ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رعمانف ابي ذر متفق عليه وعن عباد بن الصامت
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله
 وابن امته وكلنته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل متفق عليه وعن عمرو
 ابن العاص قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأباعدك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال مالك يا عمرو قلت
 اردت ان اشترط قال تشترط ما اذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها
 وان الحج يهدم ما كان قبله رواه مسلم والحدِيثان المرويان عن ابي هريرة قال قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك والاخر
 الكبرياء روائى سنذكرها في باب الرياء والكبران شاء الله تعالى **الفصل الثاني** عن معاذ قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل
 يُبدخني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن امر عظيم وانه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبداً لله ولا تشرك به
 شيئاً وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتجت البيت ثم قال الا ذلك على ابواب الخير الصوم حنة والصدقة تطفى لخطيئة
 كما يطفى الماء النار و صلوة الرجل في جوف الليل ثم تلا تجاتي جنوهم عن المضاجع حتى يبلغ يعملون ثم قال الا ذلك براس الامر
 وعبودية وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعبودية الصلوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملا
 ذلك كله قلت بلى يا نبى الله فاخذ بلسانه فقال كف عليك هذا فقلت يا نبى الله وانا لخواخذون بما تتكلم به قال شككتك امك يا
 معاذ وهل يكث الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم رواه احمد والترمذي وابن ماجه **وعن ابى امامة**
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الله وابغض الله واعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان رواه ابو داود والترمذي
 عن معاذ بن انس مع تقديم وتأخير وفيه فقد استكمل ايمانه **وعن ابي ذر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحُب
 في الله والبغض في الله رواه ابو داود **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه
 ويديه والؤمن من آمنه الناس على دماءهم واموالهم رواه الترمذي النسائي وزاد البيهقي وشعب الايمان برواية فضالة الجاهد

له قوله فينكروا منصوب في جواب النسي بتقدير ان بعد الفاء اي يعبدوا ويركوا الاجتهاد في حق الله تعالى ١٢ مرة **له** قوله
 الاحمره الله على النار وهو استثناء مفرغ اي من احد يشهد محرم على شئ الا محرم على النار والتعريف بمعنى المنع حكى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر
 والنسي وقال بعضهم معناه من قال الكلمة وارى حقها وفرضيتها فيكون الامتثال والانتفاء مندرجين تحت الشهادة فمن قيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة مات
 على ذلك قبل ان يتكلم من الايمان بغيره من آخره بقوله البخاري والاقرب ان يراد تحريم الخلود ١٢ مرة **له** قولنا تأتيا متفق له اي تجسبا وتحمدا عن اثم كتم العلم اذ في الحديث من
 كتم علم الجمل بل من نار ١٢ مرة **له** قوله وان زني وان سرق وتخصيصها لان الذنب اما حق الله وهو الزنا وحق العباد وهو اخذ ما لم يغير حق وفي ذكرها معنى الاستيعاب
 وتسمى هذه الواو والمبا لغزوان بعد ما سمي وسببية وجزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها عليه وفيه دلالة على ان اهل الكفاية لا يسلب عنهم اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وخافا
 وعلى انما لا تحيط الطاعات لتعظيمه عليه الصلوة والسلام الحكم وعدم تفصيله ١٢ مرة **له** قوله على زني وان سرق وعلم الصنع بالرغام بالفتح وهو السراب ويستعمل مجازا بمعنى كرهه او ذل ١٢ سس
له قوله ان عيسى عبد الله ذكره تعريفه بالتصاري وتفخيره بعبدية والاشعار الى ابطال ما يقولون به من انخاذا منه صاحبه ١٢ مرة **له** قوله وكلمته سمى عيسى بالكلمة لانه حجة على ابدان غير اب
 ١٢ مر **له** قوله ان الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت او غير با صغيرة او كبيرة واما الهجرة والرح فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيها بغفران الكفاية التي بين العبد ومولاه فيحمل
 الحديث على بدهما الصغائر المتقدمة ١٢ سس **له** قوله تعبدا لله اما بمعنى الامر وكذا ما بعده واما خبره بتأخير في اي هو ان تعبدا اي العمل الذي يكون يد فلك الجنة عباد ذلك الشدة تحتم ان او
 بتزليل الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة الامر تنبيها على ان الامر كان متسارعا الى الامتثال وهو يجزئ عنها انما الرغبت في وقوعه وبهذه الاحكام ليست مخصوصة بمعاذ بل يحرم كل مؤمن اذا بعرة
 بعلوم الانفاة لا بخصوص السبب ١٢ مرة **له** قوله وذروة بكسر الزال هو الاشتهر من الفتح والضم اعلى الشئ والسنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل قريب ١٢ مرة **له** قوله حصائد
 السنتم اي حصوداتها شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمخيل وهو من بلاغة النبوة اي كما ان المخيل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والبيد والردى فكذلك لسان بعض
 الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا ١٢ مرة **له** قوله من احب الله قال على القاري وكذلك سائر الاعمال وانما خص الاربعة لانها مخلوقة لفسانيتها اذ قلنا يحضها الانسان
 لشدة فاذ امضا مع صعوبة تمييزها كان مبيض غيرا بالسطر بلق اللادى ولذا اشار الى استكمال الدين بتمييزها ١٢ **له** قوله امته يعني جعلوه ايمانا واهم على
 من ١٢ مر

من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ^{عن انس قال} قال قلوبا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال
 لايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ^{رواه البيهقي في شعب الايمان} **الفصل الثالث** ^{عن عباد بن الصامت قال}
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار ^{رواه مسلم} وعن
 عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة ^{رواه مسلم} وعن جابر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان موجبتان قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات يشرك بالله شيئا دخل النار
 ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ^{رواه مسلم} وعن ابي هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاوية بن
 وعمر رضي الله عنهما في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فباطا علينا ونخشينا ان يقطع دوننا وفرغنا فمنا فقلت
 اول من فزع فخرجت ابتغى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهت حائط الانصار لربني النجار فبقيت به هل اجده بايا فلم اجد فاذا
 ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجديل قال فاحتفرت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
 فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فمنا فباطا علينا فخشينا ان يقطع دوننا ففرغنا فقلت اول
 من فزع فاتي هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفز الثعلب وهو لاه الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي
 هاتين فمن لقيك من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بما قلبه بشيرة بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان
 النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بما قلبه بشيرة
 بالجنة ففرض عمر بين ثديي فخرت لاسمتي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعت بالبكاء وكنت
 عمر واذا هو على اترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثني به ففرض بين ثديي
 ضربة خرت لاسمتي فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله يا ابي انت وامى ابعت
 ابا هريرة بتعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بما قلبه بشيرة بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس
 عليها فخلعهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلعهم رواه مسلم ^{وعن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم}
 مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله رواه احمد ^{وعن عثمان رضي الله عنه قال ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي}
 حزنوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس قال عثمان وكنت منهم فبينما انا جالس مر علي عمر وسلم فقم اشعر به فاشتكى عمر الى ابي بكر
 رضي الله عنهما ثم اقبل حتى سلما علي جميعا فقال ابو بكر ما حملك ان لا ترد علي اخيك عمر سلامة قلت ما فعلت فقال عمر بلى والله
 لقد فعلت قال قلت والله ما شعرت انك مررت ولا سلمت قال ابو بكر صدق عثمان قد شغلك عن ذلك امر فقلت اجل قال ما هو
 قلت توفي الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم قبل ان نسأله عن نجاة هذا الامر قال ابو بكر قد سألته عن ذلك فقمت اليه وقلت له يا ابي

١٤ قول من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ^{عن انس قال} قال قلوبا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال
 لايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ^{رواه البيهقي في شعب الايمان} **الفصل الثالث** ^{عن عباد بن الصامت قال}
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار ^{رواه مسلم} وعن
 عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة ^{رواه مسلم} وعن جابر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان موجبتان قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات يشرك بالله شيئا دخل النار
 ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ^{رواه مسلم} وعن ابي هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاوية بن
 وعمر رضي الله عنهما في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فباطا علينا ونخشينا ان يقطع دوننا وفرغنا فمنا فقلت
 اول من فزع فخرجت ابتغى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهت حائط الانصار لربني النجار فبقيت به هل اجده بايا فلم اجد فاذا
 ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجديل قال فاحتفرت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
 فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فمنا فباطا علينا فخشينا ان يقطع دوننا ففرغنا فقلت اول
 من فزع فاتي هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفز الثعلب وهو لاه الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي
 هاتين فمن لقيك من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بما قلبه بشيرة بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان
 النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بما قلبه بشيرة
 بالجنة ففرض عمر بين ثديي فخرت لاسمتي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعت بالبكاء وكنت
 عمر واذا هو على اترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثني به ففرض بين ثديي
 ضربة خرت لاسمتي فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله يا ابي انت وامى ابعت
 ابا هريرة بتعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بما قلبه بشيرة بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس
 عليها فخلعهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلعهم رواه مسلم ^{وعن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم}
 مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله رواه احمد ^{وعن عثمان رضي الله عنه قال ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي}
 حزنوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس قال عثمان وكنت منهم فبينما انا جالس مر علي عمر وسلم فقم اشعر به فاشتكى عمر الى ابي بكر
 رضي الله عنهما ثم اقبل حتى سلما علي جميعا فقال ابو بكر ما حملك ان لا ترد علي اخيك عمر سلامة قلت ما فعلت فقال عمر بلى والله
 لقد فعلت قال قلت والله ما شعرت انك مررت ولا سلمت قال ابو بكر صدق عثمان قد شغلك عن ذلك امر فقلت اجل قال ما هو
 قلت توفي الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم قبل ان نسأله عن نجاة هذا الامر قال ابو بكر قد سألته عن ذلك فقمت اليه وقلت له يا ابي

انت وامی انت احق بها قال ابو بکر قلت یا رسول الله ما نجاتی هذا الامر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قبل من الکلمة التي عرضت علی
 عنی فردها ففی له نجاته رواه احمد وعنه المقداد انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یبقی علی ظهر الارض بیت مدرو ولا وبر الا
 ادخله الله کلمة الاسلام بغير عزیز وذل ذلیل ایا یعزهم الله فیجعلهم من اهلها او یدلهم فیدینون لها قلت فیکون الدین کلمة الله
 رواه احمد وعنه وهب بن منبه قیل له ایس لاله الا الله مفتاح الجنة قال بلی ولكن لیس مفتاح الاوله اسنان فان جئت
 بمفتاح له اسنان لکم لک والاکم یفتح لک رواه البخاری فی ترجمة باب وعنه ابن هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا
 احدکم اسلامه فکل حسنة یعملها تکتب الله بغير امثالها الی سبعمائة ضعف وکل سيئة یعملها تکتب بمثلها حتی لقی الله متفق
 علیه وعنه ابن امامة ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ما الایمان قال اذا سرتک حسنتک وساءتک سيئتک فانت مؤمن
 قال یا رسول الله فما الاثم قال اذا حاک فی نفسك شیء قدعه رواه احمد وعنه عمرو بن عبسة قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم
 علیه وسلم فقلت یا رسول الله من معک علی هذا الامر قال خرو عیونکم ما الاسلام قال طیب الکلام واطعاً الطاعة قلت ما الایمان قال
 الصبر والسماحة قال قلت ای الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ویده قال قلت ای الایمان افضل قال خلق
 حسن قال قلت ای الصلوة افضل قال طول القنوت قال قلت ای الهجرة افضل قال ان تمهجو ما کره ربک قال قلت فای الجهاد
 افضل قال من عقر جواده واهریق دمه قال قلت ای الساعات افضل قال جوف اللیل الاخبر رواه احمد وعنه معاذ بن جبل
 قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من لقی الله لا یشک به شیئاً ویصلی الخمس ویصوم رمضان عقره قلت افلا ابشرهم
 یا رسول الله قال دعهم یعملوا رواه احمد وعنه انه سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن افضل الایمان قال ان تحت الله وتبغض الله و
 تعمل لسانک فی ذکر الله قال وماذا یا رسول الله قال وان تحب للناس ما تحب لنفسک وتکره لهم ما تکره لنفسک رواه احمد باب
 الکبائر وعلامات النفاق **الفصل الاول** عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال قال رجل یا رسول الله ای الذنب
 اکبر عند الله قال ان تدعو الله نداً وهو خلقک قال ثم ای قال ان تقتل ولدک خشية ان یطعم معک قال ثم ای قال ان تزنی
 حلیة جارك فانزل الله تصدیقها والذین لا یدعون مع الله الهماً اخر ولا یقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا یزنون الا بینه
 متفق علیه وعنه عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الکبائر الاشرک بالله وحقوق الوالدین وقتل النفس و
 الیهین الغموس رواه البخاری وفي رواية انس وشهادة الزور بدل الیهین الغموس متفق علیه وعنه ابن هريرة قال قال رسول الله
 صلی الله علیه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا یا رسول الله وما هن قال الشک بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واکل
 الربوا واکل مال الیتیم والتولی يوم الزحف وقدف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلی الله
 علیه وسلم

له قوله على ظهر
 الارض ای وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها فلا یبانی ما قیل ان وراء الصین قوما لم تبلغم الی الآن بعثت علیه السلام ۱۲ مرقة **۲** قوله بیت مدرو ولا وبر ای المدین والمدن والقری
 والیوادی وهو من وبر الابل ای شعرها لانهم كانوا یتخذون منسوجاً من حبه ویا من غالبها والمد جمع مدره وهو البنته ۱۲ مرقة **۳** قوله بعزیز برمال ای ادخله الشد تعالی کلمته
 الاسلام فی البیت متلبسته بعزیز بن عزیر ای یعزه الشد تعالی بها حیث قبلها من غیر سبی وقول ذیل ای یدله الشد تعالی بها حیث اباباد وهو یسئل المرئی
 والذمی والمعنی یدله الشد بسبب ابانها بذل سبی او قتال حتى ینقاد الیها طوعاً او کرها ۱۲ مرقة **۴** قوله فیدینون لما یفتح الیاء ای یطیعون وینقادون لما دوسن المعلوم ان اسلام المرئی مکرها
 حشیتة السیف مبیح قوله قلت قائله مقدر اراوی الیهیت ۱۲ مرقة **۵** قوله والاکم یفتح ای من ابتداء ولاحده من هذا التاویل المستقیم علی مذهب اهل السنة ۱۲ مرقة
 قوله اذا سرتک اله ای اذا علمت حسنة وحصل لک فرح ومسرة بنو فیت الطاعة واذا فعلت سيئة ودفع فی قلبک حزن ومساءة خوفاً من العقوبة قوله فانت مؤمن ای فان المؤمن الکامل یمیز بین
 الطاعة والمعصية ویعتقد الجهازة علیها یوم القیامة بخلاف الکافر فانه لا یفرق بینهما ولا یبالی بفعالها ۱۲ مرقة **۶** قوله فیه الخ ای انکره وهو کقول علیه الصلوة والسلام دع ما یریک الی
 ما یریک وبنابا نسبة الی ارباب البواطن الصافیة والقلوب الزکیة او المعنی انکره احتیاطاً اذا کان الاحوط ترکه واذا کان الفعل اولی فاترک عنده لئلا تقع فی الاثم ۱۲ مرقة
۷ قوله الصیر ای علی الطاعة وعن المعصية وفي المعصية والسماحة ای السخاوة بالزهد فی الدنیا والاحسان والکرم للفقراء وقیل **۸** قوله المفقود والسماحة بالموجود ۱۲ مرقة
 یعملوا مجرد علی جواب الامرای لیمتندوا فی زیادة العبادة ولا ینکلوا علی هذه الاعمال ولا یرتکبوا قبائح الافعال ۱۲ مرقة **۹** قوله اکبر لکم کبیرة وهی السیئة العظيمة قیل ما لود
 علیه الشارح بمقصود وقیل ما عین له عدو قیل النسبة اضافیة ففقد یكون الذنب کبیرة بالنسبة لما دونه وصغيرة بالنسبة الی ما فوقه وقد ینتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال کما
 قیل حسنة الابرار سیئات المقربین ۱۲ مرقة **۱۰** قوله نداء ای مثلاً ونظیر فی دعائک او عبادتک ۱۲ مرقة
۱۱ قوله علیة الخ من حل یحل بالکسر اذ کل منها حل لالاخر من حل یحل بالفتح لان کل واحد منهما حال عند الآخر فطلق الی اذن الذنب کبیرة وخاصة مع من سكن جارك والتباً بامانک فهو
 زناد ابطل حتى الجوارد الخیانة مع اقرب ۱۲ مرقة **۱۲** قوله عقوق الوالدین ای قطع صلتها ما خوذ من العن وهو الشق والقطع والمراد عقوق احدیها قیل هو ابواء لا یتحمل مثل من الولد
 عادة وقیل عقوقها من لغة امریها فیمکن معصية وفي معناها الاجداد والجدات ۱۲ مرقة **۱۳** قوله والیهین الغموس ای الذی یغس صاحب فی الاثم ثم فی النار وهو الخلف علی الماصی عالماً
 بکذبه ۱۲ مرقة **۱۴** قوله والسمرة قال فی المدارک ان کان فی قول الساجر او فعله وما لزم فی شرط الایمان فهو کفر والافلا ۱۲ مرقة **۱۵** قوله والتولی ای الادبار للفرار قوله يوم الزحف
 وهو الیامة ای الذین یرحفون الی العدو ای یمشون الیهم واذا کان بازاء کل مسلم اکثر من کافرین جاز التولی ۱۲ مرقة **۱۶** قوله وقدف المحصنات ای العفاف من مهن بالزنا وهو یفتح
 الصاد ویکسر ای احصنها الشد وحفظها او التي حفظت فرجها من الزنا وتولوا الغافلات کنایة عن الیسریات فان الیسری غافل عما بهت به ۱۲ مرقة

عليه وسلم لا يزيني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ولا يغفل احدكم حين يغفل وهو مؤمن فاياكم اياكم متفق عليه وفي رواية ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الایمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه وقال ابو عبيد الله لا يكون هذا مؤمنا تاكرا ولا يكون له نور الایمان هذا اللفظ البخاري وعنه ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث زاد مسلم وان صام وصل وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وعنه عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تعبر الى هذه مرة والى هذه مرة رواه مسلم **الفصل الثاني** عن صفوان بن عسال قال قال يهودى لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي فقال له صاحبه لا تقل نبي انه لو سمعك لكان له اربع اعين فاتبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن آيات بينات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا بدمي الى ذي سلطان ليقتله ولا تسعروا ولا تاكوا الرئوس ولا تقذوا محصنة ولا تولوا للفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا في السبت قال فقبل ايديه ورجليه وقال نشهد انك نبي قال فما بينتكم ان تتبعوني قال ان داود عليه السلام دعاربه ان لا ينزل مزنتيه ويؤانخا فتبعناك وان يقتلنا اليهود رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وعنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الایمان الكف عن قال لا اله الا الله لا تكفره بدين ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ما مضى مذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر هذه الامة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والایمان بالاقدار رواه ابوداؤد وعنه ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الایمان فكان فوق راسه كالظلة فاذا اخرج من ذلك العمل رجع اليه الایمان رواه الترمذي وابوداؤد **الفصل الثالث** عن معاذ قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرا فانه راس كل فاحشة وايتاك والمعصية فان بال معصية حل سخط الله وايتاك والفرار من الزحف وان هلك الناس واذا اصاب الناس موت وانت فيهم فاثبت وانفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا واحفهم في الله رواه احمد وعنه حذيفة قال انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى

له قوله لا يزيني الزاني الخ هذا اشتباهه لنفي الكمال اي لا يكون كاملا في الایمان حال كونه زانيا ويحتمل ان يكون لفظ الخمر بمعنى النسي وقد اختاره بعض العلماء والاول اولي ۱۲ سيد جمال الدين **له** قوله ولا ينتهب انتهب اذا غارت على اخذ ماله قهر اقول نهبت بالضم المائل الذي ينهب وهو مفعول به وبالفصح المصدر ۱۳ مرقة **له** قوله ابصارهم اي تعجب من جرأة او خفا من سطوته قوله لا يغفل من الغلول وهو النيام في الغيبة قوله فاياكم اياكم نصبه على التمهيد والتكثير للتوكيد ۱۴ مرقة **له** قوله اربع لانما فاة بينه وبين ما قبله لان الشيء الواحد قد يكون له علامات فارة يذكر بعضها واخرى اكثرها او جميعها وقوله كان منافقا قيل يتناول اعتقاد الاستعمال وقوله خالصا يتناول ان يكون هذا متصفا باهل زمانه صلى الله عليه وسلم عرف بنور الوحي ويحتمل ان يراد بالمنافق العربي وهو من يخالف سره عملا مطلقا ويمكن ان لا يجتمعن في مومن خصوصا على وجه الاعتقاد ۱۵ مرقة **له** قوله العائرة من عاز ذهب وبعدها الطالبة للفعل المترددة ۱۶ مرقة **له** قوله آيات بينات قال السيد في حاشيته المراد بالآيات بهنات المعجزات التسع المذكورة في القرآن فعلى هذا قوله ولا تشركوا كلاما مستأنفا ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استثناء بما في التفسير ان اوله فير أو لغيره وأما الاحكام العامة الشاملة للمللكها وبها نسا ما بعدها فان قلت كيف يكون جوابا وهو عشر خصال اجيب بان الإيابة على الجواب جائز وهو قولهم فاصرة غير شاملة لسا الالديان لا تعلق بالسؤال ولذا في السياق انتهى كما مر ۱۷ مرقة **له** قوله لا تكفوه في وكلمة يروي والاكفار والكفر نسبة اصدا الى الكفر ۱۸ مرقة **له** قوله لا يبطله بضم اوله قوله بوجرا ولعله عادل اي لا يسقط الهاد كون الامام طالما او اعدا ولا وهو صفة ماض او خبر بعد خبر وقد ورد في الخبر الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا ۱۹ مرقة **له** قوله بالاقتدار يعني بان جميع ما يجسد في العالم هو من قضاء الشد وقدره ۲۰ مرقة **له** قوله خرج من الایمان او من باب التعليل في الوعيد ۲۱ مرقة **له** قوله وان قتلت وحرقت اي وان عرضت للقتل والتحرير بقوله ولا تعقن والديك اي لا تخالفهما واحدا منهما فيما لم يكن معصيته قوله ان تخرج من اهلك ومالك بان تترقي مرقاتها ۲۲ مرقة **له** قوله عصاك ادبا مفعول له اي للتأديب لا للتعذيب والمعنى اذا استحقوا الادب بالعزب فلما تسامحهم قوله اعظم في الشد اي انذرتهم في مخالفة او امر الشد ونواهيهم بالنصيحة والتعليم وبالعمل على مكارم الاخلاق من اطعام الفقير واحسان اليتيم وبر الجيران وغير ذلك ۲۳ مرقة **له** قوله انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لمصالح كانت مقتضوة على ذلك الزمان اما اليوم فلم تبق تلك المصالح فنعن ان علمنا انه كافر سراققتاه حتى يوم ۱۲ المعات

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرح الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خلق كل شيء فمن خلوق الله عز وجل رواه البخاري ومسلم قال قال رسول الله عز وجل لا يزالون يقولون قائلنا ما كنا حتى يقولوا هذا الله خلق فمن خلق الله عز وجل وعن عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وبين قراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتقل على يسارك ثلثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني رواه مسلم وعن القاسم بن محمد ان رجلا ساله فقال اني اهم في صلوتي فيكثر ذلك علي فقال له امض في صلوتك فانه لن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتمت صلوتي رواه مالك باب الایمان بالفصل الاول عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقاديرا لخلوق قبل ان يخلق السموات والارض بمخمسين الف سنة قال وكان عرشه على الباع رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبب ادم وموسى عند ربهما فاحب ادم موسى قال موسى انت ادم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض قال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبين كل شيء وقربك نجيا فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال ادم ربة نفوس قال نعم قال افلومتي على ان عملت عملا كتبه الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا ياربح كلمات فيكتب عمله ورجله وزنقه وشقيه او سعيدا ثم ينفخ فيه الروح فالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها متفق عليه وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانته من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانته من اهل النار وانما الاعمال بالخواص متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفورا من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة اهلها خلقهم لها وهم في اصلاب اباهم رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا ونندم العمل قال اعلموا فكل يسر لما خلق له اقامن كان

قوله ما كنا ما كنا كناية عن كثرة السؤال وقيل قال اي ما شاز من خلقه ۱۲ قوله قد حال الح اي يمتحن من الدخول في الصلوة او من الشروع في القراءة ۱۳ قوله يلبسها بالتشديد على الغزو في نسبه صحيحه ظاهرة بفتح اوله وكثرة التثني يخلط ويشتكي فيها اي في الصلوة والقراءة ۱۴ قوله خنزب ببناء محبة ثم نون ثم زاي كزبرج او ديم ويقال ايضا يفتح الحاء والزاي وهو في اللغة البرى على الفجر على ما يفهم من القاموس ۱۵ قوله هم بكسر الميم ويقال وهبت بالشيء بالفتح اهم وهما اذا ذهب وهبك اليد وانت تريد غيره ۱۶ قوله فيكثر بالمثلث معلوما او مجولا او بالموحدة المضمومة وهو الاصح رواية اي يعظم ذلك اليوم ۱۷ قوله حتى تنصرف اي تفرغ من الصلوة وانت تقول للشيطان انعاما لنعم ما اتمت صلوتي كما تقول ولكن لا انهما ولا اعيد باذهب فان ربي كريم يقبل مني ذلك هذا اصل عظيم لفتح الوسواس به الملقط من اللغات والمرقا ۱۸ قوله كتب الله اي اجري القلم على اللوح المحفوظ بايجاد ما بينهما من التعلق ۱۹ قوله حتى العجز والكيس بالرفع فيما عطف على كل وبالجرح عطف على شيء قال التوريشي الخفض في الرواية اكثر واعلم ان العجز عند القدرة والكيس بفتح الكاف وسكون الياء خلاف التمس كذا في القاموس ۲۰ المعات ۲۱ قوله استخ ادم وموسى اي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول قيل هذه الحجة كانت روحانية في عالم الغيب ولؤبده قوله عند ربهما من تحلية تعالى عليهما ويجوز ان يكون جمانية بان اباها اوليا ادم في حجة موسى اجتماع في خطا للقدس كما ثبت في حديث الاسراء ۲۲ مرقا ۲۳ قوله خطيئتك اي كلك من شجرة ولان كان نيبا او خطا في الما جسد ۲۴ قوله فاحب ادم موسى اي لومهم جزوعيرة وادم عليه السلام اخرج عن وعظ فزيمه بن في لوم موسى التحيل ۲۵ قوله مثل ذلك الخ اشارة الى عذوبة اي مثل ذلك الزمان بين اربعين يوما ۲۶ مرقا ۲۷ قوله مضغة مثل ذلك ويظهر التصوير في هذه الاربعة قال المظهر في التحويل مع قدرته على خلق في لحظة فانه وغيره منها انه لو خلقه دفعة لشق على الالهة اعتبارا وادبها تعلقه لولا نطفة لتعاقبها مدة وبكذا الى الولادة ۲۸ مرقا ۲۹ قوله يبعث الله اليه ملكا ياربح كلمات فيكتب عمله ورجله وزنقه الخ في هذا الحديث تشبيه على ان السالك ينبغي ان لا يعثر باعماله الحسنه ويحسب العجب والتكبر والا غلاق السيرة ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالارض تحت حكم القضاء ۳۰ مرقا ۳۱ قوله انما الاعمال بالخواص تدل للكلام السابق المشتمل على معناه لمزيد التقدير في حيث على المواظبة بالطاعات والحفظ عن العاصي خوفا من ان يكون ذلك اخرجه وفيه جرح العجب والتفريح فانه لا يدرى ماذا يصيب في العاقبة وجب ان لا يجوز الشهادة لاحد بالجنة ولا بالنار قوله بالخواص اي بما يحتم عليه امر علماء وهو تدليل لما قبله شتمل على حاصله فرب كان معتقدا في سلم في اخر عمره وب مسلم متعبه كعقوبة غاية اموس ۳۲ مرقا ۳۳ قوله ان الله خلق الجنة اهلها خلقهم لها وهم في اصلاب اباهم رواه مسلم ويشاء ۳۴ مرقا ۳۵ قوله او لو وصم الراء وكسر الكاف هو الصبح المشهور من الروايات والتقدير اتعقدي ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة او لا فيه من الحكم بالجزم بتعيين ايمان البوي الصبي او اهد بها لانه يتوجه لهما ۳۶ ملقط من المرقا

من اهل السعادة فسيبته لعل السعادة وامان كان من اهل الشقاوة فسيبته لعل الشقاوة ثم قرأ قائما من اعطى واقفى وصدق بالحسنى الآية متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظا من الزنادك ذلك لا يحالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذب به متفق عليه وفي رواية لمسلم قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مذكر ذلك لا يحالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناهما البطش والرجل زناهما الخطى والقلب يهوى ويتفق ويصدق ذلك الفرج ويكذب به **وعن** عمران بن حصين ان رجلين من مزينة قال ايا رسول الله ارايت ما يعمل الناس اليوم ويكذبون فيه اشئ قضى عليهم ومضى فيهم من قد رسيق اوفيا يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شئ قضى عليهم ومضى فيهم وتصدق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما سواها قالها فجزاها بالقواها رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قلت يا رسول الله انى رجل شاب وانا تخاف على نفسى العنت ولا اجد ما تزوج به النساء كانه يستأذنه في الاختصاص قال فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بماتت لاق فاختص عنى ذلك او ذروا **الخارى** **وعن** عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنبج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم متفق عليه **وعن** ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه احرقت سموات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله ملائى لا تغضب وانفق سماء الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما فى يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع متفق عليه وفي رواية لمسلم يمين الله ملائى قال ابن نمير ملائى سماء لا يغضها شئ الليل والنهار **وعنه** قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين متفق عليه **الفصل لثانى عن**

له قوله كتب على ابن آدم اي اثبت في المرح المحفوظ قوله ادرك ذلك اي اصاب ووصل لامراله اي ما كتب الله له بدان يقع ومعنى كتب ان ثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذنين والفرج وحي التى تجد لذة الزنا ١٢٤٥ **ومر** **عنه** قوله تمنى وتشتهى لعله عدل عن سنن السابق لاقادة الجسد وادى زنا النفس تمنىها واشتهاها وادى وقوع الزنا الحقيقى والتمنى اعم من الاشتها لانه قد يكون فى المستغفات وونه قوله والفرج يصدق ذلك او يكذبه قال الطيى سى هذه الاشياء باسم الزنا لانها مقدمات له مؤونة لوقوعه ونسب التصديق والكذب الى الفرج لانه منشاء ومكانه ١٢٤٦ **وقوله** وما سواها وجزاها استدل من النبى صلى الله عليه وسلم بالآية ان الهما بلفظ الماضى يدل على ان ما يعطون من الجزاء الشرعى جرى فى الاازل والواو فى نفس القسم اول العطف على المقسم به والمراد نفس آدم لانه الاصل فى التنوين للتثنية وقيل المراد جميع النفوس كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت فالتنوين للتشكيك وما فى ما سواها بمعنى من اي من خلقنا يعني به ذاته تعالى اي خلقنا على احسن صورة وزيننا بالعقل والتمييز ١٢٤٧ **مرقا** **عنه** قوله جف القلم بماتت لاق وهو كناية عن جريان القلم بالمقادير ومضائيا والفرغ منها لان الفرغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مادته فاطلق الا لازم على المزود وبه العادة من مقتضيات الفصاحة النبوية ١٢٤٨ **مرقا** **عنه** قوله جف القلم بماتت لاق اي طاق ما تقطعت وقوله ويجرى عليك قال التورثى جف القلم كناية عن جريان القلم بالمقادير ومضائيا والفرغ عنها ١٢٤٩ **مرقا** **عنه** قوله فاخص على ذلك او ذرارى انما فى الاختصاص بل توجه ولوم على الاستيذان فى قطع عضو بلان فائدة ١٢٥٠ **مرقا** **عنه** قوله لهما دائما قال كلما يشمل الانبياء والاولياء والحجرات والكفرة من الاشياء ١٢٥١ **قوله** **عنه** قوله لى لفظه فطرة الابتداء والاعتراف والفرقة الى الزبير بيان يولد على نوع من الجبلة والطبع المنبئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لومها وانما لعل عنها لانه ١٢٥٢ **جمع** **عنه** قوله يتودان يشتريد الواو يعلمان اليهودية ويجعلان يهوديا وكذا قوله ينصرانه مجسمته ١٢٥٣ **مرقا** **عنه** قوله كما تنبج كما حال اي شيسه الو مصدر اى لغيره تغيرا كتغير اليبهية وعلى التقديرين فالافعال الثلاثة اعنى يهودان وما عطفها عليه تنازعت فى كتنه يروى على بناء الفاعل وبناء المفعول يقال نتج الناقه يتبعها اذا تولى انتاجها حتى وضعت فواتج فولها ثم كالتقابلة للنساء والا اصل نتجها ولذا تعدى الى مفعولين فاذا بنى للمفعول قبل نتجت ولذا وكجعله لى لم يذهب من بدنها شئ سميت بذلك لاجتماع سلامة اجزاها والجسد عار الذى قطعتم اجزاها ١٢٥٤ **قوله** بل تحسون فى موضع الحال اي بهيمة سليمة مفعولا فى حقها هذا القول ١٢٥٥ **مرقا** **عنه** قوله من جدعاء بالهملة اي مقطوعة الاذن وفى المصايح حتى يكونوا انتم تجد عنونها قيل تخصيص الجدع ايماء الى ان تصيبهم على الكفر انما كان نصيبهم عن الحق ١٢٥٦ **مرقا** **عنه** قوله جف القلم بغير خلاف الجب العمودية فهو يوجب عن خلقه بانوار عزه وجلاله لو كشف ذلك الجب فتمل لم يتبق مخلوق الا امرئى ١٢٥٧ **قوله** سماء من سح الماء اذا سال من فوق قوله الليل والنهار منظومان على الطرفين اي دائمة الصب فى الليل والنهار ١٢٥٨ **مرقا** **عنه** قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اي الشراكم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلة وبين وقد اختلفوا فى ذلك فاقيل انهم من اهل النار تبعوا لابلين وقبيل من اهل الجنة نظر الى اصل الفظيرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقبيل انهم يكونون بين الجنة والمنعوتين ولا معززين وقيل من علم الله تعالى منذ ان يؤمن ويوت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه ان يغيب ويكشفه ادخله النار وقيل بالتوقف فى امرهم وعدم القطع بشئ وهو الاول لعدم التوقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم يكونهم من اهل الجنة ولان اهل النار بل امرهم بالا اعتقاد السذى عليه اكثر اهل الجنة من التوقيف فى امرهم وقال ابن حجر هذا قبل ان ينزل فيهم شئ فلا ينافى ان الاصح انهم من اهل الجنة كذا فى المرقاة ١٢

عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال ما اكتب قال اكتب لقد
 فكتب ما كان وما هو كائن الى الابد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسنادا وعنه مسلم بن يسار قال سئل عمر بن الخطاب
 عن هذه الآية واذا اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريةهم الآية قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها
 فقال ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء الجنة ويعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح
 ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء النار ويعمل اهل النار يعملون فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة
 واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار رواه مالك والترمذي
 وابوداود وعنه عبد الله بن عمر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يديه كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا
 لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمينى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم
 ثم اجمل على اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل
 النار واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله
 ان كان امر قد فرغ منه فقال سيدا ووا قار يوفان صاحب الجنة يتختم له بعمل اهل الجنة وان عملت على ان صاحب النار يتختم له
 بعمل اهل النار وان عملت على ان صاحب النار يتختم له بعمل اهل الجنة ففيم العمل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم العمل
 رواه الترمذي وعنه ابن خزيمة عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت ربى نسترقها واداء تتداوى به وثقاة تقيها هل ترد
 من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعنه ابو هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه حتى كنا نأفق في جنبيه حب الرقان فقال ابهذا امر تم امر
 بهذا ارسلت اليكم انما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الامر عزمت عليكم عزمت عليكم لا تنازعوا في رواية الترمذي وروى
 ابن ماجه نحوه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعنه ابو موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
 خلق آدم من قبضة قبضتها من جميع الارض فجاء بنواؤه على قدر الارض منهما الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل
 والحزن والخبيث والطيب رواه احمد والترمذي وابوداود وعنه عبد الله بن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان الله خلق خلقه في ظلمة فالتقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول حُفَّ
 القلم على علم الله رواه احمد والترمذي وعنه انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثُر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي
 على دينك فقلت يا نبي الله امنابك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصاب الله يقلمها
 كيف يشاء رواه الترمذي وابن ماجه وعنه ابو موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كرنشة بارض فلاة
 يقلمها الرياح ظهر البطن رواه احمد وعنه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بربع يشهد ان لا اله
 الا كل سائر يقلمه على صفته ١٣

١ قوله اكتب القدر اي المقدر المقضى وفي المصباح قال
 القدر ما كان قال مشرحة اي اكتب القدر فنسبه بفعل مقدر ١٣ مرقة
 ٢ قوله ما كان قال مشرحة اي اكتب القدر فنسبه بفعل مقدر ١٣ مرقة
 ٣ قوله ثم اجمل على اخرهم من قولهم اجمل الساب اذا تم ورد التفصيل الى الاجمال واثيرت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين
 ان يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقفوا في آخرها فذكره تفصيلا لاجمال ١٣ مرقة
 ٤ قوله قد فرغ منه بصيغة المجهول اي اذا كان المدرك على كونه الازل فاي فائدة في اكتاب العمل ١٣ مرقة
 ٥ قوله فنسبها اي طرح ما فيها من الكتابين لا يطريق الا بائنه بل تنبها الى عالم الغيب هذا اذا كان هناك كتاب حقيقي واما على التمثيل فيكون المعنى نبيها اي اليدين ١٣ مرقة
 ٦ قوله رقى جمع رقية وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية ١٣ مرقة
 ٧ قوله وثقاة تقيها اي تلتجى بها واصل ثقاة دقة
 وهي اسم ما يلتجى به الناس من خوف الاعداء كما تسرس ١٣ مرقة
 ٨ قوله هي من قدر الله ايضا يعني كما ان الله تعالى قدر الاعداء قدر زواله
 بالدواء ومن استعمله ولم يتفكر فليعلم ان الله تعالى ما قدره قال في النائية جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية كقول عليه الصلوة والسلام استرقوا لمانان
 بها النظره اي اطلبوا لها من يرقبها وفي بعضها النبي عنما كقول عليه الصلوة والسلام في باب التوكل الذين لا يسترقون ولا يكتونون والاحاديث في التمسكين كثيرة
 ووجه الجمع ان ما كان من الرقية بغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة او بغير اللسان العسري وما يعتقد منها انها نافعة لا محالة
 فانما منسبة واياها اراد عليه الصلوة والسلام بقوله ما توكل من استرق وما كان على سلاف ذلك كالتمسك بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى الروية
 فليست بمنسبة ١٣ مرقة
 ٩ قوله ففيم العمل اي شق او عمر في وجنته اي تحديه فموكناية عن مزهر حمرة وجهه المنسبة عن مزهر غضبه
 واما غضب لان القدر سر من اسرار الله تعالى وطلب سر الله مني عند ١٣ مرقة
 ١٠ قوله في ظلمة اي كائنين في ظلمة النفس المجهولة بالاشواق
 الروية ١٣ قوله من نوره اي نوره الذي خلق قال تعالى وجعل الظلمت والنور الاشارة الى بالسكره ١٣

الا لله واتى رسول الله بعثني بالحق ويعلم بالموت والبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر رواه الترمذى وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنقان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجية والقدرية رواه الترمذى وقال لهذا حديث غريب وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي خسف ومنتخ وذئب في المكذبين بالقدر رواه ابوداؤد وروى الترمذى نحوه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية عجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعورهم وان ما توفوا لا تشهدوهم رواه احمد وابوداؤد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم رواه ابوداؤد وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنهم ولعنهم الله وكل نبى يجاب الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبوت ليعز من اذله الله وينذل من اعزاه الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي رواه البيهقى في المدخل وزيين في كتابه وعن مطرب عكاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى الله لعبدان يهوت بارض جعل له اليها حاجة رواه احمد والترمذى وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين قال من ابائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت فذراري المشركين قال من ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه ابوداؤد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والمؤودة في النار رواه ابوداؤد والترمذى **الفصل الثالث** عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل عبد من خلقه من خمس من اجله وعمله ومضجعه واثرة وثرته ورضقه رواه احمد وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شئ من القدر سئل عنه يوم القيمة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه رواه ابن ماجه وعن ابن الديلمي قال اتيت ابى بن كعب فقلت له قد وقع في نفسي شئ من القدر فحدثني لعل الله ان يذهب من قلبي فقال لو ان الله عز وجل عذب اهل سلواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعبالهم ولو انفقت مثل احدث ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك ولومت على غير هذا الدخلة النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه وعن نافع ان رجلاً اتى ابن عمر فقال ان فلان يقر عليك السلام فقال انه بلغني انه قباح حدث فان كان قد احدث فلا تقرئه متى السلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي او في هذه الامة خسف ومسخر واقذف في اهل القدر رواه الترمذى وابوداؤد وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب وعن

له قوله المرجية يميز ولا يميز من الارجاء هموز او معتلا وهو النافر يقولون الافعال كلها بتقدير الشد تعالى وليس للعباد فيها اختيار فانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة والقدرية بفتح الدال ويسكن هم المكرون للقدر والحق ما بينهما ۱۲ مرقة **له** قوله عجوس هذه الامة اي امته الاممية لان قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرهم يشبه قول الجوس القائلين بان للعالم اثنين خالق الخير وهو يزودان اي الشد وخالق الشر وهو امر من اي الشيطان كذلك القدرية يقولون الخير من الشد والشر من الشيطان ومن النفس ۱۳ مرقة **له** قوله ولا تغفوا لهم من الفاحشة بضم الفاء وكسر با اي الحكومة اي لا تحاكموا اليهم وقيل لا تجوزهم بالسلام او بالسلام ۱۴ مرقة **له** قوله والمتسلط بالجبوت اي الانسان المستولى القوي الغالب او الحاكم بالكلية والخطية التاشي عن الشوكة والولاية والجبوت فعلوت مبالغة من الجبر وهو القدر ۱۵ مرقة **له** قوله والتارك لسنتي اي المعرض عنها بالكلية او بعضها استغناء بما وقلة مبالغة فهو كافر ملعون وتارك ما ساء وتارك ما ساء لا عن استغناء فهو ماص والعتة عليم باب التعليل ۱۶ مرقة **له** قوله الوائدة والمؤودة في النار اذ انهما في القدرية في الجاهلية توفنا من القدر او ذراري من العارقال في الجمع قول في النار العائدة كقربا وفعلها والمؤودة قيسا لكفر با تبعا لا لوبها فقيده دليل على تعذيب اطفال المشركين واولد من نفاه بان الوائدة العاقلة والمؤودة امر المؤودة لما في ذن الصلوة ۱۷ مرقة **له** قوله في شئ من القدر اعلم من الشئ والاثبات والحق والباطل قال الطيبي هذا المبلغ من ان يقال في القدر لافادة المبالغة في القسمة والنهي عنه الخ والنظ اهر والشد اعلم ان المراد الشئ عن الشكك بالادلة العقلية المتعلقة بمسئلة القدر بعد الايمان بالثبوت لان انتفاء ما عند ارباب العلم والعمل الى قوله تعالى لا يسئل عما يفعل ۱۸ مرقة **له** قوله عن يوم القيمة اي كسائر الاقوال والافعال ويجوزي كل ما يستحقه ۱۹ مرقة **له** قوله ابن الديلمي هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل الضحاك فيسروا الذي ۲۰ مرقة **له** قوله ذهبوا وهو تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد اذ لو فرض انفاق ملا السموات والارض كان كذلك ۲۱ مرقة **له** قوله قد احدث اي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر ۲۲ مرقة **له** قوله فلا تقرئه معنى السلام كناية عن عدم قبول السلام كذا قاله الطيبي والافراد مراده ان لا تبلغه مني السلام اورده فانه بهد عته لا يستحق جواب السلام ولو كان من اهل الاسلام ۲۳ مرقة **له** قوله خسف اي في الارض قوله مسح اي تفسير في السورة قوله اقذف اي رمى بالحجارة كقوم لوط قوله اهل القدر بدل بعض من قوله في امتي باعادة الجار ۲۴ مر

علي قال سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما في النار قال فلما رأى الكراهة في وجهها قال لو رأيت مكانهما لا بغضتني ما قالت يا رسول الله فولدي منك قال في الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين امنوا وبعثهم ذريتهم رواه احمد وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره فستقط عن ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته الى يوم القيمة وجعل بين عيني كل انسان منهم وبصا من نور ثم عرضهم على ادم فقال اي رب من هؤلاء قال ذريتك فرأى رجلا منهم فاعجبه وبص ما بين عينيه قال اي رب من هذا قال داود فقال اي رب كم جعلت عمرة قال ستين سنة قال رب زده من عمري اربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر ادم الاربعين جاءه ملك الموت فقال ادم اولم يبق من عمري اربعون سنة قال اولم تعطها لابنك داود فجحد ادم ففجحت ذريته ونسى ادم فاكل من الشجرة فنسيت ذريته وخطأ ادم وخطأ ذريته رواه الترمذي وعنه ابى الداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله ادم حين خلقه فضرب كتفه اليماني فاخرج ذرية بيضاء كانوا هم الذر وضرب كتفه اليسرى فاخرج ذرية سوداء كانوا هم الحمير فقال للذي في يمينه الى الجنة ولا ابالي وقال للذي في كتفه اليسرى الى النار ولا ابالي رواه احمد وعنه ابى نصره ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابو عبد الله دخل عليه اصحابه يعودونه وهو يبكي فقالوا له ما يبكيك الم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم تحذ من شاربك ثم اقتره حتى تلقاني قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قبض بيمينه قبضة واخرى باليد الاخرى وقال هذه له هذه وهذه ولا ابالي ولا ادري في اي القبضتين انا رواه احمد وعنه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فثروهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك ابائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون رواه احمد وعنه ابى بن كعب في قول الله عز وجل واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم قال جمعهم فجعلهم ازا واجاثم صورهم فاستنطقهم فتكلموا ثم اخذ عليهم العهد والميثاق واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال فاني اشهد عليكم السموات السبع والارضين السبع واشهد عليكم اباكم ادم ان تقولوا يوم القيمة لم تعلم هذا العلم والله لا اله غيري ولا رب غيري ولا تشركوا بشيئا انا سا رسل اليكم رسلي يذكر ونكح عهدي وميثاقى وانزل عليكم كتابي قالوا شهدنا يا نبي الله اننا لله لا اله الا هو ولا اله الا هو فاقتره وابدلك ورفع عليهم ادم عليه السلام فيظن اليهم فرائي الغنى والفقير وحسن الصورة ودون ذلك فقال رب لولا سويت بين عبادك قال اني احببت ان اشكر وياي الانبياء فيهم مثل الشرح عليهم النور خصوصا بميثاق اخر الرسالة

له قوله عن ولدين ماتا لها في الجاهلية اي عن شائنها وانما في الجنة او النار وقال المؤلف هي ام المؤمنين خديجة بنت خويلد ابن اسد القرظية كانت نحاتت بنى باله بن ذرارة ثم تزوجها عتيق بن عاتق ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها يومئذ من العمر اربعون سنة ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت وهي اول من آمن من كافة الناس من ذكروهم وانما هم وجميع اولاده منا غير ابراهيم فانه من مارية ربة ١٢ مرقة ١٤ قوله كل نسمة اي ذى روح وقيل كل ذى نفس ما خوزة من النسيم ١٢ مرقة ١٥ قوله وبصا اي بريقا ولمعانا من نور وفي ذكره اشارة الى القطرة السليمة وفي قوله بين عيني كل انسان اي ان الانسان ايذان بان الذرية كانت على صورة الانسان على مقدار الذر ١٢ مرقة ١٦ قوله فجحد ادم اي ذلك فجدت ذريته لان الولد سرا بيه قوله ونسى ادم اشارة الى ان الجحيم كان نسيانا ايضا فلا يجوز حمله غارا وقوله فاكل من الشجرة او الشجرة بعينها فاكل من غير المعينة وكان النسي عن الجنس ١٢ مرقة ١٧ قوله خطا يفتح الطاء اي في اجتهاده من جهة التيقين والتقصيص ١٢ مرقة ١٨ قوله ولا ابالي اي ان لا يجب على الله شئ وان الاعمال امارات لا موجبات فموا المحمود في كل افعال خلق فربما للجنة بطريق الفضل وجعل طائفه لنا على سبيل العمل ١٢ مرقة ١٩ قوله ما يبكيك اي اي شئ جعلك باكيا وما السبب ليايت بك انك ١٢ مرقة ٢٠ قوله فخذ من شاربك اي بعضه ليجوز قسه وهو مقدار ما يساوي الشفة ١٢ مرقة ٢١ قوله باليد الاخرى لم يقل بيساره او بالاولى وورد في حديث اخر وكذا ما يدعيه يمين وفي هذا التصريح لجمال الشدة وعظمتها لتعاليم عن الجسم ولو ازم ١٢ مرقة ٢٢ قوله ولا ابالي كذا قالوا ليطيى يسنى غلب على الخوف بالنظر الى عظمتهم وجلالهم بحيث منعنى عن التامل في رحمة وجلالة قوله ولا ادري في اي القبضتين انا واصل الجواب اني اخاف من عدم الاحتفال والاكترت في قوله ١٢ مرقة ٢٣ قوله بنعمان بالفتح واو في طريق الطائف يخرج الى عرفات ١٢ مرقة ٢٤ قوله ثم صورهم اي على صورهم التي يكونون عليها بعد ان استنطقهم اي خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق ١٢ مرقة ٢٥ قوله السموات السبع اي نفسها بان ركب فيما عقولهم ان الحقيقين على ان يجمع الموجودات علما بموجودها اي نفسها او اهلها والارضين السبع كذلك اي زيادة على شهادتهم على انفسهم ١٢ مرقة ٢٦ قوله عليهم النور اي بطلب كانه بيان لوجه شمسهم بالشرح فان الخلق خلقوا في ظلمة والانبياء انوار الله عليهم لانه يستمدون بها الى ربهم وفيه اشارة الى ان الانبياء ايضا لا يتخلون عن ظلمة الاخلاق البشرية لكن يغلب عليهم العصمة الالهية والانوار الربانية ١٢ مرقة

والنبوة وهو قوله تبارك وتعالى واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم الى قوله عيسى ابن مريم كان في تلك الارواح فارسله الى مريم عليها السلام فحدث عن ابي انه دخل من فيها رواه احمد وعنه ابى الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكرا ما يكون اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم بجبل نزل عن مكانه فصدا قوة واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يضير الى ما جيل عليه رواه احمد وعنه ام سلمة قالت يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام ورحم من الشاة المسمومة التي اكلت قال ما اصابتني شئ منها الا وهو مكتوب علي وادم في طينته رواه ابن ماجه باب اثبات عذاب القبر الفصل الاول عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله ثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيى محمدا متفق عليه وعنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اوضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اذ اتاه ملكان فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابداك الله به مقعدا من الجنة فيراها جميعا واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت لا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصير صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين متفق عليه ولفظه للبخارى وعنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعدة بالغلظة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة واذا كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة متفق عليه وعنه عائشة رضى الله عنهما ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لهما اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حرق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلوة الاتعوذ بالله من عذاب القبر متفق عليه وعنه زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا القبر ستة او خمسة فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمئى ما توا قال في الشرك فقال ان هذه الامة تستل في قبورها فلولا ان لا تدافقوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه

القول

له قوله عيسى ابن مريم وما قبله منك ومن نوح وابراهيم وموسى فقيه تخصيص بعد تعميم فان المنسبهم اولوا العزم على الاصح وقدم زيدنا صلى الله عليه وسلم في الذكر لتقدمه في الرتبة وفي الوجود اليه لقول اول ما خلق الله روحى وقوله عليه السلام كنت نبيا وادم بين الروح والجسد امره قوله بصير الى ما جبل عليه يعنى الامر على ما قدر وسين حتى العجز والكيس فاذا سمعتم بان الكيس صار ليلا او بالعباس فلا تصدقوا به وهرب زوال الجبل مثلا تقرب فان هذا ممكن وزوال الثلج المقدر عما كان في القدر غير ممكن امره قوله باب الخ قال الامام التودى مذيب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد نظرت عليه الادلة من الكتاب والسنة امره قوله المسلم وفي معناه المؤمن والمراد به الجنس فيشمل المذكور والمؤنث او كلها يعرف بالقبضية امره قوله نزلت في عذاب القبر في الآيات دليل على عذاب المؤمن فما معنى قوله نزلت في عذاب القبر قلت لعلى سعى احوال العبد في القبر لعذاب القبر على تخليب فتنه الكافر على فتنه المؤمن ترهيبا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملكين مما يهيب المؤمن اليه قوله من ربك فان كان مسلما ازال الله الخوف عنه وثبت لسانه في جواب الملكين امره قوله في عذاب القبر في بعض الروايات فيجلسه من الاجلاس ويدرأه لان القعود عند الضمائم والمجلوس في مقابلة الاضطباع قوله في هذا الرجل لمحمد بيان من الراوى اى لاجل محمد صلى الله عليه وسلم وعبر ذلك امتنانا لئلا يتلقن تعظيم عن عبادة القائل قيل يكشف لميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهى بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا تعلم حديثنا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا على امر كمن يتحمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا قاله القسطلاني ۱۲

له قوله ما يقول الناس اى المؤمنون وهذا قول المناق لان كان يقول في الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله فثبته للاعتقاد واما الكافر فلا يقول في القبر شيئا او يقول لا ادرى فقط لان لم يقبل في الدنيا محمد رسول الله ويحتمل ان يقول الكافر شيئا فذا عذاب القبر عن نفسه قوله لا دريت اى لا علمت ما هو الحق والصواب قوله ولا تليت اى لا اتبععت التاجين يعنى ما وقع منك التحقيق والتسديد ولا صدق منك المتابعة والتقليد قيل اصله لا تلوت اى ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبععت العلماء بقراءة الكتب امره قوله من يليه اى يقرب منه الدواب والملائكة وعبر عن تغليب الملائكة لشرفهم ولا يذهب فيرى الى المشوم من ان من بعد لا يسبح لما ورد في الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب من انه يسبح ما بين المشرق والمغرب لا يعارض المنطوق قوله غير الثقلين اى الناس والجن سوى بهما لانها تفضل على الارض ونسب غير على الاستئناس وقيل بالرفع على البدلية واستئناسها لانها محل عن سماع ذلك للملائكة والايان بالغيث امره قوله عرض عليه مقعدة اى اظهر له مكانة الخاص من الجنة او النار امره قوله ان يهودية دخلت عليها قال القارى قال ابن حجر لا يرام من ذلك روية اليهودية لعائشة المحرم عندنا المقوم قوله تعالى او ناس من المعتضى لحمته كشف المسلمة شيئا من بدنهما كالكافرة لانها قد تصفها كما في هفتها انتهى ومفهوم الخائف عندنا غير معتبر ولم يقل احد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يتجبن من سائر الكفار امره قوله من عذاب القبر جاز مسلم اليهودية بعذاب القبر لقرآنها في التوراة او سمعها من قرآني التوراة وكانت عائشة لم تعلم ولم تسمع ذلك امره قوله اذ علمت بالهاء المملة على الصحيح وقيل بالميم من المجددة اى ماتت ودفنت قوله اى متلبسته به في حال واذا يسكون النزال للمفاجأة بعد بينا نص على ذلك سيورى على ما في المعنى امره قوله ان لا تدافقوا بحدف احدى التامين اى لولا انما فتر عدم الترافخ اذا كشف لكم قوله من عذاب القبر لعلى تقديم عذاب النار في الذكر مع ان عذاب القبر تقدم في الوجود لكونه اشد والحق واعظم واقرى امره

فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنه المال قالوا نعوذ بالله من فتنه الدجال رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اقبرت الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لهما المنكر والاعنقر فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ثم يتور له فيه ثم يقال له تم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نعم كرامة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقاً قال سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله لا ادري فيقولون قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التمس عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك رواه الترمذي **وعن** البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا تيه ملكان فيجلسا له فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقول دينى الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به صدقت فذلك قوله ثبت الله الذي امنوا بالقول الثابت الاية قال فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافر شوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحو له باباً الى الجنة فيفتح قال فيأتيه من روحها وطيرها ويفسح له فيها مد بصرى واما الكافر فذكر موته قال وبعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسا له فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادى مناد من السماء ان كذب فافر شوه من النار واليسوء من النار وافتحو له باباً الى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويصيق عليه قبره حتى يتخلف فيه اضلاعه ثم يقبض له اعلى اصمعة مززبة من حديد لوضرب بها جبل لصار تراباً فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقيلين فيصير تراباً ثم يعاد فيه الروح رواه احمد وابوداود **وعن** عثمان انه كان اذا وقف على قبر يركب حتى يبذل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبيكى وتبكي من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان القبر اول منزل من منازل الاخرة فان نجى منه فما بعدة اليسر منه وان لم ينج منه فما بعدة الشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت منظر قط الا والقبر افطع منه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب **وعنه** قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا للاخيار ثم سألوا بالتثنية فانه الان يسأل رواه ابوداود

١ قول من الفتن جميع فتنه وهي الامتحان ويستعمل في المكروه والبلاء وتوهم بعد تحميمه **٢** قول اذا اقبرت الميت اي دفن وهو قيد غايى والنا سؤال يشمل الاموات جميعا حتى ان من مات واكثره السهاج فان الله تبارك وتعالى يعطي روحه الذي خالق جوارحه الاصلى الباقي من اول عمره الى آخره المستمر على حاله حتى انموذ الجلال الذي يتعلق به الروح اول انجيا وبجيا سائر اجزاء البدن ليستل فيشاب او يعذب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى عالم بالجزيات والكلبات كلها حسب ما هي عليها فيعلم الاجزاء يتفاه صليما ويوم مواقعها وما يميز بين ما هو وصل ويفصل ويقدر على تعليق الروح بالجزء الاصلى منها حاله الافراد وتطبق به حال الاجتماع فان البيضة عندنا ليست شرط الحياة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخص الواحد بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغرب فان تعلقه بتلك الاجزاء ليس على سبيل المحلول حتى ينجح المحلول في جزء اخر **٣** مرارة قول ازرقان اي ازرقان اي بينهما واما بيخنا الله على هذه الصفة لما في السواد وزرقه العين من البول والوحشة ويكون نحوها على الكفار اشد واما المؤمن فلم في ذلك ابتلاء فيثبتهم **٤** مرارة قول فتختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب اي نزول عن اليد المستوية التي كانت عليها من شدة القيام عليه وشدة الضغطة والعصارا اعفانها وجوارحه فيمنعها من كراجه **٥** مرارة الفاتح في شرح مشکوة المصابيح للملا على قارى رر لاشه الباري **٦** قوله باه باه يسكون الما فوما بعد الالف كلمة يقولها المتيمر الذي لا يقدر من جبرته للموت او لعدم الفصاحة ان يستعمل لسانه في فيه قوله لا ادري هذا كانه بيان وتفسير لقوله باه باه فالمعنى لا ادري شيئا ما ولا ادري ما اجيب به قوله الرجل يعني ما تقول في حقك **٧** ام لا **٨** مرقات **٩** قوله ان كذب ان مفسرة للنداء اي كذب هذا الكافر في قوله لا ادري لان دين الله تعالى ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم كان ظاهرا في منارق الارض ومغربها بل جده نبوته بالقول اوبالاعتقاد بناء على ان كفره جهل او عناد **١٠** مر قوله اعمى اي زبانية لا عين له اي لا يبرحم ويحتمل ان لا يكون له عين لاجله او كناية عن عدم نظره اليه قوله اسمى لا يسمع صوت بكاءه واستنفاثة فيرق له قوله مع مرزبة من عديد المسومع في الحديث تشديد البلاء وابل اللغز يتحققونها وهي الآلة التي يكسر بها المدر والبلاء فيها مخفضة وانما يشد والبار اذا قيل بالهمزة بدل الهمزة **١١** س **١٢** قوله وتبكي من هذا اي من القبر يعني من اجل خوف قيل انما كان يبكي عثمان وان كان من جملة المشهود لهم بالجنة اما الاحتمال ان شهادته عليه الصلوة والسلام بذلك كانت في غيبته ولم تقبل اليه او وصلت اليه احاد فلم يبدا يثقين او كان يبكي ليعلم ان اذا كان يخاف مع عظم شانته وشهاده النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة فيقهره اول بان يخاف من ذلك **١٣** مرارة **١٤** قوله من منازل الاخرة ومنها عرصه القياض ومنها الوتوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة والنار **١٥** مرارة **١٦** قوله سلوا بالتثنية اي ادعوا له بعد التثنية يعني قولوا ثبته الله بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة عند منكر **١٧** مرارة

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الكافر في قبره تسعة وتسعون تيناً تنهسه وتلدغه حتى يقوم الساعة لو ان تيناً منها نفضت بارض ما نبتت خضراً رواه الدارمي وروى الترمذي نحوه وقال سبعون بدل تسعة وتسعون
الفصل الثالث عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ حين توفي فلما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع في قبره وسوي عليه سجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبحنا طويلاً ثم كبر فكبّرنا فقبل يا رسول الله لم سمحت ثم كبرت قال لقد تضايقت على هذا العبد الصالح قبره حتى فرج الله عنه رواه احمد وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهادة سبعون الفان الملائكة لقد ضمته ثم فرج عنه رواه النسائي وعنه اسماء بنت ابي بكر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضم المسلمون صفة رواه البخاري هكذا وزاد النسائي حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت صفتهم قلت لرجل قريب مني اي يارك الله فيك ما ذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر قوله قال قد اوحى الي انكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال وعنه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل بيت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس عينيه ويقول دعوني اصلي رواه ابن ماجه وعنه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال زالميت يصير الى القبر فيجلس الرجل في قبره غير فري ولا مشغوب ثم يقال فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال لهذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله قصدناة فيقال له هل رأيت الله فيقول لا ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليه يحطم بعضها بعضها فيقال له انظر الى ما وراك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك على اليقين كنت وعليه ممّت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويجلس الرجل السوء في قبره فرعاً مشغوباً فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولاً فقلت فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضها فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه ممّت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى رواه ابن ماجه **باب الاعتصام بالكتاب والسنة الفصل الاول** عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب في امرنا هذا ما ليس منه فهو اذمتفق عليه وعنه جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الناس الى الله ثلاثة

١ قوله تيناً بكسر التاء والنون المشددة وهي جبهة عظيمة كثيرة السم ووجه تخصيص العدد لا يعلم الا بالوحى **٢** امرة **٣** قوله حتى فرج الله تنهسه بمعنى ما زلت اسبح واكبر ويسبحون ويكبرون حتى فرج الله الطيب **٤** قوله تحرك له العرش بقوله ان يقال ان تحرك العرش ففقد على طريقته قوله تعالى فما بكيت عليه اسماء كذا في الطيب قيل تحرك سرور الان ارواح السعداء مستقرها تحت العرش **٥** قوله دعوني اي اتركوا كلامي والسؤال مني قوله اصل اي اريد ان اصل نحو الفوت قبل الموت كما يظن انه يريد في الدنيا وليودي ما عليه من القرض ويشغل من قيام بعض الاحباب وذلك من رسوخ في ادائه ومدارومته عليه في الدنيا **٦** قوله غير فرج غير على المسألة قوله مشغوب تأكيد من الشغب وهو تهيج الشر والفتنة قوله فيم كنت اي في اي دين عشت قوله كنت في الاسلام هذا يدل على غيرة تمكنه من الاسلام خلاف المناقح لان الجواب الظاهر ان يقول في الاسلام **٧** امرة **٨** قوله فيقال له هل رأيت الله من قوله من عند الله اي كيف تقول من عند الله فهل رأيت الله في الدنيا قوله فيقول ما ينبغي الجواب بالاعم فانه للمقصود ان قوله فيفرج له بالتحديد وقيل بالتصنيف وكلاهما على بناء المفعول اي يكشف ويبيح له قوله فرجة بعض الفاء وقيل بفتحها قوله قيل النار بكسر النون اي جهنم قوله يحطم اي يكسر وياكل بعضها بعضها شدة تلبسها واثره وقوله **٩** امرة **١٠** قوله السنة المراد بالسنة ههنا اقواله عليه خلفك الله يحفظ من الكفر والمعاصي التي تجر اليه **١١** كذا في المرات **١٢** قوله قيل الابرار لان الجنة بعد التوبة والاشد وقوى **١٣** امرة **١٤** قوله السنة المراد بالسنة ههنا اقواله عليه الصلوة والسلام وافعاله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والطهارة والحقبة **١٥** امرة **١٦** قوله فيقول الله الذي احدث في الاسلام رايك من الكتاب او السنة مستظاهروا حتى ملحوظا ومنتبه فيومرود عليه اقول في وصف هذا الامر بهذا الاشارة الى ان امر الاسلام كل واشتهر من رام الزيادة عليه حاول امرا غير من **١٧** امرة **١٨** قوله اما بعد الغفوم من قوله اما بعد ان عليه الصلوة والسلام قال ذلك في اثنا عشر مائة او مائة من فضل الخطاب واكثر استعماله بعد تقدم احوال الدنيا بسبب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **١٩** امرة **٢٠** قوله هدي محمد الهدي اي هدي بهدي اي سائرته والاكاد تطلق الا على طريقته حسنة قال ابن جرير يعني بضم اللام وفتح الدال **٢١** امرة **٢٢** قوله وكل بدعة ضلالة قال في الزيادة كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلوة والسلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها ومن عمل بساومع ابو بكر وعمر والقرآن وكتبه زيد في المصحف وجد في عهد عثمان رضي الله عنهم قال النووي البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احدث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد البدعية ما واجبه كعلم النحو لفهم كلام الله وسوره وكثرون اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل واما محرمة كذب الجبرية والقدرية والمرجئة والجسمة والرذلي بولاد من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية ولما مندوبه كاحداث الربط والملازم وكل احسان لم يبد في المصدر الاول وكان لا يوحى الى الجماعة العامة والكلام في دقائق الصوفية اما محرمة كزحف المساجد وتزئين المساحف يعني عند الشافعية واما عند الحنيفة فمباح واما ما رواه كالمصاحفة عقيب الصحيح والعصر اي عند الشافعية ايضا والا فخذ الحنيفة كمره والتوسخ في لذات الماكل والمشرب والمساكن وتوسخ اللام وقد اختلف في كراهية بعض ذلك اي كما قد ناقش الشافعي ما احدثت جماعة مخالف الكتاب لو السنة او الاثر او الاجماع فهو ضلالة واما حديث من الخبز لا يخالق شيئا من ذلك فليس بمذموم وقال غيره في قيام رمضان نعمة البدعية هذا هو كلام الشيخ في تهذيب الاسماء واللغات وروى عن ابن مسعود ما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع لا يجمع امتي على الضلالة **٢٣** امرة **٢٤** قوله ابغض الناس الى الله ثلاثة من المفعول على الشدة وقوله محمد في الحرم اي غالم او عاص فيه والالحاد الميل عن الصواب **٢٥** امرة

فلحدا في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ مسلم بغير حق ليهرق دمه رواه البخاري وعنه ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني
فقدا ابى رواه البخاري وعنه جابر قال جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له
مثلاً قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بني داراً وجعل فيها مادبة و
بعث داعياً فمن اجاب الداعي دخل للدار واكل من المادبة ومن لم يجيب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المادبة فقالوا
او لو هاله يفقهها قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا الدار الجنة والداعي محمد فمن اطاع
محمد فقد اطاع الله ومن عصي محمداً فقد عصي الله ومحمد فرق بين الناس رواه البخاري وعنه انس قال جاء ثلثة رهط
الى ابي ابي النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عيادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بما كانوا يفعلون قالوا ايها النبي صلى الله
عليه وسلم وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم انا انا فاصلي الليل ابداً وقال اخرنا اصوم النهار ابداً ولا افطر و
قال الاخرنا اعتزل النساء فلا تزوج ابداً فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلدتم كذا وكذا اما والله اني لا خشاكم الله
واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه عائشة
قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فرخص فيه فتزهره عنه قومه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتزهدون عن الشيء اصنعه قوا لله اني لا علمهم بان الله
واشدهم له خشية متفق عليه وعنه رافع بن خديج قال قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يابترون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلمكم لو لم تفعلوا كان خيراً فتركوه فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما
انا بشر اذا امرتكم بشئ من امر دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رايي فانهما انا بشر رواه مسلم وعنه ابى موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوماً فقال يا قوم اني راييت الجيش بعيني وانى ان النذير العيان
فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادبوا فاطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكاتبهم فصيحهم
الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني فاتبعت ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق متفق
عليه وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل كمثل رجل استوقد ناراً فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش
وهذه الدباب التي تقع والنار يقعن فيها وجعل يجزهن ويغليهن فيتحمن فيها فانا اخذنا محجزكم عن النار وانتم تتحمنون فيها
هذه رواية البخاري ولمسلم نحوها وقال في اخرها قال فذلك مثل كمثل ومثلكم انا اخذنا محجزكم عن النار هلتم عن
النار فتغلبوني تتحمنون فيها متفق عليه وعنه ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى

له قوله مطلب بالتؤذين وقوله دم بالنسب وقيل بالاضافة وهي بتشديد الطاء من الاطباء اي شكلف
في الطلب ومجتمدة ١٢ مرقة ١٣ قوله مادبة بضم الدال وفتح طام ما يدعى الناس اليها كلولمة ١٢ مرقة ١٣ قوله اولوا اي فسروا والكناية المشبهة للمحمد صلى الله عليه وسلم قوله يفتقنها بالجرم جواب الامر اي
يضمها ثم يفتقها ١٣ مرقة ١٤ قوله ان العين نائمة كرواية النبوة السامعين الى هذه المنقبة العظيمة وهي نوم العين وبقية القلب ١٢ مرقة ١٥ قوله تقاؤها اي تفاعل من القلة اي اسقلوها او عدوها
فبيلة لما في نفوسهم انها اكثر ما اخبروا ببركته ١٢ مرقة ١٦ قوله فتزهره عنه اي من ذلك الصنع قوم ولم يفعلوا ذلك الصنع فلما سمعوا ان فعله نبي في الكمال وان صلى الله عليه وسلم انما فعله لبيان الجواز قال
الشيخ لم اعرف اعيان القوم المشار اليهم ولا الشيء الذي رخص فيه واوما ابن بطال الى ان القيلة للمصانم وقيل الفطري السفينة فذكره الا بهري والاطران القوم المذكورون في مقدمه والشيء المرخص ما ذكر في ما سبق ١٢ مرقة
١٧ قوله يابرون النخل من التبر وهو الاصلح والمعنى يتفقون طلع الاناث ويذرون فيطلع الذكور يعني شجرة جيدة اذا النخلة خلقت من حفلة طيبة آدم على ما ورد فلما بد عادية في صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع
الانثى كما ان لا بد عادية في خلق ابن آدم من اجتماع مني الذكر والانثى ١٢ مرقة ١٨ قوله فانا اخذنا محجزكم عن النار اي اخذنا محجزكم عن النار اي اخذنا محجزكم عن النار اي اخذنا محجزكم عن النار
على ان عليه السلام ما كان يطفئ الا الال المور لا خروبه ١٢ مرقة ١٩ قوله انا النذير العيان مثل مشهور يعرف بشدة الاورود والمخزور واصله ان الرجل اذا راى العود قد جهم على قومه وحشي لوقوم مجرمين ثوبه وجعله على
راس خشبته وصاح ليأخذوا خروبه ١٢ مرقة ٢٠ قوله فالتجاء التجاء محمد ورواه الصدوق في النجاة ١٢ مرقة ٢١ قوله فاصبحوا مكاتبهم اي اصبحوا مكاتبهم اي اصبحوا مكاتبهم اي اصبحوا مكاتبهم
التصديق يعني فحسن مقابلة بقوله كذبت فيما ياتي قوله فادبوا اي ساروا في الدرب وهي القطر ١٢ مرقة ٢٢ قوله فاهلكهم واجتاحهم اي اهلكهم واجتاحهم اي اهلكهم واجتاحهم اي اهلكهم واجتاحهم
واهلكهم بالكلية بقوم اشكذيب ١٢ مرقة ٢٣ قوله مثل كمثل اي مثل كمثل اي مثل كمثل اي مثل كمثل اي مثل كمثل اي مثل كمثل اي مثل كمثل اي مثل كمثل اي مثل كمثل اي مثل كمثل اي مثل كمثل اي مثل كمثل اي مثل كمثل
بيانا تارة الشافية انما كايه من الكتاب والسنة باستيقاظ الرجل انار وشبهه فتشوز ذلك المكشف وقد رسم حدوده وحدهم على اللذات ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهم باخذ حيزهم بالخرش التي تتحقق في النار ويغليهن
المستوقد وكان من غرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاستدعاء والاستدعاء فغير ذلك والخرش التي تتحقق في النار ويغليهن
ذلك بلهلم جعلوها موجبة لتزويم وفي قوله اخذنا محجزكم استعارة مثلت حاله في منع الامة عن السلك بحال مثل اخذنا محجزكم الذي يهوي في قعر بئر روية ١٢ مرقة

والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبثت الكلال والعشب الكثير وكانت منها اجاديب
امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلوا
فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي
ارسلت به متفق عليه **وعن عائشة** قالت تلا رسول الله **صلواته عليه** هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات وقرأ الى
وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله **صلواته عليه وسلم** فاذا رأيت وعند مسلم رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه
فأولئك الذين سباهم الله فأحذروهم متفق عليه **وعن عبد الله بن عمرو** قال هجرت الى رسول الله **صلواته عليه** يوماً
قال فسمع اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج عليهما رسول الله **صلواته عليه** يعرف في وجهه الغضب فقال اتما هلك من كان
قبلكم باختلافهم في الكتاب **رواه مسلم** **وعن سعد بن ابرو قاص** قال قال رسول الله **صلواته عليه** ان اعظم المسلمين
في المسلمين جراً من سأل عن شيء لم يجز على الناس فحرم من اجل مسألته متفق عليه **وعن ابي هريرة** قال قال رسول
الله **صلواته عليه** يكون في اخر الزمان دجالون كذابون ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فياكم ولا يهملوا
يضلونكم ولا يفتنونكم واه مسلم **وعنه** قال كان اهل كتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلا
فقال رسول الله **صلواته عليه** لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا مني يا الله وما انزل اليك الاية **رواه البخاري** و
عنه قال قال رسول الله **صلواته عليه وسلم** كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع **رواه مسلم** **وعن ابن مسعود**
قال قال رسول الله **صلواته عليه** ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له في امته خواريتون واصحاب ياخذون بسنته
ويقتدون بامرته ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بیده فهو
مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خرد **رواه**
مسلم **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله **صلواته عليه** من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجر من تبعه لا ينقص
ذلك من اجرهم شيئاً ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثم من تبعه لا ينقص ذلك من اثمهم شيئاً **رواه مسلم**
وعنه قال قال رسول الله **صلواته عليه** بدأ الاسلام غربياً وسيعود كما بدأ فطوبى للعرباء **رواه مسلم** **وعنه** قال قال
رسول الله **صلواته عليه** ان الايمان ليارض الى المدينة كما تارض الحية الى جحرها متفق عليه **وسند** كحديث ابي هريرة **ذروني**
ما تركتكم في كتاب المناسك وحديثي معاوية وجابر لا يزال من امي ولا يزال طائفة من امي في باب ثواب هذه الامة ان
شاء الله تعالى **الفصل الثاني** **عن ربيعة الجرجسي** قال **اني** نزلت الى رسول الله **صلواته عليه** فقيل له لتتم عينك ولتسمع اذنك و
ليعقل قلبك قال فنامت عيني وسمعت اذناي وعقل قلبي قال فقيل لي سيد بني دالا فصنع فيها ما دبت وارسلت اعيان فمن
اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ورضى عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة
وسخط عليه السيد قال فالتة السيد ومحمد الداعي ودار الاسلام والمادبة الجنة **رواه الدارمي** **وعن ابي رافع** قال قال رسول

له قوله الكلاب الهرة والام المفقوتين مقصودا وهو على زنة
جبل يقع على الرطب واليابس والعشب بالغم والكل مقصودا مختصان بالرطب **١٢** **مر** **له** قوله اجاديب هي الارض الصلبة التي تمسك الماء ولا تنبت الكلال **١٣** **له** قوله لم يرتج بذلك راسا اي لم يلبثت اليه من غيرة
كبره قال ابن الملك عدم رفسه بالعلم كانه عن عدم الانتفاع به لعدم العلم او الاعراض عنه الى حطام الدنيا واذ انزل الطائفة التي لا تمسك ماء ولا تنبت كلال **١٤** **له** قوله هجرت بالسنن يد اي آتيت في التجارة
اي الظهيرة **١٥** **مر** **له** قوله في الكتاب اي المنزل على بيهم بان تال كل واحد ما شاء من تلقاء نفسه **١٦** **له** قوله دجالون من الدجل وهو الكلبيس اي الخداعون **١٧** **له** قوله ياكم ولا اباؤكم اي
بجده ثوبن بالاحاديث الكاذبة وبسعدون احكاما باطلا واعتقادات فاسدة **١٨** **مر** **له** قوله لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لم يبين لكم صدق الاحتمال ان يكون كذابا وهو الظاهر من احوالهم قوله
ولا تكذبوهم اي فيما حدوا من التوراة والانجيل لم يبين لكم كذبه لاحتمال ان يكون صدقا وان كان نادرا لان الكذب قد يصدق وفيه اشارة الى التوقف فيما اشكل من الامور والعسوم
١٩ **له** قوله بكل ما سمع لانه اذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب وبذلك يخرج عن التعديت بشي لم يعلم صدقه بل على الرجل ان يبحث في كل ما سمع من الحكايات والافواه خصوصا من احاديث رسول الله حتى يعلم صدقه من كذبه **٢٠**
له قوله جواريون بتشديد الهمزة وحذف في الشواذ اي نامرون وقال الطيبي حواري الرجل صفوة وقاصصة الذي اخلص ونقى من كل عيب وقيل صاحب سره **٢١** **له** قوله خلوف بضم الخاء جمع خلف
يسكون الام مع فتح الخاء الروي من الاعقاب او ولد السوء والخلف بفتحين يجمع على الاخلاف كما يقال سلف واسلاف وهو الصالح منهم **٢٢** **له** قوله فمن جاهدكم بیده جزاء شرط محذوف اي اذا
تقررت ذلك فمن جاهدكم وانكر عليهم قوله فهو مؤمن من الشك في مؤمن للتوابع فان الاول دل على كمال الايمان والثاني على القصد فيه والثالث على نقصانه **٢٣** **له** قوله مثل اجود من تبعه وبهذا يعلم ان له
على الله عليه وسلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف احواله مما لا يعد ولا يحصى وكذا السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وكذا البقية السلف بالنسبة الى الخلف وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة
الى اتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين على المتأخرين في كل طبقة **٢٤** **له** قوله دجالون اي ظلمة من الظلمة التي لا يهدى بها الهمة من الابداء كذا نقله الهجري كذا في المطاوعة قال السيد بريدان الاسلام كما
يدان اول الولاية تمنع باقامة قلوبهم من اشباع الرسول صلى الله عليه وسلم فشرودهم القبايل عن البلاد فاصحوا عزابهم بعود آخر الى ما كان عليه لا يكاد يوجد من العاطلين به الا افراد انتهى **٢٥**

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا الفین احدکم متکئا علی اریکتہ یا تبتہ الامر من امری ما امرت بہ و نهیت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا
 في كتاب الله اتبعناه رواه احمد وابوداؤد والترمذي وابن ماجه والبيهقي في دلائل النبوة ^{عنه} وعن المقدمين معد يكرب قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى اوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكتہ يقول عليكم بهذا
 القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله الا لا يحل لكم
 الحمار الا اهلي ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطه معاهد الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان
 لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه رواه ابوداؤد وروى الدارمي نحوه وكذا ابن ماجه الى قوله كما حرم الله ^{عنه} وعن العرياض بن
 سارية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يحسب احدكم متكبيا على اريكتہ يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن
 الا وانى والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انما المثل القرآن واكثر وان الله لم يجعل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب
 الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذ اعطوكم الذي عليهم رواه ابوداؤد وفي اسناده اشعث بن شعبة المصيصي قد
 تكلم فيه وعنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثما قبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة زرفت
 منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فاقصنا فقال اوصيكم بتقوى الله و
 السمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدى فسيبى اخلاقا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
 الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل
 بدعة ضلالة رواه احمد وابوداؤد والترمذي وابن ماجه الا انها لم يذكر الصلوة ^{عنه} وعن عبد الله بن مسعود قال خطبنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبيل على كل سبيل منها
 شيطان يدعو اليه وقرأ وان هذا صراطي مستقيما فاتبوه الاية رواه احمد والنسائي والدارمي ^{عنه} وعن عبد الله بن عمرو قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به رواه في شرح السنة وقال النووي وان بعينه هذا
 حديث صحيح رويناها في كتاب الحججة باسناد صحيح ^{عنه} وعن بلال بن الحارث المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب سنة
 من سنتي قد اُميتت بعدى فان له من الاجر مثل اجور من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة
 ضلالة لا يرضها الله ورسوله كان عليه من الاثم مثل اثم من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا رواه الترمذي ورواه ابن
 ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده ^{عنه} وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين ليبارز
 له قول

لا الفين اى لا اجدن احدكم وهو كقولك لا اربك بهنا قوله متكبيا حال وقوله اريكتہ اى سريره المزني قيل المراد بهذه السفة الترفية والدعة كما هو عادة التكبر والتجبر القليل الاهتمام
 بالدين يعنى الذى لزم البيت وقصد من طلب العلم ^{عنه} قوله ياتيه الامراى الشان من شيون الدين وقيل الام زائدة ومن امرى بيان الامر ومعناه امر من امرى
^{عنه} قوله لا ادري الخ اى لا اعلم غير القرآن والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن ^{عنه} قوله لقطه بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط
 مما ضاع من شخص بقوط او غفلة قوله معاهدى كافر بينه وبين المسلمين عمد ياما وبها تخصيص بالاصناف ويقبى الحكم في لقطه السلم بالمرق الاولى ^{عنه} قوله ان يقروه بفتح الياء وضم
 الراء ان يبينوه من قرية الضيف قرئ بالكسر والفقر قرئ بالفتح والمد اذا حسنت الير ^{عنه} قوله غداى الخ ان يقبى من الاقارب بان يقبى قوله بثل قوله بالقر لانه يان من دوننا حرمه من القرى بذان
 المضطر او مسوخ ^{عنه} قوله انما اى الاشياء المأمورة والمنهية على لسانى بالوى الخفى قال وما يتطوق عن السوى ان هو الا وصى يوصى قوله مثل القرآن اى فى المقدار قوله او اكثر اى
 بل اكثر قال المظروفى قوله او اكثر ليس لشك بل انه عليه الصلوة والسلام لا يزال يزداد على طور ابدا طور والى ما من قبل الشورى شفة لقطه فلو شفت لانه ما اوسته من الاحكام غير القرآن مشه
 ثم كوشف له بالزيادة متصلا به ^{عنه} قوله رواه ابوداؤد الخ المحقق ميرك فى هذا المحل وفى اصل النسخة بهنا بيا عن ^{عنه} قوله موعظة مودع بالاصناف فان
 المودع يكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما هم المودع بفتح الدال اى كانتك تودعنا بما ارادى من مبالغة صلى الله عليه وسلم فى الموعظة قوله فادعنا اى اذا كان الامر كذلك فترنا في كمال صلاحنا ^{عنه} قوله
^{عنه} قوله يتقوى الله هذا من جوارح الكلم لان التقوى امتثال المأمورات واجتناب المنيات ^{عنه} قوله واسمع اى يسمع كلام التبعة والائمة قوله والطاعة اى لمن على امر من الامراء ما لم يامر او بمعصية عادلا كان او جبارا
 والا فلا سمع ولا طاعة الخلق فى مصيئة الخلق لكن لا يجوز مجازاة ^{عنه} قوله وان كان اى المطاع يعنى من ولاة الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تنظروا الى نسبة بل اتبعوه على حبه قبل هذا الكلام وارد على
 الميت والبالغة وقيل على سبيل المثل اذا لا يصح خلافه لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قرئش قلت لكن يصح ما رتة مطلقا وكذا خلافة تسلسل كما هو فى زماننا فى جميع البلاد ^{عنه} قوله وسنة الخلفاء الراشدين
 فانهم لم يجعلوا السنة الا فى ما لا يعلم بها ولا استنبطهم واعتيادهم اى بالقران والمدى اى الذين هداهم الله الى الحق قبلهم الخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لانه عليه الصلوة والسلام قال
 الخلفاء بعدى ثلثون سنة وقد انتهى بخلافه على رضى الله عنه ^{عنه} قوله فاعضوا عليها بالنواجذ جمع ناجة بالذال المعجمة قبل وهو الفرس الاخير وقيل هو مرادف السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة
 والتمسك بها ^{عنه} قوله لا يؤمن احدكم حتى يكون الدين لله والى كمال الايمان ويجوز ان يحل على نفي اصل الايمان اى يكون تابعا مقدر ما جئت به من الشرع لان الاعراك وخوف السيف كلان فقيهن ^{عنه} اس
^{عنه} قوله من احب سنة اى اطربا وادعها بالقول والعمل ^{عنه} قوله لا يارزى بضمهم الى الجارز وهو اسم مكة والمدنية وهو اليها من البلاد ^{عنه}

الى الحج اذ كما تارة الحية الى حجرها وليعقل الدين من الحج اذ يعقل الأروية من راس الجبل ان الدين بدأ غربياً وسيعود كما بدأ
 فطوبى للغرباء وهم الذين يصلحون ما أقسد الناس من بعدى من سنتى رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمر وقال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله ليأتين على أمتى كما أتى على بني إسرائيل حذ والنحل بالنحل حتى ان كان منهم من أتى الله علانية فكان في امتى من
 يصنع ذلك وان بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت أمتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا
 من هي يا رسول الله قال ما أنا عليه واصحابى رواه الترمذى وفي رواية احمد وابى داود عن معاوية ثنتان وسبعون في النار وواحدة
 في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج في امتى اقوام تجارى بهم تلك الالهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا
 مفصل الا دخله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يجمع امتى او قال أمة محمد على ضلالة ويد الله على
 الجماعة ومن شذ شذ في النار رواه الترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ
 في النار رواه ابن ماجه من حديث انس وعن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني ان قدرت ان تصبم وتسمى
 وليس في قلبك غش لا احد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتى ومن احب سنتى فقد احببني ومن احببني كان معي في الجنة
 رواه الترمذى وعن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمسك بسنتى عند فساد امتى فله اجر مائة شهيد رواه
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله حين اتاه عمر فقال انا سمع احاديث من يهود تجتنبوا فتوى ان نكتب بعضها فقتل الله هوكون انتم
 كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حياً ما وسعه الا اتباعى رواه احمد والبيهقى في شعب الايمان
 وعن ابن سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكل طيباً وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة
 فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكثير الناس قال سيكون في قرون بعدى رواه الترمذى وعن ابن هريزة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في زمان من ترك منكم عشرين مأثرة هلك ثم رآني زمان من عمل منهم بعشر مأثرة تجاروا الترمذى
 وعن ابن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ضل قوم بعدى كانوا عليه الا وتوا الجدل ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله هذه
 الآية ما ضر قومك لك الا جد لا بل هم قوم خصمون رواه احمد والترمذى وابن ماجه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
 يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان تشددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فقتلك بقاياهم والصوامع
 والديار هبانية ايتدعوها ما كتبت بها عليهم رواه ابوداود وعن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل القرآن على خمسة
 اوجه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالحكم وامنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال
 هذا القظ المصابيح وروى البيهقى في شعب الايمان ولفظه فاعملوا بالحلال واجتنبوا الحرام واتبعوا المحكم وعن ابن عباس قال

١٤ قوله ويعقل الدين قوله يعقل الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن يعود الى الجهاد كما بدأ منه ١٢ مرقة ١٤ قوله
 يدأ غربياً وسيعود كما بدأ اي اهل الدين في الاول كانوا غراباً ويكرههم الناس ولا يزالون طويماً هكذا في الآخر ١٢ مرقة ١٤ قوله ويمن الجماعة اي اهل الفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره صلى الله عليه وآله وسلم
 في التفسير والتفكير ولم يتبعوا بالتحريف والتغيير ١٢ مرقة ١٤ قوله تجارى اي تدخل وتسرى قوله الكلب يعقبين وارحموت يحصل عن كلب الجحش ويتفرق اثره ١٢ مرقة ١٤ قوله امه تامل ضلالت
 قال النظر في الحديث دليل على حقيقة اجماع الامة اي لا يجتمعون على معصية او خطأ يخالفون ليل لا تقوم الساعة الا على الكفار لكن لم يبق الامة امه والمراد اجماع العلماء منهم ولا عبرة باجماع العوام وفي اخافت
 الامة الى اسم الشريف اشارة الى ان هذه الامة هي التي امتازت بهذه الفضيلة من بين سائر الامم ١٢ مرقة ١٤ قوله اتبعوا السواد الاعظم يعبر عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه اكثر المسلمين ١٢ مرقة ١٤
 قوله عفا وفساد امتى اي عذبة البرية واهل الجنة قوله رواه البيهقى في كتاب الزهد من حديث ابن عباس ١٢ مرقة ١٤ قوله استهونك اي يتبرون في كتابهم وفي دينهم حتى تافوا العلم من غير كتابكم ونيبكم كما
 تنوكت اليهود والنصارى اي تجبرهم حيث بنوا كتاب الله وادخلوا فيهم واتبوا اهل الجاهل من ربيهم ١٢ مرقة ١٤ قوله لقد جئتكم بها اي بالملء الحقيق بقرينة الكلام بيضاء اي واضحة حال من
 ضميرها النقية صفة بيضاء اي ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة ١٢ مرقة ١٤ قوله ما وسعه اي ما جازله الا اتباعى في الاقوال والافعال كيف تجوز لكم ان تطلبوا فائدة من قوم مع وجودى
 ١٢ مرقة ١٤ قوله بوائقه المأثرة وهي الخسة العظيمة والمراد بها الشرور ١٢ مرقات المفاتيح
 ١٤ قوله ان هذا اليوم لكثير الناس فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالحكم وامنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون الصلوات عليهم اقل من قيلم ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون قرنى الحديث ١٢ مرقة ١٤ قوله ما امر به اي من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ لا يجوز صرف هذا القول
 الى عموم المأمورات لانه عرف ان سلبها لا يبيد فيها يميل من الفرض الذي تعلق بنهاية نفسه قوله بل ان الدين اليوم عزيز والنهي ظاهر وفي انصاره كثره فالترك يكون تعصفاً منكم فلا يجزى احد منكم في التاوان ثم رآني زمان
 يصف فيه الاسلام من عمل منهم بعشر ما امر به لانه في انفسه تلك المعاني المذكورة ١٢ مرقة ١٤ قوله اولوا الجبل والمراد بالجدل بيننا العناد والمراد والتعصب لترويج مذاهبهم من غير ان يكون لهم نفرة على ما هو الحق وذلك حم ١٢
 مرقة ١٤ قوله ما ضر قومك لك الا جد لا بل هم قوم خصمون رواه احمد والترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل القرآن على خمسة
 اوجه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالحكم وامنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال
 ١٢ مرقة ١٤ قوله فاعملوا بالحلال واجتنبوا الحرام واتبعوا المحكم وعن ابن عباس قال
 ربهانية مضمون بفعل مقدر بقوله ما بعده اي ابتداء بيانته والربانية الفصل النسوية الى الربان وهو التالف من ربه اي خاف ١٢ مر
 مع البيهقى في كتاب الزهد من حديث ابن عباس ١٢ مرقة ١٤

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائمة امرين رتبه فاتبعه وامر يتن عليه فاجتنبه وامر اختلف فيه فكله الى الله عز وجل واه
احمد الفصل الثالث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم ياخذ
الشاذة والقاصية والناحية واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامه رواه احمد وعنه ابن ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
من قارق الجماعة شبرا فخذلخم ربة الاسلام من عنقه رواه احمد وابوداؤد وعنه مالك بن انس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تركت فيكم امريين لترضلوا ماتمسكتم بما كتاب الله وسنة رسوله رواه في الموطا وعنه غصيف بن الحارث الثمالي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث قوم بدعة الا ارفح مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة رواه احمد و
عنه حسان قال ما بدعة قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها اليهم الى يوم القيمة رواه الدارمي
وعنه ابراهيم بن يسرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرصاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام رواه البيهقي في
شعب الایمان مرسلا وعنه ابن عباس قال من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه هداة الله من الضلالة في الدنيا ووقاه يوم القيمة
سوء الحساب وفي رواية قال من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ثم تلا هذه الآية فمن اتبع هدي فلا
يضل ولا يشقى رواه رزين وعنه ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتي
الصراط سوران فيما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعند راس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعرجوا و فوق
ذلك داع يدعوكم اهلهم عيدان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسرنا فان خبر ان الصراط هو
الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حد ود الله وان الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مومن
رواه رزين ورواه احمد والبيهقي في شعب الایمان عن النواس بن سمعان وكذا الترمذي عنه الا انه ذكر اخصر
منه وعنه ابن مسعود قال من كان مستنفا فليستن بهن قدمات فان المحي لا تو من عليه الفتنة اولئك اصعب محمد
صلى الله عليه وسلم كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلمها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة
دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على اثرهم تمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم وسيروهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم
رواه رزين وعنه جابر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرء ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال ابو بكر تكلمت التواكل ما تري ما يوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله رضينا بالله ربا
وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي محمدا بيدا لو بدلكم موبلي فاتبعتوا وتركتموني لاضلتم عن
سواء السبيل ولو كان حيا وادرك نبوتي لاتبعني رواه الدارمي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله
وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا ينسخ بعضها
بعضا الا احاديثنا ينسخ بعضها بعضا

١ قوله امرين رتبه اي ما علمت كونه حقا بالنس فاعمل به
٢ قوله وامر اختلف فيه اي يمتثل ان يكون معناه استتبه وحقى فكر ويحتمل ان يراد به اختلاف الناس فيه من
٣ قوله ياخذ الشاذة اي النافرة التي لم تؤس باخواتها قوله والقاصية اي التي قصت البعد عن لاجل
المرعى لا لتصرف قوله والناحية اي التي غفل عنها وبقيت في جانب منها قوله والشعاب من الشعب وهو الوادي ما يجمع من طرق وتفرق طرق **٤** قوله قارق الجماعة ولو في قليل من الاحكام
قوله شبرا اي ولو ساعه قوله ربة الاسلام الربة عروة في حبل تجعل في عنق البسيرة **٥** قوله فتمسك بسنة اي صغيرة او قليلة كاحياء ادب الخلاء مثلا على ما ورد في السنة قوله خير من احداث بدعة اي
افضل من حسنة عظيمة كبناء دار باطو مدرسة **٦** قوله لا يعيدها اليهم اي ان السنة كانت متصلة مستقرة في مكانها فلما ازليت عنه لم يكن اعادتها كما كانت ابد الكفل شجرة مزينة
عروقا في نجوم الارض فاذا قلعتم لم يكن اعادتها كما كانت **٧** قوله على هدم الاسلام اي هدم الاسلام او كمال اسلامه ادعى هدم اهل الاسلام **٨** قوله بد اي اي ما يبري
بر او ايد المصدر مبالغة وهو القرآن بقرينة الاضافة **٩** قوله تلجه بكسر اللام من الولوج وهو الدخول يعني ان تغتفر تدغم ثم لا تغدر ان تلك نفسك وتمسكها عن الدخول بعد الفسخ **١٠** قوله
هو واعظ الله قال الطيبي هو لمة اللك في قلب المؤمن واللمة الاخرى هي لمة الشيطان انتهى اي التي اثرها الهم وكان الاظمران يقول واللمة الشيطان **١١** قوله
الاه مستنفا يشهد به التون اي مقتدى بسنة احد وطريقة قوله من قدمات اي على الاسلام والعلم والعقل قوله اولئك اصعب محمد صلى الله عليه
وسلم لم كان ابن مسعود يوصي القرون الائمة بعد قرون الصحابة والتابعين باقتناء اثرهم والاهتداء بسيرهم واخلاقتهم والظواهر لوصي القرون الائمة من بعدهم تبعوا لهم بالاتباع والعمارة لكن خص الاموات لانه علمت انهم
على الدين بخلاف من يلقى منهم حيا فانهم لا يفتنون ووقوع المعصية والظن ان العبرة بالماض **١٢** قوله تكلمت التواكل ما تري ما يوجه
دعاه الموت لكن العرب تستعمل في محاوراتهم غير قاصدين بحقيقة ذلك كزيت بيزه ورم الفم **١٣** قوله كلامي لا ينسخ كلام الله يعني ان الحديث يكون ناسخا للكتاب فالمراد بكلامي بهيئنا
اي ما قولنا جهادا او ربا او المراد نسخ تلاوة الكتاب او يكون هذا الحديث منسوخا ولو حمل قوله نسخ في الحديث الا ان على معنى نسخ الاحاديث القرآن باضافة المصدر الى المفعول وكان ناسخا لهذا الحديث والله اعلم

بعضاً کسب القرآن **وعن** ابی ثعلبة الخشنی قال قال رسول الله **صلی الله علیه و آله** ان الله فرض قرآن فی فرض فلا تضیعوها وحرمت حرمانها فلا تنهکوها وحادداً وداً فلا تعدوها وها وسکت عن اشیاء من غیر نسیان فلا تحتوا عنها روى الحدیث الثلثة الدار قطنی کتاب العلم **الفصل الاول** **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله **صلی الله علیه و آله** بلغوا عنی ولو آیه وحداً ثواباً عن بنی اسرائیل ولا حرج ومن کذب علی متعمداً فلیتبوأ مقعده من النار رواه البخاری **وعن** سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قال قال رسول الله **صلی الله علیه و آله** من حدث عني بحديث يُرثني انه كذب فهو احد الكاذبين رواه مسلم **وعن** معاوية قال قال رسول الله **صلی الله علیه و آله** من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي متفق عليه **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله **صلی الله علیه و آله** الناس معادن كعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا رواه مسلم **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله **صلی الله علیه و آله** لأحسد الا فراتين رجل آتاه الله ما لا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها متفق عليه **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله **صلی الله علیه و آله** إذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله **صلی الله علیه و آله** من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحففتهم بالملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله **صلی الله علیه و آله** ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد قاتلي به فعرفه نعمته فعرفها فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جري فقد قيل ثم امر به فسمي على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم عليه وقرأ القرآن فاتى به فعرفه نعمة فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم عليه وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال انك عالم وقرأت القرآن ليقال هو قاتلي فقد قيل ثم امر به فسمي على وجهه حتى القي في النار ورجل سب الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمة فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسمي على وجهه ثم القي في النار رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله **صلی الله علیه و آله** ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد

له قوله فليس بالهزلة جمع فريضة وهو ما يترتب على فعل الشواب وعلى ترك العقاب من العبادات **مرقاة ۱۲** **له** قوله كتاب العلم اي فضل وفنل تعلم وتعليم وبيان ما هو علم شرعي وما هو عام من الكتاب والسنة فيكون ذكره بعد باب الاعتصام من باب التقييم بعد التخصيص والعلم نور في قلب المؤمن مقتبس من مصابيح مشكوٰۃ النبوة من الاقوال المحمدية والافعال الاحمدية يشهد به الى الله وصفاته وافعاله واحكامه فان حصل بواسطة البشر فوسعي والافعال التي المنقسم الى الوحي والالهام والفراسة **مرقاة ۱۳** **له** قوله فليتبوأ مقعده اي فليتمتع بمنزلة من النار وهو امر معناه الخبر **مرقاة ۱۴** **له** قوله يري قال النووي ضبطناه بضم الياء والكان من كسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللغتين **مرقاة ۱۵** **له** قوله ورواه ابو نعيم على التثنية **مرقاة ۱۶** **له** قوله اناس معادن جمع معدن والمراد به مستقر الاطلاق كذا ذكره اللابري كعادن الذهب والفضة وغيرهما فمن كان استدراجه اقوى كانت فضيلته **مرقاة ۱۷** **له** قوله خيارهم في الجاهلية الجملة نسبية شبيههم بالعادن في كونها اوجبة للجواهر النفيسة والفضائل المنقطة بها المعنى بهما العلوم والحكم فالتمسوا في الجاهلية بحسب الانساب وفي الاسلام بالاحساب ولا يعتبر الاول الا بالثاني فالعنى خيارهم بكلام الاخلاق في الجاهلية خيارهم في الاسلام ايضا بما اذا فقهوا بضم القاف وقيل بالهمزة اذا علم وياضهما اذا صار فقهما عالما اي اذا استوا في الفقه والافاشرف لافقه من كذا في **مرقاة ۱۸** **له** قوله لاصد هو تمنى زوال نعمة احد والمراد بها الغبطة وهي تمنى حصول مثلها واطلق المسد عليها بما جاز لقال الطيبي اي لا رغبة فيه والظاهر ان معناه لو جاز المسد **مرقاة ۱۹** **له** قوله يري روى محمود على البدل وهو وفق الروايات وردى مرفوعاً على انه بفتح **مرقاة ۲۰** **له** قوله يري اي من حزن وعناء وشدة ولو حيرة **مرقاة ۲۱** **له** قوله من يري من كان لدين على فقير وسئل عليه بما مال او تبرك بعضه او كره **مرقاة ۲۲** **له** قوله ومن ستر مسلماً اي في فتح يفعل فلا يقبضه اذ كساه ثوبه ستره الله عيوبه او عوراته **مرقاة ۲۳** **له** قوله ويندارسونه التدارس قرادة بعضهم على بعض تصيحياً لا لفاظاً واكشافاً لمعانيه ويمكن ان يكون المراد المدارس المتعارفة بان يقرأ بعضهم عشرة او بعضهم عشرة آخره وكذا **مرقاة ۲۴** **له** قوله السكينة يعنى الشئ الذي يحصل به سكن القلب والطمأنينة والوقار ونزول الانوار **مرقاة ۲۵** **له** قوله غشيتهم الرحمة اي غطتهم اي طألك الرحمة والبركة احاطوا بهم اوطا فوالهم وداروا حولهم الى سماء الدنيا يستمعون القرآن **مرقاة ۲۶** **له** قوله فيمن عنده اي المأ الا على والطبقة الاولى من الملائكة وذكره سبحانه للبيانات بهم يقول انظروا الى عيسى بن مريم وني وبقرون كتابي **مرقاة ۲۷** **له** قوله ومن بطأ يتشد يد الطمانينة السببية ضد التجميل والبيادى به للتعدية اي من آخره وجعل بطياً عن بلوغ درجة السعادة **مرقاة ۲۸** **له** قوله لم يسرع به نسبه اي لم يقدر منسبه يعنى لم يجبر نقيصته ككونه نسبياً في قوم اذ لا يحصل التقرب الى الله تعالى بالنسب بل بالاعمال الصالحة قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقكم وشاهد ذلك ان اكثر علماء السلف والخلف الانساب لم ينفوا خبرها بل كثير من علماء السلف موال ومع ذلك هم سادات الامة وبنائى الرحمة **مرقاة ۲۹** **له** قوله نعمته على صيغة المفرد بهناد الباقيان على صيغة الجمع **مرقاة ۳۰** **له** قوله لا يقبض العلم المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بها قوله انتزاعاً مفعول مطلق على معنى يقبض قوله ينتزعه من العباد صفة مبينة للنوع كذا قال السيد وقال ابن الملك هو مفعول مطلق للفعل الذي بعده والجملة ما يية يعنى لا يقبض العلم من العباد بان يرفع من بينهم الى السماء ولكن يقبض العلم اي يرفع يقبض العلماء اي يوتهم ورفع لرواحم **مرقاة ۳۱**

ولکن یقبض العلم یقبض العلماء حتی إذا لم یبق عالمًا اتخذ الناس رؤسًا ^{ای التبرع} وفسدوا فأتوا بغير علم فضلوا واضلوا متفق علیه
 وعن شقیق قال کان عبد الله بن مسعود یدکر الناس فی کل جمیس فقال له رجل یا ابا عبد الرحمن لو ددت انک ذکرتنا فی کل یوم قال
 امانه یمنعن من ذلك انی اکره ان املکم اذا تخولکم بالموعظة كما کان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} یخولنا بها عفاة السائة علينا متفق
 علیه وعن انس قال کان النبی ^{صلى الله عليه وسلم} اذا تکلم بکلمة اعادها ثلاثا حتی تفهم عنه واذ اتی علی قوم سلم علیهم سلم علیهم ثلاثا
 رواه البخاری وعن ابی مسعود الانصاری قال جاء رجل الی النبی ^{صلى الله عليه وسلم} فقال انی فاحیلنی فقال ما عندی فقال رجل
 یا رسول الله ان ادله علی من یحمله فقال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} من دل علی خیر فله مثل اجر فاعله رواه مسلم وعن جریر قال
 کنا فی صدر النهار عند رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} فجاءه قوم عراة مجتباوا الفار والعباء متقلدو السیوف عامتهم من مضرب کلهم من مضرب
 فتمخروا وجه رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} لهما رای بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فادن واقام فصلى ثم خطب فقال یاها الناس
 اتقوا ربکم الذی خلقکم من نفس واحدة الی اخر الایة ان الله کان علیکم رقیبا والایة الی والحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
 لغد تصدق رجل من دیناره من درهم من ثوبه من صاع برة من صاع تمرة حتی قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار
 بشرة کادت کفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتی رأیت کومین من طعام وثیاب حتی رأیت وجه رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}
 علیه وسلم یتهلل کانه من ذهبه فقال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} من سن فی الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من
 بعداه من غیر ان ینقص من اجورهم شیء ومن سن فی الاسلام سنة سیئة کان علیه وزرها ووزر من عمل بها من بعداه من
 غیر ان ینقص من اجورهم شیء رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} لا تقتل نفس ظلما الا
 کان علی ابن ادم الاول کفل من دمها لانه اول من سن القتل متفق علیه وسند کرحديث مغوية لا یزال من امق فی
 باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالی **الفصل الثانی** عن کثیر بن قیس قال کنت جالسا مع ابی الدرداء فی مسجد
 دمشق فجاءه رجل فقال یا ابا الدرداء انی جئتک من مدينة الرسول ^{صلى الله عليه وسلم} علیه وسلم لحدثت بلغنی انک تحدثه عن
 رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} فی ما جئت لحاجة قال فانی سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} یقول من سلك طریقا یطلب
 فیه علما سلك الله به طریقا من طرق الجنة وان البلائک لتضع اجنتها رضا لطلب العلم ان العالم یتغفر له من ذنوبه
 الارض والسموات ومن فی
 الارض والجنة فی جوف الماء وان فضل العالم علی العابد کفضل القمر لیل الابد علی سائر الکواکب ان العلماء ورثة الانبیاء وان الانبیاء لم
 یورثوا دینارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ ما یصلح له من احوالهم واولادهم واولادهم واولادهم واولادهم
 قیس بن کثیر وعن ابی امامة الباهلی قال ذکر لرسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} رجلا من احدی عابد والآخر عالم فقال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}

۱ قوله رؤسا ای غلیفة وقامنیاً ومفتیا واماماً وشیخاً ۱۲ عن ۲ قوله انی اکره بفتح
 الهزة قاعل یعنی قول ان املکم مغول اکره ای املاکم یعنی القاعکم فی الملائمة قوله وانی بکسر الهزة عطف علی ان احوال قولاً تخولکم من التحول وهو التعمد وحسن الرعاية ۱۲ مرقة
۲ قوله ثلاثا احدی بالاسمیتان والثانی عند الدخول والثالث عند الوداع ۱۲ اس ۳ قوله ابدع علی بناء المفعول یقال ابدعت الراسلة اذا انقطعت عن السیر
 نکال ای انقطع راحلتی بی قول فاعلمتی بهزة الوصل ای اکرمتی واجعلنی عمولا علی وایة غیرها ۱۲ عن ۴ قوله جئت الی انصار جمع فرة وهي کساء من صوف مخطط ومخمس مجامیسها
 لا یسبها ۱۲ اس ۵ قوله فضل لى احدی الصلوات المكتوبة یدیسئل الاذان والاقامة والالطرا منها النظر والجمعة لقوله فی صدر النهار ۱۲ مرقة ۶ قوله
 بهرة بالفهم ای ربطته من الدراهم او الدینار قوله تعجز بکسر الجیم وفتح قوله عنسا الی عن حمل الصرة لشکلها وكثرة ما فیها ۱۲ مرقات ۷ قوله ثم تتابع الناس
 ای توالوا فی اعطاء الخیرات ۱۲ مرقات ۸ قوله یتهلل ای یتسیر ویظهر علیه امارات السرور قوله کانه من ذهبه بضم المیم وسكون المعجم وفتح الماء لبعده موعده الی ما صوره بالذهب ۱۲
 مرقة ۹ قوله علی ابن ادم الاول صفة لابن وهو قایل قتل افاه بائیل تزوج کل بائنة التي مع الآخر فی بطن واحد لان شریفة آدم ان بطون حوله كانت بمنزلة الاقارب الیها ۱۲ مرقات -
۱۰ قوله لیرث بفتحی انک تمدد ای ذک المیراث قوله عن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} وهو یقول ان ینزل علی من یسئل العلم ویزادة یفینن وانفعوا الاساد فان
 من الدین ۱۲ مرقة ۱۱ قوله ما جئت ای الی الشام قوله لاجزای اخرى غیر ان اسمک المیراث ثم تمدت الی الدر دراجد باحدته یحتمل ان ینزل علی من یسئل العلم ویزادة یفینن وانفعوا الاساد فان
 ما هو مطلوبه والاول اعرف الثاني اقرب ۱۲ مرقة ۱۲ قوله سلك الشیر المحرور فی برعانه الی من والبار للتعدي الی جمل سلكا ووقفه ان یسلك طریق الجرة وقیل ما نزل الی العلم والبار للعبودية وسلك بمعنی
 سسل والعامل الی من منزهة والمعنی سسل الشیر بسبب العلم طریقاً من طرق الجنة فعل الاول سلك من السلوک وعلی الثاني من السلك والمفعول مخدوف كقوله یسلكه عندا باصعد وقیل فلما مفعول ثان وعلی
 التقدير من نسبه سلك الشیر علی طریق المشاکلة ۱۲ اس عن ۱۳ قوله لتضع اجنتها وضع الاجنة یعنی ان ینزل علی من یسئل العلم ویزادة یفینن وانفعوا الاساد فان
 وقیل معناه العوزة وتبیر السیر فی طلب العلم ۱۲ اسید جمال الدین ۱۴ قوله رضا حال او مفعول له علی معنی ارادة رضا فیکون خطلا لفاعله المحلل ۱۲ اس عن ۱۵ قوله والجنة جمع الحوت قوله فی جوف الماء
 فص لرفع ایسام ان من فی الارض لا یسئل من فی البحر او یتیم بعد یتیم بان یراد بالجنة جمع الحوت قوله فی جوف الماء
ع قوله فأتوا الی صاروا ضلوا ای صاروا ضلوا ای صاروا مضطربین بغيرهم ۱۲ عن ۱۶

فضل لعالم على العابد كفضل علي ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس لخير ^{رواه الترمذي} ورواه الدارمي عن مكحول مرسل ولم يذكر رجلا ن وقال فضل لعالم على العابد كفضل علي ادناكم ثم تلا هذه الآية انما يخشى الله من عباده العلماء ^{واورد} وسرد الحديث الى اخره ^{عنه} وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس لكم تبع وان رجالاتكم من اقطار الارض يتفقون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا ^{رواه الترمذي} وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة الحكميم فحيث وجدها فهو الحق ^{عنه} ورواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وابراهيم بن الفضل لرواي يضعف في الحديث ^{عنه} وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من ألف عابد ^{رواه الترمذي} وابن ماجه ^{عنه} وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فریضة على كل مسلم ^{رواه الترمذي} وواضع العلم عند غير اهله كمثل انما يزر الجواهر واللؤلؤ والذهب رواه ابن ماجه وروي البيهقي في شعب الایمان الى قوله مسلم وقال هذا حديث متناه مشهور ^{رواه الترمذي} واسناده ضعيف قد روي من اوجه كلها ضعيف ^{عنه} ورواه الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان فمنافق حسن سميت ولا فقه في الدين ^{رواه الترمذي} وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع ^{رواه الترمذي} والدارمي ^{عنه} وعن سنبدة الازدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم كان كفاة لما مضى ^{رواه الترمذي} والدارمي وقال الترمذي هذا حديث ضعيف الاسناد وابود الراوي يضعف ^{عنه} وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خسر نفسه حتى يكون مثمهاة الجنة رواه الترمذي ^{عنه} وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم علمة ثم كتبه البحر يوم القيمة بلجام من نار رواه احمد وابودادود الترمذي ورواه ابن ماجه عن انس ^{عنه} وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباري به العلماء وليماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار رواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن ابن عمر ^{عنه} وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم علما مما يتبعى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ربحها رواه احمد وابودادود وابن ماجه ^{عنه} وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقر الله من عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واذاها قرب حامل فقه غير فقهه ورب حامل فقهه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص لعل الله والنصيحة للمسلمين ^{رواه الترمذي} ورواه ابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت الا ان الترمذي وابادادود لم يذكر ثلاث لا يغل عليهن الى اخره ^{عنه} وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نصر الله امراسم مناشعا فبلغه كما سمعه قرب مبلغ او غي له من سامع رواه الترمذي وابن ماجه ورواه الدارمي عن ابي الدرداء ^{عنه} وعن ابن عباس رضوان الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث عثرا لا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ^{رواه الترمذي} ورواه ابن ماجه عن ابن

١٤ قوله حتى النملة في جحرها

على ان حتى عاظمة ورا على انها جارة وبالرفع على انها ابتداء للاول اصح قوله في جحرها بضم الجيم وسكون الحادى ثقبنا ١٢ مرقة **١٤** قوله ان الناس لكم تبع الخطاب للعبادة اي الناس يا توكلون من اقطار الارض يصلون العلم منكم بعدى لانكم افتم قولوا وافعال والا شتصاص قبول الوصية ومعنى التوصية ايضا يقال استوصيت زيد العروجر لاي طلبت زيدان يفعل لعمرو خيرا ١٢ مرقة **١٥** قوله الكلمة الحكمة والحكمة ان كلمة الحكمة اربا يتكلم من ليس لها بابل ثم وقعت الى اهلها فواحق لما من الذي قاله الكالف لاذ اوجد بها صاحبها ١٢ مرقة **١٦** قوله فقيه واحد اشد على الشيطان من ألف عابد

كل سلم اي وسليمة كافي رواية والمرويا العلم لا بد منه للعبدين تعلم كعوض الصالح والعلم بوجهة نبوة رسول وكيفية الصلوة فان تعلم فرض بين ١٢ مرقة **١٧** قوله من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص لعل الله والنصيحة للمسلمين

ببريد من عرفت سورا او من لا تعلم الله ١٢ مرقة **١٨** قوله من علم علمة ثم كتبه البحر يوم القيمة بلجام من نار رواه احمد وابودادود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت الا ان الترمذي وابادادود لم يذكر ثلاث لا يغل عليهن الى اخره ^{عنه} وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نصر الله امراسم مناشعا فبلغه كما سمعه قرب مبلغ او غي له من سامع رواه الترمذي وابن ماجه ورواه الدارمي عن ابي الدرداء ^{عنه} وعن ابن عباس رضوان الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث عثرا لا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ^{رواه الترمذي} ورواه ابن ماجه عن ابن

١٩ قوله من خسر نفسه حتى يكون مثمهاة الجنة رواه الترمذي

٢٠ قوله من علم علمة ثم كتبه البحر يوم القيمة بلجام من نار رواه احمد وابودادود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت الا ان الترمذي وابادادود لم يذكر ثلاث لا يغل عليهن الى اخره ^{عنه} وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نصر الله امراسم مناشعا فبلغه كما سمعه قرب مبلغ او غي له من سامع رواه الترمذي وابن ماجه ورواه الدارمي عن ابي الدرداء ^{عنه} وعن ابن عباس رضوان الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث عثرا لا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ^{رواه الترمذي} ورواه ابن ماجه عن ابن

مسعود وجابر ولم يذكر اتقوا الحديث عن الاما علمتم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القرآن برأيه فليتبوا
 مقعده من النار وفي رواية من قال في القرآن بخير علم فليتبوا مقعده من النار رواه الترمذي وعن جندب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ رواه الترمذي وابوداؤد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم البراء في القرآن كفر رواه احمد وابوداؤد وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما يتبادرون
 في القرآن فقال انما هلك من كان قبلكم هذا صبروا كتاب الله بعضه ببعض انما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا
 بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه الى عالمه رواه احمد وابن ماجه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهور وبطن ولكل حد مطلع رواه في شرح السنة وعن عبد الله بن عمرو قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل رواه ابوداؤد وابن
 ماجه وعن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقص الا اميرا وامورا ومختلف رواه ابوداؤد ورواه الدارمي عن
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي روايته او مرأه بدل او مختلف وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من افاقتي بخير علم كان اثمة على من افاته ومن اشار على اخيه بما يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه رواه ابوداؤد وعن معاوية
 قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات رواه ابوداؤد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
 الفرائض والقرآن وعلمو الناس فاني مقبوض رواه الترمذي وعن ابى الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنشخص
 ببصرة الى السماء ثم قال هذا وان يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدر وامنه على شئ رواه الترمذي وعن ابى هريرة رواية
 يوشك ان يضرب الناس اكباده ابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة رواه الترمذي و
 في جامعه قال ابن عيينة انه مالک بن انس ومثله عن عبد الرزاق قال اسحق بن موسى وسعت ابن عيينة
 انه قال هو العنبري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله **والتحفة** فيما علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبعث
 لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجد لها دينها رواه ابوداؤد وعن ابراهيم بن عبد الرحمن العنبري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين رواه البيهقي في كتابه المدخل
 مرسلا وسند كحديث جابر فانما شفاء العي لسؤال **باب التيممان شاء الله تعالى الفصل الثالث عن الحسن مرسلا**

له قول من قال في القرآن برأيه اي من تكلم في معناه او في قرارة من تكلم لنفسه من غير تتبع اقوال الائمة من
 اهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بسبب ما يقتضيه عقده وهو ما يتوقف على النقل فان لا مجال للعقل فيما سبب النقل والنسخ والنسخ وما يتعلق بالقصص والاحكام او بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو ما يتوقف
 على العقل كما استنبات التي اخذ الجسم بظواهرها واعرضوا عن استمالة ذلك في العقول او بسبب ما يقتضيه بعض العلوم الالهية مع عدم معرفة يقيمينها وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك امره **له** قوله على سبعة
 احرف اي قررات اوليات او الواع من الاحكام قال الشراح الحرف الطوف فيقبل المراتب اللغة العربية وكان قال على سبع لغات من لغات العرب في الشد ولما بالاضافة وهي قرش بلج بوزان ابن من تقيف - يهزل بنجهم
 امره **له** قوله كل آية منها اي من تلك الاحرف السبع قال السيد جمال الدين ثم قسم كل حرف ثمانية بالظهور والباطن والاحرف بالظهور والمطلع فالظهور ما بين النقل والباطن ما كاشفه الال ويل والحد هو المقام الذي يتحقق بهتاد من الظهور
 والباطن فيه فلا يحجزه والمطلع المكان الذي يشرف منه على توفيقه خواص كل مقام حده وحقه وليس للمطلع ان يلائم غاية ما يظن ان العالمين بالثمة ويكون سراب من الرؤيا من المصطفين من انبياء اولياءه فمطلع الظاهر تعلم العربية سنة
 والقرن فيها اشجع ما يتوقف معنى الظاهر والنقل والمطلع ان يظن تصفية النفس بالرياسة قال في المعاني لفظ القرآن والباطن تأويله والمطلع الفهم وقصده الله تعالى على المشهورين من التأويل والمعنى ما لا يفهم على غيره حتى
 كذا في الطبي ايضا **له** قوله العلم ثلاثة اللام للهدى علم الدين قوله آية محكمة اي بمنزلة قوله وما لا يتكلم الا تادوا واحدا قوله سنة قائمة اي ثابتة بحجة **له** قوله او فريضة عادلة اي احكام مستنبطة بالاجتهاد وعادلة اي مساواة
 للقرآن والحديث في وجوب العمل **له** قوله لا يقص القصص التمدت بالقصص ويستعمل في الوعظ يريد من يعظم اما امير او ما موروثه يجوز لها الوعظ واما تان يعظ لطلب الرياسة
 والتكبر وقيل هذا في الخطة فان الامر فيها الى الامراء والى من يتولاها **له** قوله الاغلوطات جمع اغلوطة بعلم الهزة واللام اي عن سوال المسائل التي يناظر بها العلماء الاشكال فيها لما فيها
 من ايذاء المسؤل والمجاد فضل المسائل **له** قوله تعلموا الفرائض قيل هو علم الميراث وقيل ما فرض الله على عباده والصحح انه لا يرجع ما يجب معرفة **له** قوله على شئ في اشارة باقترب اجلاس الله عليه وسلم **له**
 قولان يعزب ان اس هو في محل الرشح اسم يوشك بمعنى يقرب ولا حاجة الى الجزا لاشمال الاسم على السنة الرد وهو السند وهو كذا والابل كناية عن الير السريح لان من لا يركب الا بل ويعزب على اكدوا بالرجل **له** قوله
له قوله واسم عبد العزيز بن عبد الله قال التورثي ذكر الشيخ ابو محمد في كتابه عن ابن عيينة انه قال هو مالك وعن عبد الرزاق انه قال هو العمري الزاهد هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
 قال المظهر اراد بالعمري عمر بن عبد العزيز والصحيح ما رواه الترمذي وذكر في المتن لان عمر بن عبد العزيز من اهل الشام وقال صاحب الجامع عبد العزيز بن عبد الله احد فقهاء المدينة واعلامهم وقال ابن الملك
 اراد به عمر بن عبد العزيز بن خليفة قيل له العمري نسبة الى عمر بن الخطاب لان ابن بنته **له** قوله من يهد مضغول يبعث قولنا اي لهذه الامة قوله ومنها اي بين سنة عن البردة
 ويكثر العلم وينزلها ويقبح البردة ويكثر اهلها **له** قوله خلفت اي من كل قرن يخلف السلف بفتح اللام وهو الجماعة الماضية والمخلف بفتح اللام الرجل الصالح الذي ياتي بعد احد
 ويقوم مقامه ويستوي في الواحد والثنى والجمع قوله عدوله اي ثقاته قوله ينفون عنه جملة حالية اي طاردين عن هذا العلم قوله تحريف الغالين اي البهتة الذين يتبادرون في كتاب السنة وسنة رسول
 عن المعنى الراوي فزون عن جمة قوله وانتحال المبطلين الانتحال ادعاء قول او شعر يكون قائله غيره بانتسابه الى نفسه قيل بكونه عن الكذب والمعنى ان المبطل اذا تكلم قولنا من علمنا يستدل على باطلا او فترى
 اير ما لم يكن من نفعنا من هذا العلم قوله ونزوهه عما يحمله قوله وتاد بل الجاهلين اي معنى القرآن والحديث الى ما ليس بصواب **له** مرقات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه التور وهو يطلب العلم ليحیی به الاسلام فيبته وبين النبيين درجة واحدة في الجنة رواه الدارمی وعنه مرسلًا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالمًا يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاخر يصوم النهار ويقوم الليل ايها افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على ادناكم رواه الدارمی وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل الفقيه في الدين ان احتج به اليه نفع وان استغنى عنه اغنى نفسه رواه ابن عساکر عن عكرمة ان ابن عباس قال حدثت الناس كل جمعة مرة فان ابیت فموتين فان اكرت فثلث مرات ولا تمل لناس هذا القرآن ولا الفيناك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فقطع عليهم حديثهم فتم لهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم هم يشتمونه وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون ذلك رواه البخاری وعنه واثة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فادركه كان له كفلان من الاجر فان لم يدركه كان له كفل من الاجر رواه الدارمی وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره وولدًا صالحًا تركه ومصحفًا ورثه او مسجدًا بناه او بيتًا لابن السبيل بناه او نهرا جراه او صدقة اخرجها من ماله فصحته وحيوته لحقه من بعد موته رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الایمان وعنه عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اوحى الي اته من سلك مسلكي في طلب العلم سهلت له طريق الجنة ومن سلك مسلكي اتيت به الجنة وفضل في علم خير من فضل في عبادة وملاك الدين الورع رواه البيهقي في شعب الایمان وعنه ابن عباس قال تدارس العلم ساعة من الليل خير من احبها رواه الدارمی وعنه عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين في مسجد فقال كلاهما على خير واحدهما افضل من صاحبه اقاؤه لا عبيد عون الله ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم واما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم ويعلمون الجاهل فهم افضل وانما ابعتت معلما ثم جلس فيهم رواه الدارمی وعنه ابی الدرداء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد لعلم الذي اذا بلغه الرجل كان فقيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا في امر دينيها بعث الله فقيها وكنيت له يوم القيمة شافعا وشهيدا وعنه انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدررون من اجود جودا قالوا الله ورسوله اعلم قال الله تعالى اجودا ثم اتانا اجود بنى ادم واجودهم من بعدي رجل علم عالما فنشره ياتي يوم القيمة اميرا وحدا وقال امة واحدة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من هو ما لا يشبع منه فهو في العلم لا يشبع منه ومنهوم في الدنيا لا يشبع منه روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الایمان وقال قال لامام احمد وحده ابی الدرداء هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له اسناد صحيح وعنه قال قال عبد الله بن مسعود منهومان لا يشبعان صاحب العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان اما صاحب العلم فيؤثر في الرحمن واما صاحب الدنيا فيتأذي في الطغيان ثم قرأ عبد الله كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى قال وقال الاخر انما يخشى الله من عباده العلماء رواه الدارمی وعنه ابن عباس

له قوله وهو يطلب العلم والحكمة الاسمية حال من المفعول في جاده اي من ادرك الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره ودعوة الناس الى الصراط المستقيم ۱۲ مرقة ۱۲ قوله يحيى به الاسلام اي لا يحار الدين عما اندرس قواعده واحكامه بهنا نسا لا تعرض فاسد من المال والجاه ۱۳ مرقة ۱۳ قوله اني اراي العلم والعبادة والزهو والرياسة والصبر والتساعة وامثال ذلك تدريسا او تاليفا او غيرهما ۱۴ مرقة ۱۴ قوله كفضل علي ادناكم فاني عالم معلم ولدناكم من يقوم بالعبادة دون العلم وسببه ان العلم نفع متعدد والعبادة منفعتها قاصرة والعلم اما فرض عيني او كفاية والعبادة الزائدة نافلة وثواب الفرض اكثر من اجرا الفضل ۱۵ مرقة ۱۵ قوله وانظر السجع قال الطيبي فان قلت كيف نهي عن السجع واكثر الادعية مسجوعة اجيب بان المراد العمود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمشركون يتعاطونه ويتكلمون به في محاوراتهم لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل المتشعبة واردة على هذا ۱۶ مرقة ۱۶ قوله كفلان من الاجر ان اجسد الطلب واجرا الادراك كالجسد المصيب ۱۷ مرقات ۱۷ قوله كريتية اي اخذت عينيه كريتيتين عليه قوله اشته من الاثابة اي جازيته ۱۸ قوله ثم جلس فيهم اشعار بانهم منه وهو منهم او جلس فيهم لاحتياجهم الى التسليم من صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله بعثت معلما والشاهد علم ۱۹ مرقات ۱۹ قوله من حفظ على امتي اي شفقت عليهم اولاهل انتفاعهم قال النووي المراد بالتحفظ بهما نقل الاحاديث اللادين الى المسلمين وان لم يحفظوا ولا عرف معناها هذا حقيقة معناه وبمحصل انتفاع المسلمين لا يحفظها ما لم ينقل اليهم اقول في قوله ولا عرف معناها نظر لانه لا يلزم المقام الذي هو عدم العلم بالشيء او الفقه هو العلم والعلم له غلب على علم الدين لشرفه والافعال غير فقيه كما ورد في الحديث والله اعلم ۱۲ مرقات ۱۲ قوله فافتره نشر العلم يوم التدريس والتصنيف وترغيب الناس فيه قوله امير اصدده اي وصدته كالجماعة التي لما امر وما مور نحو قوله انه في الرواية الاخرى ۱۳ مرقات ۱۳ قوله منهومان اي حريمان على تحصيل اقصى غايات مطلوبها قول منهوم في العلم لانه في طلب الزيادة وانما القول تعالى قل رب زدني علما وليس لزيادة ان فوق كل ذي علم عليم ۱۴ مرقة ۱۴ قوله منهوم في الدنيا فانه في تحصيل ما لا يوجبها لا يشبع منها فانه كالمريض المستسقى ۱۵ مرقة ۱۵

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انسانا من امتي سيتفقهمون في الدين ويقرءون القرآن يقولون نأوا الامراء فنصيب من دنياهم
 ونعزلهم يدنا ولا يكون ذلك كما لا يعتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يعتنى من قومهم الا قال محمد بن الصباح كانه يعنف الخطايا
 رواه ابن ماجه وعنه عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم صاوا العلم ووضعوه عند اهلها لسادوا به اهل زمانهم ولكنهم
 بذلوه لاهل الدنيا لينا لوابه من دنياهم فها تروا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم همتا واحدا همته لخر كفاه
 الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا لم يبال الله في اى اوديتها هلك رواه ابن ماجه ورواه البيهقي وشعب اليمان
 عن ابن عمر من قوله من جعل الهموم الى اخره وعنه الاعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افة العلم النسيان واضاعته ان
 تحشبه غير اهله رواه الدارمي مرسل وعنه سفيان ان عمر بن الخطاب رضوان الله عنه قال لكعب مزاريا ب العلم قال لذي يعلمون
 بما يعلمون قال فما اخرج العلم من قلوب العلماء قال لطمخ رواه الدارمي وعنه الاحوص بن حكيم عن ابيه قال سأل رجل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن الشر فقال لا تسألوني عن الشر وسألوني عن الخير يقولها ثلاثا ثم قال الا ان شر الشر شرار العلماء وان خير الخير خيرا والعلماء
 رواه الدارمي وعنه ابي الداء قال ان من اشرف الناس عند الله منزلة يوم القيمة عالم لا ينتفع بعلمه رواه الدارمي وعنه زياد بن
 حدير قال قال لي عمه هل تعرف ما هم الامم الاسلاف قال قلت لا قال يهدى زلة العالم جلال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين رواه
 الدارمي وعنه الحسن قال العلم علمان فعمل في القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان فذاك حجة الله عز وجل على
 ابن ادم رواه الدارمي وعنه ابي هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فثبته فيكم واما
 الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم يعني مجرى الطعام رواه البخاري وعنه عبد الله قال يا ايها الناس من علم شيئا فليقل به
 ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم قال الله تعالى لنبيه قل ما اسئلكم عليه
 من اجر وما انا من المتكلمين متفق عليه وعنه ابن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم
 رواه مسلم وعنه حذيفة قال يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتكم سبقا بعيدا وان اخذتم يميننا وشمالنا
 لقد ضللتكم ضلالا بعيدا رواه البخاري وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ حُبِّ الْحَزَنِ قَالَوا يَا
 رسول الله وما حُبُّ الحزن قال واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربع مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال القراء البراءون
 باعمالهم رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وزاد فيه وان من ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء قال البخاري يعنف الجورة
 اساعون بالقول

له قوله لعزلم اي بعد منهم بدنيا بان لا يشاركم في انهم يركبون قوله ولا يكون ذلك اي قال صلى الله عليه وسلم ولا يصح ولا يستقيم ما ذكر
 من الجمع بين العتدين ثم مثل وقال كما لا يعتنى اي لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر كل شوك قوله الا الشوك لانه لا يثمر الا الجرح والالام فالاستثناء منقطع مرقة ١٢
 عليه وسلم بلا ذكر المستثنى لكل ظهوره فاحقر محمد بن الصباح ١٢ مرقة ١٢ قوله ما نوالوا العلم اي حفظوه عن الممانه يحفظ انفسهم عن المذلة وعلازمة الظلمة ومصاحبة اهل الدنيا
 طحالما لم من باهم وما لم وعن المسد فيما بينهم ١٢ مرقة ١٢ قوله نبيكم قال الطيبى هذا الخطاب تخرج للنماطين حيث فاعلوا المر نبيهم فو لفظ بين العبارتين افقتنا ١٢ مرقة ١٢
 تشعبت به الهموم اي تفرقت به بين مرة اشتغل به الهم واخرى بهم آخر وهم جرا قوله لم يسال الشداى لا يشظر اليه نظر رحمة قوله في اي اوديتها اي اوديتها الدنيا او اوديتها الهموم قوله
 بك يعني لا يكفونه لاهم دنياه ولا هم آخره ١٢ مرقة ١٢ قوله غير اهل بان لا يفهمه ولا يبسل به من ارباب الدنيا ١٢ مرقة ١٢ قوله ان شر الشر قال الطيبى انما كانوا شر الشر و
 غير الخبير لانهم سبب لسلاح العالم وفساده واليهم ينهى امور الدين والدنيا وهم المسل والعقد ١٢ مرقة ١٢ قوله ما يهدم الاسلام اي يزيل عزته والمراد يهدم الاسلام
 تعطيل الاركان الخمسة قوله زلة العالم اي عزته بتفسيره ١٢ مرقة ١٢ قوله وما بين قال الطيبى شبه نوعي العلم بالنظر فلو لاحتواء كل منها ما لم يمتويه الاخر وقال لعسل المراد بالاول علم
 الاحكام والاخلاق والنش في علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالثمن اهل العرفان وقيل اراد به اخبار الفتن وفساد الدين على يد اغيبتهم من قرئش وكان اليهودية يكنى عن
 بعض ولا يصرح به خوفا على نفسه كقوله اعوذ بالشدة من اماره وامارة الصبيان يشير الى اماره يزيد بن معاوية لانها كانت سنة شين فاستجاب الله تعالى دعائه فمات
 قبلها سنة ١٢ المات ١٢ قوله يا معشر القراء المراد بهم علماء القراءان والسنة ١٢ مرقة ١٢ قوله فقد سبقتكم قبيل الرواية الصحيحة بفتح السين
 والباء والمشهور ضم السين وكسر الباء والمعنى على الاول اسلكوا طريق الاستقامة لانكم اوردكم اهل الاسلام فاستمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا
 الى غير اذن جاد بصدكم وان عمل بصدكم لا يبسل اليكم لسببكم للاسلام وعلى الشانبة اي سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة الى الشك فكيف ترضون لنفوسكم هذا التلطف
 المؤدى الى الانحراف عن سنن الاستقامة بينا وشيئا لا الموجب للهلك الايدي ١٢ مرقة ١٢ قوله بينا اي بالاعراض عن المادة ولذخول في طريق الضلالة ١٢ مرقة ١٢
 قوله ضللتكم ضلالا بعيدا اي عن الحق بحيث يعود رجوعكم عنه اليه كما قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ١٢ مرقة ١٢ قوله
 الحزن بضم الحاء وسكون الزايمه وبفتحها اي من يرفها الحزن لان غير قال الطيبى جب الحزن علم والامانة فيركب في دار السلام اي دار فيها السلامة من كل حزن واخرة ١٢ مرقة ١٢ قوله
 القراء بضم القاف اي الرجل المتشكك اسه المتعبد يقال تعبدت بقال تعبدت تشك اي تعبدوا بالجمع القراءون وقد يكون القراء جمع جمع القارى كذا قال الطيبى وفي القاموس القراء كل من السن القراءة
 وكرمان التاسك المتعبد كقارى والمقرئ ١٢ مرقة

وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا يبقى من القرآن الا رسمه
 مساجدهم عامرة وخراب من الهدى علما وهم شر من تحت اديم السماء من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود رواه البيهقي في شعب
 الايمان وعن زياد بن ليبي قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذاك عند ان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم
 ونحن نقرأ القرآن ونقرئ ابناؤنا ونقرئ ابناؤنا وهم الى يوم القيمة فقال تكلمت امة زياد ان كنت لاراك من اقله رجل بالهدية
 وليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والانجيل لا يعاون بشيء مما فيها رواه احمد وابن ماجه وروى الترمذي عنه نحوه
 كذا الدارمي عن ابي امامة وعن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلوه الناس تعلموا الفرائض
 وعلوها الناس تعلموا القرآن وعلوه الناس فاني امرت بمقبوض والعلم سينقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا
 يجدان احدا يفصل بينهما رواه الدارمي والدارقطني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينتفع به
 كمثل كنز لا يتفق منه في سبيل الله رواه احمد والدارمي كتاب الطهارة الفصل الاول عن ابي مالك الاشعري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان والمحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السموات و
 الارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغفون فغفرت لهم لغوهم وجرهاتهم
 رواه مسلم وفي رواية لاله الا الله والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض لما جدها هذه الرواية في الصحيحين ولاقى كتاب الحميد
 ولاقى الجامع ولكن ذكرها الدارمي بدل سبحان الله والحمد لله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اولكم
 على ما يعجز الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد و
 انتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط مرتين رواه مسلم وفي رواية الترمذي
 ثلاثا وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت
 اظفاره متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه ووجه
 وجهه كل خطيئة نظرت اليها بعيني مع الماء او مع اخرو قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع
 الماء او مع اخرو قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخرو قطر الماء حتى يخرج نقيا
 من الذنوب رواه مسلم وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فغسل يديه غسل يديه غسل يديه
 فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله رواه
 مسلم وعنه انه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا ثم غسلس وجهه ثلاثا ثم غسل يديه اليمنى

له قوله الا اسمه اي لا يبقى من شعائر الاسلام الا ما ليح اطلاق اسم الاسلام عليه كلفظ الصلوة والزكاة والحج
 ٢ قوله ولا يبقى من القرآن اي من علومه وادابه الارسمه اي اثره الظاهر من قراءة لفظه وكتابه خطه بطريق الرسم والعادة لا على جهة تحصيل العلم والعبادة قال
 البيهقي نفس القرآن بالرسم والاسلام بالاسم دلالة على مراعاة القراءة لفظ القرآن من التبويد في حفظ حروفه وتحصيل اللسان فيه دون التمسك في
 معانيه والامثال باوامره والانتباه عن نواهيه وليس كذلك الاسلام فان الاسم باق والمسمى مدروس فان الزكاة التي شرعت للشقفة على خلق الشان اندرست ولم
 يبق منها عين ولا اثر واكثر الناس ساهون عن الصلوة تاركوا بواوليس احد منهم يامرهم بالعرف ١٢ مر ٣ قوله لا يعملون بشئ مما فيها اي فكما لم تقدمهم
 قراتهم من العلم فكذلك اتهم بالجملة ما لم يقرأون اي يقرأون في زمانين نزل العالم الذي لا يعمل بجملة منزلة الجاهل بل منزلة الهاد الذي عمل اسفارا بل اولئك كالانعام بل هم اضل ١٢ مر ٤
 الطهور شرط الايمان لانه يظهر الباطن والظهور يظهر الظاهر ١٢ مر ٥ قوله تملأ بالثابت على تاويل الكلمة او الجملة وقيل بالتذكير على ارادة اللفظ والكلام اي لو قدر ثوابه
 جسمه لملأ او محمول على ان الاقوال والاعمال والمعاني تتجسد في العالم الثاني ١٢ مر ٦ قوله فغسل يديه غسل يديه غسل يديه غسل يديه غسل يديه غسل يديه
 فان عمل غير افعالها واخذ الجزع منها ففحصها من الساروان عمل شرافة باعها واخذ الشرع منها فموجبها اي ملكها ١٢ مر ٧ قوله على المكاره اي كالتوضي بالماء
 البارد في الشتاء او الم الحميم ونحو ذلك قوله وكثرة الخطى الى المساجد اي المساجد التي للصلوة وغيرها من العبادات ولادلالة في الحديث على فضل السار
 البعيدة عن المسجد على القرية من كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعدي في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه ١٢ مر ٨ قوله فذلكم الرباط هوني الاصل الاقرب
 في البناء وارتباط الخيل في الشرف شبهه به الاعمال المذكورة يعني ان المواظبة على الطهارة ونحوها كالجماد ١٢ مر ٩ قوله ما لم يؤت كبيرة قال في المعاني الظاهر من قوله
 ما لم يؤت كبيرة ان كفارة الذنوب مشروطة بعدم اتيان الكبار فان اتى الكبار لم يكفر صغائر وهو الظاهر من قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فكفر عنكم سيما تحكم كنتم قالوا معناه
 ان الذنوب كلها يكفر الا الكبائر فانما لا تكفر قال النووي هذا هو المراد والاول وان كان محتمل العبارة لكنه لم يذهب اليه احد ١٢ مر ١٠
 ١٠ قوله الدهر كله اي يكفر الصلوة المكتوبة ما على هذه الكيفية الصغائر في الدهر كله اي لا يحق بفرض واحد بل فرض الدهر يكفر صغائر فانه بر منسوب على الظرفية وكله تأكيد ل١٢ المعاني
 ١١ قوله استنشق الاستنشاق هو اخراج الماء عن الانف بعد الاستنشاق وهو جذب الماء بالنف الى الاقصى ١٢ مر ١٢

الی المرفق ثلاثاً ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثاً ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال من توضأ وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يجتذ نفسه فيها بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه و متفق عليه و لفظه البخارى و عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه و وجهه الا وجبت له الجنة و رواه مسلم و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغه او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله الا فتح له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء هكذا رواه مسلم في صحيحه و الحميدي في افراد مسلم و كذا ابن الاثير في جامع الاصول ذكر الشيخ عماد الدين التوماني في اخر حديث مسلم عن ابي رويان و زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين و الحديث الذي رواه محمداً بن عيسى في الصحاح من توضأ فأحسن الوضوء الى آخره رواه الترمذي في جامعه بعينه الا كلمة اشهد قبل ان يحل و عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة عراً محجلين من اتارا الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليطوّل و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل يوم تبلى حجلته من المؤمن حيث يبلغه الوضوء رواه مسلم الفصل الثاني عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا و اعلموا ان خيرا عمالكم الصلوة و لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن و رواه مالك و احمد و ابن ماجه و الدارمي و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه الترمذي الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلوة و مفتاح الطهور و رواه احمد و عن شبيب بن ابي رويح عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يتخشون الطهور و انما يكبتس علينا القرآن اولئك رواه النسائي و عن رجل من بني سليم قال عدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدي اوفى يده قال التسبيح نصف الميزان و الحمد لله يملأه و التكبير يملأ ما بين السماء و الارض و الصوم نصف الصبر و الطهور نصف الايمان رواه الترمذي و قال هذا حديث حسن و عن عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه و اذا استنثر خرجت الخطايا من اذنيه و اذا غسل وجهه حتى تخرج من تحت اشفا عينييه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا امسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من اظفار رجله ثم كان مشياً الى المسجد و صلوته نافلة له رواه مالك و النسائي و عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين

له قوله لا يجتذ نفسه اي لا يكلمها قوله فيما بشئ من امور الدنيا و ما لا يتعلق بالصلوة و لو عرض له حديث فاعرض عنه عنى له ذلك و حصلت له الفضيلة لانه تعالى غفا عن هذه الامنة الخواطر الذي تعرض ولا تستقر كذا قال الطبري و قيل اي بشئ غير ما يتعلق بما هو فيه من خلافه و ان تعلق بالآخرة و قيل بشئ من امور الدنيا لان عمر بن الخطاب كان يجهز الجيش و هو في الصلوة بين يكون قلبه ماضياً ١٢ مرة ١٢ قوله النودي لربوا بن ليس بينهما و بعضهم يقول النواوي بالالف و الاول هو القياس لانه منسوب الى نوادي قرية قريبة دمشق كذا قال ابن جرير ١٣ قوله من التوابين اي للذنوب و الراجح عن التوب و ليس فيه و ما مر بها و لا لزوماً بالكسار و وقوع الذنوب منه بل بان اذ وقع منه ذنب هم التوبة عنه و ان كثر ١٣ مرة ١٤ قوله من المتطهرين اي بالانحاش من نجاست الذنوب السابقة و عن التسليط بالسيئات الا حقا و من المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيها اشارة الى ان طهارة الاعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا طهرا و اما طهارة الاحوال الباطنة فانما هي بيدها فان طهرت بفضلك و كرمك ١٢ مرة ١٥ قوله عزنا نجيب الغر المحجلين الغر هو الابيض الوجه و الجمل من الدواب التي قوائمها بيض ما غوزن الجمل و هو القيد كما ننا منقبة بالبيضاء و اصل هذا في الخيل معناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد اوال الجنة كما نوا على هذه الصفة ١٣ مرة ١٦ قوله ان يطيل غرته اي يجبله بايسال المار الى اكثر من حمل الفرس ١٢ مرات ١٧ قوله فليطوّل قال المنذري قوله من استطاع الخ مدرج من كلام ابي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ الخوق قال العسقلاني قال اليونيم لا ادري قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة و لم اربطه الجملة في رواية احمد بن حنبل و رواه الحديث من الصحابة و هم عشرة ١٢ مرة ١٨ قوله استقيموا الاستقامة القيام بالعدل و ملازمة المنهج المستقيم و ذلك امر صعب في غاية الصعوبة و لمذا قال و لن تحصوا اي لن تطيقوا الاستقامة كذا في اللغات قال في المرات و كان المقصد فيه التنبية للمكلفين على روية التقصير من انفسهم و تحريمهم على الجهد ١٢ مرة ١٩ قوله فالتبس اي القرآن او الروم يعني قرآنة اشتبهت ١٢ مرة ٢٠ قوله لا يتخشون الطهور اي لا ياتون بواجباته و سنه قال الطبري قد تقدم معنى احسان الوضوء في الفصل الاول فيه اشارة الى ان السنن و الآداب مكملات للواجب يرتجى بركتها و في فقد انما سد باب الفتوحات الخيرية ١٢ مرات ٢١ قوله و انما يطيس بالتشديد قوله ملينا القرآن اي يخلط و يغلط ١٢ مرة ٢٢ قوله لو لم يكن اي الذين لا يحسنون الطهور ١٢ مرة ٢٣ قوله ناطلة اي زائدة على تكفير السيئات و هي لرفع الدرجات قال الطبري او زائدة عن تكفير سيئات اعطاء الوضوء في سيئات آخران وجدت و الا فلتتيف الكبار ثم لرفع الدرجات ١٢ مرة ٢٤ قوله دار قوم مؤمنين نصب دار على الاختصاص او النداء لانه مصاف والمراد بالدار على المؤمنين الجماعة و الابل ١٢ مرة

وَأَنَا نَشَاءُ اللَّهُ بِكُمْ لِاحْتِقُونِ وَدَدْتُ أَنَا قَدَرًا يَتَنَا أَخْوَانًا قَالُوا وَلَسْنَا أَخْوَانُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ انْتُمِ اصْحَابِي وَأَخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ
فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مِنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ مِزَامَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَأَيْتَ لَوَانَ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ عَزُجَةٌ مَحْلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهْمٌ هُمٌّ
الِدِي عَرَفَ خَيْلَهُ قَالَ الْوَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَانْهَمُوا يَأْتُونَ غَرَامِجِلِينَ مِنَ الْوَضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي الدُّدَاءِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَانْظُرْ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيِ
فَاعْرِفْ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَّةِ مَنْ خَلَفِي مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَّةِ فِيمَا بَيْنَ نُوْحٍ إِلَى أُمَّتِكَ قَالَ هُمْ غَرَامِجِلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ أَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ
كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ وَأَعْرِفُهُمْ تَشَعُّبِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذَرِيَّةُ هَمْدٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِأَبْثٍ مَا يُوجِبُ الْوَضُوءَ **الفصل الأول** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَابِقًا فَكُنْتُ اسْتَجِيْبُ إِذَا سَأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانٍ ابْتَدَأَ فَامْرَأَتُ الْمَقْدَادِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْأَجَلِيُّ فِي السَّنَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مَنْسُوخٌ بِمُحَدِّثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَأَنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ قَالَ لَوْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْوَالِدِ
قَالَ أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ صَلَّى فِي مَبَارِكِ الْوَالِدِ قَالَ لَوْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْوَالِدِ قَالَ نَعَمْ قَالَ صَلَّى فِي مَرَابِضِ الْوَالِدِ
إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلْ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا وَيَجِدَ رِيحًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبْنَا مِنْ مِزَابِ الْمَضْمُونِ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ بَرِيدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوَضُوءٍ وَاحِدٍ وَسَمِعَ عَلَى خَفِيهِ فَقَالَ لَهُ عَمْرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ فَقَالَ عَمْرُ صَنَعْتُهُ
يَا عَمْرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْصَّهْبَاءِ
وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْزَادِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوْبِقِ فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَى فَاكُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَسَلَّمَ
أَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمُومٌ وَمَضْمُونٌ مَضْمُونٌ مَضْمُونٌ مَضْمُونٌ مَضْمُونٌ مَضْمُونٌ مَضْمُونٌ مَضْمُونٌ مَضْمُونٌ مَضْمُونٌ مَضْمُونٌ مَضْمُونٌ مَضْمُونٌ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَلَّمَ مِنَ الْمَذْيِ فَقَالَ مِنَ الْمَذْيِ الْوَضُوءُ وَمِنْ الْمَنَى الْغَسْلُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفْتَاخُ
الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَلْجَةَ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ
طَلْحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَيَتَوَضَّأُ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي عَجَازِهِنَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ
مَعَاوِيَةَ بْنِ إِسْفِيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّبْهَ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوَكَاةَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ

له قوله وأنا ان شاء الله في هذا الاستثناء مع ان الموت من الاشياء
فيه للعلم اقول والاخره وارد على سبيل التبرك ١٢ مرات ١٣ قوله انا اي انا واصحابي قد راينا اخواننا تمنى رؤيتهم في الحياة وقيل بعد الممات ١٣ له قوله قال انتم اصحابي ليس
بذلك انما لا غنم كن ذكر لهم مزير بالبعينه على الاخرة ١٢ مره ١٤ قوله عز وجل اي بين مواضع الوضوء من الايدي والاقدم كما في الصفحة السابقة ١٣ مره ١٥ قوله دم اي سود واليهيم السود وقيل الذي
لا يزال لون لون سواه قرنه بالدم من اللثة في السود ١٢ مره ١٦ قوله وانا فرطهم اي متفقهم للوحش في الحشر يقال فرط فرطه فارتد وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتادهم الماء ويرثي لهم الدلاء والرشا لا
١٧ قوله ليشم بايما نهم ظهروه من خصوصياتهم الا ان يحمل على انهم لو تون قبل غيرهم او على صفة فاصحة ١٢ عن ١٨ قوله تسنى بين ايديهم التي يتل الاخصاص وان يكون على وجه خاص قال الطبري لم
يات بالوصفين يذعن تفصلا وتجزه الا لاول بل اتى بهما حاله مترا وابتهاجا بما او قوا من الكرامة والفضيلة ١٢ مره ١٩ قوله باب ما يوجب الوضوء اي السباب وجوب الطهارة الصغرى
وما يتعلق به والموجب هو الشق الثاني ١٢ مره ٢٠ قوله لكان ابتداء اي فاطمة رضي الله عنها اي كونهما تحت الذي كثر لما يخرج بسبب ملاعبة الزوج ١٣ مره ٢١ قوله مما مسست النار اي من اكل مما مسست النار و
هو الذي اثرت فيه النار كالحم واللبس وغير ذلك ١٢ مره ٢٢ قوله من لحم الابل وفيه تأكيد الوضوء من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره للاذمة غسل اليدين والقدم لما في لحم
الابل من رائحة كريهة ودسوسه فيظن بخلاف لحم الغنم او منسوخ بمحدث جابر ١٢ مره ٢٣ قوله في الرض الغنم جمع رضين وهو موضع رضون الغنم قوله قال نعم اي لانه لا ينفذ نظاره فخر مبارك الابل
تج تبرك وهو موضع برك الابل قوله قال لا اي لانه لا يولم نظاره بقارة ٢٤ قوله او يجدر بما اي يجدر ان يخرج منه وبه مجاز عن تبين الحديث لانها سبب العلم بذلك كما قال بعض علمائنا ١٢
مره ٢٥ قوله قوله تكبير وتحليلها التسليم اي صار المصلح بالتسليم على لحم حرم عليه بالتكبير من الكلام والافعال ثم التسليم فرض عند الشافعي والكل احمد بن حنبل والحديث ولما جاء في الصحيحين وكان صلى الله عليه وسلم يحرم الصلاة
بالتسليم وقد قال صلوا كما رايتوني اصلي وواجب عند الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الا عربيين علم الصلوة ولو كان فرضا العلم والحديث ابن مسعود لما علم التسليم قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلواتك لعنت محض ١٢
٢٦ قوله في عجزه من اي اوباره من وجهه لانه من الجملتين انما ذكر الفساد الذي يخرج من الدرود ويترك الطهارة والتقرب الى الله ذكرها بما هو غلط من في رفع الطهارة زجر او تشديد ١٢ المعات ٢٧ قوله دار
السرير السنين وتخييف النار الوكاه ما يشهد به راس الكيس وغيره ليحفظ ما فيمن الخروج والسر الاست او علقه الدرود واصلة السر فخرت التا وولد اجمع على استاه ويصغر على سيرة ١٢ مرات

جلد اول ٥

رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما فليتوضأ رواه ابوداؤد وقال الشيخ الامام محمد بن السنن رحمه الله هذا وغيره القاعد لما
 هم عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضون رواه ابوداؤد والترمذي
 الا انه ذكر فيه ينامون بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الوضوء على من نام مضطجاً فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه الترمذي وابوداؤد وعن بسرة قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا تمس احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك واحمد وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن طلق بن علي قال
 سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن من الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال هل هو الا بضعة منه رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وروى
 ابن ماجه نحوه وقال الشيخ الامام محمد بن السنن هذا منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدا ومطلق وقد روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا قطع احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شئ فليتوضأ رواه الشافعي والدارقطني ورواه النسائي عن بسرة الا انه
 لم يذكر ليس بينه وبينها شئ وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله يقبل بعض ازواجه ثم يصل ولا يتوضأ رواه ابوداؤد و
 الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا يصح عند اصحابنا بحال اسناد عروة عن عائشة وايضا اسناد ابراهيم التيمي عنهما وقال
 ابوداؤد وهذا مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة وعن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وآله كفتا ثم مس يده بمسك
 تحتها ثم قام فصلى رواه ابوداؤد وابن ماجه وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قرئت الى النبي صلى الله عليه وآله جنباً مشوباً فاكل منه
 ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ رواه احمد **الفصل الثالث** عن ابراهيم قال اشهد لقد كنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وآله بطن
 الشاة ثم صلى ولم يتوضأ رواه مسلم وعنه قال اهديت له شاة فجعلها في القدر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما هذا يا
 ابراهيم فقال شاة اهديت لنا يا رسول الله فطبختها في القدر قال انا ولني الذراع يا ابراهيم فناولته الذراع ثم قال ناولني الذراع الاخر
 فناولته الذراع الاخر ثم قال ناولني الذراع الاخر فقال له يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك
 لو سكت لنا ولتني ذراعاً قد راها ما سكت ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل طرف اصابعه ثم قام فصلى ثم عاد اليهم فوجد عندهم لحماً بارداً
 فاكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمسه ما عرواه احمد رواه الدارمي عن ابي عبيد الا انه لم يذكر ثم دعا بماء الى اخره وعن انس بن
 مالك قال كنت انا واؤد وبوطي جلياً فاكلنا لحماً وخبزاً ثم دعوت بوضوء فقال لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذي اكلنا فقال لا تتوضأ من الطيب
 لم يتوضأ منه من هو خير منك رواه احمد **وعن** ابن عمر كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من البلاسة
 ومن قبل امرأته وجسها بيده فعليه الوضوء رواه مالك والشافعي **وعن** ابن مسعود قال كان يقول من قبلة الرجل
 امرأته الوضوء رواه مالك **وعن** ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان القبلة من اللبس فتوضأ وامنها
وعن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطني

قوله في غير القاعد من ان اثنين يعني هذا من نام مضطجاً فاما من نام قاعداً مكن مقعده من الارض ثم استيقظ ومقعه من الارض كما كان فلا يبطل وضوءه وان طال نوم امرأته **٤** قوله استرخت
 مفاصله محفل وهو رؤوس العظام والعروق فلما جلا من خروج شئ عادة وان شئت مادة كالتيقن **١٢** مرقات **٥** قوله انما من امرك ان هذا الحديث محبة للشافعي في انتقاص الوضوء من الذكر ولكنه
 مقيد بما اذا كان يكف بلا حجاب قال ابن حجر ابي باطن الكف كما اقتضته رواية اذا افطن احدكم بيده الى فخره والافشاء المس بياض الكف وهو الرامة والاصابع التي لكن الانتقاص يعني المذكور وغير معروف
 في اللغة بل المشهور معناه مطلق الا يصل قال تعالى وقد افطن بعضهم الى بعض ثم حمل الطحاوي الوضوء على غسل اليد استجابا **١٢** مرقات **٤** قوله بضعة بفتح الباء قطعة لم يزد من الرجل وفي نسخة منك
 اي فوكس بقية اعنار فلما افطن به فصل الطحاوي وعن علي قال ما بالي اني مسست اذ ذني او ذكري وعن عبد الله بن مسعود ما ابالي ذكري مسست في الصلوة او اذ ذني او اني وعن كثير من الصحابة نحوه وعن
 سعد لاسل عن مس الذكر فقال ان كان شئ منك نجساً فاقطع لابس به وعن الحسن ان كان يكره من الذكر فان فعل لم يبر عليه وضوء **١٢** مرقات **٥** قوله هذا منسوخ اعرض الشيخ التورقيني على
 الشيخ محي السنن بان ادعاء النسخ فيه مبنى على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا ثبت هذا القائل ان طلقاً توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له عمة بعد ذلك وما يدرى هذا القائل
 ان طلقاً سمح هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي في العالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان يحيى بن معين يرى خلاف ذلك وفيه دليل ظاهر على ان لا يسبيل الى معرفة
 النسخ والمنسوخ كما ذكره انظر الطيبي **١٢** قوله ابراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة قال السيد جمال الدين الحديث هذا الكلام لا يصح بحال لانه قد وقع في الصحيحين كثير ما يدل على صحة سماع عروة عن
 عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء اسناد الرجال **١٢** مرقات **٤** قوله هذا منسوخ اعرض الشيخ التورقيني على صحة سماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء اسناد الرجال
 وفي نسخة من عائشة قال السيد جمال الدين الحديث هذا الكلام لا يصح بحال لانه قد وقع في الصحيحين كثير ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء اسناد الرجال
 للمناقشة فيه وبعد عن الترمذي ان يقول بهذا القول مع ان كتابه معلوم ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة **١٢** مرقات **٤** قوله القبل من اللبس هذه الاحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة
 من قال يتقضى اللبس وليست في حكم المرفوع اذ لا يراى فيه مجال مع احتمال ان يحمل قوله على الاستحباب للاحتياط وللمجتهد ان يختار من اقوال الصحابة ما شاء لا سيما وقد ثبت عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم عدم التقضى باللبس كما تقدم عن عائشة والاصل عدم التقضى مع ان الشافعي لا يرى تقليد المجتهد للصحابة **١٢** مرقات **٤** قوله من كل دم سائل اي ما يجب تطهيره
 كما هو منسب الى عذبة **١٢**

وقال عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ولا راحة ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان باب اداب الخلاء الفصل
 الاول عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن
 شرقوا وغربوا متفق عليه قال الشيخ الامام في السنة رحمه الله هذا الحديث في الصعراء واما في البنيان فلا بأس لما روى عن
 عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي حاجته مستدبر القبلة
 مستقبل الشام متفق عليه وعن سلمان رضي الله عنه قال نهانا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة
 لغائط او بول او نستنج باليمين او ان نستنج باقل من ثلثة اجارا وان نستنج برجميع او بعظم رواه مسلم وعن انس قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه وعن ابن عباس قال
 مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبرين فقال انهما لعذبان وما يعذبان في كبرهما فاما احدهما فكان لا يستتر من البول وفي رواية لمسلم
 لا يستتر من البول واما الاخر فكان يشي بالنعمة ثم اخذ جريرة رطبة فشققها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول
 الله لم صنعت هذا فقال لعلة ان يخفف عنها ما لم يسيبها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا
 اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلمهم رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الراء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه متفق عليه و
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ فليستنثر ومن استعبر فليوتر متفق عليه وعن انس قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداة من ماء وعذرة يستنجي بالماء متفق عليه الفصل الثاني
 عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه ابوداؤد والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن
 صحيح غريب وقال ابوداؤد هذا حديث منكروفي روايته وضع بدل نزع وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد البرز انطق
 حتى لا يراه احد رواه ابوداؤد وعن ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاني دمت ابي اصل
 جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليترد لبوله رواه ابوداؤد وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد الحاجة لم
 يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها و امر بثلثة اجار ونهى عن الروث و
 البرقة ونهى ان يستطيب الرجل بيمينه رواه ابن ماجه والدارمي وعن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه
 وسلم اليماني لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابوداؤد وعنها قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة اجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه احمد
 وابوداؤد والنسائي والدارمي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا

صالح

١ قوله اداب الخلاء الادب استعمال ما بعد قولنا وضلا والخلا بالمد كل ما يقضي الانسان فيه ما جئ به سمي بذلك لان الانسان
 يغترف به ٢ قوله اذ اتيتم الغائط اي جئتم وحضرتي موضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضي في المنفض لانه اسهل ثم اتسع حتى اطلق على البول نفسه اي الخراج تسمية للحال باسم عمله ٣ قوله شرقوا
 او غربوا اي توجهوا الى جهة الشرق او الغرب قال في شرح السنة في الخطا بل المدينة لمن كانت قبلته في ذلك سمت فاما من كانت قبلته الغرب والشرق فانه يتوجه الى الجنوب او الشمال ٤ قوله في الصعراء
 اي عند الشاوية قال ابن حجر وكذا البنيان غير الخلاء قال الطيبي ذكر الشافعي وجماهير من الصحابة لا تخلون منى من ملك او من اوين فاذا اخرج مستقبل القبلة او مستدبرها رابعا فخرج نظر فصل الى عورته ولما لا يبرئ فليس فيها ذلك لان الشوشن
 لا تحرم الا الشياطين ٥ قوله واما في البنيان فلا بأس بهذا مذهب الشافعي وعذرا في حذره يستوي الصعراء والبنيان في حرمة الاستقبال والادبار لا استوار العلة فيها وهو احترام القبلة وما رواه عبد الله
 بن عمر يمكن ان يكون قبل النبي او لعنه كان هناك او كونه لا حرج في حقه سيما في حاله استغراقه صلوات ٦ قوله وما يعذبان في كبرهما قال ابن المنك قوله في كبرهما على ورود في التعليل قال بعضهم معناه انما
 لا يعذبان في امر شقي وكبرهما الاحترام عزه ٧ قوله ما لم يسيبها اي ما دام لم يمس النصفان او القضيان قال النووي اما وضعها على القبر فقبله من مثل التبريد ولم سال الشافعي لما فاجيب بالتحقيق الى ان
 يسيبها وقيل ان كان يدور لهما في تلك المدة وقيل لانها لهما فيهما ما داموا طيبين واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث اذ تلاوة القرآن اولى بالتحفيف من سبج الجريد ٨ قوله او في ظلمهم اي في
 مستظلم الذي يمسون في القبر وقيل الطبيب المراد اختاره ناديا ومقيل قال الا بهري وموضع الشمس في الشتاء كما ظن في الصيف يعني في موضع الذي يتشمسون ويتدفون به كما في البلاد الباردة ومثلا مولود المادوي طرفه
 كما في رواية تاتي ٩ قوله وعذرة او البول من العصاد او قعر من الرمح فيرسان ١٠ قوله فليترد لبوله اي فليطلب مكانا مثل هذا فحذف المفعول لدرال الال عليه ١١ قوله ونهى عن
 الروث والبرية اي من استعمالها في الاستنجاء والروث السمين قبل الروث لكل نجس والبرية كسر اللام وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم هي بذلك لان الايل ترمي اي تأكلها وقال صاحب النبا لانها كانت يبرية نجسة ولانها لملها
 لا تقطع النجاسة ولانها تخرج البدن وفي شرح السنة تحفيص النبي بهل يدل على ان الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الاجار في الانقاء وهو ما يراه قائل النجاسة غير محرم من ممدوخ شرب وخرق وخرف انتهى قالوا
 والكاغدان كان يمانا فومحرم اذا كانت عليه المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ١٢ قوله من لذي اي ما استكرهه النفس الزكية كالمناط والرافاف وطلع الثوب والظاهر ان ادخال
 الماء في الالف باليمين والتمخط باليسار وكثيرا ما رايانا طلبه العلم يمتدون الكتاب باليسار والشمال باليمين اما لجلهم واما لغلظهم ١٣ قوله يستطيب بالرفع مسانف على اللام او مال بمعنى عازا على
 الاستطابة ١٤ قوله تجزي بضم التاء وكسر الراء بعد هزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الراء بعد هزة اي يتكفى وتغنى وتنوب عنه اي عن الماء وقال ابي حنيفة المستنجي وهو بعيد باقر

بالعظام قائمها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي والنسائي الا انه لم يذكرنا داخولكم من الجن وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ
 لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَلَةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ إِنْ مَنَ عَقْدٌ لِحَيْتِهِ أَوْ تَقْلَدٌ وَتَرَاوَا سَتُنَجِّي بَرَجِيعَ
 دَابِةٍ أَوْ عَظْمٍ فَنَ مَحْمَدًا مِنْهُ بَرِّي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكْتَلَ فَلَْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ
 أَحْسَنَ وَمَنْ لَفَلَ حَرَجٍ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلَْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَفَلَ حَرَجٍ وَمَنْ أَكَلَا فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ
 فَلْيَبْتَلِغْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَفَلَ حَرَجٍ وَمَنْ إِلَى الْغَائِظِ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ فَإِنْ
 الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَفَلَ حَرَجٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَعْقِلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَجْمَةٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهَا أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهَا فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنْهَا لَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهَا أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حَجْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ مَعَاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا الْمَلَأَةَ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْبَرَاذِ فِي الْمَوَارِدِ
 وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَقْرَبَانِ الْغَائِظَ
 كَأَشْفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْمَا يَتَخَذُ ثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ هَذَا الْحَشْوُ شَرَّ مُحْتَضِرَةٍ فَأَذِ الْأُحْدَى حَيْثُ لَقِيَ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَرْنَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَسْنَدُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غَفْرَانِكَ رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ خَلَاءٍ تَبَتُّهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرَةٍ وَرُكُوعَةٍ فَاسْتَجَمَرَ ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ
 عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَبَتُّهُ بِأَنْعَاءِ الْخَرَفِ تَوَضَّأَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَيْدُ الدَّرِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ سَفْيَانَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 بِالْتَوَضُّأِ وَنَضَحَ فَرَجَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أُمِّهِ بِنْتِ رُقَيْبَةَ قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ عَنْ عَيْدَانَ تَحْتَ سَرِيٍّ يَبُولُ
 فِيهِ بِاللَّيْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ يَا عَمْرُو لَا تَبَلِّ قَائِمًا فَمَا بَلَّتَ قَائِمًا بَعْدَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَابْنُ مَاجَةَ قَالَ لِلشَّيْخِ الْأَمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدَحٌ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّاطَةٌ قَوْمٌ فَيَالِ قَائِمًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قِيلَ كَأَنَّ ذَلِكَ
 لَعْنَةُ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تَصْدُقُ قُوَّةُ
 مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَبْرِئِيلَ
 آتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوَضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْوَضُوءِ أَخَذَ عُقْرَةَ مِنَ الْمَاءِ فَنَضَحَ بِهَا فَرَجَهُ رَوَاهُ
 أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنِي جَبْرِئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَضِحْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

له قوله فانه وفي نسخة صحيحة فانا قال الطبيب الصغير في فانه راجع الى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد في شرح السنة وجامع الاصول وفي بعض نسخ المسابيح وفي بعضها فانها
 فالصغير راجع الى العظام والروث تاج لما وقال ابن جرير وانما سكت عن الروث لان كونه زادا لهم انما هو مجاز لما نقر انه له واهم ۱۳ له قوله عقد لحية قال الاكثرون هو ما يجتمع حتى تتعقد
 وتتعد وهو مخالف للسنة التي هي تزج الحية وقيل كان يعقدونها في الحروب زمن الجاهلية فامرهم صلى الله عليه وسلم بارسالها لما في عقدها من التائب اي التشبه بالنساء وقيل كان ذلك
 من داب العجم فنتى عزله لتغير خلق الله وقيل كان من عادة العرب ان من لزوجة واحدة عقد في حية عقدا صغيرا ومن كان له زوجتان عقدتتين كذا ذكره الاكثري ۱۳ له قوله او نقله
 ورايهم اي شيطا فيه تعويذا وخرجات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل انهم كانوا يعلقون عليها الاجراس والمعنى او نقله الفرس وتر القوس
 قيل انتهى عن العقدة والتقليد لما فيها من التشبيه بالجاهلية لان ذلك من ضيعهم ۱۲ مرات له قوله برئى وبها من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد قال ابن جرير عد اليه
 عن قاتا او قاتا ايتهما ما يشان تلك الامور وتاكيدا او سببا لغرضه التي عنها ۱۲ مرة له قوله الشيطان فيعال من شطن اذا بعدا وغلان من شاط اذا ملك ۱۳ مرة له
 له قوله بلعب بمقاعدي بني آدم اي يتكمن من وسوسة الغير الى النظر الى مقده ۱۲ مرات له قوله في مستحمة المستحمة المحل الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد
 الغتسل مطلقا وفي معناه التوضؤ ولذا قال في ما بعد او توضؤا ۱۲ مرات له قوله فان عامة الوسواس من اي يحصل من البول في المستحمة ثم الغتسل فيه قال ابن الملك لانه يصير ذلك
 الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بان هل اصاب منه شيء ام لا ۱۲ له قوله اللان اي بجانب اللعن لان اصحابها يلغونهم المار لعظم القبيح اولانهم افسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلمها
 وكل ظالم ملعون وهو جمع ملعنة ۱۲ مرات له قوله في الموارد قال الطبيب هو الماء الذي يرد عليه الناس من عين او من راسهم فيمسل على الماء الراكد الدائم الذي لا يجردى ۱۲
 له قوله ليزر بان اي يغلان فهو من باب ذكر السبب واردة المسبب قال التوريشي يقال مزربت الارض اذا ايتت الخلاء ۱۲ له قوله محضرة اي يحضره الجن والشياطين
 يترصدون بني آدم بالاذى والفساد لانه موضع كيشف العورة فيه ولا يذكر اسم الشرف فيه ۱۲ له قوله ان يقول بسم الله قال ابن جرير ان يقدم على كل من التعوذتين
 بسم الله الخ ولا بعد ان يؤخر عنها على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في السلاوة ۱۲ له قوله عيذان في القا موس العيذان بالفتح طوال النخل واحده عيذانة قال
 بعضهم العيذان بكسر العين المهلبة جمع عود وهو الشنب ۱۲ له قوله كان ذلك لعذر قال السيد جمال الدين قيل فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للفقود لا مثله الموضع من البناء
 ۱۲ له قوله فلا تصدقوه قال الشيخ حديث عائشة مستند الى طلبها قبل ان يمدق في البيوت ۱۲ ذكره في المرقاة ۱۲ له قوله فتنضج بها فرجه اي حذانه قال الاكثري ولعله لتعظيم
 الامنة بدفع الوسواس او لضعف البول فان الضخ بالماء البارد يردع البول فلا يترك شيئا يفتن بالظلمة ان الضخ فتنضج لمن استنجى بالماء ۱۲

وقال هذا حديث غريب وسمعت محمداً يعنى البخارى يقول الحسن بن علي الهاشمي الراوي منكر الحديث **وعن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقهه عمر خلفه** بوزن من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما أمرت كما قلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة رواه ابوداود وابن ماجه **وعن** ابي ايوب وجابر وانس ان هذه الآية لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهروكم قالوا نتوضأ للصلاة و نغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء فقال فهو ذلك فعليكم به رواه ابن ماجه **وعن** سلمان قال قال بعض المشركين وهو يستهزئ اني لا ارى صاحبكم يعلمكم حتى يخرجوا من ارضنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايها ننا ولا نكتفي بدون ثلثة اجار ليس فيها رجيع ولا عظم رواه مسلم واحمد واللفظه **وعن** عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدارقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظر واليه يقول كما تقول للمرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما علمت ما اصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فيها هم فعدت في قبره رواه ابوداود وابن ماجه ورواه النسائي عنه عن ابي موسى **وعن** مروان الاصفر قال رايت ابن عمر انا وراحتته مستقبلي القبلة ثم جلس يقول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نرى عز هذا قال بل انما شئى عز ذلك في الفضاة فاذا كان بينك وبين القبلة شئى يسترك فلا بأس رواه ابوداود **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه **وعن** ابن مسعود قال لما قدم وقد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انك انما استنجوا بعظم او رثة او حمة فان الله جعل لنا فيها ريشا فاقه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه ابوداود **باب السواك** **الفصل الاول** **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اشد اشق على امتي لامرهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة متفق عليه **وعن** شريح بن هانئ قال سألت عائشة باي شئ كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم **وعن** حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام للتحجد من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال الراوي ونسيت العائشة الا ان تكون المضمضة رواه مسلم وفي رواية الختان بدل اعفاء اللحية لم اجدها هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميدى ولكن ذكرها صاحب الجامع وكذا الخطابي في معالم السنن عن ابى داود برواية عمار بن ياسر **الفصل الثاني** **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي واحمد والدارمي والنسائي وروى البخارى في صحيحه بلا اسناد **وعن** ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي **عن** عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ رواه احمد وابوداود **وعنها** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لا يغسله فابدأ به

١٤ قوله منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقته ولا ضابطا هو الصواب قال الطيبي ومع ذلك فلو لم يرثته ضعفه تعدد طرقه السابقة فيكون حجة في فضائل الاعمال ١٢
 ١٥ قوله كانت سنة اي مؤكدة والا فلا استنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف قال الطيبي في الحديث دلالة على انه عليه الصلاة والسلام ما فعل امر او ما تكلم بشئ الا بالامر وان سنة اي ما مورسها وان لم تكن فرضا وان كان يترك ما هو اولي به تنقيفا على الامر وان الامر مبني على اليسر ١٣ مرآة ١٤ قوله حتى الخراة اي آدابها هو بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة مقصورا على الاكثر وقيل ممدودا وقيل بالمد يمسر الماء وفي شرح مسلم الخراة بفتح الخاء وتخفيف الراء بالمد اسم بيضة الحديث واما نفس الحديث فبجوز التاد بالمد فتح الخاء وكسر ما قبله الابهري ١٢ ١٥ قوله ويكلم كقوله يقال لمن يرمم ويرفق فوضع ويكلم موضع ويكلم اي يمار الى كمال رافته ١٢ ١٦ قوله فعدت في قبره قال الطيبي شبه نهي بهذا لما فتح عن الامر لما هو معروف عند المسلمين بنهي صاحب بنى اسرائيل ما كان معروفا عندهم في دينهم والمقصود منه توجيهه وتهديده وان من اصحاب النار فلما عبره بالجماد فعل النساء ويحزبوا لوقاحته وان يكرها هو معروف بين رجال الله من الامم السابقة والا حقه ١٣ مرقات ١٧ قوله السواك بالكسر والسواك ما يدلك به الانسان من الجدران قال النووي يستحب ان يشاك بجود من اداك ويستحب ان يبدأ بالجنب الايمن من فم عرض الاطوالا للتلايم ثم اسنان ١٣ مرقات ١٨ قوله لا يبرم بتأخير العشاء اي لم يفرغ من غسله او نفضه فان هذا لا يبرم بتأخير العشاء بل بالجمود خلافا للشافعي ١٣ مرقات ١٩ قوله عند كل صلاة اي وضوئها لما روى ابن خزيمة في صحيحه واليكم وقال صحيح الاسناد والبخارى تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة لكان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة والسواك عند كل صلاة والسواك عند كل صلاة بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منها وانما لم يجعله علنا من سنن الصلاة نفسها لانه مظنة جرحه الله وخروج الدم وهو ناقص عندنا فنهضنا الى جرحه ولان لم يروا عليه السلام استاك عند قيامه الى الصلاة فحمل قوله عليه السلام لامرهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء يدل رواية احمد والبطاني ١٣ مرقات ٢٠ قوله عشر من الفطرة اي عشر خصال من سنة الانبياء الذين امرنا ان نتقدهم بهم فكاننا فطرنا عليها ١٣ مرقات ٢١ قوله قص الشارب قال ابن جرير من اخفاؤه حتى يهد حمرة شفة العبياء ولا يجف من اصله والامر بالاخفاء محمول على ما ذكره ١٢ ٢٢ قوله وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم اي العقد التي على ظهر مفاصل الاصابع والذي في باطنها واجب ١٣ مرقات ٢٣ قوله مطهرة للفم مرضاة للرب بفتح اليم فيها المطهرة مصدر مبني يحتمل ان يكون بمعنى اسم الفاعل وكذا المرضاة اي محصل لرضاء الله تعالى ويحوز ان يكون بمعنى اسم المفعول اي مرضى للرب ١٣ مرقات ٢٤ قوله بلا اسناد اي تعليقا بصيغة جزم والمعلقات الجزم من صيغة قاله ميرك ١٢

فأستاك ثم اغسله وادفعه اليه رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال أراني في المنام أتسوك بسواك فجاء رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقبل لي كبر فقد فتته إلى الأكبر منهما متفق عليه وعن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاني جبرئيل عليه السلام قط إلا أمرني بالسواك لقد خشيت أن أحفظه مقدم في رواه أحمد وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أثمرت عليكم في السواك رواه البخاري **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى إليه في فضل السواك أن كبرا عطا السواك أكبرهما رواه ابوداؤد **وعنها** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلوة التي يستاك لها على الصلوة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه البيهقي في شعب الأيمان **وعن أبي سلمة** عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن اشتق على امتي لا مرتهم بالسواك عند كل صلوة ولا خرجت صلوة العشاء إلى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسأله على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلوة إلا استن ثم رده إلى موضعه رواه الترمذي وابوداؤد إلا أنه لم يذكر ولا خرجت صلوة العشاء إلى ثلث الليل وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **باب سنن الوضوء الفصل الأول** عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الأثناء حتى يغسلها ثلثا فإنه لا يدرى أين باتت يده متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلثا فإن الشيطان يبث على خيشومه متفق عليه وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فابوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم غمس يده في الأثناء حتى يغسلها ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر يدهما فغسل رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاها ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله رواه مالك والنسائي **ولا بد** وأدفعه ذكره صاحب الجامع وفي المتفق عليه قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدا عابا بناء فأفأمنه على يديه فغسلهما ثلثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وادبر ثم غسل رجله إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فأقبل بهما وادبر يدهما فغسل رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاها ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله وفي رواية فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلاث غرفات من ماء وفي أخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلثا وفي رواية للبخاري فمسح رأسه فأقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجله إلى الكعبين وفي أخرى له فمضمض واستنثر ثلث مرات من غرفة واحدة **وعن عبد الله بن عباس** قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

١- قوله فاستاك ثم اغسله قال البيهقي أي قبل الغسل استاك بترتكوبه فيديل على أن استعمال سواك الغير مرضاه غير كروه وإنما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الأناط ١٢ مرة ٢- قوله أراني قال ميرك وقع في أصل سماعة بن المغيرة يعني بلفظ المتكلم أي الذي مضى وأصله نيت نفسي وعمل إلى المضارع كما في المال الماضية وما في باب علمت أن يكون الفاعل والمفعول ضميرين شئ واحد ١٢ مرة ٣- قوله كبري أي قدم الكبر في السن يعني أرفع إلى الأكبر قوله فدفعته إلى الأكبر منها الظاهر أنها كانت في أمرها تيمنا وفي يساره وهو الأناط ١٢ مرات ٤- قوله قد خشيت يعني خشيت أن أتأصل سني من شدة استعمال السواك بسبب وصية جبرئيل وكثرة مداوته عليه ١٢ مرة ٥- قوله مقدم في أي في أي أتأصل شئ ١٢ مرة ٦- قوله وسواك كل أذنه بعض الذال ويسكن والجمل محال قوله موضع القلم الاستن أي استاك للصلوة أخذ انظار الحديث وقد انفرد به فلا يبلغ حجة أو استاك لطا ١٢ مرة ٧- قوله من نومه التمهيد بجرها على الغالب لأن توهم نيامه يعني الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم لولذا قال علماء أن هذا الغسل سنة في غير المستيقظ أيضا ١٢ مرة ٨- قوله أين باتت يده روى الترمذي عن الشافعي وغيره من العلماء أن أهل الجواز كانوا يستنجون بالجمرة وبمادة مارة فاذا ناموا أو غابوا لم يكن أن تطوف يده على موضع الجمرة أو على برة أو قملته والنبي من الغسل قبل غسل يديه لكن الجمرة على أن نسي تنزيهه لا تحرم تطوفه على غسل يديه في شدة الحاجة وقال الترمذي برفق من بات مستنجيا بالجمرة أو غيره من يداؤم من بات على خلاف ذلك ففي أمره وسعته ويستحب له أيضا غسلها لأن السنة إذا حدثت لمعنى لم تكن تزول بزوال ذلك المعنى وفي شرح السنة على النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه بالأمم الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا فاصل الماء واليد من على الطهارة فحمل الأكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري والمام أحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر وادب الغسل وحكم بنما سنة المادكة لعنه البيهقي وقال الطنخي عن عروة بن الزبير واحد من غسل وادواؤه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل يديه نظرا للحديث ولأن النوم إن كان حدثا فهو كالبول وإن كان سببا للحديث فهو كالبشارة وكل ذلك لا يجب غسل يديه قبل ادخالها إلى الماء عند النوم وإن عليه الصلوة والسلام على الغسل يتوهم الجملة وتوهمها لا وجوبه وكان ذلك دليلا على السنة وعدم الوجوب ١٢ مرة ٩- قوله يبث على خيشومه يعني أن الشيطان إذا لم يجد الفرصة من النوم لزوال الأحاسيس يبث على الخيشوم الخيشوم في دماغه الرويا الفاسدة ويمنع عن الرؤيا الصالحة لأن عملها دماغ فامر عليه السلام أن يغسل داخل القوم الأزل لورث الشيطان وتنشق التوريش والقاصي الخيشوم أقصى الأنف المتصل بالعين القدم من الدماغ الذي هو موضع حس الشكر ويستمر الخيشوم فإذا نام يجمع الأخطا ويمنع عن الرؤيا ويمنع الحس ويمنع الخيشوم الكفر في الصفات الحلال فإذا قام وذكر الخيشوم بما لا يستر الكلام على المنوع والقيام بحق الصلوة ثم قال التوريش ما ذكر من طريق الاحتمال وعن الأدب في الكلمات الطيبة النبوية أن الشيطان في بذر الحديث وإشراكه في شأنه سبحانه قد خصه بجرائب المعاني وحقائق الأشياء ما يقهر عن باع غيره وروى التوريش عن الشيطان أن يكون حقيقته فان الأنف أحد المنافذ إلى القلب وليس عليه وعلى الأذن من خلق ويكمن على الاستمارة فإنا نمنع من الغبار وطوبه الجياشم قدر لونا في الشياطين ١٢ مرة ١٠- قوله غرفة أي كل واحد من الثلث من غرفة واحدة أو كل واحدة من المرات الثلاث من غرفة واحدة ويعد ثلثها معا من غرفة واحدة وإن كان هو وجها للشافعية ١٢ مرة ١١-

صلى الله عليه وسلم مرة لم يزد على هذا رواه البخاري وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرتين مرتين رواه البخاري وعن عثمان رضي الله عنه انه توضع بالمقاعد فقال الاربعكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلثا ثلثا رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر وقال رجعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تجعل قوم عند العصر فتوضأوا وهم يحمال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يسمها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمم ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدءوا باي ايمانكم رواه احمد وابوداود وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذي وابن ماجه ورواه احمد وابوداود عن ابي هريرة والدارمي عن ابي سعيد الخدري عن ابيه وزاد في اوله لاصلاة لمن لا وضوء له وعن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه ابوداود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه والدارمي الى قوله بين الاصابع وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه الترمذي وروى ابن ماجه نحوه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن المستور بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخضرة رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفاه من ماء فادخله تحت حنكته فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي رواه ابوداود وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذي والدارمي وعن ابي حنيفة قال رأيت عليا توضأ ففصل فيه حتى انقأها ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال أحببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي وعن عبد جبر قال نحن جلوس ينظر الى علي حين توضأ فادخل يده اليمنى فملا قمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلث مرات ثم قال من سراه ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره رواه الدارمي وعن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا رواه ابوداود والترمذي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بايها ميه رواه النسائي وعن الربيع بنت معوذتها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح برأسه ما قبل منه وما يدبره وصدغيه واذنيه مرة واحدة وفي رواية انه توضأ فادخل اصبعه في بحري اذنيه رواه ابوداود وروى الترمذي الرواية الاولى واحمد وابن ماجه الثانية وعن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح برأسه بماء غير فضل يديه رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد وعن ابي امامة ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان يمسح الماقيين وقال الاذن من الراس رواه ابن ماجه وابوداود والترمذي وذكر قال حماد لادري الاذن من الراس من قول ابي امامة ام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ قوله بالمقاعد قال الطبري في مواضع تعود الناس في الاسواق وغيره انتهى وقيل مواضع العقود فارجح المسند وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة ١٢ مرقات ٤ قوله براد بطريق قال الطبري النظر الاول خبر كان والى في صفة ما راي كنا نالين براد كاش في طريق مكة ١٣ قوله بحمال يعتم العين وتشد يد الجيم مع عاجل كمال جميع جامل وفي نسخة صميمة بكر العين وتخفيف الجيم جمع ما يصل كقيام جميع تام ١٤ قوله اسبغوا الوضوء يعتم الواو اي نموه بايتان جميع فانه وسنة او اكلموا واجابته ١٥ قوله بنا صميمة قال ابن الكلب ان جعلت الباء بضمها في صفة فدل للشا في على وجوب مسح قدمي الممسح وان جعلت زائدة فغير دليل لاني صنفه في السند بالرجوع وهو قد التا صميمة قوله على العامة قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه مسح بنا صميمة وسوى عما منه بيديه فاسبغ الراوي تسوية العامة عند مسح مسأقال القاضي اختلفوا في المسح على العامة فمضمضوا بوجوههم والى الله مطلقا في انهما لا يمسحون الا على سبيل الاحتمال وقال الشافعي لا يمسح على العامة الا على الدلالة على الاعناق والاحاديث العاصرة اياها لكن لو مسح من راسه ما يمسح عليها اسم المسح وكان يسر عليه رفعا وامر الهدا المستل على ما بدل الاستيعاب كان حسنا لذكره الطبري ١٦ قوله بحسب التيمم اي البلية بالايامن من اليد والرجل واليمنى ١٧ قوله من لم يذكر اسم الله عليه قال القاضي قوله صلعم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطيق مجازا على نفي الاعتقاد به لعدم صحتها كقول صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور وعلى نفي كماله كقول صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجا المسجد الا في المسجد وبهنا محمول على نفي الكمال خلقا لا يهل الظاهر لادري ابن عمر بن مسعود اصل الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لم يجز يد من توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لا أعضاء وضوءه والمراد الطهارة عن الذنوب لان الحديث لا يتجزى ١٢ مرقات ٥ قوله تحت حنكته قال الابرص الحنك يقع للمعدة والنون باطن الفم وتحت الحنك تحت الفم كذا ذكره في المرقاة ٩ قوله فخلل برحيتي ادخل كفاه ما تحت لحيته من جهة حلقه فخلل برحيتي يصل الماء اليها من كل جانب وكان عند غسل الوجه لاد من تمامه لا بعد فراغك من يوم ١٢ مرقات ١٥ قوله غسل قدميه يزارد على من جوز المسح على الرجلين بغير خفف ١٢ مذ ١٥ قوله وهو قائم بالجملة حال قال ابن الكلب اما شرب فضله فانه ما ادى به عبادة وهي الوضوء فيكون غير مرة فمن شرب قائما فليعلم الامامة ان الشرب قائما جائز فيه ١٢ مرقات ١٦ قوله باغير فضل يديه قال التورثي اي اقله ما وجد يداؤم يقتصر على غسل الذي بيديه ١٢ مرقات ١٣ قوله مسح الماقيين تشييرا على ما يقع وسكون الهزة ويجوز تخفيفها اي يدك كما قال التورثي لما طرق العين الذي لي الا نفاذ الاذن واللثة المشورة موق قال الطبري انما مسح على الاستجاب ما لفتى السباع ١٢ مرقات

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فآراه ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدي وظلم ورواه النسائي وابن ماجه وروى ابو داود ومعناه ^{٣٨٢} وعن عبد الله بن المغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بنتي سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء ورواه احمد وابو داود وابن ماجه ^{٣٨٤} وعن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء ورواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث لاننا نعلم احداً استنده غير خارجة وهو ليس بالقوي عند اصحابنا ^{٣٨٥} وعن معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي ^{٣٨٦} وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقه ينشف بها اعضاءه بعد الوضوء رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس بالقائم وابو معاذ الراوي ضعيف عند اهل الحديث **الفصل الثالث** ^{٣٨٧} عن ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر هو محمد الباقر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومرة مرتين وثلاثاً ثلاثاً قال نعم رواه الترمذي وابن ماجه ^{٣٨٨} وعن عبد الله بن زيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وقال هونور على نور ^{٣٨٩} وعن عثمان رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء ابراهيم وآلهما زين والنورى ضعف الثاني في شرح مسلم ^{٣٩٠} وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكان احداً نيكفيه الوضوء ما لم يحدث رواه الدارمي ^{٣٩١} وعن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمرو اريت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهراً كان او غير طاهر عن اخذه فقال حدثتته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلوة طاهراً كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث قال فكان عبد الله يرى ان به قوة على ذلك ففعله حتى مات رواه احمد ^{٣٩٢} وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا الذي يا سعد قال اني الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جارٍ سرفه احمد وابن ماجه ^{٣٩٣} وعن ابي هريرة وابن مسعود وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء ^{٣٩٤} وعن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء الصلوة حرك خاتمه في اصبعه رواه الدارقطني وروى ابن ماجه **الغسل** ^{٣٩٥} **باب الغسل** ^{٣٩٦} **الفصل الاول** ^{٣٩٧} عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس حدكم بين شعبها الاربعة ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل متفق عليه ^{٣٩٨} وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم قال الشيخ الامام محمد بن حنفية هذا منسوخ وقال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام رواه الترمذي ولما جده في الصحيحين ^{٣٩٩} وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت اءتت ابا سلمة

٦٩

١ قوله فقد اساء اي برك السنة قوله وتعدي اي حدها بالزيادة قوله وظلم اي فلفظ من لفظة النبي صلى الله عليه وسلم اولاد اتعب نفسه فيما زاد على الثلثة من غير حصول ثواب له اولاد اتلف المار بلا فائدة ٢ قوله يعتدون في الطهور والدعاء قال التوريشي انكر الصياح على ابنه في هذه المسئلة لانه طبع ما لا يبلغه عملا حيث سأل منازل الانبياء والا ولبساع وجعلها من الاعمال في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سأل شيئاً ميبناً ٣ قوله يقال له الولهان يتخمين مصدر ولولوله ولاناد وهو ذباب العقل والتخمين شدة البعد غاية العشق فسمى به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوضوء واما لالقائه الناس بالوضوء في سبوة الحجرة حتى يرى صاحبه يبران ذاهب الغسل لا يدرى كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم بل وصل الماء الى العضو اولا ثم غسله فسمى اسم الفاعل اوباق على مصدرية للباغية كرجل عدل ٤ قوله فاتقوا وسواس الماء قال الطبري من وسواسه بل وصل الماء الى اعضاء الوضوء اولا بل غسل مرتين او مرة وبل طاهر او نجس او بلغ قلتين او اقال ابن الملك وتبعه ابن جرير وسواس الولان وضع المار موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء او شدة ملازمته ٥ قوله بطرف ثوبه اي رداءه قال ابن جرير ان صح كالدري بعده فمحول على انه بعدد اوليان الجواز لان ميمونة رضي الله عنها بعد وضوءه منديل فوجه وجعل يغسل الماء بيده الا ان لا يبالغ فيسقي اثر الوضوء على اعضاءه ومرح باستجاب التمسح صاحب المنية ٦ قوله يتوضأ لكل صلوة الخ في الحديث اشار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليهم تسخيشاوة الحديث الآتي ويحتمل ان كان يفعل استجابا ثم خشى ان يظن وجوبه فتمكرك بيان الجواز وهذا اقرب ٧ قوله ابن حنظلة بن عامر قيل بالجر صفة حنظلة تروى عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان شأنه قالت كان جنباً فلما سمع البيعتة خرج فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة يسلمون مرات ٨ قوله قال نعم وان كنت على نهر جار فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوزا عن حد الشرع كما تقدم ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم ٩ قوله حرك خاتمه بالفتح ويكرر قوله في اصبعه بكسر الهمزة وكسر الباء وفي القاموس بتثنية الهمزة والباء اي لان استيعاب الغسل فرض فيسح تحريك الخاتم او ظن وجوب الماء الى ما ذكره والاصح تحريكه ١٠ قوله انما المار اي وجوب استعمال المار وهو الغسل قوله من المار اي من اجل خروج الماء الدافق وهو المني ١١ قوله في حديث ابن جرير وعنه رضي الله عنها اذا جلس بين شعبها الاربعة الخ ان كان الختان فوجب الغسل ١٢ قوله

ولا يصب عليه الماء رواه ابوداؤد وعنه يعلى قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبيبي ستير يحب الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابوداؤد والنسائي وفي روايته قال ان الله ستير فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليستتر بشئ **الفصل الثالث** عن ابي بركب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي وعنه علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر فرأيت قد رموضع الظفر له يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت سمعت عليه بيدك اجزاك رواه ابن ماجه وعنه ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يسئل حتى جعلت الصلوة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة رواه ابوداؤد باب مخالطة الجنب وما يباح له **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسلت فأتيت الرجل فاعتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن لا يجس هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه وزاد بعد قوله فقلت له لقد لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل وكذا البخاري في رواية اخرى وعنه ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وآله انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله توضحا واغسل ذكرك ثم نم متفق عليه وعنه عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضحا وضوءه للصلوة متفق عليه وعنه ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بيتهما وضوءا رواه مسلم وعنه انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يطوف على نساءه بغسل واحد رواه مسلم وعنه عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله يذكرك الله عز وجل على كل احيائه رواه مسلم حديث ابن عباس سند كره في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله في جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب رواه الترمذي وابوداؤد ابن ماجه وروى الدارمي نحوه وفي شرح السنة عنه عن ميمونة بلفظ المصابيح وعنه عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستند في عبي قبل ان اغتسل رواه ابن ماجه وروى الترمذي نحوه وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وعنه علي قال كان النبي صلى الله عليه وآله يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن وياكل معنا اللحم لم يكن يحجبه او يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة رواه ابوداؤد والنسائي وروى ابن ماجه نحوه وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وجهوا هذه البيوت عن المسجد قائلين

١٤ قوله ولا يصب عليه اي على راسه الماراي القراح لا تزاله المنطى بل تتركه بما لقصه اللبر ثم يصب على سائر بدنه لترتفع الجنابة ١٣ مرات ١٥ قوله يبلى رضى الله عنه وهو يبلى بن امية او يبلى ابن مرة وبها صحابيان ذكرهما المصنف في اسماؤه جاله لكن كان عليه ان يقصه بها ١٢ مر ١٦ قوله انما كان الماء اي انحصار وجوب الغسل قوله من الماء اي من انزال الماء لا البحر والجماع قوله رخصة في اول الاسلام تدبرها لتكليف الاحكام ومن ثم حلت الخمر المعتدلة ابتداء ثم نسخها ولم يكلفوا الا بالابتداء ثم نسخها في اول سورة الزل ثم نسخها في آخرها ثم بعد مدة نسخ ذلك كله لوجوب الصلوات الخمس ثم بعد تحريم المديونة فرض عليهم رمضان ثم تلاعت الفرائض كذا ذكره ابن حجر ١٣ مر ١٧ قوله لو كنت اي عند الغسل قوله سمحت عليه اي غسلته غسلنا خفيفا او امررت بيدك المبلولة قوله اجزاك اي كفاك واما المسح الذي هو امساة اليد المبتلة فلا يكفي وفيه انه يزمر الغسل جديد او قضاء الصلوة ١٣ مر ١٨ قوله خمسين الخ قال الطيبي كانت الصلوة مفروضة في ليلة المعراج خمسين لانهم صلوا خمسين صلاة والحديث مشهور بالخروج ويمكن ان يكون المراد كانت الصلوة على الاسم السابقة خمسين ١٢ مر ١٩ قوله يسئل اي ربه في التخفيف عن امنه لعظم ما عنده من رافته ورحمة ١٢ مر ٢٠ قوله فأتيت الرجل اي البيت المعهود به وهو منزل نفسه لان بيوتهم كانت محلا للرجال وقال المنطري اي ما بين الرجل وهو ما كان مع المسافرين من الاقشيرة والرجل ايضا الموضع الذي نزل فيه القوم نقل الطيبي ١٢ مر ٢١ قوله ان المؤمن لا يجس اي لا يصير عينه نجسا وهذا غير منقش بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة في اعتقادهم لاني اصل خلقهم وما روى عن ابن عباس بن من ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن بن صالح بن مسلم فليتوضأ فمحمول على المبالغة في التبعده عنهم والاحراز منهم كذا قاله ابن الملك وفي شرح السنة فيه جواز مسامحة الجنب ومخالطة وهو قول عامة العلماء والتفقوا على طهارة عرق الجنب والمائض وغيره دليل على جواز تاخير الاغتسال للجنب وان يسقى في حوائجهم ١٢ مر ٢٢ قوله يطوف على نساءه اي يغتسل واهدان قيل اقل القسم ليد لكل امرأة فكيف يطوف على الجمع الجواب ان وجوب القسم عليه صلى الله عليه وآله وسلم مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالشوية تبرعا وتكراما والاكثر من على وجوبه وكان طواظف برما من واما الطواف بغسل واحد فيتم ان صلى الله عليه وسلم توضحا فيما بينه او ترك لبسها الجواز واما نساءه صلى الله عليه وسلم فهدية وعائشة وحفصة وام جيبنة وام سلمة وسودة وزينب وميمونة وام المساكين وجوهيرة وصفية ذكرها في المرات ١٢ قوله يستند في اياه اي يطلب الدفء وهي الحرارة بان يضع اعضاءه على بعض ما من غير ما ل ١٢ مر ٢٣ قوله معنا اللحم اكل اللحم قرارة القرآن للاشعاع بخوان الجمع بينهما من غير وضوء او مضمضة كما في الصلوة ١٣ مرات

واحل لمسجد لمخاض واجنب رواه ابوداود وعنه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة و
لا كتب ولا جنب رواه ابوداود والنسائي وعنه عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر
والتبضع بالخثوق والجنب الا ان يتوضأ رواه ابوداود وعنه عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا يمسه القرآن الا طاهر رواه مالك والدارقطني وعنه نافع قال انطلقت مع ابن عمر في
حاجة فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل في سكة من السكك فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على
الجائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل لسلامه وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا ان لم
اكن على طهر رواه ابوداود وعنه المهاجرين فنقد انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتد
اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه ابوداود وروى النسائي الى قوله حتى توضأ وقال فلما توضأ عليه **الفصل الثالث**
عنه ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ثم ينه ثم ينام رواه احمد وعنه شعبة قال ان
ابن عباس رضي الله عنه كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات ثم يغسل فرجه ففسي مرة كما فرغ
فسألني فقلت لا ادري فقال لا أم لك وما يمنعك ان تدرى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلدة الباء ثم يقول هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر رواه ابوداود وعنه ابي رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نساءه يغتسل عند
هذا وعند هذا قال فقلت له يا رسول الله لا تجعله غسلا واحدا آخر قال هذا اذكى واطيب واظهر رواه احمد وابوداود وعنه الحكم
ابن عمر وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابوداود وابن ماجه والترمذي وزاد وقال بسورة
وقال هذا حديث حسن صحيح وعنه حميد الحميري قال لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسددا وليغترقا جميعا رواه
ابوداود والنسائي وزاد احمد في اوله نهى ان يمتشط احدا ناكل يوما ويبول فمغتسل رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس
باب احكام المياه الفصل الاول عنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجبر
ثم يغتسل فيه متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا
ابا هريرة قال يتناولها تناولا وعنه جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبالي في الماء الراكد رواه مسلم
وعنه السائب بن يزيد قال ذهبت بي عمالي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي

له قوله لا تدخل الملائكة الامم للعهد الذي اى الذين يزلون بالبركة والرحمة وللزيادة واستماع الذكر لا يكتبه فاسم لا يفارقون الكفنين طرفه عين في شئ من احوالهم ١٢ مرة ٤ قوله بيتا فيه صورة اى لم يتوان على
شئ مرتفع كالبدن والسقف والستار على البساط وموضع الاقدام فان الرخصة وردت فيه لعدم حرمه التصوير ومشابهة بيت الاصنام بخلاف صورة مالا روح فيه والصورة التي قد من بدننا المشابهة مالا لا يمكن وجوده مع الحياة
فيه كالاس فذنان لا يمتعان ودخول الملائكة لانه لا يمتد فيها لوجه وبخلاف الصورة التي يعل دوامها وان حرم ابتداءها كصورة التي يلا س او يكتا عليه فانها لا تمنع ايضا دخول الملائكة قال ابن حجر وشملت الصورة على
ما في الدرر المجلوبة من بلاد الكفر من غدة شئ منع دخول الملائكة وان حل لاسا كما بل ولو حملها ولو في عمارة لانه قصده امتثال الصورة التي عمل عليها كمن يفتنى قهر المنع على الحمل الذي فيه الدناير فقط وبشي ان يستثنى
ايضا نبات اللص لمن لم تبلغ من النبات لمديت عائشة رضي الله عنها وتقرره صلى الله عليه وسلم لها في ١٢ ٣ قوله ولا كتب لان خمس وهم اطهار فحشبه المبرز ليعنى غير كتب العبد والزرع
والماء ليرة لجواز اقتناؤه شرعا لميسر الحاجه اليهم ١٢ مرات ٤ قوله ولا جنب اى الذي اعتاد ترك الغسل تماما حتى يبر عليه وقت صلوة فانه مستحب بالشرع لا اى جنب كان فانه ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول على نساءه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب الى ما بعد الفجر حتى في رمضان ولا جنب من الزنا والمراوان لا يتوضأ كما سماه في الحديث ذكره في المرقاة ١٢ ٥
قوله بالخثوق هو طيب لم يصغ يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه حرمة مع صفة وقد اخرج تارة ونسب اخرى عنه وهو الكثرة والنهي محقق بالرجال دون النساء وانما لم يقر به الملائكة للتوسع في الرخصة و
التشبه بالنساء ١٢ مرقاة ٤ قوله بيطر اى قبل النسخ او الاشارة راجعة الى ما ذكر من الوضوء والفاضة قال ابن حجر وفيه ان لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة الا ان فيه بعض احكام تتعلق
بالجنب فذكر استطرادا لاجلها ولو ذكره في باب الغسل لكان اولي ١٢ مرقاة ٤ قوله الدائم اى الراكد الساكن من دام الشئ سكن ومكث ١٢ مرقاة ٤ قوله لا يجبرى صفة ثابته
مؤكدة للاولى اوصفة كاشفة لها وقيل الذي لا يجبرى شئ من تيمنه وغيره بل معنى الجارى الماء الكثير وهو العشر في العشر عذبة تا ومقدار قليلين عنه من يقول به ١٢ مرقاة ٤ قوله ثم يغتسل
فيه الرواية بالرفع اى لا يبلى ثم هو يغتسل في يغتسل خيرا لئلا يمتد عطف الجمل على جمله لا يبولن وذكر ابن ماكك النجوى انه يجوز ايضا جزمه عطف على موضع لا يبولن ونصه باضمار ان
واعطاه ثم حكم واد الجمع واما الجزم فلما هو النصب فلما يجوز لانه يقتضى ان المنى عنه الجمع بينهما دون افرادهما وبذلك يقبل البول فيه منى سواء اراد الاغتسال فيه او منى لا كذا
نقل السيد عن الترمذي قيل فيه نظر لجواز ان يكون مثل قوله تعالى ولا تلبسوا اللين بالباطل وكلمة اللين والجمع والجمع والافراد بخلاف قوله لا تاكل السمك وتشرب
اللين قاله ميرك وفيه ان لما احتمل احتمالين لا يعمل عليه لفساد المعنى لا اعتبار احد الامتاليين مع ان التحقيق ان النصب انما ينفذ مع الجمع واما منع افراد احدها فيكون من المنادى ١٢
مرقاة ٤ قوله يتناولها تناولا اى ياخذها اغترقا ويغتسل فارجا قال في شرح السنة فيه دليل على ان الجنس ان ادخل يده فيه ليتناول الماء يتغير حكمه
وان ادخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه ١٢ مرقاة ٤ قوله وعن السائب المذكور في السنة الثانية من الهجرة وحضر جمعة الوداع مع ابيه ١٢ ٥

وجع فسمی راسی ودعالی بالبرکة ثم توضع فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الخاتم النبوة بين كتفيه مثل زر
 الحجلة متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلاة من الارض
 وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه احمد وابوداؤد والترمذي والنسائي والدارمي وابن
 ماجه وفي اخرى لابوداؤد فانه لا ينجس **وعن** ابوسعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيه
 الجيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد والترمذي وابوداؤد والنسائي
وعن ابى هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا
 به عطشنا فتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءة والحل ميتته رواه مالك والترمذي وابوداؤد والنسائي
 وابن ماجه والدارمي **وعن** ابى زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في ادواتك قال قلت
 نبينا قال تمررة طيبة وماء طهور رواه ابوداؤد وزاد احمد والترمذي ابوزيد مجهول وصح عن علقمة عن عبد الله
 بن مسعود قال لما كن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة
 ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فاصغ لها الا ناح حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال تعجبين
 يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه
 مالك واحمد والترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والدارمي **وعن** داود بن صالح بن دينار عن ابيه ان مولاها ارسلتها
 بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلى فاشارت الي ان ضيعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلواتها اكلت
 من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والذرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتوضأ بفضلها رواه ابوداؤد **وعن** جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ بما افضلتم الحمر قال نعم وبما افضلتم السباع
 كلمها رواه في شرح السنة **وعن** ام هانئ قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ميمونة في قصعة فيها اثر العجين رواه النسائي
 وابن ماجه **الفصل الثالث** عن يحيى بن عبد الرحمن قال ان عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا
 حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمرو بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فان اردنا على
 السباع وتيرد علينا رواه مالك وزاد رزين قال زاد بعض الرواة في قول عمرو لاني سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لها ما اخذت في بطونها وما بقي فحولنا طهور وشراب **وعن** ابى سعيد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر

١ قوله خاتم النبوة اثار كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمه وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود المشرى به في تلك وصيانه لنبوته عن تطرق الكذب والقدح كالشيء المستوثق عليه بالحق
 وقيل سمي بذلك اشارة الى ختم الرسالة والنبوة فلا يبي بعده وحسب عليه السلام لا ينزل نبوة متجددة بل ينزل ما علمه بشراية نبينا صلى الله عليه وسلم ولقد تدي بعض امره وقيل لابل الذممة وعدم قبول الجزية منهم بهومن جليلة
 شريعتنا لان اغذا منها ينزل والواشتم خمسة الحجزة لقبولهم منهم ١٢ مرة ٢ قوله زر الحجلة قال عبد الملك الزرقاني المفسر على الراي المشددة واحدة الا زارا التي يشتم بها على ما كان في جملة العروس والحجلة
 بالهدو والجميم المتوحشين بيت كالفنزة يشتم بالثياب ويكون لارازر وقيل بتقديم الراي المله على الراي ايضاً والحجلة هي القبة وهي طائر معروف ٣ قوله اذا كان الماء قلتين قال الطحاوي من علمنا اننا خير القلتين
 صحح اسناده ضيف في انما تركناه لاننا لا نعلم ما القلتان ولا نروى قلتين او ثلثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضيف ومن ضعفه الا فذا ابن عبد البر والقاضي السمعيل بن اسحق والوبكر بن العربي المالكيون انتهى
 ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل فلا بد من تصحيح بعض الحديثين ٤ قوله لم يحمل الخبث قال القاضي المديني منطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة الجحاشة فان من حمل لم يقبل
 الجحاشة وقال في النباية قيل معناه ان اذا كان قلتين لم يحمل ان يقع فيه نجاسة لانه نجس بوقوع الجحاشة فيه ٥ قوله الجيض بكسر الهمزة وفتح الياء جمع جيفة بكسر الهمزة وسكون الياء وهي المزة التي تستعملها
 المرأة في دم الحيض ٦ قوله لحوم الكلاب قال الطيبي يلقى فيها كان البيرميسل من بعض الادوية التي تجعل ان ينزل فيها اهل البادية فيلقى تلك الفاذورات بافئنه منازلهم فيكسح السبل فيلقبها
 في البيرميسل القائل بوجه لوجه ان الاقارن الناس لقلته تدبهم ٧ قوله والنتن اي الرائحة الكريهة والمراد بها سبنا الشئ المنق كالعذرة والجيفة قيل كانت السيول تكسح الاقذار من الطرق والانس
 فتحملها وتلقبها في هذه البير وكان ماؤها كبراسيا لا يجري بها نسا لو اعن حكما في الطارة والنجاسة ٨ قوله ان الماء طهور لا ينجسه شيء قيل المالف واللام للبعد التاريخي فتا ويدر ان الماء النجس
 يسا لون عنه وهو ما يبر بضاعة فاجواب مطالبين لا عموم فيه ٩ قوله وما دهور زادي في المسابح وتوفا من ذوقه دليل على ان التومني ببيدة التمر ما تزوير قال ابو حنيفة خلافا للشافعي او التومني ١٠
 مرقة ١١ قوله من الطوافين الطائف الذي يمدك برفق شيسا بالماليك وخدمه البيت الذين يطوفون للذممة قال الشافعي لوطافون عليكم بعضكم على بعض والمطعم باسم لانها خادمة ايضا حيث تغسل
 الموزيات اولان الاجري في مواسمها كما في مواسمها وبها يدل على ان سورها طاهر وبها قال الشافعي وعن ابى حنيفة انه مكره كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي قوله انها من الطوافين من ترتيب الحكم على الوصف
 المناسب اشعارا بالعبارة فعل بذا يشي ان يكون سور الهرة على تقدير نجاسته فيما معضوا عنه للضرورة كطين الشاذع ولويده قول عمر بن الخطاب في الفصل الثالث يا صاحب الحوض لا تخبرنا آه
 بذا هو المتعارف عند ابي حامد الغزالي فانه قال الحسن تسميم العقوف وقال النووي في الروضة سور الهرة اهر بامارة عينها ولا يكره ولو نجس فيها ثم ولقت في ما قليل فحيه ثلاثا او حرجا ثلثا الشفيل
 وهو الاصح فانها ان غابت بقدره كمثل ولو غشا في ما مطهر كان طاهرا والواكان نجسا انتهى وقال ابن الهمام انه يكره كراهة تنزيه ويحى فيها انها لا تنجس الجحاشة فيكره كما لو غس الصغيرة فيه
 واما الجحاشة فالاقايق على سقوطها على الطوافين المصوفين في قولنا من الطوافين يعني انها تدل الذي وانما لا يشره في طهارة حيث يتعدده صون الاواني منها بل النفس والضرورة الا ان ذلك سقطت الجحاشة ١٢ مرقة

عن الطهارة فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير ظهورها رواه ابن ماجه وعنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغسلوا
 بالماء الشمس فانه يورث البرص رواه الدارقطني باب تطهير النجاسات الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اثناء احدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه وفي رواية لمسلم قال طهور انا احدكم اذا
 ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب وعنه قال قام اعرابي في السجدة فتناوله الناس فقال لهم النبي
 صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما يبعثهم ربهم وين ولم تبعثوا معي رواه البخاري وعنه
 انيس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترى هؤلاء دعوه وتركوه حتى يال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه
 المساجد لا تصلى من هذا البول والقذر وانما هي لذكرا الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وامر
 رجلا من القوم فجاء ببول من ماء فستبه عليه متفق عليه وعنه اسماء بنت ابي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله اريد احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدنا من
 الدم من الحيضة فلتقصه ثم لتغسله بماء ثم لتصل فيه متفق عليه وعنه سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثرا الغسل في ثوبه متفق عليه وعنه الاسود
 همام عن عائشة قالت كنت افرك النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم ورواية علقمة والاسود عن عائشة نحوه وفيه
 ثم يصلى فيه وعنه امر قيس بنت مخضن انها اتت بآبين لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال علي ثوبه فدعا بماء فضحه ولم يغسله متفق عليه وعنه عبد الله بن عباس قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم وعنه قال تصدق علي مولاة لي مونة بشاة فماتت فمهرها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبعتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انها حريم اكلها متفق عليه وعنه سودة زوجة
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدباغنا مسكها ثم مالنا نبيذ فيه حتى صار شئنا رواه البخاري **الفصل الثاني** عن ابنة
 بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي ثوبه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى
 اغسله قال انها يغسل من بول الانثى ويتضم من بول الذكر رواه احمد وابوداود وابن ماجه وفي رواية لابن داود والنسائي عن
 ابي التميمي قال يغسل من بول الحارثية ويورث من بول الغلام وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم
 بنعله الاذي فان التراب له طهور رواه ابوداود وابن ماجه معناه وعنه امر سلمة قالت لها امرأة اني اطيل ذيلي وامشي

١٠ قوله عن الطهارة التطهير يدل عن الحيض باعادة الماء مرة ٢ قوله المشمس وهو ان يوضع الماء في الشمس ليسخن كذا قيل وظاهره الاطلاق فيشمل ما وضع غيره ١٢ مرة ٣ قوله
 يورث البرص اي طبا لم يذكره بعض الاطباء واعلم ان استعمال الماء المشمس كروه على الاصح من مذنب الشافعي والخمار عند متاخره اصحابه عدم كراهيته وهو مذنب الماء المسخن غير كروه ولا خلاف
 ١٣ قوله اولهن بالتراب اي معهن وفي رواية اخرى احدهن بالتراب قال ابن الملك فيجب استعمال الطهورين في بول الكلب لكون نجاسته غلظا نجاستات وتولغ كلبان او كلب واحد سبع
 مرات فالصحيح ان يكفي بول سبع ويزاد حسب الشافعي وعنه ابي حنيفة يغسل من بول الكلب ثلاثا بالتراب او بغيره كسائر النجاسات وفي شرح السنه مذنب الكلب ثلاث مرات احداهن من كمدرة بالتراب وقال ابن
 العماد روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عن علي بن الصلوته والسلام في الكلب يلغ في الاما يغسل ثلاثا او سبعا او سبعا ورواه ابن عزي مرفوعا اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله ثلاث مرات ورواه الدارقطني
 بسند صحيح عن عطارد موقوف على ابي هريرة ان كان اذا ولغ في الاما بول الكلب ثلاث مرات فيسجد في كل مرة من كمدرة بالتراب او بغيره كسائر النجاسات وفي شرح السنه مذنب الكلب ثلاث مرات احداهن من كمدرة بالتراب وقال ابن
 حتى امر قيس بنت مخضن في سوادها يناسب كونها ذكرا وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارضه قرينة معارضه كان التقدم لافلام الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع ان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية كفاية
 لاستعماله ان يترك القطع للراوي من وذا لان طهيرة خبر الواحد انها هو بالنسبة الى غير رواية فاما بالنسبة الى رواية الذي سمعته من رسول الله فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة او في مناهة فلم لا يترك العلم
 باناسخ اذا قطعي لا يترك رواية الشافعي بل اشبه فيكون الآخرا الضرورة مرة ٤ قوله فتناولوا اس اي بالسنتهم ساوشتها وقال ابن الملك اخذوه للضرب والاطرز جروه من غير ضرب وايندركما في
 الحديث الآتي مرة ٥ قوله دعوه اي اتركوه فانه محذور لانه لا يعلم عدم جواز البول في المسجد لقرية الاسلام وبعده عن صلته عليه وسلم وقيل ثلاثا يتعد مكان النجاسة وقيل ثلاثا يتفرقها اعتبارا من البول
 ١٢ ذكره صاحب المرقاة ٦ قوله لتغسله بكسر اللام ويسكن وفتح الصاد الجيمه ويكسر قال في شمس العلوم نضع بالفتح يتضح كذلك وبالكسر ايضا في النجاسة القرص الدك باطراف الاصابع والالفاظ مع
 صب الماء عليه حتى يطهر اثره وهو يلغ في غسل الدم والنفخ والش يستعمل في الصب شيئا قشينا وهو المراد بقوله الطي وقال ابن الملك اي فلتغسله بيد باسما شديدا قبل الغسل حتى يتفقت ثم لتغسله اي لتغسله
 بما هو بان تصب عليه شيئا قشينا حتى يذهب اثره تحققا لا لانه النجاسة قلت ولويده حديث حميد ثم اقره مرة ٧ قوله اغسله قال ابن الملك في دليل على نجاسة النبي وهو قول ابي
 حنيفة وما كنت ٨ قوله فغسله اي اسال الماء على ثوبه حتى يذهب عليه قوله ولم يغسله اي لم يسالغ في الغسل بالرش والدك لان الغلام لم يأكل الطعام فلم يكن بوله عنونه يفترق في ازالته
 اني المبالغة ولم يراد لم يغسل بالمره بل المراد التفرق بين الغسلين والتبعية على انه غسل دون غسل فغير عن احد بهما بالغسل وعن الآخر بالنفخ رش الماء
 بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجراء الماء على موارد البول مرة ٩ قوله اذا ولغ الكلب بالتراب بعد ما بهمة اي ترب مسح وداس ١٢ ذكره صاحب المرقاة شارح المشكوة

فی المكان القدر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه مالك واحمد والترمذي وابوداؤد والدارمي وقالا المرأة امر ولد
 ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عنه وعن المقدم بن معد يكرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع و
 الركوب عليها رواه ابوداؤد والنسائي عنه وعن ابى السليم ابن أسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد
 وابوداؤد والنسائي وزاد الترمذي والدارمي ان تفرش عنه وعن ابى المليلح انه كره ثمن جلود السباع رواه عنه عبد الله بن عكيم
 قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تتفخوا من الميتة بأهاب ولا عصب رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه عنه
 عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك وابوداؤد عنه ميمونة قالت مر
 على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها بالماء والقرظ رواه احمد وابوداؤد عنه سلمة بن المحبق قال ات رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
 في غزوة تبوك على اهل بيت فاذا قرية معلقة فسأل الماء فقالوا له يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها رواه احمد وابوداؤد
الفصل الثالث عنه عن امرأة من بنى عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريا الى المسجد منتنة فكيف نعمل ذاهنا
 قالت فقال ليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه هذه رواه ابوداؤد عنه عبد الله بن مسعود قال كنا نصل مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطى رواه الترمذي عنه ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرتشون شيئا من ذلك رواه البخاري عنه البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما
 يوكل لجمه وفي رواية جابر قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله رواه احمد والدارقطني **باب المسح على الخفين الفصل الاول** عنه
 شريح بن هانئ قال سألت علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما
 وليلة للقيم رواه مسلم عنه المغيرة بن شعبه انه غرام رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال للمغيرة فقتلنا رسول الله صلى
 الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداة قبل الفجر فلما رجع اخذت اهرتقى على يديه من الاداة فغسل يديه ووجهه وعليه
 حجة من صوف ذهب يحترق عن ذراعيه فضا كحما الحجة فاخرج يديه من تحت الحجة والقي الحجة على منكبيه وغسل ذراعيه ثم
 مسح بناصيته وعلى العمامة ثم لهووت لا تزع خفيه فقال دعها فاني ادخلتها طاهرتين فمسح عليهما ثم ركب وركبت فانهينا القوم
 وقد قاموا الى الصلوة وصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاولى
 اليه فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت معه

له قوله ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القدر بزوال ما يشبهه بالذيل من القدر يابسا كما قال بعض علماءنا ونحوه ال وبل متعين على تقدير صحة الحديث لان عقاد الاجماع
 على ان الثوب اذا صاحبه نجاسة لا يطهر الا بغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا فاطلاق التعبير مجازي كسببته الاسنادية ۱۲ مرقات ۳ قوله والركوب اي عن القعود عليها قال
 المظهر بن النسي يحتمل ان يكون نهى تحريم لان استعمالها ما قبل الدباغ فلا يجوز لانساجتة واما بعده فان كان عليه الشعر في ايضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ
 لان الدباغ لا يغير الشعر من حاله ويحتمل ان يكون نهى تنزيه اذا قلنا ان الشعر يطهر بالدباغ كما في الوسيط فان لبس جلود السباع والركوب عليهما من ذاب الجبارة وعمل
 المترفين فلا يلحق باهل الصلاح نقله الطبري وزاد ابن الملك وقال ان فيه تكبير اوزينة قال الزركشي وعلم هذا بمرمز فروا السجاب ونحوه من الورك فان حيوانها لا يركب
 بل يتخفق كاخبر الثقات ۱۲ مرقات ۳ قوله باب اي قبل الدباغ وقيل اي جلده وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به لو اخذتم
 اهابها وفي القاموس اهاب الكتاب الجلد ما لم يدبغ انتهى فعلى هذا لا يعارض حديث ميمونة الا في وغيره الدال على طهارة الجلد المدبوغ ۱۲ مرقات
 ۳ قوله ولا عصب بفتح تين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه جوة بدبيل تالم بالقطع وقيل
 طاهر لانه عظم غير متصل قال التوريشي قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشد عليه وسلم
 قيل مونة بشره والجمهور على خلافه لانه لا يقاد تلك الاعاديت صحة واشتهر ان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية حال ولو ثبتت
 فحقه ان يحمل على نهى الانتفاع قبل الدباغ ۱۲ مرقات ۳ قوله يطهر بالماء طاهره انه لا بد من الماء في الدبغ والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب
 الاصل لانه من باب الازالة فالحديث محمول على الذب او على الطهارة الكاملة ۱۲ مرقات ۳ قوله فمذه بهذ اي ما حصل التمس تلك يطهره السجاء على تراب هذه الطيبة
 قال مالك فيما روى ان الارض يطهر بعضها انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة الظهيفة فان بعضها يطهر بعضها واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب
 او بعض الجسد فان ذلك لا يطهر الا بغسل اجماعا كما ذكره الطبري ۱۲ ۳ قوله لا بأس ببول ما يوكل لحمه قال النووي في الروضة ان وجوب البول ما يوكل لحمه وروته طاهره من ذهاب
 مالك احمد وهو قول محمد بن ابي حنيفة والجمهور على حديث استنزهوا من البول فان مائة مذب القبر من اخرج الحاكم عن ابى هريرة ۱۲ مرقات ۳ قوله جعل مدته ثلثة ايام والجمهور على ان ازيد
 من وقت الحد بد المسح وقيل من وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث ولذا قال النووي وهو الراجح دليلا وقيل من وقت اللبس قوله ولو لم يلبس للمقيم مسحا ولم يقيد لسفرة فبدية
 ۱۲ مرقات ۳ قوله تيرزاي خرج الى البراز وهو الفضار الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة ۱۲ ۳ قوله بناصيته وهي مقدرة برقع الارس كما جاد في رواية انه مسح على ما تقدم راسه ۱۲ مرقات ۳ قوله
 وعلى العمامة قال محمد بن ابي حنيفة المسح على العمامة كان فركه وقال محمد بن مؤطاة اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر انه سئل عن مسح العمامة فقال لا حتى تمس الشعر الما ۱۲ مرقات ۳ رواه الترمذي في اللباس ولفظه ذكره الم ۱۲.

فركنا الركعة التي سبقتنا رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن
 وللمقيم يوماً وليلاً اذا تطهر فليس خفيه ان يمسح عليها رواه الاثر في سننه وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الاستاد
 هكذا في المنتقى وعن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفراً ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن
 الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذي والنسائي وعن المغيرة بن شعبه قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
 فمسح اعلى الخف واسفله رواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث معلول وسألت ابا زرعة وهما يعني البخاري
 عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح وكذا ضعفه ابوداؤد وعنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه
 الترمذي وابوداؤد وعنه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم على الجوريين والتعليين رواه احمد والترمذي وابوداؤد وابن ماجه
الفصل الثالث عن المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت بهذا
 امرني ربي عز وجل واه احمد وابوداؤد وعن علي قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر خفيه رواه ابوداؤد والدارقطني معناه **باب التيمم الفصل الاول** عن حذيفة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا
 طهوراً اذ الم نجد الماء رواه مسلم وعن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلت بالناس فلما انقبت من صلواته اذ هو
 يرجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه
 يكفيك متفق عليه وعن عمار قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار لعمر انا قد كنا كنا
 في سفرة وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعتك فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا اضرب
 النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه البخاري ولمسلم نحوه وفيه قال انما يكفيك ان تضرب
 بيدك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وعن ابي الجهم بن الحارث بن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
 فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحتمه بعضاً كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي ولم
 اجده هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميك ولكن ذكره في شرح السنة وقال هذا حديث حسن **الفصل الثاني** عن
 ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسح به
 بشرة فان ذلك خير رواه احمد والترمذي وابوداؤد وروى النسائي نحوه الى قوله عشر سنين وعن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب
 رجلا منا حجر فشق في راسه فاختم فسال صحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء

اه قوله عن ابي بكر قال المسح وهو نضح بين ملامح بعن النون وفتح الفار وسكون اليا وقيل تدلى يوم الطائف بكرة واسلم فكانه النبي صلى الله عليه وسلم بالي بكرة واعقه فمومن مواليه ونزل البقرة حلت
 بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق كثير ذكره في المرقاة ١٢ له قوله يوماً وليلاً واختلف بل المسح افضل ام الغسل والصحيح ان كان لا بأس بالتحلف بشرطه فالمسح افضل كما تقدم
 من فعله عليه الصلوة والسلام ١٢ مرقاة له قوله ولكن عطف على مقدر يدل عليه الامن جنابة وقوله من غائط متعلق بمذوق تقديره فعن نزع من جنابة ولا ننزع من غائط ولا بول و
 نوح ١٢ له قوله اولى الخف واسفله ولما قال ان مسح اعلاه واجب مسح اسفله وذكر في اختلاف الامم انه مسح على الخف واسفله من الثلاثة وقال احمد انه ان مسح اعلاه فقط وان اقتصر على اسفله لم يجز به بالاتفاق والمشهور
 عن ابي حنيفة كذب احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح انه قال الشح الامام به امر لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ١٢ مرقاة له قوله حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد
 غير الوليد بن مسلم كذا نقله السيد جمال الدين الرمزى والمعلول على ما في كتب الاصول هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده وقيل ما هو فيه ثقة برفع او تغير اسناده او زيادة او نقص ينزى عنى ١٢ مرقاة
 له قوله والتعليين اى وتعليها فيجوز المسح على الجوريين ببيت يكن متابته المشى عليهما كذا قال ابن الملك من اصحابنا وقال الطيبي ومعنى قوله والتعليين هو ان يكون قد لمس التعليين فوق الجوز
 ١٢ مرقاة له قوله التيمم هو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا النبيست من تتفقون وشرقا قصد الزراب او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولا اعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجمبت اليئنة
 عندنا بخلاف اصله من الوضوء او الغسل وايضا الغسل بالماء طهارة حسيه فلا يشترط فيه اليئنة الا خصوص الامم والمثوية بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية ذكره صاحب المرقاة له قوله فضلنا
 على الناس بثلاث اى بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها لان الامم السابقة كانوا يفتقون في الصلوة كيف اتفق ولم يجز لهم الصلوة الا في الكفاش والبسح ولم يجز لهم التيمم في انحصار
 خصوصيات هذه الامم في الثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه خصائص امته شيئاً فشيئاً فيخرجهم كل ما نزل عند انزاله بما يناسبه ١٢ له قوله فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء
 قبل خروج الوقت اولاً واعتقاد ان التيمم انما هو من الحدت الاصفروية هو الاثر وقيل انه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سؤال ذلك الحكم منه صلى الله عليه وسلم ١٢ له قوله فغضب النبي اه اى مرتين
 كما يدل عليه ما رواه ابوداؤد والى كم التيمم حزبان حزبه للوجود وهزبه للكلين وحديث ابن عمر الذي مر في آخ باب غناطة الجنب والراد بكلفين الذرمان انطلقا لاسم الجز على الكل وبنا من سب
 ابي حنيفة والشافعي وما لك او مرة والكفان على حقيقةهما كما هو ظاهر الحديث وذهب اليه جماعة من الصحابة وتبعهم الاوزاعي واحمد وبعض من الشافعية اختار صلى الله عليه وسلم التعليم
 بالفعل على القول كونه واقع في النفس وقوله ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض به التعليم فعلى اوقع في النفس من الاعلام القولى وقوله ونفخ فيها يقل الزراب الذي حصل في كثير من المقصود وانما هو التطهير لا التغيير للوجوب للتغيير ١٢

قولہ

فأغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الأسألو اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال
 انما كان يكفي ان يتيمم ويغسل سائر جسده رواه ابوداؤد ورواه ابن ماجه عزطاء
 ابن ابي رباح عن ابن عباس وعنه ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا
 ثم وجد الماء في الوقت فاعادا الصلوة بوضوء ولم يجد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال للذي لم يجد صابونا
 السنة واجزأتك صلواتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين رواه ابوداؤد والدارمي وروى النسائي نحوه وقد روى هو وابوداؤد ايضا
 عزطاء بن يسار مرسل **الفصل الثالث** عن ابي الجهم بن الحارث بن الصمة قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقبه
 رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رده عليه السلام متفق عليه وعنه ابي
 ابن اسير انه كان يحدث انهم تسمعوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر ففر بوايا كفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم
 مشحة واحدة ثم عادوا ففر بوايا كفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم رواه ابوداؤد
 باب الغسل السنون **الفصل الاول** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق
 عليه وعنه ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم متفق عليه وعنه ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده متفق عليه
الفصل الثاني عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل
 فأنغسل افضل رواه احمد وابوداؤد والترمذي والنسائي والدارمي وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
 ميتا فليغتسل رواه ابن ماجه وزاد احمد والترمذي وابوداؤد وقوله فليغتسل رواه ابن ماجه وعنه عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابوداؤد وعنه قيس بن عاصم ان اسلم
 فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي **الفصل الثالث** عن عكرمة قال ان ناسا
 من اهل العراق جاءوا فقالوا لابي ابن عباس اتري الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل
 فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم
 ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف
 حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال ايها الناس
 اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا

له قوله قتلوه اسند القتل اليهم لانهم تسبوا بتكليفهم له باستعمال المارح وجود المرح في راسه يكون اول على الاكثر عليهم قوله قتلهم الله انما قاله زجرا وتمهيدا واخذ منه ان لا تؤدوا
 نذية على الفتى وان افترى بغير الحق قول الاسود بن العاصم في قوله قتلهم الله انما قاله زجرا وتمهيدا واخذ منه ان لا تؤدوا نذية على الفتى وان افترى بغير الحق قول الاسود بن العاصم في قوله قتلهم الله انما قاله زجرا وتمهيدا واخذ منه ان لا تؤدوا
 ٢ قوله السؤال فانه لا شفاء للبدن الا بالتعلم بما يتم عليه الصلوة والسلام بالاقتناء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم كونهم مقصرين في العمل في النص وهو قوله تعالى ما يريد المشرك
 ليجعل عليكم من حرج ١٢ مرات **٣** قوله ويغسل سائر جسده ويغسل على المجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالمدارون الاكتفاء باحدهما كما هو مذموم الشافعي والجمهور والشاذ اعلم
 بالصواب ان الحديث ضعيف مع مخالفة للقياس وهو المجمع بين البدل والمبدل منه وما حصل المسئلة ان من خاف التلف من استعمال المارح جازل التيمم بخلاف فان خاف الزيادة
 في المرض او تاخير البرء جازل عند ابي حنيفة وما كان ان يتيمم ويصل بلاعادة وهو الراجح من مذموم الشافعي ١٢ مرات **٤** قوله لا يجزئ من اي لك اجزا الصلوة كرتين بان كلاهما صحيحة
 ترتب عليها مشوكة وان الشاذ لا يضيغ ابر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريك الى ما لا يريك ١٢ مرة **٥** قوله يجرى
 بالاضافة اي من جانب موضع يعرف بذلك وهو موضع معروف بالمدينة وهو بفتح الهميم والميم ١٢ مرة **٦** قوله مسحة واحدة بطريق الاستيعاب واجمعوا على ان لا يكره مسح التيمم
 ١٢ مرة **٧** قوله فسحوا ابائهم الى آخرة قال الشافعي البصاوي اليد اسم العضو التي التمسك وماروي انه صلى الله عليه وسلم مسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء يدل على ان
 المراد بالايدي ههنا الى المرفق ويعني بالقياس قياس الفرع على الاصل والشاذ اعلم ١٢ **٨** قوله الغسل بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وهو الغم غسل مخصوص وهو المراد به هنا ١٢ مرة
٩ قوله واجب اي ثابت لا يتغير ان يترك لا انه ياتم تاركه خلافا لما كان قيل هذا وامثاله تأكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة ١٢ **١٠** قوله فبما ونعمت هذا كلام يطلق
 للتجوز والتسبين وتقديره فابل تلك الفعلة ونعمت الفعلية من وروى عن الاصمعي في السنة اخذ ونعمت الفعلة ١٢ **١١** قوله فليغتسل اي لا زال الراتحة الكريمة التي حصلت له من والامر
 لا يستجاب عليه الاكثر للنجس الصحيح ليس عليك في يتك غسلا اذا غسلتوه وقيل امر وجوب لان لا يؤمن ان يصيبه شيء من رشايش الغسول وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه فان علم بدمه فلا بد ان يغسل ان الليل
 المينى على الشك لا يفيد الوجوب مع ان المارح المستعمل طاهر على الصحيح ١٢ مرات **١٢** قوله ومن حمل اي الميت او اراة حمله وهو الاثر قوله فليغتسل اي يكون على وضوء حال حمله ليتبين الصلوة
 عند وضع الجنابة ويجوز ان يكون لجمود الحمل فانه قرينة وعلى كل تقدير فالمراد منها اللذنب اتفاقا ١٢ مرات **١٣** قوله يغتسل اي يامر بالانغسال من ان يغتسل من المراد ان يغتسل ميتا
 فاغتسل من غسله فانه ما غسل ميتا فقط وهذا الرواية ما عدا ذلك ما عدا اي المراد بالمراد ان كان يامر بالانغسال بالانغسال ١٢ مرات **١٤** قوله عريش العريش البيت الذي ينطلق به ١٢

غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق رواه ابوداؤد باب الحيض الفصل
 الاول عن انس بن مالك قال ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن والبيوت فسأل اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ رَسُوْلُ اللهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ اصْنَعُوا كَيْفَ
 ارْتَأْتُمْ فَبَلَّغْ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يَرِيْدُ هَذَا الرَّجُلُ اِنْ يَدْعُ مِنْ اَمْرٍ نَاشِئًا اِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فِجَاءُ اُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بِشْرِ قَالَا يَا
 رَسُوْلَ اللهِ اِنَّ الْيَهُودَ يَقُوْلُ كَذَا وَكَذَا اَفَلَا نَجَامِعُهُمْ فَتَغْيِرُ وَجْهَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا اَنْ قَدْ وَجَدْنَا عَلَيْهِمْ فَخْرًا فَاسْتَقْبَلْتُمَا
 هَدِيَّةً مِنْ لَبْنٍ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْسَلْنَا فِي اَثَارِهَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا اِنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ اغْتَسِلُ
 اَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَلَانَا جَنْبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاَتْرُقِيهَا بِشَرِيٍّ وَاَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ اِلَى وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَاغْسِلُ
 وَاَنَا حَائِضٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ اشْرَبُ وَاَنَا حَائِضٌ ثُمَّ اَنَا وَوَلَدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاةً عَلَيَّ مَوْضِعَ فَيَشْرَبُ
 وَاَتَعْرَقُ الْعَرَقُ وَاَنَا حَائِضٌ ثُمَّ اَنَا وَوَلَدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاةً عَلَيَّ مَوْضِعَ فَيَضَعُ فَاةً عَلَيَّ مَوْضِعَ فَيَضَعُ فَاةً عَلَيَّ مَوْضِعَ فَيَضَعُ فَاةً عَلَيَّ
 يَتَكَمَّى فِي جُجْرِي وَاَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلْنِي الْخَمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ
 اِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ اِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِي وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي فِي بَطْنِ بَعْضِهِ
 عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَاَنَا حَائِضٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتي حائضا
 او امرأة فدبرها او كاهن فقد كفر بما انزل على محمد رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وفي روايتها فصدقه بما يقول فقد كفر وقال
 الترمذي لا تعرف هذا الحديث الا من حكيم الاثر عن ابي تيمية عن ابي هريرة وعنه معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل
 لي من امراتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه زهير وقال في السنة اسأله ليس بقوي وعنه
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار رواه الترمذي وابوداؤد
 والنسائي والدارمي وابن ماجه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار رواه
 الترمذي **الفصل الثالث** عن زيد بن اسلم قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي
 حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها رواه مالك والدارمي مرسلًا وعنه عائشة
 قالت كنت اذا حضت نزلت عن الميثاق على الحصيد فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نظهر ما ابوداؤد
باب المستحاضة الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي يحيى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله اذا امرأة استحاضت فلا تطهر فاذا عرفت الصلوة فقال انما ذلك عرق وليس بميض فاذا قبلت حيضتك فادعي الصلوة واذا ادبرت
 فاغسلي عنك الدم ثم صلى متفق عليه **الفصل الثاني** عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي يحيى انها كانت تستحاض

له قوله وكفوا اي كفاهم الله باستغنائهم وبعاطيهم الممدود مع مسجدهم من كل جانب قال ابن جرير وسعد النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره امرأة ٢ قوله وذهب بعض الذي آه عليه التغيير ببعض الذي الراد
 بالاكتر هو ظاهر الامتناع في الاخبار لان بعضهم ربما تسائل في ان الله تعالى يغير من غير ان يشهد بذلك ثم قال في حقه كلام ابن عباس ان الغسل كان في اول الاسلام واجبا لكثرة الابداء بالرواح الكريمة ثم لما خفت
 نسخ وجوبه فان صح بزيادة مجمع بين الاحاديث السابقة ١٣ مرة ٣ قوله باب الحيض لما فرغ من ذكر الغسل السنون ذكر ما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض بسبب يوجب الغسل وسبب في اللغة
 مصدر عارض وفي الشرع م ينفذ م امرأة مسلمة من اللذة والصفر وحكم ان مع صوما وصلوة ونحوها ويقتضي هولاء في اصل الباب قوله تعالى ويسئلك عن الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم هذا شئ كثير الله على بنات آدم
 رواه الشيخان وبراهين من العموم والبيد على من قال اول ما رسل الحيض على نسائهم اسرائيل قال ابن الاثير قيل ان اسما حوار لما كسرت شجرة المنطرة وادمتها قال الله تعالى لا تؤميك كما او ميتها وابتلاها بالحيض
 هي ذبيح بناتنا الى الساعة ١٣ مرة ٤ قوله الا انكاح اي الجماع وهو حقيقة في الوطئ وقيل في العقد فيكون المطلق اسم السبب على السبب وهذا تفسير الآية وبيان لقوله فاستحلوا انما اعتزل
 شاة للجمان من المواكله والمفاجرة وكثيره بظاهره وبدل على جواز الانتفاع بما تحت الازار وهو قول احمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القدرم ودليل الجمهور مدبريت ابني داود الا في ١٣ مرة
 ٥ قوله اظلمنا من ال آخره القدرم الا نضربن فلا يجمع معن في الاكل والشرب والبيوت يريد ان الموافقة للموافقة وقيل نحو تترتب ذلك الضر الذي يذكره ١٣ ٦ قوله فانزل المعنى فاعقد
 الازار في سمي وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار وانما حقه قوله صلى الله عليه وسلم كان رخصة وفعله عزيمته لتعليق الامنة لانه احوط فانه من يرتع حول الحمى يوشك
 ان يرتع فيه ١٣ ٧ قوله والعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اي اخذ اللحم من العرق باسنان وهو عظم العظم الذي عليه بقية والمراد بها العظم الذي عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكله الحائض وهما
 وعلى ان اعفانها من اليد والغرم وغيره ليست بنجسة وانما نسب الى ابني يوسف من ان يدنسا بنس غير صحيح ذكره في المرأة ١٣ ٨ قوله ناوليني اي اعطني قوله المرأة هي سجادة صخرة تعل
 من سقف النخل وتزين بالخيوط ١٣ ٩ قوله فقد كفر اي ان اعتمد على قال ابن الملك يؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق والا فيكون فاستحقاق الكفر حينئذ كقران لغة الشدة او
 المطلق اسم الكفر بكونه من افعال الكفرة الذين ما دم يحييان الله تعالى والارواحا كما من غير ما يكون في المستقبل لولا ايشاء مكتوبة في الكتب من الكذب من الكاذب من الملائكة من احوال اهل الارض ١٤ قوله فينا
 اي على الجاهل في بيان اقل المقبولات المتعلقة بالفروج عشرة دراهم وهو دينار كما قال ابن الملك قوله فضف دينار لان الصفرة متروكة بين الحمرة والبياض فبالنظر الى الثاني لا يجب شئ وبالنظر
 الى الاول وجب الكل في نصف ١٣ مرة ١٥ قوله ثم شأنك باعلاها كما قيل لكل ما فوق الازار وشانك منصوب باصنافه فعل ويجوز رفعه على الابتداء والخبر مخدوف تقديره مباح او جاز ١٣ مرة

فقال لها النبي صلى الله عليه وآله اذ كان دم الحيض فانه دم اسود يعرق فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الخمر قوضاى وصلّى
فانها هو عرق رواه ابوداؤد والنسائي وعن ام سلمة قالت ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاستفتت
لها ام سلمة النبي صلى الله عليه وآله فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل رواه مالك وابوداؤد والدارمي وروى النسائي ومعاوية
وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جدته قال يحيى بن معين جد عدى اسمه دينار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المستحاضة تعد
الصلوة ايام اقراها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلى رواه الترمذي وابوداؤد وعن حمدة
بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله استفتيه وأخبرته فوجدته في بيت أخق زينب
بنت جحش فقلت يا رسول الله اذا استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قيد منعتي الصلوة والصيام قال انعت لك الكرسف
فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فلتجئني قلت هو اكثر من ذلك انما شجر ثجما فقال النبي
صلى الله عليه وآله سامرك يا مريم ايها صنعت اجزاء عنك من الاخر وان قويت عليها فانت اعلم قال لها انها هذه ركضة من ركضات الشيطان
فتحصى ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقت فصلي ثلثا وعشرين ليلة او رجاو
عشرين ليلة ويا مريم وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن
وان قويت على ان تؤخرين الظهر وتجلين العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتجلين
العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وهذا اعجب الامرين التي رواه احمد وابوداؤد والترمذي **الفصل الثالث** عن اسماء بنت عيسى قالت قلت
يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كان ذلك فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله ان هذا
من الشيطان لتجلس في موزن فاذا رات صفارة فوالله الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا
واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ في ما بين ذلك رواه ابوداؤد وقال روى مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل
امرها ان تجمع بين الصلوتين **كتاب الصلوة الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر رواه مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رأيت من نهارها بياب احكم يغتسل فيه كل يوم خمس اهل بقي من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه
شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يحول الله بهن الخطايا متفق عليه **وعن ابن مسعود** قال ان رجلا اصاب

١٤٥ قوله فانه اي الحيض او دم اسود لا شك انه باعتبار الاغلب والا فان قد يكون دم الحيض غير اسود ١٤٥ قوله يعرف اي تعرف النساء باعتبار لون وثخنه كما يعرفه باعتراف عادته وقيل تعرف بالظواهر فانه
على الخطاب الصواب ان ياتى على المهور اذ لو اريد الخطاب لقل تعرفين على خطاب الموثق ١٤٦ قوله فانا هو اي دم الاستحاضة عرق اي يخرج من عرق في دم الرحم فليس فيه قدرة الحيض فلا يمتنع
الصلوة معه ١٤٦ قوله تهراق الدم الدم المرفوع كونه مستورا ولا ينف الا بالدم بدل من الاضائة والتقدير يهراق دمها او يكون بدلا من الضمير في تهراق ولما منصوب على ان مفعول به لمقدار ان قيل ما يهراق قيل
تهراق الدم وقال زين العرب منصوب على التثنية بالمفعول كما في الصفة المشبهة او على التثنية وان كانت معرفة على تقدير زيادة الامم وقال صاحب الازهار على ان مفعول به بان يكون يهراق في الاصل يهريق على المعلوم
بهلت كسرة الراء فتمت والعلقت الراء الفاعل الغنم من قال في ناصيته ناصية قال بعض الشارحين هذا التوضيح عارض الشكف المذكور في تجميع النسب قال الراجحي ١٤٧ قوله لتستنفر قال في النائية في معنى
الاستنفاذ هو ان تشد فيها بمنزلة عريضة بعد ان تحشى قطنها وتوثق طرفيها في شئ تشده على وسطها فتح بذلك الدم ١٤٨ قوله ايام اقراها جمع قرره وهو مشترك بين الحيض والظواهر المراد به هنا الحيض لسباق والحق ولينفذ
منه ان القره حقيقة في الحيض كما هو مبني على اطلاق الشافعي ١٤٩ قوله جفنة بكر الحاء لا يغير قوله كثره اي في الكمية قوله شديدة اي في الكيفية وفيه اطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليب ١٥٠ قوله
قلبي اي شدي الجمام بين خرقه على هيئة البها كما لا يستفاد ١٥١ قوله انما شجر ثجما من شجر الماء واللام لازم ومعدى النسب واصبه على الثاني تقديره اشج الدم على الثاني اسناد الشج الى نفسها للمباغزة اي يسيل
دمي سيلانا حشا ١٥٢ قوله وان قويت عليها اي على الامرين بان تقدرى على ان تغتسلين ايها شفت ١٥٣ المعات ١٥٤ قوله فمخفى اي التزمي احكام الحيض وعدى نفسك ما نصت ١٥٥ قوله اول ليلة
ايام ليس او للشك ولا للتيه بل المراد اعتبار ما وافقك من عادات النساء المأثرة لك المشاركة لك في السن والقراية والسكن فكانها كانت بنتا فامر با باعتبار غالب عادات النساء كذا اشار الطيبي في توجيهه ومنهم من
ذهب الى ان اولئك من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد رآه احد العددين اعتبارا للغالب من حال نساء قومها وقال التورثي ويحكم اننا اخبرته لعادتها قبل ان يعييبها ما اصابها ومنهم من قال
ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد خيرا بين كل من العددين على سبيل التحري والاجتهاد ١٥٦ قوله في علم الله اي رجوعك الى تلك العادة مندرج فيها الملك على لسانى لوني جلي ما علم الله وشعره
لناس ١٥٧ قوله فصلي الم فمذا اول الامر المامور بها ونان الامر ان تغتسل فيها اما عند كل صلوة فزادى ولما بالجمع بين صلواتي الظهر والعصر وصلواتي المغرب والشام ولما كان الاول من هذه من
الصورتين اعنى الاغتسال عند كل صلوة اشق واصعب نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الثاني اعنى الجمع بين الصلوتين ١٥٨ قوله ان قدرت على ذلك نكرهه اشادة الى ان فيه مشقة وان
كان الغسل لكل صلوة اشق ١٥٩ قوله هذا اعجب الامرين التي اشارت الى الجمع بين الصلوتين في الغسل والامر الاخر الغسل لكل صلوة ١٦٠ المعات ١٦١ قوله فوق الماء يعني اذا قرب
وقت العصر وطفق بغتسى وقت الظهر فان هذا الوقت يتغير شعاع الشمس بل من ابتداء زوالها متقرب الى السفره وهذا غير اصفر الشمس في آخر وقت العصر الذي يكره فيه العصر ١٦٢ مرقاة ١٦٢

من امرأة قبيلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فانزل الله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
 السيئات فقال الرجل يا رسول الله اني هذا قال لجميع امتي كلمهم وفي رواية لمن عمل بها من امتي متفق عليه وعن انس
 قال جاء رجل فقال يا رسول الله انما أصبت حدثا فاقبه علي قال ولم يسأله عنه وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قام الرجل فقال يا رسول الله انما أصبت حدثا فاقم في كتب الله قال اليس قد صليت
 معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك اوحدهك متفق عليه وعن ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وآله اعمال
 احب الي الله قال الصلوة لوقت ما قلت ثم اتي قال بوالوالدين قلت ثم اتي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته
 لزدني متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم **الفصل**
الثاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن
 وصلاهن لوقتهن واتمركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له عهد الله عهدان شاء
 غفر له وان شاء عذبه رواه احمد وابوداؤد وروى مالك والنسائي نحوه وعن ابوامامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
 خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا ذمامكم وادوا جنة ربكم رواه احمد والترمذي وعن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر
 سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه ابوداؤد وكذا رواه في شرح السنة وفي المصابيح عن سيرة ابن سعد **وعن** بريدة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه
الفصل الثالث عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى
 المدينة وانما أصبت منها ما دون ان اسمها فانها هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت علي نفسك قال ولم
 يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئا وقام الرجل فانطلق فاتبه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاها وتلا عليه هذه الآية واقم الصلوة
 طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله
 هذا له خاصة فقال بل للناس كافة رواه مسلم **وعن** ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء
 والورق يتهافت فاخذ بغصنين من شجرة قال فجعل ذلك الورق يتهافت قال فقال يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله
 قال ان العبد المسلم ليصلي الصلوة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة
 رواه احمد **وعن** زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدة تين لا يسبها غفر الله له تقديرا
 من ذنوبه رواه احمد **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نور او
 نور

۱ قوله طرفي النهار قبل صلوة الفجر والنظر طرف وجعل الغرب في تغليب او مجاز للمجاورة وكذا جعل الكبر طرفا لا يتخلو عن مجازة ۲ مرارة ۳ قوله اني اصبت هذا اي موجب ظاهر انه
 ارتكب كبيرة وقد صلى الله عليه وسلم بغيره لولا ان يقال ان الرجل انما يوجب الحد بالشتم والتعزير وايضا الظاهر من عدم سؤاله صلى الله عليه وسلم بتغييره فعل صغيرة او كبيرة ان الغفرة فيما الا ان يقال
 انه علم صلى الله عليه وسلم بالقرينة او الوحي انه لم يصب حد فلذلك لم يسأله ذلك ايضا قال الرجل اقم في كتب الله اقم بما يكون من شاني هذا كان اظنه فاقم اقول وبالله التوفيق والعصمة لعل هذا من خصوصيات
 الصلوة مع صلى الله عليه وسلم وذلك قال اليس قد صليت معنا والحدِيث السابق في الصلوة مع غيره المعات ۴ قوله في الاعمال احب الي الله قال التوحيه في اختلاف الاماريت الواردة في افضل الاعمال
 واجمالي الى الله سبحانه وتعالى في هذا الحديث كذا في حديث ابي ذر اتي الاعمال خير قال اليمان بالله وجماد في سبيل الله وفي حديث ابي سعيد راي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الامور
 ووجوب التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب بكل ما لا يفتق عن حقه وما يغيب فيه او اجاب على حسب ما عرف من حاله وما يطيق لاداءه لولا انما على ما عني عليه ولقد يقول الرجل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع
 الاشياء ولكن يريد ان يفرح بها في حال دون حال آخر كما يقال في موضع يمد فيه السكوت لاشي افضل من السكوت وفي موضع يمد فيه الكلام لاشي افضل من الكلام نظره الطيب والاسان ان يقال ان اللواحب وافضل في
 باب الصلوة بافضل في باب الجادة البدنية والصدقة في باب الجود والوساة وافشار السلام في باب التواضع والهادي في باب اعلام كلمة الدين وعلى هذا القياس وقد قيل مثل هذا في تسمية قصته يوسف احسن
 القصص ونحو ذلك المعات ۵ قوله الصلوة التي في الحديث دليل على ما قاله العلماء من ان الصلوة افضل العبادات بعد الشاياتين ولولا ان الصلوة خير موضوع اي خير عمل ومنع الله العباد لتفرقوا
 اليه ۶ مرارة ۷ قوله بوالوالدين يعني اواحداهما وفيه اشارة الى قوله وقضى بيبك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ولذا قيل من صلى الصلوات الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقيب كل صلوة فتدادي
 حتى الشرح والرد ۸ مرقات ۹ قوله ترك الصلوة كمثل ان يؤدول ترك الصلوة بالمد الواقع بينهما فمن تركها دخل المدوام حول الكفر ودانته ۱۰ قوله بالصلوة اي وبما يتعلق بها من الشروط
 قوله هم ابناء سبع سنين اي ليعتادوا وليست نسوا بها قوله وفرقوا بينهم اي بين البنين والبنات على ما هو الظاهر ولولا انما على ما قاله بعض العلماء يجوز للرايين ان ينما في موضع واحد بشرط ان تكون عودها
 مستورة بحيث يمان التماس المحرم وقال ابن حجر بهذا الحديث اخذنا مما نحتاجه ان يفرق بين الاخوة والاخوات فلا يجوز تكمين ابنتين من الاجتماع في مضطجع واحد ۱۱ مرقات ۱۲ قوله
 فانطلق اي خلف منه بسكوت صلى الله عليه وسلم ان الشرب كمثل فيه شيئا لا يهدن بيلد ۱۳ قوله ذلك اي ما ذكر في هذه الآية العظيمة من المنه الميسرة ۱۴ قوله فيها قال
 الطيب اي يكون ما من قلبه او يبدل لانه رواه قوله ما تقدم من ذنوبه بالصغار وان كان ظاهرا شموله كالكبر ۱۵ مرارة ۱۶ قوله من حافظ عليها اي من يفتق في نفسه واستمدا وادبها وادام يساوم ليعتدنا ۱۷ مرارة

برهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان والى بن خلف رواه احمد والدارمي والبيهقي وشعب اليمان وعنه عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي وعنه ابي الدرداء قال اوصاني خليلي ان لا تشرك بالله شيئاً وان قطعت وحرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر رواه ابن ماجه باب المواقيت الفصل الاول عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم وعنه بريدة قال ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال له صل معاهذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر يلا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبردها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصل العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفرها ثم قال ابن السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلواتكم بين ما رايتم رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عند البيت حين فصل بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قد اشرقت وصلى في العصر حين صار ظل كل شئ مثله وصلى في المغرب حين افطر الصائم وصلى في العشاء حين غاب الشفق وصلى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى في الظهر حين كان ظله مثله وصلى في العصر حين كان ظله مثليه وصلى في المغرب حين افطر الصائم وصل في العشاء الثلث الليل وصلى في الفجر فاسفرتها التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابوداود والترمذي **الفصل الثالث** عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخرا العصر شيئاً فقال له عروة اما ان جبرئيل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر علم ما يقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب يا صابغ خمس صلوات متفق عليه وعنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اهو اموركم عندي الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لها سواها اصيخ ثم كتب ان صلوا الظهر ان كان القمى ذراعاً الى ان يكون ظل حاكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قد راى سير الراكب فرسخين او ثلثة قبل مغيب الشمس والمغرب اذا

له قوله بانها اى حجة واضحة على ايمان ذكره في الرقعة ١٣ له قوله ونجاة اى ذات نجاة اوجبت نسيانها نجاة مما لم تكن له من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل في وجه تقديم قارون على فرعون لان كان لحيوى الناس مع قله من موسى عليه السلام وقوله مع قارون كناية عن دخول النار وان اختلفت الحمال وكيفية الغزاة مرة واحدة وغيره ١٤ قوله والى بن خلف عدو النبي الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم بجره يوم احد وهو مشرك ١٥ قوله واخر الصلوة استنار والمسته من العير الراجح الى شئ قال الطيبي ثم العصر في ان ترك الصلوة عند من كان من الظلم الوزر اقرب الى الكفر مرة ١٦ قوله لا تشرك بالله شيئاً اى بالقلب او باللسان ولو كان فيكون وصية بالافضل فانه ما قال جماعة من الاكراه بالفضل والتحرير فضلاً عن غيرهما لا يجوز اللفظ بكلمة الكفر فانا لا نسلم دخول هذه الصورة في الحديث لان احد لا يقول ان اللفظ بكلمة الكفر لا كراهى شركاً بل اى ان التام ليس تجزئ اللفظ لا يقولون انه كفر على ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان مرتج في الليل وذكره في الرقعة ١٧ له قوله صلوة مكتوبة اى مفروضة فانها ام الجادات وناسية النساء ١٨ له قوله فخر برئت منه الذمة قال في النهاية ان لكل احد من الله عمداً بالخطا والكلية فاذا اتقى بيده الى التمسك او فعل ما حرم الله تعالى عليه او عاف ما امره بتركه فبرئت منه الذمة تعالى ومن الذمة السموات والارض والجزيرة والحق وكى اهل الذمة لم يلزم في عهد المسلمين وانما هم قال في الرقعة قوله برئت منه الذمة كناية عن الكفر بتخليط قاله الطيبي والمراد من اللان من الترضى بالقتل الجاهل ١٩ له قوله مفتاح كل شر ومنه بيه للعقل الذي هو كلى كل خير وابتدأ سميت ام البنات ٢٠ له قوله بين قرني الشيطان فيه وجوه اقربا وصوبها الذي هو اقرب للعاديات الاخر الواردة في هذا الباب المراد بغيره ما يتوارى منه في وقت الشمس ويدي راسه اليها في وقت الطلوع والغروب فيكون في مقابلة من يعبده الشمس فيتعلم كسود الكلى والشمس عبادة لرؤيتها في تعبد ولا عوارضهم بعبادته فشيء ابنى على الله عليه ولم اتم من الصلوة في هذين الوقتين يكون صلوة من يعبده الله في غير وقت عبادة من يعبده الشيطان المعات ٢١ له قوله بين عاريتى اى في الوقت الذي لا افر لاقية تعجيل ولا افر لاقية تاخير قال ابن السكيت ٢٢ له قوله مثل اى قريب منه اى من غير الفنى قال الطيبي ليس المراد بظل الزوال ظلالهم كون الظن والعصر في وقت واحد ووافق بنا قول المنظر على سبيل توارى الحيا طر وبذا التاويل اولى مما ذكره القاصحى من تاويله في الحديث الاول من الباب ١٣ مرة ٢٣ له قوله يلا وقت الانبياء من قبلك اذ الما حفظه عليه شاقفة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال المنتظرون للصلوات قال ابن السكيت ٢٤ له قوله يلا وقت الانبياء من قبلك اذ الما حفظه عليه شاقفة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال المنتظرون للصلوات قال ابن السكيت ٢٥ له قوله يلا وقت الانبياء من قبلك اذ الما حفظه عليه شاقفة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال المنتظرون للصلوات قال ابن السكيت ٢٦ له قوله يلا وقت الانبياء من قبلك اذ الما حفظه عليه شاقفة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال المنتظرون للصلوات قال ابن السكيت ٢٧ له قوله يلا وقت الانبياء من قبلك اذ الما حفظه عليه شاقفة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال المنتظرون للصلوات قال ابن السكيت ٢٨ له قوله يلا وقت الانبياء من قبلك اذ الما حفظه عليه شاقفة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال المنتظرون للصلوات قال ابن السكيت ٢٩ له قوله يلا وقت الانبياء من قبلك اذ الما حفظه عليه شاقفة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال المنتظرون للصلوات قال ابن السكيت ٣٠ له قوله يلا وقت الانبياء من قبلك اذ الما حفظه عليه شاقفة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال المنتظرون للصلوات قال ابن السكيت

غابت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الثالث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه و
 الصبح والتجوير يادية مشتبكة رواه مالك وعنه ابن مسعود قال كان قد رسلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والصبح ثلثة
 اقدم الى خمسة اقدم ووالشياء خمسة اقدم الى سبعة اقدم رواه ابوداؤد والنسائي باب تعجيل الصلوة الفصل الاول
 عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي علي ابى برزة الاسلمى فقال له ابى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة فقال
 كان يصلى الهجير التي تدعوها الاولى حين تدلخض الشمس فيصلى العصر ثم يرجع احدنا الى الرجل واقصم المدينة والشمس حية
 ونسيت ما قال والمغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من
 صلوة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ويقرأ بالستين الى المائة ووراية ولا يبالي بتأخير العشاء الثالث الليل ولا يجب النوم
 قبلها والحديث بعدها متفق عليه وعنه محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثرت الناس عجل واذا قلا واخر والصبح بغلس متفق عليه
 وعنه انس قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظها نرى سجدا على ثيابنا اتقاء الحر متفق عليه ولفظه للبخارى وعنه
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابدؤا بالصلوة ورواية للبخارى عن ابراهيم بن سعيد بالظفر فان شدة الحر من قيم
 جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف اشدا ما تجدون من
 الحر واشد ما تجدون من الزهر يهز متفق عليه ورواية للبخارى فاشد ما تجدون من الحر فمن سمومها واشد ما تجدون من البرد
 فمن زهر يهزها وعنه انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهب الى العوالي فيأتيهم
 والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال ونحوه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
 صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قر و الشيطان قام فنقر اربعا لئلا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم و
 عنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يفوته صلوة العصر فكانت ابراهله وماله متفق عليه وعنه بريدة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله رواه البخارى وعنه رافع بن خديج قال كنا نصل المغرب مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانته ليصوموا وقع نبله متفق عليه وعنه عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب
 الشفق الثالث الليل الاول متفق عليه وعنه ما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فتصرف النساء متلفعات بروجهن
 ما يعرفن من الغلس متفق عليه وعنه قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسعرا فلما فرغوا من سجودهم قام نبى
 الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلت قلنا لا نسركم كان بين فراغهما من سجودها ودخولها في الصلوة قال قدما يقرأ الرجل خمسين آية رواه
 البخارى وعنه ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امرء يبيتون الصلوة او يؤخرون عن وقتها قلت

١ قولها نامت وماذا نفي لا ستره على من يسوع صلوة العشاء وينا قبل ان يوردى نكاسا وسادنا من غير ضرورة ١٣ ٢ قول الظهر بالظفر البديهة من الصلوة وبالصب بتقدير اعمى ١٣ ٣ قول بولى الجبر
 قال في الشارة البحرية والهاجرة اشترى لمرضى نصف النهار قول الاول لانها اول صلوة ظهرت وصليت ١٣ مرة ٤ قول قد حضر نبي الملائكة وحضرت ملائكة اذا انزلت اي تزلزل من وسط مسد الى جهة المغرب لانها اذا تحلست
 لزلزال كانا وحضرت قال ابن الملك تعمر بن علك الراوى ان يعرف للمناطين ان البحر الاول والظفر واحد ١٣ مرة ٥ قول الشمس حية اي صافية اللون من الشجر والاصفر فان كل شئ صنعت قوته فكله قد مات قال في اللغة
 حياة الشمس مستدة من بقا لونها وقوة منوها وشدة حرها ١٣ مرة ٦ قول اذا وجبت اي سقطت في الغيب قال ابى جبرى معلومة من السياق قولها تعاقب حتى تولدت بالجواب وهذا افضل منه من ذكرها في قول الشمس حية
 قال في اللغة اصل الوجوب مستحوط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها الراد بسقوطها جنوبها ١٣ مرة ٧ قول الغلس الغلس غلظت في الليل لئلا تضل بصوت الصبح ١٣ مرة ٨ قول الظاهر البالد انما يدعى
 جمع الظهيرة من النهار وادوبها الظهيرة وجماعة لولا نظر كل يوم ١٣ مرة ٩ قول على ثيابنا الظاهر الثياب للثوب والظفر ليدل على جولة السجدة على ثوب على كذا ذهب اليه الوحي في قوله تعالى في يوم نوحه الموحى على ثوب
 وجماله من قول الحديث بان الرطوبة الثوب الخ المسمى ١٣ ١٠ قول فابردوا بالصلوة احتقوا في الرطوبة لا يروى حال بعض الناس للرطوبة لا يروى بالظفر لئلا يروى في اول الوقت يروى النهار لولا انما يروى لان الارض في الغلظت ذكر البيان
 ما احتارة على الشظيرة ولمن الوقت في لوان الوضوء لعل صل الشظيرة ولم ذلك يقول لان شدة الحر من فحج جسم وما سبق في باب الواقيت من قول الراوى فالعمى زلا على الارض ويا لعل في هذا ما يطل ايضا ذكره الشاذلي في الرطوبة الصلوة
 وقت الزوال فانه يكثر فيه ويصح المرفوع بها الاضافة الى آخر الظهيرة ١٣ ١١ قول اكل بمعنى بصا كناية عن احكام اجزائنا وانضمامها كما يتحد كل جزا يمكن في مكانه واللون من نفسها ايها وخرج ما يرضى كالنفس من الحيوان
 ١٣ ١٢ قول اللو العوالي جمع عالى وهو المواضع في جانب على المدينة في جانب مسجد بنى قريظة ولا ينبغي ان لا يدرى ان الذهب كان راكب او ماشيا على تقدير المشى بالسرعة او بالبطور وما بالذباب بالقوة والضعف
 والظفر ايضا باى ناحية من العوالي كان الذباب وبالجملة لا يثبت برين يعل العروق بتأثير السلكا بوجهه ١٣ ١٣ قول فقرر اربا وفي القاموس فقر الطائر لظمن بهنا وبهنا شجر تخفيف السجدة من غير طائفة
 واطلاق الاربع باعتبار جعل السجدة بين ركنا واحد بالارادة الجنس او دروده في السفر للمؤمن كان صلوة الصلوة من قبل الزيادة او لما كان لم يفضل بين السجدة وكانها سجدة واحدة والشاذلي علم ثم تحميص البيان
 بالعمر ما يكوننا في اشتغال الناس ببياتا للتساون ونفعلها ما لونه في التفتيح والتشديد ١٣ المعات ١٤ قول فقد حبط عمله اي بطل وهذا تعليل وتشديد والمراد بالالف في نقصان الثواب
 وحقيرة الحط اما هو بالارادة الزامات على ذلك وقيل المراد بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال ترك الصلوة والمراد بالحط لا يستحب به ١٣ المعات ١٥ قول قدما يقرأ الرجل الم قال
 التوريب شتى هذا تقديره لا يجوز لعموم المؤمنين الاخذ به واما افذه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاطلاع الله تعالى اياه وكان عليه الصلوة والسلام معصوما من الخطا في الدين نقله الطيبي ١٣ مرات

فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانهما لك نافذة رواه مسلم وعنه^{٥٥٢} ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وعنه^{٥٥٢} قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته رواه البخاري وعنه^{٥٥٣} انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة او نام عنها فلكانها ان يصليها اذا ذكرها وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه وعنه^{٥٥٤} ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكرى رواه مسلم **الفصل الثاني** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يا علي ثلث لا تتركها الصلوة اذا اتت والجنابة اذا حضرت والايمة اذا وجدت لها كفورا رواه الترمذي وعنه^{٥٥٥} ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفوانه رواه الترمذي وعنه^{٥٥٦} ام فروة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال لصلوة لاول وقتها رواه احمد والترمذي وابوداود وقال الترمذي لا يروى الحديث الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وهو ليس بالقوي عند اهل الحديث وعنه^{٥٥٧} عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله تعالى رواه الترمذي وعنه^{٥٥٨} ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي بخيرا و قال علي الفطرية ما لم يؤخرها المغرب الى ان تشتبك النجوم رواه ابوداود ورواه الدارمي عن العباس وعنه^{٥٥٩} ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اشق على امتي لامرهم ان يؤخروا العشاء الثلث الليل او نصفه رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعنه^{٥٦٠} معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتكم بها على سائر الامم لم تصلها امة قبلكم رواه ابوداود وعنه^{٥٦١} النعمان بن بشير قال انا علم بوقت هذه الصلوة الصلوة العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها اسقوط القمر لثلاثة رواه ابوداود والدارمي وعنه^{٥٦٢} رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا يا فجر فانه اعظم الاجر رواه الترمذي وابوداود والدارمي ليس عند النسائي فانه اعظم الاجر **الفصل الثالث** عن رافع بن خديج قال كنا نخطب العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينحرجون ويتقسمون عشر قسم ثم تطبخ فاكل لحمنا نضيجا قبل مغيب الشمس متفق عليه وعنه^{٥٦٣} عبد الله بن عمرو قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل وبعده فلاندرى اشئ شغل في اهلهم او غير ذلك فقال حين خرج انكم تنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولان يشغل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤمن فاقام الصلوة وصلى رواه مسلم وعنه^{٥٦٤} جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات

له قوله فقد ادرك الصبح الخ فالنوم الذي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يتصل بصلوة الصبح بطول الشمس والحدوث في صلاة الصبح بطول الشمس والحدوث في صلاة الصبح بطول الشمس والحدوث في صلاة الصبح بطول الشمس...
 ٥٥٢ قوله فقد ادرك العصر متفق عليه وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته...
 ٥٥٣ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة او نام عنها فلكانها ان يصليها اذا ذكرها...
 ٥٥٤ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة...
 ٥٥٥ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفوانه...
 ٥٥٦ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتكم بها على سائر الامم...
 ٥٥٧ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اشق على امتي لامرهم ان يؤخروا العشاء الثلث الليل...
 ٥٥٨ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا يا فجر فانه اعظم الاجر...
 ٥٥٩ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا يا فجر فانه اعظم الاجر...
 ٥٦٠ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتكم بها على سائر الامم...
 ٥٦١ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتكم بها على سائر الامم...
 ٥٦٢ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتكم بها على سائر الامم...
 ٥٦٣ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتكم بها على سائر الامم...
 ٥٦٤ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتكم بها على سائر الامم...

نحوه من صلواتکم وکان یؤخر العتمة بعد صلواتکم شیئا وکان یخفف الصلوٰۃ رواه مسلم **وعن** ابرہید قال صلینا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یخرج حتی مضى نحو من شطرب الليل فقال خذوا مقاعدکم فأخذنا مقاعدا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانکم لن تزالوا فی صلوٰۃ ما انتظرتم الصلوٰۃ ولولا ضعف الضعیف وسقم السقیم لاخرت هذه الصلوٰۃ الى شطرب الليل رواه ابوداؤد والنسائی **وعن** ام سلمة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأخذنا منکم وانی اشد تعجیلا للظهر منکم وانی اشد تعجیلا للصدر منه رواه احمد والترمذی **وعن** انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان الحر یبرد بالصلوٰۃ واذا کان البرد یجعل وانه النسائی **وعن** عبادة بن الصامت قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہما یستکون علیکم بعدی امرأۃ یسغلنہما شیئا عن الصلوٰۃ لوقتہا حتی ینذہب وقتہا فصلوا الصلوٰۃ لوقتہا فقال رجل یا رسول اللہ أصلی معہم قال نعم رواه ابوداؤد **وعن** قبيصة بن وقاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یكون علیکم امرأۃ من بعدی یؤخرون الصلوٰۃ فترى لکم وہی علیہم فصلوا معہم وصلوا القبلة رواه ابوداؤد **وعن** عیبة اللہ بن عدی بن الخیار انه دخل علی عثمان وهو محصور فقال انک امام عامة وینزل بک ما ترى ویصلی لنا امام فتنة وتخرج فقال الصلوٰۃ احسن ما یعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معہم واذا اساءوا فاجتنب اساءتہم رواه البخاری باب فضائل الصلوٰۃ **الفصل الاول** عن عمارة بن ربيعة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لن یلب النار احد صلی قبل طلوع الشمس وقبل غروبہا یعنی الفجر والعصر رواه مسلم **وعن** ابي موسى قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی لبردین دخل الجنة متفق علیہ **وعن** ابي هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتعاقبون فیکم ملائکة باللیل وملائکة بالنهار ویجمعون فی صلوٰۃ الفجر وصلوٰۃ العصر ثم یعدج الذین باؤوا فیکم فیسألہم ربہم وهو اعلم بهم کیف ترکتم عبادی فیکولون ترکناہم ثم یصلون وایتیناہم ثم یصلون متفق علیہ **وعن** جناب القسری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی صلوٰۃ الصبح فهو فی ذمة اللہ فلا یطلبنکم اللہ من ذمته بشئ فانه من یتطلبہ من ذمته بشئ یدرکہ ثم ینبئہ علی وجهہ فیناظرہم رواه مسلم **وفي** بعض نسخ المصابیح القشیری بدل القسری **وعن** ابي هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم الناس ما فی النداء والصفی الاول ثم لم یجدوا الا ان یتسبوا علیہ لایستہموا ولو یعلمون ما فی التهجیر لایستبقوا الیہ ولو یعلمون ما فی العتمة والصبح لاتوہموا ولو حبوا متفق علیہ **وعنه** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس صلوٰۃ اثقل علی المنافقین من الفجر والعشاء ولو یعلمون ما فیہا لاتوہموا ولو حبوا متفق علیہ **وعن** عثمان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی العشاء فی جماعة فکانما قام نصف اللیل ومن صلی الصبح فی جماعة فکانما صلی اللیل کله رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یغلبنکم الاعراب علی اسم صلواتکم المغرب قال وتقول الاعراب ہی العشاء وقال الیغلبنکم الاعراب علی اسم صلواتکم العشاء فانہا فی کتاب اللہ العشاء فانہا تعتم بجلاب الابل رواه مسلم **وعن** علی بن زینب

۱ قوله العتمة أي العشاء ولعله قال ذلك قبل وصول الليل للتعريف لاننا اشهر عندنا **۲** قوله لبرد أي بالصلوٰۃ وبرد يجمع بين الاخبار المتعارضة الظاهرة في الظاهر كان يعجلها ان كان يؤخرها والماء وقع فيما من التعجيل حتى عند شدة الحر فقال السبقي انه نسخ **۳** قوله فيكم وهم أي الصلوٰۃ المؤخرة عن الوقت نافية لكم لان تأخيركم المفروضة تبعاً لهم ومضرة عليهم لانهم يقدرون على عدم التأخير وانما شغلهم مورد الدنيا عن امر العتمة قال الطبري انما صليت اول وقتها ثم صليت معكم ومضرة بالصلوٰۃ ووبالها عليهم لما خروها كما في الفصل الاول في الحديث الثالث عشر **۴** قوله وهو محصور أي محبوس في داره حصوه اهل العتمة من قبل اختلاط فسقة المجتمعوا عليهم من مصر وغيره بالارادة غلظه او قفله لما زعموا من امره يقتل محمد بن ابي بكر وغير ذلك مما هو برئ منه **۵** قوله تخرج أي تخرجون انما فصل مع امام الغنمة قال الطبري التخرج انما **۶** قوله ان يلبسوا على وجبات البيه لسان في الحديث الصحيح ان من المسلمين من ياتي في يوم القيامة ولا صلوة وصياما وغيرهما وعلية ظلمات للناس فيأخذون اعمالهم لاصحاب الصلوة لانهما لى اذ اذالم يتق له عمل وضع عليهم سياهم ثم يلقى في النار **۷** قوله كيف تركتم عبادي أي على حاله تركتموهم عليها قال ميرك انقصر على سوال الذين باؤوا دون الذين ظنوا الكفارة بذكر احد المشيئين عن الآخر لان حكم طرفي النار يعلم من حكم طرفي اللیل اولان اللیسل منظره المعجبه فلم يقع منهم عصيان كان النار اولی بذلك او یجمل بالاولی على معنى اعم من المبيت باللیل والاقامة بالنهار ولولیده رواية النسائی بلطفتم یخرج الذين كانوا فيكم او یجمل على اقتصار الوردی ویدل علیه رواية ابن خزيمة في صحيحه فان فيها التفریح بسؤال تلك الطائفتين **۸** قوله من ذمته من بمعنى الاصل والضمیر في ذمته اما لشاؤمن والمضات محذوف أي لاجل ترك ذمته لشئ ای سبوا بياينة والجار والمجرور حال عن شئ وفي المصاحیح شئ من ذمته قيل ای يتقص عبده وانتفذه ذمته بالتعرض لمن لذمته لاولاد الذمته الصلوٰۃ الموجبة للامان ای لا تتركوا صلوة الصبح فیتقص به العبد الذي يتكلم وينكر فيكم فليطلبکم به **۹** قوله لا يستموا یعنی لتنازعوا في النداء والصف الاول حتى يختصوا بالنداء واخذوا الموضع من الصف الاول بالقرعة واتی بهم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم ويحتمل ان يكون المراد بالنداء الاقامة على قدره مضاف وهو اوفى لما بعده ای لو يعلمون ما فی حضور الاقامة وتحریر الامام والوقوف في الصف الاول ثم يبنوا الاشعار تعظيم الامم وبعد الناس **۱۰** قوله ولوليتون ما في التهمير أي في المسارعة الى الطاعة من الضمير والكرامة قوله استبقوا ای لبادروا الیه قال الطبري لما فرغ من الترتيب في الصف الاول عقبه بالترتيب في لوداك اول الوقت وبهذا وجب ان يضرب التهمير بالتبكير كما ذهب الیه كثير من في النامية التهمير التبكير الى كل شئ والمبادرة الی روي لانه جازية الود المبادرة الى وقت الصلوٰۃ انتهى وقيل التهمير المبرق في المبادرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر ای صلوة الظهر والى صلوة الجمعة وفسره الاكثرين بالتبكير ای المعنى الى الصلوٰۃ في وقتها فمنهم من قال ان كل صلوة والمراد بها الادل لقوله عليه الصلوٰۃ والسلام مثل البحر كاذبي يهدى به ذمته قال القاضي لا يقال الامر بالابراد ينافي الامر بالهجر والسحق الى الجمعة بالنظيرة لان هذا الامر سنة والابراد خصته كما ذهب الیه كثير من اصحابنا والابراد تأخر قيل لا يخرج بذلك عن التهمير فان المبادرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر **۱۱** قوله لا توہموا ولو حبوا في القاموس جازا الرجل من على يديه ويطنه والصبي شئ على استه واشرف على صدره قال في النامية حيا البعير ذكرك ثم حذفت من الاعياء وصبا الصبي اذا حذفت على استه **۱۲** ۶

الله صلی الله علیه وسلم قال یوم الخندق حبسنا عن صلوة الوسطی صلوة العصر ملائکة بیوتهم وقبورهم ناکا متفق علیه الفصل
الثانی عن ابن مسعود وسموٰه بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الوسطی صلوة العصر رواه الترمذی
وعن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله تعالی ان قران الفجر کان مشهودا قال تشهدة ملائکة اللیل وملائکة النهار رواه
الترمذی **الفصل الثالث** عن زید بن ثابت وعائشة قالوا الصلوة الوسطی صلوة الظهر رواه مالک عن زید والترمذی عقیما
تعلیقا **وعن** زید بن ثابت قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر بالهاجرة ولم یکن یصلی صلوة اشد علی اصحاب رسول
الله صلی الله علیه وسلم منها فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وقال ان قبلها صلتین وبعدها صلتین رواه احمد و
ابوداؤد **وعن** مالک بلغه ان علی بن ابی طالب وعبد الله بن عباس کانایقولان الصلوة الوسطی صلوة الصبح رواه فی الموطا و
رواه الترمذی عن ابن عباس وابن عمر تعلیقا **وعن** سلمان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من غدا فی صلوة الصبح
غدا ابرایة الایمان ومن غدا فی السوق غدا ابرایة ابلیس رواه ابن ماجه **باب الاذان الفصل الاول** عن انس قال ذکرنا
النار والتاقوس فذکرنا الیهود والنصارى فامر بلال ان یشفع الاذان وان یؤتیر الاقامة قال اسمعیل فذکرته لایوب فقال لا الاقامة
متفق علیه **وعن** ابی مخذوم قال قال النبی صلی الله علیه وسلم التادین هو بنفسه فقال قل الله اکبر الله اکبر
الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله ثم تعود فتقول اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح
حی علی الفلاح **الفصل الثالث** عن ابن عمر قال کان الاذان علی عهد رسول الله
صلی الله علیه وسلم مرتین مرتین والاقامة مرة مرة غیر انه کان یقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة رواه ابوداؤد والنسائی والدارمی
وعن ابی مخذوم ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه احمد والترمذی وابوداؤد
والنسائی والدارمی وابن ماجه **وعنه** قال قلت یا رسول الله علمت فی سنة الاذان قال فمسموٰه مقدم راسه قال تقول الله اکبر الله
اکبر الله اکبر الله اکبر فیها صوتک ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله
تحفض بهما صوتک ثم ترفع صوتک بالشهادتین اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد
رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح فان کان صلوة الصبح قلت الصلوة خیر من النوم الصلوة
خیر من النوم الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر
الصلوات الا فی صلوة الفجر رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی ابواسمائل الراوی لیس هو یذکک القوی عندها هل الحدیث
وعن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لبلال اذا ذنت فترسل واذا اقيمت فاحذر واحجل بین اذانک واقامتک قد رما
ای تهل واصل الکلمات بعضها من بعض ای امره فی الخلف بها

له قول صلوة الوسطی ای فعل الصلوة الوسطی وقال ابن جری عن الکوفیین من ائمة الموصوف الی الصفه والبهلویون یقدرون حمز و قافا ۱۲ مرة **هـ** قول صلوة العصر بالجرید من صلوة الوسطی بو عطف بیان لما هو
مذهب اکثر الصالحین قال ابن الملك وقال النووی فی مجموعہ الذی یقتضیه الاحادیث الصحیحة انما العصر هو المنار وقال الماوردی فی نس النسخ فی انما الصبح وصحت الاحادیث انما العصر فی ان هذا هو مذهب لقول اذ صبح الحدیث
فوقه ذی وقال الطیبی و هذا مذهب اکثر من الصالحین والیه ذهب ابو حنیفة واحمد داؤد والحدیث فی فی قیل الصبح علیه بعض الصالحین والیه ذهب مالک والشافعی وقیل الظهر وقیل المغرب
وقیل العشاء وقیل اشغافا الله تعالی فی الصلوات کليلة القدر وساعة الاجابة فی الجمعة نسوی وقیل صلوة الضحی او الشبه او الاوا بین او الجعة او العید او الجنابة وزلوا بعد قوله قول صلوة الوسطی صلوة الصبح لانا و اقمه
بین صلواتی اللیل وصلواتی النهار ولعل هذا ایضا اجتمعا منها ولم یبلغها فیها النص المذكور علی الله علیه وسلم وقالوا ذلك بطریق الاحتمال ۱۲ ذکره فی المراجعة **ح** قول تعلیقا یستعمل فیما عرفت مبهمة اساده واحدا
واكثر فقال ابن عباس وكذا استعمل بعضهم فی مذق کل الامساك فقال صلی الله علیه وسلم ۱۲ مرة **د** قول غدا ابرایة الایمان قال الطیبی تمییل لیبیان حزب الله تعالی وحزب الشیطان من الصبح بعد والی المسجد
کان یرفع لواء الایمان ویظهر شعار الاسلام ویلوی من امر المؤمنین وفي ذلك ورد الحدیث فذکر الرباط من الصبح یفقد والی السوق یهون حزب الشیطان یرفع اعلامه ویشید من شوکته وهو فی توین دینه ۱۲ مرقة
هـ قول الاذان ای مشروعة کيفية وکیتة والاذان هو الاطعام واما الاذان المتعارف فهو معنی الذین کالسلام یعنی التسليم ۱۲ مرقة **هـ** قوله ذکر النار وان قوس یعنی ذکر جمع منهم القاد النار
و جمع حزب النار قوس وهو شجرة طویلة یصیر بها الصالحین قهر منها فصوت یعنی لما قدم النبی صلی الله علیه وسلم للندبة وبني المسجد والشاهبة فیما یجعل علیما لاجتماع الناس فی وقت الصلوة فذکر النار الخ ۱۲
ح قوله ذکرنا الیهود والنصارى یعنی ذکرنا هؤلاء منهم ان رشاد الیهود والنصارى من شعائر النصارى فلما ائتمروا احدیها التمس اوقانها با و اقامتها لا یستعمل فیها **د** قوله فاما بلال اه
الحدیث بلول مذکور فی موضع آخر یعنی فخر قوام من غیر اتفاق علی شیء فاهم عبد الله بن زید لم یصلی الله علیه وسلم فقام فرأى فی المنام ان رجلا نادى فی الصلوة قائلا الله اکبر الله اکبر الله اکبر فذکر ذلك له
علیه الصلوة والسلام فقال ان هذه الرؤیا حق قم مع بلال فاذا نأقا نأندى ملک ای ارفع صوتک فلما اتفقا سمع عمر بنی الله عن النبی صلی الله علیه وسلم فقال والذي یشکک بالحق نبیا لقد ایدت مثل ما قال
فقال علیه الصلوة والسلام فلقد المراد فی الاذان فی اللئام تلك الیللة احد عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲ **هـ** قوله وان یؤتیر الاقامة ای یقول کلمات الاقامة مرة مرة سوى
التکبیر فی اولها وآخرها قال بلال یرسل علی ان الاقامة فرأى وهو مذهب اکثر اهل العلم من الصالحین والیه ذهب الزهیری ومالك والشافعی الاوزاعی واحمد وسیاتی ولعل ابی حنیفة سوسن وافقه
من العلماء ۱۲ مرقة **هـ** قوله ثم تعود قال الطیبی اشارة الی الترتیب وهو رفع الصوت بکلمتی الشاهبة بعد الغنص بما هو سوسن عند الشافعی عطا قال ابی حنیفة یرد علی من عمل علی ان کان تعلیقا فظن ترجیحا
ای کل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله بعض ملأنا حدیث الی مخذوم علی ان ابا مخذوم لم یرفع صوتک بشک کلمات الی علم الایمان وما التوجه فاره ان یرجع فیه بها صوت ۱۲ مرقة

والتعود

يفرع الأكل من أكله والشارب من شربه والمختصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى ترونى رواه الترمذى وقال لانعرفه الا
 من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول ^{١٢} وعن زياد بن الحارث الصداق قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن فى صلوة
 الجرح فاذت قاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخأصدا قد اذن ومن اذن فهو يقيم رواه الترمذى وابوداؤد وابن
 ماجه **الفصل الثالث** عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون للصلوة وليس ينادى
 بها احد فتكلموا يوماً فى ذلك فقال بعضهم اخذوا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرأنا مثل قرآن اليهود فقال عمر اولا تبغثون
 رجلاً ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى بالصلوة متفق عليه ^{١٢} وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال
 لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعلى ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بهى وانانا ثم رجل يحمل ناقوساً فى يده
 فقلت يا عبد الله اتببع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعوه الى الصلوة قال افلا اراك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى
 قال فقال تقول الله اكبر الى الخيرة وكذا الاقامة فلما اصعبت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال اهالرؤيا
 حق ان شاء الله فقم مع بلال فاتق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اناذى صوتاً منك فقامت مع بلال فجلت القبة عليه ويؤذن
 به فقال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يخر دابة يقول يا رسول الله والذى بعثت بالحق لقد رأيت مثل ما
 ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه ابو داؤد والدارمى وابن ماجه الا انه لم يذكر الاقامة وقال الترمذى هذا
 حديث صحيح لكنه لم يصرح قصة الناقوس ^{١٢} وعن ابي بكر قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يوتر
 برب جل الاناداه بالصلوة او حكة برجله رواه ابو داؤد ^{١٢} وعن مالك بلغه ان المؤذن جاءه عمر يؤذنه لصلوة الصبح فوجدناه انما فقال
 الصلوة خير من النوم فامرنا عمران يجعلها فى نداء الصبح رواه فى الموطأ ^{١٢} وعن عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن بن سعد بن مؤذنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنى ابي عن ابيه عن جدان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلال ان يجعل اصبعيه فى اذنيه
 قال انه ارفع لصوتك رواه ابن ماجه ^{١٢} باب فضل الاذن واجابة المؤذن **الفصل الاول** عن معاوية قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيمة رواه مسلم ^{١٢} وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا نودى للصلوة ادير الشيطان له ضراً حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادير
 حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسي يقول اذكر لنا اذكر لنا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى
 متفق عليه ^{١٢} وعن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع قدى صوت المؤذن حتى ولا انس ولا شئ
 الا شهد له يوم القيمة رواه البخارى ^{١٢} وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
 مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشر اثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا ينبغي الا
 ا

ا قوله ولا تقوموا حتى ترونى اي فى المسجد ان القيام قبل بحى اللام تعيب بلا فائدة كما قاله بعض ولعله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن فى الاقامة ويدخل فى محراب
 المسجد عند قوله على الصلوة ولذا قال الامتنان ويقوم العام والقوم عزى الصلوة ويشترع عند قد قامت الصلوة وقال ابن جرير كان يخرج صلى الله عليه وسلم عند فرغ التقيم من اقامة قارئ التيم
 حينئذ لا وقت الحاضر اليه فلا قال اصحابنا ان لا يقوم الامام حتى يفرغ التيم من جميع اقامته انتهى وهو موقوف على صفة ربه اليم صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الشئ للمؤذن اي لا تقوم الا اقامة حتى
 ترونى اخرج من الحجرة الشريفة ^{١٢} قول نا قوس قال فى الشارة النا قوس فى شربة طويلة تقرب نخبة اصغر منها والناصرى يقولون بها اوقات صلواتهم ^{١٢} قول ابو الحسن الولى خلف على
 مقدر اى تقولون بها اوقات اليهود والنصارى ولا يشعرون والهمزة لانا لاجل الاولى ومقررة الثانية فإبناى وسوا ^{١٢} مقالة ^{١٢} قوله بالصلوة هامة تمام فى رسل عندئذ من صلوان بلا الا ان ينادى بقوله
 الصلوة هامة ثم شرع الاذن وفى شرح مسلم عن القاضي عياض الظاهر ان اعلام واغلب حضور وتساولس على صفة الاذن الشري قال النوى هذا هو الحق للمؤذن بوجه التوافق بين هذا وبين ما روى عن
 عبد الله بن زيد انه روى الاذن فى المنام وذلك بان يكون بذان مجلس آخر فيكون الواقع اول الاعلام روى عبد الله بن زيد فى شرحه الشئ صلى الله عليه وسلم اما لوى او اجتهاد عن من يجوزه عليه وهم الجمهور وليس
 هو عملاً بمر المنام وهذا الاشك فيه بلا خلاف والشاهم ^{١٢} مقالة ^{١٢} قوله عبد الله بن زيد بن جعلة شهد العقبة مع السبعين ويدر ولا يشاهد كملوا كان الولى مما سمع ^{١٢} قوله لقد ريت مثل ما روى
 هذا القول صدق عن بعد ما حكى لهاروى السا بقية اذا كان مكاشفة لرضى الله عنهما هذا ما هابر العبارة ^{١٢} مقالة ^{١٢} قوله فى نداء الصبح اى فى نداء الصبح خطوا ولا تجعلوا الا ان تم فى غير الاذن قال الطي
 ليس انشاء امر اية عن ثقل نفسه على كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث ابي محمد فى الفصل انى كان منى الله تعالى عند انكر على المؤذن استعمال صلوة
 خير من النوم فى غير ما شرع فيه ويحكم ان يكون من مزوب الموافقة كما مر اننا ^{١٢} مقالة ^{١٢} قوله ارفع صوتك اى من حال عدم صلواتها قال الطي وعلل الحكمه ان اذا صاعده الصبح الا ان
 ارفع صوتك فى استقصائه كالا طروش قيل ويريد ان يرفع على كونه اذا ما فيكون المنع فى الاعلام ^{١٢} مقالة ^{١٢} قوله اطول الناس اى اكثرهم اهل الاوقيل اكثرهم رجاؤد قيل كنة من عدم
 الجلاء ^{١٢} قوله اذا نودى للصلوة لم يتكلموا فى سبب هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلوة ومن احسن ما قيل فى ان الاذن
 يبعث به شيطان لان لا يطاق ليدفع فى الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلات القرآن والصلوة فان النفس تحضر فيها فيفتغ الشيطان البواب الويسو سنة ^{١٢}
 قوله حتى لا يسمع الاذن قيل لادباره قال الطي شبه شغل الشيطان نفسه وانغاله من سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنع من سماع غيره ثم سماه
 مزاجاً تقبيلاً وقيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما روى فى الاخبار فلا يسمع ويجوز ذلك منهم خوفاً من ذكر الله والاداء استحقاق المعبود بذكر الله تعالى
 من قولهم مزج به فلان اذا استغفركه ابن الملك ^{١٢} مقار

الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال لملك واديارنهارك واصوات دعائك فاغفر لي رواه ابوداؤد والبيهقي
 في الدعوات الكبير وعن ابى امامة او بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا اخذ في الاقامة فلما ان قال
 قد قامت الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كعوج حديث عمر في الاذان رواه
 ابوداؤد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يريد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه ابوداؤد والترمذي وعن
 سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند اليأس حين
 يُكتم بعضهم بعضاً وفي رواية وتحت المطر رواه ابوداؤد والدارمي الا انه لم يذكر تحت المطر وعن عبد الله بن عمر قال قال
 رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعط رواه
 ابوداؤد **الفصل الثالث** عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة
 ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً رواه مسلم **وعن** علقمة بن وقاص
 قال انى لعند مغوية اذاذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلوة قال لاحول ولا قوة الا بالله فلما
 قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ذلك رواه احمد **وعن** ابى هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى فلما سكت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة رواه النسائي **وعن** عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا رواه ابوداؤد **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذنيه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة رواه ابن ماجه و
 عنه قال كنا نؤمر بالداء عند اذان المغرب رواه البيهقي في الدعوات الكبير **باب** فيه فصلان **الفصل الاول** عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال كان ابن ام مكتوم
 رجلاً اعلى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه **وعن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يمنعكم من سموركم اذان بلال لا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم ولفظه للترمذي
وعن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عمي فقال اذا سافرتما فاذا نواقياً وليؤتمكما اكبر كما
 رواه البخارى **وعنه** قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني صلى واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم
 احداكم ثم ليؤتمكم اكبركم متفق عليه **وعن** ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قفل من غزوة خيبر
 سار ليلة حتى اذا دركه الكرى عرس وقال لبلال اكلنا الليل **فصل** بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه

١ قوله هذا اشارة الى ما في الذين وهو مفسر بالخزرج الطيب وتبعه ابن حجر والظاهر اشارة الى الاذان لقوله صوت آه ١٢ مرة ٢ قوله فاغفر لي اي حتى هذا الوقت الشريف والصوت
 الخفيف وبغيره ويرفع المصطفى وتما سببه الحديث للباب فانه يدل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء ذكره في المرقاة ١٣ ٣ قوله فلما ان آه قال الطيبى لما استدعى فطافاً لتقدير فطاف
 انتهى الى ان قال واختلف في قال انه متعدد ولازم فعلى الاول يكون مفعولاً به وعلى الثاني ان يكون مصدراً وتبعه ابن حجر والظاهر ان لما ظفيرة وان زائدة لتأكيد كما قال الله تعالى فلما ان جاء البشير
 كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان جارت رسلنا لوطا سبيهم ١٢ مرة ٤ قوله في سائر الاقامة اي في جميع كلمات الاقامة غير اقامة الصلوة لوقال في البنية مثل
 ما قال المقيم الا في الجحليتين فانه قال في الاحول ولا قوة الا بالله ١٢ مرة ٥ قوله عند النداء اي من الاذان او بعده قوله وعند اليأس اي الشدة والمهارة مع الكفار قوله حين يدل من قوله
 وعند اليأس او بيان ١٢ مرة ٦ قوله مكان الروحاء اي يكون الشيطان مثل الروحاء في البعد قوله قال الراوى المراد به البوسفين طلحة بن نافع المكي الراوى عن جابر ١٢ مرة
 ٧ قوله وانا وانا عطف على قول المؤذن بتقدير العائل اي وانا اشهد كما تشهد بالآداب والبياء والشكر في انما جمع الى الشهادتين قال الطيبى والظاهر واشهدنا ويمكن ان يكون التكرار
 للتأكيد فيما وفيه ان صلى الله عليه وسلم كان مكلفاً بان يشهد على رسالته كسائر الامم نقله ميرك عن الطيبى وقال فيه تامل ولعل وجهه ان التكليف غير مستفاد منه والشاهد علم ثم اختلف في ان بلال
 كان يشهد مثلاً او يقول واشهد انى رسول الله والصحیح ان كان يشهد كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ وايدى خبر مسلم عن معاوية انه قال في اجابة المؤذن واشهد ان محمد رسول الله ثم قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فجمع بانه كان يقول هذا تارة وذلك اخرى فلو قال الجيب ما هنا بل يحصل لاصل سنة الاجابة عمل نظر والظاهر ان من خصوصياته لقوله من قال
 مثل قول المؤذن والمثل يحيل على حقيقة النطقية لعم ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله ١٢ مرة ٨ قوله باب بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو وقيل باسكون على الوقف وفي
 المعاصج بدل فصل قاله ابن الملك واما قوله الفصل لان احاديثه كلها صحاح وليست فيه احاديث مناسية لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد وقال ابن جرير في باب في
 منتهات لما سبق في البابين قبله ١٢ مرة ٩ قوله بليل اي فيه يعنى التجرد والسمو لما ورد في خبره نسي عن الاذان قبل الفجر ١٢ مرة ١٠ قوله حتى ينادى ابن ام مكتوم بل
 على انه كان هناك مؤذنان احدهما يؤذن قبل الفجر والاخر بعد الفجر ويحتمل ان يكون الحال على ذلك في رمضان كان احدهما يؤذن وقت السجود والاخر للصلوة واخذ منه الشافعية انه ليس
 للصبح مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر من نصف الليل الثاني والاخر بعد الفجر في اول الوقت ١٢ لم ١١ قوله حتى يقال له اصبحت الخ يشكك هذا بان لمسا كان
 يؤذن بعد الفجر واخبار الناس اياه به كيف جاز الاكل والشرب الى ذى الحيين وبجواب بان المراد قاربت الصبح او المراد ينادى حتى يتحقق الصبح ويؤكل ويشرب قيل ذلك ١٢ المعات

فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته موجه الفجر فغلبت بلا لاجيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك قال اقتادوا فاقتا داروا وحلمهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصل بهما الصبح فلما قضى الصلوة قال من لى الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكرى رواه مسلم وعنه ابن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت متفق عليه وعنه ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون واؤها تمشون وعليكم السكنة فيما دركتم فصلوا وما فاتكم فاتتموا متفق عليه وفى رواية لمسلم فان احدكم اذا كان يعبد الى الصلوة فهو في صلوة وهذا الباب خال عن الفصل الثانى الفصل الثالث عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال وردد واحق استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم فقد فرغوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا طرد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا وامر بلالا ان ينادى للصلوة ويقيم فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف وقد رأى من فرغهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردنا اليها في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ثم فرغ اليها فليصلها كما كانت يصلها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر الصديق فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدئ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله رواه مالك مرسل وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في اعناق المؤمنين صياهم وصلاتهم رواه ابن ماجه باب الساجد ومواضع الصلوة الفصل الاول عن ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركب ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة رواه البخارى ورواه مسلم عنه عن اسامة بن زيد وعنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الجبى وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عبودا عن يسارة وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى متفق عليه وعنه ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا

له قوله فغلبت النعال الطيبى بدمارة عن النوم كان عنيه غلبته على النوم ثم كلامه وحاصله انما من غير اختياره ١٢ مرقة ٢ قوله اولهم استيقاظا قال الطيبى في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس ايماء الى ان النفوس الزكية وان غلب عليها في بعض الاحيان شئ من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وان كل من هو اولى كان زوال حجب اسرع ٢٢ مر
٣ قوله ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال النووى فان قيل كيف ذبل النبي صلى الله عليه وسلم ونام عننا مع قوله عليه السلام في جواب عائشة يا رسول الله انام قبل ان تورن عني تنامان ولا ينام قلبى قلنا فيه وجهان اصحهما ان الامانة فانه بينهما لان القلب انما يدرك الامور الباطنة كاللذة والالم ونحوها ولا يدرك الحيات مثل طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين والسمع والشم واللبان والثانى ان كان له حالان ينام القلب تارة وهى نادرة واخرى لا ينام فصادف بهذا الموضع حاله النوم ١٢ مرقات ٤ قوله فاقام الصلوة اى لما قال ابن الملك وانام يؤذن لان النوم حضور قلت هذا خلاف المذهب من ان النوم ولو كانوا حضورا فالأفضل اتيان الاقامة فالاولى ان يحل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفي الاذان ١٢ مر
٥ قوله فليصلها اذا ذكرها محمول على ما اذا لم يكن وقت الذكر من الاوقات المنبهة في حق الصلوة كوقت الطلوع والاستواء والغروب لورود نهي الصلوة مطلقا فيما بالاجزاء الصحيحة وهو مذهب ابى حنيفة رجعنا الى الشافعى نظرنا الى اطلاق الحديث وهو بظاهرة يدل على وجوب الترتيب بين الفاستم والاداءية ١٢ مر
٦ قوله قد راى من فرغهم اى ادرك بعض فرغهم اوراى عليهم بعض آثار فرغهم وبهيتهم من الله تعالى لما حسبوا ان في النوم تقصير او اما قول ابن حجر اى شيئا كثيرا كما دل عليه السياق فيحظر ظاهر من السياق والحقاق ١٢ مرقات
٧ قوله ثم فرغ اليها قال الطيبى ضمن فرغ معنى التجافدى بالى اى التجا الى الصلوة فرغ يعنى التجرى من تركها الى فعلها ونظيره قوله تعالى ففرغوا الى الشاى مما سوى الله ١٢ مرقات
٨ قوله يهدى من الهداية اى يسهل وينور في النسيان الهداية السكون عن الحركات من الشئ والاختلاف في الطريق ١٢ مرقات ٩ قوله معلقتان قال الطيبى هو صفة خصلتان للمسلمين خروصيا هم وصلواتهم بيان لفصلتين ولا شك ان المشاوران قوله معلقتان خبر ونكارة المبتدأ قد تكلمنا فيه مرارا ان المدا على الافادة كما ذكره الرضى ثم بعد ما اختاره الظاهران يجعل الخبر قوله صياهم كما لا يخفى ١٢ مرقات ١٠ قوله مواضع الصلوة تعميم بعد تخصيص او عطف تفسير والمسيب لى على السجود وشرا الملل الموقوف للصلوة فيه وقيل الارض كلما لم يجعلت لى الارض مسجدا وروبان المراد بالمسجد فيه ما يجوز فيه الصلوة احتراز من بقية الانام فانهم كانوا لا يجوز لهم الصلوة الا في بيوتهم وكنا نسهم كما جاء في رواية ١٢ مرقات ١١ قوله الكعبة من الكعب وهو كل شئ علا وترفع ومن ثم ورد لا يزال كعبك عاليا وهو عدله بالشرف والعلو من كعب الغنائة فالكعبة سميت بها وقيل لتكعبها اى تربيعها هكذا يستفاد من النسيان لابن الاثير ١٢

المسجد الحرام متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا الى ثلثة مساجد
 مسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي
 ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوض متفق عليه وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد
 قبا على كل سنة ماشيا وراكبا ويصلي فيه ركعتين متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد
 الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها وراه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله في المسجد
 او راح احد الله له نذلة من الجنة كلما عدا او راح متفق عليه وعن ابى موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اعظم الناس اجرا في الصلوة بعدكم فابعدهم من مشى والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي
 يصلي ثم ينام متفق عليه وعن جابر قال قلت لابي عبد الله حول المسجد فارد بنو سلمية ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اردنا ذلك
 فقال يا بنى سلمية دياركم تكنت اثاركم دياركم تكنت اثاركم رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى
 يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب و
 جمال فقالت اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاحفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق بينه متفق عليه وعنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة تضعف على صلوته في بيته وفي سوقه خمس وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ
 فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى
 لم تنزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة وفي
 رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلوة تحبسه وزاد في دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يود فيه ما لم يحدث
 فيه متفق عليه وعن ابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
 واذا خرج فليقل اللهم اني استلك من فضلك رواه مسلم وعن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
 المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه وعن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر
 الا نهأ را في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذين لهذا رواه مسلم وعن
 جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتينة فلا يقربن مسجدا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى

له قوله لا تشد الرجال جمع رحمة وهو كور البعر والرواق فضيلة شدا وهو بطنها قوله الا الى ثلثة مساجد قيل لفي معناه نهي اي لا تشدوا الى غير ما لان ما سوى الثلثة متساوي في الرتبة غير تفاوت في الفضيلة وكان
 الترسل اليها متاعا فعبادتي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد يحرم تشد الرجال الى غير الثلثة وهو غلط وفي الامياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة الشاهد وتبوير العلماء والصالحين وتبين
 لي ان الامر ليس كذلك بل الزيادة ما هو بها بجركنت نيتكم عن زيارة القبور الا فرودها والمديث انما وردت عنها عن الشدة لغير الثلثة من المساجد كما تكلم بل لا بد الا وفيها مسجد ظاهري للرحلة الى مسجد اخر واما
 الشاهد فلا تساوي بل بركة زيارتها على قدر دورها تم عند الشدة لم يمت شعري بل يمنع ذلك القائل تشد الرجال لقبور الانبياء كما برأهم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الامانة واذا جوز ذلك لقبور الانبياء
 والاولياء في مناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من امراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحيوة من المقاصد ١٢ مرة ٤ قوله ما بين يحيى ومنبري المراد بالبيت بيت سكتاه وقيل قبره لما جاز في حديث اخر ما بين قبري
 ومنبري والامانة بينهما لان قبره في بيت قبا والاوليا بينهما المراد لانه بين المنبر وبين بيته لان باب حجرته كان مفتوحا الى المسجد وفي رواية عند البجلي ما بين حجرتي ومصلاي ١٢ مرة ٥ قوله روضة من رياض الجنة
 قيل معناها من الصلوة والذكر فيها وما يؤدى الى روضة من رياض الجنة وهذا كما جاز في الحديث الجنة تحت ظلل السيوف يريدان الجهاد ليوذي الى الجنة وفي الحديث الجنة تحت اقدام الاموات اي برها وصلتها واتحمل عنها يؤمل
 الى دار الازدات ١٢ مرة ٦ قوله ومنبري على حوضي اي على حافة من شدة مستما الى ادمية كما بذلك الاثر شهد الحوض قبله صلى الله عليه وسلم على ان المنبر مورد القلوب الصادقة في بيدها الجبال كما ان الحوض مورد الاكباد والنفوس
 في حرا القياصرة ويحتمل ان يراد بهذا الكلام ما لا يستدري اليه عقولنا كذا نقله الطيبي وقال مالك لم يرد في حوضه باق على ظاهره والروضة قطعة نقلت من الجنة وسعود اليها وليست كسائر الارض فحسنى وقد سبب قال ابن جرير وهذا على الاكثر كما
 من الجنة الا ان حقيقة وان لم تنظر الموضع الا تصادفها بصفه دلل الدنيا وقد وجد الله تعالى منبره على حاله فينصير على حوضه قال ابن جرير وهذا هو الاصل في قوله تعالى ان الله تعالى اعلم ١٣ قوله ماشيا
 وراكبا بما حالان متروكان والواو بمعنى او والوجه ثارة وتارة ١٢ مرة ٧ قوله الى الله الله المراد بوجه الله المساجد لاداة الخيالها وبها يفيض خلافة ١٣ مرة ٨ قوله بنى الله له بيتا في الجنة زيادة مشددة قال صاحب الروضة
 في فتاويه يحتمل ان يكون المراد بيتا فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وان يكون معناه مشكرا في معنى البيت واما الصفة في السعة وغيرها مما لا يمكن رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما
 نقله البيهقي في الازهار ١٢ مرات ٩ قوله يصلي اي من آخر الصلوة ليصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها في وقت الاختيار ولم
 ينتظر الامام ويحتمل من آخر الصلوة انما ينيه فهو اعظم اجرا من الذي لا ينتظر الصلوة ١٢ مرات ١٠ قوله وتفرقا عليه اي الحب يعني يعفطان الحب في الحضور والغيبة ١٢ مرة ١١ قوله ففاضت عيناه
 اي سالت وجرت دموعه في روضه وفي الاسناد ما لفته لا تخفى ١٢ مرة ١٢ قوله اذا دخله لعل السرى تخصيص الرحمة بالنزول والغفل بالفروج ان من دخل واشتغل بما يراه لغيره في ثوبه او في بيته
 فيما سبب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل باعتدال الرزق فانسب ذكر الغفل كما قال الله تعالى فان تشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الطيبي ١٢ مرة ١٣ قوله المعافاة

منه الانس متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه
 وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اعمال امتي حسناتها وسيئها فوجدت في محاسن
 اعمالها الاذي يباط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها التخاعة تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم ^{٦٥٤} وعن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يصبق امامه فانما ينجي الله مادام في مصلاه ولا عن يمينه
 فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره وتحت قدمه فيد فها وفي رواية ابي سعيد تحت قدمه اليسرى متفق عليه ^{٦٥٥} وعن
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبيا وهم مساجد
 متفق عليه ^{٦٥٦} وعن جندي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورا نبيا هم و
 صالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انا انما اجمعتهم على ذلك رواه مسلم ^{٦٥٧} وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبورا متفق عليه ^{٦٥٨} الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي ^{٦٥٩} وعن طلق بن علي قال خرجنا وقد انا الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فبايعناه وصليتنا معه واخبرنا ان بارضنا بيعة لنا فاستوهبنا من فضل طهورة فدعا بآباء فتوضأ وتمضمض
 ثم صبغ لنا في اداة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاكثروا ببيعكم وانصبوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مساجدا قلنا ان البلد
 بعيد والحرس يد والماء ينشف فقال مئذوه من الماء فانه لا يزيد الا طيبا رواه النسائي ^{٦٦٠} وعن عائشة قالت امر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الد وروان يتظف ويطلب رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ^{٦٦١} وعن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيت بتشيد المساجد قال ابن عباس لتخرقنهما كما زخرقت اليهود والنصارى رواه ابو داود
 وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد رواه ابو داود والنسائي
 والدارمي وابن ماجه ^{٦٦٢} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتي حتى القنادة يخرجها الرجل من المسجد
 وعرضت على ذنوب امتي فلم اذنبوا اعظم من سورة من القرآن اواية اوتيهما رجل ثم نسيها رواه الترمذي وابو داود ^{٦٦٣} وعن
 بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة رواه الترمذي وابو داود
 ورواه ابن ماجه عن سهل بن سعد وانس ^{٦٦٤} وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل
 يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر رواه الترمذي وابن
 ماجه والدارمي ^{٦٦٥} وعن عثمان بن مظعون قال يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
 خطى ولا اختطى ان خصاء امتي الصيام فقال ائذن لنا في السياحة قال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله فقال ائذن
 لنا في التهرب فقال ان تهرب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلوة رواه في شرح السنة ^{٦٦٦} وعن عبد الرحمن بن عائش

١ قوله فلا يصبق امامه يعني من غير ان يظن ان في المسجد غيره اي لا يسقط النزول لما نحو القبلة ويخص القبلة مع استوار جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى لا تعظمه امر قارة ٢ قوله عبيد بن كعب المسند
 الذي يملأه الرجز فلو شرفه من غير ان يصبق عليه على ذلك اليسار يعرضون كتابه لسيات الى ثلث ساعات لم يصب على الامام اعلم الله بقرب جملته في ان يفعل بعض امره
 بقوله الشريف فاعلم ان السور والنصارى يتقربون انما نهي عن ذلك قال الترمذي في صحيحه على الوجه من احد ما كانوا يصنعون في قبور الانبياء تعظيما لهم وقصد العبادة في ذلك وتباينها انهم كانوا يتحرون الصلوة في داخل اللانبياء والتوجه الى القبلة
 في حال الصلوة والعبادة ثم نظر منهم ان ذلك الصنيع اعظم وقتا عند الله لانه اشتمل على الامرين عبادة الله والثناء في تعظيم الانبياء وكلما نظرنا في غير ذلك مما اوله في ذلك جلي واما الثانية فلما نهي عن الاشارة بالثوب الى القبلة
 خفيوا الليل على ذلك الوجه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعل قبري وثنا عند من ينصبه الله على قوم فاقبلوا قبور الانبياء ثم مساجد والوجه الاول كونهما في حال التوجه الى القبلة في شرح الشيخ في فعمل من ذلك الصنيع الى قبر النبي لوصاحبه
 واعلم ان ما قاله بذلك مرصع النور في وقال التورثي فاما اذا وجد قبره ما موضع بني الصلوة او كان مسلم في المصلى عن التوجه الى القبلة فانه في فسر من الامر كذلك اذا صلى في موضع قد اشترى ان فيه مدفن نبي ولم ير القبر فيه
 علماء لم يكن قصده ما ذكرناه من العمل بالسكس يا شرك الخفي وفي شرح الشيخ مثله حيث قال وخرج بذلك اتخاذ مسجد بخوارى اوصاح والصلوة عند قبور الانبياء والتوجه نحوه بل الحصول مدونه حتى يكمل عبادة ببركة مجاورته
 تلك الروح الطاهرة فلا يخرج في ذلك ما ورد ان قبر اسمعيل عليه السلام في الحجر تحت الزبير بن الجراح في الحيط بين الحجر الاسود وحر قبر سمين بنيا ولم يبرهن عن الصلوة فيه انتهى وكلام الشارح في ذلك ٣ المسند
 قوله عن التذليل للعباد في سبب لعنهم لانهم كانوا يصعدون القبور انما تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلي واما الامم كانوا يتخذون الصلوة لله تعالى في داخل اللانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حال الصلوة نظر منهم بذلك
 الى عبادة الله والمباغرة في تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفي لتضمن ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اما المشاهدة ذلك الفعل منه اليهود والنصارى والشرك الخفي ولما كان اتخاذ مسجد في جوار مصلى
 اولى في مقبرة وقصد الاستظهار به ورجوعه الى انما من اثرها من اثر عبادة الله لا تعظمه له والتوجه نحوه فلا يخرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحيط ثم في ذلك المسجد افضل مكان يتبرئ المصلى لصلاته امر قارة
 ٤ قوله من صلواتكم اي بعض صلواتكم التي هي النافلة مؤداة في بيوتكم فقوله من صلواتكم مقول اول وفي بيوتكم مقول ثان قد مر من اللانبياء ما يشان البيوت فان من حقنا ان يحول لنا نصيبا من لطاعات تعظيمه كونه ما وى وهم
 وليست قبوركم التي لا تصلى الصلوة كما تكون في القابر بل كان التالى من العبادة والقبر وانما قلنا عنها البيت امر قارة ٥ قوله بين المشرق والمغرب قوله محمد بن مدين مسمى الشمس
 في الشفاء وهو مطلع قلب المغرب الصيف وهو غرب السماك الاربع والظاهرا قبل اهل المدينة فانما واقعه بين المشرق والمغرب بخلاف قبلة اهل الهند فان قبلة من الجنوب شمال امر قارة وفيه ٦ قوله فاسرواى عير
 غرابها ودولوه الى الكعبة ويحبل خبزه قوله ينشف فقال نشف الجوف الماء اذا شرب ٧ قوله تشييد المساجد والاطلالا بالشيء هو ما يطل برمانط من جص ونحوه في شرح الشيخ اي بالعلل انما رواه في قوله ٨

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة قال فيم يختصم الملائكة الأعلى قلت أنت أعلم قال فوضع
كفه بين كتفي فوجدت برذها بين ثديي فعلمت ما في السموات والأرض وتلا وكذا نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض و
ليكون من الموقنين رواه الدارمي مرسل وللترمذي نحوه عنه وعن ابن عباس ومعاذ بن جبل وزاد فيه قال يا محمد هل تدري
فيم يختصم الملائكة الأعلى قلت نعم في الكفارات والكفارات في المساجد بعد الصلوات والمشي على الأقدام إلى الجماعات
وأبلغ الوضوء في المكاره فمن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه وقال يا محمد إذا صليت فقل
اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين فاذا اردت بعبادك فتنة فاقضني اليك غير مفتون قال الدارمي
انشاء السلام وطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام ولفظ هذا الحديث كما في المصابيح لم أجده عن عبد الرحمن الا في شرح السنة
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن
على الله حتى يتوفاه فيؤدج حله الجنة او يردده بمأنا من اجرا وغنيمة ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله ورجل دخل بيته
بسلام فهو ضامن على الله رواه ابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج من بيته متطهرا للصلوة يكون
فاجرة كاجرا للمحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يئصه الا اياه فاجرة كاجرا للمعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغيبها ما كتبا
في عليين رواه احمد وابوداؤد وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا
رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر رواه
الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى المسجد لشئ فهو حظه رواه ابوداؤد وعنه فاطمة بنت الحسين
عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك رواه الترمذي واحمد ابن حنبل
وفي روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى على محمد وسلم وقال الترمذي ليس
اسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدر فكفاطمة الكبرى وعنه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته قال هي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن تناسد الاشعار في المسجد وعن البيهقي والاشعري فيهما انهما اشترى فيه وان يتعلق الناس يوما الجمعة قبل للصلوة في المسجد
رواه ابوداؤد والترمذي وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم من يتبع ابيبتاع في المسجد فقولوا لا
اربح الله تجارتك واذا رأيتهم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذي والدارمي وعنه حكيم بن حزام قال هي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستقاد في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود رواه ابوداؤد في سنته وصاحب
جامع الاصول فيه عن حكيم وفي المصابيح عن جابر وعنه مغوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن هاتين

١ قوله رأيت الخ ان كان رؤيا تام كما في رواية فلا اشكال وان كان رؤية اليقظة كما في اخرى فلا بد من التأويل او هو مخصوص به صلى الله عليه وسلم كما في بيده المعراج على القول المختار
٢ قوله في احسن صورة ان كان حالاً من النفس اعل فلما عجزوا وان كان من المفعول فالمراد به الصفوة والطلاق الصورة عليها شائع ١٢ المعاني
٣ قوله فوضع كفه بين كتفي كذا في كذا بين كتفي تشديد اليا وهو كناية عن تحصيله ليا به بجزء الفضل عليه وايصال الفيض اليه فان من شأن المثلث بمن يحنو عليه ان يضع كفه بين كتفيه تيسرا على
ان يريد بذلك تكريمه وتأييده ١٢ مرقات ٤ قوله بردها الس برودا امة الكف يعني راحة لطفه قوله بين ثديي بالثنية اي قلبى او صدرى وهو كناية عن وصول ذلك الفوض الى قلبه ونزول الرحمة
والنسياب العلوم عليه وانه عذو وسوف فيه وانما له يقال تلج صدره واصابه برد اليقين لمن يتقن الشئ وتحقق ١٢ مرقات ٥ قوله فعلت اي بسبب وصول ذلك الفيض قولها ما في السموات
والارض يعني ما علم الله مما فيها من الملائكة والاشجار وغيرهما وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله عليه ١٢ مرقات ٦ قوله ملكوت السموات هو فعلوت من الملك وهو اعظم وهو عالم
المعقولات اي الربوبية والا لوبية ١٢ مرقات ٧ قوله ويكون عطف على مقدر اي يستدل بها علينا قال ابن جرير ويصح ان يكون علمه لمخروف اي فعلنا ذلك ليكون من الموقنين والجملة
معطوفة على الجملة قبلها ١٢ مرقات ٨ قوله فيم يختصم الملائكة اي الاشراف الذين يملكون الجبال والصدور عظيمة واجلا لا قولها الا على اي الملائكة المقربين وصفوا بذلك اما العلوم كما نهم واما العلوم
مكتسبة عند الله تعالى واقتصاص العبادة عن تبادرهم الى اثبات تلك الاعمال والصعود بها الى السماء واما عن تقاويلهم في فضلها وشرافها واما عن اعتبارهم الناس بتلك الفضائل لا خفا
بها وشبه تقاويلهم في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين اياما الى ان في شئ ذلك فليتناقش المتناشون ١٢ مرقات ٩ قوله المكث في المساجد
بعد كل صلوة انتظار للصلوة اخرى او المراد به الاعتكاف او مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق ١٢ مرقات ١٠ قوله كلم ضامن على الله عدى الضمان بعلى يتضمن معنى
الوجوب والمحافظة او الضمان بمعنى المضمون كذا في معنى المدفوع في قوله تعالى من مادافن وما صم بمعنى معصوم في لامعاصم اليوم من امر الله على تأويل او هو بمعنى ذوضان كلابن وتامروها مسل
المعنى ان يجب على الله بمقتضى وعده الصادق ان يحفظ كلامه من هزلوا للثنية من الهزل والخيبة والضياع والافه وانما لم يذكر المضمون في في الثاني والثالث اكتفاء ولظهور المراد وهو الاجراء المشوية
على حسب ما يتيقن به من البركة والسلامة فان المراد بالصل الذي دخل بيته بسلام المسلم على اهل بيته عند الدخول او الذي يلزم بيته طلبا للسلامة عن الفتن ١٢ المعاني ١١ قوله دخل بيته
بسلام اي مسلما على اهل بيته وقيل دخل بيته للسلامة وقيل معناه سالما من الفتن او طابا للسلامة منها فانها من ١٢ مرقات ١٢ قوله قال المساجد لاني في الرواية الاخرى على الذكر لانها
تصدق بالمساجد وغيرها فهي اعم وخصت المساجد بنا لاننا افضل وتجعل المساجد رياض الجنة بنا على ان العبادة فيها سبب للمصون في رياض الجنة ١٢ مرقات ١٣ قوله عن معادة
بن قرة بعنم القاف وتشديد المراد ومعاديه هذا المعنى بعمرى ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة ثلث عشرة ومائة ورواه قرة بن اياس بن هلال المزني له حجة ذكره في المعاني ١٢

الشجرتین یعنی البصل والثوم وقال من اکلهما فلا یقرین مسجدنا وقال ان کنتم لا یبذل کلیمها فامیتوها بطخارواه ابوداؤد وعن
 ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابوداؤد والترمذی والدارمی وعن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله ان یصلی فی سبعة مواطن فی المنزل والمجزة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن
 الابل وفوق ظهر بیت الله رواه الترمذی وابن ماجه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله صلوا فی مواضع الغنم
 ولا تصلوا فی اعطان الابل رواه الترمذی وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال لعن رسول الله صلی الله علیه و آله زائرات القبور والمخضین
 علیها المساجد والسرج رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وعن ابی امامة قال ان حیوانا من حیوان النبی صلی الله علیه و آله ای البقل والخیر
 فسکت عنه وقال أشکت حتی یجی جبرئیل فسکت وجاء جبرئیل علیه السلام فسأل فقال ما المسؤل عنهما باعلم من السائل ولكن
 اسأل ربی تبارک وتعالی ثم قال جبرئیل یا محمد انی دنوت من الله دنوا ملائکته منه قط قال وكيف کان یا جبرئیل قال کان بیفی
 وبيته سبعون الف حجاب من نور فقال شر البقاع اسواقها وخیر البقاع مساجدها رواه ابن حبان فی صحیحہ عن ابن عمر الفصل
 الثالث عن ابی هريرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله یقول من جاء مسجدی هذا لم یأت الا لخبیر یتعلمه او یعلمه فهو بمنزلة
 المجاهد فی سبیل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ینظر الی متاع غيره رواه ابن ماجه والبيهقی وشعب الایمان وعن
 الحسن مرسل قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله یأتی علی الناس زمان یتقون حدیثهم فمساجدهم فی امر دنیا هم فلا تحالسون فیس
 لله فیهم حاجة رواه البيهقی وشعب الایمان وعن السائب بن یزید قال كنت نائما فی المسجد فخصنی رجل فظننت فاذا هو
 عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال اذهب فانتمی بهذین فجئت بهما فقال من انتما قال من اهل لطائف قال لو كنتما
 من اهل المدينة لا وجعتكما ترفعان اصواتكما فی مسجد رسول الله صلی الله علیه و آله رواه البخاری وعن مالک قال قال بنی عمر رجة فناحية
 المسجد تسلمی الطیحاء وقال من کان یرید ان یلغط او ینشد شعرا او یرقم صوته فلیخرج الی هذه الرجة رواه فی الموطأ وعن
 انس قال رأی النبی صلی الله علیه و آله یخاطب القبله فشق ذلك علیه حتی رقی فی وجهه فقام فحكه بیده فقال ان احدکم اذا قام فی
 الصلوة فانما یناجی ربه وان ربه بیته و بین القبلة فلا یزقن احدکم قبل قبلة ولا یسارها او تحت قدمه ثم اخذ طرف رداءه
 فبصق فیہ ثم رد بعضه علی بعض فقال او یفعل هكذا رواه البخاری وعن السائب بن خلاد وهو رجل من اصحاب النبی صلی الله
 علیه وسلم قال ان رجلا امر قوما فبصق فی القبلة ورسول الله صلی الله علیه و آله ینظر فقال رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم لقومه حين
 فرغوا یصلی لکم فاراد بعد ذلك ان یصلی لهم فمنعوه فاخبروه بقول رسول الله صلی الله علیه و آله فذكر ذلك لرسول الله صلی
 الله علیه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انک قد اذیت الله ورسوله رواه ابوداؤد وعن معاذ بن جبل قال
 احتسب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات غداة عن صلوة الصبح حتی کدنا نترأی عین الشمس فخرج سریقا

١٢ قوله لا بد فی القاموس بده تبديدا فرقة ولا بد لافراق ولا محالة وشبر لا محذوف والمجزة معترضة
 ١٣ قوله فی الزبلة هی الموضع الذی یتوضع فیہ الزبل وهو السرجین ومثله سائر التماسات قوله والمجزة بکسر الزاى وتقع دوی الموضع الذی تخم فيه الابل وتندخ البقر والشاة نسی معنا لاجل الخماشه فیها
 من الدماء والارطاب ١٤ قوله قارعة الطريق الاضافه لیا نسیه ای الطريق الذی یقرعها الناس بارجلهم ای یدقونها ويمرون علیها وقیل هی وسطها او اعلاها او المراد بهنا نفس الطريق وكان
 القارعة یعنی المقروءه لولا الصیغه للنسبه وانما یرکب الصلوة فیها لاشتغال القلب بمرور الناس وتضییق المكان علیهم وایضا عم فی الاثم من سرور وابلانزوة وایتعلق نفسه فیها لوکان لم ضروره ١٥ مرعاة وغيره
 ١٦ قوله معاطن الابل مع معطن وهو وطن الابل ومبرکها حول الخوض کالسطن محرکه وجهد اعطان وکننا لکم فی سائر مبارکها ومواضعها ١٧ مرعاة ١٨ قوله وفوق ظهر بیت الله وانما یرکب فوق ظهر بیت
 الله تاویدا وکنها مأثرة عند تالان القبلة هواء البیت ولو الی السماء وعند الشافعی یبطل الا ان یتوسط بین یدیه ستره ١٩ المعات ٢٠ قوله صلوا فی مواضع الغنم هی كما معطن الابل والفرق نقارة
 الابل المشوش القلب المزبل المشوش والغنم فان فیها سکینه وبرکة وجار فی الابل انما من الشیاطین وانتم اختلفوا فی النسی عن الصلوة فی المواطن السبعة اذ للترجم اول الترجمه و
 الثاني هو الاصح ٢١ المعات ٢٢ قوله زائرات القبور فی شرح السنه قیل یذا کان قبل الترخیص فلما رخص وعمل فی رخصه الرجال والنساء وقیل بل نسی النساء عن زیارة القبور باق
 نقله صبر بن وکثره جزء من اذکار ابن القبور انتهى والمراد بالترخیص قوله صلی الله علیه وسلم کنت نسیکم عن زیارة القبور الا ضروره لانا تذکره الآخرة ٢٣ مرقات ٢٤ قوله والمتخذین
 علیها المساجد قال ابن الملک انما حرم اتخاذ المساجد علیها لان فی الصلوة فیها استئناسا بسنة الیهود وقید علیها لبعیدان اتخاذ المساجد بجنسها لایاس به ویدل علیه قوله علیه السلام لعن الله
 الیهود والنصارى الذین اتخذوا قبورا ینیامونهم وصالحیم مساجد قوله والسرحد جمع سراج والنسی عن اتخاذ السرج لما فیهم من تضییع المال لانه لا یفعل لاحد من السراج ولاننا من اثمار جهنم ولما لا احتراز عن
 تعظیم القبور کالنسی عن اتخاذ القبور مساجد ٢٥ مرعاة ٢٦ قوله ما دنوت من الله دنوا ملائکته منه قط یعنی اذن لی ان اقرب منه تعالی اکثر مما قربت منه فی سائر الاوقات قال ابن الملک ولعل زیارة قبره
 منه فی هذه المره تعظیم النبی صلی الله علیه وسلم وقد یرید الجب فی احترام رسول الجیب لاجل الجیب ثم کلامه ولانه تقرب الیه تعالی طلب العلم ووعده تعالی ان من تقرب الیه خیر اقرب
 الیه باعاد الله العلم ٢٧ مرقات ٢٨ قوله سبعون الف حجاب من نور قال ابن الهمام فی شرح البداية الکلام المباح فی المسجد مکروه تا کل السنات ٢٩ مرعاة ٣٠ قوله نسی البیطیار هی مسجل واسع فیردقانی
 المعنی وتسمیه الرجة لئلا ما استعما او لوجود قائله الخصى فیها ذکره فی المعات ٣١ قوله وان یرید من القبلة سماعه ان یصد به بالتوجه الی القبلة فیصیر بالتقدم لکن مقصوده من ذم القبلة ٣٢ مرقات

فثوب بالصلوة فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوّز في صلوته فلما سلم دعا بصوته فقال للعلو مصافكم كما انتم
ثم انقلبنا ثم قال اما اني ساجد ثلكم ما حسني عنكم الغداة اني تمّت من الليل فتوضأت واصلت ما قدر رفقست
في صلوتي حتى استثقلت فاذا انا بري تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملا الاعلى قلت
لا ادرى قالها ثلثا قال فرأيتُه وضع كفه بين كفتي حتى وجدت بردا نامله بين ثديي فتجلى لي كل شئ وعرفت فقال يا محمد قلت
لبيك رب قال فيم يختصم الملا الاعلى قلت في الكفارات قال وما هن قلت مشى الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد بعد
الصلوة واسباغ الوضوء حين الكرهات قال ثم فيم قلت في الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة والناس
نيام قال سل قال قلت اللهم اني استلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمي واذا اردت فتنة في
قومي فتوفني غير مفتون واستلك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني الي حبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق
فادرسوها ثم تعلموها رواه احمد الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وسألك محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث
صحيح وعنه عبد الله بن عمر بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ من سائر المومنين رواه ابو داود وعنه عطاء بن يسار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل قبري قبورا يستغضب الله علي قوم اتخذوا قبورا يبيعونهم مساجدا وله ملك
مرسل وعنه معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلوة في جيطان قال بعض رواه يعنى البساتين رواه احمد
والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر قد ضغفه يحيى بن سعيد وغيره وعنه انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوته وصلوته في مسجد القبائل خمس عشر بصلوته وصلوته في
المسجد الذي يجمع فيه بخسمائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوته في مسجد بمخمسين الف صلوة و
صلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجه وعنه ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال
المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد في حيث ما دركتك الصلوة
فصل متفق عليه ياب الستر الفصل الاول عن عشرين اوسلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
مشتملا به في بيت ام سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه متفق عليه وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احداكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ متفق عليه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب
واحد فليخالف بين طرفيه وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خصية لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما
انصرف قال اذهبوا بخصيتي هذه الى ابي جهم اتوني بانجأ نبي ابي جهم فانها الهنتي انفاعن صلوتي متفق عليه وفي رواية البخاري قال
كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتني وعنه انس قال كان قرأ لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله فاذا انا بري وظاهره الحديث ان هذه الرواية في النوم فلا يحتاج الى تاويل ١٢ ١٣ قوله وضع كفه بين كفتي ان يكون كناية عن القدرة والارادة قوله بردا نامل اي لذات آثاره
قوله بين ثديي اي في صدري او كفي ١٤ قوله غير مفتون وهو اشارة الى طلب العافية واستمارة السلامة الى سن الخامسة ١٥ قوله في جيطان اي في جنب الجدران
للداير عليه ماردا ليشغل شئ ١٦ قوله في المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس وسمى به بعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد عن مكة وبيت المقدس
ابعد منه وقيل لانه لم يكن ورائه موضع عبادة يبرعل اليه وقيل بعده عن الاقدار والنجاش والمقدس المطهر عن ذلك ذكره في الرقات ١٧ قوله بمائة الف صلوة اي بالنسبة الى
مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام ووجه الجمع بين الروايات ١٨ قوله قال اربعون عاما فيه اشكال لان الكعبة بناه ابراهيم عليه السلام والمسجد الاقصى بناه سليمان عليه السلام
وبينهما اكثر من الف سنة والادوية في الجواب ما نقل ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجد من ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من
بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم عليه السلام ثم انتشر ولده في الارض فجما نيران يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة وقال الشيخ قد وجدت ما
يشبهه لذكر ابن هشام ان آدم عليه السلام لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناه آدم عليه السلام البيت مشهور وايضا الاشكال بدفع لان
سليمان عليه السلام مجدولا موسس والذي اسمه هو يعقوب عليه السلام بعد بناء جد ابراهيم عليه السلام الكعبة بهذا المقدار ١٩ قوله باب السراي ستر العورة
فانه شرط للصلاة وان كان في مكان خال وفي غير حالة الصلوة بسبب سترها عن عيون الناس من يحرم نظره ذكره في المعاني ٢٠ قوله عن ابي سلمة هو ربيب النبي صلى الله
عليه وسلم وامام سلمة وهو صديق النبي صلى الله عليه وسلم في قرشي مخزومي ٢١ قوله شتملا بالنصب في اكثر نسخ البخاري وفي رواية المشتملى والحوى بالجر على المجاورة او الرفع على الحذف والمرد بالهذف
اي حذفت الهاء اي وهو مشتمل ٢٢ قوله ليس على ما تقيمه من شئ هو عدم الاشتغال المذكور فانه على تقدير عدمه لا يمان من ان يكشف عورته وقد يحتاج الى امساك
بيده فلا يتمكن من وضع يده اليمنى على اليسرى والنسبة للتشبيه والتشبه بالجوارح والجمود يجوز الصلوة لحصول الستر ولكن مع كراهية وعند الامام احمد وبعض السلف للستر عمل بالظاهر الحديث
٢٣ المعاني ٢٤ قوله في خصية قال في النهاية النجاسة هي ثوب خزاوصوف معلم وقيل لاسمي خصية الا ان يكون سودا معلم وكانت من لباس الناس قد يما وجمعها
الخصا ٢٥ قوله بانجأ نبي ابي جهم اي ينجي من الهزيمة وسكون النون وكسر الهمزة وتفتح وتشديد التثنية كسرها لا علم وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم انجاءه للتباعد من يهودية ٢٦ قوله

امیطی عن اقرامک هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لي وصلوة في رواة البخاری وعن عقبه بن عامر قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فروجه حريق قلبه ثم صلي فيه ثم انصرف فترعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه **الفصل**
الثاني عن سلمة بن الكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وان صرته ولو بشوكة رواه
ابوداؤد وروى النسائي نحوه **وعن** ابهريرة قال بينا رجل يصلي مسبل ازارته قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب وتوضأ
ثم جاء فقال يا رسول الله مالك امرته ان يتوضأ قال انه كان صلي وهو مسبل ازارته وان الله لا يقبل صلوة رجل مسبل ازارته رواه
ابوداؤد **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض الا يجمار رواه ابوداؤد والترمذي **وعن** امر سلمة
انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي للمرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال فما كان ذلك سائغاً يغطي ظهورها رواه ابوداؤد
وذكر جماعة وقوه على امر سلمة **وعن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه
ابوداؤد والترمذي **وعن** شاذ بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خافوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه
ابوداؤد **وعن** ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ دخله نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك
القوم القوانع لم يقلوا قطروا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال احملكم على القائمكم نعالكم قالوا اينك القيت نعليك قال قينا نعالنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قدرا اذا جاء احدكم المسجد فيلنظر فان رأى نعليه قد را فليست
وليصل فيهما رواه ابوداؤد والدارمي **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه و
لا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون على يساره احد وليضعهما بين رجليه وفي رواية اوليصل فيهما رواه ابوداؤد وروى
ابن ماجه **معناه الفصل الثالث** عن ابي سعيد الخدري قال قلت لابي النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتك يصلي على حصير يسجد عليه
قال ورأيتك يصلي في ثوب واحد متوشحاً به رواه مسلم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي جافاً ومنتعلاً رواه ابوداؤد **وعن** محمد بن المنكر قال صلى جابر في ازار قد عقدت من قبل قفاه وثياباً موضوعة على المشجب
فقال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احق مثلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
البخاری **وعن** ابى بن كعب قال لصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود
انما كان ذلك اذا كان في الثياب قلة فاما اذا وسع الله فالصلوة في الثوبين اذكى رواه احمد **باب الشتره الفصل الاول** عن
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلح والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلي بين يديه فيصل الى الهار رواه
البخاری **وعن** ابى جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم ورايت
بلا اأخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتررون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئاً

١٦٣

له قول فروج بن عمار وشهد به الامام القباذ الذي شق من خلفه قوله قلبه قيل ان كان قبل البعثة وقيل ان بعد البعثة قيل الترمذي وبتحيزان يحمل على لول التحريم لان جاري روايته اخرى ان صلى في قبة بدير ثم نزع وقال نهاني
عنه جبرئيل عليه السلام **٢** قول ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون على يساره احد وليضعهما بين رجليه وفي رواية اوليصل فيهما رواه ابوداؤد وروى
ابن ماجه **معناه الفصل الثالث** عن ابي سعيد الخدري قال قلت لابي النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتك يصلي على حصير يسجد عليه
قال ورأيتك يصلي في ثوب واحد متوشحاً به رواه مسلم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي جافاً ومنتعلاً رواه ابوداؤد **وعن** محمد بن المنكر قال صلى جابر في ازار قد عقدت من قبل قفاه وثياباً موضوعة على المشجب
فقال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احق مثلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
البخاری **وعن** ابى بن كعب قال لصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود
انما كان ذلك اذا كان في الثياب قلة فاما اذا وسع الله فالصلوة في الثوبين اذكى رواه احمد **باب الشتره الفصل الاول** عن
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلح والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلي بين يديه فيصل الى الهار رواه
البخاری **وعن** ابى جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم ورايت
بلا اأخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتررون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئاً

١ قول فروج بن عمار وشهد به الامام القباذ الذي شق من خلفه قوله قلبه قيل ان كان قبل البعثة وقيل ان بعد البعثة قيل الترمذي وبتحيزان يحمل على لول التحريم لان جاري روايته اخرى ان صلى في قبة بدير ثم نزع وقال نهاني
عنه جبرئيل عليه السلام **٢** قول ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون على يساره احد وليضعهما بين رجليه وفي رواية اوليصل فيهما رواه ابوداؤد وروى
ابن ماجه **معناه الفصل الثالث** عن ابي سعيد الخدري قال قلت لابي النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتك يصلي على حصير يسجد عليه
قال ورأيتك يصلي في ثوب واحد متوشحاً به رواه مسلم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي جافاً ومنتعلاً رواه ابوداؤد **وعن** محمد بن المنكر قال صلى جابر في ازار قد عقدت من قبل قفاه وثياباً موضوعة على المشجب
فقال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احق مثلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
البخاری **وعن** ابى بن كعب قال لصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود
انما كان ذلك اذا كان في الثياب قلة فاما اذا وسع الله فالصلوة في الثوبين اذكى رواه احمد **باب الشتره الفصل الاول** عن
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلح والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلي بين يديه فيصل الى الهار رواه
البخاری **وعن** ابى جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم ورايت
بلا اأخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتررون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئاً

تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ اخَذَ مِنْ يَدَيْهَا ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَا اخِذِ عِزَّةٍ فَرَكْنَاهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَّةُ
 حَمْرَاءَ مَشْتَمًا صَلَّى إِلَى الْعِزَّةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَابِ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعِزَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْزُضُ رَأْسَهُ فِيصِلُ إِلَيْهَا مُتَّفِقًا عَلَيْهِ وَزَادَ الْبَخَّارِيُّ قَلْتُ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَلْخِذُ الرَّحْلَ
 فَيَعْتَدِلُهُ فَيَصِلُ إِلَى إِخْرَتِهِ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةِ
 الرَّحْلِ فَيَصِلُ وَلَا يُبَالٍ مِنْ مَرَّوَرٍ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِبِينَ يَدَى
 الْمَصَلِّي مَا ذَاعَ عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرِينَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ إِدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَشَهْرًا أَوْ سَنَةً مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ
 يَدَيْهِ فَلْيَدِّ فَعَهُ فَإِنْ ابْنِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ هَذَا الْفِطْرُ الْبَخَّارِيُّ وَلَمْ يَسْلَمْ مَعْنَاهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَطَّعَ الصَّلَاةُ الْمَرْأَةَ وَالْحَمَارَ وَالْكَلْبَ وَيَقْبِي ذَلِكَ مِثْلُ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ مِنَ اللَّيْلِ وَإِنَّمَا مَعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَمَا عَرَضَ الْجَنَازَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَبِلْتُ
 رَاكِبًا عَلَى آتَانَ وَإِنَّمَا يَوْمُئِذٍ قَدَانَا هَزَّتِ الْاجْتِلَامُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ بِالنَّاسِ بَيْنَنَا إِلَى عِبْرَةِ جَدَارٍ فَهَمَّرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ
 الصَّفِّ فَزَلْتُ وَرَسَلْتُ الْآتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَتَكْرَهْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ **الفصل الثاني** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصَبْ عَصَاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيُحْطِطْ
 حِطًّا ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا رَامَهُ رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ
 فَلْيَدْنِ مِنْهَا لِيَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَوَتَهُ رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عُدَّ وَلَا عُدَّ وَلَا شَجَرَةً لِأَجْلِهَا عَلَى حَاجِبِهِ الْيَمِينِ أَوْ الْيَسْرَى وَلَا يَصْمُدْ لَهُ صَمْدًا رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَنَاوَلْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَعْرٍ أَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ وَحَمَارَةٌ لَنَا وَكَبَّةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي
 بِذَلِكَ رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْئًا وَادْرَأُوا مَا اسْتِطَعْتُمْ فَإِنَّمَا
 هُوَ شَيْطَانٌ رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ **الفصل الثالث** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا مِثْلُ يَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالِي فِي قَبْلَتِهِ
 فَذَا سَجَدَ عَثَرْتُ فِي قَبْضَتِ رِجْلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا قَالَتْ وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمْرِينَ يَدَيْهِ أَخِيهِ مَعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَدُنَّ بَقِيمٍ مِائَةَ عَامٍ خَيْرَ
 لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَا رِوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِبِينَ يَدَى الْمَصَلِّي مَا ذَاعَ عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ
 يَخْسِفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرِينَ يَدَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى هَوْنٌ عَلَيْهِ رِوَاهُ مَالِكٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

١٤ قوله مسح برينال بركته صلى الله عليه وسلم قوله اخذ من يديها بركته قيل هذا يدل على ان المار المستعمل طاهر قيل هذا من خص الله لاجم الوطية قشره ومن نقل ان الملك امره ٢ قوله عرض راحله اي بين يديها العرض
 من القبلة حتى يكون معترضة بين يديها من عرض الحود على الانا اذا وادع عليه على العرض ٣ قوله اذا هبت الرقاب اي ذهب الابل الى الرعي لوالاستسقاء ما يفعل ٤ قوله اخذته باليد
 كسر الراء في نسخة بنفحات بلاه ووجهه المستقلاني وقال في حوزة الدري فقلت لعل وهو ما يتعد اليه الرقاب ٥ قوله ولا يبال من مرور ذلك في شرح الميزية بكرة المرورين يدي المصلي اذا لم يكن عنده ما مله في السرة
 فانه لا يكره للمرورين ورواه المائل وايضا انما يكره المرور عند المائل اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وهو من الشئ وفي الشاية الاصح ان لا يوصل صلوة النا شعين بان يكون بعرضه مال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بعرضه على
 الماد لا يكره وهو مختار في الاسلام وقيل هذا في الصحراء واما في المسجد الصغير فبكرة مطلقا واما الكبير فبقتل هو كصغيره وقيل كالصغير اورد ج ابن الهمام ما ذكره في الشاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره والاشارة ٦
 قوله فليدفع يديه باوقيل وجوبها بالاشارة او وضع اليد على نحوه وفي شرح الميزية ويراد بالاشارة ان يمر في موضع سجوده ولو بين وبين السرة بالاشارة والاشارة لا يوجبها معا وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يعمل بالعلم
 الكثير في هذا القسم ظاهر الحديث دفع المار مطلقا من غير اشتناء مجنون وصبي ٧ قوله فليقتلوا كل من يلقاه في الصلاة فليقتلوا كل من يلقاه في الصلاة وان افضى الى
 قتله ياه ومن ثم جاز في رواية فان ابني فليقتلوا قال ابن الملك فان قتل على ابطا هر الحديث في العمد الاقصا وفي الخطا الدرية وقال القاضي عياض فان دفعه ما يجوز فملك فلا قود عليه باتفاق العلماء وبل تجب الدرية
 او يكون بدرا فيه مذهبهم للعلماء ٨ قوله لا يقطع الصلوة اي تشوعا وتدبرها الشغل القلب اكد ان يودي الى القطع وانما خص هذه الاشياء لشدته الشغل في المرأة ولازمة الشايطين للمار وخطا النجا في الكلب
 والحيوان الصالحين ومن بعد ذلك من ان لا يقطع شئ مما يمر والمراد من الاحادث الواردة المبالغة في الحث على نصب السرة وقيل يقطع الكلب الاسود والمرأة المانص على ما جاز في بعض الروايات وتاويله عند الجمهور ما ذكره المعاصرات
 ٩ قوله فليخط خطا وبقال الشاخص في التقدم ونفاه في اليد بلا منظر الحديث وضعف كذا في شرح الشيخ وعنه ان الخط ليس بشئ بل يروى عن حمزة وقد افهذه بعض مشائخنا المتأخرين فقالوا لا يخط خطا الا ان يقول الخط
 لا يغيره ما ظاهريه وبين المار فيكون وجوده ودره مرور وقال الشيخ ان الهمام ولما الخطا فخطوا فيه حسب اقتل فتم في الوضع اذا لم يكن معه ما يخرجه لولا يخطه فالماخ يقول لا يحصل المقصود اذا لا يخط من بعيد والمخبر يقول ورد الاثر
 واختار صاحب البداية الاول والاشارة من اخطه في الخطه اذا المقصود جمع الخطا يربط الخيال بركلة يشتره شئ ثم اختلف في صفة الخط فبعض يجعل مثل البلال وقيل يد طولها الى جنة الكعبة وقد يمد يد او شمالا لاد
 الخارا لاد ١٢ المعاصرات ١٥ قوله لا يقطع الشيطان اي لا يقوت عليه حضوره بالوسوسة ولكن منها واستفيدة من السرة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكن من قلبه بالوسوسة اما كلاه البعض حسب صدق المصلي
 وادق لاني صلوة على الشيطان وان عد ما يمكن الشيطان من ان لا يذاع عما هو بصدده من الخشوع والخشوع قد يره القردة ١٦ قوله ولا يصمد له صمد اي لا يقصد قصد مستويا بحيث يستقبله ما بين يديه عن غير هذا عن التشبيه
 بعبادة الاصنام ١٧ قوله في باوية المراد بالبادية ما يخرجون اليها من البلد ويضربون فيها الخيام ويقومون كما هو عادة العرب ١٨ قوله عز في الغز والعمر والكيس باليد قوله فبعضت جوب اذا فيه اشارة
 الى ان المس غير ناقض والاصل عدم المائل ١٩ قوله +

الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلوته الجمار والخزير واليهودي والمجوسى والمرأة وتجزئ عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بجر رواه ابو داود باب صفة الصلوة **الفصل الاول** عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فوجاه المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصل فسلم فقال عليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال في التى بعدها علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبع الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اقل ذلك في صلوتك كلها متفق عليه **وعن عائشة** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين التيمية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفرش الرجل ذراعيه اقتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم رواه مسلم **وعن ابي حميد الساعدي** قال في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اركع جعل يديه حذاء عنقه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مقترن ولا قابضها واستقبل باطراف اصابع رجله القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرى قدام رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخارى **وعن ابن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعها كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه **وعن نافع** ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى **وعن مالك** بن الحويرث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وفي رواية حتى يحاذي بهما فروعا اذنيه متفق عليه **وعنه** انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصل فاذا كان في وتر من صلوته لم يفهم حتى يستوى قاعدا رواه البخارى **وعن وائل** بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعها وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجدا بين كفيه رواه مسلم **وعن سهل** بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة رواه البخارى **وعن ابى هريرة** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم

له قوله في الصلوة والمراد بها جنس مفتحا الشامل للاركان والواجبات والسنن والمستحبات قال ابن الهمام قبل الصلوة والوصف في الغزوات وادنى عرف التكلمين بخلافه والتحيز ان الوصف ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة ما هي في الموصوف الصلوة الاوصاف الشخصية لها وهي الاجزاء الفعلية الصادقة على الخيرية التي هي اجزاء الوضوء من القيام والركوع والسجود ١٢ مرة **٢** قوله عن ابى هريرة ان رجلا قال المسئلة في يوم غلاد بن رافع الانصاري وجاراه استشهد به فحقيقه يكون القصة قبلها ولا تشكل عليه رواية ابى هريرة القصة مع اذا سلم سنة سبع ووقعت بكانت في الثانية لانه لا يتحمل ان ابا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوا ١٢ مرات **٣** قوله فانك لم تصل قال ابن الملك في قوله لم تصل نفي كمال الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وعنده ابى يوسف نفي بوجاهة قلت وكذلك عندنا حتى لكن تقدره على صلوة كرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصلوة فانه يلزم منه ايضا الامر بعبادة ناسدة مرات ١٢ مرة **٤** قوله بما تيسر معك من القرآن في هذا الحديث كما في آية فاقروا ما تم من القرآن دليل على ان قرلة القاتمة ليست بركن وما دون الآية غير ما رواه اجماعا فحقيق الآية ما فوقها مطلقا ويراد بالوصف ومن قال ان المراد بما تيسر القاتمة فعليه البيان ١٢ مرات **٥** قوله حتى تطمئن فيهما فحقيقه عند الشافعي وابى يوسف وسنة عند ابى حنيفة ومحمد وفي رواية محيية واجب عندها ١٢ مرة **٦** قوله عقبة الشيطان اي الاقمار في الجلسات وهو ان يضع اليقيرة على عقبيه **٧** قوله كان يرفع يديه اخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره ان ليس بكل مصل ان يكبر ويرفع لسانه الانتقالات وليس في غير التحريم رفع يديه عند ابى حنيفة لم يرفع عن جابر بن سمرة رجع قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اذكركم را في ايديكم كما انها اذ ناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة ذكره في المرقاة **٨** قوله حتى يستوى قاعدا حتى يقرب الى القعود قال ابن الملك وقيل اي يجلس لا سترحه قال القاصي بن اذيل على جلسته الاستراحة قال ابن الهمام ولنا حديث ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدره قد ميره اخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمرو اخرج عن الشعبي قال كان عمرو على واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في صلوتهم على صدورهم واخرج عن النعمان بن ابى عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا رفع احداهم من السجدة الثانية في الركعة الاولى وانما الشئ نهض كما هو مولى مجلس فقد اتفق اكار الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد انما لا اثره والزم لصحبة من مالك بن الحويرث على ما قال فوجب تقديره ذكره في المرقاة ١٢ **٩** قوله سهل بن سعد انصاري خزرعي من بني ساعدة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وكان له خمس عشرة سنة حين مات النبي صلى الله عليه وسلم **١٠** قوله على ذراعه اليسرى قال ابن الهمام وعن علي ومن السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرعة رواه ابو داود واهم ذكره تحت السرعة او الصد كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث لوجب العمل فيما لم يثبت على المعهود ومن وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد من المرات

ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركعة ثم يقول هو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يركع
 حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من السجدة
 بعد الجلوس متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت رواه مسلم **الفصل الثاني**
 عن ابي حميد الساعدي قال في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يجاذي بها منكبيه ثم يكبر ثم يركع ثم يركع ثم يركع ثم يركع
 يضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصيب رأسه ولا يفتنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يركع ثم يركع ثم يركع
 منكبيه معتدلاً ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض ساجداً فيجاذي يديه عن جنبيه ويفتح اصابع رجليه ثم يرفع رأسه ويشي
 رجلاه اليسرى فيقعدها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويشي رجلاه اليسرى فيقعدها
 عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يهض ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه
 حتى يجاذي بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة ثم يصنع ذلك في بقية صلواته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اثنى رجلاه اليسرى
 وقعد متوركاً على شقه الايسر ثم سلم قالوا صدقت هكذا كان يصلي رواه ابوداؤد والدارمي وروى الترمذي وابن ماجه معناه وقال الترمذي
 هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داؤد من حديث ابي حميد ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما وترتيبه ففعا
 عن جنبيه وقال ثم يسجد فامكن انفه وجهته الارض ونحي يديه عن جنبيه ووضع كفيه حد ومنكبيه وفرج بين فخذه غير حامل
 بطنه على شئ من فخذه حتى فرغ ثم جلس فاقرش رجلاه اليسرى واقبل بصد اليمين على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى
 وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه اليمنى السبابة وفي اخرى له واذا تعدى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب
 اليمنى واذا كان في الرابعة افضى يوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة وعن وائل بن حجر انه ابصر النبي صلى الله
 عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحمال منكبيه وحاذي ايهاميه اذنيه ثم كبر رواه ابوداؤد وفي رواية له يرفع ايهاميه
 الى شحمة اذنيه وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنأ فياخذ شماله بيمينه رواه
 الترمذي وابن ماجه وعن رافة بن رافع قال جاء رجل فصل في المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلواتك فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف اصلي قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ
 بآل القرآن وما شاء الله ان تقرأ فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامد ظهرك فاذا رفعت قائم صلبك
 وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن للسجود فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع
 ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن هذا لفظ المصباح ورواه ابوداؤد مع تغيير يسير وروى الترمذي والنسائي معناه و
 في رواية للترمذي قال ذاقمت الصلوة فتوضأ كما امرك الله به ثم تشهد فاقم فان كان معك قرآن فاقرا والافاحم الله كبر وهلل

اي

اي

اي

اي

اي

اي

اي

اي

اه قول افضل الصلوة طول القنوت اي افضل الصلوة واغناها طول القيام وافضل الصلوة في القنوت والقنوت هي لعمان كثيرة في القنوت الطاعة والسكوت الدعاء والقيام في الصلوة والناسك
 عن الكفا واقتت دعا على عدوه والمال القيام في صلوة واذا كان في صلوة واذا كان في صلوة واذا كان في صلوة واذا كان في صلوة واذا كان في صلوة واذا كان في صلوة
 فيكون تطويلاً وكبلاً هم لانه لوفى في الزموا المشقة والقيام بها اكثر صلى الله عليه وسلم كان في صلوة الليل يطول قيامه ولو كان السجود افضل كان طولها ان الذكر الذي شرع في القيام افضل الاكاد وهو القرآن فيكون هذا
 اكثر من الاكاد والقنوت على السلام افضل الصلوة طول القنوت والمرويا القنوت بهما القنوت بالانفاق وقالت طائفة من السجود افضل لانه ورد في الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سال
 مراقة في الجنة عن بكثرة السجود والان السجود اول من الذنوب والضعف وقال بعضهم في صلوة الليل طول القيام افضل وفي السنن الكبرية الكوع والسجود قبلها تساويا من ذكره في اللغات ٢٥ قوله بها اي بكثرة ويكون رؤوس
 الاصابع بمقدار اذنيه ١٣ مرة ٢٥ قوله يرفع رأسه هذا المشافى بهذه الحديث وغيره ان يركع لكل فصل ان يكبر ويرفع رأسه لانه انما سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اركم ارضي ايديكم كانتا اذنان
 عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود ذكره ابن الهمام في شرح الحديث وفي مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اركم ارضي ايديكم كانتا اذنان
 تبتل شمس اسكنوا في الصلوة ولما اعراض البخاري بان هذا الرفع كان في الشهادة لان عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده لسه
 الجانين فقال ما تقولون مؤمنون بايديهم كانتا اذنان غير شمس انما هي اصدان من يده على فخذه ثم سلم على انجين عن يمينه عن شماله فخرج بان النظام انها حدشان لان الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له
 اسكن في الصلوة وبان العبرة للفظه وهو قول اسكنوا لا يسجد وهو الارباع حال التسليم وفي شرح الحديث لابن الهمام اجمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دارنا طين فقال الاوزاعي ما لم ترفعون عن الكوع والرفع
 من فقال لا بل ان لم يرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ اي لم يرفع عن لاهو محاض والاشارة صحح فقال الاوزاعي كيف لم يرفع وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابي بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
 يديه اذا افتتح الصلوة وعند الكوع وعند الرفع من فقال ابو حنيفة سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت جابر بن سمرة يقول
 احدكم عن الزهري عن سالم عن ابي بن عمر يقول سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت جابر بن سمرة يقول
 فضل كثير ١٣ مرة ٢٥ قوله ذلك اي مثل ما صنع في الركعة الاولى الاما استثنى ١٣ مرات ٢٥ قوله وترتيبه اي اي بعد مرتبة عن جنبيه كان يده كالوتر وجهه كالقوس ١٣ مرات ٢٥
 قوله واخرج قدميه عندنا على وقوعه لعذرنا وليان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام ١٣ مرات ٢٥ قوله ثم اقرأ بالقرآن اي الفاتحة والجهود على انه فرض وعندنا واجب ١٣ مرات ٢٥
 قوله ان تقرأ ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة فقرأة آية فرض بالاجماع ١٣ مرات

ثم رآه وعن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الصلوة مشقة مشقة تشهد في كل ركعتين وتحشم وتضرع وتمسك ثم**
تقع يديك يقول ترفع يديك مستقبلًا بطونها وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا وفي رواية فهو
خلاف رواه الترمذي الفصل الثالث عن سعيد بن الحارث بن المعلى قال صلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع رأسه
 من السجود حين سجد وحين رفع من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله رواه البخاري وعن عكرمة قال صليت خلف
 شيخ بمكة فذكر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس أنه أحق فقال تكبئت أمك سنة أبو القاسم صلى الله عليه وآله رواه البخاري
 وعن علي بن الحسين مرسلًا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تنزل تلك صلوة صلى الله
 عليه وسلم حتى لقى الله تعالى رواه مالك وعن علقمة قال قال لنا ابن مسعود الأصيلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فصلي
 ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبير الاقتراح رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وقال أبو داود ليس هو بيمينه على هذا المعنى وعن
 أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلوة استقبال القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر رواه ابن ماجه وعن
 أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلوة فلما سلم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله
 يا فلان لا تتق الله إلا ترى كيف تصلى انكم ترون أنه يخفي على شيء مما تصنعون والله اني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي رواه أحمد
باب ما قرأ بعد التكبير الفصل الأول عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكتا
 فقلت يا دانت وامي يا رسول الله اسكتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
 بين المشرق والمغرب اللهم تقني من الخبائيا كما تقني الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والتيمم والبرد متفق
 عليه وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلوة وفي رواية كان إذا اقتتم الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي
 للذي فطر السموات والارض حنيقا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسلي وعيالي ومباقي الله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
 وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت رب وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب
 الا انت واهدني لخير الاخلاق لا يهدي لغيرها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لسبح وسعديك والخير
 كله في يديك والشريك ليس اليك انا بك واليك تاركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم ركعت وبك امنت ولك
 اسلمت خشع لك سمعي وبصري وعمي وعظي وعصبي فاذا رفع رأسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات والارض وما بينهما و
 ملا ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وجهي للذي خلقه وصوره وشق
 سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت

له قوله الصلوة مشقة مشقة اي اهل الصلوة النافعة من ركعتين ركعتين ليلا ونهارا
 وبما فعلت في وعدي حيفه اربع ركعات فيسا وعندي ابوسيف ومحمد في الليل مشقة وفي النهار اربع اربع وقال في البداية وللشافعي قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 صلوة الليل مشقة مشقة ولم اال اعتبار في التراتيب والاتي حيفه اربع ركعات في الليل مشقة مشقة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اطلب الاربع في الصلوة لانه لو لم يكون
 واذا ركع فقبله ولله الوند ان يصلي ليليا بتسليمه لا يخرج عنه تسليمتين وعلى القلب يخرج عنه التسليمين وعلى القلب يخرج عنه التسليمين وعلى القلب يخرج عنه التسليمين
 والنهار مشقة مشقة اما في حق الغضبية بالنسبة الى الاربع وفي حق الايام بالنسبة الى الفرد ترجع احد ما يخرج من عقلنا زيادة فضيلة الاربع لانها المشقة على النفس بسبب طول تعبد على التزمه ورواها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال انما ركع على نبيك فمكنا بان المراد ان في اي مشقة لا واحدة وثلاثون مشقة كلام بسيط وتدقيق طويل فخصنا من هذا القدر والحد ١٢ ركعات **له** قوله تشهد في كل ركعتين خبره في رواية مشقة مشقة في كل ركعتين
 ان لا يتطرق الى القلب الوسواس والظن ولو في امر اخر لا تعلق له بصلوته والتفرغ في الظاهر بانك راها عاد والسؤال فيها والتمسك بالظاهر والذلة والافتقار والاستحسان لا اعتبار بقدر يرد به الالفاظ
 تشهد وتضرع وتمسك بيمين الامم قال التوريني زابا تعييفا ١٢ ركعات **له** قوله ثم ترفع يديك بعد الصلوة يدك للعارف فخطف على مخزوف اي اذا فرغت منها فسلم
 ثم ارفع يديك ساخا عاتك فوضع الجوز موضع الطلب ١٢ ركعات **له** قوله يا رب يا رب الظاهر ان المراد بالتكبير التكبير في كل ركعة كما في قوله فلو كان التكبير في كل ركعة فلو كان التكبير في كل ركعة فلو كان التكبير في كل ركعة
 ركعات **له** قوله كبر اي جهر قولك ثنتين وعشرين تكبيرة اي في الرابعة من تكبيرة الافتتاح والقيام عن التشهد ١٢ **له** قوله تكبئت امك كبرتك تعجب ظاهرا بعد الصلوة وقد ذكر في موضع اللحد والذم وهما محمول على مالك
 رواه القول الحق فبين انفق سنة الى القاسم صلى الله عليه وآله ١٢ ركعات **له** قوله سنة الى القاسم صلى الله عليه وآله ١٢ ركعات **له** قوله سنة الى القاسم صلى الله عليه وآله ١٢ ركعات
 ان يقرأ من سجود روى عنه عليه السلام ارفع عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الاول وقيل انه يسمى الرفع في هذه المواضع الثلاثة وهو ضعيف جدا ولا بد منه ما قيل ان من التشهد كان قصيرا اذ طول قدره وادراكه كان
 الرفع راسخا في صلوة فلم يعلم الرفع الا عند التحريم لانه اذا ذكر غير داخل في الصلوة ١٢ ركعات **له** قوله اني لارى من خلفي الخ قال ابن حجر في حال الصلوة لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحصل له قوة العين بما يقا
 عليه فيما بين غايات القرب وخوارق العجليات فيكشف له حقائق الموجودات على ما هي عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من امامه لانه لا يشغله جمع عن فخره فهو وان استغرق في عالم الغيب لا يخفى عليه شئ من
 عالم الشهادة فعلم ان ما بهت الايات في قوله صلى الله عليه وآله وسلم اني لارى ما وراء جداري على تقدير صحته لانه بالنسبة الى الخارج الصلوة هذا ما قاله صاحب القواعد وقال الشيخ الدر بلوى الصواب ان محمول على ظاهره وان
 بهذا الابهة لا يدرك حقيقة ما يستحقه العين خاصه صلى الله عليه وآله وسلم على خرق العادة فكان يرى من غير مقابله ويحمل ان يكون على ما يقابل من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اني لارى ما وراء جداري
 ان قد ورد في الاحاديث الصحيحة اللاحقة والاذكار في استفتاح الصلوة ومذهب ابى حنيفة ومحمد بن ابي حنيفة والاذكار في استفتاح الصلوة ومذهب ابى حنيفة ومحمد بن ابي حنيفة والاذكار في استفتاح الصلوة
 يجمع بين سبائك اللطم والتوجيه وهو قوله وجهت وجهي الى المومنين وسوى ذلك فهو محمول على التوجيه والنوازل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابدال ١٢

وما اخرجت وما اسررت وما اعلمت وما اسرقت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموعز لا اله الا انت رواه مسلم في رواية الشافعي
والشريسي اليك والمهدي من هديت انا بك واليك لا تمنعنا منك ولا ملجأ الا اليك تباركت وعنه انس ان رجلاً جاء فدخل الصف
وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال ايكم المتكلم
بالكلمات فأبى القوم فقال ايكم المتكلم بالكلمات فأبى القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل يا ساق قال رجل جئت وقد حفزني
النفس فقلت لها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدبرونها ايرهم يرفعها رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله الا غيرك رواه
الترمذي وابوداود ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد وقال الترمذي لهذا حديث لان عرقه الا من حارثه وقد تكلم فيه من قبل حفظه
وعنه جبير بن مطعم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ساق فقال الله اكبر كبراً الله اكبر كبراً والحمد لله كثيراً
الحمد لله كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً ثلاثاً اعوذ بالله من الشيطان من نفته ونفته وهنزه رواه ابوداود و
ابن ماجه الا انه لم يذكر الحمد لله كثيراً وذكر في الخبر من الشيطان الرجيم وقال عمر رضي الله عنه نفته الكبر ونفته الشعر وهنزه الموت
وعنه سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فصدقه ابي بركب رواه ابوداود وروى الترمذي وابن ماجه والدارمي نحوه **وعنه** ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فاض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت هكذا في صحيح مسلم وذكره
الحميدى في افراده وكذا صاحب الجامع عن مسلم وحده **الفصل الثالث** عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح
الصلوة كبر ثم قال ان صلواتي وسئلي ومحاسبي ومآقي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم اهدني
لاحسن الاعمال واحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيئى الاعمال وسيئى الاخلاق لا يقى سيئها الا انت رواه النسائي
وعنه محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلى تطوعاً قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
خيفاً وما انا من المشركين وذكر الحديث مثل حديث جابر الا انه قال وانا من المسلمين ثم قال اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائي **باب القراءة في الصلوة الفصل الاول** عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لمن لم يقرأ بقائمة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعداً **وعنه** ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام فليل ابي هريرة انا نكون وراء الامام قال
اقرئها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل
فاذا قال لعبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى انتى على عبدى واذا قال

له قوله الشريسي اليك هذا الكلام ارشاد الى استعمال الابد في الشاء على الله تعالى وان يضاف اليه من الاشياء دون مساوئها وليس المقصود فشيء عن قدرته وشايات شئ غيره نقل السيد جمال الدين عن
القاضي ١٢ مرات **١** قوله حفزه النفس يعني حركة النفس من كثرة السرعة في الطريق الى الصلوة لا ذلك كما ١٢ مر **٢** قوله يصلى صلوة قال اي عقب تكبيرة الاحرام قال ابن جرير والظاهر انه هو عين التحريم مع
الزيادة والشايع ١٢ مر **٣** قوله بكرة اي اول النار وقوله واصيلاً اي آخر النار وهما منصوبان على الظرفية والعاقل سبحان وخص بهذين الوقتين الاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها كذا ذكره الاثيري
ويكون ان يكون وجه التحميم تنزيه الله تعالى عن التقير في اوقات تقير تكون والشايع ١٢ مر **٤** قوله سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ اعلم ان السكتة الاولى بعد التكبير متفق عليها عند الاثيري
يقراءء الاستفتاح وهي ليست سكتة في الحقيقة بل المراد عدم الجهر بالقراءة والثانية سنة عند الشافعي وكذا عند احمد على ما حكاه الطبري وقد جاء سكتة اخرى بين القراءة والركوع وعند مالك
لا سكتة الا الاولى ١٢ المعات **٥** قوله استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ظاهره انه لم يأت بالبسملة واوله الشافعي ان المراد به هذه السورة مع البسملة كما يقال قل هو الله احد والمراد به هذه السورة
تماماً وبهذا التناول غير بعيد والحديث ناويل الخ وهو ان لم يقرأ بالبسملة وسبغى الكلام ١٢ المعات **٦** قوله يصلى تطوعاً فليل على الخصوصية بالتطوع كما هو مذمومنا ١٢ الم **٧** قوله سبحانك
العلم ويحمدك اعلم ان سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع اي سبحك تسبيحاً لا نقاباً بحسبناك الا قدس والبارئ محمدك للملائكة والاولاد للعطف والتقدير وسبحك تسبيحاً متلبساً بحمدك فيكون المجموع في
معنى سبحان الله والحمد لله هو الظاهر الوجه ١٢ المعات **٨** قوله باب القراءة في الصلوة اعلم ان القراءة فرض عند جمهور علماء الامم فخذ الشافعي في كذا وعنده مالك في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام
الكل تسبيحاً وعندنا في الركعتين ومنه سبب احمد الشافعي في المشهور وفي رواية كذا ينادى عند زفر والحسن البصري في واحدة وعند ابي بكر الاصم وسفيان بن عيينة ليست الا سنة لان معنى الصلوة على الاعمال
لا على الاقوال ولذا يسقط لعدم القدرة على الافعال مع القدرة على القراءة وعلى العكس لا يسقط كذا في شروع البداية ١٢ المعات **٩** قوله لا صلوة الا قد استدل الشافعي واهله بما هو المشهور من انه
على تعيين الغاية ولو كانت في الصلوة بهذه الحديث وعندنا وعند احمد في رواية قراءة آية من القرآن لقوله تعالى فاقرأ او ما ييسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الا ما ييسر من القرآن والواجب
عمامة الشافعي انه مشرك الدلالة لان النفي لا يرد الا على المثبت الذي هو متعلق بالاراء على نفس المفرد فيكون تقديره صحبه فيوماً فتح مذهبهم او كلمة فيجاء لفه وقد قدرنا الثاني في نحو لا صلوة بحسب
المسجد الا في المسجد ولا صلوة للعبد الا في بقدره بها ايضا وهو المتيقن ١٢ المعات **١٠** قوله قسمت الصلوة اي الفاتحة وسميت صلوة لما فيها من القراءة وكونها جزءاً من اجزاء الصلوة
فما يصير الله تعالى فعله ان المراد بها القرآن ونتم الحديث يدل على ان المراد بها فاتحة الكتاب والتعريف يعرف الى آيات السورة لانها تتلوا في كل صلاة وسؤال والاية المتوسطة نصفاً ثانياً ونصفاً ثالثاً فلو كانت من لفظة واحدة

وكانت صلواته بعد تخفيفا رواه مسلم وعنه عمرو بن حُرَيْث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الفجر والليل اذا عسعس رواه مسلم وعنه عبد الله بن السائب قال صلواتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة فاستفتم سورة المؤمنین حتى جاء ذكر موسى وهارون وذكر عيسى اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة يوم الجمعة فقرأ سورة الفجر يوم الجمعة بالآخرة تنزيل في الركعة الاولى والثانية هل اتى على الانسان متفق عليه وعنه عبد الله بن ابراهيم قال سئل عن رجل اذا صلى في الجمعة فخرج الى مكة فصل لنا ابو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنافقون فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها يوم الجمعة رواه مسلم وعنه النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العیدین وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اثبت حديث العاشية قال واذا اجتمع العید والجمعة في يوم واحد قرأها في الصلوتين رواه مسلم وعنه عبد الله بن عمر بن الخطاب سئل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر فقال يقرأ فيهما بقى والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعنه ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا انا بالله وما انزل الينا والتي في ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلواته ببسْمِ الله الرحمن الرحيم رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بذلك وعنه واثل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مديها صوتها رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي وابن ماجه وعنه ابي زهير التميمي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد اُخْرِجَ في المسئلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم يا اي شئ يحتم قال باليمن رواه ابوداؤد وعنه عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي وعنه عقبه بن عامر قال كنت اتودد لرسول الله صلى الله عليه وسلم باقتداء السفر فقال لي يا عقبه الا اعلمك خير سورتين قرئتاً فعلمني قل اعدو برب الفلق وقل اعدو برب الناس قال فلم يترني سررت بها حثا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بها صلوة الصبح للناس فلما فرغ التفت الى فقال يا عقبه كيف رأيت رواه احمد وابوداؤد والنسائي وعنه جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد رواه في شرح السنة ورواه ابن ماجه عن ابن عمر الا انه لم يذكرك ليلة الجمعة وعنه عبد الله بن مسعود قال ما اخصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر يقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد رواه الترمذي ورواه

القول في الفجر في صلوة الصبح قول يوم الجمعة بضم الميم وتسكن ولعل حكته ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار واليهما وحوال يوم القيامة وكل ذلك كان يقع يوم الجمعة فولدنا قال ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضي ملازمة ذلك وقال جمع من الشافعية ان الاصل الا ان ترك تنبؤ السورتين او السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الايام لان العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءة ذلك ويكرهون على من ترك ذلك اقول بل بعض العوام يعتقدون ان صلوة الفجر في مذهب الشافعي ثلاث ركعات فان عند نزول الناس الى السجدة يحسب اليه انهم سيقفون الركوع الى السجود فيركع ويسجد ثم يسجد ويفتخرون بذلك في زماننا بخصوصه بعض العوام بل من اللطائف ان بعض الجهل راوا الى بخاري فقال واحد رايت من العجائب في مكة ان الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات فقال الاخر انما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقا وترك الشافعية هذا العمل مطلقا فكان ينبغي عليهم ان يفعلوه ايضا كذلك في بعض الاوقات ۱۲ مرقة **هـ** قولنا ابا واقد الليثي سؤال عمره للتقرير والتمكين في العزيزين والافقون الملازمين والعالمين باحوالها واولها صلى الله عليه وسلم ۱۳ **هـ** قوله بسم الشاى سر اللانبا في ما سبق من ان كان يفتح بالمحمد لا ۱۲ مرقة **هـ** قوله ما هو صوتي في الجبل والياد تحت مدال الف على اللغة الفصح والظاهر هو الاول بقية الروايات الاخرى في بعض ما هو في رواية ابن ماجه حتى سمعنا الصبح الاول ففتح بها المسجد في بعض ما سبق من كان في الصبح الاول رواه ابوداؤد وابن ماجه وهذا وافق بعض الشافعية بين حديث الجرد المنقح بان المراد بالمنقح عدم القرع الغنيص وبالجرد الصوت لانه يوجب ارتفاع الصوت والظاهر الحمل على كلا العليين تارة فتارة والشرا علم وان العلم ان الشافعية بعد قراءة الفاتحة في الصلوة سنة سواء كان منفردا او اما او اما وما وان لم يؤمن امامه وفي تأييد المعتدي في الصلوة الشرعية على تقدير سماعها خلاف فخذ البعض يؤمن بظاهر الحديث وعند الآخرين لا يؤمن لعدم اعتبارها بالمعنى كما في شرح ابن الهمام وورد في الخبر ان ابن ابي عمير في حديثه وهو مذهب الشافعي واحمد وفي مذهب مالك اختلاف وفي مذهب ابي حنيفة يسراياتنا من مطلقا وورد الترمذي في جامع حديث رفع الصوت بأعين وحققنا شرح حديث الجرد ونقل عن البخاري كذلك وقال وعليه عمل اكثر العلماء من الصحابة والتابعين انتهى وقد صح بعض العلماء حديث المنقح ايضا وروي عن عمر بن الخطاب ان قال سئني الامام اربعة اشياء التعوذ و البسلة وآمين وسبحك اللهم وبحمك وعن ابن مسعود مشروى السبوطي في جمع الجوامع عن ابي واثل قال كان عمرو بن ابي الجيران بالبسلة ولا بالتعوذ ولا بالآمين رواه ابو جبر والطحاوي و ابن شاذان في السنن وأورد الشيخ الهمام عن احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرک من حديث شعبه عن علقمة عن ابي واثل في الاخفاء وعن ابي داؤد الترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن ابي واثل في الخبر وقال كلا الحمدتين معلول والاعتماد على حديث ابن مسعود حتى الشذوذ ۱۲ المعات **هـ** قوله اوجب اي الجنة لنفسه يقال اوجب الرجل اذا فعل فعله ليجت ابائه او ان راوا المغفرة لذنبه والاهابة لدعائه ومن المقر في العقائد لا لا يجب على الله شئ فذلك انما هو لمحض الفضل والود الذي لا يخلف ۱۲ مرقة **هـ** قوله اورد اي اجز من قد اها للصوة تلك الطريق او صعوبه راسها او شدة الظلام ۱۲ مرقة **هـ** قوله لا اعلمك خير سورتين اي بالنسبة الى العقبة لانه كان اليها يحتاج او في باب التعوذ مع سهولة حفظها والانا القرآن كله ۱۲ مرقة **هـ** قوله كيف رايت اي علمت ووجدت عظمتها بين السورتين حيث اقيمتا مقام الطويلتين ۱۲ مرقة.

ابن ماجه عن ابی هريرة الا انه لم يذكر بعد المغرب وعن سليمان بن يسار عن ابی هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه
 صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الأوليين من
 الظهر ويخفف الاخيرين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح
 بطول المفصل رواه النسائي وروى ابن ماجه الى ويخفف العصر وعن عباد بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الغنم
 فقرا فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفتح الكتاب فانه لا صلوة
 لمن لم يقرأ بها رواه ابوداود والترمذي والنسائي معناه وفي رواية لا يداود قال وانا اقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرءوا به من القرآن
 اذا جهرت الاباء القرآن وعن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأتم احد منكم
 انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انار ع القرآن قال فانتى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه
 بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك واحمد وابوداود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه نحوه
 وعن ابن عمر والبياضى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلى يناجى ربه فيلنظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض
 بالقرآن رواه احمد وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامم ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ
 فانصتوا رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وعن عبد الله بن ابى اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع
 ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والحوول ولا قوة الا بالله قال
 يا رسول الله هذا الذي قال قل اللهم احرمي وعافني واهدني وارزقني فقال هكذا بيديه وقبضهما فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اما هذا فقد ملائيديه من الخير رواه ابوداود وانتهت رواية النسائي عند قوله الا بالله وعن ابن عباس رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبم اسم ربك الاعلى قال سبحان رب الاعلى رواه احمد وابوداود وعن ابی هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزرنيون فانتى الى اليس الله باحكم الحاكمين فيقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين و
 من قرأ اقسام بيوم القيمة فانتى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فيقل بلى ومن قرأ والمرسلت قبله فباى حديث بعد
 يؤتمون فيقل امنا بالله رواه ابوداود والترمذي الى قوله وانا على ذلك من الشاهدين وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على اصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من اولها الى آخرها فسكروا فقال لقد قرأتمها على الجن ليلة الجين فكانوا احسن مردودا منكم
 كنت كلما اتيت على قوله فباى الاء ريكما تكذبون قالوا لا بشئ من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد رواه الترمذي وقال هذا حديث
 غريب الفصل الثالث عن معاذ بن عبد الله الجهفي قال ان رجلا من حميصة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ

اي لا يتاقي لي فكان في اجازة فيصلى ويثقل على قال الطيبي وبالنسب اي ينازعني من ورائي فيبقرتهم على التغالب يعني تشوش قرائتهم على قرائتي ۱۲ مرة ۱
 ونسب القرآن على انه مفعول ثان اي اذا فعل في القراءة وشارك فيها وانما بالنسب اليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة وعلفوا واشتغلوا عن سماع قرائته الا افضل بقرايتهم سر اشغلوه فكانهم نازعوه
 ۱۲ مرة ۲ قوله فانتى الناس وظاهره الاطلاق الشامل للجمهور والسروا القاتحة وغيره لعل هذا هو الناح لما تقدم لان اباه هريرة متاخر الاسلام ۱۲ مرة ۳ قوله فيما جهر فيه بالقراءة وهو
 انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفي فيرسول الله صلى الله عليه وسلم يهذب الالكرو عليه الامم ممن امتنا ۱۲ مرة ۴ قوله ما يناجيه ربه اي يمازجه ويكلمه وهو كالم من كمال قرير المعنوي
 لان الصلوة معراج المؤمنين ۱۲ مرة ۵ قوله واذا قرأنا فتوايتمني الاتمام في القراءة بالانصات لا بالقراءة اذا عرفت هذا فالعلم ان مذهب السانفي وجوب قراءة القاتحة على المأموم
 في السرية والبهرية وبجوز قراءة السورة ايضا عنده ومذهب احمد ومالك وجوب قرائتها في السرية فقط وبكيفية في البهرية استماع بقراءة الامام وعند بعض اصحاب احمد يقرأ القاتحة في البهرية
 في سكنا الامام وعند بعضهم ان كان لا يسمح لبعده او لطرشه يقرأها يعني في البهرية وان لم يقرأ فصلوته تامة لان من كان له امام فقرأه الامام فقله له لو ليس بواجب وهو المنصوص المعروف
 عند اصحابه لعموم حديث ابی هريرة واذا قرأنا فتوايتمني الاتمام والترمذي وصححه احمد ومذهب ابو حنيفة الى انه لا يقرأها في السرية ولا في البهرية لكنه يستحب على سبيل الاحتياط فيما يروى عن
 محمد بن عمار عندهما لما فيمن الوعيد ثم ان عند السانفي يقرأ الامام سر اولوني البهرية وفي شرح الشيخ قد اجتمعت الامم على انه يذكره للمأموم الجهر وان لم يسمع قراءة امامه ودلائل هولاء هذه الامم
 ولان القراءة رك من ماني السرية والبهرية من الفرق عند احمد ومالك ولنا قول صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام فقله له في البداية وعليه اجماع الصواب قال الشيخ ابن الهمام فلذا
 صح وجوب الحديث على طريقة المضم مطلقا ليجز المقتهى وعلى طريقنا يخص ايضا لانها عام خص منه البعض وهو المدرك في الركوع اجماعا فجاز تخصيصه بالاعتدال بالمحدث المذكور جمعا
 بين الادلة بل يقال القولة ثابتة من المقتهى شرعا فان قراءة الامام لقراءة فلو قرأ كان لقرأتان في صلوة واحدة وهو غير مشروع وفي موطن مالك عن نافع عن ابن عمر كان لا يقرأ خلف الامام
 ورواه ابن عدي عن ابى سعيد الخدري وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس يرفعه وروى الطحاوي في شرح الآثار من سئل عن عبد الله بن عمرو بن ثابت وجابر بن عبد الله قالوا لا يقرأ
 خلف الامام في شيء من الصلوات ۱۳ قوله يجزئني اي يكفي عن ورد القرآن او عن القراءة في الصلوة ۱۴ قوله فاذا الى علمني شيئا يكون لي فيرد عاء واستغفارا وادكره على عذري قوله
 ارخصي برك العاصي او عفوها قوله وما في اي من آفات الدارين قوله وابدني اي يثنى على دين الاسلام او لئني على متابة الاحكام قوله فقد ملأ قال ابن جرير عن اخيه مجامع الجزير ۱۲ مرات ۱۵
 قوله قال سبحان الله المظهر عند السانفي يجوز مثل هذه الاشياء في صلوة وغيره وعند ابى حنيفة لا يجوز الا في غير حال التورثي وكذا عند مالك يجوز في النوافل انتهى ۱۲ مرة

فی الصبح اذا نزلت فی الرکتین کلّیتها فلا یدری انسی أم قرأ ذلك عمدا رواه ابو داود وعنه عروة قال ان ابا بکر الصديق رضي الله عنه
 صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة والرکتین کلّیتها رواه مالك وعنه الفرافصة بن عبد الرحمن الخفي قال اخذت سورة يوسف الا من
 قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يردد ها رواه مالك وعنه عامر بن ربيعة قال صلينا وراءه عن ابن الخطاب الصبح
 فقرأ فيها بسورة يوسف سورة الحج قراءة بطيئة قبل ان اذ القد كان يقوم حين يطلع الفجر قال جل رواه مالك وعنه عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده قال ما من لفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في الصلاة المكتوبة رواه مالك
 وعنه عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب بحم الدخان رواه النسائي مرسل باب
 الركوع الفصل الاول عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدى متفق عليه
 وعن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء
 متفق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قد اوههم ثم يسجد ويقعد بين السجدين
 حتى يقول قد اوههم رواه مسلم وعنه عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
 اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
 رب الملائكة والروح رواه مسلم وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني نهيت ان اقرأ القرآن ركعا وساجدا فاما
 الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وعنه ابن هريزة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا قال الامم سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
 متفق عليه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم
 ربنا لك الحمد ملا السطوت وملا الارض وملا ما شئت من شئ بعد رواه مسلم وعنه ابي سعيد الخدري قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملا السطوت وملا الارض وملا ما شئت من شئ بعد
 اهل الجنة والجنة احق ما قال العبد وكنت لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجحيم منك الجحيم
 رواه مسلم وعنه رفاعه بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال
 رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من التكلما انفا قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا
 يبتدون هم يكتها اول رواه البخاري الفصل الثاني عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله كليتها

تاكيد لفتح توهم التبعيض اي قرأ في كل من ركتيهما اذا نزلت بكلماتها ۱۲ مر ۲ قوله ام قرأ ذلك عمدا حاصله ان فعله لبيان الجواز اذ ضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلث آيات قصار او آية
 طويلة الى الغاية واجب في مذهبه واسته في مذهب الشافعي والافضل عدم تكرار سورة سيما في الفرائض قال ابن الظاهر ان فعل عبد الميمن يحصل اصل السنة بتكرير السورة الواحدة في
 الرکتين اثني عشر مرات ۳ قوله الله كان آه اذا جزاء وجوب يعني قال رجل لما مر اذا كان الامر على ما ذكرت اذا والله انما في الصلوة اول الوقت حين انقلس ۱۲ طيبي رحمه الله
 قوله عبد الله بن عتبة بن مسعود النذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين بالكوفة ۱۲ مرات ۴ قوله
 باب الركوع وهو ذكر بالكتاب والسنة وادعاء الامة وهو لغز الانحاء وقيل هو من خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واوكلوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلواتهم لا ركوع فيها
 والا كون حمد صلى الله عليه وسلم وادعاء الامة ومعنى قوله تعالى واوكلوا مع الراكعين صلواتهم على الصالحين قيل حكمة تكرير السجود وادعاء الامة وسيله ومقدمة للسجود الذي هو المنفوع الا اعظم ما فيه من مباشرة اشرف ما في
 الانسان لمواظبة الاقدام والتعال فناسب تكريره لانه المكثف بالمقصود حيث ورد اقربا يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل ان الاشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليا يعود منها يخرج فكان يقول في سجدة الاولى منها
 خلقني وفي الثانية وفيها تعبدني وفي الرابع اش في ومنها تحرجني تارة اخرى وقيل لان الملائكة لما امروا بالسجود وسجدوا وادوا بعد السجدة ان اللعين لم يسجد فسيده واسجدة تانية شكر الله تعالى على
 توفيق سجدهم والاطراف تعبد محض ۱۲ مرات ۵ قوله اني لاراكم من بعدى اعطيتها صلى الله عليه وسلم ذكره ابن الملك
 والظاهر ان من جملة المكشوفات المتعلقة بالقلوب المتبلمية لعلوم الغيوب قال ابن الملك وفي الحديث حيث على الاقامة ومنع عن التقصير فان تقصيرهم اذا لم يخف على رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
 يخفى على الله تعالى والرسول انما علم باطلاع الله تعالى اياه وكشفه عليه ۱۲ مرات ۶ قوله اذا رفع اسة وقيام من دفع راسه لان اذا اسلخت عن معنى الاستقبال يكون للوقت الجرد
 ۱۲ مرات ۷ قوله قريبا اي كان قريبا من السجود والتمائل الطويل والاقصير ۱۲ مر ۸ قوله حتى تقول يعني كان يثبت في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي
 ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام ۱۲ مرات ۹ قوله يتأول القرآن حال من فاعل يقول اي يكثر قول ذلك حال كونه بينا ما هو المراد من قوله تعالى فسيح بحمد ربك واستغفره واصل الاول
 الرجوع والانصاف والمال ما يرجع اليه الامر ويحك مصدر لفعله المقدري يحك ونزتهك وقوله حمدك اي تجوفيتك فحكك الواجب لمدرك يحك لا يتحول وقول في ۱۲ المعات ۱۰
 قوله فاجتهدوا في الدعاء اما حقيقة كما هو الظاهر او كما كان في سبحان ربنا الاعلى ۱۲ مر ۱۱ قوله من شئ بعدى اي بعد ذلك او المراد بلاما شئت من انما تعلق به مشيئة ۱۲ مر ۱۲
 قوله ولا يشفع ذا الجدي لا يشفع صاحب الغنى منك غناه وانما يشفع العمل بطاعتك فمعنى عنك عندك ۱۲ مر ۱۳ قوله قال رايت الخ فان قلت بماذا تعلق هذه الجملة الاستغناء
 قلت بخروج دل عليه يتدرون ما كان قبيل يتدرون ما يعلموا اسم كليتها ولا يصح ان يكون متعلقا بيتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بها الاستغناء ۱۲ مرات

وتجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعن** عقبه بن عامر قال لما نزلت فسيح باسم ربك العظيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في سجودكم رواه ابوداؤد وابن ماجه والدارمي **وعن** عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل لان
عونا لم يلق ابن مسعود **وعن** حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه سبحان رب العظيم في سجود سبحان
ربي الاعلى وما أتى على آية رحمة الا وقف وسأل ما أتى على آية عذاب الا وقف وتعود رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي وروى النسائي
وابن ماجه الى قوله الاعلى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **الفصل الثالث** عن عوف بن مالك قال قلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث قد روى البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة رواه النسائي
وعن ابن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اشتبهت بصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال قال فخرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات رواه ابوداؤد والنسائي و
عن شقيق قال ان حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته دعاها فقال له حذيفة ما صليت قال اجسده
قال ولو ميتت مت على غير الفطرة التي فطر الله بها صلي الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه احمد
وعن النعنع بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان تنزل فيهم الحد وقالوا
الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال
لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك واحمد وروى الدارمي نحوه **باب السجود وفضله** **الفصل الاول** عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القديين ولا تكففت الثياب والشعر
متفق عليه **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه و
عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم **وعن** ميمونة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جاف بين يديه حتى لو ان بهيمة ارادت ان تبرحت يديه مرهنا لفظ البوداؤد كما صرح في شرح السنة باسناد
والله اعلم بالصواب

له قولنا تجزئ صلوة الرجل ان هذا عند الشافعي محمول على الحقيقة لكون القوم والبلد فرما عنده وعند ابي حنيفة محمول على المبالغة ونفي الكمال لكونها سنة عنده ۱۲ المأله قوله اجعلوها في سجودك
قال ابن حجر والتمتيز ان الاعلى المبلغ من العظم فعمله لا يبلغ في التواضع وهو السجود والافضل من الركوع وصح اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ربه بما يتوهم قرب مسافة فندبه فيه التوسيع
۱۳ مرقة قوله وذلك ادناه اي ادنى تام ركوعه قال ابن الملك اي ادنى الكمال في العدد والكتبة سبع مرات فالاول وسط خمس مرات ذكره في المرقاة يعني ان الكمال ثلاث مرات ادنى واعلى
والوسط بينهما فادنى الكمال داخل في الكمال لانه خارج منه ناقص ۱۴ **له** قوله يلق ابن مسعود قال ابن حجر ولا يفر ذلك في الاستلال بهربنا لان المنقطع يعمل في الفضائل اجامعا ۱۵ مرقة
له قوله الاوقف وسال حمدا صاحبنا والمالكية على ان صلوته كانت نافله لعدم تجوزهم التعوذ في الغرض انشاء القراءة ويكون حمله على الجواز لانه يصح معه الصلوة اجامعا وديل عليه ندرة وقوعه
۱۶ مرقة **له** قوله قال سمعت انس بن مالك يقول هذا صحيح واما روايته عن ابي هريرة فلم يصح لانها من ابنة عبد العزيز ۱۷ المعات **له** قوله مت على غير الفطرة اي تركك
الصلوة وتركها تعدا كفر مطلقا عند كثير من الصحابة والابن بعين ومن بعدكم كما حمدهم اسحاق ويشترط الاستحالة عند الاكثرين فعليه الفطرة في كلامه يعني دين الاسلام الكمال ۱۸ مرقة **له** قوله اسود
انس سرقة قيل جعل جنس السرقة لو بين متعارفا وغير متعارف وجعل غير المتعارف اسوا لان اخذ مال الغير بما ينتفع به في الدنيا ويستعمل من صاحبه او تقطع يده فيقتل من العقاب في الآخرة
بمخالف هذا السارق فانه سرقة من نفس من الثواب وابدل منه العقاب ۱۹ مرقة **له** قوله باب السجود فضل في القاموس سجد خضع والنسب ضده واسجد طأ ارضه ونحو وفي الشرح
عبارة عن وضع الوجه على الارض على وجه مخصوص ۲۰ **له** قوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم جمع عظم اي امرت بان وضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت قال القاضي قوله امرت يدل
عرا على ان الامر هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود على الارض والعلما في قول فاحد قول الشافعي واهمدان الواجب وضع جميعها اخذوا من الحديث والقول
الآثر ان الواجب وضع الجبهة وحده لانه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاعته قال فليمكن جهته من الارض ووضع الاعظم الستة الباقية سنة والامر محمول على الامر المشترك بين الواجب والندب
توفيقا بينهما وان المعطوف على السجود وهو قوله ولا تكففت ليس بواجب وفاقا ومعناه ان يرسل الشعر والثوب ولا يفضها الى نفسه وقاية لها من التراب قلت والظاهر ان يكون الامر لا يتجأ
ووجوب ما يجب علم من دليل آخر ثم قال وعند ابي حنيفة يجب وضع احد العنوين من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحدة فوضع موضع جزأ من
الجبهة وعند مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعهما معا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ما يصيب الفرض من الارض فقال لا صلوة لمن لا يصيب الفرض من الارض ما يصيب الجبين
۲۱ مرقة **له** قوله ولا تكففت روى بالنسب والرفع من كفتت اشئ اليمر وقبضه وفي رواية لسلم والاكف من الكف بلفظ الواحد وهو انسب بقوله امرت ان اسجد وكففت الشعر ان
يقبضه ويضم تحت عما مر وقيل شدة بشئ وكففت الثياب ان شمره وعزيرته ۲۲ المعات **له** قوله اعتدلوا قال المظهر الاعتدال في السجود ان يستوي فيه ويضع كفه على الارض ويرفع المرفقين
عن الارض وبطنه عن الفخذين ذكره الطيبي ولاء نحى ان قوله ويضع كفه الخ ليس تفسير الاعتدال بل تفسير لعدم الانبساط ۲۳ مرقات

ولم یسلم بمعناه قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد لوسائط بہمة ان تمربین یدیه لمرت وعن عبد اللہ بن مالک ابن نجیحۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد فرج بین یدیه حتی ید و ید و بیاض ابطیه متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی سجودہ اللهم اغفر لی ذنبی کلہ دقہ وحلہ واولہ واخرہ وعلانیۃ وسرہ وراہ مسلم وعن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت فقد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ من الفرائش فالتبسۃ فوقت یدای علی بطن قدمیہ وهو فی المسجد وهما منصوبتان وهو یقول اللهم انی اعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک واعوذ بک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثبتت علی نفسک رواہ مسلم وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرب ما ینزل العبد من ربه وهو ساجد فاکثروا الذعاء رواہ مسلم وعنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشیطان یبکی یقول یا ویلثی امرابن آدم یا السجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فابیت فللی نار من راء مسلم وعن ربیعۃ بن کعب قال کنت ابیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتیته یوضوءہ وحاجتہ فقال لسل فقلت اسئلك فی الجنة قال او غیر ذلک قلت فاعنی علی نفسک بکثرة السجود رواہ مسلم وعن معدان بن طلحة قال لقیته ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت اخبرنی بعمل اعمله یدخل فی الجنة فسکت ثم سألته فسکت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال علیک بکثرة السجود فانت لا تسجد لله سجدة الا رفعک الله بها درجة وحط عنک بها خطیئة قال معدان ثم لقیته ابا الدرداء فسألته فقال لی مثل ما قال لی ثوبان رواہ مسلم **الفصل الثانی** عن وائل بن حجر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد وضع رکتیہ قبل یدیه واذا تمهض رفع یدیه قبل رکتیہ رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجہ والدارمی وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد احدکم فلا یدبرک کما یدبرک البعیر ولیضع یدیه قبل رکتیہ رواہ ابوداؤد والنسائی والدارمی قال ابو سلیمان الخطابی حدیث وائل بن حجر اثبت من هذا وقیل هذا منسوخ وعن ابن عباس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول بذلک **الفصل الثالث** عن عبد الرحمن بن شبل قال نزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نقرۃ الغراب واقترا شر السبع وان یوطن الرجل المکان فی المسجد کما یوطن البعیر رواہ ابوداؤد والنسائی والدارمی وعن علی رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علی اذا جبت لک ما احب لنفسی واکره لک ما اکره لنفسی لا تقع بین السجدة تین رواہ الترمذی وعن طلق بن علی المحنفی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینظر الله عزوجل الاصلوة عبد لا یقیمہ فیها صلیہ بین خشوعها وسجودها رواہ احمد وعن نافع ابن عمر کان یقول من وضع جہتہ بالارض فلیضع کفیه علی النبی

۱ قوله واعوذ بک منک لایسک احدک شیئا فلا یغیزک الا انت قوله لا احصی ای لا یطیق ان اثبت علیک کما تستقر قوله کما اثبتت الکاف بمعنى النشل واما موصولة او موصوفة ۱۲ مرقة **۲** قوله علی نفسک ای ذلک لتوکل فلنشد المهدرب السموات ورب الارض رب العالمین ولا اکبر یاء فی السموات والارض وهو العزيز الحکیم ۱۲ مرقة **۳** قوله اقرب ما ینزل العبد من ربه وهو ساجد اسند القرب ال الوقت وهو للعبد مجازا وهو فی السجود اقرب من ربه من فی غیره والمعنی اقرب اوان العبد واوله من رضا یدیه وعطائه وهو ساجد وقیل اقرب بمتدا محمدوف الجزیر لجال مسده وهو ساجد ای اقرب ما ینزل العبد من ربه حاصل من حال کونه ساجدا ۱۲ مرقة **۴** قوله فاکثروا الذعاء قال ابن الملک وهذا لان حال السجود تبدل علی غایة تبدل الجزیر لجال السجود یدیه نفسہ ولو یدیه فی کف مظنة الاجابة فامر باکثر الذعاء فی السجود قال واستدل علی اخذ لکثرة السجود علی طول القیام ۱۲ مرقة **۵** قوله اعتزل ای انصرف وانحرف من عند القاری الذی یرید وسومته ال جانب آخر لتجلیته بذک القرب وتخلی الشیطان باقح البعد کل من عدل بجانب فهو معتزل ومن تم سعى المعتزل معتزلا لا معتزلا او انزلک لمن البصری لما سمعوه یقرضلاف معتقد یم القاسد الی ناحية من المسجد فیقرون عقیدتهم ۱۲ مرقة **۶** قوله یا ویلثی امرابن آدم یا السجود فی الجنة قال ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشیطان یبکی یقول یا ویلثی امرابن آدم یا السجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فابیت فللی نار من راء مسلم وعن ربیعۃ بن کعب قال کنت ابیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتیته یوضوءہ وحاجتہ فقال لسل فقلت اسئلك فی الجنة قال او غیر ذلک قلت فاعنی علی نفسک بکثرة السجود رواہ مسلم وعن معدان بن طلحة قال لقیته ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت اخبرنی بعمل اعمله یدخل فی الجنة فسکت ثم سألته فسکت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال علیک بکثرة السجود فانت لا تسجد لله سجدة الا رفعک الله بها درجة وحط عنک بها خطیئة قال معدان ثم لقیته ابا الدرداء فسألته فقال لی مثل ما قال لی ثوبان رواہ مسلم **الفصل الثانی** عن وائل بن حجر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد وضع رکتیہ قبل یدیه واذا تمهض رفع یدیه قبل رکتیہ رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجہ والدارمی وعن علی رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علی اذا جبت لک ما احب لنفسی واکره لک ما اکره لنفسی لا تقع بین السجدة تین رواہ الترمذی وعن طلق بن علی المحنفی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینظر الله عزوجل الاصلوة عبد لا یقیمہ فیها صلیہ بین خشوعها وسجودها رواہ احمد وعن نافع ابن عمر کان یقول من وضع جہتہ بالارض فلیضع کفیه علی النبی

وضع عليه جهته ثم اذا رفع فليرفعها فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه رواه مالك باب التشهد الفصل الاول
 عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى
 وعقد ثلثة وخمسين وأشار بالسبابة وفي رواية كان اذا جلس في الصلوة وضع يده على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الاصل
 يدها ويده اليسرى على ركبتيه باسرها عليها رواه مسلم وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد
 يدها ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع إبهامه على اصبعه الوسطى
 ويلقمه كفه اليسرى ركبته رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل
 عبادته السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه قال لا تقولوا
 السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
 ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا
 اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه متفق عليه وعن عبد الله بن عباس قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
 الله رواه مسلم وكلم اجد في الصحيحين ولا في الجمع بين الصحيحين سلام عليك وسلام علينا بغير الف ولا هم ولكن رواه صاحب
 الجامع عن الترمذي الفصل الثاني عن وايل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم جلس فانترش رجله اليسرى و
 وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ومد يرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرائته نحو كفاها
 يد عومها رواه ابوداؤد والدارمي وعن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا ولا يجركها رواه ابوداؤد
 والنسائي وزاد ابوداؤد ولا يجا وزبصره اشارته وعن ابي هريرة قال ان رجلا كان يدعو باصبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخذ رواه الترمذي والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير وعن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة
 وهو معتمد على يده رواه احمد وابوداؤد وفي رواية ثالثة نهي ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وعن عبد الله بن مسعود قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم رواه الترمذي والنسائي الفصل الثالث عن جابر قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله

له قوله تعالى في سورة البقرة كما هو من باب المشاهدة
 كما تقدم في مختار ابن الهمام ۱۲ مرقة ۲ قوله ثلثة وخمسين وهو ان يعقد الخضر والبصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبي والفقهاء في كيفية عقدها
 وجوه اربعة ما ذكرناه والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقالبين ثلثة وخمسين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخضر والبصر ويرسل المسبحة ويكفي الوسطى
 والابهام كما رواه وايل بن حجر والآخر هو المختار عندنا قال الراعي الاخبار وردت بها جميعا فكان صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة بمزاد مرة بمزاد ۱۲ مرقة ۳ قوله وأشار بالسبابة
 قال الطيبي اي رفعها عند قول الا لا اله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا في رفعها عند الا لا اله الا الله للامانة والاشادات ومطابقة بين القول
 والفعل حقيقة قال ابن جرير سميت بالسبابة لانه يشار بها عند المناصحة والسب وسميت ايضا بسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتسوية وهو التسبيح فانه في تسبيتها بذلك لانها
 ليست الا التسبيح ثم قال الربيع بن معمر ابن عمر هذا العقد والمسبب المحض الذي هو في غاية الدقة والخفاء للحدوث المشهور ان امة امية لا تكتب ولا تحسب حلالها على الاكثر منهم وعلى
 نفى الحساب المذموم الذي يؤدي الى التنجيم وغيره كلها من المرقاة ۱۳ قوله وضع اصبعه فرائته نحو كفاها رواه ابوداؤد والدارمي وعن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يشير باصبعه اذا دعا ولا يجركها رواه ابوداؤد والنسائي وزاد ابوداؤد ولا يجا وزبصره اشارته وعن ابي هريرة قال ان رجلا كان يدعو باصبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخذ رواه الترمذي والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير وعن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يديه رواه احمد
 وابوداؤد وفي رواية ثالثة نهي ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم
 رواه الترمذي والنسائي الفصل الثالث عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله
 ان يكون معنى يحركها برفعا اذا لا يمكن برفعا بدون تحريكها قال المظهر اختلفوا في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح ان يرفعها من غير تحريك ۱۲ مرقة

الجنة واعوذ بالله من النار رواه النسائي وعنه تافه قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه
 وأشار باصبعه واتبعها بصرة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة
 رواه احمد وعنه ابن مسعود كان يقول من السنة اخفاء التشهد رواه ابوداؤد والترمذي وقال هذا حديث
 حسن غريب باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها الفصل الاول عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيت كعب بن
 جحرة فقال الا هدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهد هالي فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا
 رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
 صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
 حميد مجيد متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر على ابراهيم في الموضعين وعنه ابى حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي
 عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه و
 ذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة
 صلى الله عليه عشر رواه مسلم الفصل الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه
 عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات رواه النسائي وعنه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اولي الناس بي يوم القيمة اكثرهم على صلوة رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة سياحين في
 الارض يبلغوني من امي السلام رواه النسائي والدارمي وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا
 رد الله علي روجي حتى اردد عليه السلام رواه ابوداؤد والبيهقي في الدعوات الكبير وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلواتكم تبلغني حيث كنتم رواه النسائي وعنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجلا ذكرني عنده فام يوصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف
 رجل ادرك عنده ابواه الكبار واحدهما فلفه يد خلاه الجنة رواه الترمذي وعنه ابى طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم و
 البشري في وجهه فقال انه جاءني جبرئيل فقال ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه
 عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشر رواه النسائي والدارمي وعنه ابى بن كعب قال قلت يا رسول الله اني
 اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلوتي فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت النصف قال
 ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلاثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلوتي كلها قال ذاك كفي
 همك ويكفر لك ذنبك رواه الترمذي وعنه فضالة بن عبيد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا اذ دخل رجل فصلي فقال اللهم

أه قوله الصلوة الدماء والرحمة

والاستغفار وحسن التناهي عن الشر تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤمن العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وقد امر الله المؤمنين به وقد
 اجعوا على ان اللجوء في الجملة فليلج كل جري ذكره وقيل الواجب الذي يستطير الماتم هو الايمان بهامة كالشهادة بنبوته صلى الله عليه وسلم وما عد ذلك فهو مندوب يرغيب
 فيمن الاسلام وشعار البر ذكره في المعات وقال في المرقاة اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض
 عين او فرض كفاية ثم هل يشكر كلما سمع ذكره ام لا وان تكرر بل يتداخل في المجلس الم لا ذنب الشافعي الى انما في القعدة الاخرة فرض والجمهور على انما سنة والعمدة عندنا الوجوب والله اعلم انتهى وقال
 الشيخ الدبوي وهو عند ابى حنيفة واد واجب في الجملة سنة بعد التشهد الاخرة المرقاة ١٢ قوله اهل البيت اه بالنسب على الدرر او على الاختصاص او على انما منادى مضان ويجوز كونه عطف
 بيان ١٣ قوله علنا اي في التيمات لله لو اسطر لسالك ١٢ قوله وعلى آل محمد صل اهل فاهل بيت الهاء هههه ثم الهمة القايد عليه تصغيره على اهل منق بالاشهر الا شرف
 كقولهم القدر آل محمد ولا يقال آل النبي والاسكاف اختلفوا في الال من قبل من حرمت عليه الزكاة كقبيهاشم وبنى المطلب والفاطمة والحسين وعلى واخوه جعفر وعقيل واعمامه صلى الله عليه
 وسلم العباس والمارث وحمزة واولادهم وقيل كل نقي آل صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وقال الشيخ عبد الحق ان ازواجهم صلى الله عليه وسلم داخله في هذا الخطاب والال ايضا يعني الاتباع وبهذا
 المعنى ورد في كل مؤمن وما اليرماك واختاره الازهرى وهو قول سفيان الثوري وغيره ودرج النووي في شرح مسلم ١٣ قوله وذريته اي اولاده قال ابن جرير وهو نسل الانسان
 من ذكرا وانثى وعند ابى حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته المرقاة ١٣ قوله رد الله على روجي الخ ليس المراد بعود الروح عودها بعد المغارقة عن البدن وانما المراد ان
 صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول حول الملكوت مستغرق في مشاهدة رب العزة عز وجل كما كان في الدنيا في حالة الوحي وفي الاحوال الاخر فيخرج افاقة من تلك المشاهدة وذلك لان استراق
 برود الروح المرات ١٢ المعات ١٢ قوله قبورا الخ اي كالقبور الخالية من ذكر الله بل اجعلوا السانصبيا من العبادة النافلة لمصالح البركة النازلة وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم وردد
 الخطابى بان عليه السلام دفن في بيته الذي كان يسكنه مروود بان ذلك من النصاب لم يثبت ما قبض نبي الا ودفن حيث يقبض ١٣ مرقاة ١٢ قوله عيدا يعني ان يراد واحدا لا يباد
 اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا والمعنى لا تجعلوا الزيارة اجتماعا لمصالح العباد فان يوم لهو وسرور وزينة وصال الزيارة مخالفة تلك الحالة ويجوز ان يكون العيدا سما من الاعتقاد يعني لا تجعلوا
 قبري محل اعتقاد فتعادون لما يؤدى ذلك الى سوء الادب وارتفاع المشمة قال الطيبي وقيل يتخلل ان يكون المراد الحديث على كثرة الزيارة اي ولا تجعلوا كالعبيد الذي لا ياتي في السنة
 الا مرة ذكره في المرقاة ١٣ قوله فلم يذله الاسناد مجازي فان الداخل حقيقة هو النبي لم يذم ما حتى يدخل بسببها الجنة المرقاة

اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عملت ايها المصلي اذا صليت ففعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل على
ثم ادعه قال ثم صلى رجل اخر بعد ذلك فحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلي
ادع تجب رواه الترمذي وروى ابوداؤد والنسائي نحوه وعن عبد الله بن مسعود قال كنت اصلي والنبي صلى الله عليه
وسلم وابوبكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سره ان يكتب اليه بالملك الا وفي اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي الا محض وازواجه
امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه ابوداؤد وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجليل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي ورواه احمد عن الحسين بن
علي وقال الترمذي لهذا حديث حسن صحيح غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
عند قبري سمعته ومن صلى علي تائباً ابغضته رواه البيهقي وشعب اليمان وعن عبد الله بن عمرو قال من صلى علي النبي صلى
الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلوة رواه احمد **وعن** زؤنير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صلى علي عهد وقال اللهم انزله المقعد المقرب عندك يوم القيمة وجبت له شفاعتي رواه احمد **وعن** عبد الرحمن بن عوف
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا فوجد فاطمة السجود حتى خشيت ان يكون الله تعالى قد توفاه قال
فجئت انظر فرفعه راسه فقال مالك فذكرت له ذلك قال فقال ان جبرئيل عليه السلام قال لي الا ابتشر ان الله عز وجل يقول
لك من صل على عليك صلوة صلوت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه احمد **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منها شيء حتى يصل على نبيك رواه الترمذي **باب** الدعاء في التشهد
الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني في الصلوة يقول اللهم اذعوني
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من الماتم
ومن المغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيد من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف متفق عليه و
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران يقول قولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك
من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا والممات رواه مسلم **وعن** ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعوه في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب

۱ قوله عملت بكره اليمين وبجوز الفتح و
التشديد قاله الابهري اي حين تركت الترتيب في الدعاء وعرضت السؤال قبل الوسيلة ۱۲ مرقة **۲** قوله ايها المصلي الم فيه دلالة على ان من حق السائل ان يتقرب
الى المستول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة ۱۲ مرقة **۳** قوله الم صلوة ذكر في الاذكار واجمعوا على الصلوة على نبينا صلوات الله عليه وكذا على سائر الانبياء استقلالا
واما غيرهم فالجمهور على عدم الجواز ابتداء وقيل انه حرام وقيل انه مكروه وقيل هو ترك الاول والصحح انه مكروه كراهية تنزيهه والتفوق على جواز جعل غير الانبياء تبعاع لهم في الصلوة ۱۲ طبع
۴ قوله ان يكتب اليه اي يعطى الثواب حذف ذلك للعلم به ۱۲ مرقة **۵** قوله بالملك الا وفي هو جادة من نيل الثواب لو اني على نعمت بجزاه الجزاء الا وفي ۱۲ مرقة **۶** قوله اهل
البيت بالجمل على بيان للتصريح في علينا وقيل منصوب بتقدير اي ۱۲ مرقة **۷** قوله الام وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب كانه على اصل ولادة امره بالنسبة الى الكتابة
او نسب الى امره لا يشمل حاله اذا الغالب من حال النساء عدم الكتابة وقد كان عدم الكتابة معجزة لنبينا عليه الصلوة والسلام ما اوتيه من العلوم الباهرة قال تعالى وما كنت تتكلم من قبله
من كتاب ولا تحطه بيمينك اذا لاتتاب البطلون ۱۲ مرقة **۸** قوله البئيل التعريف للجنس المحمول على الكمال والوصول الثاني مقوم بين الوصول الاول وصلة تأكيد ۱۲ مرقة
۹ قوله ما لك اه اي اي شئ عرك حتى ظهرت اماره الخنز والفزع عليك ۱۲ مرقة **۱۰** قوله ان الدعاء موقوف الخ يحتمل ان يكون من كلام عمر بن الخطاب فيكون موقوفا وان يكون
ناقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير تحريمه صلى الله عليه وسلم من نفسه نبيا وهو يهود على التقديرين الخطاب عام لا يخص بمخاطب دون مخاطب اي لا يرفع الدعاء اي الله تعالى
حتى يستصحب الرفع بمعنى ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الوسيلة الى الاجابة والشا علم ذكره الطيبي رحمه الله تعالى ۱۲ مرقة **۱۱** قوله المسيح الدجال قيل سمى الدجال سمحا لان احدى
عينيه مسومة فيكون فيلما بمعنى مفعول اوله يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل ومضى الدجال الخداع وفي معناه كل مفسد مفضل ۱۲ مرقات **۱۲** قوله من فتنة
الحيا والممات قيل الحيا مفعول من البيوة والممات مفعول من الموت قال الشيخ ابو الخليل السمرودي قدس الله روحه ريد لغته الحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا والوقوع في الآفات
والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى وفتنة الممات سؤال مشكوك فيه الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الابهوال والشدايد ۱۲ طيبي **۱۳** قوله من الماتم اما مصدر الماتم الرجل
اوما فيه الماتم لوما لوجب الماتم ۱۲ مرقة **۱۴** قوله من المغرم الخ المغرم ما يلزم الانسان اذانه مصدر بمعنى الغرامة ۱۲ مرقات
۱۵ قوله من عذاب القبر اي شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن جرير بلغ الرد على المعتزلة في انكارهم له ۱۲

الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعنه عامر بن سعد عن ابيه قال كنت اري
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى اري بياض خده رواه مسلم وعنه سمرة بن جندب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وعنه انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم وعنه عبد الله بن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلواته
يُرئى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره متفق عليه
وعنه البراء قال كنا اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يُقبل علينا بوجهه قال
فسمعتة يقول رب قبي عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك رواه مسلم وعنه ام سلمة قالت ان النساء في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال رواه البخاري وسند كرحديث جابر بن سمرة في باب الضحك ان شاء الله تعالى
الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاحبك يا معاذ
قلت وانا احبك يا رسول الله قال فلاتدع ان تقول في دبر كل صلوة رب اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه
احمد وابوداؤد والنسائي الا ان اباد اؤد لم يذكر قال معاذ وانا احبك وعنه عبد الله بن مسعود قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابوداؤد والنسائي والترمذي ولحميد كرتزمذي حتى يرى بياض خده ورواه ابن
ماجة عن عمار بن ياسر وعنه عبد الله بن مسعود قال كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلواته الى شقه الايسر
الى حجرته رواه في شرح السنة وعنه عطاء الخراساني عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام
في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابوداؤد وقال عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة وعنه انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم ان يتصرفوا قبل انصرافهم من الصلوة رواه ابوداؤد الفصل الثالث عن شداد بن اوس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلواته اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمه على الرشدا واسالك شكر
نعمتك وحسن عبادتك واسالك قلبا سليما ولسانا صادقا واسئلك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفر لك لما
تعلم رواه النسائي وروى احمد نحوه وعنه جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلواته بعد التشهد احسن
الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى محمد رواه النسائي وعنه عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم في الصلوة تسليمة تلقاها وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا رواه الترمذي وعنه سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نرد على الامام ونحيا وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابوداؤد يابث الذكر بعد الصلوة الفصل الاول
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير متفق عليه وعنه

١٤ قوله يرى بياض خدها

استيناف كان قائلا يقول كيف يجعل احدنا حظا للشيطان من صلوة فقال يرى الخ ١٢ مرات ١٤ قوله لا يصلي الامام الخ قيل هذا في صلوة يكون بعدها سنة راتية ولما اتى
للا راتية بعدها كالصبح فلا وقيل ذلك في مطلق الصلوة في الازهار وليس التقيد بالامام لتخصيصه بذلك بل لعم الامام وقال القاضي في ذلك انما يتوهم انه بعد في المكتوبة ذكره في
المرقاة ١٢ ١٥ قوله يتحول اي ينتقل الى موضع جاز للتكبير فان قوله لا يصلي في موضع صلى فيه افاد ما افاده وقال المظهر عن ذلك ليشهد له موضعان بالطاعة يوم القيامة ١٢ امر
١٦ قوله العزيمة الخ العزم والعزيمة عقد القلب على امضاء الامر ١٢ امر ١٧ قوله كفاء وجهر الخ اي يري بالتسليم مما اذا وجهره قال ابن حجر مبتدأ
بها وهو مستقبل القبلة ١٢ امر ١٨ قوله باب الذكر بعد الصلوة قد ثبت شرعية الجهر بالذكر على الاطلاق وبعد الصلوة وردت فيه احاديث كما سيجي ثم انه قد اختلف الروايات حديثا
وقديما في ان هل يقوم بعد اداء الفريضة متصلا او يلبث في مكانه قاعدا واذا قام هل يتطوع في مكانه او يتحول فما المختار انه يقوم من غير لبث ان كان في صلوة بعد التطوع وكذلك الامام وقال
علمانا اذا سلم الامام من الظهر والغرب والعشاء ركعه المكث قاعدا فان شاد ان يصلي تطوعا لم يصلي في مكانه بل يتأخر ويصلي خلف القوم او حيث احب من المسجد فلامكان امامته او
ينصرف يمشي او يسير وان شاد رجع في بيته يتطوع وان كان مقدما او يصلي وحده ان لبث في مكانه يدعو جازا وركعة ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او اخرت بيته ويسير والكل سواء
وروي عن محمد بن قيس قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا واما في غير ما فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مكانه بعد الفجر الى طلوع الشمس ١٢ المعات
١٩ قوله بالتكبير اختلفوا في بيان المراد به فقول المراد به الذكر بعد الصلوة وقيل التكبيرات التي في الصلوة عند كل خفض ورفع والمراد عرف انقضاء كل بيته يتحول منها الى الاخرى
قاله الطيبي وقيل التكبير الذي ورد مع التسبيح والتحميد كبر ثلاثا وثلاثين او عشرا وقيل كانوا يقولون الذكر مرة او ثلثا بعد الصلوة وقال عياض ان ابن عباس كان لم يحضر الجماعة لانه كان صغيرا
من لا يواطى على ذلك وقيل يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف وقيل كان ذلك في ايام التشريق يعني وبذا وفق لمذهب الحنفية في كراهتهم الجهر بالذكر فيما عدا ما ورد ولله الايونجون
قضاء تكبيرات العيد والتشريق ذكره الشيخ الهلبوي في المعات ١٢

12 111

عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدارا يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وعنه ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلواته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وعنه المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند متفق عليه وعنه عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلواته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون رواه مسلم وعنه سعدانه كان يعلم بنبيه هو اداء الكلمات ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الخبل واعوذ بك من اذلك لعمري اعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر رواه البخاري وعنه ابى هريرة قال ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدراجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا تصدقون ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تذكرون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسعون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء متفق عليه وليس قول بصالح الى اخره الا عند مسلم وفي رواية للبخاري تسعون في دبر كل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ثلاثا وثلاثين وعنه كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او قاعلمهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة رواه مسلم وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياها وان كانت مثل زيد البحر رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابى امامة قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وعنه عقبه بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات في دبر كل صلوة رواه احمد وابوداؤد والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير وعنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقوم مع قوم يذكرون الله من صلوة

١٤ قوله انت السلام اي انت السليم من المعائب والحوادث والافات ١٢ ط **١٥** قوله منك السلام اي منك برحمة ويستوسب ويبعد السلام وقيل اي انت الذي تعطي السلامة وتمنعها قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح واما ما يزداد بعد قوله منك السلام من نحو واياك يرجع السلام فخيرنا بنا بالسلام ولو قلنا وارك دار السلام فلا اصل له بل مخلوق لبعض القصاص ١٢ مرقة **١٦** قوله اهل الدثور الجذ اى صاحب الحظ في العبادة او صاحب الاجتهاد والعلم والعلو فضلا عن الجاه والمال ١٣ مر **١٧** قوله ازل العرا لى اراد به الم بحيث ينقص عقله ويضعف قوته ١٢ مر **١٨** قوله اهل الدثور بالدرجات العلى والدرجات العلى الهاء في معنى الصاحبة وهو اولى واوقع في هذا المقام من الهمة المتضمنة للمعنى الازالة يعنى ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى واستصحبوا معهم في الدنيا والاخرة ومضوا بها ولم يتركوا اناشيئا منها فاحالنا يا رسول الله ولو قيل اذهب اهل الدثور بالدرجات اي انما لو لم يكن بذلك طبى قوله والنعيم المقيم وصفه بالمقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصقوا وان صفا فهو في الانتقال ١٢ طبى **١٩** قوله وما ذاك اي ما سبب سواكم هذا وما سبب فوزكم وحيازكم دوكم ١٣ مر **٢٠** قوله افلا اعلمكم قدمت الهمة للصدارة والتقدم الا الصليكم فاعلمكم ١٢ مرقة **٢١** قوله تذكرون به من سبقكم من متقدمى الاسلام عليكم من هذه الاممة او تذكرون به جميع من سبقكم من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخري الاسلام عنكم او الموجود عن عصركم كذا في شرح الشيخ ١٢ مرقات **٢٢** قوله من بعدكم الجذ اى تسبقون امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكون البعد به بحسب الرتبة كذا قال ابن الملك ١٢ مرقة **٢٣** قوله ولا يكون احد افضل منكم فان قلت ما معنى الافضية في هذا المقام مع قوله الامن صنع مثل ما صنعتم فان الافضية تقتضى الزيادة والمثلية المساواة فقلت هو من باب قوله وطلحة ليس لما انيس الا للبعاقير والا العيس يعنى ان قدر ان المثلية يقتضى الافضية فيحصل الافضية وقد علم انما لا تقتضيها فاذن لا يكون احد افضل منكم ويحتمل ان يكون المعنى ليس احد افضل منكم الا هو لانه انما يساودنكم وان يكون المعنى باحد الاغنياء اي ليس احد افضل منكم الا ما صنع مثل ما صنعتم اي من الاغنياء ١٢ طبى **٢٤** قوله ذلك افضل الله يؤتيه من يشاء يعنى فعلى التسليم بقضائه والرضا بقسمته وقبيل دليل على ان الغنى افضل من الفقر اذا استوت اعمالهم نعم قد ثبت ان الذكر لثمة افضل من المنفق في سبيل الله اما اذا ذكر المنفق ايضا لا يدران يكون افضل ١٢ مرقات **٢٥** قوله يدرك ثلاثا وثلاثين لكن هذه الرواية اثبتت زيادة وزيادة الثمة مقبولة فلما نفاة ولعله اوحى الله بالاكل ثم بالاكثرة والله اعلم ١٢ **٢٦** قوله معقبات لا يخيب قائلهن سميت معقبات لان بعضها ياتي عقب بعض اولانها تعاد مرة اخرى اولانها يقال عقب الصلوة والمعقب بكسر القاف وتشديد باء من كل شئ جاد عقب ما قبله وسمعت من بعض المشايخ انها سميت معقبات لان كل واحد يصلح ان يعقب الآخر كما جازى في الحديث لا يفرزك بارتس ابتداء ذكره الشيخ الدهلوى رحمه الله تعالى ١٢

الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولان اقعده مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر
الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة رواه ابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العجرفي
جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تامة تامة تامة رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امامنا يكتفي اياوشة قال صليت هذه الصلوة
او مثل هذه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابوبكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد
شهد التكبير الاولى من الصلوة فصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انقل
كانفتال ابي رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبير الاولى من الصلوة يشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم
قال اجلس فانه لن يهلك اهل الكتب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فرجع النبي صلى الله عليه وسلم بصرة فقال اصاب الله بك
يا ابن الخطاب رواه ابوداؤد وعن زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعاً
وثلثين فأتى رجل في المنام من الانصار فقبل له امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا في دبر كل صلوة كذا وكذا قال
الانصارى في منامه نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين وخمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلوا رواه احمد والنسائي والدارمي وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم على اعداء هذا المنبر يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ
مضجعه امنه الله على دارة ودارجاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب اليمان وقال استادة ضعيف **ع ٩١٢**
عبد الرحمن بن غنم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل ان ينصرف ويثنى عليه من صلوة المغرب والصبح لا اله الا الله
واحدة لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخيرات ويبيد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له بكل واحد
عشر حسنة وعيبت عنه عشر سيئات ورفعه له عشر درجات وكانت له حرزا من كل مكروه وحرزا من الشيطان الرجيم ولم
يجل لذنوب ان يدركه الا الشرك وكان من افضل الناس عملا والرجلا بفضله يقول افضل ما قال رواه احمد وروى الترمذي نحوه
عن ابي ذرالى قوله الا لا شريك له لم يذكر صلوة المغرب ولا بيده الخيرات وقال هذا حديث حسن صحيح غريب **ع ٩١٣** عن ابن الخطاب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قيل نهد فغتموا غنائم كثيرة واسرعوا الرجعة فقال رجل من اهل نجد ما رأينا بعثا
اسرع رجعة ولا افضل غنيمة من هذا البعث فقال للنبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على قوم افضل غنيمة وافضل رجعة قوما شهدوا صلوة
الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فاولئك اسرع رجعة وافضل غنيمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب و
حما دين ابي حميد الراوى هو ضعيف في الحديث باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه **الفصل الاول** عن معاوية
ابن الحكم قال بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واشكل أميأه ماشا نكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على اذانهم فلما رأيتهم يصمتونني لكتفكت فلما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان
هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا
ع ٩١٤ قوله اربعة من ولد اسمعيل الامداد الواقعة في السنة في مثل هذا المقام سرلا يعلم الا الشارع ويستشكل بان العرب لا يسبحون

حتى يبتق ويحجاب بان المسئلة مختلف فيها ويكن ان يسبح بالاشتباه والمراد بالعتق القاذم من الشدايد والهاك والشر تعالى اعلم **ع ٩١٥** قوله افضل المراد افضل اما ان يتقدم او تاخر
من مكان صلوة او يتكلم او يخرج او ترك الذكر بعد السلام **ع ٩١٦** المعات **ع ٩١٧** قوله بك الباء زائدة للتوكيد والتقدير اصابتك الشدة الحق اسع جعلك مصيبا **ع ٩١٨** المعات **ع ٩١٩** قوله
اي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فاذا تحقق وانقضى حصلت الجنة **ع ٩٢٠** قوله فرماني القوم بابصارهم اي نظروا الي حديد اوزر او تشد يد كما مر على باسم المعات قوله
فقلت اي في نفسي وهو الظاهر وان كان ظاهر الخطاب ماشا نكم تنظرون الى القول باللسان والشر اعلم قوله واشكل اميأه في القاموس الشكل بالضم الموت والملك وفقدان الحبيب والولد
ومرر وقال شرح الحديث هو بصم وسكون وفتحتمين فقدان المرأة وله با وهو مضاف الى ام المصنف الى اباء المشكلم ويطبق الالف والماء في الندبة المصنف اليه نحو وامير المؤمنين كما عرفت
في النحو **ع ٩٢١** المعات **ع ٩٢٢** قوله فجعلوا يضربون بايديهم على اذانهم اي زيادة في الانكار على وفيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة **ع ٩٢٣** المعات **ع ٩٢٤** قوله فلما جزاءها حمزود
اي غضبت وادرت ان اقول لم شيئا وقوله لكتي استدراك من هذا المحذوف **ع ٩٢٥**

رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام وان من ارجالنا يا تون الكهان قال فلا تاتهم قلت ومن ارجالنا يتطيرون
قال ذلك شئ يعجزونه فصدورهم فلا يصد هم قال قلت ومن ارجالنا يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه
فذاك رواه مسلم قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصح في جامع الاصول بلفظة كذا فوق لكني
وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه
فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا متفق عليه وعن معيقب عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة متفق عليه وعن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلوة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لينتهين اقوم عن رفعهما ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء ولتخطفن ابصارهم رواه مسلم وعن
ابي قتادة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وأمامة بنت ابي العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود
اعادها متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاءب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل رواه مسلم وفي رواية البخاري عن ابي هريرة قال اذا تشاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما
استطاع ولا يقلها فانما ذلك من الشيطان يضحك منه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتاً من
الجن تفلت بالياحذة ليقطع على صلوتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا
اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فردته خاسماً متفق عليه وعن سهل بن
سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تابعه شئ في صلوته فليسبح فانما التصفيق للنساء وفي رواية قال التميمي للرجال
والتصفيق للنساء متفق عليه **الفصل الثاني** عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة
قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا
قضى صلوته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما يحدث ان لا تتكلموا في الصلوة فردت على السلام وقال انما الصلوة لقراءة
القران وذكر الله فاذا كنت فيهما فليكن ذلك شاكراً رواه ابو داود وعن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم

١ قوله يا تون الكهان جمع كاهن وهو من يتعاطى النير عن كون ما يستقبل ويدعى معرفة الاسرار ومن الكهنه
من يزعم ان لتبليغ الجن يلقي عليه الاخبار ومنهم من يدعى معرفة الامور بمقدامات واسباب يستدل بها على مواقيبها من كلام من يشاء او فعله او حاله وهذا القسم يسمى عرافا من يدعى معرفة
المسروق ومكان السرقة والفضالة ونحوها وحديث من اتى كاهنا يشتم الكاهن والعراف والنجم واتيهم حرام باجماع المسلمين المعات **٢** قوله يتطيرون النظر اخذ الفاعل الشوم من الطيرة
بكسر الطاء وفتح ايماء وقد يسكن قال في القاموس الطيرة والطيورة ما يتقاول به من الفاعل الردي واصله كالواياتون الطير او الطير فيبقرونه فان اخذت اليمين معنوا الى ما قصدوا واعدوه
حسنا وان اخذت الشمال انتوا عن ذلك وتشاء مواير وكذا ان عرض في طريقهم فان من اليمين الى الشمال تشاء مواير ومن الشمال الى اليمين مضوا والتقاءل يجمع شامل للتطير وغيره واكثر ما
يستعمل في الفاعل الحسن وهو غير ممنوع جدا المعات **٣** قوله فذاك اي هو المصيب قبل لم يصرح صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الاشتغال به كما نهى عن الاتيان الى الكهان والتطير لنسبته
الى بعض الانبياء لئلا يتطرق الوهم الى نقضهم وان كانت الشرائع مختلفة ومفوضة بل ذكر على وجه يحتمل التحريم والاباحة وقال المحرمون وهم اكثر العلماء علق الاذن فيه على موافقة ذلك النبي
وهي غير معلومة اذ لا يعلم بتواتر نص من صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه ان الاشكال التي لا بل علم الرطل هي التي كانت لذلك النبي المعات **٤** قوله النجاشي بفتح النون وكسر وتخفيف
الجيم وبالسين المعجمة وتخفيف الياء وتشديد هوقب ملك الحبشة والذي اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو صحبة آمن ومات قبل الفتح وصل عليه السلام هو واصحابه بالمدينة ورفيع
نشره حتى صلى عليه عيانا كما ذكره ابن حجر **٥** قوله عن الالتفات في الصلوة الخ اي بطرف الوجه فانه مكره واما الالتفات بغير العين فلا بأس به وان كان خلاف الاولى واما اذا التفت
بجيش تحول صدره عن القبلة فصلوته باطله بالاتفاق **٦** مرارة منقرا **٧** قوله امامته اه هي ائمة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم **٨** مرقات **٩** قوله اذا تشارب وهو تنفيس
يفتح منه الغم من الاحتلام وكثرة الحواس وتقل البدن واسترخائه ويميل الى الكسل والنوم الداعي الى اعطال النفس شهوتها ولذلك نسب الى الشيطان **١٠** قوله حتى تنظروا اليه فيه
دليل على وجود الجن ووجود ربيهم وقوله تعالى من حيث لا ترونهم محمول على غالب الاحوال وعلى انهم اجسام كثرية يمكن اخذهم ورطبهم وسليهم الا ان يقال ان ذلك بالتصوير والتمثيل كما يقول من
قال انهم اجسام لطيفة روحانية والشدة علم وقد ثبت وجودهم بالكتاب والسنة **١١** المعات **١٢** قوله فذكرت دعوة اخي سليمان الى آخره المراد بدعوة رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ومن
جملة تسمية الروح والجن والشياطين وهو مخصوص بسليمان عليه السلام فيلزم عدم اجابته وعائنه فتركه ليعقوب وعده محفوطا في حقه ونينا صلى الله عليه وسلم لان القعدة على ذلك على وجه التام والاكمل
ولكن التصرف في الجن في الظاهر كان مخصوصا بسليمان فلم ينظره صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك فاقوم وقيل يمكن ان يكون عموم دعاء سليمان عليه السلام مخصوصا بغير سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم
بدليل اقراره على اخذه ليفعل فيه ما يشاء ومع ذلك تركه على ظاهره رعاية بجانب سليمان والشدة علم ذكره الشيخ الدرر في المعات **١٣** قوله فدر على السلام فيرد دليل على استحباب رد
السلام بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القران فاذا فرغ من ذلك الشغل يستحب رد السلام ولا يجب لان السلام في تلك الاحوال غير مسنون كذا في بعض النسخ
المعات **١٤** قوله ذلك اه اشارة الى ما ذكر من القرارة وذكر الله **١٥** مرارة **١٦** قوله شاكراً اه بالنسب اي حالك اللهم لا غير ذلك من التكلم وغيره **١٧** امر

یرد علیہم حیث كانوا یسلمون علیہ وهو فی الصلوة قال کان یشیر بیده رواه الترمذی وفي رواية النسائی نحوه وعوض بلاء صهیب
 وعن رفاعۃ بن رافع قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعضت فقلت الحمد لله حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیہ
 مبارکا علیہ کما یحب ربنا ویرضی فلما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انصرف فقال من المتکلم فی الصلوة فلم یتکلم احد ثم
 قالها الثانية فلم یتکلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعۃ انما یرسل اللہ فی الصلوة فی کل سجدة من سجدها من اللہ
 ابتدرها بضعة وثلاثون فلکما یرید یصعد بها رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وعن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
 وسلم التثاؤب فی الصلوة من الشیطان فاذا انتہاب احدکم فلیکظم ما استطاع رواه الترمذی وفي اخری له وابن ماجہ فلیضع
 یدہ علی فیه وعن کعب بن عجرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتوضأ احدکم فاحسن وضوءہ ثم اخرج عامدا الی
 المسجد فلا یسبکک بین اصابعہ فأنه فی الصلوة رواه احمد والترمذی وابوداؤد والنسائی والدارمی وعن ابی ذر قال قال رسول اللہ
 صلی اللہ علیہ وسلم لا یرال لہ عزوجل مقبلا علی العبد وهو فی صلوتہ ما لم یلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه احمد وابوداؤد والنسائی
 والدارمی وعن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یا انس اجعل بصرک حیث تسجد رواه البیهقی فی سننہ البکیر من طریق
 الحسن عن انس یرفعہ وعنه قال قال لى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا بنی ایاک والالتفات فی الصلوة فان الالتفات فی الصلوة
 ہلکة فان کان لا بد ففی التطوع لا فی الفریضة رواه الترمذی وعن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
 کان یلحظ فی الصلوة یمینا وشمالا ولا یلوی عنقه خلف ظہرہ رواه الترمذی والنسائی وعن عدی بن ثابت عن ابیہ عن جده
 رفعہ قال العطاس والنعاس والتثاؤب فی الصلوة والحیض والقیء والرفاء من الشیطان رواه الترمذی وعن مطرف بن عبد اللہ
 بن الشخیر عن ابیہ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو یصلی ولجوفہ ازیز کازیز المرسل یعنی یبکی وفي رواية قال رايت النبی
 صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وفي صدرہ ازیز کازیز الریحی من البکاء رواه احمد وروی النسائی الروایة الاولى وابوداؤد الثانية وعن
 ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم الی الصلوة فلا یسبح الحمصی فان الرحمة تواجهہ رواه احمد والترمذی
 وابوداؤد والنسائی وابن ماجہ وعن ام سلمة قالت رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم غلاما لیا قال له افلم اذا سجد نفضت یدک یا افلم
 تری وجھک رواه الترمذی وعن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یختصار فی الصلوة
 راحة اهل النار رواه فی شرح السنة وعن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقتلوا الاسودین فی الصلوة الحیة
 والعقرب رواه احمد وابوداؤد والترمذی والنسائی معناه وعن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی تطوعا
 والباب علیہ مغلق فجمت فاستفتحت فمشی ففتم لی ثم رجعت الی مصلیہ وذکرت ان الباب کان فی القبلة رواه احمد وابوداؤد
 والترمذی وروی النسائی نحوه وعن طلق بن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قسا احدکم فی الصلوة فلینصرف
 فلیتوضأ ولیعک الصلوة رواه ابوداؤد وروی الترمذی مع زیادة ونقصان وعن عائشة رضی اللہ عنہا قالت قال النبی صلی

ابن ماجہ

له قوله كان يشير بیده

بان یسبط کفہ ثم یجعل بطنہ اسفل وظہرہ الی فوق کما جاء فی حدیث ابی داؤد والترمذی والنسائی عن ابن عمر ۱۲ المعات وفي المرات قال ابن الملک ولذا لو اشار بیده او بیدتہ او براسہ جاز وفی النظر
 لو اشار الی ردا السلام براسہ بیده او باصبعہ لا تقصد الصلوة وفي الخلاصة ان اومی بالرد بالاس او الیہ تقصد صلوة کذا نقلہ برجنیدی وفي شرح المیزة یرکب ان یرد المصلی السلام بالاشارة بیده او راسہ
 فتعین حمل الحدیث علی ما قبل نسخ الکلام فان الاشارة فی معناه ۱۲ مرآة ۲ قوله وعوض اه ولما نع من ان رسال کلامنا واجابا بنذک ۱۲ مرآة ۳ قوله من الشیطان الم معنی کونه
 من الشیطان ان یحصل من الغفلة والسکسل وکثرة الاکل وقسوة القلب وکلام من الشیطان ۱۲ قوله فان فی الصلوة ای حکما قال ابن الملک تشبیک الاصابع اذ قال بعضنا فی بعض
 وهو مکروه فی الصلوة لان زینا فی الخشوع ومن قصد بافکانه فیها فی حصول الثواب قال میرک لعل النبی عن ادخال الاصابع بعضنا فی بعض لما فی ذلک من الایمان الی طلبه الخشوع والنهوض فیها
 وبعین ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الفتن تبک بین اصابعہ وقالوا فقلوا کذا قال الطیبی وقیل یحتمل ان یکون النبی عن ذلک کما عنی کف الشیطان والتثاؤب فی الصلوة ۱۲ مرآة ۴
 قوله حیث تسجد ای فی سائر الصلوة عند الشافی قال ابن حجر وقال الطیبی یمسح للمصلی ان ینظر فی القيام الی موضع سجودہ وفي الركوع الی ظهره یرد فی السجود الی الفوق فی التشدد الی
 حجره الم وهو مذسب ابی حنیفة رحمه اللہ واصحابہ ۱۲ مرآة ۵ قوله من الشیطان قال القاصی اخذاف هذه الاشیاء الی الشیطان لانه یجسما ویوصل بها الی ما یمنع من قطع الصلوة والمنع
 عن العبادة ولانها تغلب فی غالب الامر من شره الطعام الذی یسوء اعمال الشیطان ۱۲ مرآة ۶ قوله الانتصار الی آخره هو وضع الید علی الخامرة والخضرة اللغز یحیی وسط
 الانسان قولہ راحة الی النار استعمل بان الی النار لانه یجسما بهم ویجسما بهم شیون من طول قیامهم بالموقف فیسیر یحیی بالانتصار وقیل انه من صنع الیسود وهم المرادون باہل النار وروی ان الیسوی وضع یدہ علی
 خامرہ من نزل الی الارض بعد ما اصابه اللعنة وبعضهم فسروه بالانتصار معنی انتصار السورة وقوله بعضنا وقیل انتصار الصلوة فلا یمسح بالیسود وقیل انتصار الی النار معنی انتصار الی النار
 انشی فی قوله لیس فی ذکرہ فی المعات ۱۲ قوله اقتلوا الاسودین فی شرح المیزة قالوا ای بعض المشایخ ہذا اذا لم یخرج الی المشی اکثر کثرت خطوات متواليات ولا الی المعالجة
 اکثر کثرت مزبات متواليہ واما اذا احتاج فشی وعلی تقصد صلوتہ کما قاتل فی صلوتہ لانه عمل کثیر الا ان یباح له اضدادہا کما یباح اعانة ملہوف او تخلیص احد من ہلاک کسقوط من سطح
 او حرق او غرق وکذا اذا احتاج ضیاع ما یقترہہم لاولیہ ۱۲ مرآة ۷ قوله ولبعد الامر بالاعادة للوجوب اذا کان الحدت عمدا اما اذا سبقت الحدت فالامر بالاستیجاب فانه افضل
 للخروج عن الخلاف من سبقت حدت من بدتہ موجب للوجود فان انصرف من قوره وتوضأ من غیرہ ان یشتمل لشی غیر ضروری فی وضوءہ شی علی صلواتہ عندنا ان لم یعرض لہ ما یزینا فیہا
 خلافا للامة الثالثة لقوله صلی اللہ علیہ وسلم من اصابہ فی اورعاف او مذسب فلیصرف ولیتوضأ ولین علی صلوتہ الی آخرہ ۱۲ مرآة

الله عليه وسلم اذا حدث احدكم في صلواته فليأخذ بانفاه ثم لينصرف رواه ابو داود وعنه عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث احدكم وقد جلس في اخر صلواته قبل ان يسلم فقد جازت صلواته رواه الترمذي وقال هذا
حديث اسناد كالمسند بالقوى وقد اضطر يوافي اسناده **الفصل الثالث** عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
الى الصلوة فلما كبر انصرف واوفى اليهم ان كما كنتم ثم خرج فاغتسل ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما صلى قال اني كنت جنباً
فنسيت ان اغتسل رواه احمد وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلًا **وعنه** جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعها لجمهتي اسجد عليها الشدة المحر رواه ابو داود وروى النسائي نحوه **وعنه** ۹۲۵
ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده
كانه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك
بسطت يديك قال ان عدوا لله ابليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك
بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت ان اخذته والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موتقاي لعب به ولدان اهل
المدينة رواه مسلم **وعنه** نافع قال ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاماً فرجع اليه عبد الله
ابن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم ويشرب ويديه رواه مالك **باب السهو والفصل الاول** عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك
احداكم فليسجد سجدةً واحدةً وهو جالس متفق عليه **وعنه** عطاء بن يسار عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلواته فلم يدر كم صلى ثلاثاً او اربعاً فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدةً تين قبل ان
يسلم فان كان صلى خمساً شفعن له صلواته وان كان صلى اتماً اربعاً كانتا ترغيباً للشيطان رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلًا
وفي روايته شفعها تين السجدة **وعنه** عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقبل له ازيد
في الصلوة فقال وما ذلك قالوا صليت خمسا فسجد سجدةً تين بعد ما سلم وفي رواية قال انما انا بشر ومثلكم انسى كما تنسون فاذا
نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلواته فليطرح الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدةً تين متفق عليه **وعنه** ۹۲۶
ابن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العتيق قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة
ولكن نسيت انما قال فصل بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فأتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى
على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده اليمين على ظهر كفه اليسرى وخرجت بنا عن القوم من ابواب المسجد فقالوا
قصرت الصلوة وفي القوم ابوبكر وعمر رضوان الله عنهما فها باه ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذواليدنين قال يا رسول
الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال كما يقول ذواليدنين فقالوا نعم فتقدم فصل ما ترك ثم سلم ثم كبر
وسجد مثل سجوده او طول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او طول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول
نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه ولفظة اللبخارى وفي اخرى لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم
تقصر كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله **وعنه** ۹۲۷ عبد الله بن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم

له قوله فليأخذ بانفاه قال الطيبي الامر بالاخذ
ليجبل انه معروف وليس هذا من الكذب بل من معاريفه بالفعل وخصصه في ذلك لئلا يسول الشيطان عدم المعنى استحياء من الناس ۱۲ مرقات **له** قوله قد اضطر لولاه في
اسناده قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروي على وجه مختلف متفاوته والاضطراب قد يقع في السند والمعن او من رواه او من رواه والمضطرب ضعيف لا شعاره بان لم يضبط
قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن والحجة لا يتوقف على الصحة بل الحسن كاف ۱۲ مرقات **له** قوله العنك الجذ المعنى اسأل الشيطان بلعنة
بلعنة المخصوصة التي لا يوازها لعنة ۱۲ مرقات **له** قوله حتى لا يدرى الى آخره واعلم انه قد ذكر في الفتاوى انما تارة رجل صلى ولم يدرك صلى ثلاثا ام اربعاً ان كان اول ما سمى استأنف فقيل اول
ما سمى في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل اول ما سمى في عمره وعليه اكثر المشايخ والاختراى ما هو الاخرى وان وقع تحريم على انه صلى ركعة من ثمانية يضيغ اليها اخرى ويسجد للسو
وان وقع تحريم على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يقع تحريم على شئ انفذ بالاكل لانه المتيقن ومنه ان كان في صلوة الغير مثلاً يجعل كأنه صلى ركعة فيقع مع ذلك احتياطاً لاحتمال
انه صلى ركعتين والعتدة عليه فرض كذا في شرح المنيعة ۱۲ مرقات **له** قوله فليطرح الشك اي ما شك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله وليبني يسكون الام وكسره على ما استيقن اي علم
يقيناً وهو ثلاث ركعات ۱۲ مرقات **له** قوله صلوتك تسماه وهو محمول عندنا على انه قد في الرابعة والالتجول الفرض فقلنا ۱۲ مرقات **له** قوله وشبك الخ اي دخل
بعضنا في بعض من فوق الكف على من انفرغ من الصلوة ۱۲ مرقات **له** قوله ذواليدنين الخ الطول يدبره او كناية عن البذل والعمل السعير وقته خرباق وكناية ابو محمد ۱۲

الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوٰۃ وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم متفق عليه **الفصل الثاني** عن **عمران بن حصين** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** المغيرة بن شعبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا
يجلس **ويُسجد سجدتين** السهورة رواه ابوداؤد وابن ماجه **الفصل الثالث** عن **عمران بن حصين** ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخزيق وكان في يديه طول فقال يا
رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر داءة حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم
ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صلى صلوٰۃ يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد باب سجود القرآن **الفصل الاول** عن **ابن عباس**
قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذان السماء انشقت واقربا باسم ربك رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزوح حتى ما يجد احدنا لوجهته موضعاً يسجد عليه متفق عليه
وعن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه **وعن** ابن عباس
قال سجدة صل ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيهما وفي رواية قال مجاهد قلت لابن عباس
الاسجد في صل فقرأ ومن ذرّيته داود وسليمان حتى اتى فيهد هم اقتداء فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أوران يقتدى بهم
رواه البخاري **الفصل الثاني** عن **عمر بن العاص** قال اقرأتني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في
القران منها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين رواه ابوداؤد وابن ماجه **وعن** عقبه بن عامر قال قلت يا رسول الله
فضلت سورة الحجاب فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقرأها رواه ابوداؤد والترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده
بالقوي وفي المصابيح فلا يقرأها كما في شرح السنة **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوٰۃ الظهر ثم قام
فركب فراوانه قرأتنا نزيل السجدة رواه ابوداؤد **وعنه** انه قل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا امر بالسجدة
كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداؤد **وعنه** انه قل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم
منهم الركاب والساجد على الارض حتى اتى الركاب ليسجد على يده رواه ابوداؤد **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابوداؤد **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

سجدنا

له

قوله سجد سجدتين قبل ان يسلم بهذا ذهب الشافعي ولكن جاد في روايات يعقوب بعضها بعصا انه سجد بعد السلام وثبت سجود عمر بعد السلام فهو والى ان هذا الحديث منسوخ وقول ابن حبان
سجد عمر بعد السلام اجتوا في غاية الاستبعاد واما ما رواه اسحق بن عمار من سجود الصلوة لا السجود ان قال به بعض علمائنا ولكنه بعد غير محتاج اليه وبعده من قول من قال وقع بعد السجود سهوا ۱۲ مرة
قوله وسجد سجدتين في السجدة الواجبة وهو القعدة الاول ولوعاد بعد ما استوى قائما قدمت في الصحيح ۱۲ **قوله** ثم سلم ثم سجد قال الشيخ الهادي هو ثابت في الاصول وليس
في نسخة قال الطيبي بهذا ذهب الى حنيفة **قوله** فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم ۱۲ مرة **قوله** باب سجود القرآن اعلم ان الآية اختلفوا في وجوب
سجود التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة والريوسف ومحمد الى الوجوب والايمة الثلاثة على انما سنة وفعالها افضل من تركها وفي رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت في الصلوٰۃ
وفي خارجها لا واجبة لنا قوله سبحانه فاعلم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان كان تركها وعدم الايمان من قبيل
واحد وايضا السجدة جزء الصلوٰۃ اتمتع عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام في صلوٰۃ الجنائز ۱۲ المعات **قوله** سجد النبي صلى الله عليه وسلم انما سجد النبي انما لا امر الله سبحانه بالسجود
وشكر اللعنة العظيمة المعدودة في اول السورة وسجد المؤمنون متابع له صلى الله عليه وسلم في انتقال الامراتيان والشكر وسجد المشركون لاستماع اسماء الهتهم من اللات والعزى ومناة اول ما ظهر
من سطوة سلطان العزى الجبروت وسطوح الانوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا اثر جود واستكبار الا من كان اشقى
القوم والطغاة واعناهم وهو الذي اخذ كفنا من الحصى او تراب فرغ الى جهنم وقال كفى بي نفاقا ما يروى من انهم سجدوا للمادح النبي صلى الله عليه وسلم اصنامهم بقوله تلك الغرثيق العلى وان شفاعتهم
لترجي فقد اطلوه بوجهه لا يحتاج الى ان نبين فان تعد ذلك كفر مخرج مما لا يمكن ان يصور وكذا لا يجوز جريانه على لسانه سواء قالوا به القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة ولم ينقل احد من اصحاب
المدينت ۱۲ المعات **قوله** يقرأ الخ أي آية سجدة متصلة بما قبلها او يابعد بال منقودة او التقدير يقرأ سورة السجدة أي سورة فيها آية سجدة ۱۲ مر **قوله** فلم يسجد فيها اي لانه لم يكن على
طهرا ومعه وقت الكراهة وايضا الوجوب ليس على الفور ۱۲ مر **قوله** سجدتين اي عقب شيئا وتقولون قال الطيبي وبهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج الشافعي سجدة من
والحنيفة الثانية من الحج قلت واخرج مالك المفصل ۱۲ مر **قوله** فلا يقرأها اي آية سجدة حتى لا ياتم بترك السجدة وهو يوجب سجود التلاوة وفي نسخة سجدة فلم يقرأها اي
فكان ما قرأها حيث لم يعمل بها ۱۲ مر **قوله** على يده اي ان الركاب لا يلزمه التزول للسجود بالارض ۱۲ مر **قوله** لم يسجد في شيء من المفصل قال التوبة شي هذا الحديث ان صح لم يلزم
فيه جرح لما صح عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذان السماء انشقت وفي اقربا باسم ربك والوهيرة متاثر ولان كثير من الصحابة يروننا فينا لا الثبات اول بالقبول ولان ابن
عباس يروى في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسن ۱۲ مر

في سجود القرآن بالليل سيد وجمي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه ابوداود والترمذي والنسائي وقال لترمذي
 هذا حديث حسن صحيح وعنه ٩٦٨ ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 رأيتني الليلة وأنا نائم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجر او
 حط عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة
 ثم سجدت فسمعتة وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة رواه الترمذي وابن ماجه الا انه لم يذكر وتقبلها مني كما تقبلتها
 من عبدك داود قال الترمذي هذا حديث غريب **الفصل الثالث** عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم
 فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيئا من قریش اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال
 عبد الله فلقد رأيتة بعد قتل كافرا متفق عليه وزاد البخاري في رواية وهو امية بن خلف وعنه ٩٦٩ ابن عباس قال ان
 النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكريا رواه النسائي **باب اوقات النبي الفصل**
الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتجرى احدكم في صلته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
 وفي رواية قال اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تبرز فاذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب ولا
 تجتنبوا صلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان متفق عليه وعنه ٩٧٠ عقبه بن عمر قال ثلاث ساعات
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينها نانا نصل فيها من او تقرب فيها من موتانا حين تطلع الشمس يا زغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
 الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وعنه ٩٧١ ابي سعيد الخدري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه و
 عن ٩٧٢ عمرو بن عبسة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقد مت المدينة قد حلت عليه فقلت اخبرني عن الصلوة
 فقال صل صلوة الصبح ثم اقص عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان حينئذ
 يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالرحم ثم اقص عن الصلوة فان حينئذ تسبح جهنم فاذا
 اقبل لفي فصل فان الصلوة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر ثم اقص عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني
 الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال قلت يا نبينا الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضض و
 يستنشق فيستنثر الا خرجت خطايا وجهه وفيه وحيا شبهة ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرجت خطايا وجهه من
 اطراف بحيثهم مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من اناوله مع الماء ثم يغسل راسه الا خرجت خطايا
 راسه من اطراف شعرة مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من اناوله مع الماء فان هو قام فصلى محمد
 الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه رواه مسلم وعنه ٩٧٥
 كريب ان ابن عباس والمسورين مخزومة وعبد الرحمن بن الازهر ارسلوه الى عائشة فقالتوا اقرأ عليها السلام وسلمها عز الركعتين

١ قوله وقوته اي وقوته بالثبات والاعانة عليه قال ابن الهيثم
 ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلوة على الاصح ١٢ مرقة **٢** قوله جاد رجل قال ميرك ابو سعيد الخدري كما جاد مصر جاري من روايته وقد ابعده من قال انه ملك من الملائكة قال الشيخ الجزري في
 تصحيح المصابيح ١٢ مرقة **٣** قوله فسمعتا تقول قال ابن الملك بن يوزن القائل ملكا ويوزن الله تعالى خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى عليه الصلوة والسلام قلت حاله الرؤيا يا شيخنا
 الى التبرير وليست محققة ليجتاج الى التاويل ١٢ مرقة **٤** قوله عبدك داود له عبدك كما وفيه اياد الى ان سجدة من السلاوة وقول ابن جرير هو سلم لوم يعارضها هو مترج في انها سجدة شكر مدفوع بعدك
 الثاني بين كونها سجدة تلاوة وسجدة شكر كما قرناه في ما سبق ١٢ مرقة **٥** قوله وسجد من كان مع قال النووي اي من كان حاضر اقله من المسلمين والمشركين واليه والناس قال ابن عباس حتى
 شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي والمايور والبخاريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاء على اهلهم في سورة النجم فاطل لا يصح فيه شيء
 من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح النبي صلى الله عليه وسلم ولا ان يقول الشيطان على لسانه ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك والعسقلاني في شرح
 البخاري اطال في ثبوت هذه القصة وقال ان لما طرقتا صبيحة وطرقتا خريفة تدل على ان لما اصلا قال واذا اقر ذلك لم يبق الا اذيلها واحسن ما قيل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل تلاوته
 فالتقى الشيطان ذلك في سكتة من سكتة ولم يظن له وسعها غيره فاشا عبا ١٢ مرقة **٦** قوله في من اي في سوتها مكان سجدة تساو وهو حسن ما ب على الصواب قال ابن جرير شكرنا
 على قبول توترته لان الاتياد عليهم السلام كرجل واحد فالتعمر على احدية على الكل ١٢ مرقة **٧** قوله باب اوقات النبي الفصل الثاني في الاوقات التي يرم فيها الصلوة وهي
 وقت الطلوع والغروب والاستواء التي يكره فيها وهي ما بعد الفجر والعصر عندنا مثل النبي الفرض والنفل ففي الاوقات الثلاثة الاولى لا يجوز الصلوة لاداء ولا قضاء الاصل ولو صلوا صلوة الجنان ولا سجدة
 السلاوة وقد جاز في صلوة الجنان اذا حضرت في هذه الاوقات وفي سجدة السلاوة اذا نلت فيها قوله ويجوز في الاخيرين اذا شرع في النفل جاز وقطع وقضى في وقت غير كروه وان تم خرج عن المهمة
 والقطع افضل كذا في شرح ابن الهمام عن المسبوط وعند الشافعي واحمد يجوز القضاء ١٢ المعات **٨** قوله لا يتجرى الحديث يحتمل الوجهين اي لا يقصد الوقت الذي تطلع الشمس وتغرب
 فيصل في اوله يصل في هذا الوقت ظنا منه انه قد عمل بالاخري والاول اوجه والبلغ بالمعنى المراد ١٢ مرقة **٩** قوله قرني الشيطان اي جانبي رأسه لانه ينصب قائما في وجه الشمس عند
 طلوعها ليكون شروقا بين قرنيه فيكون قبله لمن سجد الشمس فتمنى عن الصلوة في ذلك الوقت للتلايشية بهم في العبادة ١٢ مرقة **١٠** قوله عن الركعتين بعد العصر اي الشين كان يصليهما
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلوة العصر وقد نسي عن الصلوة بعد ما ذكره ابن الملك ١٢ مرقة

بعد العصر قال قد خلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما ثم دخل فارسلت اليه الجارية فقالت قولي له تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك
 تنهى عن هاتين الركعتين واليك تصليهما قال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتانى ناس من عبد القيس فشغلوني
 عن الركعتين اللتين بعد الظهر فما هاتان متفق عليه **الفصل الثاني** عن ^{عنه} محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راي
 النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتين ركعتين فقال
 الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وروى الترمذي نحوه
 وقال اسناد هذا الحديث ليس بتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمعه من قيس بن عمرو وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن قيس
 بن قهده نحوه **وعنه** ^{عنه} جدير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احداً طاف بهذا البيت وصلى اية
 ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي **وعنه** ^{عنه} ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف
 النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة رواه الشافعي **وعنه** ^{عنه} ابي الخليل عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره
 الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسبح الا يوم الجمعة رواه ابو داود وقال ابو الخليل لم يلق
 ابا قتادة **الفصل الثالث** عن ^{عنه} عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن
 الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها ونهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات رواه مالك واحمد والنسائي **وعنه** ^{عنه} ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالمخيم صلوة العصر فقال ان هذه صلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره
 مرتين ولا صلوة بعدها حتى تطلع الشاهد والشاهد النجم رواه مسلم **وعنه** ^{عنه} معاوية قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبتنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايته يصليها ولقد فهمي عنها يعني الركعتين بعد العصر رواه البخاري **وعنه** ^{عنه} ابي ذر قال وقد صعد
 على درجة الكعبة من عرفى فقد عرفى ومن لم يعرفنى فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد
 الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة رواه احمد ورضين ياب الجماعة وفضلها
الفصل الاول عن ^{عنه} ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة
 متفق عليه **وعنه** ^{عنه} ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هبت ان امر محطب فيخطب ثم
 امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلاً فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال وفي رواية لا يشهدون الصلوة فأحرق عليهم بيوتهم
 والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد عرقاً سميماً او قرماً ما تين حسنتين لشهد العشاء رواه البخاري ولمسلم نحوه **وعنه**
 قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعشى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوخص له فيصل في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم **وعنه** ^{عنه} ٩٨٤

١٤ قوله فاما ان اي الركعتان اللتان صلتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر وبذلك يدل على ان
 قضاء السنة سنة وربعه الشافعي قال ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصيات صلى الله عليه وسلم لعموم النبي للغير ولانه ورد في احاديث عن عائشة ان كان يصليها وانما وقد ذكر الطحاوي بسنة
 حديث ام سلمة وزاد فقالت يا رسول الله انفقتهما اذا قاتلنا قال لا انتهى فعني الحديث كما قال ابن جرير وقد علمت ان من خصا نصي الى اذا علمت عملا او مت علمين ثم صلتهما ونسيت غيري عنها
 ١٢ مرة **١٣** قوله فصليتها الآن قال الطيبى فاعتذر الرجل بان قد اتى بالفرض وترك ان فله وجبته في بهاد وهو مذهب الشافعي ومحمد قلت مذهب محمد انما تقضى بعد طلوع الشمس قال
 وعندي حيفه واني يوسف لا قضاء بعد الفوت يعني افرادا وانما اذا فاض الصبح فان السنة تقضى بعد الزوال والسنة القليلة في الظهر ايضا تقضى بعد الركعتين او قبلها على خلاف في الاولوية
 مع ان تقدم الركعتين اصح لحديث رواه ابن ماجه وهو مختار ابن الهمام **١٤** قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك سكوت يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرض لمن لم يصلها
 قبله وبه قال الشافعي قلت وسياتى ان الحديث لم يشبه فلما يكون حجة على ابي حنيفة **١٥** قوله يا بنى عبد مناف قال الطيبى خصم بالخطاب دون سائر قريش لعلم بان ولاية الامر و
 الخلافة يسول اليهم مع اهم رؤساء مكة فوهم كانت السدانة والجمالية واللواء والسقاية والرفادة **١٦** قوله لا يوم الجمعة هذا المذهب الشافعي وقد سبق دليله وقد روى ابو داود وابن عدى
 عن ابي قتادة حديثا في استثناء يوم الجمعة ولكن قال ابو داود وابو القليل الراوى عن ابي قتادة لم يلق ابا قتادة واسناد ابي عدى ايضا ضعيف نعم رواه الشافعي والبيهقي عن ابي هريرة ولكن
 الاحاديث الواردة في النبي المشايخ لا يصلح لها رتبة هذه الروايات مع ان الحرم رابع على المبيح عند التعارض وقال الشيخ ابن الهمام الاستثناء عند تكلم بالياتي فيكون ماصلا معنى النبي
 مقيدا لغير الجمعة ويكون حكم الجمعة مسكوتا عنه فيقدم حديثه عليه وهو محرم والله اعلم ذكره الشيخ في المعاني **١٧** قوله درجته الدرجة بفتح الهمزة هي الان خشب يلصق بباب الكعبة ليرقى
 منه اليها من يريد دخولها فاذا قفلت حول حمل اخر قريب من المطاف بحيث يزعم فيتمثل ان يكون في ذلك الزمن كذلك ويحمل ان يكون كيفية اخرى ولا بعد ان يكون المراد بالدرجة غنبة
 الكعبة **١٨** مرات **١٩** قوله مراتين حسنتين بكسر الميم وفتح ظلف الشاة وقيل لم ياتين ظلفها لانه مما يرى به وقيل هي العظم الذي لا لحم عليه وقيل بكسر الميم المسم الصغير الذي يتعلم الرمي به ويرى
 به في السابق وهو اذ لم حسنتين بفتح الهمزة اي حيدتين **٢٠** مرات **٢١** قوله رجل اعشى اي هو ابن ام مكتوم واسمه عبد الله كما جاء مصرعا به **٢٢** مرات
عنه قوله فاجب اي فانت الجماعة قال الطيبى فيه دليل على وجوب الجماعة وقيل حش مباغته في الافضل الا ليقبحا فانه من فضلاء المهاجرين رخص اولاهم روه اما لو حش

ابن عمر انه اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الاصلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الاصلوا في الرجال متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقمت الصلوة فابدأ وبالغشاء ولا تجعل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام ويقام الصلوة فلا ياتها حتى يفرغ منه وانه ليسمع قراءة الامام متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة الطعام ولا هويدا فعه الاخيستان **رواه مسلم** **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **رواه مسلم** **وعن** ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها متفق عليه **وعن** زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احدكن المسجد فلا تنس طيبا **رواه مسلم** **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابته نجوة فلا تشهد معنا العشاء الاخرة **رواه مسلم** **الفصل الثاني** **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن **رواه ابو داود** **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرها وصلوتها في محضها افضل من صلوتها في بيتها **رواه ابو داود** **وعن** ابي هريرة قال اني سمعت حبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة **رواه ابو داود** **وعن** ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت فمرت بالجلس فهي كذا وكذا يعني زانية **رواه الترمذي** **وعن** ابي داود والنسائي **وعن** ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فلما سلم قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلوتين اثقل الصلوات على المتفقين ولو تعلمون ما فيها لاتيتموها ولو جئوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا تبدت تموة وان صلوة الرجل مع الرجل اذكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين اذكى من صلوته مع الرجل وما اكثر فهو احب الى الله **رواه ابو داود والنسائي** **وعن** ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية **رواه احمد** **وابو داود والنسائي** **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التي صلى **رواه ابو داود والدارقطني** **وعن** عبد الله بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **رواه الترمذي** **وروى مالك وابو داود والنسائي** **وعن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤمن رجل قوما فينصرف نفسه

٩٩

١٠٠

له قوله ثم قال اه اي بعد فرغ الاذان

مسلوا في الرجال للعذر قال ابن الامام عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل كثير فقال لا حسب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصتني قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتليت النعال فالصلوة في الرجال ١٢ مرقات. **١٢** قوله لا صلوة بحضرة الطعام ولا هويدا فعه الاخيستان ويمكن ان يقال ان لا الاولي لنعني الجنس وبحضرة الطعام خبرها والا الثانية زائدة لتأكيد النعني عطف على الجملة وقوله هو يهدى خبره وفيه حذف تقديره ولا صلوة حين هو يهدى فعه الاخيستان فيما يعنى الرجل يرفع الاخيشتين حتى يودي الصلوة والاخيشتين يدفعا عن الصلوة ويجوز ان يحمل المدافعة على الدفع بالغة ويجوز ان يمدف اسم الثانية وخبرها وقوله هو يهدى فعه مال اي لا صلوة للمصلحة وهو يهدى فعه الاخيستان ١٢ مرقات **١٣** قوله ولا هو يهدى فعه الاخيستان قال الطيبي اي لا صلوة حاصلة للمصلحة في حال يهدى فعه الاخيستان عننا فاسم الا الثانية وخبرها صحذوقان وقوله هو يهدى فعه الاخيستان حال وقال النووي كراهية الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد الاكل لا فيمن اشتغال القلب وذباب كمال الخشوع وكذلك كراهتها مع مدافعة الاخيشتين ويلحق بذلك ما في معناه ونه اذا كان في الوقت سعة فلو تفتتق الوقت اشتغل بالصلوة على حال حرمة الوقت ١٢ مرقات **١٤** قوله الا المكتوبة قال ابن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا القول صلى الله عليه وسلم صلوا وان طردكم الجنيل فقلنا يصل سنة الفجر لم ينش فوت الركعة الثانية ويتركها حين ينش علماء المسلمين انتهى وصدره **رواه ابو داود** وان لا تدعوها وان طردكم الجنيل قال ابن الامام سنة الفجر قوي السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لوصلا با قاعدا بغيره فلا يجوزوا قالوا العالم اذا صار رجلا لفتوى جازلة ترك سائر السنن لما جاز ان س الا سنة الفجر لاسا قوي السنن ١٢ مرقات **١٥** قوله فلا يمنعها قال الشيخ المحدث الدبوي هو محمول على يجوز غير مشهارة لم يخرج بطيب ولا بزينة وفي زماننا خروج النساء للجماعة كمره لغساره وقيل لان الغرض من حضورهن كان ليعلنن الشرائع ولا احتياج الى ذلك في زماننا شيوعا والسر لهن اولى ١٢ مرقات **١٦** قوله العشاء الاخرة فخصها بالذكر لان وقوع الغتمة فيها اقرب ١٢ المعات **١٧** قوله في محضها كبر الميم وفتح مع فتح الدال وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامعة النفيسة من الخروع وهو اخفاء الشيء اي في خزانة ١٢ مرقات **١٨** قوله اغتسل قال ابن الملك وهذا مبالغة في الزجر لان ذلك يهيج الرغبات ويهيج باب الفتن ١٢ مرقات. **١٩** قوله من الجنابة بان تم يهيج بدنه بالماء ان كانت تطيبت جميع بدنه لا يبول عنها الطيب واما اذا اصابت موضعا مخصوصا تغسل ذلك الموضع ١٢ مرقات **٢٠** قوله فمواحب قال ابن الملك ما هذه موصولة والتعريف عائد اليها وهي عبارة عن الصلوة اي الصلوة التي كثر المسلمون فيها فواجب وتذكير هو باعتبار لفظها انتهى ويمكن ان يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيها المسلمون فذلك الموضع افضل ولذلك قال علماءنا الصلوة في الجامع افضل ثم في مسجد الحي ١٢ مرقات **٢١** قوله القاصية اي البعيدة من الاعنام لبعدها عن عين راعيها ١٢

بالدعاء دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر في تعريبت قبل ان يستاذن فان فعل ذلك فقد خانهم ولا يصل وهو
 حَقٌّ حتى يتخفف رواه ابو داود وللترمذي نحوه **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر والصلوة لطعام
 ولا غيره رواه في شرح السنة **الفصل الثالث عشر** عبد الله بن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق
 قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى ياتي الصلوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن
 الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية قال من سره ان يلقي الله غدا مسلماً فليحفظ على
 هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبينا سنة ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعبد الى
 كما يصل هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعبد الى
 مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما
 يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم **وعن**
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقامت صلوة العشاء وامرت فتيا في يحرقت
 ما في البيوت بالنار رواه احمد **وعنه** قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدا
 حتى يصلى رواه احمد **وعن** ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عطى بالقاء
 صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان
 في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلوة له الا من عذر رواه الدارقطني **وعن** عبد الله بن ام مكتوم قال
 يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وانا ضيق البصر فهل تجد لي من رخصة قال هل تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح
 قال نعم قال في هلالا ولم يرخص رواه ابو داود والنسائي **وعن** ابي الدرداء قال دخل على ابوالداه وهو غضب فقلت ما
 اغضبك قال والله ما عرف من امرامة عهد صلى الله عليه وسلم شيئاً الا انهم يصلون جميعاً رواه البخاري **وعن** ابي بكر بن
 سليمان بن ابي حنيفة قال ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حنيفة في صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق ومسكن سليمان
 بين المسجد والسوق فمر على لشفاء ام سليمان فقال لها الم ارسليمان في الصبح فقالت انه يات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان
 تشهد صلوة الصبح في جماعة احب الي من ان اقوم ليلة رواه مالك **وعن** ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه **وعن** بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
 تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال بلال والله لئن تمنعن مني فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله

له قول اخر

الصلوة لطعام ولا غيره يحمل هذا على ما لم يضره الطعام ولا يقرب حضوره او اللذان عن الوقت وقيل النهي واراد على احضار الطعام فانهم ١٢ **له** قول اخر
 صير النافل والمفعول وان كانا مختلفين بالافراد والجمع وما يتخلف سادس المفعول الثاني والضمير الراجع الى المفعول مخدوف المعات . **له** قول اخر المتخلف قال
 الطبيب تخلف للمخلف وتبعيد من مظان الزلفي ١٢ **له** قوله سنة نبيكم قال الطبيب يدل على ان المراد بالسنن الغزيرة قال ابن الهمام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود ولا حجة
 فيه للقالين بالسنة اذ لا تنافي في الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لان سنن النبي اعم من الواجب لغة كصلوة العيد ١٢ **له** قول اخر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بقرينة الكلام الا حق اي امرنا بالوقوف في المسجد اذ كان فيه وسمع الاذان وقد جاز في هذا الباب احاديث متعددة منها الحديثان الآتيان واخرج ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا من اذنت له حاجته وهو يريد الرجوع وما روي عن سعيد بن المسيب مقولة بالاتفاق ثم هذا النبي مشيد عندنا بما اذا لم
 ينظم به امر جماعة فاذا استقم لم يكره لانه تكميل معنى ترك صورة وان كان قد صلى فغنى العصر والمغرب والفجر خرج ولم يصل لكرهته النقل بعد ما وفي الظهر والعشاء لباس بان يخرج لانه اجاب داعي
 الشهوة الا اذا اشد المؤذن في الاقامة لانه يتم بما لغة الجماعة ١٢ **له** قوله بل سمع حي على الصلوة الى آخره اي الاذان وخص المصلين بالذكر لوجود الرجيب على الصلوة فيهما ١٢ .
له قوله في بلاطه حث واستعمال وضعت موضع اجب في معنى لم وبل لا يعني مجل ومعناه بالفارسية بيا وبشتاب وفي شرح الشيخ آثره الكلمة لان احسن الجواب ما كان مشتقا من
 السؤال ومنزعا منه ١٢ ذكره الشيخ في المعات **له** قوله والله ما عرف الخ قال الطبيب وقع جوابا لقولنا ما اغضبك على معنى رايت ما اغضبتني من الامر المتكفر المعروف في دين محمد صلى الله
 عليه وسلم وهو ترك الجماعة استى وتبعه ابن حجر وقال مشكفا اي شيئا في نهاية الجملة والعظمة وكثرة الثواب الا انهم يصلون جميعاً اي والآن قد تمازوا في ذلك والظاهر ان معنى الحديث ان اغضبتني الامور
 المنكرة المحمدي في امر محمد لاني والله ما عرف من امرهم الا في على الجادة شيئا الا انهم يصلون جميعاً فيكون الجواب مخدوقا والمذكور دليل الجواب ١٢ **له** قول اثنان فما فوقهما جماعة
 اثنان يشترط جماعة غيره ولا يحتاج الى ان يكتب كلف جعل صفة لموصوف مخدوف بناء على قاعدة وجوب تخصيص البتة على ما هو المشهور ولما اختاره الرضوي من ان الدرر على الفائدة وقد ذكرنا
 هذا الكلام مرارا في مواضع متعددة ١٢ **له** قول المنع من اه اي لما ظهر من الفتن وحدثت من الفساد في الزمن ١٢ مرقات

عليه وسلم وتقول انت لمنعهم وفي رواية سالم عن ابيه قال فاقبل عليه عبد الله فسبته سباً ما سمعت سبه مثله قط
وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لمنعهم رواه مسلم وعنه ^{١٠٥} مجاهد عن عبد الله بن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع رجل اهله ان ياتوا المساجد فقال ابن لعبد الله بن عمر فانا نمنعهم فقال عبد الله
حدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا قال فما كلبه عبد الله حتى مات رواه احمد باب تسوية الصف
الفصل الاول ^{١٠٦} عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كنا يسوي بها القدر
حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد ان يكبر فزأى رجلاً يادياً صدره من الصف فقال عبد الله لتسوت
صفوفكم وليخالفن الله بين وجوهكم رواه مسلم وعنه ^{١٠٧} انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه
بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري وفي المتفق عليه قال اتوا الصفوف فاني اراكم
من وراء ظهري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة متفق
عليه الا ان عند مسلم من تمام الصلوة وعنه ^{١٠٨} ابى مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم منا كبنا
في الصلوة ويقول استروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلق منكم اولوا الاحلام والنبي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال
ابو مسعود فانتهم اليوم اشد اختلافاً رواه مسلم وعنه ^{١٠٩} عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى
منكم اولوا الاحلام والنبي ثم الذين يلونهم ثلثاً واياكم وهيشات الاسواق رواه مسلم وعنه ^{١١٠} ابى سعيد الخدري قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخر فقال لهم تقدموا واتوا بي ولياتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى
يؤخرهم الله رواه مسلم وعنه ^{١١١} جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأنا خلفاً فقال مالي اراكم عزين
ثم خرج علينا فقال الاتصفون كما تصف الملائكة عندها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عندها قال يتموا الصفوف
الاولى ويتراصون في الصف رواه مسلم وعنه ^{١١٢} ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها
وشرها آخرها وخير صفوف النساء اواخرها وشرها اولها رواه مسلم الفصل الثاني ^{١١٣} عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رُصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فالذي نفسي بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل
الصف كما هنا الخذف رواه ابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من
نقص فيمكن في الصف المؤخر رواه ابوداؤد وعنه ^{١١٤} البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ولا تكتنه
يصلون على الذين يلون الصفوف الاولى وما من خطوة احب الى الله من خطوة يتمشيمها يصل بها صفارواه ابوداؤد وعنه ^{١١٥}
عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف رواه ابوداؤد
عنه ^{١١٦} النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استويينا كبر رواه ابوداؤد

١ قوله وتقول انت اه الظاهران المعانيه لما في

ظاهر المعانيه بالمعارضه على وجه المكافيه من غير عذر من المنافعه ولذا تبعه العلماء في منع خروج النساء ففى المدايه ولا ينوي اللامام النساء في زماننا قال ابى الهمام لانهن ممنوعات من حضور
الجماعة وقد تقدم عن المظنر ان خروجهن الى المسجد للصلوة في زماننا مكروه ١٢ مرقات ^١ قوله القدر جمع القدر كسر القاف وهو السهم قبل ان يراش ويركب نسله وضرب المثل به
للمساويين ابلغ الاستواء ١٣ مر ^٢ قوله اولها لخص الشدين وجوبهم الى اولها الى ادياركم وبسببها على صورة بعض الحيوانات كالحمار مثلاً او المراد بالوجه الذات او وجه قلوبكم كما ياتى
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم اى هويتها وارادتها فيه غاية التمديد والتوتج اى والتلايد من احد الامر من تسوية صفوفكم اوان الشد تعالى يتالف بين وجوبهم ١٤ قوله تراصوا اى تملصوا
وانضموا من البناء احكم وشدده ورسد الاق بعضه ببعض وهم كرسه ١٥ قوله فاني اراكم اى قال الشيخ اى بالقلب او العين وقال في المرات اى بالمكاشفة ولا يلزم دوامها لينا فيه
خبر لا علم ما وراء جدارى فيخص هذا الى الصلوة وعلمه بالمصلين والشا علم ١٦ قوله فتختلف قلوبكم قال الطيب فتختلف بالنسب اى على جواب النبي في الحديث ان القلب تابع للاعتدال
فاذا اختلفت اختلفت واذا اختلفت فسدت الاعتدال لانه رئيسها قلت القلب ملك مطاع ورئيس قبيح والاعتدال كلما تبع له فاذا صلح المتبوع صلح التبوع وبين ذلك الحديث المشهور
الان في الجسد مضفة اذا نتقنت في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلقاً عجيباً بحيث يسرى مخالفة كل الى الاخر وان كان القلب مدار الامر الى الاخرى ان تبريد الظاهر يورث في الباطن
وكذا بالعكس وهو اقوى ١٧ مرقات ^٣ قوله اولوا الاحلام والنبي الاحلام جمع علم بكسر الهمزة والتثنية وحققة حفظ النفس عند هيجان الغضب وقد ينسر بالعقل وقال في
القاموس العلم بكسر الهمزة والعقل جمع احلام والنبي العقول والاباب سميت بذلك لانها تنبى حاجبها عن التبقيح وانما المراد بليوه ليحفظوا صلواته وليضبطوا الاحكام والنسب التي فيها يفسدونها
فياخذ عنهم من بعدهم وقيل ليحفظوا صلواته اذا سمي يجعل احد منهم مكانه اذا احتاج ١٨ قوله فاني اراكم اشد اختلافاً اى في الكلمة حتى فسدت فيكم الفتن وذلك لعدم تسوية الصفوف
كذا فسروا ذكره الشيخ الدهلوي في شرحه للمشكوّة ١٩ قوله من بعدكم اى من المسلمين من التابعين فعلى الاول معناه ليقف الالبار والعلماء في الصف الاول وليقف من دونهم في الصف
الثاني فان الصف الثاني يقفون بالصف الاول ظاهراً احكاماً وعلى الثاني المعنى ليتعلم كل من احكام الشريعة ويتعلم التابون منكم وكذلك من يلونهم قريبا بعد قرن ١٢ مرقات ^٤ قوله خير
صفوف الرجال اولها لانه سماع قراءة القرآن ومشاهدتهم لاجوال وخير صفوف النساء آخرها لانتفاها الفسنة ومزيد السور والاحتجاب ١٣

وعن ^{١٠٢٩} انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن يمينه اعتد لواسوا و صوفوكم وعن يساره اعتد لواسوا و صوفوكم رواه ابو داؤد وعن ^{١٠٣٠} ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلوة رواه ابو داؤد الفصل الثالث عن ^{١٠٣١} انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول استوا واستوا واستوا فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي رواه ابو داؤد وعن ^{١٠٣٢} ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثالث قال وعلى الثاني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صوفوكم وحاذوا بين مناكبكم ولتتوا في ايدي اخوانكم وسددوا الخلل فان الشيطان يد خل فيما بينكم بمنزلة الخذف يعنى اولاد الضان الصغار رواه احمد وعنه ^{١٠٣٣} ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصوف وحاذوا بين المناكب وسددوا الخلل وليتوا بايدي اخوانكم ولا تدرى وافرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع قطعته الله رواه ابو داؤد وروى النسائي منه قوله ومن وصل صفا الى اخره وعن ^{١٠٣٤} ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام وسددوا الخلل رواه ابو داؤد وعنه ^{١٠٣٥} عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن اعف الاول حتى يؤخرهم الله في النار رواه ابو داؤد وعنه ^{١٠٣٦} وابصة بن معبد قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى خلف الصف وحده فامر ان يعيد الصلوة رواه احمد والترمذي وابو داؤد وقل الترمذي هذا حديث حسن باب الموقف **الفصل الاول** عن عبد الله بن عباس قال بيت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهري فعذبني كذلك من وراء ظهري الى الشق الايمن متفق عليه وعن ^{١٠٣٧} جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجلت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وعنه ^{١٠٣٨} انس قال صليت انا وبتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا رواه مسلم وعنه ^{١٠٣٩} ابى بكر انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف ثم مشى الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري **الفصل الثاني** عن ^{١٠٤٠} سمرقة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدم منا احدنا رواه الترمذي وعن ^{١٠٤١} عثمان بن عفان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم القرآن فليقرأ في جوف العبد واليدان على يديه فاتبعه عتار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عتار من صلوته قال له حذيفة لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امر الرجل لقومة فلا يقم

١ قوله الينكم مناكب اي اسرعكم انقياد لمن ياخذ بمناكبهم الخارجه عن الصف يقدرها او يؤخرها حتى يستوي الصف وقال الخطابي قد يكون وجها آخر وهو ان لا ينح لضييق المكان على من يريد الدخول بين الصف ليسد الخلل ولا يدفع بمنكبهم ويسبل المراد بلين المنكب السبك في الصلوة والطمانينة والوقار والوجهان الاولان انسب بالباب ١٢ المعات **٢** قوله الثاني المراد بغيره الاول او الثاني في حقيقة كونهما مثل الصف الاول فاخرهم فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم ان الشدة ملاكته يصلون على الصف الاول غير ما معنى قولهم وعلى الثاني قلنا هو في معنى طلب كون الثاني كذلك وسواء صلى الله عليه وسلم من الشدة عز وجل ان يصلى عليهم ايضا لانهم قد سبقوا من غير تفسير منهم ١٢ المعات **٣** قوله وليتوا اي كونوا يلين بين يدي من قد يركع واولئك حتى يستوي الصف لتساوا افضل المناوزة على البر والتقوى ويصح ان يكون المراد ليونا ابيد من برح من الصف اي واقفوه وتأخرها ومثلها بلوغه وصحة الانزاد التي اطلب بها بعض المائة ١٢ مرقات **٤** قوله ومن قطعته اي بالغية او بغيره السدد يوضع شئ مانع قطع الشاة من رحمة الشاملة وعناية الكاملة ١٢ مر **٥** قوله حتى يؤخرهم الشدة في النداء الاخرهم عن الخيرات ويدخلهم في النار ويكره ان يكون المعنى يوقم في اسفل النار والله اعلم ١٢ المعات **٦** قولان بيده الاى استجابا للركابة الكاملة ١٢ مرقات **٧** قوله الموقف اي موقف الامام والمأموم ١٢ مرقات **٨** قوله وبتيم في بيتنا متعلق بصليته قيل قوله تيم اسم علم لابي انس قال ميرك نقل عن الشيخ اسم اليتيم شميرة وهو عبد الحسين بن عبد الله بن شميرة وقال ابن الهيثم كذا سماه عبد الملك بن جبيب وقال ابن الهيثم اليتيم هو شميرة بن سعد الجعفي كذا قال النووي ١٢ مرقات **٩** قوله لا تعد بفتح الراء ومنم العين من العوداي لا تعقل مثل ما فعلت ثانيا وروى لا تعد يسكون العين ومنه للدلالة من العوداي لا تسرع المشي الى الصلوة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلوة وقيل يتيم التارو كسر العين من الامادة اي لا تعد الصلوة التي صليت ما قال النووي في شرح المنزب **١٠** قول اوله لا تعد ومن العود او لا تؤسعون والثاني لا تعد الى اخره من الصلوة حتى تقوم الركعة مع الامام والثالث لا تعد الا الاحرام خلف الصف نقله ميرك ولا تخافان المعنى الثالث انسب بالمقام والاصح ما قال العسقلاني في ضبطه في جميع الروايات بفتح اوله ومنم العين من العوداي لا تعد الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم المشي الى الصف ١٢ مرقات **١١** قوله وقام على وكان اي ودهه فانه لو قام الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى لا يركعه وفي انفرقوا بالمكان الاسفل اختلف مشتاقا قال الطحاوي لا يركعه لعدم التشبه باهل الكتاب قائم اما هم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فريادها بالامام ومقدارا لارتفاعه الذي يحصل بركابه الانفراد قيل مقدار قامت وقيل ما يقع به الاتيا زياد قيل بمقدار ذراع وعليه الاعتماد كذا في شرع المذنب وفي قول الطحاوي اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات هذه المائة ١٢ مرقات

فی مقام رفح من مقامهما ونحو ذلك فقال عمار لذلك اتبعك حين اخذت على يدي رواه ابوداؤد وعنه سهل بن سعد الساعدي انه سئل من اي شئ المنبر فقال هو من اثل الغاية عمه فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجح القهقري فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجح القهقري حتى سجد بالارض هذا لفظ البخاري وفي التفتيح عليه نحوه وقال في الخرة فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلنوا صلوتي وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس ياتون به من وراء الحجر رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** عن ابى مالك الاشعري قال الاحد ثكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقام الصلوة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلوته ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلى الاحسبه الا قال امي رواه ابوداؤد وعنه قيس بن عباد قال بينا انا في المسجد في الصف المقدس اجبتني رجل من خلفي جبذة فتحاني وقام مقامى فوالله ما عقلت صلوتي قلما انصرف اذا هو ابى بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم اليك ان نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك اهل العقد ورب الكعبة ثلثنا ثم قال والله ما عليهم اسمي ولكن اسي على من اضلوا قلت يا ابا يعقوب ما تعني يا همل العقد قال الامر رواه النسائي **باب الامامة الفصل الاول** عن ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنة ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته الا باذنه رواه مسلم وفي رواية له ولا يؤم الرجل الرجل في اهله **وعنه** ابن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه مسلم وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب فضل الاذان **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراءكم رواه ابوداؤد **وعنه** ابى عطية العقيلي قال كان مالك بن الحويرث ياتينا الى مصلانا ويتحدث فحضرت الصلوة يوما قال ابو عطية قلنا له تقدم فصله قال لنا قد موارجلنا منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي الا انه اقتصر على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم **وعنه** انس قال استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعلمى رواه ابوداؤد **وعنه** ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلاتهم اذ انهم العبد الا بق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهملة كارهون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعنه** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تقبل منهم

١ قوله هو من اثل الغاية وفي رواية من طرف الغاية والائل يفتح وسكون الثاني هو الطرف وقيل شجر يشبه الطرف بسكون الراء والمد والغاية الاجز وبالفارسية بيته وموضع بالحجاز غلب عليه وهي على تسعة اميال من المدينة ذكره في المعاني ١٢ **٢** قوله علمه فلان قيل اسمه باقوم الرومي قال التوريشي ذكره صنعة ثلاث درجات ١٢ مرات **٣** قوله فلانة قيل اسمها عائشة انصارية وقيل امرأة بالمدينة لم يعرف نسبها اصحاب الحديث **٤** قوله وكبراي للتحريم ولعله كان في الدرجة الاخيرة فلم تكن افعال في الصدود والنزول **٥** قوله القهقري اي الرجوع القهقري مصدر وهو الرجوع الى خلف اي الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك اي مشى الى خلف ظهره من غير ان يعود الى جهة مشيه **٦** قوله يوم القوم قال الطيبي يعني الماراي يؤمهم قوله اقرأهم قال ابن الملك اي اسلم قراءة الكتاب الشانسي والاندلسي معناه اكثرهم قراءة يعني احفظهم للقراءة كما ورد اكثرهم قرأنا قيل انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقران الاقر في زمانه كان اقره اولوتوا من فضل القراءة فضل الفقه قدم الاقره اذا كان يس من القراءة ما يصح به الصلوة وعليه اكثر العلماء فيقول المعنى الى ان المراد اعلمهم بكتاب الله وذهب جماعة الى تقدم القراءة على الفقه وقيل ابو يوسف علمنا بظاهر الحديث **٧** قوله وليؤمهم رجل منهم فانه احق من الضيف وكانه اتبع من الامامة مع وجود الاذن منهم علمنا بظاهر الحديث ثم ان حديثهم بعد الصلوة فاسين للاستقبال والافهم والاكيد **٨** قوله وهو اعلمى قال ابن الملك كراهية امامة الاعلى انما هي اذا كان في القوم سليم اعلم منه او ساو له علماء قال ابن جرير جواز امامته الاعلى ولا نزاع فيه وانما النزاع في ان اولي من البصير او عسكر قال التوريشي استخلف على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا فيها الشائفة شغل عن القيام بحفظ من اهل هذلان ينالهم عدو ويكروه وقال ابن جرير يمكن ان يوجد باذنه لو استخلف في ذلك ايضا لوجه الطاعن في خلافة الصديق سبيلا وروى انه استخلف مرتين استخلافا عاما وقيل استخلف على الامامة في المدينة وقيل في ثلاث عشرة غزوة ولعل هذا كله جمل ما وقع له في سورة عيسى وقوله لا تجاوز صلاتهم اذ انهم جمع الاذن الجارية اي لا تقبل قبولها كما لا ترفع الى الشرف العمل الصالح قال التوريشي بل اوتي شئ من الرفع ذكره في المرقاة وقال الشيخ الدلبوي خص الاذان لقربها لانساق فيها صوت التلاوة وان غاية حظم مناسماع ذكرها **٩** قوله وزوجها عليها ساخط هذا اذا كان السخط بسوء خلقها او سوء ادبها او قلة طاقتها اما ان كان سخطها وزوجها من غير جرم فلا ثم عليها قال ابن الملك قال المقريزي اذا كان السخط بسوء خلقها والافلاما بالعكس **١٠** قوله وهملة كارهون اي المعنى مذموم في الشرع وان كرهوا خلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهية قال ابن الملك اي كارهون لبدعتهم او فسق او جملها اذا كان بينه وبينهم كراهية وعلو بسبب امر ذيوي فلا يكون له هذا الحكم في شرح السنة قيل المراد امام ظالم وامان اقام السنة فالقوم على من كرهه وقيل هو امام الصلوة وليس من اهلها فيغلب فان كانت مستقنا لما فالقوم على من كرهه قال احمد اذا كرهه واحدا او ثلثان او ثلثة فلان يصلي بهم حتى يكرهوا اكثر الجامة **١١** قوله لا تقبل منهم صلواتهم قال ابن الملك الاذني كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نعمان اصل الصلوة اذا مراد نفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلوة على وجه الكمال **١٢** مرات

صلوتهم من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والد باران ياتهما بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة رواه ابو داود
 ابن ماجه وعنه ١٥٥ سلامة بنت الحر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد ليجزى من
 اما ما يصلى بهم رواه احمد وابوداود وابن ماجه وعنه ١٥٦ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع
 كل امير يرا كان او فاجرا وان عمل الكباير والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم يرا كان او فاجرا وان عمل الكباير والصلوة واجبة
 على كل مسلم يرا كان او فاجرا وان عمل الكباير رواه ابو داود الفصل الثالث عشر ١٥٧ عمر بن سلمة قال كنا بماء مخرج
 الناس يمزينا الركبان نسألهم ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم ان الله ارسله او حاليه او حاليه كذا فكنتم نحفظ ذلك الكلام فكاننا
 يغري في صدرى وكانت العرب تلوم باسلامهم الفقه فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبى صادق فلما كانت وقعة
 الفتح يادركل قوم باسلامهم ويدل ابى قومي يا سلامهم فلما قدم قال جئتم والله من عند النبى حقا فقال صلوا صلوة كذا في حين
 كذا وصلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم فليؤمكم اكثركم قرانا فنظر وافلم يكن احد اكثر قرانا منى لما كنت
 اتلقى من الركبان فقد موني بين ايديهم وانا بين ست او سبع سنين وكانت على يردة كنت اذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة
 من الحى الا تعظون عنا است قارئك فاشترؤا فقطعوا الى قميصا فما فرحت بشئ فرسى بذلك القميص رواه البخارى وعنه ١٥٨
 ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون المدينة كان يومهم سالم مولى ابى حذيفة وفيهم عمر وابو سلمة بن عبد الاسد رواه
 البخارى وعنه ١٥٩ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترفع لهم صلواتهم فوق رء وسهم شبرا رجل
 ام قوما وهم له كارهون وامرأة بائت وزوجها عليها ساخط واخوان متعاصيا رواه ابن ماجه باب ما على الامام الفصل
 الاول عن انس قال ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتصلى من النبى صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع
 بكاء الصبى فيخفف مخافة ان تفتن امه متفق عليه وعنه ١٦٠ ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا دخل فى
 الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فانجوز فى صلوتى مما اعلم من شدة وجدا منه من بكائه رواه البخارى وعنه ١٦١ ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فيلخص فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه
 فليطول ما شاء متفق عليه وعنه ١٦٢ قيس بن ابى حازم قال اخبرنى ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله انى لا تاخر عن
 صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان
 منكم متقربين فايكم باصلى بالناس فليجوز فان فيهم الضعيف والكبير والحاجة متفق عليه وعنه ١٦٣ ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصلوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم رواه البخارى وهذا الباب خال عن الفصل
 الثانى الفصل الثالث عشر ١٦٤ عثمان بن ابى العاص قال اخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم قوما فاخف
 بهم الصلوة رواه مسلم وفى رواية لة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم يا رسول الله انى اجدى فى نفسى شيئا قال ادته
 فاجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديي ثم قال تحول فوضعها فى ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك فمن ام
 قوما فيلخص فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف

له قولان يتدافع اهل المسجد يدرك كل من اهل المسجد الامامة
 عن نفسه ويقول لست اهلها ما ترك تعلم ما يصح به الصلوة ذكر الطيبى او يدفع بعضهم بعضا الى المسجد والحرب ليوم بالجماعة فيا بى من اقدم صلاحته لها عدم علمه بها ١٢ مرة ١٢ قول الصلوة
 اى صلوة الجماعة ١٢ مرة ١٣ قول ما للناس اى شئ محدث كناية عن ظهور دين الاسلام والكرامات العجب ١٤ قول ذلك الكلام اى من كلام الله تعالى
 على لسانهم وبها من باب رب حامل فقه غير فقيه وقال ابن جرير ذلك الكلام الذى ينقلونه عن من قرآن وغيره ١٥ قول اخف صلوة ولا اتصلى من النبى صلى الله عليه وسلم
 ان يعلم ان ليس المراد بالتحفيف وترك التطويل ان يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتعاون فى ادائها بل ان يقتصر على قدر الكفاية فى ذلك مثل ان يقتصر على قراءة المفصل باقسامها على
 ما عين منها فى الصلوة ويكتفى على ثلث مرات من التسبيح باواها كما يشيخ مع رعاية القوم والجلسة واكثر ما يرد بتحفيف الصلوة الوارد فى الحديث تخفيف القراءة وقيل المراد ان تطويله
 صلى الله عليه وسلم بربى بالنسبة الى صلوة الاخرين فى غاية القلة لانه لو كان غيره صلى الله عليه وسلم يقرأ فى مثل هذا القراءة بربى طويلا ولورث المسئلة بخلاف ما عنده صلى الله
 وسلم فان كان يورث ذوقا ونشاطا ولذة وحضورا بالاستماع عنده صلى الله عليه وسلم وايضا كان فى قرأته سرعة وظل لسان ثم فى ادنى ساعة كثير منها ١٦ قول يخفف الخ اى صلوة
 بعد اعادة الطلوع كما سيجى مصرحا قال الظاهري فبه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلوة وهو راى ما زال ان ينظر الى العابد ركعة لانها جاز ان يقتصر لحاجة انسان فى امر دينوى كان
 لان يزيد فى امر اخرى وذكر به بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو مذموم ما لك انشى وفى استدلاله نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة لغرض وبين الطاعة العبادة بسبب شخص فانه من الرعا
 المتعارف وايضا الامام ما مور بالتخفيف ومنى عن الطاعة وايضا ترك التحفيف معز لا يمكن تداركه بخلاف ترك الطاعة فانه لا يغتفر به شئ اصلا والمذموم عندنا ان الامام لو اطال الركوع
 لا يركب الجاني لا تقرب الله تعالى فهو مكره كراهية تحريم ونحوه عليه امر عظيم وقيل ان كان لا يعرف الجاني فلا بأس والاصح ان تركه اولى وما روى ابو داود ان عليه السلام كان ينظر فى صلوة ما واهم يسمع
 وقع نعل ضعيف ولو صح فتاويله ان كان يتوقف فى اقامة صلوة او تحمل الكراهية على ما اذا عرف الجاني ١٢ مرة ١٧ قول فان اصابوا الخ اى ان يجمع ما عليهم من الاركان والشروط قولكم اى

الاصح ان تركه اولى وما روى ابو داود ان عليه السلام كان ينظر فى صلوة ما واهم يسمع وقع نعل ضعيف ولو صح فتاويله ان كان يتوقف فى اقامة صلوة او تحمل الكراهية على ما اذا عرف الجاني ١٢ مرة ١٧ قول فان اصابوا الخ اى ان يجمع ما عليهم من الاركان والشروط قولكم اى

شاء وعنه ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمركم بالتخفيف ويؤمنا بالصافات رواه النسائي ياب ما على المأموم
 من المتابعة وحكم المسبوق **الفصل الاول** عن البراء بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع
 الله لمن حمد لم يحن احد منا ظهراً حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم وجهه على الارض متفق عليه وعنه انس قال صلى
 بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما اتمى صلواته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني اماكم فلا تسبقوني بالركوع ولا
 بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي رواه مسلم وعنه ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا اامين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا اللهم ربنا
 لك الحمد متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر واذا اقل ولا الضالين وعنه انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً
 فصرع عنه فبحش شقه اليمين فصلت صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراة قعودنا انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم
 به فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً واذا ركع فاركعوا فاذا رفع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا
 جلوساً جمعون قال الحميدي قوله اذا صلى جالساً فجلسوا جلوساً هوني مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً
 والناس خلفه قياماً لم يامرهم بالعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري واتفق مسلم
 الى جمعون وزاد في رواية فلا تختلفوا عليه واذا سجد فاسجدوا وعنه عائشة رضي الله عنها قلت لما نقل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فصلى ابي بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وجد نفسه خفة فقام هادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابي بكر حسيه ذهب يتأخر فاولي
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابي بكر يصلي قائماً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي قاعداً يقتدي ابي بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر متفق عليه وفي رواية لهم ايستمع ابي بكر
 الناس التكبير وعنه ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه
 راس حمار متفق عليه **الفصل الثاني** عن علي ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
 احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه ابن هزيمة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعتم الى الصلوة ونحن سجد فاسجدوا ولا تتعدوا شئاً ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابو داود وعنه
 انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الله اربعين يوماً في جماعة يدرك التكبير الا في كتاب له براءتان براءة من النار
 وبراءة من النفاق رواه الترمذي وعنه ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد

فقد اجابنا بحمد الله

١٤ قوله جبهته على الارض قال المظهر فيرد الاله على ان السنة يوم يختلف

عن الامام في افعال الصلوة مقدار هذا التخفيف وان لم يتكف ما زال في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للمأموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى وقد بينا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى
 لو فرغ الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح القندي ثلثاً فاصح ان يوافق الامام ولو فرغ راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ١٢ مرقة
١٥ قوله فصلوا جلوساً ذهب الى ظاهره اعمد بشرط كون امام الحي وكون المرض مرجوا الزوال وايضا ان ابتداء بهم الصلوة قائماً ثم اعتل فجلس صلى من وراءه قائماً يتعاقب في
 مذموم وقيل معناه اذا جلس للتشهد فاشهدوا وقيل هو منسوخ كما قال الحميدي هذا شيخ البخاري لا صاحب الجمع بين الصحيحين وعنه ابي حنيفة والشافعي وما لك في رواية عنه جازان يكون
 الامام قاعداً العذر في اليوم ثانياً على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره على قول من ذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام دون ابي بكر وهو الصواب ١٢ المقات **١٦** قوله يصلي
 بالناس الخ في شرح السنة فيرد الاله على ان ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واولايم بالخلاف كما قالت الصحابة رضيهم صلى الله عليه وسلم ليرينا افلا نرضى لربنا انما قلت وقد
 اكد الامر بمجيئه واقتداره في بعض الصلوات على ما سياتي من الروايات جمعاً بين الدليلين القول والفعل والامر والتفري حتى لا يتوهم ان الامر اتفانق لا قصدى ١٢ مرقة **١٧** قوله يباري
 الخ اي يمشي معتمداً عليها من ضعفه وتمايله واحدي يديه على عاتق احد هما والاخرى على عاتق الآخر ١٢ مرقة **١٨** قوله والناس يقتدون بصلوة ابي بكر اي يصنعون مثل ما يصنع لانه صلى الله
 عليه وسلم كان قائماً والابوبكر كان جالساً فالانسان ابا بكر كان امام القوم والنبي صلى الله عليه وسلم كان امام القوم لا يجوز ان كان النبي صلى الله عليه وسلم والابوبكر والناس
 يقتدون به كذا حرره بعض ايتمنا ١٢ **١٩** قوله يسبح ابو بكر الناس اكبر اي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان ابو بكر اكبر الامام قال ابن الهمام وبعرفت جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة
 والعيدين وغيرها انتهى اقول مقصودة خصوص الرفع ان كان في زماننا بل اصل الرفع لا بلوغ الاستحالات اما خصوص هذا الذي تدارفه في هذه البلاد فلا يعبدان مفسدان غالباً يستعمل على
 مدبرة الشراذم والكبرياء ١٢ مرقة **٢٠** قوله ان يقول الله لاسداس حماد في رواية صورة حماد قيل هذا كناية عن بلاوته وعدم فهمه معنى الامانة والايام والا فقد زرى حسانه لم يحول وفيه ان
 ان الشارح عشيته التحول لا وقوعه لعل المروءة في الآخرة لا في الدنيا قال ابن حجر يمتثل ان يكون على حقيقة فيكون ذلك مستغنياً خاصاً والمتنع المسح العام كما صرح به الاحاديث وان يكون مجازاً عن
 البلاوة ولو زيد الاول ما يحى عن بعض المحدثين انه ذهب رجل الى دمشق لاقه المحدث عن شيخ مشهور با فقر عليه جملته لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً ولم يروه فلما طالت ملازمته وراى حرصه على
 الحديث كشف له السر فزى وجهه وجر حماد فقال له اعذر يا بني ان سبق الامام فاني لا امرني الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى ١٢

الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه ابوداؤد والنسائي وعنه ابن سعيد
 الخدرى قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الأرجل يتصدق علي هذا فيصط معه فقام رجل فصلى معه رواه
 الترمذى وابوداؤد **الفصل الثالث** عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الاتخذ ثيبي عن مرض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل لني صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال
 ضعولى ماء في الخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاعنى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله
 قال ضعولى ماء في الخضب قالت فقعدا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعنى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
 يا رسول الله قال ضعولى ماء في الخضب فقعدا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعنى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
 يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى
 ابى بكر يان يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ان تصلى بالناس فقال ابوبكر وكان رجلا قريبا
 يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابوبكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة وخرج بين
 رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابوبكر يصلى بالناس فلما رآه ابوبكر ذهب ليتأخر فوافى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر
 قال اجلسا في الى جنبه فاجلسا الى جنب ابى بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وقال عبيد الله قد دخلت على عبد الله بن
 عباس فقلت له الا عرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها
 فما انكر منه شيئا غير انه قل اسمت لك الرجل لذي كان مع العباس قلت لا قال هو على متفق عليه وعنه ابن هريزة انه
 كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاتته خير كثير رواه مالك وعنه ابن
 يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان رواه مالك ياب من صلى صلوة مرتين **الفصل الاول**
عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصل بهم متفق عليه وعنه قال
 كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم والعشاء ثم يرجع الى قومه فيصل بهم العشاء وهي له نافلة رواه البيهقي **الفصل**
الثاني عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف
 فلما قضى صلواته وانحرف فاذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه قال عليهما فاجي بها ترعد فرائضهما فقال ما منعكما ان تصليا
 معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صلينا في رحالنا ثم اتيتا مسجد جماعة فصليا معهم فانهما لكما
 نافلة رواه الترمذى وابوداؤد والنسائي **الفصل الثالث** عن يونس بن يعقوب عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع وحجرت في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهل فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت فاقمتم الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت رواه مالك
 والنسائي **وعنه** رجل من اسد بن خزيمه انه سأل ابا ايوب الانصاري قال يصلى احدنا في منزله الصلوة ثم ياتي المسجد

له قوله اعطاه الله
 مثل اجر من صلاها قال المظهر بن اذالم يكن ان خيرنا شيئا عن التقصير قال الطيبى لعلي بن ابي طالب لو جئنا من غير من علمه والاخر ما حصل له التمس لغواتها انتهى والتحقيق انه يعطى
 له بالنية اصل الثواب وبالتمس ما فات من المضاعفة ۱۲ مرات **له** قوله الارجل يتصدق قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اولو صلى منفردا لم يحصل
 له الا ثواب صلوة واحدة ۱۲ مرة **له** قوله ليونور في القاموس ناء بنوء نهض بجهد مشقة وقال في اللغات قوله فاعنى عليه فيه جواز الاعراض على الانبياء لانه من جملة المرض بخلاف الجنون
 فانه نقص ۱۲ **له** قوله اعنى عليه وقع الاعناء والافاقه ثلاث مرات قال المستوفى في المهمات نقل القاضي حسين ان الاعراض لا يجوز على الانبياء الا ساعة او ساعتين فاما الشهر
 او الشهرين فلا يجوز كالجنون ۱۲ مرات **له** قوله هو على الخ ولم تسم عائشة عليها لانه لم يتعين للبانين كما تعين العباس فمرة كان عليا واخرى اسامة او فضل بن عباس ۱۲ ط
له قوله في مسجد الخيف وهو مسجد مشهور بنا قال الطيبى الخيف الخيف من غلظ الخيل وارتفع من المسيل يعني هذا وجه تسمية به ۱۲ مرات **له** قوله ترعد فرائضهما بالبناء للمجهول اي تحرك او من ارعد
 الرجل اذا اخذت الرعدة وهي الفزع والاضطراب والفرائض جمع الفريضة بالمهمل وهي لغة بين جنب الدابة والكتف وهي ترجف عند الخوف وقد رشده ذلك في البقر عند ارادة الذبح وفي
 القاموس الحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترمد وذلك لبيبة النبي صلى الله عليه وسلم والخوف من غضبه الذي لا يكاره شيئا الخيل عنده ۱۲ **له** قوله كما نافلة اي الصلوة بالجماعة زائدة في
 المشوية قال ابن الصامت لامر من الوجوب جعلنا نافلة والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النبي عن النقل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحل
 على ما قبل النبي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه حديث هرج اخبره الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا تجرو
 المغرب ۱۲ مرة

وتقام الصلاة فاصلي معهم فاجد في نفسي شيئاً من ذلك فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك له سهم جمع رواه مالك وابوداؤد وعن يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم في الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا رسول الله قد اسلمت قال وما منعك ان تدخل مع الناس في صلواتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذا مكتوبة رواه ابوداؤد وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً سأل فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة في المسجد مع الامام فاصلي معه قال له نعم قال الرجل ايتهما اجعل صلوتي قال ابن عمر وذلك اليك انما ذلك الى الله عز وجل يجعل ايتهما شاء رواه مالك وعن سليمان مولى ميمونة قال اتينا ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الاتصلي معهم قال قد صليت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه احمد وابوداؤد والنسائي وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعدلها رواه مالك باب السنن وفضائلها الفصل الاول عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر رواه الترمذي وفي رواية لمسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة الا بنى الله له بيتاً في الجنة والا بنى له بيتاً في الجنة وعن ابن عمر قال صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحديثي حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً وكان اذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين رواه مسلم وزاد ابوداؤد ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر وعن عائشة

١٣

١٣

١٥ قوله شئاً اي شبهة قوله من ذلك بل لي اوعلى قال الطيبي اي اجد في نفسي من فعل ذلك خزاة بل ذلك لي اوعلى فقيل له سهم جمع اي ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى اني اجد من فعل ذلك روحاً او راحة فقيل ذلك الروح نفسيك من صلوة الجماعة والاول اوجر انتهي وبهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعات في المساجد واتباع اهل الحرمين الشريفين **١٦** قوله يجعل ايتهما شاء لان المدار على القبول وهو مخفي على الباد وان كان جمهور الفقهاء يجعلون الاولى فريضة وايضا يمكن ان يقع في الاولى فساد فيحسب الله تعالى نافلة بدلا من فريضة فالاعتبار الاخرى غير النظر الفقهي الذي هو قال ابن جرير وغيره تايد للافتي به الغزالي من ان الفرض احدهما لا يعيننا لكن صرح غير مسلم انه عليه السلام قال في الامنة الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلواتكم بحسب ما ناله **١٧** قوله على البلاط موضع بالمدينة مفروض بالبلاط نوع من الحجارة قال في القاموس البلاط كسباب الارض المستوية للمساء والحجارة التي تفرش في المداخل كل ارض فرشت بسا بالاب وهو موضع بالمدينة وفي مقدمه فتح الباري وذلك موضع اتخذته عمر بن الخطاب من بتمتد ٢٢ ملحقات **١٨** قوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين يخالف الاحاديث السابقة والذي مر من الاثر من ابن عمر نفسه من افتائه به رجلا سأل فيجمل هذا الحديث على من صلى بالجماعة اولاً والاحاديث الاخرى على من صلى منفرداً كما هو حديثنا **١٩** المعات **٢٠** قوله باب السنن اراد الصلاة التي تؤدي مع الفرائض في اليوم والليل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليها متوكدة او غير متوكدة وهي القسم الاول الرواتب ما يؤخذ من الراتب وهو الدوام والثبوت يقال رتب رتباً وثبت ولم يتحرك ومنه الترتيب ويمكن ان يجعل الرواتب اعم من المتوكدة وقد جعل صاحب سفر السعادة سنة العشر من الرواتب **٢١** المعات **٢٢** قوله ركعتين قبل الظهر هذا متمسك الشافعي في سنة ركعتين قبل الظهر وقد جاء حديث ابن عمر في الكتب الستة مع اختلاف في الفاظها وعندنا السنة قبل الظهر اربع وقد جاء فيها احاديث عن عائشة وام حبيبة فموجوم على ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي تارة اربعاً واخرى ركعتين وكل واحد وصف مارا **٢٣** قوله في بيته كما يراه يدل على ان ابن عمر صلى معه في بيته صلى الله عليه وسلم اما بان صلى في بيته حفصة او حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد الترمذي بابا الاربع قبل الظهر واوردها عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعاً وبعده ركعتين وقال وفي الباب عن عائشة وام حبيبة وصديقه علي حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ينتارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وقال بعض اهل العلم صلاة الليل والنهار ثنتي عشرة ركعة الفصل بين ركعتين ويه يقول الشافعي واحمد انتهى والاحاديث في الاربع قبل الظهر كثيرة وجاء عند الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن بتسليمتين والوجه ما اشار به الترمذي وبالجمله وجه التطبيق بين الامانة الواردة في الاربع والوردية في الركعتين اما بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته اربعاً فترأه عائشة وهو كان يصلي ركعتين اذا اتى المسجد بحجة فظنه ابن عمر انما بان اعتقاد ابن عمر سنة الظهر ركعتان والاربع صلوة اخرى كان يصليها في وقت الزوال لانها تقع عند ابواب المساجد **٢٤** قوله فيصلي الربارفع قال الطيبي عطف من حيث الجملة لان حيث الشريك على ينصرف اي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فاذا انصرف يصلي ركعتين وقد ورد في احاديث ثابتة انه عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة اربعاً وبعدها اربعاً وسياق ايضا وفي رواية ستا وبعده قال ابو يوسف قال اي لا يصلي ركعة وسجد وهو قائم قال الشيخ المحدث الدهلوي اي ينتقل من القيام اليها وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد لكن هذا في بعض الاحيان وفي بعضها ينتقل من القعود الى القيام ويقرأ بعض القرارة ثم ينتقل من القيام الى الركوع والسجود ثم يركع هذا كان صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل على ثلثة احوال فانما في كل واحد واحد في كل واحد واحد فانما بعضها قائماً **٢٥**

رضی اللہ عنہا قالت لم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی شیء من النواقل اشد تعاهدا منه علی رکعتی الفجر متفق علیہ وعنه^{۱۰۹۵}
 قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیہا رواه مسلم **وعن** ۱۰۹۶ عبد اللہ بن مَعْقِل قال
 قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوا قبل صلوة المغرب رکعتین صلوا قبل صلوة المغرب رکعتین قال فی الثالثة لمن شاء کراهة
 ان یتخذها الناس سنة متفق علیہ **وعن** ۱۰۹۷ ابی هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان منکم مصليا بعد
 الجمعة فلیصل اربعا رواه مسلم وفي اخرى له قال اذا صلی احدکم الجمعة فلیصل بعدھا اربعا **الفصل الثاني عن** ۱۰۹۸
 ام حبيبة قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من حافظ علی اربع رکعات قبل الظهر واربع بعدها حرّمه اللہ علی النار رواه
 احمد والترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجه **وعن** ۱۰۹۹ ابی ایوب الانصاری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربع رکعات قبل الظهر
 لیس فیہن تسلیم تفتح لهن ابواب السماء رواه ابوداؤد وابن ماجه **وعن** ۱۱۰۰ عبد اللہ بن السائب قال کان رسول اللہ صلی اللہ
 علیہ وسلم یصلی اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انہما ساعة تفتح فیہا ابواب السماء فأحب ان یصعد لی فیہا عمل صالح
 رواه الترمذی **وعن** ۱۱۰۱ ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رحم اللہ امرأصلی قبل العصر اربعا رواه احمد والترمذی وابوداؤد
وعن ۱۱۰۲ علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قبل العصر اربع رکعات یفصل بینہن بالتسلیم علی الملائکة المقربین
 ومن تبعہم من المسلمین والمؤمنین رواه الترمذی **وعنه** ۱۱۰۳ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قبل العصر رکعتین رواه
 ابوداؤد **وعن** ۱۱۰۴ ابی هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی بعد المغرب ست رکعات لم یتکلم فیما بینہن بسوء
 عدلن له بعبادة ثنتی عشرة سنة رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث عمر بن ابی حنيفة وسمعت محمد
 بن اسمعيل یقول هو منکر الحدیث وضعفه جتاً **وعن** ۱۱۰۵ عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی بعد المغرب
 عشرين رکعة بنی اللہ له بیتا فی الجنة رواه الترمذی **وعنه** ۱۱۰۶ قالت ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العشاء قط فدخّل علی
 الاصلی اربع رکعات وست رکعات رواه ابوداؤد **وعن** ۱۱۰۷ ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ بار النجوم الرکعتان
 قبل الفجر واذ بار السجود الرکعتان بعد المغرب رواه الترمذی **الفصل الثالث عن** ۱۱۰۸ عمر قال سمعت رسول اللہ صلی
 اللہ علیہ وسلم یقول اربع رکعات قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلها من فی صلوة السحر وما من شیء الا وهو یسبح اللہ تلك الساعة ثم
 قرأ یتفوه اظلمة عن الیمن والشمال سجّد اللہ وهم اذ حرون رواه الترمذی والبیہقی فی شعب الایمان **وعن** ۱۱۰۹ عائشة
 قالت ما ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین بعد العصر عندی قط متفق علیہ وفي رواية للبخاری قالت والذي ذهب به ما
 ترکها حتی لقی اللہ **وعن** ۱۱۱۰ المختار بن فلعل قال سألت انس بن مالک عن التطویع بعد العصر فقال کان عمر یضرب الایدی
 علی صلوة بعد العصر وکنا نصلی علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت

روایة احمد والترمذی اربع رکعات ومن جهة الاختلاف فی الروایات صار منہنا التخییر بین الاربع والرکعتین جماعین الروایات والاربع افضل كما حقق فی اصول الفقہ ذکره الشيخ ۱۲
۲ قوله ست رکعات الا المنفوم ان الرکعتین الرایتین واهللتان فی الست وکذا فی العشرین المذكورة فی الحدیث الا قال الطیبی فیصلی المؤکدین بتسلیمة وفي الباقی بالخیار قوله لم
 یتکلم فیما بینہن ای فی اثنا عشر وقال ابن جریر اذا سلم من کل رکعتین قوله بسوء ای بکلام سبی او بما یوجب سواها عبادة ثنتی عشرة سنة قال الطیبی هذا من باب الحث والتحریص فیجوز ان یفضل ما لا یحرم
 علی ما یحرم وان کان افضل حثا وتحریضا ۱۲ مرقات **۳** قوله اذ بار النجوم بکسر النجمة ونصب الراء علی الحکایة من قوله تعالی فسبحوا اذ بار النجوم وجوز الرفع علی ما یزید من خبره الرکعتان قبل
 الفجر ای فصر والادبار والادبار الذی یبني عقیب ذهاب النجوم وهو سنة الفجر ولو بار السجود بفتح النجمة وكسرها قرأتان متواترتان قال الطیبی وادبار نصیب لصبح فی التنزیل او وقع معناه فی الحدیث علی الحکایة
 والمراد بالسجود فیضه المغرب الا انما یجوز علی کل وجه ویجوز رفع اذ بار علی الابتدایة وخبره رکعتان بعد المغرب ۱۲ مرقات **۴** قوله فی صلوة السحر علی الطیبی صلوة السحر علی صلوة سنننا وفرضنا والحمل
 علی صلوة التیج کان النسب وانظر بلفظ السحر وروی صاحب سفر السعادة ان عبد اللہ بن مسعود کان یصلی بعد الزوال ثمانی رکعات ویقول ان من یعدن مثلین من قیام اللیل ویدان فی حکم المرفوع ویستأنس
 بهذان المراد بصلوة السحر صلوة اللیل والنظیر ان هذه الرکعات الثمانیة مجموع سنة الظهر وسنة الزوال قال بعض المشایخ لعل السرفی بهذا ان یذین الوقتین زمان نزول الرحمة فانه تفتح ابواب الرحمة
 والقبول بعد انصاف التبارک اعرفت وتنزل الرحمة الالیه فی اللیل بعد انصاف اللیل الی وقت السحر فلما تناسب الوقتان تناسب الصلوة الواقعة فیها ویكون کل مناه علی الاخر ولما کان نزول
 الرحمة فی آخر اللیل انظر واشتر جعل الصلوة وقت الزوال عدلیة وشبهه به ۱۲ مرقات شرح المشکوٰۃ **۵** قوله ما ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین بعد العصر عندی ای فی بیوتی قبل ہاتان الرکعتان
 رکعتیة الظهر فاما من صلی اللہ علیہ وسلم بسبب الوفود فقضاها بعد العصر كما جاء من حدیث ام سلمة وروی انه شغلته قسمة مال انا ثم داوم علیها لما کان من عادته الشریفة اذا صلی صلوة اثنتی عشرة رکعة
 بعضهم خصا نضر وقد جاء الاحادیث بطریق متعددة معرّضة انها كانتا راتبة العصر ولم یکن بسبب عارض وبالجملة الاخبار والآثار فی النبی عن الصلوة بعد العصر کثیرة وعلیہم الجور فالاحسن ان یقال
 انها من خصا نضر صلی اللہ علیہ وسلم كما قال بعض المتأخرین وسبقی الكلام فی الفصل الاول من باب الاوقات ذکره الشيخ الدیلموی فی الدعوات ۱۲ **۶** قوله رکعتین ای قضاء والا ثم استمر ارا
 ثانیاً بعد العصر وعلیہ السلام کان مامورا او هو من خصوصیات علیہ السلام كما ذکره السیوطی ووافقنا فی التمام ومن ثم عزز عزیر عن اللہ عن من صلی بعد العصر کسبا فی قریبا ۱۲ مرقات
ع قوله والمؤمنین ای المتصدّقین بقلوبهم المقربین بالسنتهم فلا فرق بینہما الا فی مفهوم اللفظ دون عرف الشریعة ۱۲ مرقات

له اکان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا رواه مسلم **وعن** ^{۱۱۱} انس قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدوا السورى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت ممن كثرة من يصليها رواه مسلم **وعن** ^{۱۱۲} مرتدين عبد الله قال اتيت عقبه الجهني فقلت لا اعجبتك من التيميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبه انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل رواه البخارى **وعن** ^{۱۱۳} كعب بن عجرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بنى عبد الشاهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلواتهم راهم يسبحون بعدها فقال هذه صلوة البيوت رواه ابوداؤد وفي رواية الترمذى والنسائى قام ناس يتنفلون فقال للنبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت **وعن** ^{۱۱۴} ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابوداؤد **وعن** ^{۱۱۵} مكحول يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم ركعتين وفي رواية اربع ركعات رفعت صلوة في عليين مرسل **وعن** ^{۱۱۶} عن حذيفة نحوه و زاد فكان يقول عجلوا الركعتين بعد المغرب فانها ترفعان مع المكتوبة رواهما زمين وزوى البيهقي الزيادة عنه نحوها في شعب الايمان **وعن** ^{۱۱۷} عمرو بن عطاء قال ان نافع بن جبير ارسله الى السائب يسال عن شئ رآه منه معاوية في الصلوة فقال نعم صليت مع الجماعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لاتعد لما فعلت اذا صليت الجماعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل بصلوة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم **وعن** ^{۱۱۸} عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجماعة بمكة تقدم فصل ركعتين ثم يتقدم فيصلي اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجماعة ثم رجع الى بيته فصل ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابوداؤد وفي رواية الترمذى قال رايت ابن عمر صلى بعد الجماعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا باب صلوة الليل **الفصل الاول عن** ^{۱۱۹} عائشة رضيت الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قد راى يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه **وعنها** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر كان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع رواه مسلم **وعنها** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن متفق عليه **وعنها** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة منها التور وركعتا الفجر رواه مسلم **وعن** ^{۱۲۰} مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر رواه البخارى **وعن** ^{۱۲۱} عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوة بركعتين خفيفتين رواه مسلم **وعن** ^{۱۲۲} ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتح الصلوة بركعتين خفيفتين رواه مسلم **وعن** ^{۱۲۳} ابن عباس قال بث عند خالتي ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخرا وبعضه تعد فنظرا الى السماء فقرا ان في خلق السموات والارض واختلف الليل والنهار لايت الاولى الاكيا ب حتى ختم السورة ثم قام الى القرية فاطلق سنانها ثم صب في الجفنة ثم

له قوله

فركعوا ركعتين اه قال مولانا على القارى لحدوثه عن بعض في وقت فمما تاخره صلى الله عليه وسلم بعد ما كانت اولاً ثم تركها على ما قيل والثناء علم بالصواب **۱۲** قوله من كثرة من يصليها قال الطيبى يعني يقف كل واحد خلف سارية يصلى باثنين الركعتين وفي الحديث دليل ظاهر على اثبات باثنين الركعتين ولا شك ان هذا كان نادرا لان عليه السلام كان يجعل لصلوة المغرب اجماعا ولينضم من هذا تاخر المغرب بل خروج عن وقت عند بعض العلماء فلعل وقت هذا عن بعض في وقت فمما تاخره صلى الله عليه وسلم بعد ما كانت اولاً ثم تركها على ما قيل وعليه الخلاف **۱۳** قوله عليين الجمع على هو في السماء السابعة يصعد اليه ارواح المؤمنين اهدى واعمالهم **۱۴** قوله عجلوا الركعتين فيهما او بالمباودة اليهما ولا يمنع من الجمع والمراعاة سنة بلا خلاف **۱۵** قوله ثم اضطجع على شقه الايمن قال الشيخ الهلبى القول المثار ما ذهب اليه جمهور العلماء الا اضطجع بعد سنة الفجر مستحب وقال الامام ابو حنيفة ان كان الاستراحة وودع الشغل والتعب الاصل من صلوة الليل فمن فعله صلى الله عليه وسلم ايضا كان لهذا الشرا علم والحكمة في تخصيص الشق الايمن وهكذا كان عادته الكريمة في الاضطجاع ان لا يستغرق في النوم **۱۶** قوله بركعتين خفيفتين قال في الاذكار المراد بها ركعتا الزنود يستحب فيها التحفيف لورود الاخبار به فعلا وقولا والظاهر ان الركعتين من جملة التيميم بقوم ان مقام تيميم الوضوء لان الوضوء ليس له صلوة على حدة فيكون في اشارة الى ان من اراد ان يشرع فيه قليلا يستدرج قال الطيبى ليحصل بهما نشاط الصلوة وليتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك **۱۷** قوله شنانها ثوبا بكر الشين المعجمة وتحفيف النون والقاف خيطا وسير يشد به ثم القرية كذا في القاموس **۱۸** قوله ثم صب في الجفنة استعمال ثم للترتيب والتراني في الذكر ولا اشارة الى ان اخاله صلى الله عليه وسلم كانت واقفة بالتؤدة والوقار من غير استعمال واضطراب ذكره الشيخ المحدث ^{۱۲}

النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً رواه ابوداؤد وروى الترمذى نحوه و
 عن ^{١٣٦} ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح باية والاية ان تعذبهم فأتهم عبداً ذك وان تغفر لهم فأنك انت
 العزيز الحكيم رواه النسائي وابن ماجه وعن ^{١٣٧} ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي
 الفجر فليضطجع على يمينه رواه الترمذى وابوداؤد **الفصل الثالث عن** ^{١٣٨} مسروق قال سألت عائشة اى العمل كان احب
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت قائى حين كان يقوم من الليل قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ متفق عليه
 وعن ^{١٣٩} انس قال ما كنا نشاء ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصلياً الا رأيناها ولا نشاء ان نراه نائماً الا رأيناها
 رواه النسائي وعن ^{١٤٠} حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال زحوا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانما في سفر
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا رقيب رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة حتى اذى فعله فلما صلى صلاة العشاء
 وهي العتمة اضطجع هويماً من الليل ثم استيقظ فنظر في الأفق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ الى انك لا تخلف البيعة
 ثم اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه فاستل منه سواكاً ثم فرغ في قدح من اداة عندة ماء فاستن ثم قام فصلى
 حتى قلت قد صلى قد ربا نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قد ربا صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر رواه النسائي وعن ^{١٤١} يعلى بن مملك انه سأل امرسلة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلوته فقالت و ما لكم وصلوته كان يصلى ثم ينام قد ربا صلى ثم
 يصلى قد ربا نام ثم ينام قد ربا صلى حتى يصبم ثم نعتت قراءته فاذا هي نعت قراءة مفسرة حرقاً حرقاً رواه ابوداؤد والترمذى
 والنسائي باب ما يقول اذا قام من الليل **الفصل الاول عن** ^{١٤٢} ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
 من الليل يتجهج قال اللهم لك الحمد انت اقيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن
 ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق
 وال نار حق والنبيون حق ومحرم حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت و
 اليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر الا اله الا انت ولا اله
 غيرك متفق عليه وعن ^{١٤٣} عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته فقال اللهم رب جبرئيل
 وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف
^{١٤٤} اي بيده عدا وكنت عبا ١٣

١ ان تعذبهم فأنهم عبداك الآية وهذه الآية من قول علي بن ابي طالب عليه السلام في حق قومه وكان عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حال امره على الله سبحانه واستغفر لهم ذكره الشيخ المحدث الدلبوى ^{١٤٥}
 قوله فليضطجع على اليمين ثم يصلى الفريضة على نشاطه وينسا طه كما قال بعض علمائنا وقال ابن الملك هذا امر استجاب في حق من يتجهد بالليل انتهى فينبغي لفظه
 وفعله في البيت لاني المسجد على مرأى من الناس **١٤٦** قوله اذا سمع الصارخ المراد منه الديك وجرى العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالباً كما في بعض الشروح نقلاً عن الشيخ وقال
 صاحب سفر السعادة ويكون مراهراً غالباً بعد ان تصاف الليل انتهى اقول لعل هذا يختلف باختلاف البلاد وفي بلادنا يصيح في الثلث الاخير بل في السدس الاخير ذكره الشيخ المحدث الدلبوى ^{١٤٧} قوله
 ما كنا نشاء ان نرى النبي صلى الله عليه وسلم الا فرطاً ولا تفرطاً انتهى يعني انما يصلي بالليل ويقوم ولا يقوم الا في كل صلاة ولا يتكلم الا في كل صلاة ولا يتكلم الا في كل صلاة ولا يتكلم الا في كل صلاة
 يفعل ذلك المرات في الليل فمنهم من يتفق رويته مصلياً ومنهم من يتفق رويته قائماً قالوا لو كان صلاته نصف الليل ولو لمه نصفه والله اعلم **١٤٨** قوله وما لكم وصلوته الواو يعني مع اى ما تصنعون من
 قراءته وصلوته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله فغير نوع استغراب وقال الطيبي ذكرتها تحسراً وتلفاً على ما ذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم **١٤٩** قوله يتجهج في القاومك اليهود
 النوم كالتبجيد ويجهج استيقظ وصدته ثم غلب في الصلوة بالليل وقيل التجهج بمعنى ترك اليهود والتجنب عنه كما قاله في التنب عن الامام **١٥٠** قوله انت قيم القيم والقيوم والقيام
 بمعنى الدائم القائم بتدبير الحق العظمي لهم ما به قيامهم او القائم بنفسه المقيم لغيره **١٥١** قوله انت نور السموات والارض اي منورها او هادي اهلها وقيل انت المنزه عن كل عيب يقال فلان
 منور اي مبرأ من كل عيب وقيل هو اسم مدرج يقال فلان نور البلد اي مزينة كذا في بعض الشروح وعند اهل التحقيق هو محمول على ظاهره والتورع عنهم انما هو بنفسه المظهر لغيره **١٥٢** قوله
 انما ذك حتى اى المصير الى الآخرة وقيل رؤيتك وقد يراد به الموت كونه وسيله الى اللقاء **١٥٣** قوله قولك حتى فان قلت ما معنى الحق قلت المستحق الوجود الثابت بلا شك فيه
 فان قلت القول بوصف بالصدق ويقال بصدق كذا في الاقيل الصدق هو ان لا يقع القول بالطابق للواقع والحق ان لا يقع القول بالواقع فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكرني
 البواقي قلت المعرف بلام الجنس والصفة المسافة بينهما قريبة بل مرحوا بان موداهما واحد ولا فرق بينهما الا بان المعرفة اشارة الى ان الهادية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة
 اليه وان لم يكن الا معلومة وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف وقال الخطابي عرفها المصنف **١٥٤** قوله انبت اي رجعت في صحيح امورى في انما هو بالباطن والتوبة والالتزام كلاهما بمعنى الرجوع
 ومقام التوبة اعلى وارجح ذكره الشيخ **١٥٥** قوله ما كنت اى رجعت امرى اليك فلا علم الا لك والحقك رفع الامر الى القاضي **١٥٦** قوله فاغفر لي ما قدمت وما أخرت فان قلت انه مغفور
 لرفق معنى سوال المغفرة قلت سألته تواسعاً وبها نفسه واجل الالدية وتعليلها لامته **١٥٧** قوله وما أعلنت الخ اي من الاقوال والافعال الردية انما شئت من القصور البشرية **١٥٨** مر
١٥٩ قوله اللهم رب جبرئيل والخصيص مؤلاد بالاضافة مع ان تعالى رب كل شئ المشرقيهم وتفضيلهم على غيرهم قال ابن جرير كان قدم جبرئيل لانه ابن الكسب السماوية فسائر الاموال الدينية
 راجعة اليه واخر اسرافيل لانه امين اللوح المحفوظ والصورة قاله المراد بالمش والمعاد ووسط ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل من لانه امين القطر والنبات ونحوها ما شئت بالارزاق المقومة للدين والربا
 والآخرة وبها افضل من ميكائيل وفي الافضل منها خلافاً **١٦٠**

فيه من الحق بأذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم رواه مسلم وعنه **عبد بن الصامت** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رب اغفر لي او قال تدر دعا استجيب له فان توفيا وصلوكت صلواته رواه البخاري **الفصل الثاني عن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم ومحمدك استغفرك لذني واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا ترغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب رواه ابو داود وعنه **معاذ بن جبل** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت على ذكر طهارا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا الا اعطاه الله اياه رواه احمد وابوداود وعنه **شريق الهوزني** قال دخلت على عائشة فسألتها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اذا هت من الليل فقالت سألتني عن شئ ما سألتني عنه احدا قبلك كان اذا هت من الليل كبر عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله ومحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهل الله عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة عشرا ثم يفتتح الصلوة رواه ابو داود **الفصل الثالث عن** ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم ومحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبر اثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفثه رواه الترمذي وابوداود والنسائي وزاد ابو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا وفي اخر الحديث ثم يقرأ **وعنه** ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت عند حجره النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوى ثم يقول سبحان الله ومحمد الهوى رواه النسائي وللترمذي نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح **باب التحريض على قيام الليل الفصل الاول عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هوى اثم ثلاث عقدا يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان متفق عليه **وعنه** المغيرة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقبل له لم تصنع هذا وقد عفرك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبد اشكر ومتفق عليه **وعنه** ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل له ما ناك تايمنا حتى اصبح ما قام الى الصلوة قال ذلك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه متفق عليه **وعنه** ام سلمة قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزاين وماذا انزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد ان يوجه لى يصليين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة رواه البخاري **وعنه** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء

له قول اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا عيادة عن مكارهها التي يضيق بها الصدر ويترغ القلب ويقال لهذا الدعاء العشرات السبع كما يقال للورد المشهور من المشايخ السبعات العشر فليكن بها ١٢ المعات **٢** قوله يعقد الشيطان على قافية راس احدكم القافية القاء وهو وراء العنق كذا في القاموس اقول يعقد الشيطان قيل هو على الحقيقة وان كما يعقد الساحر من سحره اخذ من قوله تعالى النفاثات في العقدان ياخذن خطا فيعقدن عليه ويتكلمن عليه بالسحر ويل العقود في شعر الراس وغيره وهو الاقرب اذ ليس لكل احد شعر في راسه كذا قيل وقيل على الجواز وهو تصور يرد تمثيل لان من شان من يوثق اهدان يضرب وثاقه ثلث عقود وهو غاية الاستشاق عادة فيكون من الانحلال والانفلات على شفة والذي يشد قافية راسه يثقل عقدا بركا ويضيق بشانه الا يورد انما لها والمراد ان الشيطان يجيب اليه النوم ويترن له الدعوة والاسراعته وليست كل انتم اذ لم يستوف حظ من النوم فيوثقه عن القيام الى العبادة وبطنة بتلك التسويلات عن النوم واليسا **٣** ذكر الشيخ **٤** قوله يضرب اي يلقي الشيطان من ضرب الشكر على الطائر القاها عليه على كل عقدة يعقد بها اي يلقي في نفس النائم ويسوله واقعا ومستقلا على كل عقدا يك ليل طويل يترن او خيرا بق عليك قطعة طويلة من الليل **١٢** المعات **٥** قوله بال الشيطان غفري فلا اكون شاكرا على نعمته المغفرة وغيره مما لا تعد ولا تحصى من خير الدارين والعبادة لا تحصر في مغفرة الذنوب بل انما وجبت شكر النعم المولى تعالى **١٢** المعات **٥** قوله بال الشيطان في اذنه العلم بتيقنه المراد من موكول الى علم الشارع ولا مانع من علمه على الحقيقة فانه قد نسب الاكل والشرب والقهي والفرج ونحوها الى الشيطان فلم ينتفع البول ايضا وقد اول بتاويلات مناسبة متباشرة من غير انقلبه عن الصلوة وعدم سماع صوت المؤذن بحال من وقع البول في اذنه فثقل سمع قال الخطابي ومنه ان المراد ان الشيطان لما سمع من الكلام الباطل وباحاديث اللغو فاحدث ذلك في اذنه وقرع استماعه دعوة الحق قال التوريشي وقيل ذلك كناية عن الاستخفاف والاهانة فان من مادة من استخف بالشي ان يبول عليه وقيل بوله في اذنه كناية عن ضرب النوم فخص الاذن لكونه حاسة الاتهام والشد اعلم **١٢** المعات **٦** قوله ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا ويروي من السماء العليا الى السماء الدنيا والنزول والهبوط والصعود والحركات من صفات الاجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقره تعالى بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقيق النزول عنفة اليب تعالى وتقدس يتجلى بها في هذا الوقت يوم من بها وكيف عن التكلم بكيفية كما هو حكم صائر الصفات المتشابهات مما در في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهذا هو منه سب السلف وهو اسلم والاول طريقه المتأخرين وهو حكم **١٢** المعات

الدينا حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يد عوتي فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له متفق عليه
 وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه ويقول من يقرض غير عذوم ولا ظلم حتى ينفجر الفجر **وعن ٥٥** جابر قال سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل
 ليلة رواه مسلم **وعن ٥٦** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلوة الى الله صلوة داود واحب
 الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما متفق عليه **وعن ٥٧** عائشة
 قالت كان تعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى الاخرة ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام
 فان كان عند النداء الاول جنبا وثب فافاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ للصلوة ثم صلى ركعتين متفق عليه **الفصل**
الثاني عن ٥٨ ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم
 الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم رواه الترمذي **وعن ٥٩** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
 يصحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا في الصلوة والقوم اذا صفوا في قتال العدو رواه في شرح السنة **وعن ٦٠**
 عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون
 ميتا يذكرك الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب استأذنا **وعن ٦١** ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابنت نضرت في وجهها الماء رحم الله
 امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابنت نضرت في وجهه الماء رواه ابو داود والنسائي **وعن ٦٢** ابي امامة
 قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي **وعن ٦٣** ابي مالك الاشعري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة عرقا يري ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعداها الله لمن الاكل والاطعم
 الطعام وتابعة الصيام وصلى بالليل والناس نيام رواه البيهقي في شعب الايمان وروى الترمذي عن علي بن خنوة وفي روايته لم يخطاب
 الكلام **الفصل الثالث عن ٦٤** عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل
 فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه **وعن ٦٥** عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول كان لداود عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذم ساعة يستجيب الله عز وجل
 فيها الدعاء الا لساجدا وعشرا رواه احمد **وعن ٦٦** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل للصلوة
 بعد المفروضة صلوة في جوف الليل رواه احمد **وعنه** قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا يصلي بالليل فاذا اصبح
 سرق فقال انه سينهاه ما تقول رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان **وعن ٦٧** ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبتا في الذكركين والذالكرات رواه ابو داود وابن ماجه و
عن ٦٨ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف امتي حمله القرآن واصحاب الليل رواه البيهقي في شعب
 الايمان **وعن ٦٩** ابن عمر ان اياه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي من الليل ماشاء الله حتى اذا كان من اخر الليل
 ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة ثم يتلو هذه الآية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها فلا نسلك رضا فاذ نحن نرزقك طو

له قوله ان في الليل ساعة اى بهمة كساعة الجمعة وليلة القدر وقد ورد في بعض الروايات انها وسط الليل والشمس علم ١٢
 لمعات **له** قوله احب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود الحديث يشكك بان لم يكن على نبي صلى الله عليه وسلم دائما على هذا الوجه فالجواب ان صيغة التفعيل اى معنى الفعل
 او الامة اى صفة محمولة على بعض الوجوه كونه اقرب الى الاعتدال وحفظ صحته ولما قيل في نوم السدس الاخير من دفع الكلفة والمال ١٣ **له** قوله في جوف الليل الاخر اقرب اى
 اقرب الى تعالى من عبادة كانه في جوف الليل او مال من الرب او العبد ١٢ مرات **له** قوله ان في الجنة عرقا يوقظ القوم فيخرجهم من النوم والارواح والالام
 البيت فوق البيت ذكره الشيخ ١٢ لمعات **له** قوله تابع الصيام الم المراهبة الكثرة لا الدوام والثالثة اشارة الى استجماع صفة الجود والتواضع والعبادة المتعدية واللازمة ١٢ لمعات
له قوله لا تكن من العشرة على منعه من كثرة قيام الليل والافراط فيه بحيث يورث المبالغة والسامة ١٣ لم **له** قوله الا ساجدا وعشرا اى اخذ العشر وهو المكاس
 وان اخذ اقل من العشرة ان ذلك باعتبار غالب احوال المكاسين وذلك لعمدة الخلق ولذا قال بعض العارفين اليهودية هى التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فالشروع لا للشك ١٣
 مرات **له** قوله صلوة في جوف الليل هذا باعتبار الزمان فالصلوة في البيت افضل باعتبار المكان وكفى عن سيد الطائفة جنيد البغدادي انه قال في المنام تاهت العبادات وفيتت الاشالات
 وما نعتت الاركيعات هيلناها في جوف الليل ذكره الشيخ وقال القاري في المحسن افضل الصلوة بعد المكتوبة الصلوة في جوف الليل رواه مسلم عن ابي هريرة قال ميرك في حجة الابهى السنن المروزي
 من انشا فيه على ان الصلوة في جوف الليل افضل من السنن الرواتب افضل والاول اقوى نفس هذا الحديث وقد يجاب بان معناه من افضل الصلوة وهو خلاف سياق الحديث اه وقد يقال
 النهج افضل من حيث زيادة الشفقة على النفس وبعده عن الرياء والرواتب افضل من حيث الاكبرية في المتابعة للفردية فلا منافاة او يقال صلوة الليل افضل لاشتمالها على الوتر الذي هو الوجوب ١٣

هذا قول الشيخ السبكي

العاقبة للتقوى رواه مالك باب القصد في العمل **الفصل الاول** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى يظن ان لا يفطر منه شيئاً وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصلياً الا رايته ولا نائماً الا رايته رواه البخاري **وعن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله اذومها وان قل متفق عليه **وعنها** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال با تطبيقون فان الله لا يميل حتى تمكوا متفق عليه **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصّل احدكم نشاطه واذا فتر فليقعد متفق عليه **وعن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه متفق عليه **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاء الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة رواه البخاري **وعن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزيه او عن شئ منه فقراه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل رواه مسلم **وعن عمران بن حصين** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل قائماً فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري **وعنه** انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعداً قال ان صلى قائماً فهو افضل ومن صلى قاعداً قل له نصف اجر القائم ومن صلى قائماً قل له نصف اجر القاعد رواه البخاري **الفصل الثاني** عن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اوى الى فراشه طاهراً وذكر الله حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله فيها خيراً من خير الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه ذكره النووي في كتاب الاذكار برواية ابن السني **وعن ابي عبد الله** بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجلين رجل تارعن وطأته ولحافه من بين جنبه واهله الى صلوة فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدى تارعن فراشه ووطأته من بين جنبه واهله الى صلوة رغبة فيما عندي وشققاً مما عندي ورجل غزا في سبيل الله فانهزم مع اصحابه فعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع فرجع حتى هرق دميه فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدى رجع رغبة فيما عندي وشققاً مما عندي حتى هرق دميه رواه في شرح السنة **الفصل الثالث** عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعداً نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على راسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعداً على نصف الصلوة وانت تصلي قاعداً قال اجل ولكني لست كأحد منكم رواه مسلم **وعن سالم بن ابي الجعد** قال قال رجل من خزاعة ليتني صليت فاسترحت فكانهم عابوا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقم الصلوة يا بلال ارحنا بها رواه ابو داود **باب الوتر** **الفصل الاول** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة

الفصل الاول اخره اصل القصد الاستعانة في الطريق بقوله تعالى وعلى الشد قصداً السبيل ومنها ما ترجم استيعار التوسط في الامور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القصد القصد القصد عليكم بالقصد من الامر في القول والفعل والتوسط بين طريقى الافراط والتفريط وحديث عليكم بهدراً فضلاً طريقاً معتدلاً وحديث ما مال من اقصداى ما اقصر من لا يشرف في الانفاق ولا يقتصر ذكره الشيخ الهلبولى ۱۲ **قوله** وكان لا تشاء ان تراه اى كان يصلى وينام ولا يصلى الليل كله وكذا يصوم ويفطر كان عمداً ذكره الشيخ ۱۳ **قوله** فان التلايل حتى تمكوا بفتح الميم في الموضوعين من الملال وهو استئصال من الشئ ونفوس النفس عنه بعد محبة والملاقاة على الشئ من باب المشاكلة كما في قوله تعالى تعلم ما في نفسى ولا اعلم ما في نفسك وقوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلهام ومثله كثيرة اذ باعتبار الغاية كما في الرحمة والغضب والياعاى ان الشئ تعالى لا يقطع ثواب محكم حتى تنزكو العمل ملا او سامة من كثرة وثقل بهذا المعنى **قوله** ان الدين يسر اى معنى على اليسر والسولة فلما تشددوا على انفسكم على باب الربانية ۱۲ **قوله** فسدوا اى الزموا الطريقة المستقيمة والقصد في العمل المعات **قوله** وابشروا بالجنة والسلامة فان الشئ يعطى الجزيل على العمل القليل ۱۲ المعات **قوله** وشئ من الدرجة يتكسر شئ الدال على القلة اشارة الى انه لا ينبغي ان يترك القيام بالليل ولو يسيراً فان الاكثر فيه يتعب الجسد ويهزى المزاج ۱۲ المعات **قوله** ومن صلى نائماً قال الشيخ الحديث يدل على انه يجوز ان يتلوع نائماً مع القدرة على القيام والقعود وقوله هب قوم الى جوارزة خليل وهو قول الحسن وهو الصحيح وقال على القارى الحديث في حق المفترض المريض الذى امكنا القيام والقعود مع شدة وزيادة في المرض ۱۲ **قوله** هب قوم الى صوب والباء يدل من الهمة ۱۳ **قوله** فوضعت يدي على راسه قيل هذا على مادة العرب فيما يعنون به وقيل في الاستغراب والتعجب كفعل المستغرب للشئ المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه وقيل صد ذلك منه من غير قصد منه استغراباً وتعجباً والظاهر ان فعل ذلك بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلوة اذ ما يظن ذلك قبله ۱۳ **قوله** على نصف الصلوة اى واقع ثوابه على مقدار ثواب نصف الصلوة وقال الطبيب التقدير يقاس صلوة الرجل قاعداً على نصف صلوة قائماً ذكره الشيخ عبد الحق الهلبولى ۱۲ **قوله** لست كأحد منكم اى منكم اى هذا الذى ذكرت ان صلوة الرجل قاعداً على نصف صلوة حكمه شرى من الامة واما انا فخارج عن هذا الحكم ويقبل ربي منى قاعداً مقدار صلواتي قائماً اذ ذلك من خصائصي لما اختص به غاية التوجبه والمضور والمعرفة والقرب فلما تقيسوا على احد ولا تقيسوا احد على ۱۲ المعات **قوله** فكانهم عابوا ذلك عليه لما تبادر الى انما هم من طربان المكسل والشغل كانه قال يا ليتنى صليت فاسترحت ونمت فان لم الق انتظارها فقال الرجل لست اريد ما فتمت عايشاً ذلك بل ادت ما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال ارحنا بها فسكتوا واعلم قد ذكرنى معنى قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا بها بلال وجان احدنا ان اذن بالصلوة حتى نسترع يا داؤد عن شغل القلب فيما وتاينما انه كان اشتغاله صلى الله عليه وسلم بهارعة له فانه كان يعيد غير بار من الاعمال الدينية تعبدوا وكان يترجى بها لما فيها من مناجاة الحق ولذا قال صلى الله عليه وسلم جلست قره عينى فى الصلوة وهذان المعنيان المذكوران فى النباية ۱۳

اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُهُ مَا قَدِ صَلَّى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يوتر من ذلك خمس لا يجلس في شيء الا في اخرها متفق عليه وعن سعد بن هشام قال انطلقت الى عائشة فقلت يا أم المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبينا صلى الله عليه وسلم كان القرآن قلت يا أم المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمد ويدعو ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمد ويدعو ثم يسلم واخذ اللحم وتريسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى فتلك تسع يا بئى فلما سئى صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم وتريسبع وصنع في الركعتين مثل عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه مسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وتر رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا دروا الصبح بالوتر رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن عائشة قالت من كل ليل او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر متفق عليه وعن ابى هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر ركعتي الضحى وان او تر قبل ان اتم متفق عليه **الفصل الثاني** عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل ام في اخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يوتر اول الليل ام في اخره قالت ربما او تر في اول الليل وربما او تر في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يحجر بالقراءة ام يخفت قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة رواه ابوداؤد وروى ابن ماجه الفصل الاخير **وعن** عبيد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا بالكثير من ثلاث عشرة رواه ابوداؤد **وعن** ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل واه ابوداؤد والنسائي وابن ماجه **وعن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ات الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي **وعن** بخارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر رواه الترمذي وابوداؤد **وعن** زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل اذا صبح رواه الترمذي مرسل **وعن** عبد العزيز

له قوله صلى رُكْعَةً وَاحِدَةً الى آخره ليس فيه دلالة على ان الوتر واحدة بجزئية مستأنفة لبياتج الى الاشتغال بجوابه اختلف في عدد ركعات الوتر فحشد اكثر الامة ركعة وعندنا ثلث وقد ورد الامايرت في كل من الامر من بل ورد الامة خمس او سبع ايضا الذي تقر عليه الوتر ثلث او واحدة الا قول سفيان الثوري فانه يتر في خمس او ثلث او واحدة ونقل الضمى عن الطحاوي انه قال انه يتر في ثلث او واحدة او سبعة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلثا او رابعا وكلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت انه ثلث وان كان سنة فلم نجد سنة الا اولها مثل في الفرض منه اخذت والفرض لم نجد منه وتر الا المغرب وهو ثلاث المرات **له** قوله ثلث عشرة ركعة الخ قال ابن الملك ثمان ركعات منها تسليمتين وقال ابن حجر في شرح الشمايل باربع تسليمات الخ ويمكن ان عليه السلام صلى اربعا تسليمة واربع تسليمتين جمعا بين القضيتين واحاط بهما بالفضيلتين **له** قوله لا يجلس في شيء الا في اخرها والله ذهب الشافعي في قول قال ابن حجر فيه جواز وصل الخمس قال ابن الهمام وفيه دليل على ان الوتر كان اولا خمسة واجمعا على ان يجلس على راس كل ركعتين الخ وقد يقال المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات والله اعلم **له** قوله كان القرآن اي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الاخلاق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمسكا به وقيل تعنى كان خلقه مذكورا في القرآن في قوله تعالى وانك على خلق عظيم **له** قوله ان الله وتر يحب الوتر بكسر الواو وفتحها الفروض العدد وقد يطلق على الله تعالى بمعنى الواحد الفرد في ذاته لا يقبل الانقسام وفي صفاته بمعنى لا يشبه له ولا مثل وفي انجاء يعنى لا شريك له ولا معين ففيه تعالى معاني الوترية يعنى الفردانية وبهذه المناسبة يجب الوتر اي يقبله ويثيب عليه ان كان من قبيل الافعال **له** قوله يا اهل القرآن الخ المومنين المصدرين او المتولين بحفظه وتلاوته المرات

ابن جریج قال سألنا عائشة بآی شیء کان یوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربك الا على
 وفي الثانية بقل یا ایها الکفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه الترمذی وابوداؤد ورواه النسائی عن عبد الرحمن بن
 ابزى ورواه احمد عن ابی بن کعب والدارمی عن ابن عباس ولم یذکرا والمعوذتين وعن الحسن بن علی قال علمنی رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فی قنوت الوتر اللهم اهدنی فیمن هدیته وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک
 لی فیما اعطیت وقتی شهراً قضیت فانک تقضی ولا یقضی عليك انه لا یدل من والیت تبارکت ربنا وتعالیت رواه الترمذی وابوداؤد
 والنسائی وابن ماجه والدارمی وعن ابی بن کعب قال کان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم فی الوتر قال سبحان الملك
 القدوس رواه ابوداؤد والنسائی وزاد ثلث مرات یتلیل وفي رواية للنسائی عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابیه قال کان یقول اذا
 سلم سبحان الملك القدوس ثلاثاً ویرفع صوته بالثالثة وعن علی قال ان النبی صلى الله عليه وسلم کان یقول فی الآخر
 وتره اللهم انی اعوذ بفضلك من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک واعوذ بک منک لا احصی ثناء عليك انت كما اثنیت علی
 نفسك رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجه **الفصل الثالث** عن ابن عباس قیل له هل لك فی امیر المؤمنین
 معاویة ما اوتر ابواحدة قال اصاب انه فقیه وفي رواية قال ابن ابی ملیکة اوتر معاویة بعد العشاء بركعة وعند مولانا ابی یوسف قال ابن عباس
 فاجبره فقال دعه فانه قد صحب النبی صلى الله عليه وسلم رواه البخاری وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 یقول الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا رواه ابوداؤد وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر ونسیه فلیصل اذا ذکره واذا استیقظ رواه الترمذی وابوداؤد وابن
 ماجه وعن مالک بلغه ان رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر واجب هو فقال عبد الله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم و
 اوتر المسلمون فجعل الرجل یردد علیه وعبد الله یقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووتر المسلمون رواه فی الموطأ
 وعن علی قال کان رسول الله صلى الله عليه وسلم یوتر بثلاث یقرأ فیهن بتسع سور من المفصل یقرأ فی کل رکعة بثلاث
 سور اخرهن قل هو الله احد رواه الترمذی وعن نافع قال كنت مع ابن عمر بکفة والسماء مغیبة فخبی الصبح
 فاوتر ابواحدة ثم انکشف فرأی ان علیه لیلاً فشفع ابواحدة ثم صل رکعتین رکعتین فلما خشی الصبح اوتر ابواحدة رواه
 مالک وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم کان یصل جالساً فیقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قد رما
 یكون ثلاثین او اربعین اية قام وقرأ وهو قائم ثم رکع ثم سجد ثم یفعل فی الركعة الثانية مثل ذلك رواه مسلم وعن
 ام سلمة ان النبی صلى الله عليه وسلم کان یصلی بعد الوتر رکعتین رواه الترمذی وزاد ابن ماجه خفیفیتین وهو جالس و
 عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلى الله عليه وسلم یوتر ابواحدة ثم یرکع رکعتین یقرأ فیها وهو جالس

له قوله قالت کان یقرأ الی آخره هذا الحدیث یدل علی ان الوتر ثلاث قال ابن الماکم روى الحاكم وقال علی شرطها عن عائشة قالت کان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرهن وروی النسائی عن عائشة قالت کان النبی صلى الله عليه وسلم لا یسلم فی رکعتی الوتر واخرج الحاكم قیل الحسن ان ابن عمر کان یسلم فی رکعتین
 من الوتر فقال عمر كان افقر منه وكان یشبه فی الثانية بالتکبیر وقال الطحاوی حدیثنا ابوبکر حدیثنا ابوداؤد حدیثنا ابوالفضل قال سألت ابا العالیة عن الوتر فقال علنا اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب یبدأ وتر اللیل وینزل وتر النهار **له** قوله قولهم ای ادعوهن فی قنوت الوتر وفي رواية فی الوتر وظاهره الاطلاق فی جمع السنة كما هو مذموبنا والشافعیة
 یقیدون القنوت فی الوتر بالنصف الاخر من رمضان ۱۲ مرقات **له** قوله وتولنی فیمن تولیت یحوزان یكون من تولاه ودواله یعنی اجبه ویحوزان یكون من تولی امره یعنی تغلده وقام به **له**
 لمعات **له** قوله وقنی شهراً قضیت واعلم ان القضاء قد یطلق علی حکم السابق الاذی الاجامی والقدر علی تفصیله وجرایه فیما لا یرزق وقتاً بعد وقت وقد یطلق القدر علی التقدير
 السابق والقضاء علی الاحکام الواقعة وعلقتها علی عکس الاول وعلی کل تقدير لا یتبدل بقضاء الله وقدره وانما یرسل الوقایة والاعادة عننا باعتبارها الاسباب والالات الترابطية بها وقوعها
 فیما فیما لا یرزق تسکاب قوله تعالی بحول الله ما یشاء ویثبت ویفعل الله ما یشاء وحکم ما یرید وهو علی کل شیء قدیر ذکر نحوه الشیخ الهلوی **له** قوله یرفع صوته بالثالثة قال ابن حجر
 ورواه احمد والدرقطنی ایضا قال المظهر ینزل علی جواز ذکره برفع الصوت بل علی الاستجاب اذا جتنب الیاء اطهار اللدین وتعلیم السامعین والیقا قالهم من رقة الغضلة وایضا لبرکة الذکر
 الی مقدار ما یبلغ الصوت الیمن حیوان والشجر والجرد والدر وطلبا لاقتدار الغیر بالیخیر ولینشده کل رطب ویا بس سبح صورته وبعض المشاعر ینتار اخفاء الذکر لانه لهد من الیاء وهذا متعلق بالینة
 ذکره مولانا علی القاری وقال الشیخ عبد الحق المحدث الهلوی فی الحدیث یدل علی شرعية المهر بالذکر وهو ثابت فی الشرع بلا شبهة کما ان الخفی من افضل فی غیر ما ثبت فی الماتور **له**
 قوله یرضاک ای من جملة صفات کما تک وقوله من سخطک ای من صفات جلالتک قوله بجا فانک ای من افعال الاکرام والانعام قوله من عقوبتک ای من افعال الغضب والانتقام قوله
 واعوذ بک ای بذاتک من آثار صفاتک ۱۲ مرقات **له** قوله فقال عبد الله قال الطیبی وتلخیص الجواب ان لا قطع بالقول بوجوبه ولا بعدمه ووجوبه لانی اذا نظرت الی ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واصحابه رضی الله عنهم واطبوا علیه ذهبیت الی الوجوب واذا فتنشت لصاد الی علی تکست عنه ای رجعت اقول اخترنا الشق الاول وقلنا بالوجوب ولو وجدنا دلیلاً قاطعاً حکمت
 بالفرعية ۱۲ مرقات **له** قوله قد اوتر الخ کتفی بالدلیل عن المدلول فکانه قال انه واجب بدلیل موافقته علیه السلام واجماع اهل الاسلام **له** قوله فشفع ابواحدة لتعیر صلوة شفعنا
 بقوله علیه الصلوة والسلام اجعلوا اخر صلواتکم بالیل وتر اولادیل فی الحدیث علی خروجهم من الصلوة فیلزم علیه تکرار الوتر النسی بقوله علیه الصلوة والسلام لا وتران فی لیلته حسنة الترمذی **له** قوله یوتر
 ابواحدة الخ ای مع شفع قبلها بما ینسب وین العادیت السابقة ۱۲

فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجه **وعن** ١٢١٢ ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر جهد وتقل فاذا
 او تراحدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانت اليه رواه الدارمي **وعن** ١٢١٣ ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا نزلت **وقل يا ايها الكافرون** رواه احمد باب القنوت **الفصل الاول** **عن** ١٢١٤
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدا عوا احد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع
 الله لمن حمده رتبنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة اللهم اشد دؤطا تك على
 مضر واجعلها سنين كسيني يوسف بجهرب ذلك وكان يقول في بعض صلواته اللهم العن فلانا وفلانا لانا الاحياء من العرب حتى
 انزل الله ليس لك من الامر شيء الاية متفق عليه **وعن** ١٢١٥ عاصم الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت في الصلوة
 كان قبل الركوع او بعده قال قبله اثم اذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ان كان بعث انا سيقال لهم
 القراء سبعون رجلا فأصيبوا فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعوا عليهم متفق عليه **الفصل**
الثاني **عن** ١٢١٦ ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة
 الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعوا على احياء من بني سليم على رعل وذكون وعصية ويؤمن
 من خلفه رواه ابوداؤد **وعن** ١٢١٧ انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه رواه ابوداؤد والنسائي **وعن** ١٢١٨
 ابومالك الاشجع قال قلت لابي يا ايت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا
 بالكوفة نحو من خمسين سنين اكانوا يقنتون قال اي بئى فحدثنا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه **الفصل الثالث**
عن ١٢١٩ الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف
 الباقي فاذا كانت العشرة الاخر يتخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ايى ابي رواه ابوداؤد وسئل انس بن مالك عن القنوت فقال
 قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع وفي رواية قبل الركوع وبعده رواه ابن ماجه باب قيام شهر رمضان
الفصل الاول **عن** ١٢٢٠ زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصيد فصلى فيها ليالي حتى
 اجتمع عليه ناس ثم فقد واصوته ليلة وظنوا انه قد تام فجعل بعضهم يتنخم ليخرج اليهم فقال ما زال يكلم الذي رأيت من
 صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في
 بيته الا الصلوة المكتوبة متفق عليه **وعن** ١٢٢١ ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان

له قوله القنوت بجئى لمان في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والانصات عن الكلام
 واقنت دعاء على مدوه والمال القيام في الصلوة وادام الحج وادام الغزو وادام الغزو والاداء المخصوص على مذبح الاكثرين ١٢ **له** قوله اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن
 هشام وعياش بن ربيعة هذا مثال للدعاء لا حكمه ان قوله اللهم اشد دؤطا تك آه مثال للدعاء على احد وكان هؤلاء الصحابة الذين دعاهم بالانجاء اسرا في ايدي الكفار فبكت لما الوليد بن الوليد فهو
 اخو خالد بن الوليد اسيرهم يدركا فراقهم في قدام اخواه خالد وهشام فلما فرى ذهابهما اسلم قبل له بلا اسلمت قبل ان تغدى وانت مع المسلمين فقال كرهت ان تظنوا اني اسلمت جزا من الاسار
 فبسوه بكة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا في القنوت بالانجاء مع من يدعوا من المستضعفين ثم اقلت من اسارهم ولحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد عمرة القضية وسلمته
 ابن هشام المغيرة القرظي المخزومي من مهاجرة الحبشة وكان من خيار الصحابة وفضلاهم وهو اخو ابي جهل بن هشام وكان قديم الاسلام وعذب في الله عز وجل وحسن بكة ولم يضره بدر الله كفا قلت
 ولحق رسول الله صلى الله عليه وسلم واثن عشر سنة اربع عشرة من خلافة عمر بن عبد الرحمن بن عياش بن ابي ربيعة وعمر بن المغيرة المخزومي هو اخو ابي جهل من امه اسلم قديما قبل
 دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار القوم وهاجر الى الحبشة ثم باجر الى المدينة هو وعمر بن الخطاب فزده اخوه ابو جهل واستوثق ثم تخلف وعاد الى المدينة وقتل يوم اليرموك بالشام وقتل مات بمكة
 وكان من المستضعفين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا في القنوت ذكره الشيخ في اللغات ١٣ **له** قوله ان كان بعث اله كان ذلك في سرية المنذر بن عمرو وقع الحملة الى بزمونة
 بفتح الميم وضم المهمله وسكون الواو وبعده بانون موضع ببلاد يربل بين مكة وعسفان في سفر على راس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة على راس اربعة عشر من
 الاعد وذه الغزوة تعرف بسرية القراء وهم سبعون وفي رواية اثنى عشر يتطوبون في النار ويصلون بالليل ١٤ **له** قوله ثم ترك اى ترك القنوت قيل واليه ذهب اكثر اهل العلم انه لا يقنت في
 الصبح ولا في غير ما سوى الوتر وكذا الحديث الا في بيل عليه وقال مالك والشافعي يقنت في الصبح ويقنت في جميع الصلوات عند انزاله ومعنى تركه ترك اللعن والدعاء على تلك القبائل او تركه في
 الصلوات الاربع سوى الصبح ذكره الشيخ ١٥ **له** قوله ايى ابي اي هرب عنا قال الطيبي في قولهم ايى انما ذكر انه تخلقه فبشوه بالعمد الايق كما في قوله تعالى اذ ابان الى الفلك المشحون
 سمى هرب يونس بغير اذن ربه ايا قاجا بما اذا فعل تخلف الي كان تاسيا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سياتى انتهى والاولى ان يكمل تخلف لعدو من الاعذار وقال ابن
 حجر وكان عدوه ان كان يوتر القنوت في هذا العشر الذي لا افضل منه بعد عليه من الكمال في خلوة فيه ما لا يوجد عليه في جلوته عندهم ١٦ **له** قوله اتخذ حجرة اي لصلوته تطوعا انفرادا وذكره وانكر
 تفردا وقال ابن حجر على حجة على حجة في حصار يستره من الناس لما في الخلوة من الاسرار ما لا يوجد في الجلوة ١٧ **له** قوله من حصيد الحصار ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل او اكبر
 منه كذا في مجمع البحار وفي المشارق ما يشج من القضاة وفي القاموس المصير كل ما يشج من جميع الاشياء ذكره الشيخ ١٨ **له** قوله ما قتم به ولم تطبقوه بالجاعة كلكم بجمرك وفيه بيان رافة لامتدو
 دليل على ان المترادف سنة جماعة وانفرادا افضل في عهدنا الجماعة كسلس الناس قال النووي الصبح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم اجماع الصحابة على ذلك وانما يامر بها
 ابو بكر رضي الله عنه لان كان مشغولا بما هو اهم منا وكذلك عمر في اول اهل خلافة ١٩ **له** قوله في بيته فبران بتقدير ان صلواته في بيته وقد خص من هذا العموم بعض ما شرع فيه الجماعة من التوافل
 وكذا ما خص بالمسجد كقضى التيمية وهو ظاهر ذكره الشيخ ٢٠

من غیران یا مرهم فیہ بعزیمۃ فیقول من قام رمضان ایماناً واحتسباً غفرلہ ماتقدم من ذنبہ فتوفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والامر علی ذلك ثم كان الامر علی ذلك في خلافة ابی بکر وصدا من خلافة عمر علی ذلك رواه مسلم وعنه جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قضی احدکم الصلوة فی مسجد فیلجعل لبيتہ نصيباً من صلوتہ فان اللہ جاء علی فی بیتہ من صلوتہ خیرا رواه مسلم الفصل الثاني عشر ابن ذر قال ضمنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یقم بنا شیئاً من الشهر حتی بقی سبع فقام بنا حتی ذهب ثلث اللیل فلما كانت السادسة لم یقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتی ذهب شطر اللیل فقلت یا رسول اللہ لو نفلتنا قیام هذه اللیلة فقال إن الرجل اذا صلّى مع الامام حتی ینصرف حسب له قیام لیلۃ فلما كانت الرابعة لم یقم بنا حتی بقی ثلث اللیل فلما كانت الثالثة جمع اهله و نسائه والناس فقام بنا حتى خشینا ان یفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السجور ثم لم یقم بنا بقیة الشهر رواه ابو داؤد والترمذی والنسائی وروی ابن ماجة نحوه الا ان الترمذی لم ینکر ثم لم یقم بنا بقیة الشهر وعنه عائشة قالت فقدت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ فاذا هو بالقیام فقال انکنت تخافین ان یحیف اللہ علیک ورسولہ قلت یا رسول اللہ انی ظننت انک اتیت بعض نسائک فقال ان اللہ تعالی ینزل لیلة النصف من شعبان الی السماء الدنيا فیغفر لاكثر من عدد شعر غنم کلب رواه الترمذی وابن ماجة وزاد زین من استحق النار وقال الترمذی سمعت محمد بن یحیی البخاری یضیف هذا الحديث وعنه زید بن ثابت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوة المرء فی بیتہ افضل من صلوتہ فی مسجدی هذا الا المکتوبة رواه ابو داؤد والترمذی الفصل الثالث عشر عبد الرحمن بن عبد القاری قال خرجت مع عمر بن الخطاب لیلۃ الی المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون یصلی الرجل لنفسه ویصلی الرجل فیصل بصلوتہ الرهط فقال عمر انی لو جمعت هؤلاء علی قارئ واحد لکان امثل ثم عزم فجمعهم علی ابی بن کعب قل ثم خرجت مع لیلۃ اخرى والناس یصلون بصلوة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه و التي تنامون عنها افضل من التي تقومون یرید اخر اللیل وكان الناس یقومون اوله رواه البخاری وعنه السائب بن یزید قال امر عمر ابی بن کعب وتسمی الدری ان یقوموا للناس فی رمضان بأحدی عشرة رکعة فكان القارئ یقرأ بالمئین حتی کننا نعتمد علی العصا من طول القیام فما کننا ننصرف الا فی فروع الفجر رواه مالک وعنه الاعرج قال ما درکنا الناس الا وهم یلغون الکفرة فی رمضان قال وكان القارئ یقرأ سورة البقرة فی ثمانی رکعات واذا قام بها فی ثنی عشرة رکعة رأى الناس انه قد خفف رواه مالک وعنه عبد اللہ بن ابی بکر قال سمعت ابی یقول کننا ننصرف فی رمضان من القیام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السجور فی اخرى مخافة الفجر رواه مالک وعنه عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال هل تدرین ما فی هذه اللیلة یعنی لیلۃ النصف من شعبان قالت ما فیها یا رسول اللہ فقال فیها ان یتکب کل مولود بنی آدم فی هذه السنة وفيها ان یتکب کل هالك

اه قول السور الخ بالعلم والفتح قال فی النبی ذکرا السور مکرراً فی غیر موضع وهو بالفتح اسم ما یسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما یروی بالفتح وقیل الصواب بالضم مرعاة اه قوله انکنت تخافین ان یحیف اللہ علیک ورسولہ یعنی ظننت انی ظلمتک بان جعلت من نوبتک یغفرک وذلك مناف لمن تصدی بمنصب الرسالة ذکره مولانا علی القاری ۱۲ اه قوله ان یحیف اللہ علی یتصور ویظلم اللہ علیک ورسولہ ذکره تنویها لعظم شأنه عند ربہ ۱۳ اه قوله ینزل ای من الصفات الجليلة الی السموات الجارية زیادة ظهور فی هذا التعلیل اذ قد ورد فی الحدیث القدسی سبقت رحمتی علی غضبی ۱۴ اه قوله لیلۃ النصف من شعبان وهی لیلۃ البراءة وعلل وجب تخصیصاً لانسان لیلۃ مبارکة فیما یفرق کل امر حکیم ویدبر کل خطب عظیم مما یقع فی السنة کلها من الايام والامامة وغیرها حتی یتکب الجاح وغیرہم ۱۵ اه قوله ثم کلب الخ ای قبیلة بنی کلب وخصم لاسم اکثر غنما من سائر العرب ۱۶ مرعاة اه قوله فی مسجدی هذا التیم ومبانیة لارادة الاخفاء فان الصلوة فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعادل الف صلوة فی غیره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للقرية الی اللہ تعالی واخلاء الوجه فیجب ان یکون بعيدة من الیاء ونظر الخلق والفرغ من است لاشادة الدین واطمار شعائر الاسلام فی حدیث بان تقام علی رؤس الاشاد ذکره الشیخ ۱۷ اه قوله نعمت البدعة هذه ای الجماعة الکبری لا الصلوة فانما ستمت من اصلها قال الطیبی یرید صلوة التراويح فانه فی جز المردج لانه فعل من افعال الخیر وتحریض علی الجماعة المندوب علیها وان كانت لم یکن فی حدیثی بکرمی اللہ عنہ فقد صلاها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا قطعنا اشفاقا من ان تغرض علی امنه وكان عمر ممن نبه علیها وسنا علی الدوام فلما برها داجر من عمل بها الی یوم القیامة ۱۸ مرعاة اه قوله والی یمنی والصلوة التي تنامون عنها ای تقومون عنها بسبب نومکم وهی الصلوة آخر اللیل كما خسرة الوری بقوله یرید آخر اللیل افضل من الصلوة التي تقومون بها یعنی لو انکم صلیتم آخر اللیل لکان افضل من هذه التي تقومون بها اوله ۱۹ اه قوله ثنی عشرة العلم انه لم یوقت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التراويح عدد امینا بل لا یرید فی رمضان ولا فی غیره علی ثلث عشرة رکعة لکن کان یطیل الركعات فلما جمع عمر علی انی کان یصلی بهم عشرين رکعة ثم یوتر بثلاث وكان یخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف علی المأمومین من تطویل الركعة الواحدة ثم كانت طائفة من السلف یقومون بأربعین و یوترون بثلاث وآخرون بست وثلاثین وادوا واثلاث و هذا کل حسن ما یخ ومن ظن ان قیام رمضان فیہ عدد مبین موقت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یرید ولا یخفف فقد اخطأ ذکره ابن تیمیة النجلی وروی البیهقی فی المعرفة عن السائب بن یزید قال کننا نقوم فی زمن عمر بن الخطاب بعشرين رکعة والوتر قال النووی فی المعاصرة اسناده صحیح وفي الوطارة رواية بأحدی عشرة وجمع بینها بانه وقع اولاً ثم استقر الامر علی العشرين فانه المتوارث فتحصل من هذا کل ان التراويح فی الاصل احدى عشرة بالوتر فی جماعة فعلمه صلی اللہ علیہ وسلم ثم ترک بعد اذ اذانه لولا خشية ذلك لو اظہبت بکم ولا شک فی تحقق الامن من ذلك بوفاة صلی اللہ علیہ وسلم فیکون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله علیه السلام علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين ندب الی سنتهم فیکون العشرون مستحباً وظاهر کلام المشائخ ان السنة عشرون ومقتضى الدلیل ما قلنا مرعاة

من بين ادم في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارض اقيهم فقالت يا رسول الله ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى فقال ملك من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ثلاثا قلت ولا انت يا رسول الله فوضع يده على هامته فقال ولا انا الا ان يتعدني الله منه برحمته يقولها ثلاث مرات رواه البيهقي في الدعوات الكبير **وعن** ١٢٢١ **ابى موسى** الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا للشرك او مشاحن رواه ابن ماجه ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي روايته الاثني عشر مشاحن وقابل نفسه **وعن** ١٢٢٢ **على** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله تعالى ينزل فيها الغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول الا من استغفر فاعفله الا مستتر في فارقه الا مبتلي فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع فجر يومها ابن ماجه باب صلاة الضحى **الفصل الاول** **عن** ١٢٢٣ **ام هانئ** قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتم مكة فاغتسل وصلى ثمانين ركعات فلما ارسل صلاة قطا خف منها غير انه يتم الركوع والسجود وقالت في رواية اخرى وذلك ضحى متفق عليه **وعن** ١٢٢٤ **معاذة** قلت سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه مسلم **وعن** ١٢٢٥ **ابو ذر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلافي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم **وعن** ١٢٢٦ **زيد بن ارقم** انه رأى قوماً يصلون من الضحى فقال لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض لفصال رواه لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض لفصال رواه **مسلم** **الفصل الثاني** **عن** ١٢٢٧ **ابى الدرداء** وابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار كركعتك الاخيرة رواه الترمذي ورواه ابو داود والدارمي عن نعيم بن همار الغطفاني واحد عنهم **وعن** ١٢٢٨ **بريدة** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثمائة وستون مفصلاً فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطبق ذلك يابى الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنجيته عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك رواه ابو داود **وعن** ١٢٢٩ **انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصر من ذهب في الجنة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **وعن** ١٢٣٠ **معاذ بن انس** الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في صلاة حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يستتم ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا عقوله خطايا وان كانت اكثر من زيد البحر رواه ابو داود **الفصل الثالث** **عن** ١٢٣١ **ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله

له قوله فيما ترفع اعمالهم اي تكتب الاعمال الصالحة التي ترفع يوما فوما في هذه السنة **١٢** قوله ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ولا يبارزونه قوله تعالى وتلك الجنة التي اوثرتهم بما كنتم تعملون لان العمل سبب صوري وسببه الحقيقي رحمة الله تعالى على امة من امة الرزق بالعدل فلا يدخل الا بمحض الرحمة على كل تقدير وقيل ودخلها بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت الاعمال ذكره مولانا على القاري **١٢٣٢** قوله الا لشرك او مشاحن حاصل معناه انه تعالى يتناح عباده في تلك الليلة عن حقوق الا الكفر وما يتعلق به حقوق عباده فانه يؤخرهم الى ان يتوب عليهم او يعذبهم ذكره في المرقاة **١٣** **له** قوله على كل سلامي من احدكم صدقة سلامي بضم السين وفتح الهمزة عظام الاصابيح والمراد بها العظام كلها في النية السلامي جمع السلامة وهي النملة من انا مل الاصابيح واحده وجميعه سواد ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابيح الانسان وهي لتأكيد نية التصديق لا بمعنى الوجوب المصطلح قال الطيبي اسم يصح اما صدقة اي يصح الصدقة واجبة على كل سلامي واما من احدكم على تجوز زيادة من والظرف خبره و صدقة فاعل الظرف اي يصح احدكم واجبا على كل مفصل من صدقة واما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعده مفسرة له قال القاصي يعني ان كل عظم من عظام ابن آدم يصح سليمان عن الآفات باقية على الهيئة التي يتم بها منافع فعلية صدقة شكر المن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه انتهى **١٤** مرقاة **هـ** قوله من الضحى اي من صلاة الضحى اوفى وقت الضحى فينبغي مداومة عليها ولذا ذكر جماعة تركها واقلها ركعتان وفيه اشارة خفية الى نسي البشير ولعل وجه تخصيصها بالاجازة ان وقت غفلة اكثر الناس عن الطاعة والقيام بتمام العبودية **١٥** **له** قول من الضحى الذي عند ارتفاع الشمس شيئا يسيرا قوله فقال لقد علموا ان الضحى اي يصلون صلاة الضحى او بتعريفه عليه يخلق قوله لقد علموا انهم عليهم ايتى صلوتهم في بعض وقت الضحى اي اوله ولم يصير والى الوقت المنته اى كيف يصلون مع علمهم بان الصلاة في غير هذا الوقت افضل **١٦** مرقاة **هـ** قوله صلاة الاوابين الى آخره الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة من الاواب وهو الرجوع قاله الطيبي وقيل هو الطبع وقيل هو المسح والمحقون من المصوفية على ان التواب هو الرجوع بالتوبة عن المعصية والاداب هو الرجوع الى الله تعالى بالتوبة من الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة والاستراحة فاذا تركها واستغفل بالعبادة استحق الثناء الجزيل والثواب الجزيل وصار الاستغفال فيه اوجب اي رجوع من مراد النفس الى مرضاة الرب قيل قاله عليه الصلاة والسلام حين دخل مسجد قباء ووجد اهلها يصلون في ذلك الوقت والاصل ان اول حين تطلع الشمس وآخرة قرب الاستوار افضل واسطر وهو ربيع النهار لئلا يتجمل كل ربيع من النهار عن الصلاة **١٧** مرقاة **هـ** قوله من ترمض لمرض الفصال جمع الفصيل هو ولد الناقة اذا فصل عن امه يعني حين تحترق اشفاها من شدة حر النار وهي عند مضي ربيع النهار **١٨**

عليه وسلم من حافظ على شفحة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زيد البحر رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعنه ١٢٢٢
عائشة انها كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات ثم تقول لو نشئ لي ابواى ماتركتها رواه مالك وعنه ١٢٢٣ ابى سعيد قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدها حتى نقول لا يصليها رواه الترمذي وعنه ١٢٢٤ مؤرق العجلي
قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فابوبكر قال لا قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ائحاله رواه
البخارى باب التطوع الفصل الاول عن ١٢٢٥ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلال عند صلوة الفجر
يا بلال حدثني بارئى عمى عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارضى عندي انى
لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهورا ما كتب لي ان اصلي متفق عليه وعنه ١٢٢٦ جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
القريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر و
تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل أمري
واجله فاقدت لي وبخيرة لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسئلي حاجته رواه البخارى الفصل الثاني
عن ١٢٢٧ على قال حدثني ابوبكر وصدق ابوبكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يدب ذنبا ثم يقوم
فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم هم ذكروا الله فاستغفروا الذين يؤمنون
رواه الترمذي وابن ماجه الا ان ابن ماجه لم يذكر الاية وعنه ١٢٢٨ حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى
رواه ابو داود وعنه ١٢٢٩ بزيدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدا ابلا فقال بما سبقتي الى الجنة ما دخلت الجنة
قط الا سمعت خشنخشتك اما هي قال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عنده ورايت
ان الله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما رواه الترمذي وعنه ١٢٣٠ عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ فليحس الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله
تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب
العلمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدعني ذنبا الا غفرتة ولا
هتبا الا فرجتة ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب
صلوة التسبيح عن ١٢٣١ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمماة الا اعطيتك
او امحك الا اخبرك الا فعل بك عشر خصال ذانت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمره

له قول لا ائحاله في شرح السنة ذكره بعض صلوة الضحى روى عن ابى بكر بن ابي ناسا يصلون الضحى فقال
الا انهم يصلون صلوة ماضيا بارسل الله صلى الله عليه وسلم قال النودى الجمع بين حديثي عائشة في نهي صلوة الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم واثباتها في حديث غيرهما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصليها في بعض الاوقات لفضلا ويرك في بعضها خشية ان تفرض ويشهد ان صلوة الضحى الا نادوا ويصليها في المسجد وغيره واذا كان عند نساءه ولما يؤمن تسعة
ايكاد يصلي في جميع قولها ما رويها او قول مناه ما رويها في غيرها او قول مناه ما رويها في غيرها او قول مناه ما رويها في غيرها او قول مناه ما رويها في غيرها
او نقول ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره بذلك او قال المواظبة بدعته ١٢٣٢ قوله او قال في عاجل امري الخ قال الجزري في مفتاح الحصن او في الموضوعين للتخيير اس
مخبر ان شئت قلت ما جعل امري واجله او قلت ما عايش وما جرت امري ١٢٣٣ قوله ثم ارضني به اي بالخبر اي اجعلني راضيا بالخبر القدر ولا ربا قدره ما هو خير له فراه شرا وفي نسخة
مجيبة ثم ارضني به من الرضوية وهو جعل الشيء راضيا وارضيت ورضيت بالشد يد بمعنى ١٢٣٤ قوله وبسبي حاجته اي عند قوله هذا الامر قال الطيبي وسبي حاجته اما مال من فاعل يقبل اي
فليقبل بذمها او عطف على ليقبل على التاويل لانه اي بسبي في معنى الامراء وتبعه ابن حجر وهو جنى على انه من لفظ النبوة وليس كذلك ويشهد عليه الاصول فانه ليس بموجود فيها وايضا لا يشترط في
لراذ الامر تعيينه الشبهة والظاهر ان يقضى في تعيينه النية والاضمار والشاهد ان السرا ١٢٣٥ قوله ثم يستغفر الله اي لذلك الذنب كما في رواية ابن السني والمراد بالاستغفار التوبة بالنزلة
والاقلع والعزم على ان لا يعود اليه اوان تبادك الحقوق ان كانت هناك وثم في الموضوعين لمجرد العطف التقويي ١٢٣٦ قوله ذكر والسبي ذكر واعقابه قال الطيبي او وعده وظاهر
الحديث ان معناه صلواتكم العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١٢٣٧ قوله ما دخلت الجنة قديمه وحديثه وعنه ١٢٣٨ قوله لا تدعني ذنبا الا غفرتة
لشبهه تعالى عن الاحتياج الى شيء وعن جميع سمات المحدث من الاستواء والاستقرار والجملة والمكان والزمان ١٢٣٩ قوله وعزائم الخ اي موكلاتها قال الطيبي اي اعمالها لا تعزم ويشاكلها
لي مغفرتك ١٢٣٠ قوله الا اعطيتك الا امحك اه كرر الفاظا متقاربة المعنى نظير التاكيد وتاثيره اللطيف ١٢٣١ قوله الا فعل بك عشر خصال الى آخره المراد بها انواع الذنوب
المعدودة بقول اوله واخره اي سره وعلانيته والتقدير افعل بك واعلم بك بما يكفر عشر خصال وقيل المراد التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشر اشرا ومعنى افعل بك امرك ذكره الشيخ المحدث

صغيرة وكبيرة سره وعلايته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا قرعت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركم فتقولها وانت راكع عشر اثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشر اثم تهوى ساجدا فتقولها وانت ساجد عشر اثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشر اثم تسجد فتقولها عشر اثم ترفع راسك فتقولها عشر اثم ذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابوداؤد وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير وروى الترمذي عن ابي رافع نحوه **وعن** ۱۲۵۲ **ابى هريرة** قل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد اقمه وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شئ قال الرب تبارك وتعالى انظر اهل لعبي من تطوع فيكثل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وفي رواية ثم الزكوة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك رواه ابوداؤد ورواه احمد عن رجل **وعن** ۱۲۵۳ **ابى امامة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لعبدا في شئ افضل من الركعتين يصليهما وان البريذ زعل على راس العبد ما دام في صلوته وما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه يعني القران رواه احمد والترمذي **باب صلوة السفر الفصل الاول** **عن** ۱۲۵۴ **انس** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه **وعن** ۱۲۵۵ **حارثة بن وهب الخراعي** قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بمتاركتين متفق عليه **وعن** ۱۲۵۶ **يعلى بن امية** قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتن ان يفتككم الذين كفروا فقد امن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم **وعن** ۱۲۵۷ **انس** قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له اقمتم بمكة شيئاً قال اقمنا بها عشر اثم متفق عليه **وعن** ۱۲۵۸ **ابن عباس** قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم سقراً فاقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ركعتين قال ابن عباس فعن نصل في ما بيننا وبين مكة تسعة عشر ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك ضلينا اربعاً رواه البخاري **وعن** ۱۲۵۹ **حفص بن عاصم** قال سمعت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فراى ناساً قياً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحاً اتممت صلوتي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابابكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه **وعن** ۱۲۶۰ **ابن عباس**

ا قوله تفعل ذلك اي ما ذكر في هذه الركعة قوله في اربع ركعات اي في مجموعها بل انما لفظة بين الاولى والثلاث تفسير ثلثمائة تسبيحة ۳ مرات **ب** قوله فان انتقص من فريضة اي من مكملتها من السنن والاداب ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ۱۲ **ج** قوله ثم يكون سائر عمله من الزكوة والصوم والحج وقوله على ذلك اي يحل فرائضها بطوعها وذكره الشيخ المحدث الدهلوي ۱۲ **د** قوله ما اذن الله لعبدا في شئ افضل من الركعتين في القاموس اذن له واليه كفرح استمع معبواو علم والمعنى الاقبال من الشد بالرحمة والرافة الى العبد وعلما انما ذكر الاستماع وان كانت الصلوة من جملة الافعال كونه مشتقاً على الكلام من القرآن والتسبيحات والتكبيرات وذكره الشيخ الدهلوي في اللغات ۱۲ **هـ** قوله ليدرك على عينه المجهول من الذر بالذال المعجمة اي ينشر ويفرق وقيل اي ينزل الرحمة والثواب الذي هو اثر البر على المسلم وقد يروى بالرد الملهة وقيل هو تصحيح اللغات ۱۲ **و** قوله صلوة السفر السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع تغير الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية وغيرهما فاختلف العلماء فيه شرعاً فقال ابو حنيفة جهون يقصد مسافة ثلثة ايام ولياليها بسيرة وسط وقال مالك والشافعي واحمد هو مسيرة مرحلتين سير الاثقال وذلك لومان اولوم وليله ستة عشر فرسخاً اربع برد وقال داؤد ويجوز القصر في طول السفر وقصيره ۱۲ مرات **ز** قوله بذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة والشام المشهور ان بئر على قال ابن جرير والحليفة بضم فتح على ثلثة اميال من المدينة على الاصح ويسمى العوام ابيار على لانهم اذ قاتل في بئر الجمان والاصل لذلك ۱۲ مرات **ح** قوله ركعتين اعلم ان لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بياض البلدة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ورواية عن مالك وعنه انه يقصر اذا كان من السفر على ثلثة اميال وقال بعض التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله ولو خرج الظاهرية بهذا الحديث على جواز القصر في السفر القصير وهو غلط منهم لانه عليه الصلوة والسلام كان قاصداً مكة لان ذوالحليفة غاية السفر ۱۲ مرات **ط** قوله ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بمتاركتين قال الطيب ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه الفعل يكون جمعا وامنه عطف على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والواو في قوله ونحن الجمال والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمال انما اكثر اوانا في سائر الاوقات عدداً واكثر اوانا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز على هذا قط متعلق بمجذوف ويجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدأ واكثر منصوباً على ان خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت والامن منافية ويجوز ان يكون وامنه فعلاً ماضياً وضمير القائل مضاف الى الله تعالى وضمير المقول الى النبي صلى الله عليه وسلم اي وامن الله نبيه صلى الله عليه وسلم حينئذ انتهى مختصراً ۱۳ **ا** قوله صدقة اي قصر الصلوة في السفر صدقة قال ابن جرير رخصته لا واجب والا لم يسم صدقة قلت الصدقة اعم قال تعالى انما الصدقات للفقر ۱۲ مرات **ب** قوله فاقبلوا صدقته اي سوا حصل الخوف ام لا وانما قال في الآية ان خفتن لانه قد خرج فخرج الاغلب فيمنه لا يدل على عدم القصر ان لم يكن خوف وامر فاقبلوا الظاهر الوجوب فيؤيد قول ابي حنيفة ان القصر عزيمة والاقامة اساءة ۱۲ مرات **ج** قوله اقمنا بها عشر اثم متفق عليه بظاهرة فينا في مذنب الشافعي من ان اذ اقام اولوية ايام يجب الاقامة وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوماً ۱۲ مرة **د** قوله تسعة عشر يوماً اي القصر تسعة عشر يوماً في احد احوال الطيب والعمدة في ثمانية عشر يوماً في غير ذلك في قولهم العمدة كونه محمول على انهم على عدم الخروج لكن لم يكنهم مشغولاً كان بهم وليس في الحديث دلالة على انه اذا زاد على هذا العدد من غير ثمانية الاقامة يجب عليهم الاقامة ۱۲ مرة **هـ** قوله من كانت له حاجة آه قال ابن جرير يندب تحري مدة السبت لحاجة لقوله عليه الصلوة والسلام من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فانما من لقنا بنا ۱۲ مرات

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سدر ويجمع بين المغرب والعشاء رواه البخاري وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومى ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته متفق عليه **الفصل الثاني** عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة واتم رواه في شرح السنة وعن ابن عمر بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا ربعا فانا سافر رواه ابوداؤد وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين وبعد هار ركعتين وفي رواية قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعد هار ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعد هار ركعتين والعصر ركعتين ولم يصلي بعد هار شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات ولا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعد هار ركعتين رواه الترمذي وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غروة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما رواه ابوداؤد والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر وادان يتطوع استقبال القبلة بناقته فكثر صلى حيث وجهه ركبة رواه ابوداؤد وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجته فجت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود اخفض من الركوع رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابى بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين متفق عليه وعن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ثم اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الفريضة الاولى قال الزهري قلت لعروة مابال عائشة تهم قال تاوتلت كما تاوتل عثمان متفق عليه وعن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم وعنه وعن ابن عمر قال سئ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة رواه ابن ماجه وعن مالك بلغه ان ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما يكون بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وحدة قال مالك وذلك اربعة بزور رواه في الموطا وعن البراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فمأرايته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه ابوداؤد والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبدا الله يتنقل في السفر فلا ينكر عليه رواه مالك باب الجمعة **الفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون

له قوله اذا سافر الى اى خرج من المصر سا فر كان او مقبلا انا في المصر فجزه ابو يوسف وذكر محمد امرقا **ه** قوله ان عثمان صلى بعد اربعا لانه تامل بمكة على ما رواه احمد صلى بنا اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا رسا الناس انى تاملت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تامل في بلد فليصل صلوة المقيم ذكره ابن العمام وفي انكار الناس عليه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتم الصلوة في السفر وان القصر عزيمه والا فلا وجه لانكار امرقا **ه** قوله وتركت صلوة السفر لمخلوا تمها يكون ميبنا عند تاوتكون الركعتان نغلا ولولم يقعد في القعدة الاولى التي هى الاخرى مكا بطل فرضه امرقا **ه** قوله تاوتل كما تاوتل عثمان قال النوزى اختلفوا في تاوتيلها والعصح الذي عليه المحققون انها راي القصر جازا والتمام جائزا فاذا باحد الجائزين ذكره طاعلى تارى وذكر الشيخ المحدث الدلبوى يمكن ان يكون تاوتيلها انما يريان القصر مختصا بمن كان شاخصا سا تراو اما من كان تاما في مكان في اشارة السفر فلا حكم المقيم ويمكن ان يكون التشبيه في مطلق التاوتيل من غير ان يكون مشركا بينهما فافهم والله اعلم **ه** قوله وفي الخوف ركعة افذ بظاهره طائفه من السلف وحله الجمهور على انه انما قال لانه يصلى مع الامام ركعة كما يحجب في صلوة الخوف المعات **ه** قوله وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة رواه ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم وعنه وعن ابن عمر قال سئ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة رواه ابن ماجه وعن مالك بلغه ان ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما يكون بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وحدة قال مالك وذلك اربعة بزور رواه في الموطا وعن البراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فمأرايته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه ابوداؤد والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبدا الله يتنقل في السفر فلا ينكر عليه رواه مالك باب الجمعة **الفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون

يوم القيمة بيدهما وتوا الكتاب من قبلنا واوتيناها من بعدهم ثم هذا اليوم هو الذي فرض عليهم يعني يوم الجمعة فاختلقوا فيه فهذا لنا لله والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد متفق عليه وفي رواية لمسلم قال نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيديهم وذكر نحوه الى اخره وفي اخرى له عنه وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخير الحديث نحن الاخرون ومن اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضى لهم قبل الخلائق وعن ١٢٢٦
 ابهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه متفق عليه وزاد مسلم قال وهي ساعة خفيفة وفي رواية لها قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وعن ١٢٢٧ ابى بريدة بن ابى موسى قال سمعت ابى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شأن ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الهمام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم الفصل الثاني عن ١٢٢٨ ابى هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيعة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بعجلى مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت له ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت اخبرني بها ولا تضيق علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي حتى يظن الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بل قال فهو ذلك رواه مالك و ابوداؤد والترمذي والنسائي وروى احمد الى قوله صدق كعب وعن ١٢٢٩ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الساعة التي ترحي في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس رواه الترمذي وعن ١٢٣٠ اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلواتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلواتنا عليك وقد ارميت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي في الدعوات الكبير وعن ١٢٣١ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى

١ له قوله ثم هذا يوم آه

قال بعض المحققين من اثنتا عشرة على عباده ان يتخبروا بالواو ويعظموها فيقيم بالطاعة لمن لم يرس بل امرهم ان يستخرجوا بافكارهم ويعينوه باجتادهم وادبهم على كل قبيل ان يشج ما دى عليه اجتهاده صوابا كان او خطأ كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لان يوم فراغ وقطع عمل لان الله تعالى فرغ من خلق السموات والارض فينبغي ان ينقطع الناس عن اعمالهم ويترفعوا لعبادة مولاهم وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد لان يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فمدى الله المسلمين ووقفهم للاصابة حتى عيبتوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه لفضله اولى لان تعالى في سائر الايام او بعد ما يعود نفعه الى الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان واشكر على نعمته الوجود بهم واحرى ١٢. له قوله وغيره ابيط اي انزل من الجنة الى الارض لعدم تعظيم يوم الجمعة بما وقع له من الزلزلة ليتدركه بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقى الى اعلى درجات الجنة وليعلم قدر نعمته لان المنزلة تبين عند المنزلة والظاهر ان اهبط هنا بمعنى اخرج في الرواية السابقة وقيل كان الاخراج من الجنة الى السواد والاهلانا الى الارض فيقيد ان كلامنا كان في يوم الجمعة اما في يوم واحد واما في يومين ١٢ مرات ٣. له قوله الصعقة اي العسيرة والمراد بها الصوت العائل الذي يموت الانسان من هول وهى النفخة الاولى ١٢ مرة ٤. له قوله وكيف تعرض آه سألوا بيان كيفية العرض بعد اعتقاد جواز ان العرض كائن لا محالة لقول الصادق فان صلواتكم معروضة على من حصل له المشابهة ان العرض بل هو على الروح الجرد وعلى المتصل بالجسد وصلى وان جسد النبي كجسد كل احد فليس في الجواب ما قاله على وجه الصواب ١٢. له قوله وقد ارميت الاختلاف في تصحيح هذا اللفظ كثير والصواب ارميت على وزن ضربت اصله ارميت فخرت امدى اليميين ومزف احدى حرفي المتعاقب كثير كاحست في حسنت وظللت افضل كذا في ظلمت وهذا قول الخطابي وهو المذكور في القاموس وقد روى ارميت بالظن الحرفين على ما قاله الطبري ١٢. له قوله حرم على الارض الاى من ان تاكله فان الانبياء في قبورهم اجسادهم قال الطبري فان قلت ما وير الجواب بقول ان حرم على الارض اجساد الانبياء فان المنع من العرض والسماع هو الموت وهو قائم قلت لاشك ان حفظ اجسادهم من ان ترم حرق للعبادة المستمرة فكذلك ان الله تعالى يحفظها من ذلك فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الامة ١٢ مرة

الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيمة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل
منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يك يد عوانه بخير الا استجاب الله له ولا يستعيد من شئ الا اعادة منه رواه احمد والترمذي و
قال هذا حديث غريب لا يعرف الا عن حديث موسى بن عبدة وهو يضعف **الفصل الثالث عشر** عن ابي لبيبة بن
عبد المنذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحية
ويوم الفطر فيه خمس خلل خلق الله فيه ادم وأهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسأل العبد
فيها شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حرقا وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هو
مشفق من يوم الجمعة رواه ابن ماجه وروى احمد عن سعد بن معاذ ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلل وساق الى اخر الحديث **وعن** ۱۲۸۳ **ابى هريرة** قال قيل للنبي
صلى الله عليه وسلم لاى شئ سمي يوم الجمعة قال لان فيها طمعت طينة ادم وفيها الصعقة والبغنة وفيها البطشة وفي
اخترت لساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجاب له رواه احمد **وعن** ۱۲۸۴ **ابى الدرداء** قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر الصلوة على يوم الجمعة فانه مشهود يشهد الملائكة وان احدهم يصل على الاعرضت على صلوته حتى يفرغ
منها قال قلت وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبى الله حتى يرزق رواه ابن ماجه **وعن** ۱۲۸۵
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر
رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل **وعن** ۱۲۸۶ **ابن عباس** انه قرأ اليوم اكملت لكم دينكم
الاية وعندة يهودى فقال لوزلت هذه الاية علينا لا نخذناها عيدا فقال ابن عباس فانه انزلت في يوم عيدين في يوم الجمعة
ويوم عرفة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** ۱۲۸۷ **انس** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان قال وكان يقول ليلة الجمعة ليلة اغزو ويوم الجمعة يوم ازهر رواه
البيهقى في الدعوات الكبير **باب وجوها الفصل الاول** **عن** ۱۲۸۹ **ابن عمر** وابى هريرة انهما قالا سمعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن وذلهم الجمعات اولين يختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
رواه مسلم **الفصل الثانى** **عن** ۱۲۹۰ **ابى الجعد الضميرى** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلث جمع
تھا وتأها طبع الله على قلبه رواه ابوداؤد والترمذي والنسائى وابن ماجه والداريمى ورواه مالك عن صفوان بن سليم واحمد
عن ۱۲۹۱ **سمرق** بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق
بدينار فان لم يجد فينصف دينار رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه **وعن** ۱۲۹۲ **عبد الله بن عمرو** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

له قوله اليوم الموعود يوم القيمة لان الله تعالى وعد الناس باتيان اولاده وعد المؤمنين بعد ايمانهم يوم عرفة لان المؤمنين يشهدون ويجزون
في يوم الاقاي وكذا يشهد الملائكة ذكره الشيخ المحدث ۱۲ **له** قوله والشاهد يوم الجمعة انما سمي يوم عرفة مشهودا ويوم الجمعة شاهد لان الملائكة يشهدون في عرفة ويشهدون فيما كان مشهودا
وفي يوم الجمعة هم على مكانهم فكان اليوم جادهم وحضر فكان شاهدها ذكره الشيخ الدهلوى ۱۳ **له** قوله في ساعة الزمان باب التقنين في العبادة فالمدنيين علم ان المؤمن والمسلم واحد
في الشهادة كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فاوجدنا فيها غير بيت من المسلمين ۱۴ **له** قوله عرضت الزمانا بالمشقة او بواسطه الملائكة ۱۵ **له** قوله
ان تاكل اجساد الانبياء اى جميع اجزائهم خلا فرق لهم في المئين ولذا قيل اولياد الله لا يموتون ولكن يقتلون من دار الفناء الى دار البقاء وقيل اشارة الى ان العرش على مجموع الروح والجسم ثم نزلت
غيرهم ومن في معناهم من الشهداء والاولياء فان عرض الامور معرفة الاشياء انما هو بارواحم مع اسنادهم ۱۶ **له** قوله فمضى الشاه بكمثل الجنس والاختصاص بالقول الاكل والظاهر
هو الاول لان رأى موسى قائما يصل في قبره وكذلك ابراهيم كما في حديث مسلم صح خبر الانبياء احياء في قبورهم يصلون قال البيهقي وحلولهم في اوقات مختلفة في اماكن متعددة جدا كثيرة معلوما ورد في خبر
الصادق ۱۷ **له** قوله يرزق اى رزقا معنويا فان الله تعالى قال من حق الشهداء من امتهم بل احياء عند ربهم يرزقون فكيف سيدهم بل رزقهم لان حصول الايضام رتبة الشهادة مع مزيد السعة
باكل الشاة المسومة وعود سما المقومرة وانما عصر الله تعالى من الشهادة الحقيقية للشاعة الصورة والاطلاق القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين عدل من شربة ولا رزاقا ان يكون هناك مذوق
حسى ايضا وهو الظاهر المتبادر ۱۸ **له** قوله فتنه العجراى سواله وذا به ويكتمل الاطلاق والتقدير الاول هو الاول بالقبول الى فضل المولى وبذلك يدل على ان شرفت الزمان لتاثير
عظيم كان فضل المكان له اخرجهم ۱۹ **له** قوله باب وجوبها اى الاما ديش الدلالة على وجوبها وقرينة فى شرح السنة الجمعة من فروض الايمان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من
فروض الكفايات نقلها الطيبي وقال ابن الممام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والابحار وقد صرح اصحابنا بان فرض اكد من النظر وكذا جاعدا انتمس وقال فى كتاب الرحمة فى اختلاف الامم
اتفق العلماء على ان الجمعة فرض على الايمان فظان قال فرض كفاية ۲۰ **له** قوله على احواد من رآه اى على احواد من رآه فى الصلاة على احواد من رآه فى الصلاة على احواد من رآه فى الصلاة على احواد من رآه فى الصلاة
۲۱ **له** قوله يختمن الله الاى يمتكم لظفره وفضلوا الختم والطبع ومثله الرين قال عياض وقد اختلف المتكلمون فى هذا الاختلاف كثيرا فقول هو انما م اللطف وقيل هو مطلق الكفر في صدهم وهو قول
اكثر متكلمي اهل السنة ۲۲ **له** قوله فليتصدق الا قال ابن جرير والصدق لا يرفع اثم الشرك اى بالكلية حتى ياتي فى غير من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون القياس وانما يرجي بهذا
التصدق تخفيف الائم وذكر الدرنا ونصفه لبيان الاكل فلان فى ذكر الدرهم ونصفه وصار حفظة ونصفه فى رواية ابي داؤد لان ادنى البيان ادنى ما يحصل به الندب ۲۳ مرات

الجمعة علی من سمع النداء و رواه ابوداؤد و عن ۱۲۹۲ ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ضعيف و عن ۱۲۹۳ طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك وامرأة اوصبى او مريض رواه ابوداؤد وفي شرح الستة بلفظ المصابيح عن رجل من بنى وائل الفصل الثالث عن ۱۲۹۵ ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد همت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم و عن ۱۲۹۶ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا ينجح ولا يبذل وفي بعض الروايات ثلثا رواه الشافعي و عن ۱۲۹۷ جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض او مسافرا او امرأة اوصبى او مملوك فمن استغنى بلهوا وتجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد رواه الدارقطني باب التنظيف والتبكير الفصل الاول عن ۱۲۹۸ سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهرا ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري و عن ۱۲۹۹ ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثماني الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم و عن ۱۳۰۰ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثماني الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا رواه مسلم و عن ۱۳۰۱ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا اخرج الامام طورا وكفهم ويستمعون الذكرو متفق عليه و عن ۱۳۰۲ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والا امر يخطب فقد لغوت متفق عليه و عن ۱۳۰۳ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعدة فيقعده فيه ولكن يقول افسحوا رواه مسلم الفصل الثاني عن ۱۳۰۴ ابی سعيد وابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وليس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثماني الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا اخرج امامه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابوداؤد و عن ۱۳۰۵ اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل ويكره ان يتكرو مشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صياها وقيامها رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه و عن ۱۳۰۶

له قول الجمعة الهوى

الجمعة والهوى على من كان بين وطنه وبين الوضوء الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل ويسمى نه مسافة العدوى على خلاف مسافة القصر الذي يصير مسافرا قال الطيبي و بهذا قال ابو حنيفة في بئر طان و طه شغل الى ديوان مصر الذي ياتي الجمعة وان كان ديوانه غير ديوان مصر لم يجب عليه الا تيان وقال ابن الهمام ومن كان من توابع مصر فحكم اهل مصر في وجوب الجمعة عليه ۱۲. له قوله بالتنظيف اي تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن كمال التدبير والتنظيف قوله والتبكير في النية بكر بالتشديد اسرع الى الصلوة في وقتها وكل من اسرع الى شي بكر اليه وفي حديث الجمعة من بكروا بكر قبل معانها و احد ذكر لها لغة وقيل معنى ابتكر ادرك اول النظرة واول كل شي باكرته ۱۲ مرارة له قوله فلا يفرق بتشديد الراء المكسورة بين اثنين كالوالد والولد والصاحب والمستأنس اولا يفرق بين اثنين لا فرقة بينهما فيحصل الاذي لما قال الطيبي هو عبارة عن التبكير اي عليه ان بكر فلا يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين فيمنع شطيق الحديث على الباب يعني من الجمع بين التنظيف والتبكير كما لا يخفى ان العنوان كله لا يلزم ان يوجد في كل حديث من الباب ۱۲ مرقات له قوله ثم ينصت اذا تكلم الامام اي يخطب قال ابن الهمام يرم في النظرة الكلام وان كان امراب معروف او تسمى والاكل والشرب والكتابة وكبره تشميت العاطس ورد السلام وبل يمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم ولكن اشار بعينه او بيده حين راي منكرا الصحيح انه لا يكره هذا كما اذا كان قريبا بحيث يسمع النظرة فلو كان بعيدا بحيث لا يسمع اخلف المتأخرون فيه فحمد بن سلمة اختار السكوت وفسر بن يحيى اختار القراءة انش وقال احمد لا بأس بالذكر لمن لم يسمع واما قول مالك فكلوا ابى حنيفة ۱۳ مر هه قوله اذا تكلم الامام اي يخطب فزوت لينصت اي يسكت من الكلام وظاهره يدل على انه يجوز ان الكلام عند الجلوس الخفيفة وفيه خلاف الاثمة ويستفاد من هذا حرمة الصلوة ايضا عند النظرة كما هو مذموبنا لان النبي عن الشك انما هو لا خلافه بالاستماع وهو في الصلوة اكثر ۱۲ له قوله وشل المهجر بلفظ اسم الفاعل من الشهير وهو في الاصل السير بالهاجرة بمعنى نصف النهار عند زوال الشمس لان الناس يسكنون في بيوتهم فكانتم تساجدوا شدة البرد هو المراد به هنا المعات ۱۲ له قوله وجابج فتح الدال الفصح من كسر الدال في الصلح وقال ابن جرير وحكي الضم وفي رواية صحته بدل الدجاجة بطر في رواية كاذبة بيدي عصفورا قوله وجابج بفتح الدال وبثلت عطفه على ما قبله من قبيل الاتباع والمشاكلة كقولهم عطفت ماء وبتنا والتقدير تصدق وجابج ذكره الشيخ الحداد الهوى وقال مولانا على القاري في قبول الابداء بالخبر من اي وجابج وبه في الجمعة دون الحج اشارة الى سعة الفضل والكرم وايمارا الى ان الحج مفروض على الاغنياء والجمعة مائة اهلها الفقراء ۱۲ له قوله فاذا اخرج الامام وفي رواية مسلم فاذا جلس الامام والجمع بينهما بان يرتدا على الصف عند ابتداء خروج الامام وانها تسمى بملوسه على المنبر ذكره الشيخ الهطوي ۱۳ له قوله من اغتسل فيها اشارة الى القول الصحيح في مذهبنا ان الغسل للصلوة لا لليوم ۱۲ له قوله من غسل بالتشديد ويخفف اي ثيابا بل يوم الجمعة قال التورثي شديدا بالتشديد والتخفيف فان شدد فغناه حمل غيره على الغسل بان يطأ المرأة و به قال عبد الرحمن بن الاسود و به لال ۱۲ مرارة

عبدالله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنتيه رواه ابن ماجه ورواه مالك عن يحيى بن سعيد وعن سمرق بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابوداود وعن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن معاذ بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نحي عن الحبوكة يوم الجمعة والامام يخطب رواه الترمذي وابوداود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك رواه الترمذي الفصل الثالث عشر ۱۳۱۱ نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه قيل لنافع في الجمعة قال في الجمعة وغيرها متفق عليه وعن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلقوف ذلك حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فمضى كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابوداود وعن ۱۳۱۲ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يمشي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد وعن عبيد بن السباق مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاعسوا واغسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضرب ان يمس منه وعليكم بالسواك رواه مالك ورواه ابن ماجه وهو عن ابن عباس متصلا وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين ان يقتسوا يوم الجمعة ويمس احدهم من طيب اهلهم فان لم يجدوا فالباء طيب رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن ياتي بالخطبة والصلوة الفصل الاول عن ۱۳۱۶ انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقبل ولا نتغدي الا بعد الجمعة متفق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد يكر بالصلوة واذا اشتد الحر يرد بالصلوة يعني الجمعة رواه البخاري وعن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري وعن جابر بن سمرق قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم وعن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من

له قوله ومنه كسر الميم وفتحها وسكون الباء يعني الغدنة يعني الشباب البتة في سائر الايام ۱۲ قوله عن النبوة الخ اسم من الامتبار وهو ان يجمع ظهره الى بطنه بيدي او نحو ثوب ۱۳ قوله فليتحول الخ اي يقوم ويجلس في موضع آخر ليزهد عنه النوم ۱۴ قوله من مقعده اي من مكان كعود الرجل الثاني او الرجل الاول بان خلا المكان وقعد فيه غيره ثم رجع واراد اقامته واذا قام بنفسه فجلس فيه احد لا يابس به وكذا الواقمة ولم يجلس وغيره مكانه فله ذلك اذا لم يكن بامرهم ذكره القاري وقال الشيخ الديلمي النسي عن الجمع كذا في شرح الشيخ والمحل على النسي عن الجمع انما هو بالنظر الى هذا المقام اتفاقا والاقوال اقامته من مقعده وصدده بغير سبب نهي عن موجب لا يناء فالمدري في عام في الجمعة وغيره ۱۵ قوله متعقبا على ما ساء به من اشتغال بالبراد من سماع الخطبة فانه مكره عندنا حرام عند غيرنا قال ابن جرير ۱۶ مرقاة ۱۷ قوله بانصات وسكوت فالاول اذا كان قريبا والثاني اذا كان بعيدا وهو ليد قول محمد بن ابي سلمة من اصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل ان يقال ان الانصات والسكوت يعني وضع يديهما للتاكيد ويجوز عمل الانصات على اسكات الناس بالاشارة فان التاكيد اول من التاكيد وقال ابن جرير انصات للخطيب وسكوت عن اللغو ۱۸ قوله فلو كمثل الخ اي كمثل الحمار يحمل اسفارا كناية عن العلم بلا عمل ذكره الشيخ ۱۹ قوله الذي يقول الخ اي بالعبارة لا بالاشارة ۲۰ مرقاة ۲۱ قوله حقا على الخ اي حقا حقا فخذت الفعل واقدم المصدر مقامه اختصارا وقدم اتماما بشاره ۲۲ قوله باب الخطبة والصلوة الخطبة بالعلم مصدر خطب يخطب خطابة وخطبة ويطلق على الكلام الذي يخطب به وهو الكلام المنثور المسبح ونحوه كذا في القاموس وفي عرف الشرع عبادة عن كلام يشتمل على الذكر والتشديد والصلوة والوعظ والخطبة شرط صلوة الجمعة وقرض فيها وكفى في اوفى مقدار القرض عندنا في حنيفة اوفى مما شتمل على ذكر الله تعالى من تسبيح او تحميد لقوله تعالى فاسجوا اي ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا قصيرا يسمى خطبة وكان الشرط الذكر الا ان يقرأ الحمد لله صلى الله عليه وسلم اختيار احد القرويين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لانه الشرط الذي لا يجزي غيره اذا لا يكون بيان لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علمت تنزيل المشروعات على حسب ادلتها وقال لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة في العادة لان الخطبة هي الواجبة والتسبيح والتحميد لا يسمى خطبة وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين ۲۳ قوله زاد النداء الثالث المراد بالنداء الاول الذي قبل خروج الامام ليحضر الناس من بعيد ويذكر اول الخطبة ۲۴ قوله على الزوراء موضع مرتفع بالمدينة في سوقها خارج المسجد ويسمى اجازيت ۲۵ قوله من فقهه اي علمه يتحقق بها فقهه لان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لما تقتضيه العناية الى الاهم كذا قيل اولان حال الخطبة توجب الى الخلق ومال الصلوة مقصودة الخالق فمن فقهه قلبه الحالة معراج ربه والمنته بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون ۲۶

البيان سحرارواه مسلم **ع** ۱۳۲۲ جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرزت عيناه وعلاصوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول بصيحه ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى رواه مسلم **ع** ۱۳۲۳ يعلى بن أمية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر وتأذياناً فإياك ليقتض غلبت أربابك متفق عليه **ع** ۱۳۲۴ ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت قى القرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم **ع** ۱۳۲۵ عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء وقد ارجى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم **ع** ۱۳۲۶ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجويز فيهما رواه مسلم **ع** ۱۳۲۷ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة متفق عليه **الفصل الثاني** **ع** ۱۳۲۸ ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه ابوداؤد **ع** ۱۳۲۹ عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلنا به بوجوهنا رواه الترمذى وقال هذا حديث لا يعرفه الا من حديث محمد بن الفضل وهو ضعيف ذاهب الحديث **الفصل الثالث** **ع** ۱۳۳۰ جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن تكلم به كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من القى صلوة رواه مسلم **ع** ۱۳۳۱ كعب بن جحرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الجهم يخطب قائداً فقال انظر الى هذا الخبيث يخطب قائداً وقد قال الله تعالى واذا راوا تجارة اولهوا بفضولها وتركوا ما آتاهم الله من رزقه رواه مسلم **ع** ۱۳۳۲ عمارة بن ربيعة انه رأى يثربين مروان على المنبر رافعي يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة رواه مسلم **ع** ۱۳۳۳ جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود رواه ابوداؤد **ع** ۱۳۳۴ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا وقال الظاهر رواه الدارقطني **باب صلوة الخوف** **الفصل الاول** **ع** ۱۳۳۵ سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يفتح ففاز بنا العدو وقصا ففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وورع رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاء واقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فرجع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وروى نافع نحوه وزاد ان كان خوف هواشد من ذلك صلوا رجالاتاً على اقل ما هم اوركبا ثم استقبلوا القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اله قوله فليركع ركعتين حلما الشافية على تحية المسجد فانها واجبة عليهم وكل من اعند احمد وعند النخعي لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الاولي وهو مذهب مالك وسفيان الثوري ومليه جمهور الصحابة وانما بين كذا قال النووي وتاويله بان المراد ان يركع ركعتين في وقت الخطبة وقد ثبت في الصحيحين ان جاهد رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتأذوا به بان وورد هذا قبل النسخ او كان مخصوصاً بذلك الرجل الداخلة وقيل كانت هذه الفقرة قبل ان يشترع في الخطبة وقيل كانت الخطبة لغير الجمعة **اله** قوله ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة بهذا الحكم عام كمن صلوة على صلاة الجمعة بقرينة الحديث الآتي في آخر الباب عن ابى هريرة قال في الصلاة من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه ونهى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو صلى عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الجمعة انتهى والمراد بان اكثر الركعة الثانية ادركها في الركوع لا بعد الفرج منه قال الشيخ ابن الهمام ولما اطلاق الحديث المذكور وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اصناف الاربعة ركعة اخرى ثم صلى اربعاً لم يثبت ذكره الشيخ **اله** قوله اذا صعد المنبر قال العلماء يجب الخطبة على المنبر وقال بعضهم الابكية فان الخطبة على منبر با بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلوة والسلام يوم فتح مكة **اله** مرقة فنقرأ **اله** قوله اكثر من الفى صلوة ليس المراد صلوة الجمعة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة ليلوم قدوم المدينة في عشرين من ولم يبلغ ذلك الا نحو خمس مائة بل المراد الصلوات الخمس والمراد بان اكثر من صحت ذكره الشيخ الحديث الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وان ادركها في ركعة ذلك بنى عليه النظر قال صاحب البداية لما اطلاق قوله عليه الصلوة والسلام اخرجه السنة في تفسيره عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاقوا بها واتسم تسعون واتوا تمسحون وعليكم السكينة فاذا ركعت فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال ابن الهمام وبين اللغظين فرق في الحكم فمن اخذ بلفظ استموا قال ما يدركه المسبوق اول صلوة ومن اخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدركه آخرها مرقة **اله** قوله قبل يركع في الارض ما ارتفع من الارض والطريق الواضح المرتفع وهو اسم لبلد مخصوصة اعلاه تمامته واليمن واسفله العراق والشام وفي بعض الشروح ان المراد بنامة الجواز لا نجد اليمن **اله** ذكره الشيخ

عليه وسلم رواه البخاري **وعن** ١٣٣٦ يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو وفصل بالتي معه ركعة ثم ثبث قائماً واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصل بهم الركعة التي بقيت من صلواته ثم ثبث جالساً واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واخرج البخاري بطريق اخر عن القسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وعن** ١٣٣٧ جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليمة ركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معاق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قل فمن يمنعك مني قال الله يمتنعني منك قل فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلبه سيف وعقله قال فنودي بالصلاة فصل بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه **وعنه** قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسيوف والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحو العدو وقلنا قضي النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر بالصف المؤخر بالسجود ثم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخر في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحو العدو وقلنا قضي النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر بالصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً رواه مسلم **الفصل الثاني عن** ١٣٣٩ جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل بالناس صلاة الظهر في الخوف بطن نخل فصل بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصل بهم ركعتين ثم سلم رواه في شرح السنة **الفصل الثالث** **عن** ١٣٤٠ ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين صحنين وعسقلان فقال المشركون لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من اباؤهم وابنائهم وهي العصر فاجتمعوا اليه فتميلوا عليهم ميله واحداً وان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يقسم اصحابه شطرين فيصلى بهم وتقوم طائفة اخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فتكون لهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان رواه الترمذي والنسائي **باب صلاة العيدين الفصل الاول عن** ١٣٤١ اوسعيد

له قوله يوم ذات الرقاع اسم غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة التي تلت فتح مكة فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة ثم انصرف المسلمون والكافرون ولم يبرئ منهم حرب على ما هو المشهور سميت بذات الرقاع لانهم شددوا الرقاع على ارجلهم لحفاتهم وفقدت نعالهم وقيل لان فيه ارضنا او جبلنا بعضه اخر وبعضه اميض وبعضه اسود ذكره الشيخ الحداد **له** قوله فاخترطه اي سلم من غمده ١٣ مرات **له** قوله الله يمتنعني منك اي لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي كان كسفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الله قبسط انتاد على الله واعتقادوا بحفظه وكلامه قال الله تعالى والله يصمكم من الناس قال الابري وفيه دلالة على فطو شجاعتهم وصبره على الاذى وعلمه على الجمال ١٣ مرات **له** قوله وطلعت اي في مكانه اذ في غيره ذكر الواقدي انه اذ هم به اصابعه واد بصلية فبدر السيف من يده وسقط على الارض وانه اسلم وابتهدى به خلق كثير ودوى ابرؤة من لم يسلم وانما عاهدان لا يقابل النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يباقيته تاغالا وغيره ذكره ابن جرير ١٢ مرات **له** قوله اربع ركعات قال صاحب المصابيح في شرح السنة يستعمل ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقبلاً والمقيم يصلي صلاة الخوف في الحضر كذلك الا انه لم يذكر في الحديث ان القوم قنوا ويجوز ان يكون قنوا وشمل هذا ما نزل في الامامية ويحتمل ان يكون قبل نزول الآية بالقمراني ١٢ مر **له** قوله وسلمنا جميعاً فكان صلاة الجميع ركعتين مع الامام غاية انه تأخرت التابئة للامام في حق بعض الامويين في حال القوم والظاهر انه قد قدر التشديد وان تأخر السلام عن الامام يصدق عليه انهم سلموا جميعاً لعدم لزوم المعية من المعية ذكره في الرقات على القاري ١٢ **له** قوله ما طائفة اخرى فصل بهم ركعتين ثم سلم اي في حال الخوف لا اشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذاهب الشافعي فانه محمول على حاله العسقلان وصل بالطائفة الثانية فقلنا وعلى قواعد مذاهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتدار المفترق بالمتنفل وان حمل على الحضر ياباه السلام عند راس كل ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصوصيات ما القوم فاقوم ركعتين آخرتين بعد السلام واخترطه اي ان كان في وقت كانت المعجزة تصل مرتين والشاهم ١٢ مر **له** قوله نزل بين صحنين بالفضاء المعجم والجميم والنون قال الطيبي موضع او جبل بين الميرين وقال ابن جرير موضع او جبل قريب عسقلان وفي المعجم جبل بكرة وفي القاموس صحنان كسكان جبل قريب بكرة وجبل آخر بالبادية ١٢ مر **له** قوله عسقلان كصنان موضع على رحلتين بكرة وفي النهاية قرية بين الميرين وعسقلان في الامام مقرر يقتضى المقام يعني تسمر طائفة منهم قائمة في الاعتدال تحرم عند سجودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراتبهم العدو فلما بلغتهم العدو في السجود كما قال ابن جرير والظاهر ان الطائفة الاخرى تسمر في حال القيام الى ان فرغت الطائفة الاولى من الركعة الاولى قال نودات طائفة اخرى لم يصلوا فليسوا معكم اي ركعة اخرى وليصح قوله الا في تكون لهم اي لكل طائفة منهم ركعة اي مع صلى الله عليه وسلم ١٢ مر **له** قوله باب صلاة العيدين اي الفطر والاحق قيل انما سمى العيد عيداً لانه يعود كل سنة وهو مشتق من العود فقيلت الواو والسكونا وانكسار ما قبلها وفي الازهار كل اجزاء للسود فهو عند العرب عيد لعود السرى بعوده وقيل لان الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن بالعيد وتبوع اعياد وان كان اصله الواو لا اليا لعودهما في الواو واللفرق بينه وبين احوال المشب قال النووي هي عند الشافعي وجازير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة ذكره الابري ووجه الوجوب مواظبة عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك كذا في البداية ١٣ مر **الفصل الثاني**

التخدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم
مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يأمر بشئ
امره ثم ينصرف متفق عليه **وعن** ۱۳۲۲ جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا
مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم **وعن** ۱۳۲۳ ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصلون العيدين
قبل الخطبة متفق عليه وسئل ابن عباس اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فراتتهن ثم فويتن الى اذانهن و
حلوقهن يد فعن الى بلال ثم ارتفع هو وبلال الى بيته متفق عليه **وعن** ۱۳۲۴ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه **وعن** ۱۳۲۵ ام عطية قالت امرنا ان نخرج الحيض يوم العيد يزودوات
التخذ ورفيشهذن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله احدثنا ليس لها جلباب قال
لتلبسها صاحبتهما من جلبابها متفق عليه **وعن** ۱۳۲۶ عائشة قالت ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدفان
وتضريان وفي رواية تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانهما ابوبكر فكشف
النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فاتهما يا ام عبيد وفي رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا متفق
عليه **وعن** ۱۳۲۷ انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدا ويوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وتذكر رواه البخاري
وعن ۱۳۲۸ جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري **وعن** ۱۳۲۹ البراء قال خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فنحرف من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل ان نصلى فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من الشئك في شئ متفق عليه **وعن** ۱۳۳۰ جندب بن عبد الله
البحلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على
اسم الله متفق عليه **وعن** ۱۳۳۱ البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فليذبح لنفسه ومن ذبح بعد
الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه **وعن** ۱۳۳۲ ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح ويحرف
بالمصل رواه البخاري **الفصل الثاني** **عن** ۱۳۳۳ انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما
فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابد لكم الله بهما خيرا من يومنا الاضحى
ويوم الفطر رواه ابوداود **وعن** ۱۳۳۴ بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى

اله قوله به يومين من الابهوار وهو السقوط والامتداد والارتفاع قال في النهاية ابوي بيده عليه اي مد بانحوها واما لما يريد ويقال ابوي بيده الى شئ لياخذ ۱۲ مرات **له** قوله جلباب بكسر الجيم اي كساء تستر النساء
بها اذا خرجن من بيتهن قال الجوزي الجلباب الازرق في تاج الاسامي هو الورد وذكره في الرقعة ۱۲. **له** قوله وعندها جاريتان زاد في رواية من جوارى الانصار واهلها كانت لسان بن
ثابت والمآرية من النساء من لم يطلع الحلم قوله تدفان وتغريان اي تغنيان وتغريان بالدف فموتنا كيد لما قبله وقيل معناه ترقصان من مزب الارض اذا وطئها والدف بالضم على الاشد وقد رفع
واصل الجنب ومنه دفن المصنف تشبها بالجنيين فسمى بذلك لا تخاذه من جلد الجنب ۱۲ **له** قوله بما تقاولت الانصار اي قال بعضهم لبعض وتفاخرن من اشعار الحرب والشجاعة وفي رواية
تقاوت بقاوت وزال بجمرة من القذف وهو بجماد بعضهم لبعض وفي بعضها تاذفت بيمين مملدة وزاي من العزف وهو الصوت الذي له دوي قوله يوم بعاث بعاث بجملة متخفة والاشهر
فيه منع العرف قيل اسم موضع بالمدينة على اليليين وقيل حصن لادوس وقيل موضع بديار بني قريظة فيه اموالم وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج قبيلتي الانصار وكانت فيه مقاتلة عظيمة واستمرت
الحرب والعداوة فم الى مائة وعشرين سنة فارتفعت بالاسلام وفي ذلك نزلت قوله تعالى واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بجمعتم اخوانا فاشعر الذي كاننا
تغنيان كان في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة لامر الدين واما الغناء بذكر الفواشش والمنكر من القول فمخول ومما شاه ان يجري شئ من ذلك بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم قال العبد
الضعيف اصلى الله حاله ان الذي يتهاود من الحديث وفي العدول عنه تصف ان ابا بكر انكر الشئ والدة قيف وزجر عنهما لما تقرعه وهو اعلم بالشريعة من حرمة ذلك او كراهته فظن ان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يعلم ذلك لئلا نوم وغفلة فلم يذبحه او كان يريد ان يذبح فلم يفرغ لذلك ولم يعلم ابوبكر ان صلى الله عليه وسلم قررهن على هذا اليسير في يوم العيد ولذلك قال دعما فانما ايام العيد فذل
الحديث على اباية مقدار يسير من في يوم العيد وغيره من مواضع يباح فيه السرور ويكون من شعائر الدين كالاعراس والولائم ولقد صرح بعض المتأخرين من المحدثين وان كان قولنا مستعجابا به لم يصح حديث
في حرمة الغناء وقال بعض العلماء لم يوجد على حرمة ولا على اباحته دليل قاطع فترك على الاصل والاصل في الاشياء الاباحة وليد اللبث والى لا شك ان ذلك خلاف طريقة الاجتماع والتسامح ذكره الشيخ
الحديث الربوي وفي فتاوى قاضي خان استماع صوت الملاهي حرام ومعصية لقوله صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية واجلس عليها فسق والسكذبه من الكفر انما قال ذلك على التنزيه وان
سمح بغيره فلا تم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع للمادوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصل اصبيه في اذنيه ۱۲ مرارة **له** قوله ما خلف الطريق اي يخرج من طريق ويرجع من اخرى
له قوله فانما يذبح لنفسه اي لا يصير اضحية بهذا الحديث يشك على ابتداء وقت التضحية وجمع العلماء على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ذهب جماعة الى ان وقتها يدخل اذا
ارتفعت الشمس قدر درج ومضى بعده قدر كعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح جاز سواء صلى الامام او لم يصل فان ذبح قبله لم يفسد سواء كان في المصروف لم يكن وهو
مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في شروط صحة الاضحية ان يصلى الامام ويخطب وظاهر الحديث دليل لابي حنيفة وغيره وحجة على الشافعي ۱۲

حتى یصلی رواه الترمذی وابن ماجه والدارمی **وعن** ۱۳۵۵ کثیر بن عبد الله عن ابيه عن جداه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى شيئا قبل القراءة وفي الاخره خمسا قبل القراءة رواه الترمذی وابن ماجه والدارمی **وعن** ۱۳۵۶ جعفر بن محمد مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة رواه الشافعی **وعن** ۱۳۵۷ سعيد بن العاص قال سألت ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق رواه ابو داود **وعن** ۱۳۵۸ البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل يوم العيد قوسا فخطب عليه رواه ابو داود **وعن** ۱۳۵۹ عطاء مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنقه اذ رواه الشافعی **وعن** ۱۳۶۰ جابر قال شهدت الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فلما قضى الصلوة قام متكئا على بلال فحمد الله واتثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ومضى الى النساء ومعه بلال فامرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن رواه النسائي **وعن** ۱۳۶۱ ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه الترمذی والدارمی **وعنه** ۱۳۶۲ انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد رواه ابو داود وابن ماجه **وعن** ۱۳۶۳ ابي الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران **عجل الاضحية واخر الفطر وذكر الناس** رواه الشافعی **وعن** ۱۳۶۴ ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا أصبحوا ان يغدوا والى مصلاتهم رواه ابو داود والنسائي **الفصل الثالث** **عن** ۱۳۶۵ ابن جريح قال اخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية ثم سألته يعني عطاء بعد حين عن ذلك فاجابني قال اخبرني جابر بن عبد الله ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا اذان ولا نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم **وعن** ۱۳۶۶ ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحية ويؤم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلوة قام فاقبل على الناس وهم جلوس ومصلاتهم فان كانت له حاجة يبعث ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت عن ابيها مروان حتى اتينا المصلية فاذا كثيرون الصلت قد بنى منبرين طين ولين فاذا مروان ينازعني يدها كانه يجزني نحو المنبر وانا اجزة نحو الصلوة فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد شرت ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير مما علمت قلت مررت ثم انصرف رواه مسلم **باب في الاضحية الفصل الاول** **عن** ۱۳۶۷ انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر قال رايته واضقا قدمه على صفاحها ويقول بسم الله والله اكبر متفق عليه **وعن** ۱۳۶۸ عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحي به قال يا عائشة هل لي بالمدينية ثم قال اشحنها بحجر ففعلت ثم اخذها

له قول سبعا وربع قال الشافعي
 واحمد وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام واربعة في الثانية بعد القراءة مع تكبيرة الركوع وسبعا في دليله ۱۳ مرة **له** قوله يكبر اربعا في الركعة الاولى مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية مع تكبيرة الركوع ۱۲ مرة **له** قوله مصلاتهم المنبر يعني لم يردوا السلام في المدينة ليلة الثلاثاء من رمضان فصاروا ذلك اليوم فجمادى قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم راوا السلام ليلة الثلاثاء فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وبادوا صلوة العيد في اليوم الحادي والثلاثين **له** قوله لا نداء لمن تاكله من كلامه جبريل ان كان من كلامه عطاء ذكره تعرفوا لابن جرير **له** قوله فخرجت من امر امر اوان الى اخره المتأخرة ان ياخذ رجل بيد رجل يتاشيمان فيقع يده كل واحد عند خاصر صاحبه وهو عبارة عن شدة التقاط في المشي **له** قوله ثم انصرف اي قال ابو سعيد ذلك ثم انصرف ولم يضر الجماعة كذا قال الطبري ويحتمل ان يكون المعنى ثم انصرف ابو سعيد من جهة المنبر الى جهة الصلوة وان يكون فاعل انصرف مروان اي انصرف الى المنبر ليخطب **له** قوله باب في الاضحية هي بضم الهزء وكسر وتشديد الياء على ما في الاصول المعجمة قال النووي في شرح مسلم في الاضحية اربع لغات وهي اسم للمذبح يوم النحر الاولى والثانية اضحية واصحبه بضم الهزء وكسر باد جمعها الاصاحي والثالثة اضحية واصحبه بضم الهزء وكسر باد جمعها الاصاحي والرابعة اضحية واصحبه بفتح الهزء والفتح المعنى كاطاعة داربي بها سمي يوم الاضحية وهي مشروعة في اصل الشرع بالاجماع والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فصل اربك وانحر اي صل صلوة العيد وانحر النكح كما قاله جمع مضمون واختلف هل هي سنة او واجبة فقال مالك والشافعي واحمد وصاحب ابي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار لمواظبة عليهم السلام عشرين سنة مدة اقامتهم بالمدينة وقوله عليه الصلوة والسلام فيما سبق فيلزمه مكانا الاخرى فانه لا يعرف في الشرع الامر بالاعادة الا بالوجوب **له** قوله يكبشون الكباش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذي ينال ذكره الشيخ قول الاماميين الاصل الذي ينال سواده وببانه قول اقرنين اي سالم اقرنين او اعظم اقرنين **له** قوله يطأ في سواد اي يطأ الارض ويضحي في سواد اي رجلاه سوداوين ويبرك في سواد اي كان بطنه وصدره اسودا وينظر في سواد اي اسود العين كذا قال الطبري وقيل اسود حوال العين ذكره الشيخ **له**

واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم صلى به رواه مسلم **وعن** ۱۳۶۹
 جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم **وعن** ۱۳۷۰
 عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحيا فبقي عتود فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ضحيه به انت وفي رواية قلت يا رسول الله اصابني جذع قال ضح به متفق عليه **وعن** ۱۳۷۱ ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم يذبح ويضرب بالمصلر رواه البخاري **وعن** ۱۳۷۲ جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل البقرة عن سبعة والحزور عن سبعة
 رواه مسلم وابوداؤد واللفظة **وعن** ۱۳۷۳ ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان
 يضحي فلا يمسه من شعرة وبشرة شيئا وفي رواية فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا وفي رواية من راي هلال ذي الحجة واولاد
 ان يضحي فلا ياخذن شعرة ولا من اظفاره رواه مسلم **وعن** ۱۳۷۴ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام
 العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشرة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل
 الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ رواه البخاري **الفصل الثاني** **ع** ۱۳۷۵ جابر قال ذبح النبي صلى
 الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين مؤجوبين فلما وجهما قال في وجهي للذي فطر السموات والارض على امثلة
 ابراهيم خنيفا ومآنا من المشركين ان صلوتي ونسكي وحياتي ومآتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
 المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وائمة بسم الله والله اكبر ثم ذبح رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه والدارمي وفي رواية لاخذن
 وابي داؤد والترمذي ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن لم يضح من امتي **وعن** ۱۳۷۶ حنيس قال رايت
 عليا يضح بكبشين فقلت له ما هذا فقال ات رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه رواه ابوداؤد وروى
 الترمذي نحوه **وعن** ۱۳۷۷ علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضح بمقابلة ولا هدايرة
 ولا شق ولا خرقا رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي والدارمي وابن ماجه وانتهت روايته الى قوله والاذن **وعنه** قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يضح باعصاب القرن والاذن رواه ابن ماجه **وعن** ۱۳۷۸ البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل ماذا يتقى من الضحيا فاشار بيده فقال رجا العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء
 التي لا تنقي رواه مالك واحمد والترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والدارمي **وعن** ۱۳۷۹ ابي سعيد قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يضح بكبش اقرن فحبل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويشفي في سواد رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن
 ماجه **وعن** ۱۳۸۰ مجاشع من بني سليمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوقى ما يوقى منه الثور رواه

ا قوله اللهم تقبل من محمد وآل محمد قال الطيبي المراد بالشاركة في الثواب مع الاممة لان الغنم الواحد
 لا يكفي عن اثنين فصاعدا **۱۳۸۱** مرات **ا** قوله لا تذبحوا الا مسنة يعني كسر السين والنون المشددة اعلم ان الاضحية لا تجوز الا من الابل والبقر والغنم والغنم صنفان المعز والضان والجاموس
 نوع من البقر ويجوز من جميع هذه الاقسام الشئ وهو المراد من السنة وهو من الابل ما استكمل خمس سنين وطفن في السادسة ومن البقر ما استكمل سنتين ومن الغنم صانانا كان او معزانا استكمل
 سنة بلذا في البداية وهو من سبب الخفية ذكره الشيخ **۱۳۸۲** قوله فرح به انت العتودان كان ماتم عليه الحول فهو جازع عندنا مطلقا وان كان ماتم عليه اكثر الحول فاجزأها عن خصوصية له كما جاز في
 حديثه الى بردة في جذع المعزاذ بمساو لن تجزأ عن احد بعدك **۱۳۸۳** المعات **ا** قوله هذه الايام العشرة اختلفوا في ان هذه العشرة افضل ام عشرة رمضان والمختار ان ايام هذه العشرة
 افضل لوجود يوم عرفه فيها وليالي عشرة رمضان افضل لوجود ليلة القدر فيها ذكره الشيخ المحرث الدهلي **۱۳۸۴** قوله على طه ابراهيم حال من
 الفاعل او المقول في وجبت وحسب اي انا على طه ابراهيم يعني في الاصول وبعض الفروع **۱۳۸۵** مرارة **ا** قوله حنيفا حال من ابراهيم اي ما نلنا من الاديان الباطلة الى الملته القومية التي هي التوجيه
 الحقيقي على الطريقة المستقيمة بحيث لا يلبثت الى ماسوي المولى ولذا لما قال له جبرئيل انك حاجز قال اما ليك فلا **۱۳۸۶** مرارة **ا** قوله وما نانا من المشركين لا شراكا هليا ولا خفيا قال السيد
 نقلنا عن الازهار اختلف العلماء في ان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة هل كان متعبدا بالشرع قيل كان على شريعة ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى والصحيح انه لم يكن متعبدا بشرع لنسخ النكاح بشرعية
 عيسى وشرعه كان قد حرف وبدل قال الله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اي شرائعه واحكامه وفيه ان عيسى كان مبعوثا بعيسى امرائيل فلا يكون ناسخا لا ولا ابراهيم من استعمل قال العلماء
 وكان مؤمنا بالله ولم يبيد صما قط اجماعا وكان عبادة غير معلومة لنا قال ابن بربان ولعل الله عز وجل جعل خفيا ذلك وكتمان من جملة معجزة قلت فيه بحث ثم قال وقد يكون قبل بعثة النبي صلى الله
 عليه وسلم يظهر شئ يشبه المعجزة يعني التي تسمى ارباصا ويحتمل ان يكون نبيا قبل اربعين غير مرسل واما بعد النبوة فلم يكن على شرع سوى شريعة اجماعا والظاهر ان كان قبل الاربعمين وليا ثم بعد باصا
 نبيا ثم صار رسولا **۱۳۸۷** مرارة **ا** قوله تستشرف المراد اي يتاملها حتى لا يكون فيها نقصان ينسخ عن جواز التضحية بها **۱۳۸۸** المعات **ا** قوله العرجاء بالنصب بدل من ارباصا ويجوز الرفع على
 التبريد وكذلك انما كذا في بعض الشروح **۱۳۸۹** المعات **ا** قوله البين ظلعها واصلة الظلغ بالضم وادنى قولهم البداية وقال العرجاء
 التي لا تنقي الى المنك والعوراء البين عورها بان يكون ذهاب احدى عينها كلها او اكثرها وقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في تفسير الاكثر وقد ذكر في البداية بالتفصيل ذكره الشيخ المحرث الدهلي
 في المعات **۱۳۹۰** قوله فيل اي كرم سمين مختار وقيل الاديه النبيل والعظيم في التلق وقيل الاديه المختار من الفحول وقيل الاديه التشبييه بالنخل من العظم والقوة قال العلماء يشعب
 للتضحية الاسمن الاكل حتى ان التضحية ببشاة سوية افضل من شاتين وكثرة العلم افضل من كثرة الشحم الا ان يكون اللحم رديا قاله في الازهار **۱۳۹۱** مر

ابوداؤد والنسائي وابن ماجه وعنه ^{١٣٨٢} ابن هريزة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية الجذع
 من الضان رواه الترمذي وعنه ^{١٣٨٣} ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحة فاشتركتنا في
 البقرة سبعة وفي البعير عشرة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعنه ^{١٣٨٤} عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله من ابراق الدم وانه لياتي يوم القيمة
 يقرونها واشعارها واطرافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا رواه الترمذي وابن ماجه وعنه ^{١٣٨٥}
 ابى هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله ان يتعبده فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل
 يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي استاده ضعيف **الفصل**
الثالث عن ^{١٣٨٦} جندب بن عبد الله قال شهدت الاضحة يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلوا وفرغ
 من صلواته وسلم فاذا هو يري لحد اضاحي قد دُجحت قبل ان يفرغ من صلواته فقال من كان ذبح قبل ان يصلي او تصلي فليذبح
 مكانها اخرى وفي رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح
 اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله متفق عليه وعنه ^{١٣٨٧} نافع ابن عمر قال الاضحة يومان بعد يوم الاضحة
 رواه مالك وقال وبلغني عن علي بن ابي طالب مثله وعنه ^{١٣٨٨} ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر
 سنين يصحح رواه الترمذي وعنه ^{١٣٨٩} زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي
 قال سنة ابيكم ابراهيم عليه السلام قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل
 شعرة من الصوف حسنة رواه احمد وابن ماجه **باب العتيرة الفصل الاول** عن ^{١٣٩٠} ابى هريزة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطوائعهم والعتيرة في رجب متفق عليه **الفصل**
الثاني عن ^{١٣٩١} عتف بن سليم قال كنا وقوفامع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعتة يقول يا ايها الناس على كل
 اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه و
 قال الترمذي هذا حديث غريب ضعيف الاسناد وقال ابوداؤد والعتيرة منسوخة **الفصل الثالث** عن ^{١٣٩٢} عبد الله
 ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحة عيدا جعله الله لهذة الامة قال له رجل يا رسول الله ارايت ان
 لم اجدا لامينة انتي افاضت بها قال لا ولكن خذ من شعرك واطفارك وتقص شاربك وتحاق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله
 رواه ابوداؤد والنسائي **باب صلوة الخسوف الفصل الاول** عن ^{١٣٩٣} عائشة قالت ان الشمس خسفت على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فبعث منا دنيا الصلوة جامعة فتقدم فضلي اربع ركعات في ركعتين واربع سجودات قالت عائشة ما

له قوله نعمت الاضحية الجذع من الضان مدرج
 بجوازه بخلاف الجذع من المعز قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الجذع من الضان بمنزلة في الاضحية الملمات **له** قوله في البعير
 عشرة عمل بر بعض العلماء والجوهري ان منسوخ ذكره الشيخ للمحدث الدهلي ^{١٣} **له** قوله من ابراق الدم ولذلك قال علماء التسمية فيها افضل من الصدق من الاضحية وللناس تقع
 واجبة اذ سنة والصدق تطوع محض ففضل عليه ولاننا نفوت بغوات وقتها والصدقة توفى بها في الاوقات كلما فزلت منزلة الطواف والصلوة في حق الانا في ^{١٣} مرارة الفاتح
له قوله الاضحة يومان بعد يوم الاضحة وهو اليوم الاول من ايام النحر واذ ابو حنيفة وماك واحمد وقالوا انتمى وقت الذبح بغروب ثاني ايام التشريق وقال الشافعي يمتد الى غروب
 الشمس آخر يوم التشريق والمديث بظايره جيز عليه ^{١٢} مرات **له** قوله يعني اى كل سنة فواظبه دليل الوجوب ^{١٢} مرارة **له** قوله ما هذه الاضاحي اى من خاص شريعتنا او
 سبقتنا بها بعض الشرائع وقوله سنة ابيكم ابراهيم اى بطريقته التي امرنا باننا ناعمال الله تعالى ان اتبع مله ابراهيم حنيفا فهي من الشرائع القديمة التي قررنا شريعتنا ^{١٣} مرات **له** قوله
 فالصوف يا رسول الله قال الضان ما لنا فيه فان الشعر مختص بالمعز كما ان الوبر مختص بالبعير قال تعالى ومن اصوافنا وادبارها واشعارها اثنا عشر مائة الى حين وقد يوسع بالشعر فيم ^{١٣} مرات
له قوله العتيرة بفتح العين المهمة تطلق على شاة كالوايز يونها في العترة الاول من رجب وعلى الذبيحة التي كالوايز يحونها للاصنام ثم يصبون دما على راسها ^{١٢} مرارة **له** قوله لا فرع اى في
 الاسلام وهو يفتحين اول ولد يفتخر الناقة وقيل كان احداهم لواتمت ايله ما تقدم بكرة فخرها وهو الفرع وفي شرح السنة كالوايز يحون لا يتسهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلون في بدو الاسلام
 اى الله سبحانه ثم نسخ ونهى عنه للتشبه كذا في المرات ^{١٣} **له** قوله ولا عتيرة اى شاة يذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي ونبذوا الذي يشبه
 معنى الحديث ويلين بحكم الدين ولما العتيرة التي يعثر بها اهل الجاهلية هي التي كانت تذبح للاصنام وهب دما على راسها في النهاية كانت بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان
 ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغنا نسخ ذكره مولانا على القاري ^{١٢} مرارة **له** قوله ان لم اجدا لامينة في النهاية المنية ان يعطى الرجل الرجل ناقة او شاة يشتفع بها بلبنها ويعد
 وكذا اذا اعطى يشتفع بصوفها او غيرها اذا ما نام يرد ^{١٣} مرات **له** قوله فضلي اربع ركعات في ركعتين قال ابن جرير وبر الوصيفة شكره بالركوع مع صفة الاحاديث به قلت بتجسي تحيقه في
 كلام ابن الهمام قال وعندنا اقلها ركعتين كسنة الصبح ودليل هذه خبر الحاكم الذي قال ان على شرط الشيخين واقرة عليه الذي عن ابى بكر انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلواتكم هذه في كسوف
 الشمس والقمر ومع ايضا ان الشمس كسفت فزج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرما ببر ثوبه فضلى ركعتين فاطال فيها القيام ثم انصرف وانجلت فقال صلوا انما هذه الكسوف يحون الله
 بها عباده فاذا ارادتموها فاضلوا كسفت صلوة صليتموها من المكتوبة وغيره دليل صريح لابي حنيفة وجبت اجتماع القول والفعل تقدم على الفعل فقط مع انه اضطرب في الزيادة ^{١٣} مرارة **له** قوله اربع
 سمات الزائدة ذكر بان الزيادة مختصة في الركوع دون السجود ^{١٢} مرات

رکعت رکوعاً قط ولا سجدة سجوداً قط كان اطول منه متفق عليه **وعنه** ما قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته متفق عليه **وعنه** ۱۳۹۵ عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياً طويلاً نحو من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام فقام قياً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا يحيوتان فاذا رايتك ذلك فاذا ذكر الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناليت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكفكت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عذوقاً ولو اخذت كل واحدة منهن ما يكفركن الدنيا ورايت النار فلم اركك اليوم منظر قط افظم ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بئس يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفركن بالله قال يكفركن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احد من الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت ما رايت منك خيراً قط متفق عليه **وعنه** ۱۳۹۶ عائشة نحو حديث ابن عباس وقالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا يحيوتان فاذا رايتك ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اعير من الله ان يزي عبداً او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما علم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً متفق عليه **وعنه** ۱۳۹۷ ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرعاً يخشى ان تكون الساعة فاتي المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجد ما رايت قط يفعله وقال هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا يحيوتان ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رايت شيئاً من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره متفق عليه **وعنه** ۱۳۹۸ جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجرات **وعنه** علي مثل ذلك رواه مسلم **وعنه** ۱۳۹۹ ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس بالثمان ركعات يا اربع سجرات رواه مسلم **وعنه** ۱۴۰۰ عبد الرحمن بن سمرة قال كنت اتيه في المدينة في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فبينما هما فقلت والله لا نظرت الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال قاتبتة وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويهمل ويكبر ويحمد ويد عوحى حسي عنها فلما حسي عنها قرأت سورتين وصلى ركعتين رواه مسلم في صحيحه **عن** عبد الرحمن بن سمرة وكذا في شرح السنة عنه وفي نسخة المصابيح عن جابر بن سمرة **وعنه** ۱۴۰۱ اسماء بنت ابي بكر قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس رواه البخاري **الفصل الثاني** **عن** ۱۴۰۲ سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه **وعنه** ۱۴۰۳ عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجداً فقيل له تسجد في هذه الساعة فقال

له قوله لا يخسفان لموت احد بل على ما زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقطوف ونحوها **مر** ۱۳ **له** قوله لا يخسفان الخ بالانذار لتقليد القرطبي القريبن قوله لموت احد اي غير قوله ولا يحيوتان اي ولا ولادة شرع في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وكسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقطوف ونحوها فاعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان كل من كان باطل ۱۲ امة **له** قوله ان غير من الله الغيرة كراهية اشتراك غيره فيما هو حق وغيره الذكر ابهة مخالفة امره ونهيه ومعنى صيغة التفضيل في غير ما مطلق يعني ان الله اعجز من غيره في كل المعاصي وذكر الزنا يكون تشبيهاً او مقيداً بالزنا يعني في الزنا ازيد من غيره في غيره فقوله ان يزي متعلق بما في غير قوله ان تكون الساعة كان تاماً قيل هذا تخميل من الراوي وتخييل منه كما قال فزع فرعا فزع من يخشى ان تكون الساعة والا فاني صلى الله عليه وسلم كان عالماً بان الساعة لا تقوم وهو بين الغريم وقد وعد الله تعالى موعداً لم يتم بعد وايضا كيف يعلم ابو موسى ما في ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان سبب الفزع خشيته قيام الساعة بل الظاهر ان الفزع من وقوع العذاب والبيضة من جلال الله سبحانه **مر** ۱۲ **له** قوله يخوف الله سبحانه في اشارة الى رد ما يقول اهل البيضة من السبب المشهور عندهم وقد رد عليهم ابن العربي المالك والسيدي الأمدى وقال ابن دقيق العيد وهذا لا ينافي في ذكر السباب اسباباً عادية للكسوف لان الله تعالى انما لا تجرى على العادات وانما الاشارة عنها وعند هذه يزول خوف اهل المراجعة لقوة اعتقادهم في قدرة الله تعالى وفعله لما شاهدوا من ثم كان عليه الصلوة والسلام عند اشتداد هبوب الرياح يتغير لونه ويبدل ويخرج خشية ان يكون كرتج مادوان كان بهوماً موجوداً **مر** ۱۲ **له** قوله يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات ولسنة عشر شهراً وقيل ثمانية عشر وقيل ان وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنة عشر كذا في جامع الاصول ذكره الشيخ المحدث الديلمي قال في المرات قال ابن حجر وكان ذلك يوم ماشر الشمس كما قال بعض الحفاظ وفيه رد لقول اهل البيضة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع او الثامن او التاسع والعشرين الا ان يريدوا ذلك باعتبار العادة وهذا غلط **له** قوله حصر الهمم ان يزيل الخسوف عن الشمس ويحمل ان لا يكون في حصرهم ويكون مستنداً الى الجار والمجور **مر** ۱۲ **له** قوله تسجد في هذه الساعة اي من غير موجب للسجود والسجود من غير موجب ممنوع كذا في شرح الشيخ ويجوز ان يكون وقت كراهية الصلوة فقاموا عليها كراهية السجدة وظاهر قوله في هذه الساعة ان يبدى هذا المعنى ولكن الجواب ناظر الى المعنى الاول والله اعلم **مر** ۱۲

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتهم اية فاسجد واواى اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
 والترمذي **الفصل الثالث** عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
 بهم فقرا بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرا بسورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات
 وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يد عوحتى انجلى كسوفها رواه ابو داود وعن النعمان بن بشير قال
 كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجّل يصلي ركعتين ركعتين وتيسأل عنها حتى انجلت الشمس رواه
 ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس كمثل صلوتنا يركع ويسجد وله في اخرى ان
 النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً مستجلاً الى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلّى حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا
 يقولون ان الشمس والقمر لا ينخسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا حيوان
 ولكنهما خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما شاء فإيهما انخسف فصلا حتى ينجلي او يحدث الله امراً يايب في سجد والشكر
 وهذا الباب خال عن الفصل الاول والثالث **الفصل الثاني** عن ابي بكره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه
 امر سروراً او يسره خرساً جذاشاً كذا الله تعالى رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن ابي جعفران
 النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلاً من النفاشين خرساً جذاشاً رواه الدارقطني مرسلًا وفي شرح السنة لفظ المصابيح وعن
 سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوزاء نزل ثم رفع
 يديه فدعا الله ساعة ثم خرّ ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرّ ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرقع يديه
 ساعة ثم خرّ ساجدا قال اني سألت ربي وشفعت لامي فاعطاني ثلث امتي فخرت ساجدا الربى شكرت ثم رفعت راسي فسألت
 ربي لامي فاعطاني ثلث امتي فخرت ساجدا الربى شكرت ثم رفعت راسي فسألت ربي لامي فاعطاني الثلث الاخر فخرت ساجدا
 لربي شكرت رواه احمد وابو داود **الفصل الاول** عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالناس الى المصلح يستسقى فصلّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل القبلة يدعو ورفع يديه وتحول رداءه حين
 استقبل القبلة متفق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء
 فانه يرفع حتى يري بياض ابطيه متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء رواه مسلم
 وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صبنا نافعاً رواه البخاري وعن اسير قال
 اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم توبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا

1 قوله واى اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان من فضل الصبر مع فضل خاص ثابت للزوجية ليس لاحد من الاصحاب ذلك
 وايضا بذهابهن يذهب ما تفردن من العلم باحواله صلى الله عليه وسلم **2** قوله فبعل يهلى ركعتين ركعتين قالوا يشبه ان يكون صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين مرة فلم تجبل
 فصلامة اخرى **3** قوله وبيال عنها اى يسأل الناس عن انجلاء الشمس اذ يسأل الله بالعماء لاجلها **4** قوله مثل صلواتنا اى من غير تكرار الركوع ونحوه وبذليل
 الخفية وله امثال كثيرة ذكرت في شرح الشيخ ابن المما **5** قوله باب في سجود الشكر وقد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هى جائزة او مسنونة وعبادة موجبة
 للتقرب الى الله الام لافعال بعضهم بدعة وحرام ولا اصل لها في الشرع وعلى هذا يتبين حرمة السجدة بعد التور وما جاز في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود والدماء
 المراد بها السجدة الصلواتية كما ينهم من بياني تلك الاحاديث مرسلين وممن بعضهم جائزة ومسنونة ونقل عن بعض الخفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلوة
 الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلى احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قد ما يقرأ احكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد
 كان يسجد شكر التوفيق بذلك هذا المقدار ومن في من ذلك تعليلية والفتاوى في سجدة التعتيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادران من تبعيضية والفاء تفصيل الاجمال والمراد بالسجدة
 جنبسا يعنى كان يطيل السجود في الوتر كما قال الطيبي وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احداهما سجدة السهو وهى في حكم سجدة الصلوة وثانيتها سجدة التلاوة والانحلاف
 فيها وثالثتها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروية ولا يها سجدة الشكر على حصول نعمة وانقاذ بليّة وفيها اختلاف فعند الشافعي واحمد سنة وهو قول محمد والاماديين
 والآثار كثيرة في ذلك وعند ابي حنيفة وما لك ليس بسنة بل هى مكروية وهم يقولون ان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاحاديث والآثار الصلوة غير عنابا بسجدة وهو كثر اطلاقا للجزء على الكل او
 منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعباد عاجزون اذ اشكرها فالتكليف بها لئلا يوردوا الى التكليف بالابطاق وهذا لو كان العاطلين بها يريدون النعم العظيمة **6** قوله من النفاشين
 واحده نفاش هو والنفاشى القصر بعد اقص ما يكون من الرجال وزاد في النارية الضعيف الحركة ان قص الثلثة **7** قوله فاعطاني الثلث الاخر كبر الناد وقيل يفتحمادهم الظالمون
 لانفسهم العاصون قال التوريشى اى فاعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وناهم شفاعتي فلا يكونون كالالم السابق فان من عذب منهم وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا العصيانم الانبياء فلم تنلهم الشفاعة
 والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي وذهب ومن مات منهم على الشادتين يخرج من النار وان عذب وتنازل الشفاعة وان اجرح انبأ زويتا واز عنهم ما وسوست برعدوهم مالم يعملوا او
 يتكلموا الى غير ذلك من النفاش التي خص بها الله تعالى هذه الامة كرامة لنبه صلى الله عليه وسلم **8** قوله وتحول رداءه بحيث صار اليمين الى الجانب الايسر واليمين الى الجانب الايمن و
 صار يافته ظاهرا واطنا وظهره باطنه قلبه والتحويل ان يافذ بيده اليمين والظرف الايمن من جانب يساره وبيده اليسرى الظرف الايسر من جانب يمينه ويقلب يديه فلف ظهرا حتى
 يكون الظرف الايمن من جانب اليمين والظرف الايسر من جانب اليسرى على كتفه الايمن من جانب اليسار **المنع**

رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم **الفصل الثاني عشر** ١٣١٣ عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصل فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة فجعل عطا فاه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطا فاه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله رواه ابوداود وعنه انه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه خميصة له سوداء فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعلها اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه رواه احمد وابوداود وعن ١٣١٦ عمير مولى ابي اللحم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند اجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعوي يستسقى رافعا يديه قبل وجهه ويحياون بهما راسه رواه ابوداود وصوى الترمذي والنسائي نحوه وعن ١٣١٤ ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء متبذرا متواضعا متخشعا متضرعا رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه وعن ١٣١٥ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واسخري بلدك الميت رواه مالك وابوداود وعن ١٣١٩ جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعنا غير ضار عاجلا غير آجل قال فاطبقت عليهم السماء رواه ابوداود **الفصل الثالث عشر** ١٣٢٠ عائشة قالت شك الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ط المطرفا مرمين فوضع له في المصل ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقع على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتهم جديب دياركم واستخار المطر عن ايتان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعده ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا ابيض ابطينه ثم حول الى الناس ظهرا وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأت مسجدا حتى سالت السيول فلما راى سرعتهما الى الكعبين صحك حتى بدت نواجزه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابوداود وعن ١٣٢١ انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيتنا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعمر نبيتنا فاستسقى فاستسقى رواه البخاري وعن ١٣٢٢ ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج نبي من الانبياء بالناس يستسقى فاذا هو بمنلة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه المنلة رواه الدارقطني **باب في الرياح الفصل الاول** ١٣٢٣ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور متفق عليه وعن ١٣٢٤ عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم فكان اذا راى غيما او ريحا عرفت في وجهه متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرا وخيرا ما فيها وخيرا ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سرتي عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه

١ قوله حديث عبد الحم اي قريب حادث مجيئه
 من عالم القدس لم يدرس باجزائه العالم ١٢ **٢** قوله فاستسقى الم ليس في هذا الحديث ذكر الصلوة ١٣ مرات **٣** قوله وحي بلدك الخ تليح الى قوله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها **٤** قوله مريعا اي ايتا بالريح والنصب ويقال امرعت الارض اذا خضبت ويروي مريعا بضم الميم وكسر اليا راى مريعا للريح ومرقا بالفتح فاقاينة اي مريتا الما يريح الابل ١٣ المعات **٥** قوله فاطبقت بلفظ الجهور اي ملأت الساراي السمار اي عمم المطر ١٣ **٦** قوله قحوط المطر بمعنى القحط او جرد في القاموس القحط احتباس المطر قحط العام كنع وفرح ١٣ المعات **٧** قوله ايتان زمانه اي حيزه او اوله اضافة النام الى العام ان كان بمعنى المومن ١٣ **٨** قوله بلاغا الى حين اي زمان طويل اي يبلغ ونحوه الى مطلوبها اي يحل ويتم انتفاعا به والبلاغ ما يبلغ به الى المطلوب ١٣ **٩** قوله نصرت بالصبا واهلكت عاد بالبور الصبا الريح التي تجي من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة والبور في مقابلتها وهذا هو المشهور في القاموس الصبا الريح ميسما من مطلع الرياح الى بنات نعش واللدبور ما يقابلها وفرق بين التفسيرين فان الاول يشمل سوا المشرق والمغرب كلها والثاني الناحية منها ونحوه صلى الله عليه وسلم كان يوم الخندق الذي يقال له غزوة الاحزاب قال في المقات روى ان الاحزاب وهم قريش ومنطقان واليهود لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت ريح الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وكشفت قدورهم وهدمت وجوههم بالهوى والرياح والشمس التي في قلوبهم الرعب ما كاد ان يسلكهم وانزل جبرئيل ومعه جارية من الملائكة فزولوا قدامهم واحاطوا بهم حتى ايقنوا باسلاك عن آخرهم فابتدأهم اليوسفيان بالرحيل راجعا الى مكة ولحقوه في اثره فلم يات الخرو لهم ثم حس جلاثر بعد ما حصل للمؤمنين في اول الليل من الخوف وسوء الظنون ما ايتنا عنه قوله تعالى اذا جاءكم من فزعكم الايات وكان ذلك فضلا من الله ومجزة لرسوله صلى الله عليه وسلم ١٣ **١٠** قوله واهلكت عاداه وقوم عاد كانت قائمة كل واحد منهم اثني عشر زراعا في قول فصب عليهم اللجود والقسم على الارض بحيث اندقت رؤسهم وانشقت بطونهم وخرت منهم احشائهم فالريح مامورة بحسب تارة لانه قوم كان النبل كان مالم يجوب في زمانه الجوبين وقال تعالى يانا كونى بردا وسلاما على ابراهيم وقال عز وجل فنسفناهم وبدلناهم الارض ففى هذا كله الظاهر العلم والقدرة وبيان ان الاشياء والناس مسخرة تحت الامر والادارة رواه على الطيبين والحكماء المتفلسفين ١٣ **١١** قوله حتى ارى لواء جمع لواء في القاموس هي الحمة المشرقة على الملقق اذ اباين منقطع الملقق من على العلم والجمع لسوات قال الطيب وهو المعات في سقف اقص العلم وقال بعضهم المعات قعر القم ١٣ المعات

عَارِضًا مَسْتَقْبِلًا أَوْ دَيْتَهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مَطْرًا وَفِي رِوَايَةٍ وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَحْمَةً مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَبْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ثُمَّ قَرَأَ أَنَّ اللَّهَ عِنْدَهَا عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزَلُ الْغَيْثُ الْآيَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنَّ تَمَطَّرَ وَاتَمَطَّرَ وَلَا تَبْنَتْ الْأَرْضُ شَيْئًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ **الفصل الثاني** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ فَلَا تُسَبِّهُوا وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابُودَاؤُدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابِي هَيْثَمٍ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ فَأَهَا مَا مَوْرَةٌ وَإِنَّ مِنْ لَعْنٍ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ يَأْهَلُ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَبِّهُوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمْرَتْ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمْرَتْ بِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطَّ الْجَنَّةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِكْبَتَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا حَالًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا قَالِ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا خَاصَّةً وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَةَ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحًا وَأَنْ يُرْسِلَ الرِّيحُ مَبَشِّرَاتٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابِي هَيْثَمٍ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبْصَرَ نَاشِئًا مِنَ السَّمَاءِ تَعْنَى السَّمَاءِ تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ فَإِنْ كَشَفَهُ حَمْدُ اللَّهِ وَإِنْ مَطَّرَتْ قَالَ اللَّهُمَّ سَقِيْنَا نَافِعًا رَوَاهُ ابُودَاؤُدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابِي هَيْثَمٍ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتِ الرِّيحِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بَعْدَ ابْنِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ **الفصل الثالث** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرِّيحَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي يُسَيِّرُ الرِّيحَ عِنْدَ حُجْرَةٍ وَالْمَلَكَةَ مَنْ خَيَّفَتْهُ رَوَاهُ مَالِكٌ **كتاب الجنائز باب عيادة المريض وثواب المريض** **الفصل الأول** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَكَلَّمُوا الْعَانِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَاجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا قَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمْدُ اللَّهِ فَشَيْتَهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَهِيَ أَنْ تَعْنَى سَبْعَ أَمْرًا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَاجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَهَاتَانِ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتِزْقِ وَالذُّبَابِ وَاللَّيْثَةِ الْحَمْرَاءَ وَالْقَسِيَّ وَأَنِيَّةَ الْفَضَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ وَعَنْ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ فَأَنَّهُ مِنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةٍ

١٤ قوله رحمه اي اجعله رحمه ١٢ مرات ١٥ قوله اللهم اجعلها راياما ولا تجعلها ريبا قد شاع استعمال الرياح في الرحمة والريح في العذاب وياتي بسا ١٢
 ١٦ قوله لو لم يجمع لاقية بمعنى ما لم يشبه الريح التي جاءت بغير من انشاد صاحب ما طرأ الى كل ما لا يشبهه ما لا يكون كذلك بالقديم اي اللوائح بمعنى الملقحات للشجر والسحاب ونظيره الطوارخ بمعنى الملقحات ومختلط مما تطيح الطوارخ كذا في البيضاوي والطلاق اللوائح على الملقحات اما على الاسناد والجمازي بان يوصف الرياح بصفة ما هي اسباب لها والجمازي الغوى باعتبارها سبيبة لان لقع الرياح سبب لا تقاها او باعتبارها ما كان فان الملقح كان اولالا قواله من باب النسبة كلابن وتامر على حذف الزوائد نحو انقل فخرنا قل كذا قيل ذكره الشيخ الدبلوي عبد الرحمن ١٣
 ١٧ قوله صوت الرعد بامانة العام الى ما في من للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك واليهج ان الرعد ملك موكل بالسحاب وقد نقل الشافعي عن الثوري عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنزة يسوق السحاب بما ثم قال وما اشبهه ما قاله يظهر القرآن قال بعضهم وعليه فيكون المسومع صوت او صوت سوتة على اختلاف فيه ونقل البغوي عن اكثر المعسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب والمسومع تسبيح ومن ابن عباس ان الرعد ملك موكل بالسحاب ولنه يجرز الماء في نفرة ابيهم وان يسبح الله فلا ينجي ملك في السماء الا سح فغند ذلك ينزل المطر وروي انه صلى الله عليه وسلم قال بعثت الله السحاب فنظمت احسن النطق وضمنت احسن العنك والرعد نطقها والبرق ضنكها وقيل البرق لعان سوط الرعد يجره السحاب وانما قول القلا سفة ان الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما يقدح من اصطكاكها فوم خرزيم وتبينهم فلا يقول عليه ١٢ مرقة ١٨ قوله والصواعق جمع صواعق وهي الصواعق وهي الصوت الذي يسمع من السحاب وان كان اسما للملك فحقق ١٢
 ١٩ قوله الجنائز جمع جنازة من جنزة بيمزحه ستره وجمعه والجنائز بالفتح والكسر الميت ويقال بالكسر الميت وبالفتح والكسر الميت بمره ١٢ المعات
 ٢٠ قوله اظفوا اليها بضم الهمزة من ان لم يسل عدلا اضطر وفرض ان وصل على الكفاية ان لم يتعين احد من ان تعيين ١٢ المعات
 ٢١ قوله الميرزة بكسر الهمزة وسكون التثنية وفتح المثلية ما يتخذ من جراد وديان ويجعل كالغراش الصغير ويحشى بظن او صوت ويجعله الراكب تنبه على الرمال والسرود والقسي بفتح القاف وتشديد الهمزة ثوب منسوب الى قس اسم قرية من مصر ينسب اليه الثياب من كان مخلوط بحمر ويضم من تعقيد القسي بالحمر انهما ان لم تكن حراد لم تحمر الا ان تكون لغصده عونية ١٣
 ٢٢ قوله في خرقة الخبي من ثمار النخل وقيل الخرقة الطريق اي ان على طريق لؤديه الى الجنة ١٣

الجنة حتى يرجع رواه مسلم **ع ۱۳۲** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن آدم
 مرصت فلم تعدنى قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدى فلانا مرض فلم تعداه اما علمت انك
 لو عدته لو وجدته عنده يا ابن آدم استطعمتكم فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمتك وانت رب العالمين قال اما علمت انك
 استطعمت عبدى فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتكم فلم تسقني قال يا رب
 كيف اسقيتكم وانت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي رواه مسلم **ع ۱۳۳**
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعودة وكان اذا دخل على مريض يعودة قال لا باس ظهوران
 شاء الله فقال له لا باس ظهوران شاء الله قال كلاب حتى تفور على شيخ كبير تزيرة القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتع
 اذا رواه البخاري **ع ۱۳۴** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال ذهب
 الباس رب الناس واشفي انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سيقا متفق عليه **ع ۱۳۵** وعنها قالت اذا اشتكى الانسان الشيء
 منه او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم يا صبيعه بسما الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفي سقيمنا باذن ربنا
 متفق عليه **ع ۱۳۶** وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسحه عنه بيده فلما اشتكى وجعه
 الذي توفى فيه كنت انفت عليه بالمعوذات التي كان ينثف وامسح بيدي النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لمسلم
 قالت كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات **ع ۱۳۷** عثمان بن ابي العاص انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وجعا يجده في جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يالمن من جسدي وقل بسم الله ثلاثا
 وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر فقال ففعلت فاذهب الله ما كان بي رواه مسلم **ع ۱۳۸** ابوسعيد
 الخدري ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك
 من شر كل نفس او عين حاسدا الله يشفيك بسم الله ارقيك رواه مسلم **ع ۱۳۹** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعين كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول ان اباكما
 كان يعوذ بها اسمعيل واسحاق رواه البخاري وفي اكثر نسخ المصابيح **ع ۱۴۰** ابی هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه رواه البخاري **ع ۱۴۱** ابی سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياها متفق
 عليه **ع ۱۴۲** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسستته بيدي فقلت
 يا رسول الله انك لتوعك وعكاشد يدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلا منكم قال فقلت ذلك
 لانك اجرين فقال اجل ثم قال ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى به سيئاته كما تحط الشجرة

۱ قوله كيف اعودك اي كيف ترمي حتى اعودك وانت رب العالمين والرب المالك والسيد المدبر والمرئي والمنعم وبه الاموات تنافي المرض والنقصان
 والاحتياج والهلاك **۲** قوله لو وجدته عنده اي وجدت رمنا وفيه اشارة الى ان العجز والانسار عنده تعالى لمقداره واعتبار كماروي ان الله المتكبر قلوبهم لا جلي وفي العبارة اشارة الى
 ان العيادة والزيارة اكثر ثوابا من الاطعام والاسقاء وقيل افضل من العبادة ايضا **۳** قوله وانت اي مريض غير محتاج الى شيء من الاشياء فضلا عن الطعام والماء **۴** امر
 قوله ووجدت ذلك عندي فان الشدة لا يصنع اجر المحسين وفي الحديث بيان ان الله تعالى عالم بالكانات يستوي في علمه الكليات والجزئيات وان جعل عباده بما شاء من انواع الريانات
 يكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات العاليات **۵** قوله لا باس ظهوران لا تعجب من هذا المرض بالحققة لانه مطرك عن الذنوب **۶** قوله فقم اذا اي اذا بدأ
 المرض ليس بمطرك فقلت واذا ابست الا الياس وكفران الشدة فقم اذن يحصل لك ما قلت اي ليس جزاء كفران الشدة الا ما نسا قال الطيبى الغادر تربة على ممزوت نعم تقبر لها قال **۷** امرقات
 قوله تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا مزوجة بريقة بعضنا هذا يدل على انه كان يتفضل عند الرقية قال القرطبي فيرد لانه على جواز الرقي من كل الالام وان ذلك كان امرافاشيا معلوما بينهم
 قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته وضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقي قال النووي المراد بارضنا جمل الارض وقيل ارض المدينة خاصة ببركتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ
 من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها ترميم مسح بها على الموضع المبرح والعليل وينلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال الاشراف هذا يدل على جواز الرقية مالم تشتمل على
 شيء من الممرات كالسحر وكلمة الكفر ومن المذوران تشتمل على كلام غير عربى او عربى لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح فانه يرم كما مرح به جماعة من ائمة المذاهب الاربعية لا احتمال اشتغال على كفر **۸** امرقات
 قوله ليشفى سقيمنا متعلق بمزوت اي قلنا بهذه القول او صغنا بهذه الصنع ليشفى سقيمنا ذكره العلى القارى **۹** قوله نفث على نفسه في النهاية النفث بالضم هو شبيه بالنفث
 وهو اقل من التسفل لان التسفل لا يكون الا بمسح شيء من الريق ذكره في امرقات **۱۰** قوله بكلمات الله التامة قال النووي في الكلمة في لغة العرب يقع على كل جزء من الكلام اسما كان
 او فعلا او حرفا ويقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة والكلمات بهيئة محمولة على اسما المعنى وكلمة المنزلة لان الاستعادة انما يكون بها ووصفا باقاة مملو بها من التوافق والعوارض **۱۱** امرقات
 قوله دامة اي من شرها ودي يشد يد الميم كل وايز ذات سم يقفل والجمع الهوام واما المسم ولا يقفل فهو السامة كالعقرب والزنهور وقد يقع الهوام على ما يدب على الارض مطلقا كالسحرات
 ذكره الطيبى عن النهاية **۱۲** امرقات **۱۳** قوله ومن كل عين لامة بتشديد الميم اي جامعة للشر على العيون من لمة اذا جمعه او يكون معنى لمة اي منزلة قال الطيبى العين الامة هي التي تصيب بسوء اللهم طرف
 من الجنون والامة اي ذات لم امرقات

ورقها متفق عليه **وعن** عائشة قالت ما رأيت احداً الوجل عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه **وعنه** ما رواه البخاري
 قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حافتي وذائتي فلا اكرة شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم **رواه البخاري**
وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل النخامة من الزرع تفيئها الرياح
 تصرعها مرة وتعد لها اخرى حتى ياتي اجله ومثل المنافق كمثل الازفة المجدية التي لا يصيبها شيء حتى يكون
 انجعا فبأمرة واحدة متفق عليه **وعن** ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح
 تهبه ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهرق حتى تستخسد متفق عليه **وعن** جابر قال
 دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السائب فقال مالك تنزف فين قالت الحبي لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحبي فانها
 تذهب خطايا بني ادة كما يذهب الكبريخت الحديد **رواه مسلم** **وعن** ابن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا مرض العبد او سافر كتب له بمثل ما كان يعمل مقبلاً صالحاً **رواه البخاري** **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الطاعون شهادة كل مسلم متفق عليه **وعن** ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون
 والبطلون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله متفق عليه **وعن** عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب بعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من احد يقع الطاعون فيمكث
 في بلد صابراً محتسباً يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد **رواه البخاري** **وعن** اسامة بن زيد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسى على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقبلوا
 عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه متفق عليه **وعن** انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
 سبحانه وتعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منها الجنة يريد عينيه **رواه البخاري الفصل الثاني** **عن** علي
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلماً غداً ولا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يسبى و
 ان عادة عشية الاصل عليه سبعون الف ملك حتى يصبر وكان له خريف في الجنة **رواه الترمذي** **وابوداود** **وعن** زيد بن
 ارقم قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني **رواه الترمذي** **وابوداود** **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسباً بوعده من جهنم مسيرة ستين خريفاً **رواه ابوداود** **وعن** ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان
 يشفيك الا شفني الا ان يكون قد حضر اجله **رواه ابوداود** **والترمذي** **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحثي ومن
 الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق عرق نكار ومن شر حر النار **رواه الترمذي** وقال هذا حديث
 غريب لا يعرف الا من حديث ابراهيم بن اسمعيل وهو يضعف في الحديث **وعن** ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى

له قولين ما انتهى ذائقته قال في القاموس الماقتة المدة وما بين الترتين قال صاحب المرافة بكسر القاف فيما قال التورثي الماقتة الوجدة المنخفضة
 بين الترتين والذائفة الذفن وقيل طرف الخقوم وقيل ما يناله الذفن من الصدر والمعنى ان توفي من اليا ١٢ **له** قوله كمثل النخامة النخامة بالتحفيف الطاقية الغضنة اللينة من
 الزرع كذا في الصحاح والنهاية ونقل عن الخليل بن الزرع اول ما نبت وقال في القاموس النخامة من الورد اول ما نبت على ساق او الطاقية الغضنة من ١٣ **له** قوله كمثل الازفة الى
 آخره قال عياض الازفة بفتح الهزة وسكون الراء الرواية قيل هي واحدة شجر الازفة وهو الصنوبر ويقال له الازن ايضا وقيل انها الازفة بالمد وكسر الراء على مثال فاعلة ومعناها الشجرة الشابة
 في الارض وانكره ابو عبيد ومع ما تقدم ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ١٤ **له** قوله المجذبة بضم الميم وسكون الجيم وكسر الذال وبالياء التختانية اي الشابة جذبة وذو اجذى بجزى ثبت قائما
 والجزية بالكسر اصل الشجر ١٥ **له** قوله الطاعون شهادة كل مسلم قال الخليل الطاعون الوباء وقال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوباء الذي يقصد الهواء فيفسد به الامنية
 والابدان وقال القاضى ابو بكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطغى الروح وقال القاضى عياض الطاعون القروح الخارجة في الجسد وقال النووي هو شر وورم مومل جدا يخرج
 مع نسب ويسود ما حوله ويفسر ويجرحه شديدة تنفس كدرة ويحصل معه خفقان وتقي ويخرج غالباً في المراق والابا وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا الطاعون مادة
 سمية تحدث ورماتسى والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي يدونى الرب عز الوعيد هو الوباء وكل موت عام ١٦ **له** قوله فلما تقدموا الى بطنهم اتى من الاقدام وفي بعض
 النسخ بفتح الاء والدال قال زين العرب المحفوظ هم الاء قال ابن الملك اي لاندخلوا عليه وروى انه عليه الصلوة والسلام لم يبلغ الحجر ويارثوا المعذبة فيها مشح اصحابه الدخول فيها ويؤيده قوله عليه
 الصلوة والسلام اذا مررتم بارض قوم معذبة فاسرعوا لا يصيبكم ما اصابهم ١٧ **له** قوله خريف اي سنة كما في رواية سمي بذلك لاشتماله عليه اطلاقا لبعض على الكحل والخريف على ما ذكر في
 القاموس كما ير اسم لشاة شهر بين القيرظ والشماء تنحوت فيه الثمار ومن عادة العرب انهم يوردون اعوامهم بالخريف لان كان اوان هذا هم وقطافهم واوراك غلاتهم ويجعلون الخريف
 آخر سنتهم ولو لمالما عليه ١٨ **له** قوله من شر كل عرق بكسر المعلة وسكون الراء تعارض النون وتشديد العين المعلة ١٩ **له** قوله نعر العرق اذا فار منه الدم او صوت
 خروج الدم من فتح بفتح ذكرو الشيخ المحدث الدهلوي ٢٠

اللہ علیہ وسلم يقول من اشتک منکم شیئاً او اشتکاه اخر له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجه في رواه ابوداؤد وعنه عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عد واولبشى لك الى جنازة رواه ابوداؤد وعنه علي بن زيد عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله عز وجل ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وعن قوله وعن قول الله عز وجل ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالت ما سألني عنها احد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه معاينة الله العبد بما يصيبه من المحنى والنيكة حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقد ما يفزعها لها حتى ان العبد يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكبر رواه الترمذي وعنه ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبد نيكية فمافوقها اود ونها الا بذنب وما يعفو الله تعالى عنه اكثر قرأوا ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير رواه الترمذي وعنه عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العيادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقاً حتى اطلقه او اكتب له عمله اذا اقبلت اليه او اكتب له عمله اذا ابتلى المسلم ببلاء في جسده قيل للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فان شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمة رطها في شرح السنة وعنه جابر بن عتيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجذب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد رواه مالك وابوداؤد والنسائي وعنه سعد قال سئل لنبى صلى الله عليه وسلم اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثال الا مثل بيتي لرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلوا اشتد بلاءه وان كان في دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يبشى على ارض ماله ذنب رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنه عائشة قالت ما أعبط احداً بهون موت بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي وعنه ما قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعندة قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت او سكرات الموت رواه الترمذي وابن ماجه وعنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله تعالى بعبد الخيرة عجل له العقوبة في الدنيا واذا اراد الله بعبد الشر امسك عنه بذنبه حتى يوفيه به يوم القيمة رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله عز وجل اذا احب قومًا ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط رواه الترمذي وابن ماجه وعنه ابى هريرة قال قال رسول

له قول ربنا الله الذي في السماء اى رحمة او امره او ملكه العظيم او الذي محبوب في السماء كما انه محبوب في الارض قال تعالى وهو الذي في السماء الردى في الارض الرذالما اختلف في السلف والخلق بعد انما قام على تنزيه الله تعالى عن ظاهره الموهوم المكان والجهة ذكره العل القارى رحمة الله تعالى في المرات ٢٢ قوله فاجعل رحمتك في الارض قال الشيخ الدبولى الرحمة عامة في السموات والارضات فبعض اهل الارض دون بعض فسالنا فيهما والمراد الرحمة الخاصة بالموتمنين والافرحمة وسعت كل شئ ١٢ قوله حوبنا بالضم والفتح الهم وقيل الغم لغة اهل الجواز والفتح لغة تميم وقد يفتح بمعنى الحزن والوحشة والحمد والوجع والهلاك والبلاء ولولا ربه المعاني ايضاً كان له وجها والمراد موجب حوبنا المعاني ١٣ قوله هذه معاينة الله العبد بما يصيبه من محطرات الذنوب وما يعملون منها ويجزون على ما يعملون من سوء قليل او كثير صغير او كبير فاشكل عليهم الامر وتحويلوا في امرهم لانه لا يمكن الاجتناب عنها فسألت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجهما من وطنة الحيرة فقال هذه اى المحاسنة والمجازاة المذكورتان معاينة الله تعالى العبد بما يصيب العبد من الامراض والمصائب يعنى انها مواظفة عقاب في الدنيا لا مواظفة عقاب في الآخرة ١٣ المعاني ٥ قوله كما يخرجه التبر الا عرفت في مجمع البحار التبر الذهب النحاس والفضة قبل ان يبصر با وناير ودرهم فاذا خسر با كان عيناً وقد يطلق على غيرها من المعنويات كالنحاس والحديد مجازاً انتهى ذكره الشيخ المحدث الدبولى ١٣ قوله فما فوقها الخيتم فوقها في العظم ودونها في الحقايرة والعكس والظاهر هو الاول ١٣ قوله تومت بجميع اى التي تومت عند ولادة ولم يخرج ولدها وقيل ومن ماتت عقيب الولادة فمى في حكمها في هذا الثواب وقيل من النفس قيل من التي لم تساهل يقال فلانة من زوجات جميع اذا لم يصبها والجمع يعنى الميم وقيل بكسر الميم يعنى المجموع من حمل او بكاره لان بكاره مجموعة فيها كالولد وفي حديث ايماء امرأة ماتت بجمع ولم تلط وتخلت الجنة ارادها بالبكر المعاني ١٣ المعاني ٥ قوله ثم الا مثل فالامثال اى الافضل فالافضل كذا فسره والنظاره من ان معنى لفظ الا مثل الافضل وجمعه امثال وما وقع في عبارة بعض الشارحين ان الا مثل ليعبر عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الجوز وما مثل القوم كناية عن خيارهم يشعرون الافضل من الامثل من جهة اعتبار المماثلة وفي القاموس الطريقة المثل الاشبه بالحق واحكامهم طريقة العدل واشبههم باهل الحق والى يتم اولاً وبالغناء ثانياً اشعاراً بالبعد بين مرتبة الانبياء ومن عدمه بين دلى ودولى ١٣ المعاني ٩ قوله على منكرات الموت اى على دفعها عن قول او سكرات الموت اى شدة محبة سكوت القات وهي شدة الموت وقيل السكره تعرض بين المرء وعقله اكثر ما يستعمل ذلك في الشراب وقد يعرض من الغضب والعشق ولو من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ١٣ مر ٥ قوله عجل له العقوبة الخ اى الاجل بالمكارة في الدنيا لان عذاب الآخرة اشد والحقى ١٣ مرقات ٥ قوله عظم الجزاء الخ يعنى العيون وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح اى عظمه الاجر وكثرة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكيفية جزاءه وفاقا واذا جازاً طابقا ١٣ مرقات.

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یزال لبلاء بالمؤمن او المؤمنة فی نفسه وماله وولده حتی یلقى اللہ تعالیٰ وما علیہ من خطیئته رواه الترمذی وروی مالک نحوه وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح **وعن ۱۳۸** محمد بن خالد السلمی عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان العبد اذا استيقظ له من الله منزلة لم يبلغها بعلمه ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده ثم صبر على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله رواه احمد وابوداؤد **وعن ۱۳۸** عبد الله بن شخير قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مثل ابن ادم والي جنبه تسع وتسعون منية ان اخطأته المتايا وقع في الهرم حتى يموت رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب **وعن ۱۳۸** جابر قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يؤذ اهل لعافية يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرصت في الدنيا بالمقاريض رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب **وعن ۱۳۸** عامر اليربوعي قال ذكر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم عافاه الله عز وجل منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفى كان كالبعير عقله اهله ثم ارسوله فلم يدبر له عقلوه ولم ارسوله فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال قمنا فلست منا رواه ابوداؤد **وعن ۱۳۸** ابي سعيد قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله فان ذلك لا يرد شيئا ويطيب بنفسه رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی هذا حدیث غریب **وعن ۱۳۸** سليمان بن صرد قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من قتل بطنه لم يعذب في قبره رواه احمد والترمذی وقال هذا حدیث غریب الفصل الثالث **عن ۱۳۸** انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلی اللہ علیہ فمرض فأتاه النبي صلی اللہ علیہ وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الي ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلی اللہ علیہ وسلم وهو يقول الحمد لله الذي اتقده من النار رواه البخاری **وعن ۱۳۸** ابي هريرة قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من عاد مريضا نادى مناد من السماء طيب وطاب مشاك وتبوات من الجنة منزلا رواه ابن ماجه **وعن ۱۳۸** ابن عباس قال ان عليا خرج من عند النبي صلی الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال اصبح بحمد الله يا ابي رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلی اللہ علیہ وسلم فقالت يا رسول الله اني اصرع واني اتكشف فادب الله فقال ان شئت صيرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر فقالت اني اتكشف فادب الله ان لا اتكشف فدعا لها متفق عليه **وعن ۱۳۹** يحيى بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال رجلا هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ويحك ما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيئاته رواه مالك مرسل **وعن ۱۳۹** شاذان بن اوس والضنابي انهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقال له كيف اصبحت قال اصبحت بنعمة قال شاذان ابشر بكفارات السيئات وحط الخطايا فاني سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول ان الله عز وجل يقول اذا اتانا بتليت عبدنا من عبادي مؤمنا فحمدني على ما

الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المني وهو التقدير سمي كل بلية من البلاء منيرة لانها طلائعها ومقدماتها انتهى اي ان جاوزت فرضا اسباب المني من المرض والجوع والفرق والحرق وغير ذلك مرة بعد اخرى ۱۲ مرات **۲** قوله يود الخ اي يحب ويتيمى ومفعول محذوف اي كونهم في الدنيا مبتلين في اشدة البلاء ۱۲ **۳** قوله وما الاسقام قال الطبيب عطف على مقدر اي عرفنا ما يرتب على الاسقام وما الاسقام ۱۲ مرات **۴** قوله فلست منا قال في المرات اي لست من اهل طريقنا حيث لم تبتل ببليتنا وقال الشيخ المحدث الدهلوي الظاهر ان كان منافقا **۵** قوله نفسوا الى آخره النفس التفرج اي فرجوا واذهبوا كبر فيهما يتعلق باجله بان تدعو له بطول العروضا بمرض وان تقولوا لا باس طمورا ولا تخف يستفيك الله وليس من مرضك صحيا وما اشبه ذلك فانه وان لم يرد شيئا من الموت القدر ولا يطول عمره ولكن يطيب نفسه ويفرح ويصير ذلك سببا لا شعاش طيبة وتقويتها فيضعف المرض **۶** قوله من قتل بطنه اسناد مهادي اي من مات من وجع بطنه وهو يتل الاسهال والاستسقاء والقاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبهة فكانه قتل بطنه **۷** قوله غلام يهودي اسم عبد القدوس في الخزائن لا باس بعبادة اليهودى واختلغوا في عبادة الجوسى واختلغوا بيننا في عبادة الفاسق والامح ان لا باس به **۸** مرات **۸** قوله فاسلم ظاهرا لم يرد مذهب الامام ابي حنيفة حيث يقول بصحة اسلام الصبي **۹** مرات **۹** قوله طبت وطاب مشاك اي طاب حالك وكثر ثواب مشاك الى هذه العبادة وتبوات من الجنة منزلا اي تبوت وتمتق دخلك الجنة بسببها ويجوز ان يكون دعاء بطيب العيش في الدنيا والآخرة **۱۰** مرات **۱۰** قوله فقال ان شئت صيرت اه فيه ايمارا الى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء والصناديق الصبر ان ادامة الصبر مع المرض افضل من العافية لكن بالنسبة الى بعض الاقوال من لا يبطل المرض عما هو بهدوه عن نفع المسلمين وان ترك الدواء افضل وان كان ليس الدواء جزا الى داؤد وغيره قالوا انه لاوى فقال تدواوا فان الله لم يضع دار الاومع له واد غير الهم وانتهى في التوكل اذ فيه مياشرة الاسباب مع شهودنا لقوادى صلي اللہ علیہ وسلم فله وهو سيد المتوكلين ومع ذلك ترك الدواء لولا ان فعله لولا كرمه في الشدة عن فضيلة **۱۱** مرات **۱۱** قوله انكشف وهو يشاة وتشديد المعية من الكشف وبالنون الساكنة من الانكشاف اي القرى وتكشف عورتى وان لا اشعر **۱۲** مرات **۱۲** قوله ويحك الخ في النسيان ورجح كلمة ترم وتوحيج اي لا تدمج عدم المرض وانما ترم عليه لندره في ظنه ان عدم المرض كمرته **۱۳** مرات **۱۳** قوله والصباي يضم المهلة وتخفيف النون اسم عبد الله بن زيد بن ابي صانع ابن زاهر ذكره الشيخ **۱۳**

ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك يوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب تبارك وتعالى انا قيتت عبدى وابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح رواه احمد وعنه ۱۴۹۲ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله بالحنن ليكفرها عنه رواه احمد وعنه ۱۴۹۳ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيهما رواه مالك واحمد وعنه ۱۴۹۴ ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاصب الحصى فان الحصى من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنتقم في نهر جار وليستقبل جزئيه فيقول بسم الله اللهم اشفي عبدك وصدى رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلثة ايام فان لم يبرأ في ثلاث فخمسة فان لم يبرأ في خمس فسبعة فان لم يبرأ في سبع فتسعة فانها لا تكاد تجاوز تسعاً باذن الله عز وجل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه ۱۴۹۵ ابى هريرة قال ذكرت الحصى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال لنى صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنقى الذنوب كما تنقى النار خبث الحديد رواه ابن ماجه وعنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً فقال ابشروا فان الله تعالى يقول هي نارى اسلطها على عبدى المؤمن فى الدنيا لتكون حظها من النار يوم القيمة رواه احمد وابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان وعنه ۱۴۹۶ انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزى وجلالى لا اخرج احداً من الدنيا اريد اعقره حتى استوفى كل خطيئة فى عنقه بسقم فى يده واقترافى رزقه رواه زمين وعنه ۱۴۹۷ شقيق قال مرض عبد الله بن مسعود فعذناه فجعل يبكى فعوتب فقال انى لا ابكى لاجل لمرض لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرض كفارة وانما ابكى انه اصابنى على حال فبيرة ولم يصبني فى حال اجتهاد لانه يكتب للعبد من الاجراد امراض ما كان يكتب له قبل ان يمرض فمنعه منه المرض رواه زمين وعنه ۱۴۹۸ انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضاً الا بعد ثلث رواه ابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان وعنه ۱۵۰۰ عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يد عولك فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجه وعنه ۱۵۰۱ ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب فى العيادة عند المريض قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت لظهم واختلافهم قوموا عني رواه زمين وعنه ۱۵۰۲ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فواق ناقة وفى رواية سعيد بن المسيب مرسل افضل العيادة سرعة القيام رواه البيهقى فى شعب الايمان وعنه ۱۵۰۳ ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً فقال له ما تشتهى قال اشتهى خبز بز قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان عندك خبز بز فليبعث الى اخيه ثم قال لنبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احداً شيئاً فليطعمه رواه ابن ماجه وعنه ۱۵۰۴ عبد الله بن عمر وقال ثوبى رجل بالمدينة من ولد بها فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ليتته مات بغير مولده قالوا وليه

ا قوله من الخطايا قال الابرار
 ظاهره ان المرض يكفر الذنوب جميعاً اذا حمد المريض على ابتلاءه لكن الجوز خمر واذنك بالصغار للمريض الذى تقدم فى كتاب الصلوة من قوله كفارات اذا اجتنبت الكبار فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على المقيد ذكره العلى القارى رحمه الله تعالى ۱۲ قوله اغتمس فيما اى غاص واستغرق قال الطيبى شير الرحمة بالمار امان فى الطهارة او فى الشجوع والشجوع ۱۳ مرقاة
 قوله فليطفئها عنه بالماء جواب اذا قوله فان الحصى قطع من النار معترضة قالوا هذا خاص ببعض انواع الحادثة من الحرارة التى يعتادها اهل الجوار وما كان بيان صلى الله عليه وسلم لبيان علاج الامراض تبعاً وتلفظاً ليستقص فى تعميم الواعى واقتصر على علاج ما هو عام وغلب وقوعها والله اعلم وسماى تحقيقه فى كتاب الطب والرقى ۱۲ المعات ۱۴ قوله مرض عبد الله بن مسعود مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع ولم يبعث ولا يرضع وسبعون ۱۲ مرقاة ۱۵ قوله فعوتب الخاى فى البكار فانه شعر بالجزع من المرض وهو ليس من اخلاق الكلب ۱۲ امر
 قوله لا بعد ثلث من اول المرض لا بعد مضى ثلثة ايام ۱۲ المعات ۱۶ قوله لما كثرت لظهم واختلافهم فى النماى اللفظ صوت وصحة لا يفهم معناه كان ذلك عند وفاة روى ابن عباس لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت رجال فسمع عمر بن الخطاب قال النبى صلى الله عليه وسلم لموا الكلب يكتم كما يكتم بالن تقنوا بعده فقال عمرو بن روية فقال بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندهم القرآن حسبك كتاب الله فاشتد اهل البيت واختصوا فنهم من يقول قولوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول ما قال عمرو بن روية منهم من يقول غير ذلك فلما كثرت اللغظ والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه قال ابن جرير وكان عليه الصلوة والسلام لما اطلق الكفاية فوجع الحظوظ نظر ان المصلحة فى عدمها فتركها اقتيلاً منه كيف وهو عليه الصلوة والسلام لوصم على شئ لم يكن لادعوا غيره ان ينطق ببنت شفة ولقد بقى حيا بعد هذه القضية نحو ثلثة ايام ليس عنده عمرو ولا غيره بل اهل البيت كعلى والعباس فلورأى المصلحة فى الكفاية بالخطافة او غيره لعقل على انه اكتفى فى الخطافة بما كاد ان يكون نفا جلياً وهو تقدم ابى بكر رضى الله عنه للامامة بالاس ايام مرضه من ثم قال على كرم الله وجهه لما خطب لمبايعة ابى بكر على رؤس الاشهاد ورضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه ان صل بالناس وانا جالس عنده ينظرنى ويبرعركانى ونسبه على رضى الله عنه فارس الاسلام الى التقيية جل بعظم مكانته وانه من قال الله فيهم لا ينافون لومة لائم ۱۲ مرقاة ۱۷ قوله اذا اشتهى مريض احداً شيئاً فليطعمه رواه ابن ماجه وعنه ۱۵۰۴ عبد الله بن عمر وقال ثوبى رجل بالمدينة من ولد بها فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ليتته مات بغير مولده قالوا وليه
 المرض الاكل مما يشتهي اذا كان قليلاً ويقوى الطبيعة ويقضى الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالب وبالجملة ليس هذا الحكم كلياً بل جزئياً قال الطيبى بين على التوكل او على الياس من حياته وقد جارى فى الحديث لانكر هو امراضكم على الطعام والشراب فان الله يطعمكم ويسقيهم والمكة فيظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانفاج مادته واخراجها ولو اكره الطبيعة على الطعام والشراب تكل الطبيعة من فعلها وليست تغفل بمضها وتبقي المادة فياولا شفيج ۱۲ المعات

ذک یلوسک الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة رواه النسائي وابن ماجه و
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة رواه ابن ماجه
 وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات مريض مات شهيداً او وُتِي فتنه القبر وعُدِّي وريح عليه
 برزاقه من الجنة رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الایمان وعن العرياض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يختصم الشهداء والمتوفون على قريشهم لى ربنا عزوجل في الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا و
 يقول المتوفون اخواننا ماتوا على قريشهم كما ماتنا فيقول ربنا انظر والى جراحهم فن اشبهت جراحهم جراح المتولين فانهم
 منهم ومعهم فاذا جرحهم قد اشبهت جراحهم رواه احمد والنسائي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 القارون الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه له اجر شهيد رواه احد باب تمنى الموت وذكره الفصل الاول عن
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى احدكم الموت اما حسناً فلعله ان يزداد خيراً واما مسيئاً فلعله ان
 يستغيب رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه
 انه اذا مات انقطع امله وانه لا يزيد المؤمن عمرة الا خيراً رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 يتمنى احدكم الموت من مرضا صابه فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيراً لي وتوفني اذا كانت الوفاة
 خيراً لي متفق عليه وعن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب لقاءه و
 من كره لقاء الله كره لقاءه فقلت عائشة او بعض ازواجه اننا لندرك الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضر الموت بشرى
 يرضوان الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب لقاءه وان الكافر اذا حضر بشرى يعذاب الله و
 عقوبته فليس شئ اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره لقاءه متفق عليه وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله وعن
 ابى قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بمجانزة فقال مستريح او مستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح
 والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذا هالى رحمة الله والعبد الكافر يستريح منه العباد والبلاد والشجر
 والدواب متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتهكي فقال كن في الدنيا كأنك غريب
 او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وتخذ من صحتك لمرضك ومن جيتك
 لموتك رواه البخاري وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا و
 هو يحسن الظن بالله رواه مسلم الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم
 انبأ تكلم ما اول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم
 لقاءي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لهم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي رواه في شرح السنة وابو نعيم

له قوله قيس لى قدر الى منقطع اثره اى موضع انقطع فيه سفره وانسى اليه فمات فيه والمراد ان اقدام
 وقال الطبي المراد بالامر الاجل والماجل يسمى اثر الاثر يتبع العروا واصله ايضا من اثر الاقدام ۱۲
 قوله في الجنة متعلق بقيس فظا هر الجارة انه يعطى لى الجنة مكان هذا المقدار وهذا ليس
 المراد فان هذا المقدار من المكان لا اعتبار به في جنب سنة الجنة الا ان يقال المراد ان يعطى لى قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويصح له باب
 الجنة ۱۲ قوله موت غربة شهادة قال اهل التحقيق الغربة غربة عن غربة بالجسم وغربة بالقلب وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل
 وعد نفسك من اهل القبور وهو يحصل بتحويل الموت الارادى وترك التعلق بما سوى الله وتفصيله في رسالة سيد الشيخ عبدالوهاب المتفق في رسالة علماء في فضل الغربة والغربة لا ينظر
 ثم المعات ۱۲ قوله وعدي ورتك كلاهما بلفظ الجمول من الغدو والرواح اى اعلى الرزق في الجنة في الصباح والمساء والتعدية يعلى لتضمين معنى الدور والاقامة والانزال ونحوها
 والمراد الدور او كناية عن التيمم كقول تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ۱۲ المعات ۱۲
 قوله لا يتمنى احدكم الموت من مرضا صابه في صورة النسي ما الغيبة قال الطبي اليبا في قوله لا يتمنى شبيهة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله يرد على صيغة الخبر قال في المرقاة وهذا لان الحياة
 حكم الله تعالى على عيله وطلب زوال الحياة عدم الرضا بالحكم والنسي بمعنى النسي ابلغ لافوته ان من شأن المؤمن استقاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية اولما نسي عنه ينسى فاخر عنه بالنسي واما ما قيل
 من انه لو ترك على الاخبار المحض كان اولي فخير صحيح من جهة ايها المخلص في الجزا كثيرة اما لو وجد التمنى وغيره ولان جينئذ لا يصلح استدلال الائمة به على الكراهة ۱۲
 قوله الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انبأ تكلم ما اول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم
 لقاءي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لهم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي رواه في شرح السنة وابو نعيم
 قوله قوله قيس لى قدر الى منقطع اثره اى موضع انقطع فيه سفره وانسى اليه فمات فيه والمراد ان اقدام
 وقال الطبي المراد بالامر الاجل والماجل يسمى اثر الاثر يتبع العروا واصله ايضا من اثر الاقدام ۱۲
 قوله في الجنة متعلق بقيس فظا هر الجارة انه يعطى لى الجنة مكان هذا المقدار وهذا ليس
 المراد فان هذا المقدار من المكان لا اعتبار به في جنب سنة الجنة الا ان يقال المراد ان يعطى لى قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويصح له باب
 الجنة ۱۲ قوله موت غربة شهادة قال اهل التحقيق الغربة غربة عن غربة بالجسم وغربة بالقلب وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل
 وعد نفسك من اهل القبور وهو يحصل بتحويل الموت الارادى وترك التعلق بما سوى الله وتفصيله في رسالة سيد الشيخ عبدالوهاب المتفق في رسالة علماء في فضل الغربة والغربة لا ينظر
 ثم المعات ۱۲ قوله وعدي ورتك كلاهما بلفظ الجمول من الغدو والرواح اى اعلى الرزق في الجنة في الصباح والمساء والتعدية يعلى لتضمين معنى الدور والاقامة والانزال ونحوها
 والمراد الدور او كناية عن التيمم كقول تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ۱۲ المعات ۱۲
 قوله لا يتمنى احدكم الموت من مرضا صابه في صورة النسي ما الغيبة قال الطبي اليبا في قوله لا يتمنى شبيهة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله يرد على صيغة الخبر قال في المرقاة وهذا لان الحياة
 حكم الله تعالى على عيله وطلب زوال الحياة عدم الرضا بالحكم والنسي بمعنى النسي ابلغ لافوته ان من شأن المؤمن استقاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية اولما نسي عنه ينسى فاخر عنه بالنسي واما ما قيل
 من انه لو ترك على الاخبار المحض كان اولي فخير صحيح من جهة ايها المخلص في الجزا كثيرة اما لو وجد التمنى وغيره ولان جينئذ لا يصلح استدلال الائمة به على الكراهة ۱۲
 قوله الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انبأ تكلم ما اول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم
 لقاءي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لهم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي رواه في شرح السنة وابو نعيم
 قوله قوله قيس لى قدر الى منقطع اثره اى موضع انقطع فيه سفره وانسى اليه فمات فيه والمراد ان اقدام
 وقال الطبي المراد بالامر الاجل والماجل يسمى اثر الاثر يتبع العروا واصله ايضا من اثر الاقدام ۱۲
 قوله في الجنة متعلق بقيس فظا هر الجارة انه يعطى لى الجنة مكان هذا المقدار وهذا ليس
 المراد فان هذا المقدار من المكان لا اعتبار به في جنب سنة الجنة الا ان يقال المراد ان يعطى لى قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويصح له باب
 الجنة ۱۲ قوله موت غربة شهادة قال اهل التحقيق الغربة غربة عن غربة بالجسم وغربة بالقلب وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل
 وعد نفسك من اهل القبور وهو يحصل بتحويل الموت الارادى وترك التعلق بما سوى الله وتفصيله في رسالة سيد الشيخ عبدالوهاب المتفق في رسالة علماء في فضل الغربة والغربة لا ينظر
 ثم المعات ۱۲ قوله وعدي ورتك كلاهما بلفظ الجمول من الغدو والرواح اى اعلى الرزق في الجنة في الصباح والمساء والتعدية يعلى لتضمين معنى الدور والاقامة والانزال ونحوها
 والمراد الدور او كناية عن التيمم كقول تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ۱۲ المعات ۱۲
 قوله لا يتمنى احدكم الموت من مرضا صابه في صورة النسي ما الغيبة قال الطبي اليبا في قوله لا يتمنى شبيهة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله يرد على صيغة الخبر قال في المرقاة وهذا لان الحياة
 حكم الله تعالى على عيله وطلب زوال الحياة عدم الرضا بالحكم والنسي بمعنى النسي ابلغ لافوته ان من شأن المؤمن استقاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية اولما نسي عنه ينسى فاخر عنه بالنسي واما ما قيل
 من انه لو ترك على الاخبار المحض كان اولي فخير صحيح من جهة ايها المخلص في الجزا كثيرة اما لو وجد التمنى وغيره ولان جينئذ لا يصلح استدلال الائمة به على الكراهة ۱۲
 قوله الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انبأ تكلم ما اول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم
 لقاءي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لهم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي رواه في شرح السنة وابو نعيم

في الحلية وعن^{١٥١٤} ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ذكرها ذم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي و
ابن ماجه وعن^{١٥١٥} ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لا صحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انما نستحي
من الله يا نبي الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحي من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما عى
وليذكر الموت واليلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء رواه احمد والترمذي قال
هذا حديث غريب وعن^{١٥١٩} عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت رواه البيهقي في
شعب اليمان وعن^{١٥٢٠} يزيد بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وعن^{١٥٢١} عبيد الله بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجاءة اخذة الا سيف رواه ابو داود وزاد
البيهقي في شعب اليمان وزيين في كتابه اخذة الاسف للكافر ورحمة للمؤمن وعن^{١٥٢٢} انس قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على شاة وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله وانى اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه ما يخاف رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا
حديث غريب **الفصل الثالث** عن^{١٥٢٣} جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فان هول المظلم شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرثه الله عز وجل الا تابة رواه احمد وعن^{١٥٢٤} ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرنا ورفقنا فبكى سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء فقال يا ليتني مئت فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اعندي
تمتني الموت فردد ذلك ثلاث مرات ثم قال يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن من عملك فهو خير لك رواه
احمد وعن^{١٥٢٥} حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اکتوى سبعا فقال لولاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يتم احدكم الموت لتمنيته ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملك درهما وان في جانب بيتي الآن لاربعين الف
درهم قال ثم اتى بكفنه فلما رآه بكى وقال لكن جنة لم يوجد له كفن الا بودة ملجأ اذ جعلت على راسه فقصت عن قدميه و
اذ جعلت على قدميه فقصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل على قدميه الا ذخيرا رواه احمد والترمذي الا انه لم يذكر
ثم اتى بكفنه الى الخرة باب ما يقال عند من حضره الموت **الفصل الاول** عن^{١٥٢٦} ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وعن^{١٥٢٧} ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمر الله به انا لله انا لله را جئت اللهم اجزني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا

١ قوله بازم اللذات بالذال المعجمة اي تأملها وفي نسخة بالهمزة اي كاسر با قال ميرك صح الشارح الطيبي بالذال المدية قوله الموت بالجرع خلف بيان وبارفح
خير بقره أحمد زودف بهو هو بالنصب على تقدير اعني ١٢ مرقة **٢** قوله تحفة المؤمن الموت قال الطيبي اعلم ان الموت ذريعة الى وصول السعادة الكبرى ووسيلة الى تيبال الدرجة العليا وهو
الاسباب الموصلة للانسان الى النعيم الابدى وهو انتقال من دار الى دار فووان كان في الظاهر فنا واهتملا لا ولكن في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منته يتوصل اليها ولو لم يكن
الموت لم يكن الجنة والجنة طرفه الفاكهة وقد يترجم الى روح النعم التي تتصل في غير الفاكهة من الافاق قال الازهرى مسله وحسن فابلت الواقي يريه به بالمد الله تعالى من البر الذي لا يصل اليه الا بالموت انتهى وقال الشيخ الهلوي
التحفة البر واللفظ والعطف فالمراد ان الموت لطف من الله تعالى للمؤمنين ويرمونه ونعمة هينة يوصل اليه بنعمة وقرير وبزهد عن مشقة الدنيا وشدها **٣** قوله المؤمن يموت
بعرق الجبين قيل بذلك يه عن الشديدي في الموت يمحس ذنوبه او يرفع درجاته وقيل يه كرهه في طلب الحلال والرياسة في العبادة الى وقت الموت وقيل ان عرق الجبين علامة يقين للمؤمن
عند موته نقل ذلك عن ابن سيرين وقيل المراد ان ليس عليه شدة الاعرق ذكره الشيخ الهلوي في المعاني **٤** قوله موت العجاة بعنم الفارح المد والقصر وبغفها مع القصر وهي البغفة
يقال نجاة الامرا اذا بار بغفة **٥** قوله اخذة الاسف روى بفتح الهمزة بمعنى الغضب وكسرا بمعنى الغضبان اي موت العجاة من آثار غضب الشيطان لم يترك يستغف للأخسرة
بالتوبة والعمل وبذلك الكافر ولمن ليس على طريقة محمودة بدليل الرواية الاخرى **٦** قوله فان هول المظلم شديد من هول المظلم اي هول المظلم اي هول المظلم اي هول المظلم
والمراد ما يطلع عليه العبد من احوال الآخرة وفي مواقف القيامة او امور يطلع عقب الموت من احوال البرزخ وبفسره اقول عرلوان لي ما في الارض لا فتديت به من هول المظلم وقال الطيبي يريد
ما يشرف عليه العبد من سكرات الموت فانه انما يتناه من قلبه صبر ومضج فاذا اجاره متمناه يزاد صجرا على صجرجه حتى مزيد سخطا على سخطه يعني فاعلة في نهي الموت الا نهي الشدائد والا لام وليس ذلك من
شان العاقل **٧** قوله يا سعد اعندي تمتني الموت وتبنيته مني عنده المراد بجزقي وحياتي تمتني الموت وحضورك عندي ومشاهدتك بجمالي وكما لي خيرك من الموت وان حصل لك
بعد الموت درجات فكل ذلك لا يوازي النقراني وهو وتم ما قال بعض الفقهاء من ان اليوة خير لولون والمرت فابا بيان في زمان النبوة اليوة خير بعد الموت **٨** قوله فخيرك وحذف الشق الاخر من التوبيخ
وهو ان كنت خلقت للدار فلا خير في موتك ولا يحسن الاسراع اليه ولا يخفى ما في الحذف من اللطف والجملة جزاء لقول ان كنت خلقت قال الطيبي فان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال ان
كنت اجيب بان المقصود التعليل لا الشك **٩** مرقة **١٠** قوله وقد اکتوى سبعا في جوارحه وشميه وهو من الكى وهو عرق جده بمدية او نحوها وقوله سبعا اي في سبع مواضع
من بدنه **١١** قوله لقنوا موتاكم آه اي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد او بكلمة الشادة بان تتلفظوا بها او بها عنده لان تاموه بها قال الطيبي اي من قرب منكم من الموت
سماه باعتبار المراد اليه مما زاد عليه يحيل قوله عليه الصلوة والسلام اقروا على موتاكم ليس **١٢** قوله واخلف لي قال الطيبي قال النووي يقطع الهمة وكسر اللام يقال لمن ذهب
مالا يتوقع حصول مثله بان ذهب والده خلف الشديك من غير الف اي كان فليقة منه عليك ويقال لمن ذهب له مال او لدا واما يتوقع حصول مثله اخلف الشديك **١٣** مرقة

منها فلما مات ابوسلمة قلت اني المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلبها فاخلف الله
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعنه ما قلت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره
 فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضمة ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون
 على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين
 واقتسمه في قبره وتوراه فيه رواه مسلم وعنه عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجد سجدة واحدة
 متفق عليه الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله
 دخل الجنة رواه ابوداؤد وعنه معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا سورة يس على موتاكم رواه
 احمد وابوداؤد وابن ماجه وعنه عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو
 يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه وعنه ما قلت ان ابا بكر قبّل
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجه وعنه حصين بن حورج ان طلحة بن البراء عرض فاتاه
 النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقل انى لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم
 ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابوداؤد الفصل الثالث عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليه الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف
 للاحياء قال اجود واجود رواه ابن ماجه وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت تحضره الملائكة
 فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجى ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجى حميدة وابشري بروح وريحان ورب
 غير غضبان فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتم لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا
 بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلى حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال يقال لها ذلك حتى
 تنتهي الى السماء التي فيها الله فاذا كان الرجل السوء قال اخرجى ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجى ذميمة
 وابشري بحميم وعساقى واخر من شكله اذ واجه فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتم لها فيقال من
 هذا فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعى ذميمة فانها لا تفتح لك ابواب السماء فتُرسل
 من السماء ثم تصير الى القبر رواه ابن ماجه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها
 ملكات يضعينها قال حماد قد ذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبلك لارض صلى
 الله عليك وعلى جسدك كنت تعبته فينتطق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه
 قال حماد وذكر من تشنها وذكر لغنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبلك لارض فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال

له قوله اي المسلمين غير قال الطيبى تعجب من تنزيل قوله صلى الله عليه وسلم الا اخلف الله خير منها على مصيبتها استعظا ما لا يسله انتهى يعنى على زعمنا ١٢ قوله وقد شق بصره في
 القاموس شق بصر الميت نظر الى شئ لا يرتد اليه طرفه ولا يقال شق الميت بصره انتهى يعنى ان شق بهنا لازم لا مستعمل بمعنى الفتح لا فتح من ثم قال صاحب التنايه يفتح الشين ورفع الراء وضم الشين غير
 مختار ثم قال لبيان سبب شق بصر الميت ان الروح الى آخره ١٣ المعات ٣ قوله برودة جرة كعبته وهي برودة فطنه ما في موسى مخطوط وهو بالانفاضة وبالانصاف ١٤ المعات ٤ قوله
 سورة يسس الزم قال مولانا القارى وحمل الكثرة في قرأتها ان يتناش المتحضر ما فيها من ذكر الشواحوال والقيامة والبعث قال الامام الرازى في التفسير الكبير الامر بالقرأة ليس على من شارف
 الموت مع ورود قوله عليه الصلوة والسلام لكل شئ قلب وقلب القرآن ليس ايدان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنه يمكن القلب اقبل على الله بكلمة فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه
 ويستمد تصديق بالاصول فواذن عمده ومهمه مر قال الطيبى والسرفى ذلك والله اعلم ان السورة الكريمة الى فاعتما مشحونة بتقريرها من الامتثال لاصول جميع المسائل المتبصرة التي اورد بها العلماء في
 معتقدهم من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات القدر وان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد والذوات والساعة وبيان الامادة والمشرع وحقن العرواح والنسائط ليزداد الرجح والمآب فحقها ان تعرف عليه
 في تلك الساعة ١٥ قوله على موتاكم الظاهر ان المراد المتحضر وعليه العمل والسرفى تخصيص هذه السورة بالقرأة على الميت موكل الى علم النبوة ١٦ المعات ٥ قوله قبل عثمان بن مظعون
 وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين واول من دفن بمقبع ومدار متقرة بوجه وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجبر نفسه الشريف ودفع على قبره وفي الحديث دليل على ان الميت طاهر ١٧
 المعات ٦ قوله فيها الشراى امره وحكمه اى ظهور ملكه وهو العرش وقال الطيبى اى رحمة بمعنى الجنة وتبعه ابن جرودا الطيبى فقال ونحوه قوله تعالى واما الذين ابغضت وجوههم ففي رحمة الله فيطابق
 الحديث الاثني عشر وهما ادخل جننتي وجزية نعيم قلنا ما في دخولنا الجنة التي هي فوق السموات وسقفها عرش الرحمن كما في حديث وصولها الى الغلظك الاطلس والمقام الاقدس ويناسب ما ورد من ان ارواح
 المؤمنين تادى الى قناديل تحت العرش مع ان كون الجنة في سماء بعيننا لا يعرف له خبر ولا اثر بل قال تعالى عرضنا كرض السماء والارض ١٨ مرعاة ٨ قوله وعساقى بالتخصيف والتشديد
 صديرا اهل النار يسبيل عنهم يقال عسقت العين اذا سال وبعنا ١٩ المعات ٩ قوله المشكوّة ٩ قوله ملكان وذكر الملكة في الحديث السابق بارادة ما فوق الواحد او كان يطبق بعضهم مكان
 وبعضهم اكثر ١٢ المعات ١٠ قوله وذكر المسك اى بطريق التشبيه اى رائحة كرائحة المسك ١٣ قوله انطلقوا به الى الان اى يكون مستقرا في الجنة او عند ما الى اخر الاجل المراد بالاجل هنا
 مدة البرزخ قال الطيبى يعلم من هذا ان لكل احد اهلين اولاد اخر او يشهد له قوله تعالى ثم قضى اجلا واهل مسمى عند ما الى اجل الموت واجل القيامة ١٤ مرعاة ١٠ قوله فيقال الختم الطيبى ذكر
 بهنا ويقال وفي الاول يقول رعاية حسن الادب حيث نسب الرحمة الى الله سبحانه ولم ينسب اليه الغضب كما في قوله تعالى نعمت عليهم غير المغضوب عليهم ١٢ مرقات

ابوهريرة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيطة كانت عليه على انفه هكذا رواه مسلم ^{٢٩} وسنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الموت من انت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضيا عنك الى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كطيب ريح المسك حتى انه ليتناولها بعضهم بعضا حتى ياتوا به ابواب السماء فيقولون ما طيب هذه الريح التي جاءتك من الارض فياتون به ارواح المؤمنين فلها اشد فرحا به من احدكم بغائبه يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان فيقولون دعوة فانه كان في عمال الدنيا فيقول قدامات اما اتاكم فيقولون قد ذهب به الى امه الهاوية وان الكافر اذا احتضرت امته ملائكة العذاب يمسحون فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله عز وجل فتخرج كأن تن ريح جيفة حتى ياتون به الى باب الارض فيقولون ما انتن هذه الريح حتى ياتون به ارواح الكفار رواه احمد والنسائي ^{١٥٠} وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانه ينهنا الى القبر ولما وجد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان على رءوسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال استعيدوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من افان الجنة وحنوط الجنة حتى يجلسوا منه مذابح ثم يمجي ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند راسه فيقول آيتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فيأخذها فاذا اخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا يبرون يعني بها على ملائكة الاقوال ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان يا حسن اسمائك التي كانوا يسألونك بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون لها فيفتم لهم فيشيعه من كل سماء مقرئوها الى السماء التي تليها حتى ينتهوا به الى السماء السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عدي في عليين واعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى قال فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربنا الله فيقولان له ما دينك فيقول دين الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت فينادي مناد من السماء ان صدق عدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها فينفسح له في قبره مد بصره قل ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ائتيتني بالذي كنت ارجو هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت فوجهك الوجه يمجي بالخير فيقول انا عمالك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي قال وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مذابح ثم يمجي ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول آيتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينزع الصفوف الملبول فيأخذها

الراء وسكون التمانية كل مائة ليست ذات لفيقن وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ربيط ورباط ودر رسول الله صلى الله عليه وسلم الريطة على الانف لما كشف له وشم من ثمن ريح روح الكافر كما انه صلى الله عليه وسلم على راسه حين مر بالجرحا شامرا من عذاب الهلها ١٢ طيب ^٤ قوله كان على رؤوسنا الطير قال الطيب كناية عن اطرافهم رؤسهم وسكوسهم وعدم التقاطهم بينا وشمالا قال ميرك واليطر بالنسب على ان اسم كان اى على راس كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وبه كانت حصة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلسانه كما على رؤسهم الطير يريد انهم يسكتون فلا يتكلمون واليطر لا يسقط الا على ساكن واصلم ان العراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط من الخلة والمخلة من الخلة والبعير راسه فلا يضره عن الغراب ١٢ مر قاة ^٥ قوله نكت النكت ان تعذب في الارض بقصيب فيؤثر فيها كذا في القاموس وبهذه الحلاقة من الزوم يسمى المعنى الدقيق نكتة لان من مادة المتكسر ان نكت ١٣ قوله في عليين اى في دفتر المؤمنين ودولان المقربين وقيل هو موضع في كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله وقال الابرار في كتاب العبد اي في كتاب عدي يعني ان في عليين اوى عوال او عزف من الجنة ما لا قال العسقلاني في فتاواه ارواح المؤمنين في عليين وارواح الكفار في سجين وكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل اشبه شئ به حال ان ثم وان كان هو اشد من حال ان ثم اتصالا وبهذا يجمع بين ما وردان مقربا في عليين او سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انما عند افسنة قبورها قال ومع ذلك ففى ما ذون لها في القبر وتاوى الى محله من عليين او سجين قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر قال اتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزاء انتهى ١٢ مر قاة ^٥ قوله فتعاد روحه في جسده ظاهر الحديث ان عود الروح الى جميع اجزائه بدو فلا تنفك الى قول البعض بان العود انما يكون الى البعض والا الى قول ابن حجر الى نصفه فانه لا يصح ان يقال من قبل العقل بل يحتاج الى صورة النفس قوله فيا تير ملكان اى المتكرو والكبر لكن في صورة مشرو وبشيرة ١٢ مر قاة ^٦ قوله فوجهك الوجه اى وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والكمال وحق مثل هذا الوجه ان يمجي بالخير وبشيرة بمثل هذه البشارة ١٢ المعسات ^٦ قوله فيقول رب اقم الساعة اى احيى حتى ارجع الى الدنيا واذا يدى العمل الصالح حتى يزيد ثوابا ودرجة لكنه لما علم ان ليس الاجزاء بعد الموت الا بالبعث يوم القيامة طلب قيام الساعة كناية عن الاجزاء وبها ويحتمل ان يكون المراد حتى ارجع الى اهل والى لفظ سرور وتيمنه الرجوع اليهم ليجزهم به كما يقول ويتيمن المسافر الذي حصل له التسليم في بلاد الغربة كما جازى في الحديث ١٢ لعنت شرح المشكوة ^٥ قوله حتى ارجع الى اهل اى من العود اليهم والخدم قوله وما لي يتامل ان يكون ما موصولة اى ما لي من القصور والبساتين وغيرها من حسن المال او المراد بالمال انا من المؤمنين وبما يشتمل الخور والقصور قال الفقير بالوليت يعني الى الجنة ١٢ مر قاة

فأخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح وتخرج منها كأن تن ریح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يبرون بها على ملا من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان باقبح اسمائه التوكان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي به الى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقف لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سبعين في الارض السقطة فتطرح روحه طرفا ثم قرأ ومن يشرك بالله فكأنا خمر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق فتعادر روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاهاه لادري فيقولان له ما دينك فيقول هاهاه لادري فيقولان له ما هذا الرجل لذي بعث فيكم فيقول هاهاه لادري فينادي منا من السماء ان كذب فافرشوه من النار واقتحوه باأبالي النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبرة حتى تختلف فيه اضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب متين الريح فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعده فيقول من انت فوجهك الوجه يجي بالشري فيقول انا عمك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة وفي رواية نحوه وزاد فيه اذا خرج روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء وفتحت له ابواب السماء ليس من اهل باب الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه من قبلهم تنزع نفسه يعي الكافر مع العروق فيلغنه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء وتغلق ابواب السماء ليس من اهل باب الا وهم يدعون الله ان لا يعرج روحه من قبلهم رواه احمد وعنه عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال لما حضرت كعبا الوفاة اتته أمي بشريذت البراء بن معرور فقالت يا ابا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقرأ عليه مني السلام فقال غفر الله لك يا امي بشريذت اشغل من ذلك فقالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذاك رواه ابن ماجه والبيهقي في كتاب البعث والنشور وعنه عن ابيه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم يبعثه رواه مالك والنسائي والبيهقي في كتاب البعث والنشور وعنه محمد بن المنذر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الاول عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلها ثلاثا او خمسا واكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا وشيئا من كافور فاذا فرغتن فاذا نثي فلما فرغنا اذناه قال بقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه وفي رواية اغسلها ثلاثا وخمسا وسبعًا وابد ان بميا منها وموضع الوضوء منها وقالت فضفرنا شعرها ثلثة قرون فالتقيناها خلفها متفق عليه **وعنه** عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة أثواب عينية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه **وعنه** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم احاه فليحسن كفته رواه مسلم **وعنه** عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا

له قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني يدخل ما هو مثل في عظم الجرم وهو البعير فيما هو مثل في ضيق المسك وهو ثقبة الابرّة وذلك مما لا يكون فلذلك ما توقف عليه كذا قال البيضاوي والسهم بالفتح والكسر ذكره الشيخ **۱۲** **له** قوله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره اي است من يشغل عن ذلك بل انت ممن ورد فيهم هذه الكرامة **۱۳** مرقة **له** قوله تعلق بشجر الجنة است تعلق بأشجارها وتعلق بأشجارها وفي حديث ان ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترقى في الجنة وتاكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتادى الى قناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبي وذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلهم في الجنة يعني ان غير مختص بالشداء ولذالك سميت جنة المادى لانها تادى اليها الارواح وهي تحت العرش فيتعنون بنعيمها ويشمون بطيب ريحها قال القاسمي وفيه ان الارواح باقية لا تكفى فينعم الحسن ويجذب السيئ وقد جاء به القرآن والآثار **۱۴** مرقات **له** قوله فهو ذاك اي الفضل والكرامة الذي يرمي لك ذاك فتكون انت في غاية السرور والحبور لا مشغولا ومعتوا في الحديث دليل على ان الروح باقية لا يفتي نعم ويعذب ذكره الشيخ المحدث الدهوي رحمه الله **۱۵** **له** قوله غسل الميت الخوا علم ان غسل الميت فرض بالاجماع واجمعوا ان ايجابه لقضاء حقه فكان على الكفاية لصيرورة حقه مقضيا بفعل البعض واختلف في سبب وجوبه فقيل ليس لثبته بتخلل بالموت بل للمدث لان الموت سبب الاستعداد والفضل وهو القياس في لان الانسان لا يجس الكرامة وانما اتقرب في على الاعضاء الاربعة لمخرج لكثرة تكريم سبب المحدث فلما لم يلزم سبب المرح في الميت عاد الاصل ذكره الشيخ **۱۶** **له** قوله ابنته وهي زينب وقيل ام كلثوم كذا في شرح الشيخ والقول الاول اشهر واكثر وزينب زوجة ابني العاص بن الربيع الكبريات رسول الله صلى الله عليه وسلم والدة امامته ماتت في اول سنة ثمان وام كلثوم زوجة عثمان بن عفان **۱۷** **له** قوله اشعرنها اياه من الاشعار اى اجعلن الخنوش اربابا للضفير في اشعرنها لميت واياه راجع الى الخنوش والشعر الثوب الذي على الجسد لا على شعره اى اجعلن الخنوش الكفن ليس بهنسا وتحمّل البركة وقيل الحكمة في تأخير اعطاء الارزالي وقت فراغ من الغسل ولم ينادوا بهن اياه اولاً ليكون قريب العهد من جسده الكريم وبهذا الحديث اصل في التبرك بأثار الصالحين ولياسم كما يفعل بعض مریدی المشايخ من لبس اقصم في القبر والاشاء علم **۱۸** مرقات **له** قوله فضفرنا شعرها خلف الشعر شيخ بعضه على بعض والجبل فلكه قال الطيب لعلى المراد يقتل شعرها ثلثة قرون مراعاة مادة النساء في ذلك اد مراعاة السنة عددا الوتر كسائر الافعال وذكر في اختلاف الائمة ان ابا حنيفة قال ترك على حالها من غير تصفير **۱۹** مرقة **له** قوله سمولية منسوب الى سمول قرية باليمن والفتح هو المشهور وعنه الزهري الصم كذا في شرح ابن الهمام وقيل منسوب الى سمول بمعنى العصار ذكره المحدث الدهوي مولانا عبد الحق في شرح المشكوٰۃ **۱۲**

راسه فانه یبعث یوم القیمة مُلَبَّیًا متفق علیه و سندا کرحد یث خباب قتل مُضْعَب بن عُمَیر فی باب جامع المناقب ان شاء
 الله تعالی **الفصل الثانی عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البسوا من ثیابکم البیاض فانها
 من خیر ثیابکم و کفتموا فیها موتاکم و من خیر اکحاکم الاثمد فانہ یُبیت الشعر و یجلو البصر رواه ابو داؤد و الترمذی و روى ابن ماجه
 الی موتاکم **وعن** علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تغالوا فی الکفن فانه یسلب سلبا سریعا رواه ابو داؤد و
عن ابی سعید الخدری انه لما حضره الموت دعا بثیاب جُد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول
 المیت یبعث فی ثیابه التی یموت فیها رواه ابو داؤد **وعن** عبادة بن الصامت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خیر
 الکفن الحلة و خیر الاضحیة الکبش الاقرن رواه ابو داؤد و رواه الترمذی و ابن ماجه عن ابی امامة **وعن** ابن عباس قال
 امر رسول الله صلی الله علیه وسلم یقتل احدان یبزرع عنہم الحدید و الجلود و ان یدفنوا بد ما تم و ثیابهم رواه ابو داؤد و ابن
 ماجه **الفصل الثالث عن** سعد بن ابراهیم عن ابیه ان عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام و كان صائما فقال قتل مُضْعَب
 بن عُمَیر و هو خیر منی کفن فی بُردة ان عَطَّ راسه بدت رجلاه و ان عَطَّ رجلاه بدت اراسه و اراه قال و قتل حمزة و هو خیر منی
 ثم کسبنا من الدنیا ما یسط او قال اعطينا من الدنیا ما اعطينا و لقد خشینا ان تكون حسنا تمنا عجلت لنا ثم جعل یبکی حتی
 ترک الطعام رواه البخاری **وعن** جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عبد الله بن اُبی بعد ما أدخل جفرتة قام به
 فأخرج فوضعه علی رکتیه فنفت فیہ من ريقه و البسه قمیصه قال و كان کسا عباسا قمیصا متفق علیه باب المشی بالجنائز
 و الصلوة علیها **الفصل الاول عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسرعوا بالجنائز فان تک صالحه فخير
 تقدّمون بها الیه و ان تک سوى ذلك فثارتضعتوه عن رقابکم متفق علیه **وعن** ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
 اذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال علی اعناقهم فان كانت صالحه قالت قد موتی و ان كانت غیر صالحه قالت لاهلها یا ويلها ابن
 تذهبون بها یسمع صوتها کل شیء الا الانسان و لو سمع الانسان لصعق رواه البخاری **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
 اذا رايت الجنائز فقوموا من تبعها فلا یقع حتى توضع متفق علیه **وعن** جابر قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلی
 الله علیه وسلم و قمنامعه فقلنا یا رسول الله انما هی یهودیة فقال ان الموت فزع فاذا رايت الجنائز فقوموا متفق علیه و
عن ۱۵۵۹ علی قال راينا رسول الله صلی الله علیه وسلم قام فقعدا فقعدنا یعنی فی الجنائز رواه مسلم و فی رواية مالك
 و ابی داؤد قام فی الجنائز ثم قعد بعد **وعن** ۱۵۶۰ ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتبع جنازة مسلم اياما
 واحسابا و كان معه حتى یصلی علیها و یفرغ من دفنها فانه یرجع من الاجر بقیراطین کل قیراط مثل احد و من صلی علیها ثم
 رجع قبل ان تدفن فانه یرجع بقیراط متفق علیه **وعنه** ان النبی صلی الله علیه وسلم نعى للناس النجاشی الیوم الذی مات فیہ

۱ قوله لا تغالوا یعنی التفرغ لا تغالوا و قد یروی بعضهم ان من الغالاة
 و هو اکثر الشمن ضد الارخص ذكره الشيخ ۱۲ **۲** قوله یبعث فی ثیابه التی آه ظاهره ان ابی سعید انما لبس ثیابا مجردا المتکامل لهذا الحدیث و ان المراد ظاهره و هو ان البعث یكون سفی
 الثیاب و استشكل ذلك بان قد ورد فی الحدیث الصحیح یبشر الناس سفاة عراة فاجاب بعضهم بان البعث غیر المشرد و كان ارادان
 البعث هو اخراج الموق من القبر اجماعا و المشرد یشره فی عراض التیممة فجعل ان یتبع البعث فی الثیاب و المشرد عراة و هذا الكلام بیید فی غایة البعد و قال المحققون من اهل الحدیث ان الثیاب
 فی قوله صلی الله علیه وسلم المیت یبعث فی ثیابه التی یموت فیها کما یتبع عن الاعمال التی یموت فیها و قد ورد یبعث العبد علی ما مات علیه من عمل صالح او یسئ و العرب یکنی بالثیاب عن الاعمال
 للمابسة الرجل بما ملأه من الثیاب و قیل فی قوله تعالی و ثیابک فطراى اعمالک فالصلح و البوسیدة و صلی الله علیه وسلم ما ملأ علیه الظاهر فغاب عن مفهوم الكلام
 كما فهم عدی بن ماتم الطائی فی قوله تعالی حتى یتبین بکم الیض من الیض الاسود فعمد الی العقالین اسودوا و یرض فوضع تحسین و سادته ۱۲ المعات **۳** قوله خیر الکفن الحلة الحلة
 ازاد و رداه من برود الیمن و لا یطلق الیمن التوبین و المقصود و الله اعلم ان لا ینبغی الاقتصار علی التوب الواحد و الثوبان خیر منه و ان یرید السنة و الکمال فثلث علی ما علیه الجمهور و قد ذكره الشيخ
 ابن الهمام من رواية محمد بن الحسن عن ابی حنیفة عن حماد بن ابراهیم النخعی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کفن فی حلیته یانیه و قمیص و یکتمل ان المراد ان ینبغی ان یتبع من برود الیمن و فیہ خطوط
 حمراء و خضراء و یضم هذا من كلام الطیب حیث قال اختار بعض الائمة ان یتبع من برود الیمن لهذا الحدیث و الاصح ان التوب الایض افضل فاخرم **۴** قوله عملت لنا الجنی
 قد غل فی عموم قوله تعالی من كان یرید العاجلہ یعملنا له فیها ما نشاء لمن نرید الم **۵** قوله وكان ای عبد الله بن ابی قریظ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان عرابانا و فی عالم
 التزیل یلغوی قال سفیان قال لولاهون و كان علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قمیصان فقال لرا بن عبد الله البس قمیصک الذی علی جلدک و روى عن جابر رضی الله عنه قال لما کان لولاهون
 برودا و فی بالعباس و لم یکن علیه ثوب فوجدوا قمیص عبد الله بن ابی قریظ علیه کسا النبی صلی الله علیه وسلم اياه فلذک نزع النبی صلی الله علیه وسلم قمیصه الذی البسه قال ابن عیینة كانت له عند
 النبی صلی الله علیه وسلم ید قاحب ان یکافئه لئلا یكون لمنافق عنده یدلم بجمازه علیها و فی الحدیث دلیل علی جواز التکفین بالقمیص و اخرج المیت من القبر بعد الرضیة او سبب ۱۲ امرقة
۶ قوله و قد یقعنا للحدیث معنیان احدهما ان قام لرؤیة الجنائز ثم قعد بعد تبادله و بعده عن وثائمه ان كان اولاً یقوم ثم قعد فیکون الاول مسوقا و اول فعله الاخر علی ان الاول کان
 منذ و الابداج ۱۲ المعات شرح المشکوٰۃ **۷** قوله ایمانا ای بالثوب و رسول و اعرب ابن جریر فی قال تصدقنا بخوابه و جعل لفظ بالثوب متنا و الحال ان لیس كذلك فهو مخالف للروایة
 و الدرر لئلا یستغناء عن تفسیره بقوله و احتسابه ای طلبا للثواب قال ابن الملك لا للریاء و تطیب قلب احد ۱۲ امرقة .

وخرج بهم الى المصلی فصف بهم وكبر اربع تكبيرات متفق عليه **وعن** ۱۵۶۲ عبد الرحمن بن ابی لیلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازة نارا ربا وانه كبر على جنازة خمساً فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ورواه مسلم **وعن** ۱۵۶۳ طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواة البخاري **وعن** ۱۵۶۴ عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت مز دعاء وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكفره فزله وويحه قد خله واغسله بالماء والتيمم والبرد ونقيه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دالا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعده من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قال حتى تميت ان اكون انا ذلك الميت رواة مسلم **وعن** ۱۵۶۵ ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفى سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابى بيضاء في المسجد ثمكيل واخيه رواة مسلم **وعن** ۱۵۶۶ سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطحها متفق عليه **وعن** ۱۵۶۷ ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا اذتموني قالوا دفننا في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصل عليه متفق عليه **وعن** ۱۵۶۸ ابى هريرة ان امرأة سوداء كانت تقف المسجد وشاب فقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم اذتموني قال فكاتبهم صغرا وامرها وامرأة فقال دلوني على قبره فدلتوه فصل عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم يصلون عليهم متفق عليه ولفظه لمسلم **وعن** ۱۵۶۹ كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات له ابن بقديدا وبسفان فقال يا كريب انظرا اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفقتهم الله فيه رواة مسلم **وعن** ۱۵۷۰ عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفقوا فيه رواة مسلم **وعن** ۱۵۷۱ انس قال مر واجنازة فالتوا عليها خيرا فقال للنبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر وياخري فالتوا عليها ثمة فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه ثمة فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض متفق عليه وفي رواية المؤمنين شهداء الله في الارض **وعن** ۱۵۷۲ عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتيتم شهداء اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد رواة البخاري **وعن** ۱۵۷۳ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا

اله قوله كبر على جنازة خمساً اتفق الائمة الاربية على ان التكبيرات في صلوة الجنائز اربع ورواها الاحاديث الصحيحة من الكتب الستة وجمادى في بعض الروايات الخمس واكثر منها والذي ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم آخرها هي الاربع ذكره الشيخ المحرر عبد الحق الدهلوي ۱۲ **هـ** قوله فقرا فاتحة الكتاب قال علماءنا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنسبة الشاهد ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في صلوة الجنائز ويصلي بعد التكبير الا ان يقرأ الفاتحة وهو الاول كما قال الشيخ ابن التمام وهذا منسب الى حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا وقال الطحاوي محل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنائز كان يطريق الشار والعداد لامل وجه القراءة وعندنا مالك والشافعي يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام فتح الباري ان مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرماني يجب المراد بالسنة التي وقع في كلام ابن عباس الفطرية المسلوكة في الدين وفيه قال الطيبي ۱۲ **هـ** قوله وزوجا خيرا من زوجة من الخور العيين ونساء الدنيا ايضا فلا يشك ان نساء الدنيا يكن في الجنة افضل من الخور لصلواتهم وصياهم كما ورد في الحديث ۱۲ **هـ** قوله ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه اقتضوا في صلوة الجنائز في المسجد فانه من صلواتهم في المسجد وكان الميت خارجا عن المسجد والامام مع بعض القوم خارج المسجد والامام في القوم خارج المسجد قال في الخلاصة هكذا في الفتاوى الصغرى وقال هو المختار خلافا لما اوردته النسفي كذا نقل الشيخ ابن التمام وقال وهذا الاطلاق في كراهية بناه على ان المسجد انما يبنى للصلوة المكتوبة وتوابعها من النوازل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو يشار على ان الكراهية لاحتمال تلوث المسجد والاول هو الاصح لاطلاق الحديث الذي رواه ابو داود وابن ماجه عن ابى هريرة **هـ** قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي ميت في المسجد فلا اجر له وروى فلا شئ لثم هي كراهية سنن في او تحريم روايتان ويظهر ان الاولى كونها تنزيها اذ الحديث ليس هو نصا غير مصروف ولا قرن الفعل لوجوه ما روت عائشة رضي الله عنها يجوز ان يكون ذلك لغزوة دعيت اليه وقد يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معكفا لندا صلى في المسجد وايضا قالوا ان صلى المسجد كان مكانا متصل المسجد فيجوز ان رواية الصلوة في المسجد باعتبار كونه قريبا من المسجد ۱۲ **هـ** قوله فانكر ذلك الخ انكار الصحابة والتابعين مع كونهم دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه ونسبه عائشة ر ۱۲ **هـ** قوله وسطها اي مزار وسطها يسكون السين ويفتح وهذا لا ينافي كون الصدر وسطها كما هو منسب الى حنيفة من انه يقوم الامام بمزار الصدر رجلا كان او امرأة لان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يديه ورأسه وسمته بطنه وفخذه وعند الشافعي يقف عند راس الرجل وعبر المرأة ۱۳ **هـ** قوله تقم بهم القافات وتشديد الميم الخ اي تكسبه وتطهره من القمامة ۱۲ **هـ** قوله لا تسبوا الاموات اي باللعن والشتم وان كانوا فخارا او فقارا الا ان كان موتا بالقر قطعيا كفرعون وابى جهل وابى لهب ۱۲ **هـ** مرات

الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا واه البخاري وعنه ۱۵۴۲ جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين الرجلين
 من قتلى احدى في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء
 يوم القيمة وامر يدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا واه البخاري وعنه ۱۵۴۵ جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله
 عليه وسلم بفريش معروف فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه مسلم **الفصل الثاني**
 عن ۱۵۴۶ المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لراكب يسير خلف الجنازة والمأشى يمشى خلفها وامامها وعزيمينها
 وعن يسارها قريباً منها والسقط يصلى عليه ويدي لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه ابوداؤد وفي رواية احمد والترمذي والنسائي
 وابن ماجه قال الراكب خلف الجنازة والمأشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد وعنه ۱۵۴۷
 الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه احمد وابوداؤد والترمذي
 والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي واهل الحديث كانوا يرونه مرسلًا وعنه ۱۵۴۸ عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه وقال الترمذي وابو ماجه
 الراوى رجل مجهول وعنه ۱۵۴۹ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضى ما عليه
 من حقها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد روي في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ
 بين العمودين وعنه ۱۵۵۰ ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى ناسا ركبا فقالوا انستحيون ان فلاة مكة
 الله على اقدابهم وانتم على ظهور الدواب رواه الترمذي وابن ماجه وروى ابوداؤد نحوه قال الترمذي وقد روى عن ثوبان موقوفا
 وعنه ۱۵۵۱ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاحة الكتاب رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه وعنه ۱۵۵۲
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة فاخلصوا له الدعاء رواه ابوداؤد وابن ماجه وعنه ۱۵۵۳
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهديننا وعائيتنا وصغيرتنا وكبيرتنا و
 ذكرنا وانثانا اللهم من احييتنا متنا فاحيه على الاسلام ومن توفيتنا متنا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا
 لا تقبنا بعدا رواه احمد وابوداؤد والترمذي وابن ماجه ورواه النسائي عن ابى ابراهيم الاشهبى عن ابيه وانتهت روايته
 عند قوله وانثانا وفي رواية ابى داؤد فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام وفي اخره ولا تضلنا بعده وعنه ۱۵۵۴ واثكة بن
 الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل
 جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابوداؤد
 ابن ماجه وعنه ۱۵۵۵ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم رواه ابوداؤد
 والترمذي وعنه ۱۵۵۶ نافع بن غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقلم حياك راسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من

له قوله في ثوب واحد قال السيد جمال الدين اى في قبر واحد لا يجوز تجريد بها بحيث تتلاقى بشرتها
 بل ينبغي ان يكون كل واحد شارب مطهرة بالدم او غير مطهرة بالدم لكن يمتنع احد بها بجانب الآخر في قبر واحد انتهى وقال الشيخ المحدث الدهلوى نكاحا عن النطاقي يجوز عند العزرة جمعها في ثوب واحد كما
 في قبر واحد انتهى وزاد مولانا على القارى ولا يلزم منه تلاقى بشرتها اذ يمكن جيلوتها بنحو الاذخرح احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفضل بينهما لكونها في قبر واحد والله اعلم بالصواب
له قوله ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ترك الغسل على الشهيد متفق عليه واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصل والكلام فيه طويل وقد استوفيناها في شرح سفر السعادة ۱۲ المعات
له قوله يفرس معروفى القاموس اعروى فرسا كبره عرابا فهو معتد وقال النووى معروفى يفرس الميم وفتح الراء قال ابن اللغة اعروى اذا كبره عرابا فهو معروفى قالوا الميات افعل
 متعديا الا قولهم اعروى واملوليت ۱۲ **له** قوله والسقط يصلى عليه السقط مشددة الولد بغير تمام فخذنا وعندنا نفي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة
 عضم او فرج صوت والمعتبر في ذلك خروج الكزح جيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا دروسه النسائي عن جابر اذا استهل الصبي صلى عليه وورث ورواه الحاكم عن ابى الزبير
 وقال صحيح والحديث المذكور في الكتاب صححه الترمذي لكن المصنف مقدم على الاطلاق عند تعارضه كذا قال الشيخ ابن الهمام ذكره الشيخ المحدث الدهلوى في المعتمات ۱۲
له قوله يمشون امام الجنازة قال الطيبي بهذا الحديث استدلال الشافعى واهم وقال ابو حنيفة بالمحدث الآق وعلته المشى خلف الجنازة انتباه الناس واعتبارهم بالنظر اليها وقد اصابا كانهم
 شفقوا الميتم الى الله تعالى والشافعى يمشى قدام المشفوع لقلقت ويزاد في الاول ليكون مستعدا للمساعدة والمعادنة في حمل الجنازة عند الحاجة واما ما الى انهم كالخودمين واشارة الى انهم اساتين
 وانهم من الاحقين ۱۲ **له** قوله ليس معها من تقدمها المعنى لا يشبه له الاجر الجزاى الاجرة الاكل فيؤيد المذهب المنصوص ان المشى وادارها افضل وما في الحديث السابق من المشى امام
 الجنازة واقفة بهما لاحتل انهم فعلوه لافضلته اوليان الجواز اولعاض اقتضى في خصوص تلك الازمان والله المستعان ۱۲ مرات **له** قوله قرأ على الجنازة بفاحة الكتاب قال ابن الملك و
 قال الشافعى قلت مع عدم تعيين دلالة على ان القراءة اكانت على الميت او في الصلوة عليه اوله اى بكبره من تكبيراتها الحديث لا يصلح الاستدلال به ۱۲ مرة **له** قوله وجب جوارك
 بكسر الجيم قيل عطف تفسيرى وقيل الجبل العمداى في كنف حفظك وعمد طاعتك وقيل اى في سبيل قربك وهو الايمان والاعمال الحسنات المتعلقة وتمسك بالقران كما قال تعالى وامسحوا
 بجمل الشجر بها وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الامان والاضافة بيانية يعنى الجبل الذى يورث الاعتصام بالامن والامان والاسلام والايمان والعزلة والاتقان وغير
 ذلك من مراتب الاحسان ومنازل الجنان ۱۲ مرات.

قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام جبال وسط السرى فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنائز مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم رواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية ابى داود نحوه مع زيادة وفيه فقام عند عجزه المرأة **الفصل الثالث** ^{عن} عبد الرحمن بن ابى ليلي قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قراة بين بالقادسية فمر عليها بجنائز فقاما فقبل لهما انها من اهل الارض اى من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال ابيست نفسا متفق عليه ^{وعن} عباد بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له ^{عن} جابر بن اليهودي فقال له انا هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب ويشبهه رافع الراوى ليس بالقوى ^{وعن} على بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد ^{وعن} محمد بن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسين بن على وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنائز يهودى قال نعم ثم جلس رواه النسائي ^{وعن} جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن بن على كان جالسا فمر عليه بجنائز فقام الناس حتى جاوزت الجنائز فقال الحسن انما امر بجنائز يهودى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا وكبره ان تعلو راسه جنازة يهودى فقام رواه النسائي ^{وعن} ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك جنازة يهودى او نصرانى او مسلم فقوموا اليها فليستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائكة رواه احمد ^{وعن} انس بن مالك ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودى فقال انما قمت للملائكة رواه النسائي ^{وعن} مالك بن هبيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلثة صفوف من المسلمين الا وجب فكان مالك اذا استقل اهل الجنائز جازأهد ثلثة صفوف لهذا الحديث رواه ابو داود وفي رواية الترمذي قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فقال الناس عليها جزأهد ثلثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف اوجب وروى ابن ماجه نحوه ^{وعن} ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجنائز اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها الى الاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها اجننا شفعا فاعقره رواه ابو داود ^{وعن} سعيد بن المسيب قال صليت وراء ابى هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول اللهم اعذه من عذاب القبر رواه مالك ^{وعن} البخاري تعليقا قال يقرا الحسن على الطفل فاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا ودخرا واجرا ^{وعن} جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا ييرث ولا يورث حتى يستهل رواه الترمذي وابن ماجه الا انه لم يذكر ولا يورث ^{وعن} ابى مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الايام فوق شئى والناس خلفه يعنى اسفل منه رواه الدارقطني في المجتبى في كتاب الجنائز باب دفن الميت **الفصل**

١ قوله بالقادسية اسم موضع على خمسة عشر ميلا من الكوفة قوله من اهل الارض لسفا بهم وهذا التيم لان الارض بهنا بمعنى ما سفل كما في القاموس اولان المسلمين اقروهم بعد الفتح على الارض والمخرج وهذا المعنى انظر المعاني **٢** قوله انها اى الجنائز لمن اهل الارض قال الطيبى الارض بهنا كناية عن الرذالة والسفالة قال تميمي ولوشنا لرفضا بها وكذا اخذ الى الارض اى مال الى السفالة ولذا قال احد الرواة تفسير اى من اهل الذمة وقيل اى من لا تصعد روحه الى السماء وترد الى الارض **٣** قوله فقال اليست نفسا قال الطيبى اراد ان هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر اهو التعظيم لما لقى النفس او الملائكة الذين يصحبونها وقد ثبت نسخ القيام برواية على كرم الشد وجهه ولعل العذر عدم علمها بالنسخ اول بعد العلم عملا بالجواز **٤** قوله في الحمد ففتح اللام وتضم وسكون الماد الشق في جانب القبلة من القبر **٥** قوله قال نعم اى قال ابن عباس في باب المن نعم اى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الامر ثم جلس بعده اى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا الامر من كان جلوسه كان مشاخره فيكون ناسخا لما قبله ونها هو الظاهر بل المتعين لان يكون مراد الذي للمعات **٦** قوله فقام اى عن الطريق لهذا فنذا انكاره صلى الله عليه وسلم على قيام الناس بجنائز عكس ما سبق من ان انكاره على ابن عباس على عدم القيام ولعل هذا مشاخره فيكون بعد تحمض المسئلة وتقرها بعنده ان قيامه عليه الصلوة والسلام انما كان لهذه اللة اختلفت علل القيام فعملت تارة للفرغ واخرى كرامة للملائكة واخرى كرامة لربه فجنائز اليهودى على راسه عليه الصلوة والسلام والاخرى لم تعتبر شيئا من ذلك لاختلاف المقامات ويمكن جمع العلل بعلول واحدا العمل بالنيات او كان انكاره على ابن عباس لانه كان على الطريق وانكاره على الناس لانه لم يكونوا على الطريق والله اعلم **٧** قوله اذا استقل اهل الجنائز اى عدم قليلات نقل الشئ واستقله ونقلا رة قليلا ذكره الشيخ المحدث المدبوى **٨** قوله جزأهم قال الشيخ في شرح المشكوة بالسند يد والهمزة من التجزئة انتهى اى فقوم وجعل القوم الذرية يمكن ان يكون صفوا واحدا ثلثة صفوف وفي جملة صفوا اشارة الى كرامة الافراد وذكر الكرماني ان افضل الصفوف في صلوة الجنائز آخرها وفي غير اولها الظاهر المتواضع ويكون شفاعة ادعى الى القبول ولا يدعوا للميت بعد صلوة الجنائز لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنائز **٩** قوله من عذاب القبر الخ قال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والحسرة والوشنة والضغطه وذلك ليم الاطفال وغيرهم كما ذكره السخوطى في ما يشبهه المؤطا **١٠** قوله تعليقا التعليق ان تحذف من اول الاسناد وكذا او بعضا وقالوا تعليقات البخاري في حكم المسانيد ذكره الشيخ المحدث المدبوى رحمه الله تعالى في المعاني **١١**

الاول عن عامر بن سعد بن ابی وقاص ان سعد بن ابی وقاص قال فی مرضه الذی هلك فيه الحد والی الحد وانصبوا علی اللین نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** ابن عباس قال جعل فی قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء رواه مسلم **وعن** سفین التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستمرا رواه البخاری **وعن** ابی الیهیاج الاسدی قال قال لی علی الابعثک علی ما بعثنی علیه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الاطمسته ولا قبرا مشترقا الا سوتیه رواه مسلم **وعن** جابر قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان یخصص القبر وان ینبئ علیه وان یقعد علیه رواه مسلم **وعن** ابی مرقد الغنوی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیها رواه مسلم **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان یجلس احدکم علی جمرة فتحرق ثیابه فتخلص الی جلد خیر له من ان یجلس علی قبر رواه مسلم

الفصل الثاني عن عروة بن الزبیر قال کان بالمدينة رجلان احدهما یلحد والاخر لا یلحد فقا لوالیهما جاء اول عمل عملته فجاء الذی یلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه فی شرح السنة **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجه ورواه احمد عن جریر بن عبد الله **وعن** هشام بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال یوم أحد احقر واودسغوا واعفوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فی قبر واحد وقد مواکثرهم قرأنا رواه احمد والترمذی وابوداؤد والنسائی وروی ابن ماجه الی قوله واحسنوا **وعن** جابر قال لما کان یوم أحد جاءت عمتی بأبی لتدفنه فی مقابرنا فنادی متادی رسول الله صلى الله عليه وسلم ردة والقتل الی مصاحبههم رواه احمد والترمذی وابوداؤد والنسائی والدارمی ولفظه للترمذی **وعن** ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه رواه الشافعی **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر الیلا فأسرج له بسراج فأخذ من قبل القبلة وقال ربك الله ان كنت لا اراها تلاءم للقران رواه الترمذی وقال فی شرح السنة اسناده ضعيف **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم کان اذا دخل المیت القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية وعلى سنة رسول الله رواه احمد والترمذی وابن ماجه وروی ابوداؤد الثانية **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم حتى علی المیت ثلاث خیات بيدیه جميعا وانه رش علی قبر ابنه ابراهيم ووضع علیه حصباء رواه فی شرح السنة وروی الشافعی من قوله رش **وعن** جابر قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان یخصص القبور وان یکتب علیها وان توطأ رواه الترمذی **وعنه** قال رش قبر النبي صلى الله عليه

له قوله الحد والی الحد مفعول مطلق من یأمر من غیره او مفعول به علی تجرید فی الفعل ای اجعلوا لی الحد فی النایة الحد الشق الذی یعمل فی جانب القبر لوضع المیت لانه قد امیل عن وسط القبر الی جانب ینبئ لحدت والحدت واصل الحد الی الحد النوی الحد هو یوصل العزرة وفتح الحد وکسر الحد وفیه استجاب الحد ونصب اللین فانه فعل ذک برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة وقد نقلوا ان عدولنا تسع آه وفي هذا الحدیث نوع من الاجازة وحذف من الکرامة للصواب فانه امرهم بالحد لثم اختلف الاصحاب وانفقوا راسم علی ان ای الحد من صاحب الحد والشق سبق فالعمل له واختار الشافعی له الحد کما سياتی وقد قال علیه الصلوة والسلام الحمد لنا **مرقاة** قوله قطيفة حمراء الحد النوی وهذه القطيفة القنا شقران مولى من موالی رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال کرهت ان یلبس احد بعدة علیه الصلوة والسلام وقال الشیخ العراقی فی الفیفة فی السیرة شعرو فرشت فی قبره قطيفة + وقيل اخرجت وهذا ثبت **مرقاة** قوله مستمرا علی هیئته السام وروی هذا الحدیث ابن ابی شیبة فی مصنفه تلفظ عن سفین التمار دخلت المیت الذی فی قبره سلم وقبر الی بکر وعمره مسنم والسنة فی القبر السنین **مرقاة** قوله الاسوتیه الحد قال ابن المام بن الحدیث محمول علی ما كانوا یفعلون من تعلیق القبور بالبناء العالی ولیس مرادنا ذک بتسليم القبر بل بقدر ما یدر من الارض ویتیم عنها والله سبحانه اعلم **مرقاة** قوله الحد لنا والشق لغيرنا ان کان المراد بغيرنا المیع فی ان المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شک انه یدل علی افضلیة الحد بل علی کراهة غیره وان کان المراد بغيرنا الامم السابقة ففیها اشعار بالافضلیة وعلی کل تقدیر لیس الحد واجبا والشق منبیا عنه والامام کان یفعل البعیدة وهو لا یكون الا بامر من الرسول صلعم او تقریر منه ولم یتفقوا علی ان ایها جارا ولا عمل علم **مرقاة** قوله واعفوا لایعنی محمد بنی ان ینکون مقدار الحق الی صدر رجل وسط وكل ما زاد فمفضل **مرقاة** قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ای جبر والسل والاسلال انتزع الشیخ واخرج من رفق کسل السیف وذلك بان یوضع الجنائز فی مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه ولعل القبر ویراخذ الشافعی وعندنا السنة ان یوضع الجنائز الی القبلة من القبر ویحمل منه المیت ویوضع فی القبر ویکفکان رسول الله صلى الله عليه وسلم یدخل المیت فی القبر کما یأتی فی الحدیث الا ان لجان جانب القبلة معظم فیسحب الادخال منه والایا جرات مضطربة متعارضة فتساقط ولم یکن فی جمرة النبی صلى الله عليه وسلم سعة فی ذک الجنائز لان قبره ملصق بالجدد والله اعلم **مرقاة** قوله حتى علی المیت ثلاث خیات التراب قبضته قال فی القاموس الحدیث کالرمی مارفعت بریدک **مرقاة** قوله ان یخص القبور لایعنی ان یخص القبر وکان فی النایة وتطیین القبور لایسب به خلفا لما تال کرخی کذا فی مطالب المؤمنین کذا ذکره فی المعانی **مرقاة** قوله وان توطأ ای بالارجل لما فیہ من الاستحفاف قال فی الازهار النبی عن التخصیص والکتابة والوطأ لکراهة والوطأ لاجرة کویارة ودفن میت لایکره نقله السیدونی وطفه للزیارة محل بحث کذا قال مولانا القاری وفی شرحة الاسلام ویستحب ان ینبئ فی القبور ما فیها **مرقاة** قوله رش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لمصلحة رآها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلته فی رش قبره صلى الله عليه وسلم التفاؤل بالاستئصال الرحمة وغسل الخطایا وتطییر الذنوب وعلل ایضابان یسک تراب القبر عن الانتشار ویمنع عن الدروس **مرقاة**

وسلم وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه حتى انتهى إلى رجلية رواه البيهقي في دلائل النبوة **وعن** ١٦١٤ **المطلب بن أبي وداعة** قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزته فدفن امرأته صلى الله عليه وسلم رجلاً ان يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسب عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي انظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسب عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أعلمها قبري حتى وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابوداؤد **وعن** ١٦١٨ **القاسم بن محمد** قال دخلت على عائشة فقلت يا أمّاه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور مشرفة ولا رطوبة مبطوحة ببطون العروة **الحبراء** رواه ابوداؤد **وعن** ١٦١٩ **البراء بن عازب** قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فأنشأنا إلى القبر ولما أيلح بعد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجه وزاد في اخره كان علي رؤسنا الطير **وعن** ١٦٢٠ **عائشة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حتى رواه مالك وابوداؤد وابن ماجه **الفصل الثالث** **عن** ١٦٢١ **انس** قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها رواه البخاري **وعن** ١٦٢٢ **عمرو بن العاص** قال لابنه وهو في سياق الموت اذا نامت فلا تصعبي نائمة ولا نار فاذا دفنتموني فثبوا على التراب شتائم اقيموا حول قبري قد رماي بخر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلموا ان ارجع به رسول ربي رواه مسلم **وعن** ١٦٢٣ **عبد الله بن عمر** قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه و اسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجلية بخاتمة البقرة رواه البيهقي في شعب الایمان وقال والصحيح انه موقوف عليه **وعن** ١٦٢٤ **ابن ابي ثعلبة** قال لما توفي عبد الرحمن بن ابي بكر بالحبيشي وهو موضع فحمل إلى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت : وكنا كند ما في جذية حقية + من الذهر حتى قيل لن يتصدعا ؛ فلما تفترقنا كاني ومالك + بطول اجتماع لم نبيت ليلة معا ؛ ثم قالت والله لو حضرناك ما دفنت الا حيث ماتت ولو شهدناك ما زرتك رواه الترمذي **وعن** ١٦٢٥ **ابن رافع** قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء رواه ابن ماجه **وعن** ١٦٢٦ **ابن هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحشي عليه من قبل رأسه ثلثا رواه ابن ماجه **وعن** ١٦٢٧ **عمرو بن حزم** قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذي صاحب هذا القبر ولا تؤذيه رواه احمد باب البكاء على الميت **الفصل الاول** **عن** ١٦٢٨ **انس** قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي شيبة القين وكان ظنرا ابراهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشتمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاول من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠

له قول الامام عثمان بن مظعون وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبيقع منهم وما شرب الخمر في البادية وقال لا اشرب ما يشتمك من يهودي وكان من اكابر اهل الصفة ذكره الشيخ الحديث في اللغات ١٢ **٢** قوله علم بها قرأني آه في الازهار يستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها لقوله عليه السلام اعلم بها قرأني ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع لقوله عليه الصلاة والسلام وادفن علي من مات من اهلي ١٢ مرة **٣** قوله اشى سماه اغالا فخرة الاسلام تعظيما لادلقبر فانه كان قرشيما ولرضاع ١٢ **٤** قوله كسره حيا يعني في الاثم كما في الرواية قال الطيبي اشارة الى انه لا يمان الميت كما لا يمان الحي وقال ابن الملك والى ان الميت يتالم قال ابن جرير لا يمان يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود اذى المؤمن في موته كما ذاه في حياته ذكره في المقات ١٢ **٥** قوله لم يقارف الليلة في القاموس اقرن الذنب اناه به ودفن واقرن المرأة جامعا فقد جار بالمعنيين فقيل المراد بهن المعنى الاول اى لم يذنب ذنبا وقيل الثانية اى لم يجمع امرأة والارضع هو المعنى الثاني في وسره ما قيل ان عثمان كان جامع مع بعض جوارير الليلة فعرض به رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع من النزول في القبر حيث لم يجبه والعذر لعثمان انه طال مرضها ولم يكن يظن انها تموت ليستلذ كما قال اكر ما في شرحه الشيخ لا يشكك هذا الحديث على ان المارم والزوج اولي من مصلي الايمان قال النووي لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم وعثمان كان لما عندهم ما ينزل القبر نعم لو فرضه ان لو كان ثم واحد هم بعيد العهد من الاقرب فهو اول انتهى ما ذكره الشيخ المدلوي ١٢ **٦** قوله فاتحة البقرة اى الى المفلون وقوله عند رجلية خاتمة البقرة اى من آمن الرسول الى آخره قال الطيبي لعل تخصيص فاتحتها لاشتهالها على مدح كتاب الله وانه يهدي للتقوى الموصوفين بالتحال الحميدة من الايمان بالغيب واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وفاتحتها لاشتهالها على الايمان بالشر وطاعتها وكثيره ورسوله والتمسك بالاستسكانه وطلب العفران والرحمة والتولى الى كنف الله تعالى وحمايته ١٢ مرة **٧** قوله وكنا كند ما في آخره البيتان لتيميم في مرتبة اخيه مالك لما اقتتل خالد بن الوليد في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه والندمان اسماء مالك وعقيل قيل بغير ما دامى جذيرة اربعين سنة قتلها النعمان وفي قوله قصه عميرة طويلة ذكر في شرح المقامات ١٢ **٨** قوله اى سيف الخ اسم البراد واسم ابيه سيف واسم امرأته نولت بنت المنذر الانصاري ١٢ **٩** قوله ظنرا ابراهيم المعجزة هو المرصعة ومعناه في الحديث ان كان زوج مرصعة وصاحب لبنها وقيل النظر المرصع والمرصع يستوي فيه الذكر والمؤنث والاصل فيه العطف وسمى زوج المرصعة ظنرا لان اللبن من فضة بزره الاب في العطف في النارية النظر المرصعة غير ولد باذليل للمرأة ايضا ١٢ مرات **١٠** قوله وشتمه اى وضع الفم ووجه على وجهه كمن يشتم رائحة وبنها يراد علم ان محبة الاطفال والزرع بهم سنة ١٢ مرات

عليه وسلم تذر فان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله قال يا ابن عوف انهار حمة ثم اتبعها يا خزي فقال ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وان افرقتك يا ابراهيم لحزن ونون متفق عليه **وعن** ١٦٢٩ **اسامة بن زيد** قال ارسلت
ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنتي قبض فاتيها فاسئل يقري السلام ويقول ان الله ما اخذوا له ما عطف وكلت عنده باجل
مسيه فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه لياتيها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد
ابن ثابت ورجال قرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتعقق ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال
هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فاني ابرح الله من عبادة الرجماء متفق عليه **وعن** ١٦٣٠ **عبد الله بن عبد الله** قال شئتكم سعد بن
عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما
دخل عليه وجدته في غاشية فقال قد قضى قالوا يا رسول الله فبكي النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه
وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بد مع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم وان
الميت ليعذب بكاء اهله عليه متفق عليه **وعن** ١٦٣١ **عبد الله بن مسعود** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية متفق عليه **وعن** ١٦٣٢ **ابي بردة** قال اغشى على ابي موسى فاقبلت امرأته
ام عبد الله تصيح بزته ثم افاق فقال الم تعلمي وكان يمد يدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتا برى ممن حلق وصلق و
خرق متفق عليه ولقطة لمسلم **وعن** ١٦٣٣ **ابي مالك الاشعري** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية
لا يتركونها الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذ الم تئب قبل موتها تقام
يوم القيمة وعليها سريال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم **وعن** ١٦٣٤ **انس** قال مر النبي صلى الله عليه وسلم يا امرأة تبكي عند
قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عتي فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فانت
باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصديق عند الصدمة الاولى متفق عليه **وعن** ١٦٣٥
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تجلة القسم متفق عليه **وعنه** ١٦٣٦
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوة من الانصار لا يموت لاحد منكن ثلاثة من الولد فتحتسبه الادخلت الجنة فقالت
امرأة منهن او اثنان يا رسول الله قال واثنان رواه مسلم وفي رواية لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث **وعنه** قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفتيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الاجنة رواه البخاري
الفصل الثاني عن ١٦٣٧ **ابي سعيد الخدري** قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والستمعة رواه ابو داود **وعن** ١٦٣٨
سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت للمؤمن ان اصابه خير حمد الله وشكره وان اصابتة مصيبة حمد

له قوله وانت عطف على مقدر اى الناس يكون وانت يا رسول الله تبكي او انت
تبكي كما تبكي كان الناس استغرب منه ذلك لدلالة على العجز عن مقاومة المصيبة والصبر عليها واجاب بان الحالة التي تشاهد بارقة موجرة على المقبوض لا لما توهمت من قلة الصبر ١٢ مرقات
له قوله لمخزونون اى طبعوا وشرعوا فيه اشارة الى ان من لم يحزن فمن قسوة قلبه ومن لم يدع فمن قلة رحمة فهذا الحال اكمل عند ارباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ
فصيح بان العدل ان يعطى كل ذى حق حقه ١٢ مرقات **له** قوله لئذ اخذه من الاولاد وما اعطى منهم او ما هو اعلم من ذلك وفي تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجار ١٢ مرقات **له** قوله فلتصبر اى تبكي وتحتسب اى تطلب
الاجرة وفي اشارة الى ان الصبر يورث الثواب الجزع يفوت عن المعاب وقال وفي الحديث اصل في التعزية ولذا قال الجزري في المن فاذا عزى احد يسلم ويقول انا لئذ الخ قال وكتب
صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل يبرره في ابن له اسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الخ الى معاذ بن جبل سلام عليكم فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاظن الله لك الاجر والحمد
ورزقك واياك الشكر فان انفسنا واموالنا وابنائنا واولادنا من مواهب الله عز وجل والهيبة وعواريه المستودعة متع بها الى اجل ممدود ولقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطى
والصبر اذا ابتلى فكان انك من مواهب الله الهينة وعواريه المستودعة متعك به في غبطة وسرور وقبضه منك باجر كثير الصلوة والرحمة والهدى ان احسبت فاصبر ولا يحيط جزعك اجر
فتقدم واعلم ان الجزع لا يرد شيئا ولا يرفع حزنا وما هو نازل فكان والسلام رواه الى كم وابن مردويه عن معاذ بن جبل ١٢ مرقات **له** قوله وكان يمد يدها هو حال والعالم قال ومفعول
الم تعلمي مفعول القول يعنى الم تعلمي انه صلى الله عليه وسلم قال اتا برى ممن حلق وصلق و **له** قوله الاستسقاء بالنجوم اى توقع الامطار من وقوع النجوم في الانوار ذكره المحقق السيد
جمال الدين رحمه الله تعالى ١٢ **له** قوله ودرع من جرب الدرع قميص النساء والسراويل ايضا قميص لكن لا يختص بهن يعنى يسقط على اعنانه الحرب والكملة فيطلى مواقعها بالقطران ليرد
به فيكون الدوا راودى من الداء لا شتاله على لرع القطران وحرقه وسرع النار في الجلود وتنق السرع والقطران ما يتجلب من شير يسمى الابهل فطبخ فنتا به الابدان الجرب فترقى الجرب لحره وحده
والجلد وقد تبلغ حرارة الجوف ذكره الطيبي ١٢ مرقات **له** قوله تحملت القسم المراد به وان منك الاولاد ما كان على ركب حتما مقضيا ١٢ سيد رحمه الله تعالى **له** قوله عجب اى امر عجب و
شان عجيب قوله لمؤمن اى الكامل وقيل معناه طوبى ١٢ مرقات **له** قوله حمد الله اى شئ عليه باوصاف الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمه الجزير وفتح الشرح وفيه اشارة الى ان الايمان نصف
صبر ونصف شكر قال تعالى ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور وفي تقديم الشكر في الحديث اشارة الى كثرة النعم وسبقها وفي تقديم العبر في الآية ليدار الى قوة احتياج العبد الى الصبر فانه على
النوع ثلاث صبر على الطاعة وصبر عن المعصية وصبر في المعصية وفي استناد الفعل الى الخبر والشكرية خفية وروى ان الامير عبد الله يصيب به من يشاء من عباده فالسليم اسلم والله اعلم ١٢ مرقات

اللہ وصبر فال مؤمن یوجد فی کل امره حتی فی اللقمة یرفعها الی فی امراته رواه البیهقی فی شعب الایمان وعن ۱۶۲ انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مؤمن الا وله یایان بآب یصعد منه عمله ویاک ینزل منه رزقہ فاذا مات بکیا علیہ فذلک قوله تعالیٰ فما بکت علیہم السماء والأرض رواه الترمذی وعن ۱۶۳ ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان له قرطبان من امتی ادخله اللہ بہما الجنة فقلت عائشة فمن کان له قرط من امتک قال ومن کان له قرط یا موقفة فقلت فمن لم یکن له قرط من امتک قال فان قرط امتی لن یصابوا ببشلی رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب وعن ۱۶۴ ابی موسیٰ الأشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مات ولد العبد قال اللہ تعالیٰ لملائکته قبضتم ولد عبدي فقولون نعم فقول قبضتم ثمرة فوادہ فقولون نعم فقول ماذا قل عبدي فقولون حمدک واسترجع فقول اللہ ابنو العبدی بیتانی الجنة وسموه بیت الحمد رواه احمد والترمذی وعن ۱۶۵ عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عزی مصابیا فله مثل اجره رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی هذا حدیث غریب لا تعرفه مرفوعا الا من حدیث علی بن عاصم الراوی وقال ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد موقوفا وعن ۱۶۶ ابی بزره قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عزی تکلی کسبی برؤا فی الجنة رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب وعن ۱۶۷ عبد اللہ بن جعفر قال لما جاء نجر جعفر قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصنعوا لاول جعفر طعنا فقد اتاهم ما یشتغلون به رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجه الفصل الثالث عن ۱۶۸ المغيرة بن شعبه قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من ینح علیہ فانه یعذب بما ینح علیہ یوم القيمة متفق علیہ وعن ۱۶۹ عمرو بنت عبد الرحمن انہا قالت سمعت عائشة و ذکر لها ان عبد اللہ بن عمر یقول ان المیت لیعذب ببكاء الحی علیہ یقول یغفر اللہ لابی عبد الرحمن اما انه لم یکن ذاب ولكنه نسی او اخطأ انما مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی یهودیة ینبکی علیہا فقال انہم لیبکون علیہا وانہا لتعدت فی قبرہا متفق علیہ وعن ۱۷۰ عبد اللہ بن ابی ملیکہ قال توفیت بنت لعثمان بن عفان بمكة فجئنا لنشہدها وحضرها ابن عمر وابن عباس فانی لیس بینہما فقال عبد اللہ بن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجہہ الی القحف عن البكاء فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان المیت لیعذب ببكاء اہلہ علیہ فقال ابن عباس قد کان عمر یقول بعض ذلك ثم حدثت فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء فاذا هو يركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال خبرته فقال ادعه فرجعت الی صهيب فقلت ارتحل فالحق اذیر المؤمنین فلما ان اصیب عمر دخل صهيب يبکی یقول والخاک واصحابہ فقال عمر یا صهيب اتبکی علی وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المیت لیعذب ببكاء اہلہ علیہ فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت یرحم اللہ عمر لا والله ما حدث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المیت لیعذب ببكاء اہلہ علیہ ولكن ان الله یزید الکافر عذابا ببكاء اہلہ علیہ وقالت عائشة حسبکم القرآن ولا تزروا رزاة ووزرا اخری قال ابن عباس عند ذلك والله اضحک وابکی قال ابن

۱ قول قرطبان قال القاری رحمه اللہ فی الرقاة یقال قرط اذا تقدم وسبق فهو قرط وقرط القرط بن الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيى لوالديه منزلا في الجنة لما تقدم فراط القافلة الى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الماء والمرعى وغيرهما ۲ قول بيشلي اي بيشل مصيبتى لم فان مصيبتى اشد عليهم من سائر المعاصي ۱۲ امر ۳ قول اصنعوا لاول جعفر طعنا اني الخش دليل على انه يستحب للجران والقارب تسمية الطعام لاجل الميت واختلفوا في اكل غير اهل المصيبة ذلك الطعام وقال ابو القاسم لباس لمن كان مشغولا بمصيبة الميت كذا في وصايا جامع الفقه ۱۲ مرقاة ۴ قوله فقد اتاهم ما يشتغلون به والمعنى جاءهم ما يمنعون من الحزن من تسمية الطعام لانفسهم فيحصل لهم العز وهم لا يشعرون قال الطبري دل على انه يستحب للقارب والجران تسمية طعام لاجل الميت انتم والمراد طعام يشبعهم يومهم وليستهم فان الغالب ان الحزن الشاغل من تناول الطعام لا يستر اكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام الى ثلثة ايام مدة التعزية ثم اذا مضى لهم ان يسلط عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بترك استياد او لفرط جزع واصطناعهم من بعيد او قرب للناشحات شديدة التحريم لانه اعانة على المعصية واصطناع اهل البيت لئلا يمل اجتماع الناس عليه بدعة مكروية بل صح عن جرير رضي الله عنه كناعته من النياحة وهو ظاهر في التحريم قال الغزالي وكبره الماكل منه قلت هذا اذا لم يكن من مال اليتيم او الغائب والا فهو حرام بلا خلاف ۱۲ مرقاة ۵ قوله تعذب في قبرها اي كلفها او ابوابها عليها وفي معناها كل كافر وقاجر يعذب اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء اهل عليه فقيل اذا اوصى الميت بذلك وقيل هذا القول في حق ميت فاص كان يهوديا كما قالت عائشة وقيل انهم كانوا يذرون في بكائهم ونوحهم من اخباره ومن جملتها ما يكون مذموما شرعا فالعنى انه يعذب بما يقع في البكاء من الالفاظ قال وعزى واللہ اعلم ان يكون المراد بالعباد الذي يحصل للميت اذا سمعهم يبکون او بلغوا ذلك فانه يحصل له تامل بذلك وقيل ارادوا بالميت المشرف على الموت فانه يشتم عليه الحال ببكاءهم وراحتهم وجرعهم عنده وقيل هذا في بعض الاموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه وهذا الوجه وما قبله ضعيف لما في رواية يعذب في قبره بما يخ عليه وفي اخرى الميت يعذب ببكاء الحی اذا قالت الناشحة واعضدها وانا صرته قيل لانه انت عضده انت ناصره ثم اعلم انهم اصنعوا ان المراد بالبكاء البكاء بصوت ونيابة لا بمجرد الدعوة واللہ اعلم ۱۲ مرقاة ۶ قوله امير المؤمنين كان توطئة للمصاحبة والمضوضوية الى امة ۱۲ مرقاة ۷ قوله واللہ اعلم تقرب لما ذهب اليه عمرو بن ابي العاصم والبكاء والسرور والحزن يظهر اللہ تعالیٰ في عبادہ ولا اثر لهم فيه افا ان قلت كيف يعذب الكافر بلوزر غيره قلت لانه بالمعصية راض منه وغيره قالوا في حق المؤمن والهدیث في حق الكافر واعتد بان الفارق كان الغالب علی الخوف فقال ذلك لسورظن لنفسه والصد لغيره كانت في مقام الرجا وحسن الظن باللہ في حق المؤمن فقالت ذلك ونكل ووجه هو مولىها ۱۲ سيد

ابن مکیکه فما قال ابن عمر شیئا متفق علیه **وعن** ۱۶۳ عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر
 وابن رواحة جلس يُعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب تعني شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاء هن
 فأمره ان ينهلهن فذهب ثم اتاه الثانية لم يطعنه فقال انهم هن فاتاه الثالثة قال والله غلبتنا يا رسول الله فزعمت انه قال
 فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفاك لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من العناء متفق علیه **وعن** ۱۶۵ امرأة قالت لما ماتت ابوسلمة قلت غريب وفي ارض غربة لا بيئته بكاء
 يتحدث عنه فقلت قد تميات للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدان
 ان تُدخلني الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين وكففت عن البكاء فلم اباك رواه مسلم **وعن** ۱۶۵ النعمان بن بشير قال اغيب
 علي عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه والذا واكذا اتعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لانت
 كذلك زاد في رواية فلما مات لم تبك عليه رواه البخاري **وعن** ۱۶۵۲ ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه ويقولان الهكذا كنت رواه
 الترمذي وقال هذا حديث غريب حسن **وعن** ۱۶۵۳ ابي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع
 النساء يبكين عليه فقام عمر بن الخطاب ويتردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهن يا عمر فان العين دامة والقلب
 مصاب والعهد قريب رواه احمد والنسائي **وعن** ۱۶۵۳ ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت
 النساء فجعل عمر يبصر بهن بسوطه فأتوه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال اياك ونبيق الشيطان
 ثم قال انه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان رواه
 احمد **وعن** ۱۶۵۵ البخاري تعليقا قال لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت
 صائحا يقول الاهد وجد واما فقد واجاباه اخربل يكسوا فانقلبوا **وعن** ۱۶۵۶ عمران بن حصين وابي برزة قال اخرجنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قوما قد طرحوا رديتهم يمشون في قمص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ايفعل الجاهلية تأخذون او بصنيع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم قال فاخذوا
 رديتهم ولم يعودوا **والذالك** رواه ابن ماجه **وعن** ۱۶۵۷ ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها
 لانه رواه احمد وابن ماجه **وعن** ۱۶۵۸ ابي هريرة ان رجلا قال له مات ابن لي فوجدت عليه هل سمعت من خليلك صلوات
 الله عليه شيئا يطيب بانفسنا عن موتنا قال نعم سمعتة صلى الله عليه وسلم قال صغارهم دعاهم الجنة يلقاهم اباة
 فياخذ بناحية ثوبه فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم واحمد واللفظ له **وعن** ۱۶۵۹ ابي سعيد قال جاءت امرأة

۱ قوله ارغم الله انفاك في النهاية ارغم الله انفاك اي الصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في الذل والجزع الانتصاف والانتقاد على كره ۱۲ مرقات
 ۲ قوله من العناء بفتح العين المهملة اي تعب الناظر من سماع الركاب من الكبار والصغار وعدم انزعاجهم عن الزواجر ۱۲ مرقات ۳ قوله مرتين قال السيد مال الدين
 بنخل ان يراود للمرة الاولى ودخل في الاسلام وبالثانية يوم خروج من الدنيا مسلما وان يراود به السكر براهي الخمر التي اخرجها بعد اخراج كقول تعالى ثم ارجع البصر كرتين انتهى قال الطيبي يمكن ان يراود للمرة
 الاولى يوم هاجر من مكة الى الحبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر الى المدينة فانه من ذوى الهجرتين اقول ويحتمل ان يكون مرتين متعلق فقال اي اعاد هذا الكلام كمال الاهتمام مرتين والله اعلم ۱۲ مرقات
 ۴ قوله كذلك اي كما قلت من الاوصاف او قالت الملائكة لي كذلك اي انت كذلك اي كما قالت الحنك ويلايم ظاهره قوله فلما مات لم تبك عليه اخره عمرة مما نفي ان لا يقال له
 بعد الموت ايضا كما قيل في حالات الاغارة المعات ۵ قوله يلهزانه اي يدفعانه ويضربانه واللمز الضرب بجمع الكف في الصدر والهزه بالرفع طعنه بكذا في النهاية ۱۲ ۶ قوله فان العين دامة
 اي بالطلع وقد وافقه الشرع قوله والقلب بالنصب والرفع قوله مصاب اي اصابه المصيبة فلا بد ان ينقلب الى الحزن كما انه ينقلب عند حصول النعمة الى الفرح فهو السبب في بكاء العين ونحكما
 قوله والعداى زمان المصيبة قوله قريب اي مشن فالصبر صعب عليهم ولذا قال عليه الصلوة والسلام الصبراي الكمال عند الصدمة الاولى ثم الظاهر ان بكاء من كان بصوت كمن لا يرفع فمنا من
 عمر سد الباب الذرية حتى لا يتجر الى النياحة المذمومة لاسيما في الحضرة النبوية فامرهم عليه الصلوة والسلام بتركهن والظهور عند المن في افعا لمن ويمكن ان يكون منع عمر لعزهن كما في الحديث الآتي
 فمنع ظاهرا اشكال فيه وقال ابن حجر هو محمول على انه لم يصدر منهن الا مجرد البكاء فمنعهن منه عن كونهن للتمسك بقوله عليه الصلوة والسلام فاذا وجبت فلا تبكين باكية فامرهم صلى الله عليه وسلم بالاسك
 عنهن وذكر له عندهن الدال على ان عمل الكراهية حيث لا غلبة امامه عليه الحزن فلا كراهية انتهى وقيل ان مجرد البكاء غير مكره اجماعا وقد صدر البكاء عنه عليه الصلوة والسلام عند موت ابنه ابراهيم
 حيث قال العين تدمع والقلب يحزن فانه في الحديث الذي اوردته محمول على البكاء المذموم والاعتبار بالمقوم من الغفرت الذي وقع قيدها اتفاقا او غالبا والله اعلم ۱۲ مرقات
 ۷ قوله فمن الشيطان اي من اغوازه او برصائه فان قلت نسبة الدمع الى العين والقول من اللسان والضرب باليد عند المصيبات ان كان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد
 ان كان من طريق التقدير فمن الشيطان اي اختصاص البكاء باليد قلت الثالث في البكاء ان يكون محمودا فالادب ان يسند الى الله تعجب مثلات القول باللسان والضرب باليد عند المصيبات
 فان ذلك مذموم ينسب الى الشيطان ۱۲ مرقات ۸ قوله ضربت امرأته القبة الظاهر ان الاجتماع الاحباب للذكر والقراءة وحضور الاسحاب للدعاء بالغفرة والرحمة ولما حمل فعلها على البحث
 المذكور كما فعله ابن حجر في غير لائق يصنع اهل البيت ۱۲ مرقات ۹ قوله دعاهم اي اجتمعهم بالضم ودويبة او دودة سوداء تكون في مستنقع الماء الدعوس ايضا الدغال في
 الامور اي انهم سباحون في الجنة وغالون في منازلهم لا يمتنعون من موضع كما ان الصبيان في الدنيا لا يمتنعون من الدخول على الحرم ولا يمتنع منهم احد ۱۲ مرقات

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً تأتيك فيه تعلمنا ما علمك الله قال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما يمكن امرأة تقدر بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجاباً من النار فقالت امرأة منهم يا رسول الله او اثنين فاعادتها مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنتين ورواه البخاري **وعن** معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله او اثنان قال واثنان قالوا او واحد قال او واحد ثم قال والذي نفسي بيده ان السقيط ليحرقه الله الى الجنة اذا احتسبته رواه احمد وروى ابن ماجه من قوله والذي نفسي بيده **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الجنة كانوا اجسماً حصيماً من النار قال ابو ذر قد مات اثنان قال واثنين قال ابي بن كعب ابو المنذر سيد القراء قد مات واحد قال واحداً رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب **وعن** قرة المزني ان رجلاً كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ائمتك فقال يا رسول الله احببك الله كما احببتك فقصدت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل ابن فلان قالوا يا رسول الله مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحب ان لا تاتي باباً من ابواب الجنة الا وجدت في ينتظرك فقال رجل يا رسول الله له خاصة ام لكنا قال بلى لككم رواه احمد **وعن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقيط ليرغمه الله اذا دخل ابويه النار فيقال لهما السقيط المرغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجهر بسره حتى يدخلاه الجنة رواه ابن ماجه **وعن** ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى ابن ادم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم ارض لك ثواباً دون الجنة رواه ابن ماجه **وعن** الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان طال عهداها فيحدث لذلك استرجاعاً الا وجد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فاعطاه مثل اجرها يوم اصاب بها رواه احمد والبيهقي في شعب الایمان **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شئ من احدكم فليسترجع فانه من المصابين **وعن** امر الداء قلت سمعت ابا الدرداء يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى قال يا عيسى اني باعث من بعدك امية اذا اصابهم ما يحبون حمدوا الله وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا وصدروا واحلم ولا تعقل فقال يارب كيف يكون هذا لهم واحلم ولا تعقل قال اعطيهم من حلي وعلی رواها البيهقي في شعب الایمان باب زيارة القبور **الفصل الاول عن** بريدة

١ قوله ذهب الرجال بحديثك اي فازوا وظفروا به ونحن محومات من اغتنامنا واكتسابه قال الطيبي اي اخذوا ونصبوا واخر من مواضعك ١٢ مرقات **٢** قوله من نفسك بسكون الفاء اي من اجل انتفاع ذاتك وبركات كل تلك ليوم ما ولو كانت الرواية بفتح الفاء كان وجهاً وجهاً وعلى المقصود تنبيهاً بنبيها والعنى اجل لنا من سماع احاديثك النفيسة واما عليك الائمة ١٢ مرقات **٣** قوله يوم اي وقتاً من الاوقات او يوماً من ايام الاسبوع او شهراً او سنة لا اقل منه وقال الطيبي قوله يوم اي نصيب الطلاق للمحل على الحال من نفسك حال من يوم او من ابتدائية اي اجل لنا من نفسك نصيباً ما في بعض الايام ١٢ مرقات **٤** قوله فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من كان متغزراً فحين لم يزلنا ما كنا ميينا فأتاهن فلان في ما قاله العلماء من ان العلم يوتي ولما ياتي اوزن لتعيين الزمان والمكان بين واتيانهن فيما منزهة اتيانهن العلم ١٢ مرقات **٥** قوله ثم قال واثنين آة ثلاث مرات لتوكيد والواو بمعنى او ولعل توقعه عليه الصلوة والسلام كان انتظار اللوحى او الالهام او نظراً في ادلة الاحكام ١٢ مرقات **٦** قوله واثنان وبذلك مثل المرأة ولو وجهه صلى الله عليه الى جناب رحمة الله والعداوة والعبادة والشدة العلم ذكره الشيخ الدلوئي ١٣ **٧** قوله ينتظرك اي ليشفقك وليدخلكمك وفيه اشارة الى خرق العادة من تعدد الاجساد المكتسبة حيث ان الولد موجود في كل باب من ابواب الجنة ١٢ مرقات **٨** قوله ليرغم اي يجرد ويصدم الخ قال الطيبي هذا تمثيل على نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقوق الرحمن فقال مره فالتت بما مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وحلك واقطع من قطعك فقالت بلى المديث وفيه ان لا مزودة الى التمثيل مع امكان حمل هذا المديث على التحقيق بلا مانع وصادف من دليل عقلي او نقلي ولما صدرت الرحم من احاديث الصفات والرحم معنى من المعاني فاما ان يترك على حاله ولا تصرف في منواله كما هو طريق السلف او يؤول على داب الخلف مع ان المحققين على ان المعاني لما حقائق ثابتة في علم الله تعالى او يحيلها الله صوراً واجساماً ويجعلها ناطقة سائلة ومجيبه وانشال ذلك ١٢ مرقات **٩** قوله اذا انقطع شئ من احدكم المشع احد سيبور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الشقب الذي في صدر النعل المشدودة في الزمام والزام السير الذي يوقه في المشع ذكره مولانا على القاري في شرح المشكوة وكذا في نهاية مجزى رحمة الله تعالى ١٢ **١٠** قوله امية اي جماعة عظيمة او امية نبي والمراد بهم صلوات الله عليهم **١١** قوله ولما عقل الجاهل اي كسيان او كمالان قبل ذلك محتمل على ما سبق منهم ١٢ مرقات **١٢** قوله زيارة القبور الخ اي مستحب فانه يورث رقة القلب ويذكر الموت والبلى الى غير ذلك من الفوائد والعمرة في ذلك الدعاء للبيت والاستغفار لهم وبذلك وردت السنة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ياتي البيقح ويسلم على الهما ويستغفر لهم واما الاستغفار باهل القبور في غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولاد النبي عليهم السلام فقد اكدته كثير من الفقهاء واثبت المشايخ الصوفية قدس الله اسرارهم وبعض الفقهاء رحمة الله تعالى وذلك امر مفقود عند اهل الكشف والكمال منهم ولا شك في ذلك عندهم حتى ان كثير منهم حصل لهم الفيوض من الارواح وتسمى هذه الطائفة اولسية في اصطلاحهم قال الامام الشافعي في قبر موسى الكاظم ترياقي حبر لاجابة الدعاء قال حجة الاسلام محمد الغزالي من لم يمتد في حياته بمسجد بدمائة واداب الزيارة ان يقوم مستقبلاً القبر متدبر القبلة هذا الوجوه وان يسلم ولا يمسخ القبر ولا يقبله ولا يخشى والزيارة يوم الجمعة افضل خصوصاً في اوله وجاء في الرواية ان رجلاً عملت في يوم الجمعة الادراك اكثر مما يعطى في سائر الايام ١٢ المعاني ج ١ ص ٤٣٣

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وان هيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بين الكم
 وهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا واه مسلم **ع ۱۶۶** عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم قبر امة قبك وابك من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها
 فاذن لي فزوروا القبور فاتموا ثلثها ثم الموت رواه مسلم **ع ۱۶۷** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم
 اذ اخرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية
 رواه مسلم **الفصل الثاني عن** ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقبور بالمدينة فاقبل عليه بوجهه
 فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلقنا ونحن يالآثر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
الفصل الثالث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان لي ليلتها من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يخرج من اخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء
 الله بكم للاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه مسلم **ع ۱۶۸** عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعنى في زيارة القبور قال قولي
 السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون
 رواه مسلم **ع ۱۶۹** محمد بن النعمان يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر ابي يويه او احدهما في كل
 جمعة عفرله وكتب بزار رواه البيهقي في شعب اليمان مرسل **ع ۱۷۰** ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكركم الاخرة رواه ابن ماجه **ع ۱۷۱** ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال قد روى
 بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال
 والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقله صبرهن وكثرة جزعهن تم كلامه **ع ۱۷۲** عائشة قالت كنت
 ادخل بيتي الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واني واضع ثوبي واقول انما هو زوجي وابي فلما دفن عمر معهم فوالله
 ما دخلته الا وانا مشدودة على ثيابي حياء من عمر رواه احمد **كتاب الزکوٰۃ الفصل الاول** عن ابن عباس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
 رسول الله فان هم اطاعوا ذلك فاعلهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا ذلك
 فاعلهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتدفع على فقرائهم فان هم اطاعوا ذلك فآتاك وكرائم اموالهم

۱۷۱

ا قوله فزوروها واختلف في النساء فقيل الرخصة انما هي للرجال ولما النساء فاقية
 على النبي الا في زيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل نعم الرخصة للرجال والنساء ۱۲ المعات **ا** قوله يتبع الغرقد هو موضع في ظاهر المدينة قبور اهلها في النماية هو المكان المتسع
 ولا يسمى بقية الا في شجر او اصلها والغرقد شجر والآن بقيت الاضاح دون الشجرة ذكره مولانا على القاري رحمه الله تعالى في المرقاة ۱۲ **ا** قوله فزوروها الامر للرخصة او للاستحباب وعليه
 الجمهور ادعى بعضهم الاجتماع على علي بن ابي طالب عن ابي عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور وروى بعض اهل العلم ان هذا قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لمن فيها قول هذا الحديث موقوف على التاريخ والاختلاف في الحديث
 العموم لان الخطاب في نهيكم كما انعام للرجال والنساء على وجه التغليب او احواله الرجال فكذا الحكم في فزوروها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لمن واللعن قيل الرخصة معنى على الاحتمال
 ايضا وقيل يكره لمن الزيارة لقله صبرهن وجزعهن قال النووي واجمعا على ان زيارة النساء وبل تكول النساء وجان قطع الاكثرين بالكرهية ومنهم من قال لا يكره اذا امتنت الفتنة ۱۲ مختصر
 من المرقاة **ا** قوله هو زوجي والى اي انما هو زوجي والى اي انما هو زوجي والى اي انما هو زوجي والى اي انما هو زوجي والى اي انما هو زوجي والى اي انما هو زوجي
ه قوله حياء من عمر اوضح دليل على حياء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 مدوا ظاهرا بالغال والادب بحسب ادبهم ونهيتهم وقولهم كذا في شرح الشيخ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ثم كتاب الصلوة بفضل الله وكرمه وتوفيقه والمحمد للدراب العالمين وصلى
 الله على خبيث خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين ۱۲ المعات **ا** قوله كتاب الزکوٰۃ هي في اللغة التماء والزيادة والكثرة والزکوٰۃ موجبة للمال وطيبه وطهارة وناهية عما به وطهارة من الذنوب وتطهير على المال
 المودى وعلى ادائه على وجه المتخصص المعبر في الشرع والصحيح ان وجوب الزکوٰۃ بعد الهجرة في السنة الثانية من الهجرة وعليه الاكثرين وبهذا جزم ابن الاثير والاصل في شرعية الزکوٰۃ والصدق
 مراعات الفقراء ومواسم المعات **ا** قوله كذا في قوله تعالى في سورة البقرة واليه المرجع والمآب ثم كتاب الصلوة بفضل الله وكرمه وتوفيقه والمحمد للدراب العالمين وصلى
 ان الكفار غير المؤمنين بالفروع وهو المذهب عند ابي حنيفة وقد تقر ذلك في علم الاصول ۱۲ المعات **ا** قوله فاعلم انما قال الاشراف تبعوا زين العرب يستدل به على ان الكفار
 غير المؤمنين بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول فقط وذلك لتعليق الاعلام بالوجوب على الطاعة للارباب وقبول طمسي الشكادة بقاء الجراد ذكره الطيبي وفيه ان لا اشعار لان
 المترتب الاعلام بمعنى التكليف بالايان بملك الاعمال في الدنيا وبذال لا يطلب به الكفار لان القائل بتكليفهم بها انما يقول انه بالنسبة للاخرة حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه قوله
 فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزکوٰۃ وقالوا لم نك من المسلمين ذكره ابن جرير وهو كلام حسن ۱۲ مرقاة **ا** قوله فزوروا فقرائهم اي ان وجدوا وكرهه النقل وسقط بالاجماع وفيه اشارة الى
 برادة سائحة وصحابة عليه السلام من الطبع له فتح توهم الانعام لا خلاف واب الكلام ۱۲ مرقاة **ا** قوله فآتاك وكرائم اموالهم الا تبرعا
 منهم فقيه امر بالعدل الوسيط المرعي فيه جانب الاغنياء وحق الفقراء ۱۲ مرقاة

واتقوا دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه وعن ١٦٤٩ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فأحس عليها نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالايها قال ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلها يوم وروها الا اذا كان يوم القيمة بطم لها بقاع قرقر او فرما كانت لا يفقد منها فصلا واحدا تطأه باخفافها تعضه بأفواهها كلما مر عليه اولها رد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقروا غنم لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطم لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا لجاجاء ولا اعضاء تنطه بقر ونها وتطأه باظلافها كلما مر عليه اولها رد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخنزير قال فالخنزير ثلثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستروهي لرجل اجر قاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل لا سلام في له زرروا ما التي هي له سترو فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقها في له ستروا ما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لا اهل لا سلام في مزج وروضة فما اكلت من ذلك المزج او الروضة من شيء الا كتب له عددا مما اكلت حسنا وكتب له عدد اوارثها وابوالها حسنا ولا تقطع طولها فاستنتت شرقا وشرفين الا كتب الله له عدد اثارها وارثها حسنا ولا مرقها صا جها على ظهر قشر بيت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عددا مما شربت حسنا قيل يا رسول الله فالخمر قال ما أنزل علي في الخمر شيء الا هذه الآية الفاذة بالجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوة ماله يوم القيمة شيئا عاقر عاله زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شديقه ثم يقول انما مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يتحكون الآية رواه البخاري وعن ١٦٥١ ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقرة او غنم لا يؤدى حقها الا اتي بها يوم القيمة اعظم ما يكون واسمته تطأه باخفافها وتنطحه بقروها كلما جازت أخرها ردت عليه اولها حتى يقضى بين الناس متفق عليه وعن ١٦٥٢ جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاكلم المصدق فليصد رعنكم وهو عنكم راض رواه مسلم وعن ١٦٥٣ عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى متفق عليه وفي رواية اذا اتي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه وعن ١٦٥٤ ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب في الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان

١٥٠ قوله حجاب اي مانع بل هي معروفة عليه تعالى وقيل هو كناية عن سرعة القبول ١٢ قوله لا يؤدى منها حقها قال التوريشي الضمير لحنى الذهب والفضة دون لفظها اذ لم يرد فيها الشيء المقييل واخبره من الدراهم والدراهم ١٣ قوله صفائح الذهب اي ما يسطع ما يسطع كالدرهم والنحاس وهي بالرفع على استناد صفت عليها او النصب على انه مفعول ثان على معنى جعلت اي الدراهم والدنانير صفائح ١٤ قوله ما يحسبها بصيغة المجهول والجار والمجور نائب الفاعل اي اوقد عليها ذات حمى وحتر شديد من قوله تاريخا مية فيه مباينة ليست في فاحشيت في ١٥ قوله بقاع قرقر القاع ارض سلسة مطنة قد انجرت عنها الجبال والاكمام والقرقر بمناء فهو صفة كاشفة او توكيد للمعاني ١٦ قوله كلما مر عليه اولها ردت عليه اخرها توجيهه في الكتاب ان اولها اذا مرت عليه على النتائج فاذا انتهى اخرها الى الغاية فردت من هذه الغاية وتبعضها ما يليها فايلها الى اولها حصل الغرض من النتائج والاستمرار انتهى فيكون الا بتدريج من الاولى من الابل الاولى وفي الثانية من الثانية فانه يمكن ان يقال المراد بالرد في قوله ردت عليه اخرها الامر بالارجاع فلا اشكال والشدة علم ١٧ قوله تعصموا اي متوهم القريين قوله ولا تجيء اي لا تقرب لها قوله ولا تعصموا اي كسورة القرن ولحق الاشارة عبارة عن سلامة قرونها يكون ارجح للمنطوح وظاهر الحديث ان هذه الصفات فيما معدومة في العقبى وان كانت موجودة لما في الدنيا وظاهر البعث ان يعيد الله تعالى الاشياء على ما كانت عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يخلقا اولها كما كانت ثم يطيبها القرون يكون سببا لعذابه على وجه الشدة والشدة علم ١٨ قوله تطأه باظلافها الظلف للبقرة والغنم كالذي للفرس والبغل والخف للبعير ١٩ قوله اقرع الاقرع في الحيات المتعصم شعراسه لكثرة سببه ويقال لظول عزة قوله زبيبتان هما نعتان سوداوان فوق عيني الميتة ذكره الشيخ الحديث النبوي رحمه الله تعالى في المعاني ٢٠ قوله المصدق كحدث الصدق كحدث اخذ الصدقة والمتصدق معطيا ٢١ المعاني ٢٢ قوله فليصد رالي اخره اي تلقوه بالترحيب وادوا ذكركم تامة حتى يصدر ابي يرحب عنكم راضيا ٢٣ قوله اللهم صل على فلان هذه الصلوة غير ما يصل به على النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو بمعنى الترحم والتعطف والترحيب لا على وجه التعظيم والشكر اخذ من قوله تعالى اخذ من اموالهم صدقة تطهر وتزكيتهم بها وصل عليهم ٢٤ قوله ابن جميل يفتح وكر قال المؤلف في فضل الصحابة ابن جميل لذكر في كتاب الزكاة لا يعرف الخواص المشهور انه متفق فلا يعبر من الصحابة الا ان اي لانه كان او ما يكره الا انه كان الخواص مرات

كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتسب ادراعه واعتكفه في سبيل الله واما العباس فمضى
 على ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عمر الرجل صنوا بيه متفق عليه **وعن** ^{١٦٨٥} **ابن حميد الساعدي** قال استعمل
 النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فخطب النبي صلى
 الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال انا بعد فاني استعمل رجلا منكم على امور متا ولا في الله فياتي احدكم فيقول هذا
 لكم وهذه هدية أهديت لي فها لا تجلس في بيت ابية او بيت امة فينظر اليه هدي له ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد
 منه شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبتة ان كان بعير له رغاء او بقرة له خوار او شاة يتعثر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة
 ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت متفق عليه قال الخطابي وفي قوله هلا جلس في بيت امة او ابية فينظر
 اليه هدي اليه ام لا دليل على ان كل امرئ يدرك به الى محظور فهو محظور وكل دخيل في العقود ينظر هل يكون حكمة عندا لافراد
 كحكمه عند الاقتران ام لا هكذا في شرح السنة **وعن** ^{١٦٨٦} **عدي بن عبيدة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملنا
 منكم على عمل فكنتمنا محبطينا فمافوقه كان غلولا ياتي به يوم القيمة رواه مسلم **الفصل الثاني** ^{١٦٨٧} **عن ابن عباس** قال
 لما نزلت هذه الآية **والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ** الآية كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق فقال يا
 نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الآية فقال ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض الموارث وذكر
 كلمة لتكون لمن بعدكم فقال فكبر عمر ثم قال له الا احدثك بخيرا ما يكثر المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعتها
 واذا غاب عنها حفظته رواه ابوداؤد **وعن** ^{١٦٨٨} **جابر بن عتيك** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتيكم ركب قبعضون
 فان جاءكم فرتجبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلا نفسهم وان ظلموا فعليه وارضوهم فان تمام زكوتكم
 رضاهم وليد عواكم رواه ابوداؤد **وعن** ^{١٦٨٩} **جرير بن عبد الله** قال جاء ناس يعنى من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا فقال ارضوا مصدقكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقكم وان
 ظلمتم رواه ابوداؤد **وعن** ^{١٦٩٠} **بشير بن الخصاصة** قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا فنكتهم من اموالنا بقدر ما
 يعتدون قال لا رواه ابوداؤد **وعن** ^{١٦٩١} **رافع بن خديج** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق
 كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته رواه ابوداؤد والترمذي **وعن** ^{١٦٩٢} **عمرو بن شعيب** عن ابيه عن جده عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا تجلب ولا تجنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دؤرهم رواه ابوداؤد **وعن** ^{١٦٩٣} **ابن عمر** قال قال رسول

اه قوله

اعتبر جمع عتاد وهو اعمده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب وتعنى المديته انه وقف ورعه وسائر ما اعمده من السلاح والدواب على المسلمين ومن يتطوع بشئ ذلك لا يمنع الزكوة فلعلم
 منعه لظلمكم اياه ومن شان الشجاع ان لا يهبر على ظلم وقيم وقيل المراد ان لا يجب عليه الزكوة لانه وقف ما عنده فلا يملك شيئا **١٢** المعات **٢** قوله في علم وشكلا معما ذكره في معناه وجبين
 احد بهانه صلى الله عليه وآله وسلم استسلف من صدقة عامين هذا العام الذي طلب منه والعام الذي بعده وهو المراد بقوله وشكلا معما وثانها ان عباسا استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وسلم بذلك ما بين لما جنة كانت له فاعلمه ويجوز للامان ان يؤخر بالاذان لوجه النظر ثم يأخذ **١٢** المعات **٣** قوله صنوا بيه الصنوا المثل واصلا ان تطلع نخلتان من عرق واحد وهما صنوان
 وكل واحد صنو ومنه قوله تعالى صنوان وغير صنوان ذكره الشيخ المحمدي في شرحه للمشكوة **١٢** قوله اي هدي في بيته الاصل قوله ام لا اي لا يهدي له لعدم الباعث العرضي
 قال ابن المنك يعني لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيه احد شيئا الا يطعم ان يترك بعض زكوة وهذا غير جائز اه ويمكن ان يعطى لغيره الغرض ايضا لكن حيث ان يعطى من حيث العمل والواجرة
 العمل من هذا المال فليس لران ياخذ من جنتين فهو احد الشركاء وما اعطى له يكون داخل من جملة المال **١٢** مرقات **٥** قوله فهو محظور اي ممنوع ومحرم ويدخل في ذلك القرض بجز المنفعة والدار
 المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والداية المرهونة يركبها اذ يرفع بها من غير عوض قوله وكل دخيل بالرفع وقيل بالنسب اي كل عقد يدخل **١٢** مرقات **٦** قوله ذكر كلمة هذا قول الراوي اي ذكر
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمة بعد الموارث فلم احفظها **١٢** المعات **٦** قوله اذا نظر اي الرجل قوله اليس سرته اي جعلته مسرورا لجمال صورته وحسن سيرته وحصول حفظ الدين بها
 وقد روي مرفوعا من تزوج فقد حسن ثلثي دينه قال القاضي لما بين لم صلى الله عليه وآله وسلم انه اخرج عليهم في جمع المال وكنته ما داموا يودون الزكوة وراى استبشارهم برؤيتهم عن ابي ما هو خير
 والبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فان الذهب لا يفتك الا بعد الذهاب عنك وهي مادامت معك فتكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي عند الحاجة اليها وطرك وتشاور بها فيما بين لك
 فتحفظ عليك سررك ويكون ان يقال لما بين ان جمع المال مباح لهم ذكر مره الى ما يقع في الدين والدنيا خيره والبقى ففيه اشارة خفية الى كراهية جمع المال وكذا قال الدنيا ولو من لاداره وبجها من لا
 عقل له والماصل ان اكثر العلماء قالوا المراد بالكنز المذموم ما لم يرد زكوة وان لم تدفن فان اودت فليس بكنز وان دفن **١٢** مرقات **٨** قوله وان ظلموا اي بحسب زكوتكم او على الغرض والقدية
 سباله يلو كانوا ظالمين حقيقة كيف يامرهم بارضا عنهم ودعائهم لهم **١٢** المعات **٩** قوله حتى يرجع الى بيته اي يكون له الثواب ذهابا وايابا الى حين الرجوع كما ثبت في الغازي **١٢** المعات **١٠**
١٠ قوله لا تجلب ولا تجنب كلاهما متحرك الوسط والجلب والجنب يكونان في الزكوة وفي سباق الفرس فالجلب في الزكوة ان ينزل الساعي ملامبا عينا عن الماشية ولا ياتي بها بهم واما كنه
 لاخته الصدقات ولكن يامرهم ان يجلبوا نعم الية والجنب في ان ينزل الساعي باقضى محال اهل الصدقة ثم يامرهم بالموال ان يجنب اي يحفظها ما منى عن ما فيه من المشقة على الركب وفي الثاني
 اكثره والاول ان ينزل على مياههم وامنهم مواشيهم وقرية منهم وقيل الجنب اي يجنب اي يبعد رب الماشية بها عن حمله فحتاج الساعي ان يتكلف ديا في الية فالاصل ان الجلب هو ان يقرب العامل
 اموال الناس اليه والجنب ان يبعد صاحب المال به من العامل فعلى التفسير الاول يكون حكم النبي يتعلق بالساعي وعلى الثاني بالمعطي وهذا ولي وادخل في الفرق بينه وبين الجلب بخلاف التفسير
 السابق فانه لا فرق كثير بينهما عليه **١٢** المعات

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من استفاد مالا فلا زکوٰۃ فیہ حتی یحول علیہ الحول رواہ الترمذی و ذکر جماعة انہم وقفوه علی ابن عمر
 وعن علی ان العباس سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی تعجیل صدقته قبل ان تحل فرخص له فی ذلك رواہ ابو داؤد
 والترمذی وابن ماجہ والدارمی وعن عمرو بن شعیب عن ابيه عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خطب الناس
 فقال الا یمن ولی یتیم الی مال فلیتجر فیہ ولا یتکرہ حتی تاكله الصدقة رواہ الترمذی وقال فی اسناده مقال لان المتفنی بز الصباح
 ضعیف **الفصل الثالث** عن ابی ہریرة قال لما توفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واستخلف ابو بکر بعدہ وکفر من کفر من
 العرب قال عمر بن الخطاب لابی بکر کیف تقابل الناس وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اهرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا
 لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منی ماله ونفسه الا بجمعه وحسابه علی الله فقال ابو بکر والله لا اقاتل من فرق بین الصلوة
 والزکوٰۃ فان الزکوٰۃ حق المال والله لو منعونی عننا قاتلنا یؤدو وھما الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقاتلتھما علی منعھما قال عمر
 فوالله ما ہوا الا رایت ان الله شرح صدر ابی بکر للقتال فعرفت انه الحق متفق علیہ **وعنه** قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
 یكون کنا حدکم یوم القیامۃ شجاعا اقرع یرؤمہ صاحبہ ویطلبہ حتی یلقیہ اصابعہ رواہ احمد **وعن** ابن مسعود عن النبی
 صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من رجل لا یؤدی زکوٰۃ ماله الا جعل الله یوم القیامۃ فی عنقه شجاعا ثم قرأ علینا صدقہ من کتاب
 الله ولا یحسبن الذین یبخلون بما اثمہم اللہ من فضله الا یراہم اللہ من فضلہ الا یراہم اللہ من فضلہ الا یراہم اللہ من فضلہ
 سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما خالطت الزکوٰۃ مالا قط الا اھلکتہ رواہ الشافعی والبخاری فی تاریخہ والحمدی وزاد
 قال یكون قد وجب علیک صدقة فلا تخرجھا فیھلك الحرام الحلال وقد احتج بہ من یرى تعلق الزکوٰۃ بالعين هكذا فی المنتقى
 وروی البیهقی فی شعب الایمان عن احمد بن حنبل باسنادہ الی عائشہ وقال احمد فی خالطت تفسیرہ ان الرجل یأخذ
 الزکوٰۃ وهو موسر وغنی وانماھی للفقراء یأب ما یجب فیہ الزکوٰۃ **الفصل الاول** عن ابی سعید الخدری قال قال رسول
 اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فیما دون خمسمۃ اوسق من التمرد صدقة و لیس فیما دون خمس اواق من الورق صدقة و لیس
 فیما دون خمس ذؤم من الابل صدقة متفق علیہ **وعن** ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی
 المسلم صدقة فی عبدة ولا فی فرسہ و فی رواية قال لیس فی عبدة صدقة الا صدقة الفطر متفق علیہ **وعن** انس
 ان ابا بکر کتب الی هذا الکتاب لئلا یجھل البعیرین فسمی اللہ الرحمن الرحیم هذه فریضة الصدقة التي فرض رسول اللہ
 صلی اللہ علیہ وسلم علی المسلمین والتي امر اللہ بها رسولہ فمن سئلھا من المسلمین علی وجهها فلیعطاها ومن سئل

عنه

له قوله كفرن كفرن العرب لانهم انكروا وجوب الزکوٰۃ ولحقوا بمسئلتہ فیکون كفرن حقيقة لان وجوبها مما علم كونه من الدين بالضرورة او متعوا
 منها فيكون تسميته كفرن تغليظا وفي شرح الشيخ لعل بعضهم انكروا وبعض منعوا فصح المطلق كفرن عليهم تارة ونفيه اخرى وقد افهمه بالظاهر فلما تبين له حقيقة المال وافق ابا بکر كما قال عزت
 ابن الحق المعاني **٢** قوله فان الزکوٰۃ حق المال اي كما ان الصلوة حق النفس كما لا الطيب وقال غيره الحق المذكور في قوله لا يبقه اعم من المال وغيره قال الطيبى كان عمر حمل قوله بجمعه على غير
 الزکوٰۃ فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابو بکر بان شامل للزکوٰۃ ايضا او توهم عمران القتال فكفر فاجاب بان منع الزکوٰۃ لا للكفر ثم وافق عليه عمر ثم وافقه الصحابة ثم فكان اجماعا ١٢ امر قاة
٣ قوله فعرفت ان اي راى ابى بکر والقتال قوله هو الحق وهذه النصاب من حيث ان الله عز وجل وجع الى الحق عند ظهوره مع انه منظر لطق الحق و منيع عين الصدق وهذا يظهر كمال الصدق
 والفرق بينه وبين الفارق حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق ١٢ امر **٤** قوله حتى يلقم من الاقام قوله اصابعه لان المانع ان كان يكتسب المال
 بيديه قال السيد جمال الدين وهو يكتسب المال على ان يكون اصابعه بدل من الضمير وثانها ان يلقم صاحب المال الشجاع اصابع نفسه اي
 يجعل اصابع نفسه لقمه الشجاع ١٢ امر قات **٥** قوله ما خالطت الزکوٰۃ مالا قط اي بان يكون صاحب مال من النصاب فيأخذ الزکوٰۃ او بان لم يخرج من ماله الزکوٰۃ ١٢ امر **٦** قوله
 الا اهلكته المراد بالهلاك اما الحق والاستيصال او جعله حراما لئلا يظن ان المانع لظنهما فالحرام لا يشترط به شرعا فكانت تلك المعاني **٧** قوله وقد احتج به من يرى تعلق الزکوٰۃ بالعين وهم الامنة
 الثلاثة ومن تبعم ولدنا لا يجوزون دفع القيمة في الزکوٰۃ لاشفاقية تعلقت بمحل فلا تبادى بغيره كالمدايا والضحايا وتعلق الزکوٰۃ بالمال عندهم تعلق شركة لان المنصوص عليه هو الشاة فالشارع
 اوجب المنصوص عليه علينا والواجب لا يسع تركه ١٢ المعاني **٨** قوله خمسة اوسق جمع وسق بالتحريك وهو ستون صاعا والصلع الرية امداد والمد رطل وثلاث رطل ١٢ المعاني
٩ قوله من التمرد صدقة آه قال المظهر بن داود ليل لمنهيب الشافعي وكذا المال في الزيب والحبوب وعند ابى حنيفة يجب في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات
 لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السمار والعيون او كان عشريا العشر وفيما سقى بالنضغ نصف العشر ثم الجارى واول البوصية هذا الحديث بان المراد منه زکوٰۃ التجارة لان الناس كانوا
 يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما فيكون قيمة خمسة اوسق ما حتى درهم وفيه من الاتار ايضا ما اخرج عبد الرزاق من عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل وكثير العشر
 واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي ١٢ امر قات **١٠** قوله فيما دون خمس اواق جمع اوقية بالهزة المنصوطة وتشديد اليا وجمع قد يشد وفيه اواق وقد ينقص فيقال اواق
 وهي اربعون درهما في الشرع وهي اوقية الجوز اهل مكة ١٢ امر قاة **١١** قوله من الابل صفة مؤكدة لان الذود اسم الابل فانه قال الشيخ الدبلوي وفي النسيان الذود من الابل ما بين
 اثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر واللفظ مؤنثة ولا واحد لها من لفظها ١٢ امر

فوقها فلا يعطى في اربع وعشرين من الابل فماد وهامن الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس و
 ثلاثين ففيها بنت مخاض ^{اي ذكرا من الغنم والاربعون} انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى
 ستين ففيها حقة طروقة الحمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
 الى تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل فاذا زادت على عشرين
 ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء
 ربه فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن بلغت عشرة من الابل صدقة الجذعة وليست عندك جذعة وعندك حقة فانها
 تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسر تاله او عشرين درهما ومن بلغت عندك صدقة الحقة وليست عندك الحقة و
 عندك الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما وشاتين ومن بلغت عندك صدقة الحقة وليست
 عندك الابنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعندك حقة
 فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما وشاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عندك بنت مخاض
 فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما وشاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عندك وعندك بنت
 لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما وشاتين فان لم تكن عندك بنت مخاض على وجهها وعندك ابن لبون فانه
 يقبل منه وليس معه شئ وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة
 الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة فاذا
 كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربه ولا يخرج في الصدقة هزيمة ولا ذات
 عوار ولا تيسر الا ماشاء المصدق ولا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها
 يتراجعتان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربه رواه البخاري وعنه
 عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عتريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر رواه
 البخاري وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز
 الخمس متفق عليه **الفصل الثاني عشر** على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والريق
 فها تصدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه
 الترمذي وابوداؤد وفي رواية لابي داؤد عن الحارث الاعور عن علي قال زهدا حسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ها تورا
 ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شئ حتى يتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
 فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان
 زادت فثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فان لم تكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شئ
 وفي البقر في كل ثلثين تبعة وفي الاربعين مسنة وليس على العوايل شئ **وعنه** معاذان النبي صلى الله عليه وسلم لما

١ قوله فلا يعطى اي شيئا من الزيادة اولا تعطي شيئا الى الساعي بل الى الفقير لانه بذلك
 يصير غائبا فيسقط طاعته **٢** قوله بنت مخاض ال آخره قال في النامية بنت المخاض وابن الناحض ما دخل في السنة الثانية لان امره لم يمت بالمخاض وان لم يكن
 ما طار وقيل هو الذي حملت امه او حملت الابل التي فيها امر وان لم تحمل هي وبها هو معنى بنت مخاض وابن مخاض **٣** قوله ففيها حقة طروقة الحمل الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف
 هي التي طعنت في الرابطة سميت بذلك لانها استخفت الركوب والحمل وطروقة الحمل اي تصلى ان يطرقها الحمل ويلطأها من الطرق بمعنى المضرب **٤** قوله هزيمة بكسر الهمزة اي
 التي اضر بها كبر السن وقال ابن الملك كالمريضه قوله ولا ذات عوار بفتح العين ويضم اي صاحبه عيب ونقص كذا في النامية **٥** قوله ولا يخرج الى آخره هذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم ان
 وللساعي فعلى الاول تقدير قوله خشية الصدقة تقليلا او استقاطا وعلى الثاني تكثيرا وايضا بهامثال الاول رجل ملك اربعين شاة فخطبها باربعين غيره ليعود واجبه من شاة اي نصفها
 او كان له عشرين مخلوطة بثلاث متفرقة حتى لا يكون لها بمثال الثاني رجل له مائة وعشرون وواجهها شاة ففرق الساعي اربعين اربعين يكون فيها ثلث شياه او كان له اربعين
 شاة متفرقة فجمعها فوجب فيها الزكوة ذكره الشيخ المحدث الدبوي في شرحه لمشكوة **٦** قوله يتراجعتان الى آخره مثلا رواه في مائتي شاة شريكان لانهما اربعون شاة
 وللاخر مائة وستون فوجب على الاول شاة وعلى الثاني شاة وعلى هذا الحساب من غير تفريق وجمع **٧** المعات وفي المراتة بالسوية اي بالعدل يعقطن الحقة **٨** قوله او كان عتريا اي
 آخره بالشاء المشكوة ذكر في القاموس العتري ما سقتها السماء وكذا ذكره التورثي وبعض الشرح ولا يخرج منه يلزم منه النكارة وعطف الشئ على نفسه فالحق ما ذكره بعض آخرون من ان العتري
 ما سقى بالعاثور والعاثور شبه نهر يمتد في الارض يستقى به البقول والنخل والزرع والعتري يعني الفارغ من الدنيا والآخرة **٩** قوله الجبار جبار معناه ان الهزيمة
 اذا جرحت الا انها تفت شيئا ولم يكن معها ثاود ساقى وكان نساها فلا ضمان **١٠** المعات **١١** قوله والبئر جبار معناه ان استاجر جبارا يجره البئر او نحوه كالمعدن فسقط عليه البئر
 لو المعدن فلا ضمان وكذا البئران حفرها في عكا وفي فلاة من غير عدوان ووقع فيها انسان فلا ضمان عليه **١٢** المعات **١٣** قوله في الركاز الخمس هذا هو المقصود من ذكره المحدث في الباب والمراد
 بالركاز عند الحنفية المعدن وعند اهل الجواز وفيه اهل الجاهلية **١٤** المعات

وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من البقرة من كل ثلثين تبعا وتبعه ومن كل اربعين مسنة رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي والدارمي وعنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كما تعهار رواه ابوداؤد والترمذي وعنه ابن سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حبة ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق رواه النسائي وعنه موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امره ان يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر مرسل رواه في شرح السنة وعنه عتاب بن اسيدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكرم انها تحصر كما تحصر النخل ثم تؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تهررا رواه الترمذي ابوداؤد وعنه سهل بن ابي حنيفة حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربيع رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وعنه عائشة قالت كل النبي صلى الله عليه وسلم يتبع عبد الله بن رواحة الى يهود فيخروص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه رواه ابوداؤد وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة اذني زق رواه الترمذي وقال في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء وعنه زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة رواه الترمذي وعنه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما تؤديان زكوته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسورا كما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فدا زكوة رواه الترمذي وقال هذا حديث قد روى المشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمشني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وعنه أم سلمة قالت كنت البس اوضا من ذهب فقلت يا رسول الله ان زكوة فزكي فليس يكن رواه مالك وابوداؤد وعنه سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع رواه ابوداؤد وعنه ربعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا تؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم رواه ابوداؤد

الفصل الثالث عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في اقل

التي لا تبقى ولا تدخر الى تمام السنة فعند الاية لا تجب فيها الزكوة وفي التمر والزبيب تجب اذا كان خمسة اوسق فضاء وعند ابي حنيفة تجب العشر في كل ما يخرج من الارض قليلا كان او كثيرا الا في القصب والخطب والخيش والحجر لا في حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ما خرج من الارض فخير العشر المعات **هـ** قوله عن النبي قال بعضهم اخذوا من كلام الطيب ان تعلق عن النبي بقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث مرسلان تابعي ويكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معصية ولا معنى لقلت بل معناه ان كتابه هذا المضمون او موافق للرواية لفظا ومعنى ورواية قوله قال في قوله قول المصمر قال وان تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حاله من ضمير كتاب في الخبر اى صادرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسل بل يكون هذا وجادة كمن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترطوا فيها الاذن بالرواية وحينئذ هو من باب المرسل كمن فيه ثبوت الاتصال بالارتباط الغير بثبوت النسبة في الجملة وان لم يكن كافيها لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما **مرقاة ١٢** قوله انما امره اى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ قول ان ياخذ الصدقة اى الزكوة وهى العشر ونصف قوله من الخنطة الخ قال ابن الملك معناه ان لا تجب الزكوة الا في هذه الاروية فقط بل تجب عند الشافعي في ما سته الارض الا اذا كان قوتا وعندنا فيما تنبت الارض قوتا كان اولادنا امره بالخذ من هذه الاروية لانه لم يكن ثم غيره اذ قال الطيب بهذا ان صح بالنقل فلا كلام وان فرض ان شئنا غير هذه الاروية مما تجب الزكوة فيه معناه انما امره ان ياخذ الصدقات من المعشرات من هذه الابدان وسلب الخنطة والشعير على غيرهما من الحبوب كثرتهما في الوجود وادامتهما في القوت واختلف فيما تنبت الارض مما يزرعه الناس وتفرسه فعند ابي حنيفة تجب الزكوة في الكل سواء كان قوتا او غير قوت فذكر التمر والزبيب عنده للتعليل ايضا **مرقاة ١٣** قوله في كل عشرة اذني زق لانه في العسل عند الشافعي وعند ابي حنيفة فيه العشر والتفصيل في كتب الفقهاء **١٢** **هـ** قوله اكثر جهوى استعمال الملى كثر من الكوز التي تؤخذ على اقتنانه في القرآن بقوله تعالى ان الذين يكنزون الذهب والفضة الآية **١٢** **هـ** قوله فزكي آه سواء كان حليا او غيره واستدل ابو حنيفة بهذا الحديث والتي قبله بان الملى تجب فيها الزكوة علانا الامام الشافعي وبهذا الحديث مرشح في المقصود قال ميرك واسناده جيد قال الشيخ الجزري وقال ابن العربي رجاله رجال البخاري **مرقاة ١٣** بتغير **هـ** قوله اقطع لبلال الى آخره الاقطاع ما يجعل الامام بعض الاعاد قطع ارض ليرزق من ريعها ويكون تملكها غير تملك **١٢** **هـ** قوله معادن القبلية بفتح القاف والباراء نازية من ساحل البحر ذكره الشيخ المحمدي في الحديث الذي هو **١٣** **هـ** قوله لا تؤخذ منها الا الزكوة وهو ريع العشر ولا يؤخذ منها الخمس كما هو حكم المعادن وهذا ذهب مالك والشافعي في قول واما ابو حنيفة والشافعي في قول فيوجبان الخمس والقول الآخر للشافعي ان وجه تبع ومونة يجب فيه ريع العشر والا فان الخمس ذكره الطيب **١٢** **هـ** قوله ليس في الخضراوات بفتح الخاء قال ابن الهمام كاريامين والاوراد والبقول والخيارد والقضاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك قوله صدقة لانها لا تقنات والزكوة تخمس بالقوت كما مر ومكنه ان القوت ما يقوم به بدن الانسان لان الاقنيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فوجب فيه حق لارباب الضرورات **١٣** **هـ** **هـ** قوله ولا في العرايا صدقة الى آخره العرية النخلة يعر بها صاحبها مملوكا فجعل لمرها ما مما يجرها اى ياتيها ففى فعيلة بمعنى مفعول قال ابن جرير ليس فيه اصدقة لانها في الغالب تكون دون النصاب اولادها خرجت عن ملك مالها قبل الوجوب **١٣**

من خمسة أو سيق صدقة ولا في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال البقر الجبهة الخيل والبيغال والعبيد واه الدار قطنى
وعن ١٤٢٠ طاووس ان معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ رواه الدار قطنى
والشافعي وقال لو قص ما لم يبلغه الشريضة **باب صدقة الفطر الفصل الاول** عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحرة والذكور والانتثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر
بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه **وعن** ١٤٢١ ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعاً من طعام
او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من اقط او صاعاً من زبيب متفق عليه **الفصل الثانى** عن ابن عباس
قال فى اخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر او شعير او نصف
صاع من قمح على كل حراً ومملوك ذكر وانثى صغيراً وكبيراً رواه ابوداؤد والنسائى **وعنه** قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
سليم زكوة الفطر طهر الصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** عن عمرو بن شبيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً فى فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او
انثى حراً وعبد صغيراً وكبيراً من قمح او سواها او صاعاً من طعام رواه الترمذى **وعن** ١٤٢٦ عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة
ابن عبد الله بن ابى شعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من بزا وقمح عن كل اثنين صغيراً وكبيراً
عبد ذكر وانثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما اعطاه رواه ابوداؤد **باب من لا تحل له الصدقة**
الفصل الاول عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة فى الطريق فقال لولا انى اخاف ان تكون من الصدقة
لاكلتها متفق عليه **وعن** ١٤٢٨ ابى هريرة قال اخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كتم كتم ليطرحها ثم قال اما شعرت ان الانا كل الصدقة متفق عليه **وعن** ١٤٢٩ عبد المطلب بن ربيعة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل للمحمد ولا لاول محمد رواه مسلم و
عن ١٤٣٠ ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال
لا صحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم متفق عليه **وعن** ١٩٣ عائشة قالت كان فى بريدة ثلاث سنين

١ قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال الطيبى دل على انها فريضة والحقيقة على انها واجبة لعدم ثبوتها
بدليل قطعى فهو فرض على الاعتقادى قال ابن الهمام وما يتدل به على الوجوب بهنا هو ما استدلل به الشافعى على الافتراض فان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية فى كلام الشارع متعين مالم يقم صارت
عنه والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصاً فى لفظ البنائى وسلم فى هذا الحديث انه عليه السلام امر بزكوة الفطر ومعنى لفظ فرض هو معنى لفظ الامر والامرات ثابت بظنى انما يفيد الوجوب والافلات فى المعنى
فان الافتراض الذى يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذى نقول غايته ان الفرض فى اصطلاحهم اعم من الواجب فى عرفنا
فاطلاقه فى اجزائه ١٢ مرات **٢** قوله على العبد والمراتب على العبد مجاز باعتبار وجوبه على سيده وكذا على الصغير وقيل على بمعنى عن ١٢ المعات **٣** قوله وامر به ان تؤدى
آه قال الطيبى امر استجاب لجواز التامير عن الخروج عند الجمود الى الغروب وفى جواز التامير عن اليوم خلاف ذناب ابن جرير وما يدل على كون الامر نداء غير الحسن من ادبا قبل الصلوة فى زكاة بقوله
ومن ادبا بعد الصلوة فى صدقة من الصدقات وبهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر بهنا للوجوب وان قوله جمع من امتنا ١٢ مرقة **٤** قوله من فتح اى حظه ويره قال ابو حنيفة
خلافاً للشك والزيادة حديث معاوية حيث قال فى خطبته بالمدينة ارى نصف ما ع حظته تعدل صاعاً من تمر والنظر ان هذا مرفوع حكاه بختم كونه من اجتهاده ١٢ مرقة **٥** قوله
من اللغو والرفث اللغو ما لا يعتد به من القول وغيره والرفث محرمة الجماع والتمش وكلام النساء فى الجماع والرفث المنى عن الرجل ما غوطبت به المرأة لاما يقال بخير ساعا قال الازهرى هو كل
ما يريه الرجل من المرأة ذكره الشيخ المحدث الدبوى ١٢ **٦** قوله من لا تحل له الصدقة الظاهر ان معناه من لا يحل له اكل الصدقة كمنى باشم ومواليهم وقد جعل العنوان باب من لا يجوز دفع
الزكوة اليه والمال واحد لكنه يختلف المعنى فى مادة الكاف فانه لا يجوز دفع الزكوة اليه بمعنى لا يقطع الزكاة باوائها اليه ولا يثبت من عدم علمها عليه ويصدق المعنيين فى مثل بنى باشم فاقم من لا يدرج
الزكوة اليه الكافر الذمى ويجوز دفع ماسوى الزكوة من الصدقات كصدقة الفطر والكفارات ولا يجوز دفعها الى حربي مسامح وفقراء المسلمين احب ولا يدفع الى غنى يملك النصاب ولا الى
من بينه وبين الزكوة نسبة ولادة ولا يدفع الى المخلوق من ماله بالزكاة ولا الى اولاده وسائر اولاد القربى غير الولاد ويجوز دفع اليهم وهم اولى بالصلة مع الصدقة كالاخوة والاحوات والاعمام
والعمات والاخوان والخالوات واولاد هؤلاء وان كان بعضهم فى عيال ولا فى نسبة الزوجية ولا الى مكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى بنى باشم ومواليهم وهذا فى ظاهر الرواية وردى ابو عصمة
عن ابى حنيفة انه يجوز فى هذا الزمان وانما كان متمتعاً فى ذلك الزمان وعند عن ابى يوسف يجوز ان يدفع بعض بنى باشم الى بعض وفسر ابى بنى باشم بالعباس والجعفر وآل عقیل وآل
حدث بن عبد المطلب والمقصود من هذا التفسير ان ليس جميع بنى باشم ممن يحرم عليه الصدقة كما فى لسان الصدقة لى باشم كانه من السليم ولزكوة بنى باشم حيث نفرو
صلى الله عليه وسلم فى ما يلبسهم واسلامهم والبولسب كان حريصاً على ايدائه فلم يستحقوا بنوه كذا قال الشيخ ابن الهمام ١٢ المعات **٧** قوله لاكلتها تعظيماً لنعمة الله تعالى والمدية يدل على
حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواز اكل ما وجد فى الطريق من الطعام القليل الذى لا يطالبه مالكه وعلى ان الاولى بالمتقى ان يحتسب مع رعاية الاحتياط
فيما فيه شبهة فى الخلق ومن التواضع اولى بتعظيم النطاق شئ ساقط من الارض ١٢ مرات والمعات **٨** قوله كتم كتم ليطرحه ليعطى ورددع له ويقال عند التقدير ايضا فكان امر بالقائمان
فيه ويكسر الكاف ويضع ويسكن الهمزة ويكسر تنوين وتركة وقيل سمى كلمة عمية ذكره الشيخ ١٢ **٩** قوله انما هى اوساخ الناس انما ساءها اوساخ لانها تطهرها والهم ونفوسهم قال تعالى فخذ
اموالهم صدقة تطهرهم فمنى كنسالة الاوساخ فى الكلام تشبيهه بليغ ١٢ مرات **١٠** قوله فان قيل صدقة تافهة او واجبة والصدقة ما يتفق على الفقراء ويراد به ثواب الآخرة ولا ياكل فى
وفيه ذل للمعطل له والصدقة يراد بها الاكرام للمعدي او يتفق على الغنياء ١٢ المعات

أحدی السنن أنها عتقت فخرت فی زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تقور بلحم فقرب اليه خبز وأده من أدم البيت فقال المرابرة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل لصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية متفق عليه وعنه ما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعنه ما قال أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت إلى كراع لأحيت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت رواه البخاري وعنه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي يطوف على الناس تزودة اللقمة والقمطان والتمر والتمرة ولكن المسكين الذي لا يجد غيباً يغنيه ولا يقطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليه **الفصل الثاني** عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصعبني كما تصيب منها فقال لا حتى أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم رواه الترمذي أبو داود والنسائي وعنه ما قال عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذئبة مائة سوى رواه الترمذي وأبو داود والدارمي ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وعنه ما قال عبد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان انهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا النظر وحققنا فزانا جلدين فقال ان شئنا أعطيتكما ولا حظ فيهما لغني ولا لغني مكنس رواه أبو داود والنسائي وعنه ما قال عطاء بن يسار سئل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة لغار في سبيل الله ولعائل عليها ولغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فلهدى المسكين للغني رواه مالك وأبو داود وفي رواية لابي داود عن ابي سعيد او ابن السبيل وعنه ما قال زياد بن الحارث الضدائي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبأيعته فذكر حديثاً طويلاً فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرص بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه أبو داود **الفصل الثالث** عن زيد بن اسلم قال شرب عير بن الخطاب لبناً فاجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فاجبه انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فخلوا من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاء رواه مالك والبيهقي في شعب اليمان باب من لا تحل له المسئلة ومن تحل له **الفصل الاول** عن قبيصة بن حرقان قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنام لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا للاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة احتاجت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش او قال سداً من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابته فلاناً فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش او قال سداً من عيش فمأسواهن من المسئلة يا قبيصة سئلت يا كلباً صاحبها سئلتها رواه مسلم وعنه ما قال أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس

له قوله احدی السنن الاظهار موضع الاضمار لا يتهايم يكون سنة تأكيد المعاني **له** قوله آدم البيت هو ما يودم به الجزاء لطيب الكلبه ويتلذذ الأكل بسببه **له** قوله ولا لذئبة مرة اي لمن قوى على الكسب وهذا الحديث منسوخ او المراد ان لا ينبغي لمن اذق قوة على الكسب ان يرضى بهذه المذلة والدناءة **له** قوله فاستقار اي عثره وهذا من باب الورد والاتقاء من الشبهة والافاقير ان وهب اوله من صدقة جازا كل وقول النبي صلى الله عليه وسلم بيان الجواز والرفعة **له** قوله ان المسئلة لا تحل الا للاحد ثلاثة الى آخره لا ينبغي لانس ان يسأل وعنده قوت يومه كذا في الثانية فان لم يكن قوت يومه ولا شيء يستر به عورته حل لان يسأل الناس لان المال حال ضرورة كذا في شرح الطحاوي والتعقير من له قوت يومه لنفسه وعياله او يتقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله تحل له الزکوٰۃ ولا تحل له المسئلة والمسكين من ليس له شيء ولا يتقدر على الكسب تحل له السؤال مقدار القوت وانفق العلماء على النسي عن السؤال من غير ضرورة. لمعات قال في الرقاة وان كان قادر على الكسب فترك لا يستفاد العلم جازت له الزکوٰۃ وصدقة التطوع فان تركه لا يستفاد صلوة التطوع وصيامه لا تجوز له الزکوٰۃ ويكره له صدقة التطوع **له** قوله تحمل حمالة لفتح الماء المملحة في القوت حمل يترجم حمالة كقول وفي المشارق الجمالية الضمان والتميل الضامن وقولوا لاله ما يتحمل الانسان عن القوم من الدية والغرامة في ماله وذممه ويقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات البين فيتمثل الديارات ويظهر من ذلك ان تحمل الجمالة مخصوص بصورة اصلاح ذات البين وتمثل الديارات واما اذا استدان من غيره بده الجمة من غير ان يكون معصية كفقير عياله او امانة لا احد فلانها لمعات **له** قوله حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى وبذلك على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون اول على برائة السائل عن التهمة في اذاعه الناس الى سرعة اجابته وخص كونهم من قومه لانهم هم العالمون بما رووه من باب التبيين والتعريف اذ لا بد من عدد الثلث في شيء من الشهادات عند احد من الائمة وقيل ان الاعسار لا يثبت عند البعض الا بثلاثة لانها شاهدة على الغنى فثبت على غلات ما استند في الاثبات للحاجة قال السيد جمال الدين افند نظام الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الالبينة اما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال **له** سيد

اموالهم تكثر فانما يسئل جُمراً فليستقل ^{اي قطع من نار جهنم} وليستكثر رواه مسلم ^{عن} ۱۴۳ عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما ينزل الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مُرعةٌ لحم متفق عليه ^{اي قطع من نار جهنم} وعن ۱۴۲ مغوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلجقوا في المسئلة فوالله لا يسألني احدٌ منكم شيئاً فتخرج له مسئلته مني شيئاً واناله كارهٌ فبارك له فيما اعطيته رواه مسلم ^{عن} ۱۴۱ الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعه رواه البخاري ^{عن} ۱۴۰ حكيم بن خزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا اربأ ارحلًا بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا متفق عليه ^{عن} ۱۳۹ ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة متفق عليه ^{عن} ۱۳۸ ابي سعيد الخدري قال ان انا سأل من الانصار رسالاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغفر يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احدٌ عطاءً هو خير واوسع من الصبر متفق عليه ^{عن} ۱۳۷ عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطيه اقدر اليه مني فقال خذته فتمول وتصدق به فاجاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذها وما لا فلا تتبعه نفسك متفق عليك ^{الفصل الثاني} عن ۱۳۶ سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل كدٌ ورح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء بقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدار رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي ^{عن} ۱۳۵ عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خموش او خدوش او كدوش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ^{عن} ۱۳۴ سهل بن الجحظية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال الثقفلي وهو اجد رواه في موضع اخر والغني الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قد ارما يغدي به ويعشيه وقال في موضع اخر ان يكون له شبع يوم اوليلة ويوم رواه ابوداؤد ^{عن} ۱۳۳ عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال قال رسول الله

۱۳۵

له قوله من لم يعظم الميم وكسر ما مع سكون الزا في بعد ما عين مملئة اي قطرة يسيرة من اللحم قال الطيبي اي ياتي يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر من قولم لفظان وجه في الناس اي قدر منزلة او ياتي في وجهه وليس على وجهه لحم اصلها عقوبة له واما اعلاما بعلمه انتهى وذلك بان يكون علمه له ليرفع الناس بتلك العلامة ان كان في الناس في الدنيا فيكون تقضيها المار واذا لا لا الك اذل نفسه في الدنيا وارق ما وجهه بالسؤال ۱۲ مرقة ^{له} قوله واليد العليا خير من اليد السفلى قال في المراتة ووجهه ان الغني باعطاء بعض المال تقرب الى الله تعالى باختيار الفقير والفقير باخذ بعض المال الى الغني فتنقص حاله وتخشى ما كره في هذا ما لغيره عظيمة ودلالة جسيمة على افضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر لانه اذا كان حال السائل بهذه المشاة فكيف حال المتعفف والاخذ عند الحاجة والفاقة والظاير ان المراد بالسائل اذا لم يكن مضطرا واما اذا وجب عليه السؤال وغلب عليه المال فانقلب المثال ۱۲ ^{له} قوله الا ان يسأل الى اخره اي يسأل ذلك وسلطته بيده بيت المال فيطلب حقه منه واما اخذ الاموال من الملوك والسايطين من حق له في بيت المال مما يحوي ايدهم من الظلم فله عكره ووجهان غلب المرام في ايدهم حرمت وان غلب المباح فباح والا فهو من قبيل الشبهة بعد ما كان الاخر مستحقا ۱۲ المعات ^{له} قوله وسئل في وجه خموش او خدوش او كدوش يحتمل ان يكون الالفاظ الثلاثة معا لكون المسئلة جنسا وان يكون مصدرا وهو الظاهر واما في الحديث السابق فبح لا يجمع المسائل قال التوريشي هذه الالفاظ متقاربة المعاني وكلها اتروقت عن اثرها بظهور الجملد والحرم من ملاقات الجسم ما يشتر او يجرح والظاير ان اشبهه على الراوي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فنكر سايرها احتياطا واستقصاء في مراعاة الالفاظ ويمكن ان يفرق بينها فنقول الكدح دون الخدش والخدش دون الخش وقال الطيبي فيكون ذلك اشارة الى احوال السائلين من الافراط والاقبال والتوسط ۱۳ ^{له} قوله او قيمتها اي قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبي قيل ظاهرها ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من جنس آخر فهو مخي برحم عليه السؤال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الاوقات او في اغلبها فهو مخي كما في الحديث الا في سواد حصل لذلك بكسب او تجارة فكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان هذا القدر معنى خمسين درهما كافي لراس المال قدره تخمينا او بما يقرب من في الحديث الثالث اعني الاوقية وهي يومئذ اربعون درهما فلما نسخ في هذه الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه فسوخ بحديث الاوقية وهو بمائة درهم خمسين وهو فسوخ بما روى من مسلمان سال الناس وعنده عدل خمس اواق فقد سال الخافا عليه ابو حنيفة انتهى وتقدم ان في مذهبه من ملك ما ينبغي درهم برحم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت لورم برحم عليه السؤال ففرق بين الاخذ والسؤال فانسب اليه غير صحيح ۱۲ مرقات ^{له} قوله قدر ما يغديه ويعشيه قد سبق في حديث ابن مسعود ان حد الخاد الذي يبيع عن السؤال ان يملك خمسين درهما او عدلها وفي الحديث الا في عن عطائه ان يملك اوقية قالوا الاوقية لومئذ اربعون درهما وفي هذا الحديث قدر ما يغديه ويعشيه فاخذ الشافعي بالاول واحمد واسحق وابن المبارك بالثالث وبعض العلماء بالثاني واخذ ابو حنيفة واصحابه بان يملك ما ينبغي درهم وان لم تكن نائيا وقد ورد ذلك في الحديث وذكره في الكافي وقد روى مسلمان سال الناس وليرعدل خمس اواق فقد سال الاما خمس اواق تكون ما ينبغي درهم لانه ليس على الناس وقال في الكافي وهو ناسخ للاحاديث الاخر والله اعلم ذكره الشيخ للمحدث الدهلوي وقال على القاري ان العبادات قد وقع التدرج فيها في الزيارات لما تقتضيه الحكم الالهية على وفق الطباع والالوفات فعلى هذا الانسب بمسئلة تحريم السؤال ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر قالوا كثر ان تقران من عنده ما يغديه او ما يعشيه يحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدريجيا بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر والله اعلم ۱۲ مرقات بتغير كثير

صلى الله عليه وسلم من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحيا فأرواه مالك وابوداؤد والنسائي **وعن** ١٤٥٣ **عنه** حبيبي بن جنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تحل لغري ولا لذي مزة سوى الا لذي فقر مدقع او غرم مقطوع ومن سأل للناس ليثري به ماله كان نحو شاقى وجهه يوم القيمة ورضيا باكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر رواه الترمذي **وعن** ١٤٥٥ **عنه** ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال اما في بيتك شيء فقال بلى جلس عليه بعضه ونبسط بعضه وقتك نشرب فيه من الماء قال اتيتني بهما فاتاه بهما فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشترك هذا يتقال رجلنا اخذها بيد هذا قال من يزيد علم درهم مرتين او ثلثا قال رجلنا اخذها بيد رهين فاعطاها اياه فاخذ الراهين فاعطاها الانصار وقال شتر بلحرا اطعانا فانبتة الى هلك واشترى بالآخر فدا ما فاشترى به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعودا بيده ثم قال اذهب فاخطب وبع ولا اربيتك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يخطب ويبيع فجاءه وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وبعضها اطعانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجي المسئلة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسئلة لا تصلم الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مقطوع او لذي دم موجه رواه ابوداؤد وروى ابن ماجه الى قوله يوم القيمة **وعن** ١٤٥٦ **عنه** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالحق اما يموت عاجل او غنى اجل رواه ابوداؤد والترمذي **الفصل الثالث** **عنه** ١٤٥٧ **عنه** ابن الفراسي ان الفراسي قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت لا بيد فسئل الصالحين رواه ابوداؤد والنسائي **وعن** ١٤٥٨ **عنه** ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امرني بجألة فقلت انما عملت لله واجرى على الله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملتني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق رواه ابوداؤد **وعن** ١٤٥٩ **عنه** علي بن ابي طالب سمع يوم عرفة رجلا يسأل الناس فقال في هذا اليوم وفي هذا المكان تسأل من غير الله فحققه بالذرة رواه زريرين **وعن** ١٤٦٠ **عنه** عمر قال تعلمون ايها الناس ان الطمعة فقر وان الياس غنى وان المرء اذا يئس عن شيء استغنى عنه رواه زريرين **وعن** ١٤٦١ **عنه** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل لي ان لا يسأل الناس شيئا فأتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسأل احدا شيئا رواه ابوداؤد والنسائي **وعن** ١٤٦٢ **عنه** ابي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط علي ان لا تسأل الناس شيئا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه رواه احمد باب الانفاق وكراهية الامساك **الفصل الاول** **عنه** ١٤٦٣ **عنه** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهب السرى ان لا يبر على ثلث ليال وعندي منه شيء الا شئ ارضيه لذي يبر رواه البخاري **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصير العباد فيه الاملاك ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقنا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط منسكنا تلقا متفق عليه **وعن** ١٤٦٥ **عنه** أسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا تؤعى فيوعى الله عليك ارضى ما استطعت متفق عليه **وعن** ١٤٦٦ **عنه** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن ادم انفق عليك متفق عليه **وعن** ١٤٦٧ **عنه** ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام

له قوله مدقع اي شديد من ادق لصق بالدقاع وهو الزراب قوله او غرم بضم الغين اي دين قوله مقطوع اي شنيع مشغل قال الطبري ٧٦ والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مبان وقال ابن حجر والمعصية ومرفق في مباح ١٣ مرقة **٢** قوله جلس اي فيه جلس وهو بكسر ميمه وسكون لام كسار غليظ على ظهر البعير تحت القتب ١٣ **٣** قوله الصالحين لان الصالح لا يعطى الا من الحلال ولا يكون الا كبرياوتها ولا يشك العرض ولا يزيد عوكل فيستجاب ١٣ **٤** قوله ولا سوطك اي آخره مبالغة في النسي عن السؤال وحسم لما تدروا ان لم يكن من السؤال المحرم ١٣ المعات **٥** قوله باب الانفاق انفق ماله انفقته وكل ما قاره لون وميزه فاد فموال على معنى الزهبا والخروج نحو نفقة ونفس والامساك البخل ١٣ المعات **٦** قوله لذي يبر اي لا يبر في مال غيره من الرضايات و اكثر من جلة العوام وظلمة الطعام يعطون الخيرات والمبرات والعمارات و عليهم حقوق الثلث ولم يلقوا اليها وكثير من المقصوفة غير العارفة بهتدون في الرضايات و تكثير الطاعات والعبادات ما يتوهمون بما يجب عليهم من الرضايات ١٣ مرقات **٧** قوله فلما اعطيت انفق وبعوضا مما انفق ويجوز ان يكون المراد من المال والولد والمختلف ما استخلف من شئ والولد واعطى يعنى حصل وادعوا والكف تلف المال او اعم كما في الخلف ١٣ المعات **٨** قوله ارضى اي اعطى شيئا وان كان يسيرا قال التورثي انما قال الله في ما عرف من حالها ومقدرتها ولا لم يكن ليعرف في مال زوجها الا في شئ يسير جرت العادة فيما بالتسامح من قبل الازوج كالكسرة والتمر والطعام الذي يفضل في البيت فلا يصلح للتحزين لتسارع النساء اليه وفيها سبق اليها من نفقتها وحسنها ١٣ المعات **٩** قوله ولا تلام اي التام على امساك كفاف اي القوت الذي يكف الجوع او عن السؤال وهو يختلف باختلاف الاشخاص والامان ١٣

على كفاف وأبداً بمن تقول رواه مسلم **وعن** ١٤٦٨ **أبي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جحنتان من حديد قد اضطرت إيديهما إلى تديهما وتراقبهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصداقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما تصدق بصدقة قاصبت قلبه **وأخذت كل حلقة بمكانها متفق عليه** **وعن** ١٤٦٩ **جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشم فإن الشم أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم **وعن** ١٤٧٠ **حارثة بن وهب** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يشي الرجل بصدقة فلا يجيد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلمها فاما اليوم فلا حاجة لي بها متفق عليه **وعن** ١٤٧١ **أبي هريرة** قال قال رجل يا رسول الله إني الصدقة أعظم أجراً قال إن تصدق وانت صحيح صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا أو تدا كان لفلان متفق عليه **وعن** ١٤٧٢ **أبي ذر** قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال هدا لأخسرون ورب الكعبة فقلت فذاك إني وإمي من هم قال هم الأكثرون أموالاً إلا ممن قال هكذا وهكذا وهكذا ومن بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم متفق عليه **الفصل الثاني** **عن** ١٤٧٣ **أبي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السني قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجأه سني أحب إلى الله من عبد بخيل رواه الترمذي **وعن** ١٤٧٤ **أبي سعيد الخدري** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يتصدق المرء في حياته بدينار خير له من أن يتصدق بمائة عند موته رواه أبو داود **وعن** ١٤٧٥ **أبي الدرداء** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يهدي إذا شيع رواه أحمد والنسائي والدارمي والترمذي وصححه **وعن** ١٤٧٦ **أبي سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق رواه الترمذي **وعن** ١٤٧٧ **أبي بكر الصديق** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا متمان رواه الترمذي **وعن** ١٤٧٨ **أبي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شتم ما في الرجل شتمه عالم وجبن خاله رواه أبو داود وسند كرحديث **أبي هريرة** لا يجتمع الشيم والايمن في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى **الفصل الثالث** **عن** ١٤٧٩ **عائشة** أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم أينما سرع بك لحوقاً قال أطولك يداً فأخذوا قصبة يذرعونها وكانت سوداً أطولهن يداً فعلمتا بعد أنما كان طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقاً به زينب

١ قوله وأبداً بمن تقول أي تومن أي أبدأ في الفاق الزائد على الكفاف ليعاكب ووسع عظيم أو لزيادة على التفخيم الواجبة ١٢ المعات **٢** قوله وقد كان أي وقد صار المال الذي تصرف فيه في هذه الحالة ثلثاه حقاً للوارث وانت متصدق بتجميعه فكيف منك قال الطبري نيزا إشارة إلى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث أي قد كان لفلان الوارث ١٢ مرقات
٣ قوله الامن قال أي فعل والقول يطلق في لسان العرب على الافعال كلها لو قال بيده أي اخذ وقال برجله أي مشى ونحو ذلك وذلك كثير في الاحاديث أي فعل بكذا وكذا وكذا وكذا ونشره في كل جانب ١٢ المعات **٤** قوله من بين يديه بيان للاشارة بسكنا وكذا وكذا وكذا وكذا في اشارة ثلثة مع ان الجوانب المذكور اربعة الكفار ١٢ المعات **٥** قوله وقليل ما هم أي وهم قليل وما مزيدة للابهام والتعجب من قلتهم ١٢ المعات **٦** قوله ولجأه سني الجاهل سني الزاوية عند العابد وهو من لؤي الغرائض دون النوازل لان ترك الدينار اس كل عبادة وانما عجزه بالجاهل لانه اراد برزخ كونه جاهلاً بغير عالم بما لم يجب عليه وجوب عين ١٢ مر قاة **٧** قوله من عابد بخيل ظاهر المقابلة يقتضي ان يثق بهنا من عالم بخيل او يقال هنا كغير ما عادي وسلوك هذه الطريقة في الكلام يشتمل على ذكر كل من يقابل كلامها وينبأ سني قول الطبري ليفيد ان الجاهل سني الغر العابد الى الله تعالى من العالم العابد ١٢ المعات **٨** قوله في حياته أي في المال التي يكون فيها صحيحاً شحيحاً ١٢ المعات **٩** قوله خصمتان لا يجتمعان قال التورثي تأويل هذه الحديث ان تقول المراد به اجتماع الغضبتين فيه مع بلوغ الشهادة بحيث لا يشغك عنها ولو وجد منه الرضا بهما فاما الذي يتعمل حينئذ ليسو وخلق في خلق او في امرود امر وبنذر من فيندم ويلوم نفسه او تدعوه النفس الى ذلك فينازع فانه يعزل عن ذلك انتهى ثم المراد من سوء الخلق فيما عرفت احكام الايمان والا فان غضب الله محمود ذكره الشيخ في شرح المشكوٰۃ ١٢ المعات **١٠** قوله لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا متمان أي مع هذه الصفه حتى يجعل طاهر منها اما بالتوبة عنها في الدنيا او بالعقوبة بقدرها تحيضاً في العقبى او بالعفو ذكره مولانا علي القاري وقال الشيخ المحرث الدهلوي الظاهر ان المنان من المنه المتى عز بقوله تعالى ولا تطلبوا صدقاً منكم بالمن والا الذي وقده بعمل من المن بمعنى القطع والنقص أي قطع الحق ونقصه بالحيانه فيه وقطع التجاب والتواد ١٢ المعات **١١** قوله شخ بالبع السلوع الخمش الجزع وقد علم تفسيره من قوله تعالى اذا مسه الشر جزعوا والمراد بهنا انه يجزع في شرايه الجزع على استخراج الحق فيه ١٢ المعات **١٢** قوله اينما سرع بك لحوقاً المعنى شئ بشئ والمحاق بالفتح ادراك شخص غيره والمقصود استكشافه من يموت بعده صلى الله عليه وسلم من ازواجه بلا واسطه ١٢ المعات **١٣** قوله لو لم يكن يدري اكثر من صدقة واعظمكن احساناً فان اليد تطلق ويراد بها المنه والشمه والاحسان ومنه قوله عليه الصلوة والسلام اللهم لا تجعل لنا جرم على يدي بخير لي وكذا قول الشاطبي في اليك يدي منك الا يادي تمد بها **١٤** قوله وكانت أسرعنا لحوقاً به زينب هي زينب بنت جحش وماتت سنة عشرين او احدى وعشرين في اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح ذكره الشيخ المحرث الدهلوي ١٢ **١٥** قوله زينب كذا في نسخة قال ميرك وقع في بعض نسخ المشكوٰۃ هنا بعد قوله لحوقاً به زيادة لفظ زينب طبقاً وليس صحيح لان في عامه نسخ البخاري وقع بمذخها كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وهو يولمهم ان سوده كانت اسرع لحوقاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ونها وهم باطل بالاجماع وان كانت سودة الطول من جازعه والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه وهو المعروف عند اهل الحديث انها زينب فالصحيح تقدير زينب او وجوده قال الكرماني يختم ان يقال ان في الحديث اختصار الواو الكفا لشرة القصة لزينب او اباو الكلام بان الصغير راجح الى المرأه التي علم رسول الله صلعم انها اول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت الاول هو العمدة كذا في فتح الباري وانت عرفت ان هذا اختصار محتمل فالاولى ان الاخير من الحق والثالث اوق ١٢ مرقات

وكانت تحب الصدقة رواه البخاري وفي رواية مسلمه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعن لحوقابي اطولكن يدا
 قالت وكانت يتطاوولن ايتهن اطول يدا قالت فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق وعن ابن هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون
 تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا
 يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني
 فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني فأتى فقيل له اما صدقتك على سارق
 فلعله ان يستعف عن سرقة واما الزانية فلعله ان يستعف عن زناها واما الغني فلعله يعتد بفينفق مما عطاه الله متفق عليه
 ولفظه البخاري وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يفلاة من الارض فيسمع صوتا في سماعة اسقى حديقة فلان
 فتتج ذلك السحاب فافرع ماء في حرة فاذا شرجة من تلك الشرايح قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في
 حد يقاته يحول الماء بسمائه فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان الاسم الذي سمع في السماعة فقال له يا عبد الله لم تسألني
 عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماءه ويقول اسقى حديقة فلان الاسم فما تصنع فيها قال ما اذا قلت هذا
 فاني انظر الي ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا و عيالي ثلثا واد في ثلثه رواه مسلم وعنه انه سمع النبي صلى الله عليه و
 سلم يقول ان ثلثة من بنى اسرائيل ابرص واقرع واعنى فاراد الله ان يبثليهم فبعث اليهم ملكا فاتي الابرص فقال اي شئ احب
 اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عنى الذي قد قدرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قد ربه واعطى لونا
 حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق الاوان الابرص والاقرع قال احدهما
 الابل وقال الاخر البقر قال فاعطى ناقة عشرة فقال بارك الله لك فيها قال فاتي الاقرع فقال اي شئ احب اليك قال شعر
 حسن ويذهب عنى هذا الذي قد قدرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطى شعرا حسنا قال فاي المال احب
 اليك قال البقر فاعطى بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتي الاعنى فقال اي شئ احب اليك قال ان يراد الله لي بصري
 فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطى شاة والدا فانهم هذان وولد هذا
 فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته وهيته فقل رجل مسكين
 قد انقطع بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال
 بعيدا تبلى به في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال انه كاني اعرفك الم تكن ابرص يقدرك الناس فقيرا فاعطاك الله ما لا فقال
 انما ورثت هذا المال كابر عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتي الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال
 لهذا ورده عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتي الاعنى في صورته وهياته فقال رجل
 مسكين وابن سبيل انقطع بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلى
 بها في سفري فقال قد كنت اعنى فرد الله لي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشئ اخذته الله فقال
 امسك مالك فانما ابثليتم فقد رضى عنك وسخط على صاحبك متفق عليه وعن ام مجيد قالت قلت يا رسول الله
 ان المسكين ليقتف على بابي حتى استحيي فلا اجد في بيتي ما ادفع في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع في يده ولو
 ظلما حتى تراه احمد وابوداود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن امولى لعثمان قال هدى لامر سلمة
 بصنعة من لحم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اللحم فقالت للمخادم ضعبه في البيت لعل للنبي صلى الله عليه وسلم يأكله
 يعطين من الخبز قاله

١ قوله قال رجل اي من كان قبلكم في نفس او بعض اصحابه او في ندائه حال دعائه ١٣ م ٢ قوله في يد سارق من
 غير ان يسلم برانه سارق غير متحقق لما فاذا سارق باه تصدق عليه الليلة ١٣ م ٣ قوله يتحدثون بعضهم من السارق اوبا العام الخ الخ والمعنى فصار الناس متحدثين ١٣ م ٤ قوله
 اتى الابرص في صورته اي التي جاد الابرص عليها اول مرة قال الطيبي ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الابرص لانه يذكر حاله ويرم بحاله والاول اظهر في المحبة عليه حيث جاد في صورته التي تسبب
 في جاد حصول كثرة ما ذكره القاري ١٣ م ٥ قوله انقطع بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي اعطاك الله ما لا فقال
 والجل هنا السبب وكذا قال قد انقطع بي الاسباب وفي الشرح للشيخ ابن حجر بالمراد والتمناية جمع حيلة اي لم يبق حيلة ذكره السيد وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجمع جبل
 اي طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي ذكره القاري وقال الشيخ بالجمع والموجدة تصييف ١٢ م ٦ قوله كابر اي اباي واجدادى كبير عن كبير في العز والشرف
 ١٣ م ٧ قوله ثم بك بطريق التنزل على وجه التسبب والمجاز ويجوز ان يقال رخصت ما جئني الى الله ثم اريك ذكره الشيخ المحدث ١٣ م ٨ قوله فانما ابثليتم اي انت
 ورفيكا والمعنى اختبرتم بل تذكرون سود ما لكم وشدة خدمكم اولادوا تشكرون نعمتي ربيم عليكم اخرا ١٣ م ٩

فوضعت في كوة البيت وجاء سائل فقام على الباب فقال تصدقوا بآرك الله فيكم فقالوا بآرك الله فيك فذهب السائل
 فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سلمة هل عندكم شئ أطعمه فقالت نعم قالت الخادم اذهبي فأتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بذلك اللحم فذ هبت فله تجدي في الكوة الا قطعة مروة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك اللحم عاد
 مروة لما لم تعطوه السائل رواه البيهقي في دلائل النبوة **وعنه** ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحبوا
 بشر الناس منزلا قليل نعم قال الذي يسأل بالله ولا يعطي به رواه احمد **وعنه** ابن ذرارة استاذن علي عثمان فاذن له
 ويبيد عصاه فقال عثمان يا كعب ان عيدا لرخص توني وترك ما لافما ترى فيه فقال ان كان يصل فيه حق الله فلا بأس عليه
 فرفع ابو ذر عصاه فصرخ كعبا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أحب لوان لي هذا الجبل ذهباً أنفقته ويتقبل
 مني أذر خالفي منه ست اواقي أنشدك بالله يا عثمان اسمعته ثلاث مرات قال نعم رواه احمد **وعنه** عتبة بن الحارث قال
 صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مشرعاً فخطب رقاب الناس الى بعض حجر سائته ففرغ
 الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته قال ذكرت شيئا من توبعنا فكرهت ان يحبسني فامرت
 بقسمته رواه البخاري وفي رواية له قال كنت خلفت في البيت تبر من الصدقة فكرهت ان ابיתה **وعنه** عائشة انها
 قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي في مرضه ستة دنائير وسبعة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 أفرقها ففعلت وجمعني الله صلى الله عليه وسلم ثم سألني عنها ما فعلت الستة او السبعة قلت لا والله لقد كان شغلني
 وجعلك فد عابها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله لولقي الله عز وجل وهذه عنده رواه احمد **وعنه** ابي هريرة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبرة من تمر فقال ما هذا يا بلال قال شئ ادخرته لغدا فقال اما تخشى ان
 ترى له غدا بخارا في تاريخهم يوم القيمة الفقى بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بعض منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة والشجرة شجرة في النار فمن
 كان سخيا اخذ بعض منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار واهما البهقي في شعب اليمان **وعنه** علي قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطأها رواه زين **باب فضل الصدقة الفصل الاول** **عن** ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله
 يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبا كما يربي احدكم فلوة حتى تكون مثل الجبل متنق عليه **وعنه** قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزاء وما تواضع احدنا لله الا رفعه الله رواه مسلم و

له قوله عنكم فيه تعظيم او تغليب او التفات والاستغناء مقدر اى اعنيكم
 ١٢ قوله الذي يشال بالله على ياد الجهر ولا يعل بصيغته العلوم قوله به اى بالثواب والبرهان قال ابن جرير مفسرا عليه بالثواب المستطافا ليدخل على الامطار بان يقول بحق الله طين كذا الله ولا يعطى مع ذلك اى والصورة
 اذ مع قدرة علم اضطر السائل الى ما سأل وعلى هذا حمل قول الطيبي اقتضا من هذا الحديث وغيره ان رد السائل بوجه الشكرية انتهى وفي نسخة يسأل بصيغة المعلوم فيقدر الذي في قوله ولا يعطى به اى امرة
 ١٣ قوله فرغ ابو ذر عصاه فصرخ كعبا كان ابو ذر رضى الله عنه من فقراء الصحابة وزادهم وكان مذمومة ترك الكل واخذ بالتمرد والافادى زكاة فلما كثر ولا وعيد عليه لاسيما اذا وصلت
 فيه الحقوق من الصدقات النافلة **١٤** قوله فصرخ اى بها قوله كعبا صرخت نادى على التمدد قال الطيبي فان قيل كيف يصبر وقد علم انه ليس يصبر بعد اخراج حق الله
 منه جيب بانها تاضر لانه نفى الياس بالكلمة وليس كذلك فانه يجاسب ويدخل الجنة بعد فقر المهاجرين اى بمس مائة سنة وما صل ان المقام الاعلى هو صرف المال في مرضاة المولى كما هو
 طريق اكثر الانبياء والاصفياء الا ان فيه اشكالا وهو ان كعبا اشار الى هذا المعنى اجمالا بقوله لا بأس فانه لا يستعمل الا في الرخصة دون العزيمة ومع هذا لا يظهر وجه الابهة لاسيما في حضرة الخليفة
 ولعل ابا ذر غلبت عليه الجذبة المؤدية الى العزيمه ولعل هذا الفعل وامثال المصدر من في جذبة حاله عثمان بعد ذلك بجزء الى ربيعة حتى توفي به مرضى الشدة **١٥** مرات قوله هذا
 الجبل اشارة الى الجبل المستطرف في الذهن مثلا او يكون اشارة الى جبل احد وقد وقع ذكره مرارا في المعاني **١٦** قوله ويتقبل مني فيه مبالغة اى مع انه يتقبل ويترتب عليه الثواب
 واذا مفعول احب بتقدير ان بالرفع بعد تقدير كقولك تسبح بالمعدي ذكره الشيخ المحدث الدهلوي في شرح لمشكوة **١٧** قوله ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قال الطيبي ولذا
 روى بالنصب كان فعلت على خطاب مائسة والتقدير ما فعلت الستة او السبعة يعنى فرقتها قالت لا والله اى ما فرقتها ولعل ان يكون وجرا القسم تحقيق التفسير يكون سببا لقبول العذر
 ١٢ مرات **١٨** قوله اقلالا اى فقرا واعدا وهذا المراد من السمار الى الاصح **١٩** مرات قوله فان الله يتقبلها بيمينه يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موثق الرضال ان الشئ الرضى يلقى
 باليمين في العادة قوله ثم يربيها الرمية كناية عن الزيادة اى يزيد بها ويعظمها حتى تشغل في الميزان كدبري احدكم فلوه بفتح الفاء وهم الامم وتشديد الواو اى المراد وهو ولد الفرس وفي نسخة صبيحة
 كسب الفاء وسكون اللام وهو لغة قوله حتى تكون بالانثى اى الصدقة او ثوابها او تلك التمرة مثل الجبل اى في النخل **٢٠** مرات قوله ما نقصت صدقة من مال بل تزيد بها
 ما يعطى منه بان يتجر بالبركة الخفية او بالعطية الجلية او بالثوبة العلية **٢١** مرات

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين من شئ من الاشياء في سبيل الله دُعي من ابواب الجنة
 والجنة ابواب فمن كان من اهل الصلوة دُعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دُعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
 الصدقة دُعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دُعي من باب الصيام فقال ابو بكر ما على من دُعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يُدعى
 احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجوان تكون منهم متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 اصبح منكم اليوم صائماً قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكيناً قال ابو بكر
 انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضاً قال ابو بكر انا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امره الا دخل الجنة رواه مسلم
 وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحترقن جارة لجارتهن ولو فرسن شاة متفق عليه وعن
 جابر وحذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة متفق عليه وعن ابن ذر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق رواه مسلم وعن ابن موسى الاشعري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد فلعله سديه فينقع نفسه ويتصدق
 قالوا فان لم يستطع او لم يفعل قال فيعين ذابحة الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فيامر بالخير قالوا فان لم يفعل قال
 فيمسك عن الشاة فانه له صدقة متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلا في من
 الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها او يرفح
 عليها ما تاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة متفق عليه
 وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من ادم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن
 كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكه او عظماً او امر بمعروف او نهى
 عن منكر عد ذلك الستين والثلاثمائة فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار رواه مسلم وعن ابن ذر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وامر
 بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال
 ارايتم لو وضعها في حراما كان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر رواه مسلم وعن ابى هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعد الصدقة اللقمة الضئيفة ومنحة والشاة الصغرى منحة تعد وبياناً وتروح باخر متفق عليه و

له قول من انفق زوجين اي شقما من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد
 منها لانه زوج من آخر وهو المراد هنا فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد لا الصنفان كما توهم ابن حجر فتدبر قال الطيبي كدره بين اودينارين او مدينين من الطعام وما اشبه ذلك وسئل
 ابو ذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان او عبدان او بجران ويحمل ان يراد التكرير والمداومة على الصدقة وهو الاول والمعنى ان يشفع صدقة باخرى ۱۲ مرقات
 الريان اي من باب الصيام المسمى بباب الريان عند العطشان ۱۲ امر
 ۱ قول ما على من دُعي من تلك الابواب من ضرورة ما نافية ومن زائدة وهي اسم ما اي ليس ضرورة داعية على من
 دُعي من باب واحد من تلك الابواب ان لم يدع من سائر المعهود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة للسؤال الا في ۱۲ مرقات
 ما وجدت وحصلت في يوم واحد في امر الادخل الجنة اي بلا ماسية والافجر والايان يعني لطلوع الدخول او معناه دخل الجنة من اي باب شاء ۱۲ مرقات
 شئ اي تصدق ويحوز ان يكون المراد بالخطاب من اهدى اليها ۱۲ مرقات
 ۱ قول لا تحقرن من المعروف اي ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق او تمدد او تصدق فرس شاة وهو لم بين ظلي الشاة
 واريد به المبالغة اي ولو شيئاً يسيراً ۱۲
 ۱ قول لا تحقرن من المعروف اي ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق او تمدد او تصدق فرس شاة وهو لم بين ظلي الشاة
 الصغرى مع الابل وغيرهم وتلقى الناس بوجه طليق ۱۲ مرقات
 ۱ قول المللوت اي المتخبر في امره او الضعيف الخزين او المظلوم المستغيث ۱۲ امر
 ۱ قول كل سلا في من الناس اي من كل واحد من الناس بعد كل مفصل من اعضائه صدقة واجب الصدقة على السلامي بما زاد في الحقيقة
 على صاحب ۱۲ مرقات
 ۱ قول وكل تكبيرة بالرفع على البتة او الخبز قوله صدقة قال النووي روى صدقة بالرفع على الاستيناف وبالنسب عطف على اسم ان وعلى النسب يكون كل
 تكبيرة مجزوا ويكون من العطف على ما بين مختلفين فان الواو قامت مقام الباء وكذا قوله وكل تحميدة ۱۲ امر
 ۱ قول وفي بضع احدكم صدقة البضع الجماع او الفرج نفسه او خاله في
 اشارة الى ان ذاته ليست صدقة بل ما ضمنه من التخصيص واداء حق الزوجة وطلب الولد الصالح والامور المذكورة فواتها صدقة لانها اذكاد وقرابات ۱۲ ذكره الشيخ الحديث الدبوي
 ۱ قول كان له اجر وفي نسخة اجر بالنسب فالاجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كالمداومة الى الافطار في العبد وكل السجود وغيرها من الشهوات النفسية
 الموافقة لامور الشرعية ولذا قيل الهوى اذا صادف الهوى فهو كالزبد مع العسل ويشير اليه قوله تعالى ومن اضل من اتبع هواه بغير هدى من الله هذا ما سئل في فطره بالي ۱۲ مرقات
 ۱ قول نعم الصدقة اللقمة بكسر اللام ويحوز فتحها اي الناقصة منها اي القريبة بالنسب قوله منحة بكسر الميم اي عطية بالنسب على التخيير وقيل على الحال والنجع اعطادات لبن فخر البشير
 لبنا مده ثم يرد على صاحبها اذا ذهب درها وهو معنى قوله صلح المنحة مردودة قبل اهلها ثم سمي بكل عطية قوله تعد وبياناً وتروح باخرى اي يملب من لبنا ملاً انا وقت الغداة وطلأ انا
 وقت الرواح وهو المساء والجملة صفة ما حرمه لئلا يفسد او استيناف جواب عن سال بسبب كونها ممدودة ۱۲ مرقات

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعاً فياكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر وما سرق منه له صدقة **وعن** ١٨٠٥ **ابن هريزة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامرأة مؤمنة مئرت بكليب على راس ركي يلمهت كاد يقتله العطش فنزعت خفها فاونقت به بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك قيل ان لنا في البهاائم اجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر متفق عليه **وعن** ١٨٠٦ **ابن عمر** و **ابن هريزة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدت امرأة في هرة أمسكها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتاكل من خشاش الارض متفق عليه **وعن** ١٨٠٧ **ابن هريزة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بغض شجرة على ظهر طريق فقال لا تخين هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم فادخل الجنة متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس رواه مسلم **وعن** ١٩٠٩ **ابن بريدة** قال قلت يا نبي الله علمني شيئا انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين رواه مسلم **سننكم** حديث عدي بن حاتم اتقوا النار في باب علامات النبوة ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** عن **عبد الله بن سلام** قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول ما قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي **وابن ماجة** والدارمي **وعن** ١٨١١ **عبد الله بن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام و افشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي **وابن ماجة** **وعن** ١٨١٢ **انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفق ميثمة السوء رواه الترمذي **وعن** ١٨١٣ **جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدق وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من ذلوك في اناء اخيك رواه احمد والترمذي **وعن** ١٨١٤ **ابن ذر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك صالحة وامرك بالمعروف وصدقة وهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال لك صدقة ونصرك الرجل الردي البصر لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من ذلوك في ذلوك اخيك لك صدقة رواه الترمذي وقال هذا حديث شريف **وعن** ١٨١٥ **سعد بن عبد الله** قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاني الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقاتل هذه لام سعد رواه ابو داود والنسائي **وعن** ١٨١٦ **ابن سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقا مسلما على ظم اسقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابو داود والترمذي **وعن** ١٨١٧ **فاطمة بنت قيس** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال حقا سوى الزكوة ثم تلا ليس اليرب ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية رواه الترمذي **وابن ماجة** والدارمي **وعن** ١٨١٨ **بهيصة** عن ابيها قالت قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ما لا يحل منعه

١ قوله مؤمنة بكسر الميم الثانية وفتحها اي الفاجرة من الوص وهو الحياك **٢** مرقة **٣** قوله في كل ذات كبد رطبة اي الحيوان قال المنظر في الطعام كل حيوان وسقيه اجر الا ان يكون ما مور اي يتكلم كالبهيمة والعقرب انتهى وما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا ياكل طعامك الا تقي المراد به طعام الدعوة لا الحايمة هذا ما افاد استنادنا مولانا قطب الدين الدهلوي قال ابن الملك وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو من سب اهل السنة وقيل في الحديث تمديد فائدة الخمر وان كان نسيها **٤** مرقة قوله حتى ماتت من الجوع قيل هذه المعصية صغيرة وانما سارت كبيرة بامرارها ذكره ابن الملك وفيه انه لا دلالة في الحديث على امرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقاب سواء اجتنب منكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله تعالى وينظر ما دون ذلك لمن يشار لطراف بعض المعتزلة فيما اذا اجتنب الكبيرة بظاهر قوله تعالى ان يتبينوا كما ثرما تنهون عن تكفير عنكم سيئاتكم وعنه اجوبة عند اهل السنة ليس هنا محلها قوله من خشاش الارض بفتح الخاء العجوز ويجوز ضمها وكسر با اي هو اما وحشر اتسا وفيه تفخيم لم الذنب وان كان صغيرا **٥** مرقة قوله تدفع بيته السور البيته بكسر الميم وسكان اليازلها مومنة مصدر للنوع كالمثلية ابدلت واو با ياء مسكونا وكسرة ما قبلها والمراد بيته السور الحالة السبيبة التي يكون عليها عند الموت مما يؤدي الى كفران النعمة من الالام والادجاع المفضية الى الفزع والجزع والظلمة من ذكر الله ومنها موت الغفلة وسائر ما يتخلل عن الله ما يؤدي الى سوء الناقمة اعادنا الله منذ ذكره الشيخ المحدث الدهلوي **٦** قوله كل معروف اي في الشرع او كل احسان الى نفسك او غيرك **٧** قوله على عري اي على حالة عري قوله من خضر الجنة جمع اخضر اي من شيا **٨** الخضر قوله من ثمار الجنة اشارة الى ان ثمارها افضل الاطعمة **٩** قوله من الرحيق المختوم هو المصنوع الذي لم يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسة وقيل الذي يجتم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوها قال الطيبي هو الذي يختم او انيته لفاسته وكرامته وقيل المراد منه ان اخر ما يجرى في السطم رائحة المسك من قوله ختمت الكتاب اي انتهيت الى آخره انتهى **١٠** مرقة قوله لحقا الى آخره حق المال ان لا يجرى السائل والمستقرض وان لا يمنع متاع بيته من المستقر كالمقدور والغضبة وغيرهما ولا يمنع احد المار بالمطعم والنار ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية المذكورة اعطاء او استئثار او حجب الاستئثار ان تعالي ذكر ايتار المال اولاني هذه الوجوه ثم فقه الزكوة فدل ذلك على ان في المال حقا سوى الزكوة واعلم ان الحق حقان حق لوجه الله تعالى عليه وحق يلزم العبد على نفسه الزكوة الموقوفة عن الشئ الذي جبلت عليه **١١** طيبي ومرقة

الذي لا يحل منعها قال ان تفعل الخير خير لك رواه ابوداود وعنه ١٨١٩ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
ارضاً ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منه فهو له صدقة رواه الدارمي وعنه ١٨٢٠ البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منحه منحة لبي او ورق او هدى زقاً فاقا كان له مثل عتق رقبة رواه الترمذي وعنه ١٨٢١ ابي جري جابر بن سليم قال اتيت المدينة
فرايت رجلاً يصعد الناس عن رأيه لا يقول شيئاً الا صدقاً وراعه قلت من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا
رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قلت انت رسول الله فقال انا
رسول الله الذي ان اصابك جفرت عوتته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوتها انبتهالك واذا كنت بارض قفرا وقلعة
فضلت راحلتك فدعوتها ردها عليك قلت اعهد الي قال لا تسبني احدا قال فما سببت بعدة حراً ولا عبداً ولا بعيداً ولا
شاة قال ولا تحقرن شيئاً من المعروف وان تكلم احاك وانت منسبط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف
الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من الخيلة وان الله لا يحب الخيلة وان امرؤ شتمك وعبرك بما يعلم
فيك فلا تعجزه بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه رواه ابوداود وروى الترمذي منه حديث السلام وفي رواية فيكون لك
اجر ذلك ووباله عليه وعنه ١٨٢٢ عائشة انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها فابقي منها الا كتفها
قال بقي كلها غير كتفها رواه الترمذي وصححه وعنه ١٨٢٣ ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
مسلم كسا مسلماً ثوباً الا كان في حفظ من الله ما دام عليه منه خرقعة رواه احمد والترمذي وعنه ١٨٢٤ عبد الله بن مسعود
يرفعه قال ثلثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتوكل كتاب الله ورجل يتصدق بصدقة بيمينه يخفيها اراه قال من شماله
ورجل كان في سرية فانهزم اصحابه فاستقبل العدو رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ احد رواه ابو بكر بن عياش
كثير الغلط وعنه ١٨٢٥ ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يحبهم الله وثلثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم
الله فرجل اتى قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم لقربة بينه وبينهم فنعوه فتخلف رجل باعياهم فاعطاه سرّاً لا يعلم
بعطيته الا الله والذي اعطاه وقوم سار واليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعبدل به فوضعوهم في النار فقامت يملقني
ويتلوا ياتي ورجل في سرية فلقى العدو فانهزموا فاقبل بصدرة حتى يقتل او يقتله وثلثة الذين يبغضهم الله الشيخ
الزاني والفقير المختال والغني الظالم رواه الترمذي والنسائي وعنه ١٨٢٦ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق
الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فقال بها عليها فاستقرت فجعلت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك

١٨٢٧ قوله ان تفعل الخير خير لك لا يحل منعها فانقرضت الاخرة اعم من الاولين
في كالتدليل لما قاتل ايسا الناظر في التاويل ١٢ طبيباً مخلصاً ١٨٢٨ قوله العافية الى آخره العاني الوارد وكل طالب رزق واخبر من انسان او بهيمة او طائر من عفوتها اي اتيتها اطلب معرفتها
والعافية الجماعة ومنهم من لا يصل الارض ولا يعبها امرات ولغات ١٨٢٩ قوله من منحه العافية فاصانته الى العين ظاهر والادب منتهى اللين الناقه او الشاة التي اعطيت للفقير ليشرط لينا مدة ثم يرد او قد
يعني بمعنى الشاة وحلف الودق على اللين ان كان المنحة بمعنى العافية فخطا هو وان كان بمعنى الشاة المعطاة فخطا هو مشاكلة والمرد من منحة الودق فرض الدرهم وانما فسره به لان المنحة من شأنها ان
ترد على صاحبها ويهدى بالتخييل من المدينة والرقاق بمعنى السكة اي من هدى منبر الوضال الطريق والسكة التي توصل الى بيته ويرى بالتمسك يد المبالغة من المدينة التي اهدى وتصدق زقاق النخل
هو السكة والصف من اشجاره ١٣ لغات محقرا ١٨٣٠ قوله بعد ان اس الصدور والجوع من النمل بعد الذي يقال صدر من المكان اي رجح عنه شبه المنقرنين عن حصرته بعد توجههم اليه
واستصوا بهم برأيه ليسوا لو اعن امرتهم ومصلح معاشهم ومعاونهم واغترافهم من بحر علمه وفضل بالصادقين عن درودهم عليه وارثوهم ١٣ لغات ١٨٣١ قوله قال بقي اي ما تصدق فهو
باق وما بقي عندك فهو غير باق اشارة الى قوله تعالى ما عندكم ينفذ وما عند الله باق ١٣ لغات ١٨٣٢ قوله ثلثة الى آخره مناسبة الجمع بين الثلثة انهم جاهدون فالاول مجاهد في نفسه
ويمنعها من النوم والراحة ويتخلف اقربان بالسرور والتلاوة والثاني مجاهد في ماله ويحرم ويعطيه من غير ان يشعر اخوانه ويتخلف اهل زمانه في انهم لا يعطون اولادهم يخلصون والثالث مجاهد
في بذل روحه لا يطع النفس في الغيبة ومدح الناس له بالشجاعة ويتخلف اصحابه في الانزواء ١٣ لغات ١٨٣٣ قوله فرجل اتى قوماً ليس احد الثلثة هذا الرجل بل هو المذكور في قوله
فتخلف رجل باعياهم اي ترك القوم المسؤل عنهم خلفه وقدم فاعطاه ويحتمل ان يكون المراد ان يسبقهم بهذا الخير فيعلم خلفه وفي رواية الطبراني من اعياهم
وبهذا الشية من طريق اللفظ والمعنى ان تأخر عن اصحابه حتى غلب بالسائل واعطاه سرا وان كانت الرواية الاولى او ثلث من طريق السنن التي فافهم ١٣ لغات ١٨٣٤ قوله ققام اي من النوم
او عند ذلك الرجل قوله يتملقني اي يتواضع لذي ويتفرغ الى قال الطبيب رحمه الله تعالى الملق بالتحريك الزيادة في التردد والعداوة والفرق قيل دل الولى الحديث على ان من كلامه صلى الله
عليه وسلم واخبر على ان من كلامه تعالى ودخيره بان مقام المناجاة يشتمل على السرور ومناجاة بين المحب والمحبوب فكل الشدة لئيمه ماجرى بينه وبين عبده فكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لا يبعثه
اذ لا يقال يتملقني الشدة وليس هذا من اللغات في شئ ١٣ لغات ١٨٣٥ قوله فاقبل بصدرة حتى يقتل او يقتله هذا المبلغ في الاقبال والجرأة من ان يقال بوجهه ١٣ لغات ١٨٣٦ قوله الشيخ الزاني يتملقني
ان يراد بالشيخ الشية عند الشاب وان يراد به المحسن ضد البكر كما في الآية المنسوخة التلاوة الشيخ والشية اذا ذنبا فارجمها نكالاً من الشدة والله عزير حكيم ١٣ لغات ١٨٣٧ قوله
والغني الظالم اي كثر الظلم في المثل وغيره وانما خص الشيخ واخوه بالذكر لان هذه النصال فيهم اشد من غيره والذكر لانه ١٣ لغات ١٨٣٨ قوله فخلق الجبال قيل اولها ابو قبيس فقال بها
عليها اي امرها وشاركونها واستقرت باعلينا وقيل اي مزب بالجبال على الارض حتى استقرت ١٣ لغات

شئ اشد من الجبال قال نعم الحديد فقالوا يارب هل من خلقك شئ اشد من الحديد قال نعم النار فقالوا يارب هل من
 خلقك شئ اشد من النار قال نعم الماء فقالوا يارب هل من خلقك شئ اشد من الماء قال نعم الريح فقالوا يارب هل من خلقك
 شئ اشد من الريح قال نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وذكره
 معاذ الصدقة تطفئ الخبيثة في كتاب الايمان **الفصل الثالث عشر** عن ابن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
 من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله الا استقبلته جنة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت وكيف
 ذلك قال ان كانت ابلا فعيرين وان كانت بقرة فبقرتين رواه النسائي **وعن** مرثد بن عبد الله قال حدثني بعض
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم القيمة صدقة رواه
 احمد **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله في النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه
 سائر سنته قال سفيان انا قد جرى بناه فوجدناه كذلك رواه زرير وروى البيهقي في شعب الايمان عنه وعن ابي هريرة و
 ابي سعيد وجابر وضعفة **وعن** ابي امامة قال قال ابو ذر ياتي الله ارباب الصدقة ماذا هي قال اضعاف مضاعفة وعند
 الله الميزان رواه احمد باب افضل الصدقة **الفصل الاول** عن ابي هريرة وحكيم بن حزام قال قال رسول الله
 عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وايدأ من تقول رواه البخاري ورواه مسلم عن حكيم وحده **وعن** ابن مسعود
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة متفق عليه و
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقية ودينار تصدقت
 به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه مسلم **وعن** تويان قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم افضل دينارين نفقه الرجل دينارين نفقه على عياله ودينارين نفقه على دابته في سبيل الله ودينارين نفقه
 على اصحابه في سبيل الله رواه مسلم **وعن** ام سلمة قالت قلت يا رسول الله الى اجر ان انفق على بني ابي سلمة انما هم
 بنو فقال انفق عليهم فلك اجر ما انفق عليهم متفق عليه **وعن** زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقالت انك رجل خفيف ذات
 اليد وات رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقرنا بالصدقة فاتي فاسئله فان كان ذلك يجزي عني والاصرفها الى غيرك قلت
 فقال لي عبد الله بل ائتيني قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها
 قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقيت عليه المهابة فقالت فخرج علينا بلال فقلنا له انت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاحبره ان امرأتين بالبواب تسالانك التجزئ الصدقة عنهما على ارضا واحدا وعلى ايتام في جوارحها ولا تحبره من نحن قالت
 فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امرأة من الانصار
 وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي الزينب قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر
 القرابة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى

١ قوله نعم الريح من اجل انها تعرق الماء وتنشف قال الطبيب فان الريح تدور
 السحاب المائل للماء **٢** قوله قال نعم ابن آدم الخ قيل اشد منه والشد اعلم اما باعتبار انه سخر نفسه التي جبلت على غرائز لا تدفعها النار والماء والريح ولا تحمل على ما تابه بالتشدد ولا
 تتقلب عما تروى بالاعتقال في اشد من كل شديدموع ذلك قد سخر حاجته منعا عن الظلم والصدقة لئلا يثار السمعة وجبال النساء او باعتبار انه قد سخر من رضاء الرحمن وقيل
 انما كانت الصدقة اشد من الريح الماشد ما قبلها لان صدقة السر تطفئ غضب الرب الذي لا يقابل شئ في الصعوبة والشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل الى الظلمة كان اشد واكثر من هذه
 الاجرام وقال الطبيب فان من جبلت ابن آدم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الارض ومن طبيعة النار والريح فاذا زعم بالاعطاء جبلته الارضية وبالاخفاء جبلته النارية والريحية كان اشد من الكل
٣ قوله وضعف ابي البيهقي حديثه قال العراقي لطرق صح بعضها وبعضها على شرط مسلم ولما حديث الاكتمالي يوم عاشوراء فلما اصل له **٤** قوله عن ظرغني قال
 الطبيب اي كانت عفوا ففضل عن ظرغني كان صدقة مستندة الى ظرغني من المال او اراد غنى بجمته ويستلزمه على النواصب كذا في المرات قال التوريشي سئل بعض السلف عن معناه فقال
 ما فضل عن العيال كذا في المعات **٥** قوله اعظمها اجر الذي انفقته على اهلك فقالت فخرج علينا بلال فقلنا له انت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاحبره ان امرأتين بالبواب تسالانك التجزئ الصدقة عنهما على ارضا واحدا وعلى ايتام في جوارحها ولا تحبره من نحن قالت
 فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امرأة من الانصار
 وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم **٦** قوله لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة
 متفق عليه واللفظ لمسلم **٧** قوله لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم **٨** قوله لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم

الله عليه وسلم قد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيت بها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه و
 عن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايتهما اهدي قال الي اقرهما منك يا ابا رواه البخاري وعنه ابن قتيبة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهدت جيرانك رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن
 ابي هريرة قال يا رسول الله اتى الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول رواه ابو داود وعنه سليمان بن عامر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه احمد و
 الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعنه ابن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار قال
 انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على وليك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على
 خادريك قال عندي اخر قال انت اعلم رواه ابو داود والنسائي وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا اخبركم بخير الناس رجل ميسك بعنان فرسه في سبيل الله الا اخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنمة له يؤدى
 حق الله فيها الا اخبركم بشير الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به رواه الترمذي والنسائي والدارمي وعنه ام محمد قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد السائل ولو بظلف محرق رواه مالك والنسائي وروى الترمذي وابوداؤد معناه وعنه
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استغذمتكم بالله فاعيدوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه
 ومن صنع اليكم معروفا فافكا فتوة فان لم تجدوا ما تكافؤوه فادعوا له حتى تروا ان قد كافأتموه رواه احمد وابوداؤد والنسائي
 وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة رواه ابو داود **الفصل الثالث**
 عن انس قال كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيزحاء وكانت مستقبلة السيد
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرّب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية كن تنالوا البر حتى تنفقوا
 مما يحبون قال ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول كن تنالوا البر حتى تنفقوا مما يحبون
 وان احب مالي الى بيزحاء وانها صدقة لله تعالى ارجو بيزها وذخرها عند الله فضغها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يخبرني ذلك مال لا يخرج وقد سمعت ما قلت وانى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول
 الله فقسها ابو طلحة في اقاربه وبنى عمه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل لصدقة ان تشيع

١ قول اخوانك جمع خال لانهم كانوا متحابين الى خادم من ضيق المال ١٢ مرقة
٢ قوله جيرانك جمع الجارين تفقدتم بزيادة طباكم وتحفظ بحق الجوار ١٢ مر
٣ قوله جهد المقل بعزم الجهد وهو بالعلم الطيبة هو بالعلم الطاقة والوسع وبالفتح المشقة وقيل
 هما التناهي افضل الصدقة بما يتحمل مال التليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة متفاوتة بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى ١٢ مرقة **٤** قوله
 انفق على ولدك آه قال الطيب انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره على التقية بخلافها فانه لو طلقها لا يمكن ان تزوج باخر الخ والظاهر ان يقال لان نفقة الزوجة تقبل الانفاك عن
 اللازم بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيرا فقير ١٢ مرقة **٥** قوله انت اعلم اي بحال من يتحقق الصدقة من اقرارك وجيرانك واصحابك ١٢ مرقة **٦** قوله يسأل على
 صيغة المفعول اي يطلب قوله يا الله اي بالقسم بربان يقول الفقير لشخص اعطني بالثمن قوله ولا يعطى على البناء للمفاعل ويحمل ان يكون الفعلان على بناء الفاعل ويقدر الوصول في الثاني
 فيكون المعنى من شر الناس من يسأل بالثمن والالاح لان ايقاع الناس في المخرج ولا يقد يعطى بسبب الماء فيكون اخذه حراما ومن لا يعطى بالثمن اي بالقسم والمخلف مع القيمة
 على المسئول حيث ترك تعظيم الله تعالى وعدل عن التزم على الفقير الظاهر من حاله الا اضطرار والافتقار الملحق الى الربوب سيما اذا كان المسئول من تجب عليه الزكاة والصدقة ١٢ مرقة
٧ قوله ردوا السائل قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تردوا السائل اي لا تجعلوه محروما بل اعطوه شيئا قوله ولو بظلف بكسر المعجمة للبقرة والغنم بمنزلة الحافر للفرس وتحرق من الاحراق
 اراو المبالغة في رد السائل بادنى ما ييسر ولم يرد صدق هذا الفعل من المسئول عند فان الظلف المحرق غير منقطع به الا اذا كان الوقت زمن القحط ١٢ مرقات **٨** قوله من استغذاى من
 سأل منكم الامانة مستغنيا قول يا الله فاعيدوه قال الطيب اي من استغذاىكم وطلب منكم دفع شرك او شر غيركم عنه قائلا يا الله عليك ان تدفع عنى شرك فاجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم
 الله تعالى فالقديري من استغذاى منكم متوسلا بالله مستعظما به ويحمل ان تكون الباء صلة استغذاى من استغذاى بالله فلا تتعرضوا لبل اعيدوه وادفعوا عنه الشر فوضع اعيدوا موضع ادفعوا
 ولا تتعرضوا مبالغة ١٢ مرقات **٩** قوله ومن صنع اليكم معروفا اي احسن اليكم احسانا قوليا او فعليا فكا فتوه من الكفاية اي احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم قوله فادعوا له اي فكا فتوه
 بالعداء قوله تروا بعض الناس اي تظنوا ويقتضاى تعلموا او تحسبوا ان قد كافأتموه اي كرروا له العاد حتى تظنوا قد اذنتهم حق ١٢ مرقات **١٠** قوله فكا فتوه من الكفاية وهي الممازاة وهي
 افضل الصدقة ودر تناسب التزمت ١٢ لم **١١** قوله لا يسأل عن الناس لزم ان يكون فيه وجهان احدهما المنع عن السؤال لوجه الله لان ما قال لا يسأل الله تعالى لوجه الله
 تعالى وثانيها لا يسأل من الله تعالى من متاع الدنيا لغارتها وانما يسأل الجنة والقصود المبالغة ١٢ المعات **١٢** قوله بيزحاء هذه اللفظة كثيرا ما يختلف الفاظ المحرمين فيها فيقولون
 بيزحاء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء ومنها والمد فيها والقصد وهي اسم مال او موضع بالمدينة وفي الفائق انها في بلاد من البراح وهي الارض الظاهرة ١٢ طيبى

کيلا جائعاً رواه البيهقي في شعب الايمان باب صدقة المرأة من مال الزوج الفصل الاول ^{۱۸۴۹} عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت و
 زوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئاً متفق عليه ^{۱۸۵۰} وعن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره متفق عليه ^{۱۸۵۱} وعن ابي موسى
 الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الذي يعطى ما امر به كاملاً مؤقراً طيبة به نفسه فيدفع
 الى الذي امره به احد المتصدقين متفق عليه ^{۱۸۵۲} عائشة قالت ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم احيى اقتبنت
 نفسها واظفها لتكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه ^{۱۸۵۳} الفصل الثاني ^{۱۸۵۳} عائشة
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها الا باذن زوجها
 قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا رواه الترمذي ^{۱۸۵۴} سعد قال لما يايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مصر فقالت يا نبي الله انا كلُّ علي ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يجعل لنا من اموالهم قال
 الرطب تأكله وتهديته رواه ابوداؤد ^{۱۸۵۵} الفصل الثالث ^{۱۸۵۵} عن عمير مولى ابي اللحم قال قال مولاي ان اقبل لحمًا فجاءني
 مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا فقال لِمَ
 ضربته قال يعطى طعامي بغير ان امره فقال الاجر بينكما وفي رواية قال كنت مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق
 من مال مولاي بشيء قال نعم والاجر بينكما نصفان رواه مسلم ^{۱۸۵۶} باب من لا يعود في الصدقة الفصل الاول ^{۱۸۵۶}
 عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فاصاعه الذي كان عنده فأردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص
 فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعدي في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود
 وقبته في رواية لا تعدي في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قبته متفق عليه ^{۱۸۵۷} بريدة قال كنت جالساً عند
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتته امرأة فقالت يا رسول الله اني تصدقت على ابي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرها وردها عليك
 المديرات قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر فاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحرق قطاً فأجج عنها قال نعم حتى عنها رواه
 مسلم ^{۱۸۵۸} كتاب الصوم الفصل الاول ^{۱۸۵۸} عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
 فتحت ابواب السماء وفي رواية فتحت ابواب الجنة وعلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية فتحت ابواب الرحمة

له قوله من طعام بيتها يعني
 ما اتى به من الطعام وجعل المرأة متصرفه فيه او جعله في يد الخازن فاذا انفقت المرأة منه عليه وعلى من يعول من غير تقبير وتبذير كان لها اجرها والدليل عليه قوله من طعام بيتها فان البيت
 اليهودي دلالة على ان الطعام ما يتخذ لكل واما جواز التصدق منه وعدم تقيس في الحديث دلالة عليه صريحاً نعم الحديث الذي يلى هذا الحديث فيه دلالة على الجواز بالتصدق بغير امره واوّل نهي السنة
 حيث قال العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المرأة ليس لها ان تصدق بشئ من مال الزوج دون اذنه وكذلك النادم ويأمنان ان فعل ذلك وحديث عائشة خارج على عادة اهل الجاهلية
 يطلقون الامر لاهل والخاص في الانفاق والتصديق مما يكون في البيت اذا حضرهم اسائل او نزل بهم الضيف وحسن على لزوم تلك العادة ^{۱۲} طيب ^{۱۲} قوله من غير امره اي مع علمها
 برضى الزوج صريحاً او دلالة وكان الشئ قليلاً ^{۱۲} المعات ^{۱۲} قوله الخازن الى آخره فيه شروط اربعة الاذن لقوله ما امره وعدم نقصان ما امره لقوله كاملاً مؤقراً وطيب النفس بالتصدق او بعض
 الخزان والزوج لا يرظون بما امره من التصديق واعطاه من امره الى مسكين آخر فالخازن يتدبر او ما بعده صفات له وخبره قوله احد المتصدقين بصيغة التثنية اي المالك والخازن وفي نسخة صحيحة
 بصيغة الجمع وقد صح رواية الجمع ايضا كما في رياض الصالحين ^{۱۲} امرأة ^{۱۲} قوله قال نعم وفي الحديث دليل على ان ثواب الصدقة يصل الى الميت وكذلك الدعاء هذا هو ذهب اهل الحق
 واختلفوا في العبادات البدنية كالصلوة وتلاوة القرآن والتمائم قياسا على الدعاء ^{۱۲} المعات ^{۱۲} قوله افضل اموالنا فاذا لم يجز التصديق بالادنى فيه اذن فكيف يجوز بالطعام
 الذي هو افضل ^{۱۲} مرآة ^{۱۲} قوله ابي اللحم قيل كان لا ياكل اللحم وقيل كان لا ياكل ما ذبح على الاصنام واسم عبد الله ^{۱۲} مرآة ^{۱۲} قوله من غير امره قال الطيب لم يرد به
 اطلاق يد العبد بل كره صبيح مولا في مزبه على امرتين رشه فيه حنف السهد على اقتحام الاجر والصغ عنه فذا تعليم وارشاد لابي اللحم لا تقهر بفعل العبد ^{۱۲} مرآة ^{۱۲} قوله لا تشتره قال ابن
 الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقة حرام بظاهر الحديث والاكثرون على كراهية شراء يكون القبح فيه غيره وهو ان المتصدق عليه ربما يتساح المتصدق في الثمن بسبب
 تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقة في ذلك المقدار الذي سوح ^{۱۲} مرآة ^{۱۲} قوله في صدقة قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقة حرام بظاهر
 الحديث والاكثرون على كراهية تشريه يكون القبح فيه غيره وهو ان المتصدق عليه ربما يتساح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقة في ذلك المقدار الذي سوح ^{۱۲}
 مرآة ^{۱۲} قوله صومي عن ابي بكر قال الطيب جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان من قضاء رمنان او نذر او كفارة بهذا الحديث ولم يجوز ما لك والشافعي والواقفي
 انتهى بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير او نصف صاع من بر عند ابي حنيفة وكذا لكل صلوة ^{۱۲} مرآة ^{۱۲} قوله كتاب الصوم الصوم لغة الامساك مطلقاً وشرعاً الامساك عن
 الجماع وعن احوال شئ بطلان حكم الباطن من العجز الى الغروب عن زينة كما عرفوا من الامام كذا في الرقعة وكان فرضه في شعبان سنة اثنين من الهجرة كذا في المعات ^{۱۲} قوله
 فتحت ابواب السماء قالوا الفتح هنا كناية عن تنزيل الرحمة وفتح ابواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة وعلقت ابواب جهنم كناية عن تخلص نفوس العوام من
 بواعث المعاصي لفتح الشهوات وجوز الشئ النودي الوجهين في الفتح والخلق الحقيقية والجاز مطلقاً من طلم ^{۱۲}

متفق علیه وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان
 او يدخله الا الصائمون متفق علیه وعن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايماناً و
 احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماناً و
 احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنه
 بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يد شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان
 فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه وتخلف فوالصائم اطيب عند الله من ريح المسك والصيام حجة واذا كان يوم صوم
 احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان ساء له احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم متفق علیه **الفصل الثاني** عن ابن هريزة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صدقت الشياطين ومردة الجن وعلفت ابواب
 النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقص وبتت
 من النار وذلك كل ليلة رواه الترمذي وابن ماجه ورواه احمد عن رجل وقال الترمذي هذا حديث غريب **الفصل الثالث**
 عن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب
 السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم رواه احمد
 والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام والقران يشفعان للعبد يقول لصيامي
 رب اني منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ويقول لقران منعتك النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان رواه البيهقي في
 شعب اليمان وعن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر قد حضركم وفيه
 ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم الخيرة ولا يحرم خيرها الا كل محرور رواه ابن ماجه وعن سلمان الفارسي
 قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر
 فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليلة تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة
 فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر
 يزد فيه رضى المؤمن من نظر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجرة من غير ان ينتقص
 من اجرة شئ قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نطهر به الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الله هذا الثواب من
 فطر صائماً على مذقة لبن او تمريرة من ماء ومن اشبع صائماً سقاء الله من حوضي شربة لا يظلم حتى يدخل الجنة
 وهو شهر اوله رحمة وواسطه مغفرة واخره عتق من النار ومن حقق عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار وعن
 ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وعن ابن عمر بن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزحف لرمضان من راس الحول الى حول قابل قال فاذا كان اول يوم من رمضان هبت

١ قوله الريان اما لانه ينفسه ريان كثره الانسار الجارية اليه والمازهار
 والاشجار الطرية لديه اولان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويودم الاطراة والنظافة في دار المقامة قال الزكري الريان فعلان كثير الري ضد العطش سمى به لانه جزاء الصائمين على
 عطشهم ووجعهم والتعفى ذكر الري عن الشيع لانهم يبدل عليه من حيث ان يستلم وقيل لانه اشق ما فيه عطش الكبد لاسيما في شدة الحر او كثيرة ما يعبر على الجوع دون العطش ثم قيل ليس المراد
 المقطر على شهر رمضان بل ملازمة النوافل من ذلك وكثرتها ١٢ مرات **٢** قوله من ذنوبه الصائم ويرجي عفو الكبائر **٣** قوله الا الصوم فان ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصى حصره
 الا الله لا شائلا على خصوصيات لا يوجد في غيره ولذلك يتولى جزاؤه بنفسه ولا يظلم الى ملائكة قدس **٤** قوله جنة اي وقاية كالتبر من المعاصي في الدنيا ومن النار في العقبى **٥**
 مرقة قوله صدقت بالشد يد ويخفف اي قيدت الشياطين ومردة الجن جمع مادد وهو المتجر للشر والمعنى ان الشياطين لا يخلصون فيه من افساد الناس بما يخلصون اليه
 في غيره لا تشتغل اكثر المسلمين بالصيام الذي يرفع الشهوات ويقرلة القرآن وسائر العبادات **٦** مرقات طيبي **٧** قوله كل محروم اي كل ممنوع من الخير لا حظ له من السعادة
 ولا ذوق له من العبادات **٨** مرقات **٩** قوله يزد فيه رضى المؤمن سواد كان غنيا او فقيرا او هذا المراد به فيه ويكمل تقيم الرزق بالحس والمخوى **١٠** مرقات
١١ قوله اطلق الختان قلت كيف يجوز اطلاق كل اسير وقد يكون على بعض الاسر حتى لا يجد قتلها لم يكن اسرا صلح الكفار اسرا في الغزوات وهو مجزئ فيهم بعد الاسر بين المن و
 الاطلاق واخذ الفداء والاسترقاق عند اكثر الامم وتعين القتل او الاسترقاق عند الخفية ولم يكن بينهم من عليه حقوق الناس من الدولون ونحوها ولو كانت فعل صلح كان يرضى اهلها
 ويطلق والله اعلم **١٢** المعات **١٣** قوله من راس الحول اي يبتدأ التنزي من اول السنة منتبها الى سنة آتية واول الحول غرة المحرم وما صلح ان الجنة في جميع السنة من اولها
 الى آخرها تنزي لاجل رمضان وما يترتب عليه من كثرة الغفران ودرجات الجنان سواد ما قبله وما بعده من الزمان ولا بعد ان يجعل راس الحول ما بعد رمضان ولعله اصطلاح اهل
 الجنان وربما سبه كونه يوم عيد وسرور وقت زينة وجود **١٤** مرقات **١٥** قوله هبت ريح اي ريح من تحت العرش فشررت رائحة وعطر طيبة **١٦** مر

رِيحٌ تَحْتِ الْعَرْشِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ فَيُقَلْنَ يَارَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ اَزْوَاجًا تَقْرَهُمُ اَعْيُنُنَا وَتَقْرَأَ عَيْنُهُمْ بِنَارِ وِي
 الْبَيْهَقِيِّ الْاَحَادِيثِ الثَّلَاثَةَ فِي شَعْبِ الْاِيْمَانِ وَعَنْ ١٨٦٩ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْهُ قَالَ يُعْفَرُ لَمَتَهُ فِي اَخْرِ لَيْلَةٍ
 فِي رَمَضَانَ قِيلَ يَارَسُوْلَ اللهِ اَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ لَا وَلَكِنَّ الْعَامِلَ اَنْمَا يُوْفَى اَجْرَهُ اِذَا قَضَى عَمَلَهُ رَوَاهُ اَحْمَدُ بِأَبِ رُوْيَةِ الْهَلَالِ
الفصل الاول عن ١٨٤٠ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتطروا حتى تروه
 فان غمَّ عليكم فاقدروا له وفي رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غمَّ عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
 متفق عليه **وعن ١٨٤١** ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُ الرُّبُوعِ وَانْفِطَرُ وَالرُّبُوعُ فَانْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَامْكُلُوا
 عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ **وعن ١٨٤٢** ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا اَمَّةٌ اَقِيْمَةٌ لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسِبُ الشَّهْرَ
 هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدُ الْاِيْمَانِ فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمْلِكُ الثَّلَاثِينَ يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَ
 مَرَّةً ثَلَاثِينَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ **وعن ١٨٤٣** ابْنِ بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرٌ اَعِيدَ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ مَتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ **وعن ١٨٤٤** ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْقُضُ مَنْ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ اِلَّا اَنْ
 يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ **الفصل الثاني عن ١٨٤٥** ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اِحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَتَّابِعِينَ الْاَشْعْبَانَ وَرَمَضَانَ رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ **وعن ١٨٤٦** عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي
 يُشْرِكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى اِبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ **وعن ١٨٤٧**
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ اِعْرَابِي اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ يَعْنِي هَلَالَ رَمَضَانَ فَقَالَ اَتَشْهَدُ اِنْ لَا اِلَهَ اِلَّا
 اللهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اَتَشْهَدُ اَنْ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بَلَالُ اِذْنُ فِي النَّاسِ اِنْ يَصُومُوا غَدًا رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
 وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ **وعن ١٨٤٨** ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَاخْبِرْتِ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ
 وَاِمْرَالنَّاسِ بِصِيَامِهِ رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ **الفصل الثالث عن ١٨٤٩** عَائِشَةُ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُوْيَةِ رَمَضَانَ فَانْ غَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ
وعن ١٨٥٠ ابْنِ الْخَثَرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا لِلْعَمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِطَنْ نَخْلَةَ تَرَأَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ اِنْ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ
 الْقَوْمِ هُوَ اِنْ لَيْلَتَيْنِ فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا اَنَا رَأَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ اِنْ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ اِنْ لَيْلَتَيْنِ
 فَقَالَ اِي لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قُلْنَا لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ اِنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّهَ لِلرُّوْيَةِ فَهِيَ لَيْلَةٌ رَأَيْتُمُوهُ وَفِي رُوْيَةٍ عَنْهُ
 قَالَ اَهْلَانَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عَرَقٍ فَاَرْسَلْنَا رَجُلًا اِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اِي اَهْلَانَا رَمَضَانَ اِي اَهْلَانَا رَمَضَانَ اِي اَهْلَانَا رَمَضَانَ

١ قوله الخور العيين في شدة سوادها ١٢ المعات **٢** قوله تقر بهم الخ هو انهم من القرية ولهم القراء فالاول كناية عن السرور والفرح وحققتة ابرد الله وحمته
 عينة لان دمعة الفرح والسرور باردة والثاني عبارة عن بلوغ الاية ورمناه به لان من فاز بمغيبته تقر نفسه ولا يستشرف عينه الى مطلوبه لحصوله ١٣ طيبى **٣** قوله حتى تروه الخ اى حتى
 تثبت عندكم رؤيته هلال رمضان بشهادة عدلين او التوثيق بعدل واحد عندى حفيظة ايضا اذا كان في الساعات وعنده الشافعي ايضا في اصح قوليه وعنده سواد كان في السماء عظيم اولاد عند
 مالك لا يثبت اصلا قوله فاقدوا كسر الدال وضمها وفي المغرب الضم خطأ اى فاقدوا واعدوا الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذا الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما كان اى قبل الثلثين واجعلوا
 الشهر ثلاثين يوما ١٤ كذا في المرتاة **٤** قوله امية قيل الامى منسوب الى امية العرب فانهم غالب كانوا الاكثيون ولا يقرؤون اولى الامية باقى على اللال التي ولدته امر ولم يتعلم قراءة ولا كتابة
 وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة اى انا امية مكية واراد به معاشر العرب او نفسه كذا في المرتاة مع تغيير ١٥ **٥** قوله لا ينقصان اى غالباً من الثلثين اولاً ينقصان ثانياً ولو نقصا
 عدداً ولا ينقصان معاني سنة واحدة اذ في سنة ارادها صلى الله عليه وسلم وليس المراد انها لا ينقصان حساً ١٦ **٦** قوله لا يتقدم والمشهور في تعليقه كما مر ج به الترمذي التقوى بالخطر
 رمضان ليدخل فيها نشاط وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وايرائه الشك بين الناس فيقول لعلى راي هلال رمضان حتى يصوم وذكر بعضهم ان النبي مخصوص بالضعف اذ وقد كان
 صلعم جمع بين صوم الشهرين العلم ان الاحاديث في صوم شعبان وردت مختلفة وقالوا في التوفيق بين هذه الاحاديث ان عائشة وام سلمة اخبر كل واحدة بما رأت من صلعم فيحتمل ان ام سلمة
 وجدت ما ثانی في ايام نوبتها في شعبان ووجدت عائشة مظهر في ايامها او السبب في وصال رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان برمضان او بصوم اكثر الاشغال اذ واجبه بقضاء ما فات من رمضان
 ويدل على ذلك حديث عائشة لا استطع ان اقضي الا في شعبان بقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب مع كونه صلى الله عليه وسلم قواماً مستغنياً بالانوار والاسرار النبوية
 لا امية الضعيفة للشفقة والرحم عليهم ١٢ المعات **٧** قوله لا يتحقق الخ اى عدم تحقق امر شرعي بنجس الاشهر الخ وهو نادر لا يحتاج اليه كل احد في كل سنة
 مع ان ضبطه قد يتحقق على ضبطه ١٣ امرتاه **٨** قوله بطون نخلة قرية مشهورة شرقية مكنة تسمى الآن بالمضيق قال ابن حجر ١٢ مرقات **٩** قوله ونحن بذات عرق قال
 ابن حجر ولان في هذه الرواية ما قيله الاحتمال انهم تراءوه بذات عرق وتنازوا فيه فارسلوه يسألونهم فاجابهم بذلك فلما وصلوا بطون نخلة راوه فسالوه شفها فاجابهم بما يطابق الجواب الاول
 حاصله لان لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاث في شعبان من رؤيته بهال ١٢ مرقات

ان الله تعالى قد امددنا لرؤيته فان اغوى عليكم فاكلوا العدة رواه مسلم **باب الفصل الاول** عن انس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسخر وان في السحور بركة متفق عليه **وعن** عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور رواه مسلم **وعن** سهل قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه **وعن** عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل
 الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الرمال في الصوم فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال واياكم مثل اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
 متفق عليه **الفصل الثاني** عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجتمع الصيام قبل الفجر
 فلا صيام له رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي والدارمي وقال ابوداؤد وقفه على حفصة معمر بن الزبير وابي عبيدة ويونس
 الايلي كلهم عن الزهري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احذركم والاناء في يده
 فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه رواه ابوداؤد **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي
 الى اعجابهم فطرارواه الترمذي **وعن** سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فطر احدكم فليقطر على
 تمر فانه بركة فان لم يجد فليقطر على ماء فانه طهور رواه احمد والترمذي وابوداؤد وابن ماجه والدارمي ولم يذكر فانه بركة غير
 الترمذي في رواية اخرى **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرق قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات
 فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء رواه الترمذي وابوداؤد وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب **وعن**
 زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما وجهازا فانه مثل اجره رواه البيهقي في شعب الایمان
 ومح السنة في شرح السنة وقال صحيح **وعن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فطر قال ذهب الظما وابتلى
 العروق وثبت الاجران شاء الله رواه ابوداؤد **وعن** معاذ بن زهرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فطر قال اللهم
 لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطران اليهود والنصارى يؤخرون رواه ابوداؤد وابن ماجه **وعن**
 ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل
 الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايتهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود
 قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى رواه مسلم **وعن** العرابض بن سارية قال دعاني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك رواه ابوداؤد والنسائي **وعن** ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن التمر رواه ابوداؤد **باب تنزيه الصوم الفصل الاول** عن

له قوله السحور بالفتح مصدر وبالفتح اسم ما تسحر به من الطعام والشراب والمفهوم عن الحديثين بالفتح والآخر
 هو الضم لان البركة والثواب في الفعل بموافقة السنة بل قيل الصواب هو الضم ولكن ان يقال الصواب بالفتح لان الفعل انما يشاب عليه لكونه موافقا للاستعمال السنة فاذا اشيب على
 اثره فالاولى على نفسه فيمن المبالغة ما لا يخفى ١٣ لمعات ومرقات **له** قوله لا يزال آه فان في التجليل مما لفة اهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر الى اشتباك النجوم اي اختلاطها ثم صار
 عادة لاهل البرعة في ملثاقا لبعض علمائنا ولو اخرا تا ديب النفس ومواساة العشائين بالنقل غير معتق وجوب التأخير لم يهزه ذلك اقول بل يعزه حيث لغوته السنة وتجييل الافطار
 بشرية ناديا في التأديب والمواصلة مع ان في التجليل اقل العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ١٣ مرقات **له** قوله عن الرمال اي عن تسليح
 الصوم من غير افطار بالليل والوجوب لله في التورث الضعف والسمامة والقصور وان اذ غره من الطامات فتجلى التي للتحريم وقيل للتشريف وقال القاصي الظاهر الاول ويريد بقوله صلى الله عليه وسلم من اغنى عليه ما يسه
 مسد الطعام والشراب من حيث انه يشغل عن احساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرس عن التخلل المفضي الى ضعف القوى وكلال الاعضاء او يجعل الطعام والسقي على
 الظاهر بان رزقه الله تعالى طعاما وشرابا ليالي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستغناء في قوله صلى الله عليه وسلم يفيد التوجه المؤذن بالبعد الجيد كذا في المرتبة ١٣
له قوله فلا يصيام له وظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بلائمة قبل الفجر فما كان او فعلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد وما لك والترمذي وداؤد وذهب الباقر الى جواز النفل
 بنية من النار وخصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة انها قالت كان صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اعذك غذا فاقول لا فيقول اني صائم وفي رواية اني صائم واذن للاستقبال وهو جواب
 وجزاء كذا في المرتبة ١٣ **له** قوله اذا سمع النداء الجزم ان يراد بالنداء نداء المغرب فيكون تأكيدا للتجليل الافطار وان كان ترك الاكل والشراب عند الاذان مسنونا او نداء الصبح فتجلى
 المراد نداء بلال فانه كان ينادي بالليل وقيل المراد بسم الله والنداء هو شاك في طلوع الصبح للتعميم فللقبح العلم باذانه ان الفجر قد طلع فينبغي ان يتجرى واذا لم يقع تحريمه على احد الجانبين فلا ينبغي ان يفر
 وقيدكون الاذان في يده اتفاقا ١٣ لمعات **له** قوله وابتلت اي بزوال اليوسه المتعصبا بالعطش وقوله وثبت الاجراي زالت التعب وحصل الثواب وبها حصل على العبادات
 وقوله ان شاء الله متعلق بالخبر على سبيل التبرك ١٣ مرقة **له** قوله هكذا يعني تسك ابن مسعود بالعزيمة في السنة واليوموسى بالارخصة فيما ١٣ **له** قوله لم اذ قال
 ففي النية فيه لفتان فاهل الجواز يلقونه على الواحد والجمع والاشنين بلفظ الواحد في على الصحيح ونو نعيم شئ ويجمع ويؤنس اتي وهدا في التنزيل بلغة اهل الجواز قل لم شهداكم اي احضروهم
 وقوله الغداء المبارك الغداء ما كحل الصياح واطلق عليه لانه يقوم مقامه ١٣ مرقات

ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وعنه ١٩٠١ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم ربه متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم متفق عليه وعنه ١٩٠٢ ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرّم واحتجم وهو صائم متفق عليه وعنه ١٩٠٣ ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وعنه ١٩٠٤ قال بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد ربة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فينا نحن على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكيث الضخم قال ابن السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين ابيها يريد الجرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها ثم قال اطعمته اهلك متفق عليه **الفصل الثاني** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها رواه ابوداؤد وعنه ١٩٠٥ ابن هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه العرقسالة فهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب رواه ابوداؤد وعنه ١٩٠٦ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القمى وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عبدا فليقض رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد بن يعقوب البخاري لا اراه محفوظا وعنه ١٩٠٧ ابن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فليقت ثوبان في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءا رواه ابوداؤد والترمذي والدارمي وعنه ١٩٠٨ عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مالا اخصى يتسوك وهو صائم رواه الترمذي وابوداؤد وعنه ١٩٠٩ انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكيت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم رواه الترمذي وقال ليس اسنادك بالقوي وابو عاتكة الراوي يضعف وعنه ١٩١٠ بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصت على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر رواه مالك وابوداؤد وعنه ١٩١١ شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا بالقيح وهو محتجم وهو اخذ بيدي لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابوداؤد وابن ماجه والدارمي قال الشيخ الامام يحيى السنه رحمة الله عليه وتأوله بعض من رخص في الحجامه اى تعرضا لافطار المحجوم للضعف والحجام لانه لا يامن من ان يصل شئ الى جوفه بمصر الملازم وعنه ١٩١٢ ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ قوله الزور اى الباطل وهو ما قهرتم والاضافة بيانية اى من لم يترك القول الباطل من قول الزور وشهادة الزور والكفر والافتراء والغيبة والبسب والشتم واللعن وامثالها مما يجب على الانسان اجتنابها ويجرم عليه ارتكابها والعمل به اى بالزور يعنى الفواحش من الاعمال لانها فى الاثم كالزور فليس لها عناية اى التفات ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول بنفى السبب وادراة نفي السبب لان المقصود من اجتناب الصوم وشرعيه ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبع من كسر الشهوات والافطار نائرة الغضب وتطويح النفس الامارة للنفس المطهية فاذا لم يحصل له شئ من ذلك ولم يكن له من صيامه الا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى صيامه ولا ينظر اليه نظر قبول وكيف يلقى الير والحال انه ترك ما يباح في غير زمان الصوم من الاكل والشرب وارتك ما يجرم عليه في كل زمان كذا فى المرقاة ١٢ **٢** قوله فقال يا رسول الله الخ والجمود لانه نفس الكفارة بالجماع لغيره ان الكفارة تعلقت بجماعة الاطراعى من ان يكون جماعا او غيره من الاكل والشرب للعلم بان من علم استواء الجماع والاكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كل ما علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها بجزم يلزم وما على من فوت الكف عن البعض الآخر حكم للعلم بذلك الاستواء غير متوقف على ابيية الاجتهاد اعنى بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث بعلم كل عالم بهما ان المؤثر في لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن ١٢ كذا فى المرقاة **٣** قوله المعراة بك فيه دليل على ان العبرة بحال الاداء لا الفعل اذ لم يكن له عمل ارتكاب المحذور شئ فلما تصدق عليه وصار قادرا امره بالاطعام وهو قول اكثر العلماء واطهر قولى الشافعى فلما ذكر حاجته اخره عليه الى الوجود قال الزهري كان هذا خاسما بذلك الرجل وقيل فسوخ وانكسر الادل اولى من الاثمين اذ لا دليل عليها كذا فى المرقاة ١٢ **٤** قوله نماه شاب اجابها بمقتضى الحكمة اذا غالب على الشج سكون الشهوة وامن الفتنة بخلاف الشاب **٥** قوله انا صببت له وضوءه يعنى الوادى ما روى عن ابى بصير قال صلى الله عليه وسلم اذا صب على راسه الماء وان شتم فيه وان ظلمه ربه وان شتمه الله وانكسر عليه ذلك اعنى الذخول فى المارء الكلف بالشوب المبلول لما فيه من اظهار العجز فى اقامة العبادة لانه قريب من الافطار كان الامام حمل فعلة صلى الله عليه وسلم على اظهار العجز والتقص عند حصول الامام ويان الجواز للرحمة على ضعفه لانه كذا فى المرقاة ١٢ **٦** قوله الملازم جمع ملازمه كسر الميم قارورة الحجامه التى يجمع فيها الماء المرقاة

من افطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه رواه احمد والترمذي وابوداؤد
 وابن ماجه والدارمي والبخاري في ترجمة باب وقال الترمذي سمعت محمد بن ابي عمار يقول ابوالمطلب الراوي لا يعرف له غير
 هذا الحديث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صيامه الا الظأركم من قائم ليس له من
 قيامه الا الشهر رواه الدارمي وذكر حديث لقيط بن صبرة في باب سنن الوضوء **الفصل الثالث** عن ¹⁹¹⁶ابي سعيد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يقطن الصائم الحجامه والقي والاحتلام رواه الترمذي وقال لهذا حديث غير
 محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث ¹⁹¹⁷عن ثابت البناني قال سئل انس بن مالك كنتم تكثرهون
 الحجامه للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري ¹⁹¹⁸وعن البخاري تعليقا قال
 كان ابن عمر يحتجم وهم صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل ¹⁹¹⁹وعن عطاء قال ان مضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضر
 ان يزدرد ريقه وما بقي في فيه ولا يمتص العلك فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يقطر ولكن ينهني عنه رواه البخاري في ترجمة
 باب **يا صوم المسافر الفصل الاول** عن عائشة قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم
 في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه ¹⁹²⁰عن ابي سعيد الخدري قال غزونا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من شهر رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على
 المفطر ولا المفطر على الصائم رواه مسلم ¹⁹²¹عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا
 قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه ¹⁹²²عن انس قال كنا مع النبي صلى
 الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلما نزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فصرخوا الا نبينا
 وسقوا الزكاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر متفق عليه ¹⁹²³عن ابن عباس قال
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بياض فرفعه الى يده ليراه الناس فافطر
 حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء
 افطر متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر انه شرب بعد العصر **الفصل الثاني** ¹⁹²⁴عن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر شرط الصلوة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحجلى رواه ابوداؤد
 والترمذي والنسائي وابن ماجه ¹⁹²⁵عن سلمة بن الحجق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حيلة تاوى الى شبع
 فليصم رمضان حيث ادركه رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** ¹⁹²⁶عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح
 الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقبل

اه قوله يقض
 عن الخاء لم يجد فضيلة الصوم المفروض بسوم النفل وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم بل بجزء قضاء يوم بدلا من يوم اقول يوم من باب
 التشديد والتعليق ولذا الكه بقوله وان صام اى حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته الطيبى **اه** قوله الا الظأركم من قائم ليس له من قيامه
 اعظم الاسراى ونحوه من تعب الرجل وصغار الوجوه وضعف البدن قال الطيبى فان الصائم لا يظلم من تعب الاكل والعبادة من الورد والبستان ونحوه من التامى فلاما مل له الا
 الجوع والعطش وان سقط القضاء ولا يترتب عليه الثواب كذا القائل بالليل وكذا اكل عبادة ١٢ مرة مختصرا **اه** قوله الحجامه بكسر الحاء اى الاحتجام قوله والعنى اى اذا غلبها تقدم
 في الحديث قوله والاحتلام اى ولو نزلت الامام وراى النبي في ايام الصيام لانه وان كان في منى الجماع لم يكن حيث ان ليس باختياره لا يعجزه بالاجماع ١٢ **اه** قوله ريقه وما بقي
 ما في قوله وما بقي موصولة عطف على ريقه اوناظية والجملة مالمية ويجوز ان يكون ما استقامية استقام انكار وان لم يكن معاذ او يتم المعنى كما لا يخفى والتعب بالكرم مع معروف يفتح مثل
 المسلك في البداية ان مضغ العلك لا يبطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن طمنا يفسد الا انه يكره للصائم لما فيه من التحجيز على القضاء ولا يترتب بالافطار ١٢ المعات
اه قوله فافطر الاماديث الواردة في صوم المسافر وانظاره منها ما ورد في اباحة الافطار مطلقا من غير تعرض كون الصيام او الافطار افضل وبعضها ورد في التخيير بين الصيام والافطار
 وبعضها في جواز الافطار ودم الصيام — واقوى جموع العلماء على ان الافطار والصيام كليهما جائز واختلفوا في افضلية احدهما او انها سولوا فالوجوه من ذلك والشافعى على ان
 الصوم افضل لمن يطيقه تبيرية الزمة وليس به بواقف المسلمين وعسر القضاء بعد معنى رمضان وفعله صلح بصلح جهه لهم وعند احمد واسحق وسعيد بن المسيب والاوزاعى الافطار افضل مطلقا ١٣
 لمعات **اه** قوله قد ظلل اى جعل على راسه ظل اقتفاء عن الشمس او ابتعاد عليه للافاقة لانه سقط من شدة الحرارة او من ضعف الصوم او من الاعناء وتبيل مزب على راسه مظلة كالخيمة
 وشبهها او كناية عن قيام الناس على راسه وجوانبه وقوله ليس من البر الصوم اى كراهية الصوم في مثل هذه الحالة ١٢ مرقات ولمعات **اه** قوله اليوم فيه اشارة الى عدم اطلاق به الحكم
 قوله بالاجراى الاكل لان الافطار في حقه كان افضل ١٣ مرقات **اه** قوله انس بن مالك فادام النبي صلى الله عليه وسلم وهو انصاري بخاري خزرجي يستند مادريث كثيرة ١٢ مرقات **اه** قوله والصوم عطف على شرط الصلوة بل منصوب
 بسكن البصرة واما الوجوه انس بن مالك فادام النبي صلى الله عليه وسلم وهو انصاري بخاري خزرجي يستند مادريث كثيرة ١٢ مرقات **اه** قوله من كان له حيلة تاوى الى شبع
 بفعل مقدر اى وضع الصوم عن المسافر اى ليصح عطف المرضع والليل عليه ١٣ **اه** قوله من كان له حيلة تاوى الى شبع من اهل ادبار او غيرهما اى مركب يوصله الى المنزل في حال
 الشح والرفاهية ولم يعلق في سفره جهده ومشقة الامر فيه محمول على التذنب والافطار اجازى في السفر وان لم يطيقه مشقة ١٣ لمعات

له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم وعنه ۱۹۲۷ عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كما لم يقطر في الحضر رواه ابن ماجه وعنه ۱۹۲۸ حمزة بن عمرو الاوسي انه قال يا رسول الله اني اجدي قوه على الصيام في السفر فهل علي جناح قال هي رخصة من الله عز وجل فمن اخذها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم باب القضاء الفصل الاول عن عائشة قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطعت ان اقضي الا في شعبان قال يحيى بن سعيد تعني الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعنه ۱۹۲۹ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه رواه مسلم وعنه ۱۹۳۰ معاذة العذوية انها قالت لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت عائشة كان يصيبنا ذلك فتومر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه مسلم وعنه ۱۹۳۱ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه الفصل الثاني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف على ابن عمر الفصل الثالث عن مالك بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فقال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد رواه في الموطأ باب صيام التطوع الفصل الاول عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويصوم حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله وكان يصوم شعبان الا قليلا متفق عليه وعنه ۱۹۳۲ عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطرت في كل يوم منه حتى مضى لسبيله رواه مسلم وعنه ۱۹۳۳ عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل اوسا بن ابي ايمن رجلا وعمران يسأل يا ابا فلان اما صمت من شهر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين متفق عليه وعنه ۱۹۳۴ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل رواه مسلم وعنه ۱۹۳۵ ابن عباس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحصى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان متفق عليه وعنه قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع رواه مسلم وعنه ۱۹۳۶ ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا بعندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدر

له قول اولئك العصاة حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسؤال عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الرقعة وقال الشيخ لانهم قالوا فضل الرسول ولم يقبلوا رخصة الله وقد ورد ان الله يحب لولئله ان يرضوا عن الله وفيه تشديد وتقليظ ۱۲ رقعة

قوله كما لم يقطر في الحضر في المنع عن الصوم في السفر وهو محمول على حال عدم القدرة ولحوق العذر والاستعانة عن العمل برخصة الله وقيل التشبيه في ان احد بها تارك الرخصة والاخر تارك العزيمة فيه انها لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك العزيمة حرام ۱۳ المعات ومرقاة

قوله اشغل الخ اي يتعشا الشغل الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم نظير منها الاستماع او من جابهه اتيا له وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان اكثر من كل شهر كما ورد في الحديث فلما سئل عن القضاء الا في شعبان لفرغنا عن فدية النبي صلى الله عليه وسلم المعات

قوله لا يجمل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ومن اذنت في بيته الا باذنه رواه مسلم وعنه ۱۹۳۰ معاذة العذوية انها قالت لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت عائشة كان يصيبنا ذلك فتومر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه مسلم وعنه ۱۹۳۱ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه

قوله معاذة العذوية انها قالت لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت عائشة كان يصيبنا ذلك فتومر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه مسلم وعنه ۱۹۳۱ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه

قوله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف على ابن عمر

قوله مالك بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فقال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد رواه في الموطأ

قوله عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل اوسا بن ابي ايمن رجلا وعمران يسأل يا ابا فلان اما صمت من شهر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين متفق عليه

قوله ابن عباس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحصى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان متفق عليه

قوله ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا بعندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدر

ابن وهو واقف علی بعیره بعرفه فشریبه متفق علیه **وعن ۱۹۴۲** عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في
 الشهر قط رواه مسلم **وعن ۱۹۴۳** ابی قتادة ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فقضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضيينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً نعوذ بالله من غضب الله غضب
 رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا تصام ولا افطر وقال
 لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً قال ويطبق ذلك احد قال كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً قال
 ذلك صوم داود قال كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال ورددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
 من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي
 بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم **وعن ۱۹۴۴** قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه نزل علي رواه مسلم **وعن ۱۹۴۵** معاوية بن وهب قال سألت عائشة
 اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن
 يتألى من اي ايام الشهر يصوم رواه مسلم **وعن ۱۹۴۶** ابی ايوب الانصاري انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من صام رمضان ثم اتبعه سبثاً من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم **وعن ۱۹۴۷** ابی سعيد الخدري قال نهي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والتمر متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم في يومين الفطر و
 الاضحى متفق عليه **وعن ۱۹۴۸** نبیسة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التثنية ايام اكل وشرب وذكر الله طه
 مسلم **وعن ۱۹۴۹** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم
 بعده متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا
 يوماً بالجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يوم يصومه احدكم رواه مسلم **وعن ۱۹۵۰** ابی سعيد الخدري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً متفق عليه **وعن ۱۹۵۱**
 عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى
 يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقاً وان لعينك عليك حقاً وان لزوجك عليك حقاً وان
 لزورك عليك حقاً اصام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله صم كل شهر ثلاثة ايام واقرأ القرآن في كل شهر قلت
 اني أطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصوم صوم داود صيام يوم وافطار يوم واقرأ في كل سبع ليال مرة ولا تزدد علي ذلك متفق
 عليه **الفصل الثاني عن ۱۹۵۲** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس رواه الترمذي و
 النسائي **وعن ۱۹۵۳** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب ان يعرض

۱ قوله في العشر اى عشرة ذى الحجة وقد ثبتت في الاماديث ففيلة الصوم في هذه الايام وفضيلة مطلق العمل فيها وثبتت صومها فيها وحديث عائشة لا ينافي اقلها
 لم تطلع على صيام مسلم او كان لربما نفع من مرض او سفر او غيرهما المعات **۲** قوله فغضب المزني بسبب غضبه صلح عليه ان كان حق ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيحصل السؤال بنفسه
 فيجاب بمقتضى حاله مع ما فيه من سواد الادب لوجود المصالح في فعله صلح في الفلة واكثره مما لا يخفى **۳** قوله لا امام ولا افطر اختلفوا في توجيه معناه فقيل نداء على
 كراهية لصيغة وزجر العزم ففعله والظاهر ان اخباره اذ افطاره واما عدم صوم فلما لغة السنة وفيه اجاباط لاجره على صوم وقيل لان يستلزم صوم الايام المنية وهو حرام **۴** المعات
۵ قوله ويطبق ذلك الجملة على معنى الاستفهام لتبعية درجة القبول والرضا قوله ذلك صوم داود وفيه فضيلة وكما دلل من الاعتدال كذا شاق **۶** المعات **۷** قوله ثلاث
 من الشهر ان الظاهر ان يقال ثلثة لانه عبارة عن الايام اذ هي ايام ثلثة ايام ولكنهم يعتبرون في مثل ذلك الليالي والايام واخلة معاً قال صاحب الكشاف تقول صمت عشر اذ لو قلت
 عشرة لم تجز من كلامهم ثم الاول ان يكون ثلث خبره من اى الاول والثاني ثلث من كل شهر وقوله فمذا تحبيل المعات **۸** قوله السنة التي قبله السنة التي قبله لان صوم
 عرفة من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء من شريعة موسى على نبينا وعليه السلام **۹** قوله كان كصيام الدهر يعني اذا صام مدة عمره والا فمضى كل سنة صام كان كصيام
 تلك السنة وليس المراد التقريب الحقيقي لاستلزامه صوم يوم العيد فيصم من اول الشواجره والمختار عند الشافعية من اول الشهر ثمانية وعشرون يوماً وكذا عند احمد قالوا عندنا نهر يقربنا بعد
 عن الكراهية والتشبه بالنصارى **۱۰** المعات **۱۱** قوله ولا تختصوا بالجمعة بصوم يوم الجمعة بصوم يوم الاثنين من صوم ثلاثا يحصل له ضعف ينفع عن اقامته وقائفة
 الجمعة واورادها واثاني خوف المياضعة في تعظيمه فيفتن كل افتن اليهود بالسبت والنصارى بالاحد والثلاث ان سبب النبي خوف اعتقاد وجوده والرايح ان يوم الجمعة يوم عيد فلا يصح
 فيه وقد ورد يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا اليوم عيدكم يوم صيامكم وانه الوجه احسن الوجوه لانه منطوق الحديث **۱۲** المعات فمضراً **۱۳** قوله ولا تزدد علي ذلك وكان عبد الله يقول بعد ما كبر
 ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم **۱۴** شرح السنة
ع قوله فشره فالتحذير ان صوم يوم عرفة مستحب الا للمجاهدين فيستحب تركه **۱۵** في عم الشهر لان السنة بعشرة امثالها **۱۶**

عملی و انصائکم رواه الترمذی و عن ۱۹۵۶ ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام
فصم ثلث عشرة واربعة عشرة وخمسة عشرة رواه الترمذی والنسائی و عن ۱۹۵۷ عبد الله بن مسعود قال کان رسول الله صلی الله
عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذی والنسائی و رواه ابو داود والى ثلثة ايام
و عن ۱۹۵۸ عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصوم من الشهر السبت والاثنين ومن الشهر الاخر
الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذی و عن ۱۹۵۹ ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمرنی ان اصوم
ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس رواه ابو داود والنسائی و عن ۱۹۶۰ مسلم القرشي قال سألت اوسیة رسول الله
صلی الله علیه وسلم عن صیام الدهر قال ان لاهلك عليك حقا ثم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا أنت قد صمت
الدهر كله رواه ابو داود والترمذی و عن ۱۹۶۱ ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه
ابو داود و عن ۱۹۶۲ عبد الله بن بسر عن اخته الصماء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم فان لم يجد احدكم الا لاجاء عنبية او عود شجرة فليضعه رواه احمد وابو داود والترمذی وابن ماجه والدارمی و عن ۱۹۶۳
ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء
والارض رواه الترمذی و عن ۱۹۶۴ عامر بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الغنمة الباردة الصوم في الشتاء رواه
احمد والترمذی وقال هذا حديث مرسل وذكر حديث ابی هريرة ما من ايام احب الى الله في باب الاضعية الفصل الثالث
عن ۱۹۶۵ ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما ما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلی
الله علیه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى
شكرا فنعن نصوصه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فحنن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلی الله علیه وسلم امر
بصيامه متفق عليه و عن ۱۹۶۶ ام سلمة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد الا كثيرا يصوم من
الايام ويقول انها يوم عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم رواه احمد و عن ۱۹۶۷ جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلی الله
عليه وسلم يصوم يوم عاشوراء ويحتمل عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينها عنده ولم يتعاهدنا عنده
رواه مسلم و عن ۱۹۶۸ حفصة قالت اربع لم تكن يدعهن النبي صلی الله علیه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلثة ايام من كل شهر
وربعين قبل الفجر رواه النسائی و عن ۱۹۶۹ ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضور ولا
سفر رواه النسائی و عن ۱۹۷۰ ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لكل شئ زكوة وزكوة الجسد الصوم رواه ابن
ماجه و عن ۱۹۷۱ ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فقل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس

۱- قوله وانما لم نعلمنا اختار الصوم لفضل ولانه لا يدري في اية ساعة تعرض والصوم يستوعب النهار ولا يتبع مع
الاعمال الاخرى بخلاف ما عده من الاعمال قال الشيخ وقال العلي القاري هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض
والرفع لان الاعمال يتبع في الاسبوع وتعرض يوم الاثنين ۱۲
۲- قوله الاثنين الظاهر اول الاثنين بالالف كونه خيرا فحقيق في توجيهه ان الاثنين صار علما لذلك اليوم قاعرب
بالوجه يرفع النون اوان التقدير يوم الاثنين فحذف المضاد والبقى المعنات الية على قراءة واسئال القرية وان كانت شاذة ۱۳
۳- قوله فاذا قال في الرقاة
الفاجز اشرط محذوف اي ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذا جئنا لك بالربط ۱۴
۴- قوله لا تصوموا الخ قالوا النبي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مما لغة اليهود فيما
والنبي فيما للتزوية عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والتزود قضاء الغائت وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة ويوم عاشوراء ووافق ورد ولو عشرين في الجمعة
والمنى عن شدة الاتهام والعناية به حتى كان يراه واجبا كما فعله اليهود فقلت فعلى هذا يكون النبي للتحريم واما على غير هذا الوجه فهو للتزوية ۱۵ مرات
۵- قوله فوجد اليهود صوم يوم الاثنين والخميس في كل امر مطلوبه قيل في الجواب ان المناقشة
الثانية لان قد مر في الاول ان كان بعد عاشوراء في ربيع الاول ۱۲ مر
۶- قوله فصام الخ وافقتم في صوم يوم عاشوراء مع ان من انفسهم في كل امر مطلوبه قيل في الجواب ان المناقشة
مطلوبه فيما اضطررنا فيه كما في يوم السبت لاني في كل امر قول الاظهر في الجواب ان صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مأمورا بالمناقشة بل يتألفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبتت
عليهم الهجرة ولم يظفر الملائمة وظهر منهم الفساد والكابرة اختار منا لفتهم وترك موافقتهم كذا في الرقاة وقال في الدعوات قوله فحنن احق واولى بموسى منكم في دفع توهم موافقتهم يعني نعم نصوص موافقة
لموسى لا موافقة لهم يعني ان خبر اليهود في الديانات غير مقبولة فكيف عمل بر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكمن ان يقبض هذا الخبر لا يظهر صلى الله عليه وسلم بالتواتر او لوجه جماعة منهم اسلموا
كعبدة الله من سلام وامثالهم مما شئوا او وحى اليه بعد اجازهم بذلك ۱۲
۷- قوله يصوم الخ والوجه بينه وبين الحديث السابق من النبي عن صوم يوم السبت ان يكون هذا من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم وذلك من خصوصيات الامة ويشير الى الاول قوله فانما احب والى الثاني قوله لا تصوموا او الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على
طريق المناقشة بترك الاكل والشرب في وقت استقامتهم بهما ويمكن ان يكون المنهي عن الافراد السبت وفي معناه افراد الاحد والمستحب صومها متواليين تحقيقا للمناقشة الفرعيين ۱۲ مرات
۸- قوله يا مريم صيام قال ابن جرير قوله يا مريم صيام يوم عاشوراء حجة لمن قال كان واجبا ثم نسخ والاصح عند الشافعي انه لم يجب اصلا لما رواه البخاري عن معاوية انه عامر خطب بالدينة
يوم عاشوراء فقال يا اهل المدينة ابن عمنا وكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اليوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فذا نص في انه لم يجب اصلا وفيه نظر كما ذكره في الرقاة
ان شئت فقل العباد ۱۳ مر ۹- قوله الذي يليه اراد السبت من شوال وقيل اراد به شعبان ۱۲ مر

فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا اذا هجرين يقول دعها حتى يصطلي ارواه احمد وابن ماجه و
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً ابتغاء وجه الله بقده الله من جهنم كبعث غراب طائر وهو فرخ حتى
 مات هرقاً رواه احمد وروى البيهقي في شعب الایمان عن سلمة بن قيس **باب الفصل الاول** عن عائشة دخل
 على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذ اصائم ثم انا يوماً اخر فقلنا يا رسول الله اهدنا
 لنا خبيثاً فقال اربنيه فلقد اصبحت صائماً فاكل رواه مسلم **وعن** انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مسليمة
 فانتبهت بقر وسمن فقال اعيد واسمك في سقائك وتبرك في وعائك فاني صائم ثم قام لي ناحية من البيت فصلى غير
 المكتوبة فدعا له مسليمة واهل بيته رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادعى احدكم
 الى طعام وهو صائم فيقل اني صائم وفي رواية قال اذا ادعى احدكم فليجب فان كان صائماً فليصلي وان كان مفطراً فليطعم
 رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ام هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتم مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وام هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانئ فشربت منه
 فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها انك تفضين شيئاً قالت لا قال فلا يفرون ان كان تطوعاً رواه ابوداود و
 الترمذي والدارمي وفي رواية لاحمد والترمذي نحوه وفيه فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال الصائم المتطوع امير نفسه
 ان شاء صام وان شاء افطر **وعن** الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طحاً حار
 اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال افضيا يوماً اخر
 مكانه رواه الترمذي وذكر جماعة من الحفاظ روى عن الزهري عن عائشة مرسل ولم يذكر وافي عن عروة وهذا اصح رواه
 ابوداود عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة **وعن** ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فذمت
 له بطعام فاكل لها كلى فقالت اني صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا اكل عنده صليت عليه الملائكة حتى
 يفرغ رواه احمد والترمذي وابن ماجه والدارمي **الفصل الثالث** عن بريدة قال دخل بلال على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو يتغذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء يا بلال قال اني صائم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تاكل رزقاً وفضل رزق بلال في الجنة اشعرت يا بلال ان الصائم يستح عظامه ويستغفر له الملائكة ما اكل عنده رواه البيهقي
 في شعب الایمان **باب ليلة القدر الفصل الاول** عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة
 القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان رواه البخاري **وعن** ابن عمر قال ان رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 اراد ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤيا كه قد تواطئت في السبع الاواخر

۱ قوله فاكل دل الحديث على ان الشروع في صوم النفل لا يمنع المزوج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب البيهقي في حقه انما هو
 يتردد القضاة ان افطر وقال مالك يقضي حيث لا عند له واجتوا بالكتاب وهو قوله تعالى عز وجل لا تطعلوا اعماكم وقال تعالى عز وجل فارجعوا حتى يعاينوا لان الآية سبقت في معرض ذمهم
 على عدم رعايتها ما التزموا من القرب التي لم يكتب عليهم فوجب صيامهم عن الابطال بهذه النصوص فاذا افطر وجب قضاءه وبالسنة وهو حديث عائشة التي وبالقياض على الحج والعمرة
 التعلين حيث يجب قضاءها اذا ضاها ۱۲ كذا في المرتبة مختصراً ۲ قوله فيقول الحاقال ابن الملك امر صلى الله عليه وآله وسلم المدعوين لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم
 ومن كان يستحب اخفاء النوازل للملا يؤدى ذلك الى عداوة وبعض في الداعي وفي رواية فليصل اي ركعتين وقيل فليدع والضايط عند الشافعي ان الضيف ينظر فان كان الضيف يتاذى
 بترك الافطار فالفضل الافطار والا فلا ۳ مرة ۳ قوله فان كان صائماً فليصل قال الليثي اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت ام سليم
 وقيل فليدع لصاحب البيت بالعمرة وقال ابن الملك بالبركة اقول ظاهر حديث ام سليم ان يجمع بين الصلوة والدعاء قال الظاهر والضايط عند الشافعي ان تاذى الضيف بترك الافطار
 افطر فانه افضل والا فلا ۴ قوله فليطعم اي فلياكل نذراً وقيل وجوباً قال ابن حجر الاظهر ان يجب اذا كان يتشوش بظاهر الداعي ويصل بالعادة ان كان الصوم فقلاد ان كان يعلم انه يفطر بالكله ولم يتشوش بعد بتركه وان
 كان الامران مستويين عنده فالفضل ان يقول اني صائم سواء حضر او لم يحضر والشافعي ۵ قوله تطوعوا لان المتطوع لانه يفطر بعد ثم لا دلالة في قوله التطوع وعدمه ۶ مرقاة
 ۶ قوله قال افضيا يوماً اخر ليل الخفية على وجوب قضاء صوم التطوع وقال الشافعية كان الامر بالقضاء على طريق الاستحباب والتخيير ولعل كان صوم نذر وقضاء والمذهب عند من
 لا يجيب القضاء بصوم النفل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصائم المتطوع امير نفسه وايضا المتطوع متبرع ولا يلزم المتبرع وقضاء الشيء يكون حكمه الاصل فكلما كان الاصل كان الشخص فيه
 ميمناً فكذا في قضاءه اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا فليين وقد افان قضاءهما واجب اتفاقاً وقال ابن البهام وحمله على انه امر نذير خروج عن مقتضاه بغير موجب وعندنا كما
 يلزم النفل بالنذر يلزم بالشرع فيلزم عند اضاده بعد الشروع قضاءه ۱۲ المعات ومرقاة ۷ قوله باب ليلة القدر انما سميت بما لا يقدر فيها الارزاق ويقضى ويكتب الاجال و
 الحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى عز وجل كل امرئ عليه وقوله تعالى عز وجل تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امرء والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال والشو
 تحريكه وقيل سمى بالعظم قدرها وشرفها والاضافة على هذا من قبيل عامم الجود وقيل لان من اتى الطاعات فبما صار اذا قدر وان الطاعات لها قدران فيها قالوا للملكة في اخفائها يتعمدوا ويحتمدوا
 في الطاعة وقيل من اجتهد في قيام السنة ادر كما ان شاد الله تعالى وقيل من لم يعرف قدر ليلة لم يعرف ليلة القدر ۱۲ المعات ومرقات ۸ قوله تحروا ليلة اي تعمدوا
 طلبها فيها واجتهدوا فيها ۱۲ مرقاة.

فمن كان متحرها فليحترها في السبع الا واحرم متفق عليه **وعن** ١٩٨٢ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتمسوها في
العشر الا واحرمون رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه البخاري **وعن** ١٩٨٣ ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية ثم اطلع راسه
فقال اني اعتكف العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت فقبل لي انها في العشر الاواخر فمن كان اعتكف
معى فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد ايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها قالتمسوها في العشر
الاواخر والتمسوها في كل وتر قال فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوق المسجد فبصرت عيناى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم الى قوله
فقبل لي انها في العشر الاواخر والباقي للبخاري وفي رواية عبد الله بن ابيس قال ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم **وعن** ١٩٨٤
زبن حبيش قال سألت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان
لا يتكل للناس امانه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم خالف لا يستثنى انها ليلة سبع
وعشرين فقلت بائى شئ تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالاية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ
لاشعاع لها رواه مسلم **وعن** ١٩٨٥ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره
رواه مسلم **وعن** ١٩٨٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد ميزرته واحيي ليلة واقظ اهله متفق عليه
الفصل الثاني **عن** ١٩٨٧ عائشة قالت قلت يا رسول الله اريت ان علمت اى ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولى اللهم انك
عفو رحيم العفو قال عنى رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه **وعن** ١٩٨٨ ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول التمسوها يعني ليلة القدر في تسع بقين اوفى سبع بقين اوفى خمس بقين او ثلث او اجزلية رواه الترمذي **وعن** ١٩٨٩
ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان رواه ابوداؤد وقال رواه سفيان وشعبة
عن ابي اسحق موقفا على ابن عمر **وعن** ١٩٩٠ عبد الله بن ابيس قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي فيها بحمد الله
فمرني بليلة انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلث وعشرين قيل لابنه كيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا
صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد ابنته على باب المسجد فجلس عليها ولحق بياديتها رواه
ابوداؤد **الفصل الثالث** **عن** ١٩٩١ عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاخى رجلا
من المسلمين فقال خرجت لخيركم بليلة القدر فتلاخى فلان وفلان فرفعت وعندي ان يكون خير لكم قالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة رواه البخاري **وعن** ١٩٩٢ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة القدر نزل جبرئيل عليه
السلام في كئيبية من الملائكة يصلون على كل عبد قائم واقاعد يذكر الله عز وجل فاذا كان يوم عيد هم يعني يوم فطرهم
ياهيهم ملائكته فقال يا ملائكتي ما جزاء اجيروني في عمله قالوا ربنا جزاءه ان يكونى اجرة قال ملائكتي عبيدى وامائى
المهاجرة العاقرة

اعتكف العشر الاواخر

له قوله على عريش هو بيت يسقف من اغصان الشجر كما يجعل للكروم والعريش كل ما يستظل به وكان سقف في مسجده في زمانه من اغصان النخل
قال الشيخ وذو هيب الاكثرون الى انها في العشر الاواخر من رمضان فتمن من قال في سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلما يرى اية ليلة هي دقة تتقدم وتساخر عندهما
كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتأخر وفي فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عن انها تدور في السنة فتكون في رمضان وتكون في غيره واجاب ابو حنيفة عن الادلالة التي تدل على انها في رمضان
في العشر الاواخر بان المراد رمضان الذي طلبها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياق الحديث يدل عليه عند من تأمل طرق الحديث والفاظها كقول ان الذي تطلب املك وانما كان يطلب
ليلة القدر من تلك السنة كذا في المرات ١٢ **له** قوله ثم حلف لا يستثنى عطف على قال اى حلفت اني بازما من غير ان يقول ان شاد الله متروا فيه وشعاع الشمس الذي تراه كأنه
جبال مقلية عليك اذا انشئت اليها او الذي ينتشر من عبودها او الذي تراه من كرامات بعيد الطلوع قيل معنى الاشعاع لمان الملائكة لكثرة انكشافها وتروها في ليلتها وتزولها الى الارض وصعودها
تسربا بنيتها واجسامها اللطيفة عبود الشمس كذا في المرات والمعات ١٢ **له** قوله شد ميزره كناية عن الاجتهاد في العبادة او عن الاعتزال عن الناس ومباشرة في الامة حقيقة شد
الميزر ولا فائدة في بيانها والذي تقرنى علم البيان من جواز الامة المعنى الحقيقي في الكناية انما هو معنى عدم المانع من اداوته عدم نصب القرينة المانعة من اداوته كما في الجواز لا ياراد تمامها الا بطريق
التوسل والعبور عن الى المعنى المقصود الذي كنى عنه فقدر ١٢ المعات **له** قوله ان علمت جواره مجزوف يدل عليه ما قبله قوله اى ليلة بنده اخبره قوله ليلة القدر والمجلة سدرت مسد الغوليين علمت
تفليحا قيل القياس اية ليلة فذكر بانها الزمان كما ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم اى آية من كتاب الله من اعظم ما يتبارك الكلام واللفظ ١٢ مقارة **له** قوله في تسع بقين قيل في تسع بقين محمول
على الثانية والعشرين وفي سبع بقين محمول على الاربعة والعشرين وفي خمس بقين محمول على السابعة والعشرين واخر ليلة محمول على التاسع والعشرين وقيل على السلم اقول هذا اذا كان الشراطين يوما
واما اذا كان تسعا وعشرين فالاولى على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين وهذا اول لكثرة الاعداد في
الادوات بل نقول لا دليل على كونها اولي من الاعداد فالظاهر المراد من كونها في تسع بقين الخ تروها في الايام الى الخمس او الاربعة او الثلث او الاثنين او الواحدة ١٢ المعات **له** قوله يا هيهم
ملائكة الظاهران هذه المبالغة مع الملائكة الذين طعنوا في بني آدم فيكون بياننا لاظهار قدرته واحاطة علمه وادواته ١٢ المرات

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال قلت
ايات يقرؤهن احدكم في صلواته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان رواه مسلم **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران متفق عليه
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسدوا على اثنين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل
واناء النهار ورجل اتاه الله ما لا فهو ينفق منه آناء الليل واناء النهار متفق عليه **وعن** ابن موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل
التمر لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنزيرة ليس لها ريح وطعمها مراً ومثل المنافق الذي يقرأ
القران مثل لريحانة ريحها طيب وطعمها مر متفق عليه وفي رواية المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة والمؤمن
الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمر **وعن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب
اقواماً ويضع به اخرين رواه مسلم **وعن** ابي سعيد الخدري ان اسيدي بن حضير قال بيتاً هو يقرأ من الليل سورة البقرة
وفرسه مربوطة عنده اذ جالت الفرس فسكت فسكت فقالت فسكت فسكت ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف وكان ابنه يجي
قريباً منها فاشفق ان تصيبه ولما اخرجه رفع راسه الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح فلما اصبح حدث النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير قال فاشفقت يا رسول الله ان تطأ يجي وكان منها قريباً فانصرفت اليه ورفعت
راسي الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح فخرجت حتى لا اراها قال وقدري ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة ذنت لصوتك
ولو قرأت لا أصبحت ينظر الناس اليها لا تتوازي منهم متفق عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم عرحت في الجوديل فخرجت على صيغة
المتكلم **وعن** البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان مربوط يشطبن فتغشته سمابة فجعلت تدنو و
تدنو وجعل فرسه يتفرق فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزل بالقران متفق عليه و
عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت صلي في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيتة فقلت يا رسول الله
اني كنت اصلي قال الم يقل الله استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال الا علمك اعظم سورة في القران قبل ان تخرج من المسجد
فاخذ بيدي فلما اردت ان اخرج قلت يا رسول الله انك قلت لا علمك اعظم سورة من القران قال الحمد لله رب العالمين هو السبع
المشاني والقران العظيم الذي اوتيتة رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم
مقابر الشيطان يتفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة رواه مسلم **وعن** ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيحاً لصحابه اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة ال عمران فانهما آتايتان يوم القيمة

القران

القران

القران

اله قوله الماهر من المسارة وهي المذق جازان يريد به جوده الحفظ او العودة اللفظ وان يريد به ما هو اعم منها وان يريد
كلهما معاً والسفرة جمع سافر بمعنى كاتب من السفر بمعنى الكتابة او بمعنى السفر من المسارة والمراد به الملائكة او الانبياء يشعرون اكتسب السوادية من اللوح المحفوظ او الوحي ويسفرون بالوحي بين الله
وبين رسلا الامم وقيل هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول ما سوا القرآن وكيل الملائكة الكاتبون لاعمال العباد وقيل مشفق من السفر بالكنس بمعنى الاعمال والمراد الملكة
النازلون بالمرات لاصلاح العباد ومخلفهم من الآفات والمعاصي والناهم الزوار والمراد بكونه معكم كونه في الآخرة فيها لهم وفي الدنيا عالماً بالعلم **اله** قوله لا حسد الا للغيرة قوله
الاعلى اثنين وقيل لو كان المسجد جائزاً لجاز عليها وقال ميرك الحمد تسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام باجماع المسلمين مع النصوص الصريحة الصحيحة واما المجازي
فهو الغبطة وهي تمنى مثل النعمة التي على الغير تمنى زوالها عن صاحبها اي الغبطة فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة في مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة اللذ
بائتين المتصلتين انتهى يعني فيها واما لهما **اله** مرقة **اله** قوله مثل الأترجة هي ثمرة معروفة يقال له ترنج جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومنافع كثيرة كذلك المؤمن الذي يقرأ القرآن
يلتذ به لذته ويستريح اناس بصوته ويشعك اشعة انوار القدس من باطنه الى ظاهره حتى ينظر وجانه ويحسن في عين الناظرين وقس عليه حال التشبيه بين الاخيرين **اله** مرقات **اله** قوله
رهبها طيب الخ اي فالؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث ان الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن تستريح اناس بصوته ويشعرون بالاشعاع المير وتعلمون
منه مثل الأترجة تستريح الناس برائحها **اله** طيب **اله** قوله اقرءوا الزهراوين لا تكيدوا زودوا على القراءة التي هي سبب مثل تلك الحالة العجيبة اشعاراً بان لا يتركها ان وقع لذلك
بعد في المستقبل بل يستمر عليها استماعاً بها **اله** مرقات **اله** قوله السكينة هي الطمأنينة وهي تمنى بمعنى ارضعة وبمعنى الثاني والواقار وقيل هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذباب
الظلمة النفسانية ونزول الرحمة والحنون والذوق **اله** مرقات **اله** قوله استجبوا الخ الودل الحديث على ان اجابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك
اسلام عليك ايها النبي لا يبطلها وقال البيضاوي اختلف في تعويل هذا لان اجابته لا يبطل الصلوة فان الصلوة ايما اجابته وقيل ان دعاءه كان لامر لا يمثل التاثير للمصلي ان يقطع الصلوة لشله
وقا به الحديث يناسب الاول انتهى **اله** مرقات **اله** قوله السبع المشاني الامام بعد اشارة الى المذكور في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المشاني والقران العظيم وهي الفاتحة وقيل
سبع سور وهي الطوال وسابعا لانفال والتوبة فانها في حكم سورة واحدة او الواحيم وقيل سبع صحائف وهي الاسباع المشاني من التشية او الشفاء فان كل ذلك معني بقرائة والفاظه وقصده
ومواعظه او معني عليه بالباطنة والاعجاز وبهرزان براب المشاني القران فيكون من التبعض فلهذا صلى الله عليه وآله وسلم حرمها لغيره كذا في المعاني **اله**

كأهبا غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرء واسورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا
يستطيعها البطله رواه مسلم وعنه ٢٠١٦ النواس بن ستمعان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقران يوم
القيامة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وال عمران كأهبا غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق وكأهبا فرقان
من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعنه ٢٠١٤ أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدي
اي آية من كتاب الله تعالى معك اعظم قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اتدي اي آية من كتاب الله تعالى معك اعظم قلت
الله لا اله الا هو المحي القيوم قال ف ضرب في صدرى وقال لي هنيك العلم يا ابا المنذر رواه مسلم وعنه ٢٠١٨ ابي هريرة قال وكفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكوة رمضان فاتاني ات فجعل يحثونى الطعام فاخذته وقلت لا رفعك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديده قال فخليت عنه فاصبحت فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديده وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما الله قد كذبتك وسيعود
فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاى يحثونى الطعام فاخذته فقلت لا رفعك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى فانى محتاج وعلى عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديده وعيالا فرحمته فخليت سبيله فقال
اما الله قد كذبتك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاى يحثونى الطعام فاخذته
فقلت لا رفعك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخبرك مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعنى اعلمك كلمات
ينفعك الله بها اذا وبيت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو المحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزل عليك من الله
حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك قلت زعم
انه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها قال اما الله صدقك وهو كذوب وتعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال قلت لا قال ذلك شيطان
رواه البخارى وعنه ٢٠١٩ ابن عباس قال بينما جبرئيل عليه السلام قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفح
راسه فقال هذا باب من السماء فتم اليوم فتم تلالا اليوم فزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم فقال ابشر بنورين
اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيتة رواه مسلم وعنه ٢٠٢٠ ابي مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه متفق عليه وعنه ٢٠٢١ ابي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من اللجج والجمال رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العجز احدكم ان يقرأ فى ليلة ثلث القرآن قال قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن
رواه مسلم ورواه البخارى عن ابي سعيد وعنه ٢٠٢٢ عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ المصابيح
فى صلواتهم فيحتم بقل هو الله احد فلما رجعا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاني شئى يصنع ذلك فسألوه فقال

١٤ قوله صواف جمع صاف وهو
الجماعة الواقعة على الصف ١٢ مرات
١٥ قوله قلت الله لا اله الا هو المحي القيوم فرض الجواب اولاد ابا دواجم ثانيا طلبا لجمع بين الادب والاقتبال كما هو دواب ارباب الاحمال ١٢ مرات
١٦ قوله ليهنك بنظير الامر
الغائب بفتح التميمية وسكون الميم وكسر النون وفي بعض النسخ ليهنك بالهمزة وهى الاصل وخففت اى يمكن العلم بهنالك مدحها لصابته في درك انما الاله اليهودى فى الحقيقة كان درك من آخر
صلى الله عليه وسلم وتعليمه فى الباطن ١٢ المعاني
١٧ قوله ان سيعود فيه اخبار النبى بالغيب معجزة له وتكمن الى هزيمة من اخذ الشيطان كرامته له ١٢
١٨ قوله فرحمته لعلمه لقوله لا
اعود والافقد تحقيق كذبه باخبار الخبر الصادق وقيل ظن ان تاب من كذبه ١٢ مر
١٩ قوله انك تزعم لا تعود صفة ثلث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والصغير مقدر اى فيها
كذاتى الطيبى فقوله هذا اخر ثلث مرات يدل على اننى المرة الاولى وعدا يصاحبهم العود وسواقتنا اختصارا مرات قال العنى اعلم ان ابا هريرة كان وكيلنا يحفظ زكوة رمضان وذكر شيئا من معين
افتر ذلك الاق منها وهو الشيطان فلما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك سكت عنه وهو اجازة من ان شئى كلام فى العمدة ١٢
٢٠ قوله ابشر بنورين سألوه لاني شئى يصنع ذلك فسألوه فقال
نور شئى بين يدي صاحبها اول انما يرد شدة ان الى صراط مستقيم بالتامل فيه والتفكر فى معانيه ١٢ مرات
٢١ قوله يعرف منها ادب الحرف الطرف منافع حروف الشئى طرفه وكفى بما عن جملة
مستقلة بنفسها اى اعطيت ما شئت عليه تلك الجملة من السنة لقوله ابرهنا المستقيم وكقوله غفرانك وكقوله ربنا الا توأخذنا ونظاؤه ويكون للتاويل فيها شدة من هذا التفسير من حدود شدة
ان يعطى لولاه ١٢ طيبى
٢٢ قوله كفتاه اى دفعت عنه الشر والمكره وقيل كفتا من سائر اوراد الليل - وقال الطيبى اى دفعتا عن قائلها شر الجن والانس ١٢ مرات ولغات
من الدجال اى من شره وفى رواية من فتنة الدجال قال الطيبى كما ان اولئك الغفينة عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارى من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيها من العجائب
والآيات فمن تدبر بالايقتن بالدجال وهو الذى يخرج فى آخر الزمان ويهدى الالوهية لخوارق تظهر على يديه كقوله للسما امطرى فتمطر لوقتها ولارض انبى فتنبت لوقتها زيادة فى الفتنة
ولذلك لم توجد فتنة على وجه الارض اعظم من فتنة وما ارسل الله من نبى الا عذره فحومر وكان السلف يعلمون عذرة الالواد فى المكاتب ١٢ مرات فمخبرا
٢٣ قوله فحتم بقل هو الله احد
تبرك بقرآته وحجته لتلاوته اى يقرأ فى الركعة الآخرة بعد الفاتحة من كل صلوة هذه السورة وقال ابن جرير فحتم قرآته لانه لا يتحتم اولما يقرأه بعد ما من القرآن بقل هو الله احد النبى
يعنى كان من عادته ان يقرأ بالعبارة الفاتحة محتملة للصورة وكما وسيا فى صورة اخرى فى الحديث الذى يلى وهو الاولى للاعتناء بصحة الالسناد ١٢ مرات

لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله يحبها متفق عليه ^{عنه} وعن ٢٠٢٢ انس قال أت
 رجلاً قال يا رسول الله اني أحب هذه السورة قل هو الله احد قال ان حبك اياه ادخلك الجنة رواه الترمذي وروى البخاري ومعناه
 وعن ٢٠٢٥ عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق و
 قل اعوذ برب الناس رواه مسلم ^{عنه} وعن ٢٠٢٦ عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم
 نفث فيهما فقرأ فيها قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل غفر لي الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه
 ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه وسند كرحديث ابن مسعود لما سري برسول الله صلى الله عليه
 وسلم في باب المعراج ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** عن ٢٠٢٤ عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة
 تحت العرش يوم القيمة القرآن يحاج العباد له ظهر وبطن والأمانة والرحمة تنادي الأومن وصلقي وصله الله ومن قطعني قطعته الله
 رواه في شرح السنة ^{عنه} وعن ٢٠٢٥ عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل
 كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلت عند احزابه وتفرأها رواه احمد ^{عنه} والترمذي وابوداؤد والنسائي ^{عنه} وعن ٢٠٢٦ ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا
 حديث صحيح ^{عنه} وعن ٢٠٢٧ ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكرى و
 مسألتي اعطيته افضل ما اعطيت السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في
 شعب الايمان ^{عنه} وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ^{عنه} وعن ٢٠٢٨ ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفاً
 من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها الا قول الله حرف ولا محرف وميم حرف رواه الترمذي والدارمي قال
 الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب اسناداً ^{عنه} وعن ٢٠٢٩ الحارث الا عور قال مررت في المسجد فاذا الناس يخوضون في الحديث
 فدخلت على علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاعبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا انا
 استكون فتنه قلت ما الذي خرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نيا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل
 من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهو جيل الله المتين وهو الذكرا الحكيم وهو الصراط المستقيم
 هو الذي لا تزيف به الالهواء ولا تتيسر به اللسان ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا ينقض بحجابه هو الذي لم تنته
 الجح إذا سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرأنا عجيباً يهدي الى الرشداً فامتابه من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل
 ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم رواه الترمذي والدارمي ^{عنه} وقال الترمذي هذا حديث اسناداً مجهول وفي الحارث مقال و
 عن ٢٠٣٠ معاذ الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وعمل بما فيه اليس والذاه تاج يوم القيمة ضوء احسن
 من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل هذا رواه احمد وابوداؤد ^{عنه} وعن ٢٠٣١ عقبه بن عامر قال

١ قوله الم تر اى الم تعلم وهى
 كلمة تعجب وتعجب وقوله لم ير مثلهن قط اى فى باب التوذ فان فيها تعوذ من الكاره الظاهرة والباطنة على البلغ وجبه واكد ١٢ المعات **٢** قوله ثم نفث فيها الز النفث كالنفث
 اقل من التفل كذا فى القاموس وحقيقته اخرج ربح من الغم مع شئ من الربح ثم اختلجوا فى توجيه الفاء فى قوله فقرأ انه يدل على تاخير القراءة من النفث والظاهر العكس فقبل المراد ثم اراد
 النفث فقرأ ونفث وقيل الفاء بمعنى الواو وقيل تقدم النفث على القراءة فمما للفسحة البطلة وقيل هى سهون الراوى او الكاتب والشد العلم وقد روى انه صلعم فى مرضه اخذ بيدي عائشة
 فقرأ ونفث فيها وامر ابا هريرة على جده الشريف كذا فى المعات وقال الطبرى من ذهب الى تحلية الرواة فقرا خطأ وخاض فيها لا يعينه بلما قاس هذا الفاء على ما فى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
 فاستعذ بالله وقوله فتولوا الى بارئكم فانتكروا انفسكم على ان التورية بين التثنية والتثنية ونظائره كثيرة ١٢ انتهى **٣** قوله يحاج العباد له ظهر وبطن اى يحاجهم فيها صنعوه واعرضوا عنه فى احكامه
 وصدوده ويحاج لهم ويحاجهم بسبب مما فظنتم حقوقه وقد ورد ان القرآن حجة لك او عليك وظهر ما استوى فيه الكلفون من الايمان به والعمل بمقتضاه وبطنه ما وقع التفاوت فى فخر من البلاد
 وفيه تبيد على ان كلامهم يطالب بقدر ما انتهى عليه من علم الكتاب وفيه ١٢ ملقطاً من معات **٤** قوله والامانة والرحمة فالقرآن يحاج والامانة كذا والرحمة تنادى ولم يذكر لسانى ما هو لسان
 البيان اعتماد على الاول اولى لى فى اى والامانة تمنح او تنادى ١٢ طبرى **٥** قوله وترتل اى لا تستعمل فى قرأتك فى الجنة التى هى لجمركم والشهود والبركة الملائكة ١٢ امر **٦**
 قوله عند آياته قيل ورد فى الاثران درجات الجنة بعد اى القرآن فمن لازم القرآن فى الدنيا علموا وعلموا يستولوا على اقصى درجات الجنة ١٢ سيد **٧** قوله الف حرف اى سنى الف
 حرف والاسم ثلثة احواف فى قائمة سورة البقرة يكون عدد الحسات تسعين وفى فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلثين ١٢ س ولم **٨** قوله يخوضون فى الاحاديث الخوض اصله الشروع فى
 اللاد والمراد فيه ويستعد للشروع فى الامور اكثر ما ورد فى القرآن ودرهنايمه الشروع فى قول او فعل او نية المستعد وخاضوا فى الابطال وفعلوا به الفعلة الشفيعه ١٢ سيد **٩** قوله
 من تركه من جبار اى استبد به اى غير متقادر من جبار اى متكبر معاند للمعنى فغير الجبار بطريقه الاولى قصه الله اى كسره قطعة قطعة ١٢ معات **١٠** قوله لا تزيف به الالهواء اى لا يقدرا بل الالهواء على تبدل
 وتغييره والامانة ١٢ س وانما زاع من اتباع المتشابهات وترك الحكامات وبها وصف معانير ١٢ س **١١** قوله ولا يشبع منه العلماء اى لا يصلون الى الاطمانه بكنهها حتى يقف وقوف من
 يشبع من معلوم ١٢ م **١٢** قوله ولا يخلق عن كثرة الرد اى لا تنزل لذة قرأته واستماعه من كثرة الشكر والرتداد ١٢ س **١٣** قوله يروى مجعولاً اى من دعا الناس الى القرآن وفى الحديث
 وردى مجعولاً كان المعنى من دعا الناس اليه بهام ١٢ م **١٤** قوله الفصل اى العاصل بين المعنى والباطل ١٢ م

ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءة على قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب الله رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب **ع ۲۰۴** جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ القرآن تنزِيل وتَبَارَكَ الذي بيده الملك رواه احمد والترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث صحيح وكذا في شرح السنة وفي المصابيح غريب **ع ۲۰۴** ابن عباس وانس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يايها الكفرون تعدل ربع القرآن رواه الترمذى **ع ۲۰۵** معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقرأ ثلاث آيات من انحر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيداً ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث صحيح **ع ۲۰۵** انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ كل يوم مائة مرة قل هو الله احد محي عنه ذنوب خمس سنه الا ان يكون عليه دين رواه الترمذى والدارمى وفي رواية خمسين مرة ولم يذكر الا ان يكون عليه دين **ع ۲۰۵** عن النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ مائة مرة قل هو الله احد اذا كان يوم القلعة بقلعه الرب يا عبدى ادخل على يمينك الجنة رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب **ع ۲۰۵** ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقرأ قل هو الله احد فقال وجبت قلت وما وجبت قال الجنة رواه مالك والترمذى والنسائى **ع ۲۰۵** فروة بن نوفل عن ابيه انه قال يا رسول الله علمتني شيئاً اقوله اذا اويت الى فراشي فقال اقرأ قل يايها الكفرون فانها برائة من الشرك رواه الترمذى وابوداؤد والدارمى **ع ۲۰۵** عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذا غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بها فما تعوذت معوذتي مثلها ما رواه ابوداؤد **ع ۲۰۵** عبد الله بن عبيد قال خرجنا في ليلة مظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركناه فقال قل قل ما اقول قل قل هو الله احد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات تكفيك من كل شئ رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى **ع ۲۰۵** عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرأ سورة هود وسورة يوسف قال لن تقرأ شيئاً يبلغ عبد الله من قل اعوذ برب الفلق رواه احمد والنسائى والدارمى **ع ۲۰۵** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرضوا القرآن تبعوا غرائبى وغرائبى فرائضه وحداوده **ع ۲۰۵** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن في الصلوة افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة وقراءة القرآن في غير الصلوة افضل من التسيب والتكبير والتسبيح افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم والصوم افضل من النار **ع ۲۰۶** عثمان بن عبد الله بن اويس الثقفى عن جده قال قال

ابن عباس

۱ قوله جابر بكسر الجاء احد بيوت العرب من وبراصوف ۱۲ **۲** قوله من المانعة تمنع من عذاب القبر ومن المعاصى التي توجب عذاب القبر ومن ان يناله مكروه في الموقف ۱۲ مرقات **۳** قوله حتى يقرأ يفيد بظاهره ان كان يقرأ با وقت النوم من الليل فلو قرأ با اول الليل لم يكن مقيماً للسنة لكن في هذه الصورة يصدق ان يقرأ قبل النوم وان لم يكن وقت النوم فيصدق ان كان لا ينام حتى يقرأ فانهم ۱۲ المعات **۴** قوله تعدل نصف القرآن قال الطيبي المقصود من القرآن بيان المبدأ والعاود اذ انزلت مشتملة على ذكر للعاود فقط مستقلة ببيان احوال وفي بعض الروايات انها تعدل ربع القرآن وبيان ان القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوت وبيان احكام المعاش وحوال العاود وبه السورة مشتملة على الاخير وقل يايها الكفرون ممنوتة على الاول لان البرادة عن الشرك اثبات التوحيد فيكون كل واحد منها ربع القرآن وانما لم يحل على التسوية لئلا يلزم فضل اذا انزلت على سورة الاغلاص انتهى وفيه ان التسوية في سورة الاغلاص ليست بحقيقة فلا بد فيها ايضا من التاويل ۱۲ مرقات **۵** قوله الا ان يكون عليه دين اي على وجه يتعلق به ذنب يكون حقاً من حقوق العباد كظلم في الحياة وعدم وصية في المعات بما سأل في وقال الطيبي جعل الدين من جنس الذنوب فهو بلا لامة ۱۲ مرقات **۶** قوله من الما تقرر من ان حقوق العباد ما لا سامة فيه ۱۲ مرقات **۷** قوله ثم قرأ المانعة يعني ان يكون القراءة بعد الاضطجاع الا ان يعمل ثم على الزمان في الزينة والتعلم وفي الحديث اشارة الى ان بساكن الجنة وقصورها التي في جانب اليمين افضل من التي في جانب اليسار ۱۲ مرقات والمعات **۸** قوله اعرضوا القرآن اي بينوا معانيه وانتم وبها والاعراب الالبان والافصاح وبها يشترك في جميع من يعرف لسان العرب ثم ذكر ما يخص باهل الشريعة من المسلمين بقوله واتبعوا عزائمهم وفرغوا عن الاقراض من الاحكام والحدود الشاملة لها وبغيرها حتى السنن والآداب وسماها عزائب لاختصاصها باهل الدين اولان الايمان غريب فاحكامه يكون غريب وقال الطيبي يجوز ان يراد بالاقراض الموارث وبالمحدود محدود الاحكام او يراد بالاقراض ما يجب على المكلف اتباعه بالحدود ما يطبق على الاسرار والموزقة ۱۲ مرقات **۹** قوله في الصلوة التي يكونها من غير عبادتها اخرى او يكونها فيها بالادب اقرب وبالسنن اخرى ۱۲ مرقات **۱۰** قوله من الصدقة وقد اشترت العباد المتعدية افضل من الازمة لكن ينبغي ان يخش هذا بما عدا ذكر الله تعالى ۱۲ المعات **۱۱** قوله افضل من الصوم كانه جعلنا افضل من غيره ان في الصوم اساك المال عن نفسه ثم انفاقه عليها وفي الصدقة انفاق على الغير ووجوب فضيلة الصوم المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل من عملي يضاعف الحسنة بعشر مثلاً الا الصوم فاعلى واذا اجزى به باقية ولا شك ان اشكاف الهبات تعتبر في امثال هذه المسائل والى هذا اشار بقوله والصوم حنة وقال الطيبي اذا نظر الى نفس العبادة كان الصلوة افضل من الصدقة ومن الصوم فان موارد التزهد وشواهد الآثار والاحاديث جارية على تقديم افضل واذا نظر الى كل واحد منها وما يؤهل اليمين النامة لم يشارك غيره فيها كان الصوم افضل ۱۲ مرقات

رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القرآن في غير المصحف الف درجة وقراءته في المصحف تصعب على ذلك الى
 الفى درجة وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد اذا اصابه
 الماء قيل يا رسول الله وما جلاؤها قال كثرة ذكر الموت وتلاوة القرآن روى البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب الايمان و
 عن ٢٠٦٣ ايفح بن عبد الكلاعى قال قال رجل يا رسول الله اتى سورة القرآن اعظم قال قل هو الله احد قال فأتى آية في القرآن
 قال آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فأتى آية يا نبى الله تحب ان تصيبك وامتك قال خاتمة سورة البقرة فانهما من
 خزانة رحمة الله تعالى من تحت عرشه اعطاها هذه الامة لم تترك خير او من خير الدنيا والاخرة الا اشتملت عليها رواه الدارمي
 وعنه ٢٠٦٢ عبد الملك بن عمرو مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء رواه الدارمي
 البيهقي في شعب الايمان وعنه عثمان بن عفان قال من قرأ اخرا ل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة وعنه ٢٠٦٥ مكحول
 قال من قرأ سورة ال عمران يوم الجمعة صليت عليه الملائكة الى الليل رواه الدارمي وعنه ٢٠٦٦ جبير بن نفيران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بايتين اعطيتنهما من كنز الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن
 نساءكم فانهما صلوة وقرآن ودعاء رواه الدارمي مرسل وعنه ٢٠٦٤ كعب بن عتبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأ سورة هو
 يوم الجمعة رواه الدارمي وعنه ٢٠٦٨ ابى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له النور
 ما بين الجمعتين رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعنه ٢٠٦٩ خالد بن معدان قال اقرأ والمنجية وهي التي تنزل فانه بلغني
 ان رجلا كان يقرأها ما يقرأ شيئا غيرها وكان كثيرا يخطا فاشترت جناحها عليه قالت رب اغفر له فانه كان يكثر قراءتها فشفعها
 الرب تعالى فيه وقال اكتبوا له بكل خطيئة حسنة وارفعوا له درجة وقال ايضا انها تجادل عن صاحبها في القبر تقول اللهم ان
 كنت من كتابك فشفعني فيه وان لم اكن من كتابك فاعفني عنه وانها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فتشفعه فتمنعه
 من عذاب القبر وقال في تبارك مثله وكان خالد لا يبيت حتى يقرأها وقال طاؤس فضلتنا على كل سورة في القرآن بسنتين
 حسنة رواه الدارمي وعنه ٢٠٧٠ عطاء بن ابي رباح قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ ليس ابتغاء وجه
 قضيت حوائجه رواه الدارمي مرسل وعنه ٢٠٧١ معقل بن يسار المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ ليس ابتغاء وجه
 الله غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرأوها عند موتكم رواه البيهقي في شعب الايمان وعنه ٢٠٧٢ عبد الله بن مسعود انه قال
 ان لكل شئ سنما وان سنما القرآن سورة البقرة وان لكل شئ لبيان وان لآيات القرآن المفضل رواه الدارمي وعنه ٢٠٧٣ على
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شئ عروس وعروس القرآن الرحل وعنه ٢٠٧٤ ابن مسعود قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا وكان ابن مسعود يامر بياتيه يقرأ بها في

١٤ قوله الى الفى درجة لمزيد ثواب النظر الى المصحف وحمله مسدود قد جاء ان النظر في المصحف عبادة وان كثرة من الصحابة كانوا يقرؤن في المصحف قيل حزين عثمان مصحفين بكثرة قراءته
 فيها وقال النووي ليس هذا على الإطلاق بل ان كان القارى من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب اكثر مما يحصل من المصحف فالقراءة من حفظه افضل وان استويا من المصحف افضل
 وبه امراد السلف ويدل كلام الطيبي على ان التمكن من التفكير والتدبر واستنباط المعاني في صورة القراءة من المصحف اكثر وفي كل ليلة نظر المعاني ١٢
 ولما افقه الحديث المشهور اذ ذكرها في اللغات بالهملزة والمجزة اى قاطعا ومزبلا من اصلها وقراءة القرآن هو الواظ ان يلقى فيها بلسان الحال وبيان القائل يزبلان عن قلوب الرجال او سلخ
 حبة النخ من الجاه والمال ١٢ مرعاة ١٤ قوله قال هو الله احد سبق ان اعظم سورة في القرآن فاتحة الكتاب في حثية تعدد الهمات ففاتحة الكتاب اعظم من حبة جامعتنا المقاصد القرآن
 ووجوب قراءتها في الصلوة وقل هو الله احد لبيان توحيد الحق سبحانه وآية الكرسي بجامعية صفاته الثبوتية والسلبية وعظيمة وجلالة وخراتيم سورة البقرة لاشتمالها على الدعاء الجامع لخير الدنيا
 والاخرة والله اعلم ١٢ المعاني ١٥ قوله جبريل بن جبريل الحزقي لودك الجاهلية والاسلام هو من ثقات الشاميين وتغيرت النون وفتح القاء وسكون الياء وبالاراد ذكره الزواجر في اسماء
 الرجال في التابيعين وكذا ذكره المنع فما وقع في بعض النسخ باللام بدل الراء فيغيب عن النسخ ١٢ مرقات ١٥ قوله صلوة اى استغفار ودرجة خاصة تقاربه او ما يسهل وهو الاظفر لان
 الاستغفار دمار فيلزم التكرار ١٢ مر ١٦ قوله كعب بن كعب من الصحابة كثير ولا يذنب من هذا والظاهر انه كعب بن مالك لان المشهور بهذا الاسم وان كان كعب الاحبار فالمدني مشرل وهو
 يعمل به في النسخ ١٢ مر ١٧ قوله انار في قلبه اوفى قبره اول يوم حشره ويجوز ان يكون لازما وقوله بين الجعيتي ظرف فيكون اشراق نور النور فيا بين الجعيتي بمنزلة اشراق النور لنفسه بالغة
 ويجوز ان يكون متعديا والنظف مفعول وعلى الوجهين فسرنا الاية على ان امارت ما حوله ١٢ مر ١٨ قوله يستين وهو ليلاني في البر الصحيح لان البقرة افضل سورة القرآن بعد الفاتحة اذ قد تكون في
 المفضول منزلة لا توجب في الفاضل اول خصوصية زمان او حال كما لا يخفى على اربابها ١٢ مرقات ١٩ قوله موتكم اى مشفى الموت او عند قبور موتاكم لانهم اخرجوا الى المغفرة ١٢ مر
 ٢٠ قوله سورة البقرة اما طولها واحتوائها على احكام كثيرة او لما فيها من الامر بالجداد وبعرفة الكبيرة ١٢ مر ٢١ قوله عروس القرآن لاشتمالها على العباد الذموية والآثار الاخرية
 او لاحتوائها على اوصاف النور العين التي من عرائس اهل الجنة ونعوت عليين وجماعها قال الطيبي العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول احداهما على الاخرى ١٢ مر ٢٢ قوله من قرأ
 سورة الواقعة آه قد حض الشارع على بعض العبادات المؤثرة في الامور الدنيوية التي حصولها ممدومين على الآخرة وليكونوا مشغولين بالعبادة على اى وجه فذلك يورث المنة بها ومحبها
 تقضى الى حبه من اى بهلان بحسب النعم جليلية وذلك امتنانا تعالى بقوله لكم بانعام وبنين وجنات وعيون الخ ١٢ المعاني .

کل لیلۃ رواها البیهقی فی شعب الایمان وعن ۲۰۰۵ علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحب هذه السورة سبیم اسم
ریث الاعلی رواه احمد وعن ۲۰۰۶ عبد اللہ بن عمرو قال اتی رجل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اقراءنی یا رسول اللہ فقال اقرأ
ثلثا من ذوات الرفع قال کثرت ستی واشتد قلبی وغلط لسانی قال فاقرأ ثلثا من ذوات خم فقال مثل مقالته قال الرجل
یا رسول اللہ اقرانی سورة جامعة فاقرأه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا نزلت حتی فرغ منها فقال لرجل والذي بعثک بالحق
لازید علیہ ابدا ثم ادبر الرجل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افلم الرزق لمرتبین رواه احمد وابوداؤد وعن ۲۰۰۷ ابن عمر
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا يستطيع احدکم ان یقرأ الف آية فی کل یوم قالوا ومن یتستیع ان یقرأ الف آية فی کل
یوم قال اما یتستیع احدکم ان یقرأ الف آية فی کل یوم قالوا ومن یتستیع ان یقرأ الف آية فی کل
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بُنی له بها قصر فی الجنة ومن قرأ عشرین مرة بُنی له بها قصران
فی الجنة ومن قرأها ثلثین مرة بُنی له بها ثلثة قصور فی الجنة فقال عمر بن الخطاب والله یا رسول الله اذ التکثرت قصورتنا فقال
رسول الله صلی اللہ علیہ الله اوسع من ذلك رواه الدارمی وعن ۲۰۰۹ الحسن مرسلان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من قرأ
فی لیلۃ مائة آية لم یحاجه القرآن تلك اللیلۃ ومن قرأ فی لیلۃ مائتی آية كتب له قنوت لیلۃ ومن قرأ فی لیلۃ خمسمائة الى
الالف اصبح وله قنطار من الحجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الف رواه الدارمی **باب الفصل الاول** عن ۲۰۰۸ ابی موسی الاشعری
قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهوا شدت تفصيلاً من الابل في عقلها متفق عليه
وعن ۲۰۰۹ ابن مسعود قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بیئس بالاحد همان يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي
واستذكر القرآن فانه اشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم متفق عليه وزاد مسلم بعقلها وعن ۲۰۰۲ ابن عمر ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ابن عاهد عليها مسكها وان اطلقها ذهب
متفق عليه وعن ۲۰۰۳ جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اقرءوا القرآن ما انتقلت عليه قلوبكم فاذا
اختلفتم فقوموا عنه متفق عليه وعن ۲۰۰۴ قتادة قال سئل انس كيف كان قراءة النبي صلی اللہ علیہ وسلم فقال كانت مدا
مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاری وعن ۲۰۰۵ ابی هريرة قال
قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلی
الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يمجّده به متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن رواه البخاری **وعن** ۲۰۰۸ عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلی الله وسلم

له قوله يجب هذه السورة في الوضوء ما ورد في
سورة الفتح هي احب الى مما طلعت عليه الشمس فزيادة الحجة في الفتح لما فيه من البشارة بالفتح والاشارة بالغمرة وفي هذه السورة لاشتمالها على تجميع الامور في كل مسود بقوله ويسرك اليسرى
وكان صل الله عليه وسلم يدايها في اول ركعة التور ويكن ان يكون حجة النبي صلى الله عليه وسلم لما فيها من قوله تعالى ان هذا لغى الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى ۱۲ مرة
۲ قوله وغلط لسانى اى ثقلت بحيث لم يطاوعنى في تعلم القرآن ولا تعلم السور الطوال ۱۲ مرة **له** قوله ان يقرأ الحكم الزمانا كقراءة الف آية في التزهد عن الدنيا
والتزهد في علم اليقين بالعقب وقيل وجه ان القرآن ستة الاف آية وكسوا اذا ترك الكسكانت الالف سدس ومقاصد القرآن على ما ذكره الغزالي ستة عشرة مئة وثلاثة متممة
امها معرفة الآخرة المشتمل عليه هذه السورة والتعريف عن هذا المعنى بالآية الفم من التبعير عن بدس القرآن مع ان لو عبر عنه بثلاث القرآن صح ۱۲ مرقات **له** قوله اذا التكرن الخ
الظاهر ان يكون فرضه انما الرغبة في تكثيره كما يظهر من قوله اذا التكرن مع تضمنه شيئا من الاستبعاد فيكون الجواب ان ثواب الله وفضل ورحمة اوسع فارغوا فيه ولا تستبعدوه قال الطيبي اى
اذا كان على ما ذكرت من ان جزاء عشر مرات قصر في الجنة فانما تكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة فكلما الطيبي منحرف في التبعير والاستبعاد وما ذكرنا انما نذكره ب ۱۲ المعات **له** قوله
لم يجر القرآن اى لم يأخذه الله ولم يسأل عن اداء حق القرآن في تلك الليلة والقنطار وزن اربعين اوقية من ذهب او الف وما يتا دينا راو ملأ مسك الشوز بها او فضة كذا في
القاموس والقصور والبالغة في كثرة الثواب والمناسب لعملة على المعنى الاخير ۱۲ المعات **له** قوله تا بهدواى تفقده وراعه بالحقظة وادوا بالقلادة لتلايد هيب عن القلب
۱۲ **له** قوله يس مالا مدم الخ فان يشعر بتركه وعدم البالاة بما يل يقول نسي تحسرا والهداء المنذران على تفسيره في امر از به السعادة وحفظها وامتزاز عن التفرغ باذكار المعصية
وتادب مع القرآن العظيم ۱۲ المعات **له** قوله ما انتقلت اى ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة لذوق قرلة ذات نشاط وسرور على تلاوته ۱۲ مر **له** قوله يتغنى بالقرآن قال الطيبي
يقال اذن اذا استمع والملا هينا تقريبه وجزال ثواب والمراد بالتغنى تحسين الصوت وترقيقه وتخزينه كما قال به الشافعي واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستغناء عن
الناس وقيل عن غيره من الاحاديث واكسب وقال الازهرى يتغنى به بجموح المعنى على معنى الاستغناء عن الناس لا ياتهم سوق به المديح وانما يسح حملة على ذلك في قوله ليس
منا من لم يتغن بالقرآن كما سيذكر انى المرقات والمعات واما الكلف بزيادة الموسيقى فمكره واذا ادى الى تغيير القرآن فخرام بلا شبهة وسياق من الاحاديث ما يدل على ذلك ۱۲ المعات
له قوله يجره بتفسير المعنى التلوي في الباب فان المراد تحسين الصوت وتطييبه وتزويده ترقيقه وتخزينه بحيث يورث الحشية ويجمع الهم ويبرز به الصور ويحيى الشوق ويرق
القلب ويوترق في السامعين مع رعاية قوانين التجويد واما انظم في الكلمات والمردود ۱۲ المعات **له** قوله من لم يتغن قال سفيان بن عيينة اى من لم يستغن بالقرآن من
الناس فينبغى لمن آتاه الله العلم والقرآن ان يستغنى ويترك كل على مولا ولا يشكل على الناس وقد ورد الوعيد في القرار الزاخرين لا امر الله سليلين بالقرآن في العلم الى الاغنياء
۱۲ المعات

وهو على المنبر اقرأ على قلت اقرأ عليك وعليك أنزل قال ابى احيب أن سمعته من غيرى فقرأت سورة النساء حتى أتيت الالهذه
 الآية فكيف إذا اجتمعنا من كل أمّة يشهدونك على هؤلاء شهيداً قال حسبك الأن فالتفت إليه فاذا عيناه تدرقان متفق عليه
 وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب إن الله امرني أن اقرأ عليك القرآن قال لله سماي فقال
 نعم قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال نعم فذرفت عيناه وفي رواية إن الله امرني أن اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال
 وسماي قال نعم فبكي متفق عليه وعن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقران إلى ارض العدو ومتفق
 عليه وفي رواية لمسلم لا تسافر بالقران فإني لا آمن أن يناله العدو **الفصل الثاني** عن ابن سعيد الخدري قال جلست
 في عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستأثر ببعض من القرى وقارئ يقرأ علينا إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال ما كنت تصنعون قلنا كنا نستمع إلى كتاب الله
 فقال الحمد لله الذي جعل من أمي من أمي ثم انصرفت معهم قال جلس وسطن البعدل بنفسه فينا ثم قال بيده
 هكذا فتلقوا وبرزت وجوههم له فقال ابشر يا معاشر صعبالك المهاجرين بالنور التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل غيباء
 الناس بنصف يوم وذلك خمس مائة سنة رواه ابوداؤد **وعن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زيتوا القرآن بأصواتكم رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه والدارمي **وعن** سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينسأه الا لقي الله يوم القيمة اجزم رواه ابوداؤد والدارمي **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي **وعن** عقبه بن عامر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسير بالقران كالسير بالصدقة رواه الترمذي وابوداؤد
 والنسائي وقال الترمذي لهذا حديث حسن غريب **وعن** صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما آمن بالقران
 من استحل محارمه رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي **وعن** الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن
 يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرقا رواه الترمذي وابوداؤد
 والنسائي **وعن** ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد
 لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف رواه الترمذي وقال ليس اسناده بمتصل ان الليث روى هذا الحديث
 عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح **الفصل الثالث** عن جابر قال خرج علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرأوا فكل حسن وسيجي اقوام يقمونه كما يقام القدر
 يتعلمونه ولا يتأجلونه رواه ابوداؤد والبيهقي في شعب الايمان **وعن** حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقرأوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق ولحون اهل الكتابين وسيجي بعدى قوم يرجعون بالقران ترجيع
 الغناء والنوح لا يحاؤونهم ففتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم رواه البيهقي في شعب الايمان وزين في
 كتابه **وعن** البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن

قوله بالقران مال والباء للمعاجزة اي مصاحبا بالقران والمراد بالقران المسحف وكان يكتب بعض الصحابة لنفسه لمخفظ او لتلاوة وان لم يكن مجموعا كله في
 مصحف واحد وكان هذا اخبارا بالغيث وجيل المراد من الفاظ من الصحابة ان يذهبوا الى ارض العدو فيسلبوا اوضاع ما عندهم من القرآن كما قيل القران في بيروموت فان قلت قد كانوا يذهبوا
 الى الغزوات قلت لعل المراد تفروهم ومع العسكر لا يتعين بلانهم والاداء علم الحامات **قوله** ان يذهبوا الى ارض العدو فيسلبوا اوضاع ما عندهم من القرآن كما قيل القران في بيروموت فان قلت قد كانوا يذهبوا
 زينة القرآن باصواتكم قيل هو محمول على القلب وقد روي كذلك ويؤيدان بحري ذلك على ظاهره لما ياتي من قوله صلى الله عليه وسلم ان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا ولا محذور في ذلك
 لان ما يزين الشئ يكون تابعا له ولو لم يكن كذلك بالنسبة الى العروس وايضا المراد بالقران قرآنه وهو فعل العبد في حين السمع بالصوت بالقران مستحب وذلك مقيد برعاية التمجيد وعدم التغيير **قوله**
 لمات **قوله** ثم يشاه ظاهره نسيان بعد حفظه فقد عد ذلك من الكبار وقيل المراد به جملته لا يعرف القراءة وقيل النسيان يكون بمعنى الذبول وبمعنى الترك وهو بهنا بمعنى الترك
 اي ترك العمل وقراءته وقوله اجزم المقطوع اي في القاموس الاجزم المقطوع اليد والاسبب الاطامل وقيل الاجزم هذا معنى الذي ذهبت
 اعضائه كلها اذ ليست بيد القارئ اولى من سائر اعضائه يقال اجزم اذا تسانف اعضاؤه وقد جعل اجزم على مقطوع الجير اي لسانه لتكلم ولا حجة في يده يقال ليس لبيد اي لا حجة له
 وقيل نالي اليد عن الجير وقيل ساقط الاسباب **قوله** لم يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي **قوله** لم يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث رواه الترمذي
 قالوا قد اختلف ما دلت السلف في مدة الختم فشم من كان يترجم في كل شهرين ختمه واخرون في كل شهر وفي كل عشرة وفي اسبوع الى اربع وكثيرون في ثلث واخرون في يوم وليلة وجماعة
 ثلث ختمات في يوم وليلة وشم بعض ثلثي ختمات في يوم وليلة والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان نعطف تلك الختمات **قوله** حسبوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن
 باختلاف الاشخاص **قوله** حسبوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن **قوله** حسبوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن **قوله** حسبوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن
 كما ان الغزاة لاجل الرياء يظنون ثوابه في الرضا ولا يظنون في الآخرة **قوله** حسبوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن **قوله** حسبوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن
 الغناء وتكلمون فيها **قوله** حسبوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن **قوله** حسبوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن **قوله** حسبوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن

یزید القرآن حسنا رواه الدارمی وعن ۲۱۰۲ طءوس مرسلًا قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أحسن صوتًا للقرآن
 وأحسن قراءة قال من إذا سمعته يقرأ أريت أنه يخشى الله قال طءوس وكان طلق كذلك رواه الدارمی وعن ۲۱۰۳ عبیدة
 الملیکی وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن لا تتوسدوا بالقرآن وتلوه حق تلاوته من أناء
 الليل والنهار وافشوه وتغشوه وتدبروا ما فيه لعلمكم تغلحون ولا تجلوا ثوابه فان له ثوابًا رواه البيهقي في شعب الإيمان باب
الفصل الاول عن ۲۱۰۴ عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها و
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراها فكذت ان اعجل عليه ثم مهلتة حتى انصرف ثم لبثته بردائه فحدث به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ارسيله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت
 ان هذا القرآن أنزل على سبعة احرف فاقرأ وما يتسر منه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ۲۱۰۵ ابن مسعود قال سمعت رجلاً
 قرأ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلفها فحدث به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية فقال
 كلا كما أحسن فلا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا رواه البخاری وعن ۲۱۰۶ ابی بن كعب قال كنت في المسجد فدخل
 رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعاً على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل اخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
 سلمه فقرأ فحسنت شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقدا
 غشييني ضرب في صدري ففصت عرقاً وكانما انظر الى الله فراقاً فقال لي يا ابی ارسيل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان
 هون على أمي فردت الي الثانية اقرأ على حرفين فردت اليه ان هون على أمي فردت الي الثالثة اقرأ على سبعة احرف ولك بكل
 ردة ردتكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامي اللهم اغفر لمتي واتحرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم
 عليه السلام رواه مسلم وعن ۲۱۰۷ ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبرئيل على حرف فراجعتة فلم
 ازل استزيد كما ويزيدني حتى انتهت الي سبعة احرف قال ابن شهاب بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما هي في الامر تكون وحال
 لا تختلف في حلال ولا حرام متفق عليه **الفصل الثاني** عن ۲۱۰۸ ابی بن كعب قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل
 فقال يا جبرئيل اني بعتت الي امة ائمتين منهم العجوز والشبيبة الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط قال يا محمد ان
 القرآن أنزل على سبعة احرف رواه الترمذي وفي رواية لاحمد وابي داود قال ليس منها الا شاف كاف وفي رواية للنسائي قال ان
 جبرئيل وميكائيل اتيانني فقعد جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل

۱ قوله اريت بصيغة المجهول اي حسبت وظننت من الارادة حاصل الجواب
 ان يظهر في حسن صوتة آثار النشبة والتحرر فالنشبة انما يفهم من صوتة وقراءة على الصفة المخصوصة فمن يوحى في صوتة هذه الصفة فواحسن صوتها فليس الجواب على اسلوب الحكم كما قال
 الطيبي حيث اشتغل بالجواب عن الصوت الحسن بما ينظر النشبة في القاري والسمع كذا في اللغات ۱۲ **۲** قوله لا تتوسدوا قال الطيبي لا تتوسدوا كما يتل وتحمين احداهما ان يكون
 كناية رمزية عن الكاسل اي لا تجعلوه وسادة تنامون عليه بل قوموا به وتلوه اتمام الليل والظرف النار وثانية ان يكون كناية تلويحية عن التغافل فان من جعل القرآن وسادة يلزم منه
 النوم فيلزم منه الغفلة يعني لا تفعلوا عن تدبر معانيه وكشف اسراره ولا تتوالوا في العمل بنقضه والاعمال فيه انش وقدا طنبت ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقيه المتعلقة بالقرآن من تحريم
 توسد المصحف وتحريم مدارج الرجل ووضع الشئ فوقه واستدباره وتخليطه وتصغير لفظه وجواز تقبيله وكرهه اخذ الفاعل منه ونقل تحريمه من بعض المالكية وامثال ذلك ۱۲ مرقاة -
۳ قوله لبنت تقول لبنت الرجل اذا جمعت ثيابا به عند صدره في الحفوم ثم جردته ۱۲ ط **۴** قوله سبعة احرف قيل اختلف في معناه على احوال بعين قولها منها انما
 لا يدري معناه لان الحرف يصدق على حرف الجاهل والكلمة على المعنى وعلى الجاهل قال الطيبي اختلفوا في الروي بسبعة احرف واصحابنا اقربوا الي معنى الميراث قول من قال اي كيفية النطق بكلها تسام او نفاك
 والجار والتعجيم وترقيق وانما الودود وهم وتبين لان العرب كانت تخلف اللغات في هذه الوجوه فيفسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لحنه ويسهل على لسانه وقال العلماء ان القراءة وان زاوت
 على سبع فانهما راجعة الي سبعة اوجه كذا في المرقاة والطيبي ۱۲ **۵** قوله ولا اذ كنت في الجاهلية والوسوسة اذ كنت في الجاهلية وبها المعنى لانه كان في الجاهلية جاهلاً لا
 يستفهم ويوقع التكذيب والوسوسة اذ كان كذلك وقال الشيخ الطيبي يعني وقع في قلبه من التكذيب ليس على الله عليه وسلم تعجيبه بشانها كذا في كذا في اياه قبل الاسلام لانه كان
 قبل الاسلام جاهلاً لا يفهم ولا يفهم هذه الحالة لان الشك الذي تدان في امر الدين ورد على مورد التعجب وقيل قائل سقط لمخزوم اي وقع في نفسي من التكذيب بما لم اقدر على وصفه
 ولم اعمد بمثل ولا وجدت بمثل اذ كنت في الجاهلية وكان اني ممن اكار السماوية وكان ما وقع له نزع من نزع الشيطان فلما نادى بركته يد النبي صلى الله عليه وسلم وان عنه الغفلة والانتكار
 وصارني مقام الحضور والمشاركة هكذا في المرقاة ۱۲ **۶** قوله ففصت اي سال عرق من فاض المار يفيض فيضا كثر حتى سال وعرقا تمزوزة يبلغ من فاض عرق ۱۱ **۷** قوله بل
 سبعة احرف اي على سبع لغات فليقرأ كل بما يسهل عليه فظاهرة جواز التركيب والتلفيق في القراءة ولكن المحققون على منه في نفس واحد منع تنزيه وكذا قالوا يمنع ما يتغير المعنى منع
 تحريم ۱۲ مرقاة

استزده حتى بلغه سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف وعن ٢١٠٩ عمران بن حصين انه مر على قاص يقرا ثم يسأل فاسترجع
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيخ اقراره يقرون القرآن يسألون به الناس
رواه احمد والترمذي **الفصل الثالث عشر** عن يزيد بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يتاكل به
الناس يجاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم رواه البيهقي في شعب اليمان وعن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وعن ٢١١٢
عاقمة قال كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فيينا هو بيكلمه اذ وجد منه ريح الخمر فقال اشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد
متفق عليه وعن ٢١١٣ زيد بن ثابت قال ارسل الى ابوبكر وقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده قال ابوبكر ان عمر
اتاني فقال ان القتل قد استحق يوم اليمامة بقراءة القرآن واني اخشى ان استعرق القتل بالقرآن بالموطن فيذهب كثير من القرآن
واني اري ان تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فقل
ينزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدرى لذلك ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال ابوبكر انك رجل شاب عاقل
لا تهيبك وقد كنت تكذب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال
ما كان اتقل على مما أمرني به من جمع القرآن قال قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو
والله خير فلم ينزل ابوبكر يراجعني حتى شرح الله صدرى الذي شرح له صدر ابى بكر وعمر فتتبع القرآن اجمعه من
العُسب والخاف وصدور الرجال حتى وجدت اخرسورة التوبة مع ابى خزيمة الانصاري لما جدها مع احد غيره لقد
جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند ابى بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حينوته ثم عند حفصة
بنت عمر رواه البخاري وعن ٢١١٤ انس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام في فتح امينة
واذ رجعان مع اهل العراق فافزع حذيفة اختلا ففهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل
ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلى اليها بالصحف تستخفيها في المصحف ثم

له قوله شاف كاف اي للعليل في فهم المقصود وكان لا يجازي في الظاهر البلاغة ١٢ له قوله على قاص يؤمن ياتي بالقصة ويطبق القصاص على الوراثة
والمراد بهما من يقص الاخبار ويقر آيات القرآن ايضا ويسال الناس فاسترجع عمران اي قال انما لشد وانما اليراجعون لانه بدعة وظهور معصية وامارة القيام قوله ليسال الله اي يطلب
من الله تعالى بالقرآن ما شاء من امور الدنيا والآخرة لوللمرارة اذ امر باية رحمة فليسأل من الله تعالى او باية عقوبة فليستعوذ بالله منها واما بان يدعوا الله تعالى عقيب القارة بالادعية الماثورة
طبعي ان يكون الدعاء في امر الآخرة واصلاح المؤمنين في معاشهم ومعادهم كما في اللغات والمعاني ١٣ له قوله جاد يوم القيمة اه لما جعل اشرف الاشياء والظلم مملو ويزيد الى انما يوزن به الى
اردن جاد يوم القيمة في فتح سورة واسود حاله قال بعض العلماء استجار الجنة بالمعازف ابون من استجارها بالمصحف وفي الاحياء من طلب بالعلم المال كان كمن مسح اسفل ما سره ونعله
بما ستره لينظف وروى عن الحسن البصري ان قال البلمون الذي فوق الجبال اصن من العلماء الذين يسيلون الى اللال لانها كل الدنيا بالدنيا وهو لادراك كون الدنيا بالدنيا ١٢ مرقاة
له قوله لا يعرف الاقال الطيبي هذا الحديث وما يرفق آخره الباب ويصان ظاهره ان السورة آية من كل سورة انزلت مرة للعقل اقول في ولا نسلم انها جزء من كل سورة كما هو ذهب الشافعي فظاهره ان لم يد لان
على انما من القرآن انزلت للعقل كما هو بيننا والله اعلم ١٢ المعاني ١٤ له قوله وكذب بالكتاب لا شك ان ما ثبت كونه من كتاب الله حقيقة تكذيبه كفر وكان ذلك معلوما قطعاً عن الصمامة
خصوصاً على امثال ابن مسعود وبعدهم ثبت ذلك بالتواتر وقد اولى الجمهور ذلك في القرارات السبع وبعضهم في العشرة وان لم يكن ما قرأه ابن مسعود في هذه القصة من ذلك القيل فاطلاق
تكذيب الكتاب المستلزم للكفر تغليظاً وتشديداً لانهم يكلمون بارتداده والثناء لهم كذا في المعاني ١٣ له قوله كتبت الوحي اي غالباً لان كتابه صلى الله عليه وسلم بلغ اربعاً وعشرين نسم الخفاء
الارضية كذا في المواهب ١٢ مر له قوله وصدور الرجال اي الحفاظ منهم فان قيل كيف وقع التثنية باصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لانهم كانوا يريدون عن تاليف مجوز ونظم
معروف وقد شاهدوا تلاوته من النبي صلعم عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه ما هو وانما كان الخوف من ذهاب شيء من صحيفه قال والذين جمعوا القرآن بان حفظوه كل في زمان صلعم اربعة
كلم من الانصار ابى بن كعب يزيد بن ثابت هذا وما ذبح جيل والوزيد وفي رواية ذكر الوالد والثناء لهم كذا في الرقعة ونقل السيوطي عن المحدث الحمايس كتابه القرآن ليست محدثه فان صلى الله
عليه وسلم كان يامر بكتابتها وكنه كان مقرراً في الرقاع وغيره وانما امر الصديق بنسبها من مكان الى مكان فجمعها وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن فحفظها
فيها ما مع ويطبخا حتى لا يضيع منها شيء وقال الخطابي انما لم يجمع صلى الله عليه وسلم القرآن في المصحف لما كان يرقبه من ورودنا مع بعض احكامه وتلاوته فلما انقضت نزوله ففوت صلى الله
عليه وسلم العلم الله الخفاء الراشد بين ذلك وفاد وعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة وكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضه بشورة عمره والكلام في كتابه مخصوصه على صفة مخصوصه وقد كان
القرآن كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنه غير مجموع في موضع واحد والمهتاب السور ولهذا قال الامام جمع القرآن ثلث مرات احداهما بحفزة النبي صلى الله عليه وسلم واخره بسنة
زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فزلت القرآن في الرقاع ان قال البيهقي يشهد ان يكون المراد باليف ما نزل من الآيات مقررة في سورة او جمدا فيما باشارة النبي
صلى الله عليه وسلم والثانية بحفزة ابى بكر بن زيد بن ثابت قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع ابى بكر وجمع عثمان ان جمع ابى بكر كان ان يذهب من القرآن شيء
ما سئلوا في الحديث الاتي وقال ابن حجر كان ذلك في سنة خمس وعشرين قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع ابى بكر وجمع عثمان ان جمع ابى بكر كان ان يذهب من القرآن شيء
بذباب حملته لانه لم يكن مجموعاً في موضع واحد وجمع عثمان كان لكثرة الاختلافات في القرارات حين قرءوا بلقا سم على اتساع اللغات فادى ذلك الى تحليلة بعضهم بعضاً واقصر من سائر
اللغات على لغة قريش محتجاً بان نزل بلغتهم وان كان وسع في قراره بلغة غيرهم دفعا للخرج والمنفعة في ابتداء الامراي ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقصر على لغة واحدة ١٢ م.

تُرَدُّهَا إِلَيْكَ فَأَرْسَلْتُ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عَثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ
 ابْنُ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عَثْمَانُ لِلرُّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثِ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ
 فَالْكُتُوبَةُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الْمُصْحَفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عَثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ
 إِلَى كُلِّ أَقْبَقٍ بِمِصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمْرًا بِسَاوَاهِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مِصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ
 ابْنِ زَيْدٍ بِثَابِتٍ مِمَّنْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْحِزْبِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
 وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خَزِيمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا وَاللَّهُ عَلَيْهِ
 فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمِصْحَفِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قُلْتُ لِعَثْمَانَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا لِي لَوْلَا أَنِّي
 مِنَ الْبِثَانِيِّ وَالِي بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمَعِينِ فَقَرَأْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ مَا
 حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ عَثْمَانُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الشُّرُوحُ وَاتَّعَدَّ وَكَانَ
 إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ
 الْآيَةُ فَيَقُولُ ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَكَانَتْ الْآيَاتُ مِنَ الْإِنْفَالِ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةَ مِنْ
 إِخْرَاقِ الْقُرْآنِ نَزُولًا وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْتِنَ لَنَا أَهْلًا مِنْهَا فِيهِمْ أَجَلَ فَلَذَلِكَ قَرَأْتُ
 بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابُو دَاوُدَ كِتَابَ الدَّعَوَاتِ
الفصل الأول عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَجَلَّ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَةً
 وَإِنِّي اخْتَبَيْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأَمْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ
 الْبُخَارِيُّ أَقْصَرُ مِنْهُ وَعَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ
 فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَذِيَّتُهُ شَتْمُهُ لَعْنَتُهُ جَلْدَتُهُ فَاجْعَلْهُ لِي صَلَوةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شَتَّتُ أَرْحَمَتِي إِنْ شَتَّتُ أَرْحَمَتِي إِنْ شَتَّتُ وَلِيَعِزُّوا
 مَسْئَلَتُهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا مُكْرَهَ لَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شَتَّتُ وَلَكِنْ لِيَعِزُّوا وَيُعِظُّوا الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَّبِعُ ظَنِيءَ شَيْءٍ أَعْطَاهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِأَثْمٍ أَوْ قِطْعَةٍ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَجْعَلْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَا يَسْتَجْعَلُ
 تَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلِمَ لَا يَسْتَجَابُ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدَّعَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ الدُّدَاءِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بَطْنِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مَوْكَلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ
 بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلِكُ الْمَوْكَلُ بِهِ أَمِينَ وَلَيْسَ بِمِثْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ جَابِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوا
 عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تَدْعُوا فَيَقْوَامُ مِنَ اللَّهِ سَاعَةٌ يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ
 عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تَدْعُوا فَيَقْوَامُ مِنَ اللَّهِ سَاعَةٌ يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ

أقول
 وهي من الثاني أي السبع الثاني وهي السبع الطول وقوله وهي من المؤمنين وهي السور التي تلي الثاني سميت بذلك لأن كل سورة تزيد على مائة آية ولو يقاربت ما على النبي سمي الثاني
 لأنها تشبهها أي كانت بعد باقيها أو لأن المسنون لها أوائل فالمراد بقوله ابن عباس وهي من الثاني أي عندكم جعلتموها أوائل في السبع الطول وجعلتم براءة من المؤمنين مع أن الأولى
 أقصر من الثانية ثم بعد تقدير هذا الجعل لم يكتبوا بينهما باسم الله الرحمن الرحيم فكانت سال سواين فاجاب عثمان أنها سورة واحدة فيصح التسمية بالسبع الثاني التي السبع الطول ولم يصح كتابها بالسبعة
 بين أيديهم وضعتوا فصلها بالبياض فكان الاحتفال والاشتباه فاحم ١٢ المعات ٢ قوله ما يأتي عليه الزمان أي الزمان الطويل لا ينزل عليه شيء وربما يأتي عليه الزمان وهو أي النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم والواد للحال ينزل بالتأنيث معلوم وبالذكر مجرول ١٢ مرقات ٣ قوله وضعتوا الخ قال الطيبي فسلم من جوابه أن الانفصال والبرادة نزلت منزلة سورة واحدة وكانت
 السبع الطول بسا ١٢ قوله كتاب الدعوات جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الداني بالقول من الأعلى شيئاً على جهة الاستكاثرة قال النووي جمع أهل التشاؤم في الأمصار
 في جميع الأمصار على استجاب الدعاء وذهب طائفة من الزباد وأهل المعادف إلى أن ترك الفصل استسلاماً ما قال جماعة أن دعا المسلمين فحسن وإن حسن نفسه فلا قيل إن وجد باعشا
 للدعاء استجاب والاختلاف ليس الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوة الله وسلامه عليهم أجمعين ١٢ مرقات ٤ قوله لكل نبي دعوة مستجابة المقصود من
 سياق الحديث أنه جرت العادة النبوية بأن ياذن كل نبي بدعوة واحدة لا تتعدد فكل نبي دعا في الدنيا فاستجاب له داني سترت وادخرت ودعوتى لا تشفع امتى يوم القيمة فدعوتى
 تقبيل في ذلك اليوم من مات على الإيمان ١٢ المعات ٥ قوله لن تخلفني المقصود بالمخالفة في الطلب والقبول وتحقيق الرجا كان عند لا تخلف قولنا فانا أنا بشر بشرى فاغضب ناداني
 بعض الأحيان بحكم البشرية ١٢ المعات ٦ قوله لا تروا ظهري فقال تعانم زيداً الامراي كبر عليه وعمرى لا يعظم عليه اعطاشي ١٢ مرقات ٧ قوله ما يدع باثم مثل ان يقول اللهم اقدرني
 على قتل فلان وهو مسلم او قطع رحم نوحى اللهم باعد بيني وبين ابني فهو يخصص بدعوتهم قوله ما لم يستعمل قال الطيبي الظاهر ذكر العاطف في قوله ما لم يستعمل لكن ترك تشبها على استعمال كل من القيدن أي يتجامل بالم يدع به استجاب ما لم يستعمل ١٢ مرقات ٨
 قوله ولك بمنزل غير التفات ادا استجاب الله دعائك في حق الجبك ولك بمنزل ١٢ مرقات ٩ قوله لا تروا القوا نوحى للداعي وعلة للنهي أي لا تدعوا على من ذكر كيلا توافقوا
 من الله ساعة أي ساعة استجابة قوله يسأل الله فيها عطاء بالنسب على انه مفعول ثانى وفي نسخة يرفع على ان نائب الفاعل يسأل أي ما يحسن من خير او شر أو استعالي الخيرة فيجب بالرفع
 عطاء على يسأل أي هو يستجيب بحكمي فتمت مرقات ١٢

وذكر حديث ابن عباس أتق دعوة المظلوم في كتاب الزكوة **الفصل الثاني** عن ٢١٢٣ النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم رواه احمد والترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه
 وعن ٢١٢٤ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة رواه الترمذي وعن ٢١٢٥ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ اكرم على الله من الدعاء رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
 وعن ٢١٢٦ سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا الدعاء رواه الترمذي
 وعن ٢١٢٧ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل وما نزل به من قبلك فيعمل به العبد عبد الله بالاعمال
 رواه الترمذي ورواه احمد عن معاذ بن جبل وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ٢١٢٨ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعوا الله الا اناة الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم رواه الترمذي
 وعن ٢١٢٩ ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسأل وافضل العباد انتظار
 الفرج رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ٢١٣٠ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسأل الله يعضب عليه رواه الترمذي وعن ٢١٣١ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتم له منك باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة وما سئل الله شئ اعنى احب اليه من ان يسأل العافية رواه الترمذي وعن ٢١٣٢ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
 وعن ٢١٣٣ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ٢١٣٤ مالك بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله فاستجوب لكم ولا تسألوه بظهورها وفي رواية ابن عباس قال سلوا الله ببطن الكفم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابوداؤد وعن ٢١٣٥ سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفيرا رواه الترمذي وابوداؤد والبيهقي في الدعوات الكبير
 وعن ٢١٣٦ عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يستجيبهما وجهه رواه الترمذي وعن ٢١٣٧ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك رواه ابوداؤد وعن ٢١٣٨ عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب رواه الترمذي وابوداؤد
 وعن ٢١٣٩ عمر بن الخطاب قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال اشركنا يا اخي في دعائك ولا تنسنا فقال كلمة ما يسترني ان لي بها الدنيا رواه ابوداؤد والترمذي وانتمت روايته عند قوله ولا تنسنا وعن ٢١٤٠ ابي هريرة قال قال

ادعوا الله مستجيبين

١ قوله الدعاء هو العبادة والمراد بالعبادة قراءة الآية لتعليل بارها ما مور فيكون عبادة اقله ان يكون مستجيبا واخر الآية ان الذين
 لا يخبرون عن عبادة سيدخلون جهنم داخرين والمراد بعبادتي هو الدعاء ولحمق الوعيد ينزل الى الوجوب لكن التحقيق ان الدعاء ليس بواجب والوعيد انما هو على الاستحباب فانهم المعبودات
 ٢ قوله الدعاء هو العبادة المراد به الدعاء والعبادة هي الدعاء والعبادة هي الدعاء والعبادة هي الدعاء والعبادة هي الدعاء
 ٣ قوله لا يرد القضاء الا الدعاء والمراد بالقضاء هو القضاء والقضاء هو القضاء والقضاء هو القضاء والقضاء هو القضاء
 ٤ قوله ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفيرا والمراد بالصفير هو الصفير والصفير هو الصفير والصفير هو الصفير
 ٥ قوله استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي والمراد بالاذن هو الاذن والاذن هو الاذن والاذن هو الاذن
 ٦ قوله اشركنا يا اخي في دعائك ولا تنسنا والمراد بالشرك هو الشرك والشرك هو الشرك والشرك هو الشرك
 ٧ قوله كلمة ما يسترني ان لي بها الدنيا والمراد بالكلمة هي الكلمة والكلمة هي الكلمة والكلمة هي الكلمة
 ٨ قوله ادعوا الله فاستجوب لكم ولا تسألوه بظهورها والمراد بالدعاء هو الدعاء والدعاء هو الدعاء والدعاء هو الدعاء
 ٩ قوله لا تسألوه بظهورها فاستجوب لكم ولا تسألوه ببطن الكفم والمراد بالكفم هو الكفم والكفم هو الكفم والكفم هو الكفم
 ١٠ قوله ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفيرا والمراد بالصفير هو الصفير والصفير هو الصفير
 ١١ قوله استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي والمراد بالاذن هو الاذن والاذن هو الاذن
 ١٢ قوله اشركنا يا اخي في دعائك ولا تنسنا والمراد بالشرك هو الشرك والشرك هو الشرك
 ١٣ قوله كلمة ما يسترني ان لي بها الدنيا والمراد بالكلمة هي الكلمة والكلمة هي الكلمة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام و
تفتح لها ابواب السماء ويقول لرب وعزتي لا انصرك ولا لو بعد حين رواه الترمذي **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن **دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم** رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه
الفصل الثالث عشر **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل
شئ من نعله اذا انقطع زاد في رواية عن ثابت البناني مرسل حتى يسأله الملح وحتى يسأله شئ من نعله اذا انقطع رواه الترمذي
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يري بياض ابطيه **وعنه** سهل بن
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يجعل اصبعه خذاء منكبته ويدعو **وعنه** السائب بن يزيد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسج وجهه بيديه روى البيهقي الاحاديث الثلثة في الدعوات الكبير
عن عكرمة عن ابن عباس قال السئلة ان ترفع يديك خذ ومنكبك ونحوها والاستغفار ان تشير باصبع واحدة
والا تهال ان تمد يديك جميعا وفي رواية قال والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورها مهابلي وجهه رواه ابوداؤد
عن ابن عمر انه يقول ان رفعكم ايدكم بدهة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا يعنى الى الصدر رواه احمد
وعنه ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا قد عاله بدأ بنفسه رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب صحيح **وعنه** ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعوا بدعوة ليس
فيها ثم ولا قطعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلث امان يجعل له دعوتة واما ان يدخرها له في الآخرة واما ان يصرق عنه
من السوء مثلها قالوا اذا نكث قال الله اكثر رواه احمد **وعنه** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات
يستجاب لهن دعوة المظلوم حتى ينتصر ودعوة الحاج حتى يصد ودعوة المجاهد حتى يفقد ودعوة المريض حتى
يبرء ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب ثم قال واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ بظهر الغيب رواه البيهقي في الدعوات الكبير
باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه **الفصل الاول** **عن** ابي هريرة وابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله الاحقهم بالملائكة وعشيتهم بالرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله في من عنده
رواه مسلم **وعنه** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمل
فقال سيدوا هذا جملان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذكرون الله كثيرا والذكرات رواه مسلم
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل لذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحى والميت متفق عليه

قوله

له قوله يرفعها الله فوق الغمام كانه عن ايصالها الى مسعد
القبول والاجابة ويفتح بصيفة المجلد مؤنثا او المعلوم بذكر اى يفتح الله دعوة المظلوم ابواب السماء ۱۲ المعات **ع** قوله ولو بعد حين المين يستعمل لطلق الوقت وستة اشهر
ولاربعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا الضيق فكله ولا اردوا لك ولو مضى زمان طويل ۱۲ مرارة **ع** قوله دعوة الوالد لولده او عليه ولم يذكر الوالد لان حقا اكثر فدعاها اولي
بالاجابة اولان دعوتها عليه غير مستجابة لانهما ترحم ولا تريد بدعا شاعرا عليه وقوم قوله ودعوة المسافر يقتل ان يكون دعوتة لمن احسن اليه وبالشر على من اذاه لان دعاهه لا يخلو
عن الرقة ۱۲ مرارة **ع** قوله شمس نعل الشمس احد سيور النعل وهو الذى يدخل بين اصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذى في صدر النعل المشدود في الزمام و
الزمام السيرة الذى يدخل فيه الشمس طيبى قال الاستاذ ابو على الدقاق رحمه الله من علامات العرفه ان لا تسال عن النجى قلت واكثرت الامن الله سبحانه ۱۲ المعات **ع** قوله مسح وجهه
آه خبر كان واذا ظرف وقال الطيبى رحمه الله تعالى دا على انه اذا لم يرفع يديه في الدعاء لم مسح وجهه بوجهه لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعوكثيرا كما في الصلوة والطواف وغيرهما من الدعوات
المأثورة وبر الصلوات وعند النوم وبعد الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه لم مسح وجهه ۱۲ مرارة **ع** قوله المسئلة اى ادب السؤال ان ترفع يديك عند منكبك لان العادة
فيمن طلب شيئا ان يبسط يديه اى الاكف الى المدعول وادب الاستغفار ان يشير باصبع واحدة وهى السبابة سبب النفس الامارة والشيطان والتعود منهما الى الله تعالى والابتهال
الابتهال فى الدعاء واخلاصه كذا فى القاموس وفى مجمع البحار الابتهال ان تمد يديك واسل السفزع والمبالغة فى الدعاء والسؤال وقال الطيبى ولعل المراد من الابتهال فى الحديث دفع ما يصور
من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس عن المكروه ۱۲ المعات **ع** قوله بدعة يعنى رفعك فوق صدوركم واما ادنى اكثر الاسوال من غير تميز عن الاحوال المذكورة فى الحديث السابق
يدعته لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان حاله صلى الله عليه وسلم مقلقا تارة فتارة كما ذكر قوله على هذا قدر نعمنا ابن عمر الى الصدوق فانه اياه بقوله وفعله ولذلك فسر الراوى بقوله يعنى
الى الصدق ۱۲ المعات **ع** قوله دعوتة اى بخصوصها او من جنسها فى الدنيا ان قدر دعوتها فيها ۱۲ مرارة **ع** قوله اذا اكثر اى من الدعاء لعظم فوائده القول كان ظاهره النسب كمن
ضبط بالرفع فى جميع النسخ المماثلة المقروءة المتعاقبة من نسخة السيرة جمال الدين وغيره ولكن يشترط فى الرفع ارادة معنى الحال من الفعل الداخلى عليه اذن وهو غير ظاهر اذا المتبادر
من قوله اكثر اى الدعاء بعد ذلك اللهم الا ان يقال الادمال الحيوية او جعل الاستقبال فى معنى الحال مبالغة فى الاستقبال ۱۲ مرارة **ع** قوله حتى يفقد بالعار والقات من الفقهاء من عزب
اى حتى يفرغ من الجهاد ويفقد اسبابه وفى بعض النسخ حتى يفقد من العبودية وبعضها يقفل اى يرجع من القبول ۱۲ المعات **ع** قوله سبق المفردون اى المفردون انفسهم عن
اقرانهم المميزون احوالهم عن اقرانهم بخيل الالهي ۱۲ مرارة **ع** قوله مثل الحى والميت لفت ونشر رتب عالمي تزيين ظاهره بنور الميونة والعزبة التام فيما يريد وبالظن نور العلم والادراك
كذلك الذكر من بنى ظاهره بنور الطاعة وبالظن نور العرفه وغير الذكر ظاهره عاقل وبالظن قتل موقع التشبيه النفع لمن يواظب على الدعاء وليس كذلك الميت ويمكن ان يقال فى
الحديث اشارة الى ان مداومة ذكر الحى الذى لا يموت يورث الحياة الحقيقية التى لا تفسد كما قيل اولياء الله لا يموتون وكان يفتقون من دارل دار ۱۲ مرارة

وعن ^{٢١٥٢} أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكر فان
 ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرتني في ملأ خير منهم متفق عليه ^{٢١٥٥} وعن ^{٢١٥٥} ابي ذر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فجاءت سيئة مثليها او
 اغفر ومن تقرب متقى شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعاً ومن اتاني يمينا اتيته هرة ^{٢١٥٦} وعن
 لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة رواه مسلم ^{٢١٥٦} وعن ^{٢١٥٦} ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت
 عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته فادبته فادبته فادبته فادبته فادبته فادبته فادبته فادبته
 التي يبطش بها ورجله التي يبشي بها وان سألني لأعطيته ولئن استعاذني لأعيذته وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي
 عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد له منه رواه البخاري ^{٢١٥٧} وعن ^{٢١٥٧} ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكرك فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هل تنالون حاجتكم قال فيقولون
 يا جنته فها الى السماء الدنيا قال فيسألهم ربهم وهو اعلم ربهم ما يقول عبدي قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك
 ويحمدونك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول كيف لرأوني قال فيقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة
 واشد لك تسجيلا واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما يسألون قالوا يسألونك الجنة قال يقول وهل رأوها فيقولون لا والله يارب
 ما رأوها قال يقول فكيف لرأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فيم
 يتعذرون قال يقولون من النار قال يقول فهل رأوها قال يقولون لا والله يارب ما رأوها قال يقول فكيف لرأوها قال يقولون
 لو رأوها كانوا أشد منها فرارا واشد لها مخافة قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان
 ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشق عليهم رواه البخاري وفي رواية مسلم قال ان الله ملائكة سياره
 فضلا يستغون محاليس الذكرك فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحفت بعضهم بعضا باجنتهم حتى يبلا واما
 بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله وهو اعلم من اين جئتم فيقولون جئنا
 من عند عبادك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويسألونك قال وماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك
 قال وهل رأوجنتي قالوا لا اي رب قال وكيف لرأوجنتي قالوا ويستجيبونك قال ومما يستجيبونني قالوا من نارك قال وهل
 رأواناري قالوا لا قال فكيف لرأواناري قالوا يستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سألوا واجرهم مما استجاروا
 قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء وانما هم فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هذه القوم لا يشق عليهم ^{٢١٥٨} وعن

١٥ قوله انا عند ظن عبدي
 بي اي بالظن اذا استغفر وبالقبول اذا تاب والواجب اذا دعا والكفاية اذا طلبها والاصح انه اراد الرجاء وما ميل العرفان عن العفو فله ذلك وان ظن العفو فله ذلك قوله ذكرني في ملأ
 خير منهم قد يدل ذلك على افضلية الملائكة من البشر قال الطيب المروان من الملائكة المقربين وارواح المرسلين فلا دلالة على كون الملائكة افضل والاحسن ان يقال الملائكة من جبهه الملائكة
 والقدس والعلو وهي لسان في افضلية البشر من جهة كثرة الثواب ^{١٢} المعاص ^٢ قوله تقربت منه باعاً هو كناية عن سبق رحمة الله وقربه من العباد وزيادة ثوابه واعطائه وفضلته
 على طاعته ^{١٢} المعاص ^٣ قوله مغفرة قلما يوجد في العباد من ارحم من هذا فان صلى الله عليه وسلم رتب قوله بمثلها مغفرة على عدم الاشراك بالله فقط ولم يذكر الاعمال الصالحة
 لكن لا يجوز لحدان بغير هذا الحديث ويقول اذا كان كذلك فافكر الخليفة حتى يكسر الله في مغفرة وانما قال ذلك كناية عن ان الله يغفر لمن يشاء ولا يشك ان الله مغفرة وعقوبة ومغفرتهم
 اكثر ولكن لا يعلم احد من المغفورين او من العاقبين فاذن ينبغي للمرء ان يكون بين الخوف والرجاء واقول بهذا الحديث عام خص بحسب الاحوال والادوات فان جانب الخوف في ابتداء
 الحال ينبغي ان يكون راجحاً على الرجاء في او اخره يكون مرجوحاً ^{١٣} طيب ^٤ قوله اذنته بالحرب اي بما رتب على اياه لا لاجل وليس او بما رتب على اياه فكانه محارب لي قال الائمة ليس في المعاصي
 ما توعد الله بارها بانها عماره الابناء او كل الربوا قوله ما تقرب الي ان تقرب العبد الى الله بالعبادة او كل مما يحصل باداء النوافل لان الغفران العبد عن اختياره في انتقال الامر
 اشدي اداء الفرائض فان النوافل يسديها العبد الى الرب بالاختيار والسرعة ويحصل في الاول فناء الذات وفي الثاني فناء الصفات كذا قالوا قوله كنت الذي الخليل اي يجعل الله حواسه
 واكثر وسائل الى مرضاته فلا يسبح الا بما يحبه الله ويضاهه فكانه يسبح به الى آخره وقيل يجعل الله سلطان حبه فاعلم على حبه لا يرى الا ما يحبه الله ولا يسبح الا بما يحبه الله ويكون الله سبحانه في ذلك يداوخوا
 وكما يحيى سمع ويبره ويده ورجل الله يراه وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجهم من سمع في الاستماع ويبره في النظر ويديه في اللمس ورجل في المشي وقال الشيخ يعني لا يسبح شيئا ولا يشي
 الى شئ الا والحق سبحانه منظوره ومشهوره قوله وما ترددت الخليل التردد هو التغير بين امرين لا يبدى ايها الصالح وهو محال على الله تعالى فيقول المرء من التردد والازالة كراهة الموت عن المؤمنين
 بما يتبره من المرض والغاية وغيرهما فاخذه عما تشبهت به من حب الحياة شيئا فشيئا بالاسباب التي ذكرتها في فعل المتردد وادخل في افراجه مبالغة وغيره بالتردد ^{١٣} مرقة
٥ قوله استعاذ في بنون الوفاية وفي نسمة بالموحدة وهو اظهر معنى والاول اشهر واية ^{١٣} الم ^٥ قوله فيسألهم ربهم فانهم قالوا السؤال الممارشون بنو آدم وصلواتهم وسبحهم
 وتقددهم والتعريف بالملائكة ^{١٢} المعاص ^٦ قوله فضلا صفة بعد صفة للملائكة وهو يعني فيكون كبريل وبازل ونشرون وشوهر ومن فاق اصحابه واقرباءه
 انهم زادون على الخليفة وغيرهم لا ولا يفتقر لهم الاصلح الذكر ^{١٣} مرات

الاشارة الى قوله
 يسبحونك ويكبرونك
 ويحمدونك

حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ قَالَ لَقِيتُ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ اللَّهَ مَا تَقُولُ قُلْتُ نَكُونُ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنًا فَأَخْرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِبَتَنَا
الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا قَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ فَوَاللَّهِ أَنَا لِنَلْقَى مِثْلَ هَذَا فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ نَافِقٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ
تَذْكُرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنًا فَأَخْرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَاقِبَتَنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَدْرُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتُمْكَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى قُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَ
لَكِنِ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ ثَلَاثٌ مَرَاتٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ **الفصل الثاني** **ع** ۲۱۵۹ **ع** ابْنُ الدَّرَدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْإِتِّبَانُ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَإِزْكَارُهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَارْفِعْهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرُ لَكُمْ مِنَ الْفِئَةِ الْذَّهَبُ وَالْوَرَقُ وَخَيْرُ لَكُمْ مِنَ أَنْ تَلْقُوا
عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا عَنْقَهُمْ وَيَضْرِبُوا عَنْقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ ذَكَرَ اللَّهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَاحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ الْإِسْقَاطُ مَالِكًا وَقَفَّهَ عَلَى
بْنِ الدَّرَدَاءِ **ع** ۲۱۶۰ **ع** عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَسْرَةَ قَالَ جَاءَ عَرَبِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ فَقَالَ طُوبَى لِمَنْ طَالَ
عَمْرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
و**ع** ۲۱۶۱ **ع** أَنَسُ بْنُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا قَالُوا وَهِيَ رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ خَلَقَ الذِّكْرُ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَ**ع** ۲۱۶۲ **ع** ابْنُ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَعَدَ تَعَدَّى لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ
مِنَ اللَّهِ تَرْتَةٌ وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرْتَةٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَ**ع** ۲۱۶۳ **ع** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ الْأَقَامِعُونَ وَمِثْلُ جِيْفَةِ جِمَارٍ وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَ**ع** ۲۱۶۴ **ع** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَلَسْتُ قَوْمًا جَلَسُوا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يَصَلُّوا عَلَيَّ
نَبِيَّهُمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرْتَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَدَى بِهِمْ إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَ**ع** ۲۱۶۵ **ع** أَحْمَدُ حَبِيبَةُ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ أَدَمَ عَلَيْهِ لَالَةٌ إِلَّا أَمْرًا مَعْرُوفًا وَنَهْيًا مَنكُورًا وَذَكَرَ اللَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَ**ع** ۲۱۶۶ **ع** ابْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُكْثِرُوا الْكَلِمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلِمِ
بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسُ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَ**ع** ۲۱۶۷ **ع** ثَوْبَانُ قَالَ لَبَّأَنْزَلَتْ وَالَّذِينَ
يَكْذُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ كَنَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَوْ
عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذُهُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَكَرَ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَوَجْهٌ مُؤَمِّنٌ تَعَيَّنَهُ عَلَى إِيْمَانِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ

ع ۲۱۶۸ **ع** قَوْلُ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ بِذَا كَاتِبَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكٍ عَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ الرَّبِيعِ بَعْضُ الرِّوَاغِ
الْمَوْجُودَةِ وَتَشْدِيدُ الْيَاذِ الْمَكْسُورَةِ وَفِي سَخِ الرَّبِيعِ بَفَحِ الرَّادِ وَكَسْرُ الْوَجْدَةِ وَسُكُونُ التَّحْقِيقِ كَذَا يَحْتَجُّ الْكُرْمَانِيُّ شَارِحُ الْبُخَارِيِّ وَابْنُ دُرَيْدٍ مَا فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ مَجْرٍ الرَّبِيعُ كَثِيرٌ وَبِالتَّصْفِيرِ أَمَّا أَنْ تَسْمَى فَيَلْبِغُ الْأَعْيَادَ
عَلَيْهَا كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ وَقَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا بِالتَّصْفِيرِ هُوَ الصَّحِيحُ ۱۲ **ع** قَوْلُهُ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنًا حَتَّى صَرْنَا كَأَنَّا رَأَيْ بِالنَّسْبِ أَي كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنًا كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنًا مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ بِأَخْتَارِ
زَيْ فِي نَسْبِهِ بِالرَّفْعِ أَي كَأَنَّا رَأَوْا بِالْعَيْنِ عَلَى أَنْ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى اسْمٍ فَاعِلٌ وَيَصِحُّ كَوْنُ الْمَصْدَرِ خَيْرًا لِلْمِغْلَبَةِ كَمَا يَذْكُرُ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ ۱۳ **ع** قَوْلُهُ وَالضَّيْعَاتِ جَمْعُ ضَيْعَةٍ وَيُقَالُ ضَيْعَةُ الرَّجُلِ
لَا يَكُونُ مَشَارِكًا فِي كَزْرَاعَةِ وَالتَّجَارَةِ ۱۴ **ع** قَوْلُهُ عَاقِبَتَنَا الْأَزْوَاجَ الْخِزْيَ خَالِطَانَهُمْ وَلَا يَبْنَاهُمْ وَمَا جَلَسْنَا أَمْرًا وَمَا شَغَلْنَا بِمَصَالِحِهِمْ ۱۵ **ع** قَوْلُهُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ الْخِ
لْفِظِ الْمَصْنُوعِ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ بِالْفَارِقِ قَالَ التُّورِيُّ شَيْخٌ أَي سَاعَةٌ فِي الْحُضُورِ تُوَدُّونَ حَقُوقَ رَبِّهِمْ وَسَاعَةٌ فِي الْغَيْبَةِ تَقْتَضُونَ حَقُوقَ النَّسَمِ فَادْخُلْ فَارِ التَّعْقِيبِ فِي الثَّانِيَةِ تَبْيِيسًا عَلَى أَنْ أَحَدُ
السَّاعَتَيْنِ مَعْقِبَةٌ بِالْآخِرَى وَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَصِيرُ عَلَى الْحَقِّ الصَّوْفِ وَالْجِدِّ الْمُحْسِنِ وَقَوْلُهُ طَلَّاتُ مَرَاتٍ الظَّاهِرُ لِذِكْرِهِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَكُنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ وَسَاعَةٌ يَجْتَمِعُ
أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِثْلِيَّةً لِقَوْلِهِ سَاعَةٌ فِي الْحُضُورِ فِي الذِّكْرِ وَسَاعَةٌ فِي الْحَقِ وَالنَّفْسُ خَاصَّةٌ وَسَاعَةٌ فِي الْعَاقِبَةِ وَالتَّجَارَةُ ۱۶ **ع** قَوْلُهُ ذَكَرَ اللَّهُ قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ الْمَرَادُ الذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ فَإِنَّ
هُوَ الَّذِي لَهُ الْمَنْزِلَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى بَيْتِ الْأَمْوَالِ وَالنَّفْسِ لِأَنَّ عَمَلَ النَّفْسِ وَعَمَلَ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ بَلْ هُوَ الْجَوَادُ الْكَبِيرَةُ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ الْمُشْتَرِكِ عَلَى صِيْلِحٍ وَازْعَاجٍ وَشِدَّةِ
تَحْرِيكِ الْعَتَقِ وَأَوْجَاحِ كَمَا يَفْعَلُ بِبَعْضِ النَّاسِ زَائِعِينَ أَنْ ذَكَرَ جَابِ لِحُضُورِهِمْ مَوْجِبٌ لِحُضُورِهِمْ فَالشُّدُّ بِسَبَبِ الْغَيْبَةِ وَالزُّورُ بِسَبَبِ الْغَيْبَةِ وَالزُّورُ بِسَبَبِ الْغَيْبَةِ وَالزُّورُ بِسَبَبِ الْغَيْبَةِ وَالزُّورُ بِسَبَبِ الْغَيْبَةِ
أَفْئَاتِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ طَلَقَاتِ الْعَدُوِّ وَالْقَاتِلَةِ مَعَهُمْ أَمَا هِيَ وَسَاعِلٌ وَوَسَائِلُ بِتَقَرُّبِ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَذَكَرْنَا بِهَذَا الْمَقْصُودِ الْفَقْهُ وَالْمَطْلُوبُ الْأَعْلَى وَنَابِيكُ عَلَى فَضِيلَةِ الذِّكْرِ
قَوْلُهُ تَعَالَى فَادْخُلُوا فِي ذِكْرِكُمْ وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْتُمْ وَغَيْرُ ذَلِكَ ۱۷ **ع** قَوْلُهُ حَلَقَ الذِّكْرَ هَذَا حَاصِلُ الْمَعْنَى إِذَا مَرَّ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَادْخُلُوا فِي ذِكْرِكُمْ أَنْتُمْ مُوَافِقَةٌ لِمَ قَامَ
فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَأَعْلَمُ أَنْ كَمَا يَسْتَحِبُّ الذِّكْرَ يَسْتَحِبُّ الْجِلْسُ فِي حَلَقِ الْمَرْءِ وَهُوَ قَدْ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَقَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَأَفْضَلُ سَمَاعًا كَانَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا
فَالْقَلْبُ أَفْضَلُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتْرَكَ الذِّكْرَ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ بِالْأَخْلَاصِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بِهِ الرِّيَاضُ ۱۸ **ع** قَوْلُهُ تَرْتَةٌ هِيَ الْمَوْضِعُ الْمَنْصُوبُ عَلَى الْغَيْبَةِ وَهُوَ كَمَا نَسَبْتَ وَاجْعَلْهُ إِلَى
الْقَعْدَةِ وَالْأَضْطِجَاعِ وَفِي نَسْبِهِ بِالرَّفْعِ ۱۹ **ع** قَوْلُهُ فَإِنْ شَاءَ عَدَى بِهِمْ أَي يَذْكُرُهُمْ السَّائِرَةَ وَتَقْصِيرُ تَسْمِ الْأَحْقَقَةِ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَرْءَ بِالرَّيَّةِ التَّبَعَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ فَإِنْ شَاءَ عَدَى بِهِمْ مِنْ
بَابِ التَّشْدِيدِ وَالتَّخْلِيفِ وَبِحَيْثُ أَنْ يَصْدُرَ مِنَ الْمَجْلِسِ مَا لَوْجِبَ الْعُقُوبَةُ مِنْ حَصَانَةِ السُّنَنِ ۲۰ **ع** قَوْلُهُ وَذَكَرَ اللَّهُ الظَّاهِرُ الرَّبِيعُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَبَاحَ أَيْضًا مَرَّةً عَلَيْهِ تَشْدِيدُ
وَمَا لَعَنَهُ وَمَرَّةً أَنْ يَحْسَبَ عَلَيْهِ وَيُوجِبُ قِسَاوَةَ الْقَلْبِ ۲۱ **ع** قَوْلُهُ تَعَيَّنَهُ عَلَى إِيْمَانِهِ أَي عَلَى وَبَيْتِهِ بِأَنْ تَذْكُرَهُ الصَّلَاةُ وَالصُّومُ وَغَيْرَ مَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَتَمَنُّهُ مِنَ الزَّنَا وَسَائِرِ الْمَرَاتِ
وَقِيلَ أَمَا أَجَابَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ الْمَالَ لَا يَنْشَعُ مَا كَرِهَ لِشَيْءٍ لِلرَّجُلِ لَأَنْفَعِ مَا ذَكَرْنَا ۲۲ **ع** قَوْلُهُ

ماجة الفصل الثالث عن ^{٢١٦٨} ابي سعيد قال خرج مغوية على حلقة في المسجد فقال اجلسكم قالوا جلستنا نذكر الله قال الله ما جلسكم الا ذلك قالوا الله ما جلسنا غيره قال اما اني لم استخلفكم تهمة لكم وما كان احد بيننا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل عنه حديثا مني وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما جلسكم ههنا قالوا جلستنا نذكر الله ونحمد على ما هدانا للاسلام ومن يه علينا قال الله ما جلسكم الا ذلك قالوا الله ما جلسنا الا ذلك قال اما اني لم استخلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبرئيل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة رواه مسلم ^{٢١٦٩} وعن عبد الله بن بسر ان رجلا قال يا رسول الله ان شرايع الاسلام قد كثرت علي فاخبرني بشي اتشئت به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ^{٢١٧٠} عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العباد افضل وارفع درجة عند الله يوم القيمة قال الذكرون الله كثير والذكوات قيل يا رسول الله ومن الغار في سبيل الله قال لوضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دمافان الذكرون افضل من ذكوات رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب ^{٢١٧١} عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم على قلب ابن ادم فاذا ذكر الله خنس واذا غفل وسوس رواه البخاري تعليقا ^{٢١٧٢} عن مالك قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذكرا لله في الغافلين كالمقاتل خلف الفاسين وذاكر الله في الغافلين كغصن اخضر في شجر يابس وفي رواية مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح في بيت مظلم وذاكر الله في الغافلين يريه الله مقعدا من الجنة وهو حي وذاكر الله في الغافلين يغفر له بعد كل فصيح واعجم الفصيح بنوادم والاعجم الهائم رواه ترمذي ^{٢١٧٣} عن معاذ بن جبل قال ما عمل لعبد عملا ابغى له من عذاب الله من ذكر الله رواه مالك والترمذي وابن ماجه ^{٢١٧٤} عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انما مع عبدي اذا ذكرني وتحركت بشفتاه رواه البخاري ^{٢١٧٥} عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لكل شخصالة وصقالة القلوب ذكرا لله وما من شئ ابغى من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع رواه ابيه في الدعوات الكبير

كتاب اسماء الله تعالى الفصل الاول عن ^{٢١٧٦} ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة وفي رواية وهو وتر يحب الوتر متفق عليه ^{٢١٧٧} عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا

الله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع السميع العليم البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير ^{٢١٧٨} عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع السميع العليم البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير

له قوله الله قد عزت حوت القسم فينصب بالايصال وقد يجوز نحو الله فعلنا كذا ثم ادخلت حوت الاستفهام فمد وقيل حوت الاستفهام صار بدلا من حوت القسم فجاء ويره جواز النصب بل هو الغالب والبرشاذ وادخل حوت الاستفهام في الجواب بطريق المشكاة ^{١٢} المعات **له** قوله تسعة وتسعون اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع السميع العليم البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير ^{١٣} مرقات **له** قوله تسعة وتسعون اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع السميع العليم البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير ^{١٤} مرقات **له** قوله تسعة وتسعون اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع السميع العليم البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير ^{١٥} مرقات **له** قوله تسعة وتسعون اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع السميع العليم البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير ^{١٦} مرقات **له** قوله تسعة وتسعون اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع السميع العليم البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير ^{١٧} مرقات **له** قوله تسعة وتسعون اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع السميع العليم البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير ^{١٨} مرقات **له** قوله تسعة وتسعون اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع السميع العليم البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير ^{١٩} مرقات **له** قوله تسعة وتسعون اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع السميع العليم البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير ^{٢٠} مرقات **له** قوله تسعة وتسعون اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع السميع العليم البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير

الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود
 المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواحد
 الماجد الواحد الأحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي الير القواب المنتقم العفو
 الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغني المعني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث
 الرشيد الصبور صاها الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير وقال الترمذي هذا حديث غريب **وعن** ^{٢١٤٨} بريدة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني استسئلك بانك انت الله لا اله الا انت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
 له يكن له كفوا احد فقال دعاء الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطي واذا دعي به اجاب رواه الترمذي وابوداؤد **وعن** ^{٢١٤٩}
 انيس قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم اني استسئلك بانك الحمد لله لا اله الا انت
 المحتان الميثان يدب السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم اسألك فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاء الله باسمه الاعظم
 الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطي رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه **وعن** ^{٢١٥٠} اسماء بنت يزيد ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اسماء الله الاعظم في هاتين الايتين **وَالْمُكَمَّلَةُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** وفتح ال عمران
الْمَلَأَ اللَّهُ لَأَلَهُ الْأَهْوَأَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه والدارمي **وعن** ^{٢١٥١} سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دعوة ذي النون اذا دعا ربه وهو في بطن الحوت **لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ** لم يدع بها رجل مسلم في
 شئ الا استجاب له رواه احمد والترمذي **الفصل الثالث** **عن** ^{٢١٥٢} بريدة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسجد عشاء فاذا رجل يقرأ ويرفع صوته فقلت يا رسول الله اتقول هذا مرأ قال بل مؤمن منك قال وابوموسى الاشعري
 يقرأ ويرفع صوته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسمعه لقراءته ثم جلس لبوموسى يدعوه فقال اللهم اني اشهدك انك
 انت الله لا اله الا انت احد صمد المريد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سأل الله باسمه
 الذي اذا سئل به اعطي واذا دعي به اجاب قلت يا رسول الله اخبرك بما سمعت منك قال نعم فأخبرته بقول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال لي انت اليوم لي اخ صديق حدثني بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه زهير بن باب ثوب التفسير
 والتصيد والتهليل والتكبير **الفصل الاول** **عن** ^{٢١٥٣} سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
 الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي رواية احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله
 الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت رواه مسلم **وعن** ^{٢١٥٤} ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس رواه مسلم **وعنه** ^{٢١٥٥} قال قال رسول الله صلى الله

له قوله الرشيد اي الذي تنساق تدبيره الى غايته على سنن السداد من غير استشارة واسترشاد وهو
 الذي ارشده الخلق الى مصالحهم اي هداهم اليها وادبهم عليها ^{١٣} امرقا **٢** قوله الا اعظم قيل الا اعظم هذا معنى العظيم لان جميع اسماء عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما له تعالى فهو اعظم من ما هو اقل تعظيما
 فالرحمن اعظم من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظه الله اعظم من الرب لانه لا شريك له في تسميته لا بالامانة ولا بغيرها بخلاف الرب ^{١٢} امرقات **٣** قوله اجاب السؤال ان يقول العبد اعطني فاعطني
 والعدادان يشادى ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول ليبيك يا عبيدي فحفي مقابلة السؤال الاعطاني في مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر احداهما مقام الآخر ايضا
 فتدبروا علم انه قد ورد في قول من العلماء في الاسم الاعظم فقال قائل ان اسماء الله كلها عظيمة لا يجوز تعظيم بعضها على بعض وينسب هذا الى الاشعري والباقلاني وغيرهما وحمل به لاراد من
 ذكر الاسم الاعظم على ان المراد به العظيم وقال ابن جبان العظيمة الواردة في الاخبار المراد بها مزيد لثواب الداعي بذلك يعني ليس في ذاته زيادة عظيمة بل ذلك باعتبار امر خارج ولا بحث فيه
 فتدبر وقيل انه مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه كما قيل بذلك في ليلة القدر وساعة الجمعة والصلوة الوسطى وقد عيّن بعضهم نظما مرادوني الاماديرث ^{١٢} الم مختصرا
٤ قوله وفاتحة آل عمران بالجر على انها وما قبلها يدلان وجواز الرفع والنصب ودجمها ^{١٢} امر **٥** قوله قال والي موسى الاشعري قال الطيبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم والى ان ابا موسى الخ قال ابن جرير قال بريدة فقلت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والي موسى اي والى ان الذي يقرأ ولا يخفى ان كلا القولين بعيد من الملام والنظا هما ذكرنا
 من التقدير في تقرير الكلام وتحرير النظام فان الرجل الاول منكر غير معروف فيجوز ان تكون قراءته منكر من القول وزور ولهذا استقيم حاله ودينه صلى الله عليه وسلم واما ابو موسى الاشعري
 فمن اجلاء الصحابة فكلن النفاق والرياء مستبعد جدا ^{١٢} امرقا **٦** قوله حدثني بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشعار بان الباعث له على الموافقة هو توحده بسمه حيث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعتمده لمدحه ولو كان ذلك ايضا ليس فيه باس لان تبشيره به من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعادة عظيمة ليس فيه محل عيب او تزكية للتقصير المعاصات
٧ قوله افضل الكلام قالوا وهو محمول على كلام البشر والافعال القرآني افضل من الكل فان قيل هذه الكلمات من القرآن قلنا الثالث الاول وجدت في القرآن دون الرابعة وقد يردى
 ان صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحانه والحمد لله الخ قوله لا يضرك بايهن بدأت لان كلامنا مستعمل فيما قصدنا من بيان جلال الله وكما لو كان لهذه الترتيب
 معان متناهي لان الناظر في معرفة الله بسمه تنزيه الله تعالى ثم يمدح النعم والكلمات كلها ثابته لله سبحانه ثم ينكشف له التوحيد ثم يحزه عن ثناء وتوحيدته تعالى كذا قيل ^{١٢} المعاصات

عليه وسلم من قال سبحان الله ومحمداً في يوم مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زيد البحر متفق عليه **وعنه** ^{عنه}
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله ومحمداً مائة مرة لم يأت أحد يوم القيمة
 بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه متفق عليه **وعنه** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان
 خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله ومحمداً سبحان الله العظيم متفق عليه و
 عن ^{عنه} سعد بن أبي وقاص قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة
 فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال يكسبها مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف
 خطيئة رواه مسلم وفي كتابه في جميع الروايات عن موسى الجهني أو يحط قال أبو بكر البرقاني ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى
 ابن سعيد القطان عن موسى فقالوا ويحط بغير ألف هكذا في كتاب الحميدي **وعنه** ^{عنه} ابن ذر قال سئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أي الكلام أفضل قال ما أضيف إلى الله لملائكته سبحان الله ومحمداً رواه مسلم **وعنه** ^{عنه} جويرية أن
 النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة قال ما
 زلت على الحال لقي فأرتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت
 بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله ومحمداً عد دخلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته رواه مسلم **وعنه** ^{عنه}
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
 قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حريراً من الشيطان
 يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه متفق عليه **وعنه** ^{عنه} ابن موسى الأشعري
 قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
 أيها الناس ارتعوا على أنفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائباً انكم تدعون سميعاً بصيراً وهو معكم والذي تدعون أقرب
 إلى أحدكم من عنق رحلتك قال أبو موسى وأنا خلفه أقول لا حول ولا قوة إلا بالله في نفسي فقال يا عبد الله بن قيس
 ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة إلا بالله متفق عليه **الفصل الثاني** ^{عنه} **عنه** ^{عنه}
 جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم ومحمداً عرس له نخلة في الجنة رواه الترمذي

أه قوله ومحمد البار المقارنة والواو زائدة أي اسبغ تسبيحاً مقروناً بمحمد أو متعلق بمذوق عطف الجملة على أخرى معناه ابتداء الحمد **أه** قوله أو زاد عليه لابد من تحمل
 في بيان معناه بان يقال تقديره لم يأت أحد بما جاءه بأفضل مما جاءه إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه فإنه أي يشبهه أو أحد زاد عليه فإنه أي بأفضل منه والله أعلم فان قلت كيف يجوز الزيادة وقد
 قالوا إن تحديرات الشرع في الأعداد لا يجوز التجاوز عنها قلنا لما مر في الحديث بجواز الزيادة علم أنه ليس من ذلك القبيل كأعداد الركعات ونحوها فعدم جواز الزيادة في الأعداد ليس كلياً
 أو المراد زيادة من أعمال الخير فافهم **أه** قوله خفيفتان على اللسان قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبيهة بسلوك جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف الحامل من بعض
 المحمولات فلا يثق عليه فذكر المشهور وأراد المشبه به وأما الشغل فعلى حقيقة لأن الأعمال تنقسم عند الميزان انتهى وقيل توزن صانف الأعمال ويدل عليه حديث البطائفة والسجلات **أه** مرقات
أه قوله ويحط الخ ذنوبه أي أو فلما مناهة بين الروايتين **أه** مرقات **أه** قوله بكذا المشار إليه قوله وفي كتابه إلى آخره **أه** مرقات **أه** قوله جويرية أي بنت الحارث
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم **أه** مرقات **أه** قوله عد دخلقه وما بعده منصوبات على نزع الخافض أي بعد دخلقه وقيل على النظرية أي قدره دخلقه وقيل على المصدرية أي بعد تسبيحه
 بعد دخلقه وبمقدار ما يراه ويشغل عرشه يقال وزن الشيء وزناً أي ثقله وبمقدار كبره وذا عداد وما لفته في كثير من كلامه بما بهذا المقدار فلا يتبين أن يقال إنما صحى السبغ بهذا المقدار
 سواء كان خبراً أو انشاءً وهو لم يسج إلا واحداً فافهم والمراد بكلمات الشك كلامه وهو صفة وصفاته لا تنحصر بعد ذكر العدد مماز للمبالغة في الكثرة وقيل المراد القرآن وقيل العلم **أه** كذا في
 المعاني **أه** قوله عدل بالفتح والمكسر معني المثل أي مثل ثواب عتق عشر رقاب وعلى اثبات مائة حسنة والمرز من الشيطان **أه** مرقات **أه** قوله رجوعاً على نفسك فيه إشارة إلى أن المنع
 من المهرورق والصوت فانه يسبح من غير مهرورق وصوت ومع وجود ذلك يهجر بالهم ويعلما من صورته وهيتا فافهم وقال الطيبي السبغ البصير أشد الأكل احساساً من الأعمى وقوله وهو
 معلم زيادة تأكيد معنى كون لا حول ولا قوة إلا بالله كثر الأثر بعد فاعلم ويدخله من الثواب ما يقع في الجنة موقع الكنز في الدنيا **أه** مرقات **أه** قوله من عنق رحلتك هذا تمثيل وتقريب
 إلى الغم والأفراق من حمل الوريد أيضاً **أه** مرقات **أه** قوله لا حول ولا قوة إلا بالله في الباطن قوله إلا بالله أو لا حول من شئ ولا قوة على شئ إلا بشيئة
 وقوة وقيل الحول الجيلة إذا ذابح ولا منع إلا بالله وقال النووي هي كلمة استسلام وتوحيش وإن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شره ولا قوة في جلب خير إلا بأرادة الله تعالى
 انتهى والآسن ما در عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ما قلنا فقال تدري ما تفسيره قلت الله وسوره علم قال لا حول من معصية الله إلا بعصية الله ولا قوة على
 طاعة الله إلا بكون الله أخيراً البزار ولعل تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية لانهما المران معان في الدين **أه** مرقات

وعن ٢١٩٣ الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه الا منا ديتنا دى ^{يشعروا الملك القدوس}
 رواه الترمذى وعن ٢١٩٥ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل لذكر الله الا الله وافضل له عاء الحمد لله
 رواه الترمذى وابن ماجه وعن ٢١٩٦ عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد رأس الشكر ما شكر الله
 عبدًا لا يحمده ^{اي شكره كما قلت} وعن ٢١٩٧ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة يوم القيمة الذين
 يحمدون الله في الثناء والثناء والبر والحق وشعب الايمان ^{اي من شكره} وعن ٢١٩٨ ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئاً اذكرك به اود عورك به فقال يا موسى قل لا اله الا الله فقال يا رب كل عبادك
 يقولون هذا انما اريد شيئاً تخصني به قال يا موسى لوات السموات السبعة وعامرهن غيري والارضين السبعة ووضعن في كفة
 ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله رواه في شرح السنة ^{ما رايتني ما قبله وما بعده وما علمه وما سكن الا الله الا الله} وعن ٢١٩٩ ابى سعيد وابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدق ربه قال لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله
 لا اله الا انا وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال لا اله الا انا الى الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله
 ولا حول ولا قوة الا بالله قال لا اله الا انا لا حول ولا قوة الا بى وكان يقول من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار رواه الترمذى
 وابن ماجه ^{اي من شكره} وعن ٢٢٠٠ سعد بن ابى وقاص انة دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصي تسبهم
 فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا وافضل سبحان الله عدداً ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان
 الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
 مثل ذلك رواه الترمذى وابوداود وقال الترمذى هذا حديث غريب ^{اي من شكره} وعن ٢٢٠١ عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جدته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبم الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن سبم مائة حججة ومن حمد
 الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله ومن هلال الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان
 كمن اعتق مائة رقبة من ولد اسمعيل ومن كثر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يات في ذلك اليوم احد باكثر مما اتى به الا
 من قال ومثل ذلك اوزاد على ما قال رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ^{اي من شكره} وعن ٢٢٠٢ عبد الله بن عمرو قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخص اليه
 رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وليس استناده بالقوى ^{اي من شكره} وعن ٢٢٠٣ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما قال عبد لله الا الله مخلصاً قط الا فتحت له ابواب السماء حتى يقضى الى العرش ما اجتنب الكبائر رواه الترمذى وقال
 هذا حديث غريب ^{اي من شكره} وعن ٢٢٠٤ ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم ليلة اسرى فقال

له قوله ما من صباح قال الطيبى صباح نكرة وقعت في
 سياق النعت وضمنت اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ثم جئى بقوله يصبح هفتة مؤكدة لمزيد الاعاطة كقول تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا مرقاة ^{اي من شكره}
 نز هو والحق اعقده وان منزله عنها وليس المراد انشاء تنزيه لانه منزله ازل واو ايداً مرقاة ^{اي من شكره} قوله افضل الذكر الزكوال بعض المحققين انما جعل التليل افضل الذكر لان لسانا ثيرا في تعبير
 الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي مبعودات في باطن الذكر قال تعالى افرأيت من اتخذ الله الهوا فبيده عموم نفي الالهة يقول لاله ووثبت الواحد بقوله لا اله الا الله وجود الذكر من ظاهرا لسانه الى
 باطن قلبه فيمكن فيه ويستولى على جوارحه وهد صلاوة بذا من ذاق وانما جعل الحمد افضل الذكر لان الهمد عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحمد لله يشتمها فان من حمد الله انما يحمد على
 نعمته والحمد لله على النعمة طلب مزيد قال تعالى لمن شكرتم لازيدنكم ^{اي من شكره} ١٢ طيبى مختصراً ^{اي من شكره} قوله راس الشكر الزكوال ان الشكر تعظيم النعم وفعل اللسان الظهور والى ذلك اما فعل القلب فغنى وفى دلالة
 افعال الجوارح قصور المعات ^{اي من شكره} قوله لى السرور والفرادى فى حالة الرقاد والشدة والاحوال كلها اذا الانسان لا يتخلو عن مسرة او مضرة والمقابل للسرور الحزن وللفرادى الشغ وفى ايقاع
 التقابل بين السرور والفرادى مزيد التعميم والاعاطة لشمول نقيضها كما قال فى السرور والحزن والنعمة والشدة والاحوال كلها اذا الانسان لا يتخلو عن مسرة او مضرة والمقابل للسرور الحزن وللفرادى الشغ وفى ايقاع
 ولانظر المعات ^{اي من شكره} قوله قال يا موسى اه حاصل الجواب ان ما طلبت من امر مختص بك فائق على الاذكار كلها عمال لان هذه الكلمة مرجحة على الكائنات كلها من السموات وسكانها
 والارضين وقطانها ^{اي من شكره} مرقاة ^{اي من شكره} قوله مثل ذلك المثل منصوب نصب عدو فى الغرائن السابقة وبها ما عبارة عن العبارة السابقة اى قال الله اكبر عدو ما خلق فى السموات والارض
 لفظاً مثل ذلك بدل عدل ما خلق ^{اي من شكره} المعات ^{اي من شكره} قوله الحمد لله يملأه اى الميزان اذ يصفه وهو الاظهر لان الاذكار تختص فى نوعين التنزيه والتحميد قال الطيبى فيكون الحمد نصف الآخر فيها
 متساويان ويطلب حديث ثقيلتان فى الميزان ويحتمل تفضيل الحمد بانه يملأ الميزان وعدة لاشتماله على التنزيه فمما لان اليمين على الكمال يتضمن نفي النقصان ^{اي من شكره} مرقات ^{اي من شكره} قوله
 ليس لها حجاب المراد بهذا او امثال سرعة القبول والواجبة وكثرة الاجراف انما تتضمن التمجيد والتعظيم والتعظيم الى العرش قال الطيبى الحمد لله السابى ولى
 على تجاوزه من العرش حتى يصل ويتنسى الى الذنوب والى المراد من ذلك و امثال سرعة القبول والواجبة وكثرة الاجراف انما تتضمن التمجيد والتعظيم والتعظيم الى العرش قال الطيبى الحمد لله السابى ولى
 القبول لان السبيبة لا تجوز الحسنه بل الحسنه تدبىب السبيبة وبها المعنى لهذا الحديث هو المطلق لمعنى السابق ^{اي من شكره} مرقات ^{اي من شكره} قوله ما اجتنب الكبائر شرط للسرعة
 للاجل الثواب والقبول ^{اي من شكره} مرقات ^{اي من شكره} قوله ليلة اسرى بالاضافة وفى نسخة يتنوين ليلة الى ليلة اسرى فيها ^{اي من شكره} مر

یا محمد اقرأ أمیتک منی السلام وأخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والله أكبر رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب اسناداً وعنه ٢٢٠٥ یسیره وکانت من المهاجر
 قالت قال لنا رسول الله صلى الله علیه وسلم علیکن بالتسبیح والتهلیل والتقدیس واعقدن بالانامل فانهن مسولات
 مستنطقات ولا تغفلن فتنسین الرحمة رواه الترمذی وابوداؤد **الفصل الثالث عشر** ٢٢٠٦ سعد بن ابوقاص
 قال جاء اعرابی الی رسول الله صلى الله علیه وسلم فقال علمنی کلاماً اقله قال قل لا اله الا الله وحده لا شریک له الله أكبر
 کبیر والحمد لله کثیر اوسبحان الله رب العالمین لاحول ولا قوة الا بالله العزیز الحکیم فقال فهو لاری فیما لی فقال قل
 اللهم اغفر لی وارحمنی واهدنی ارضی فی وعافنی شک الراوی فی عافی رواه مسلم وعنه ٢٢٠٧ انس ان رسول الله صلى الله
 علیه وسلم مر علی شجرة یابسة الورد فصرها بعصاه فتناثر الورد فقال ان الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ساقط
 ذنوب العبد كما یتساقط ورق هذه الشجرة رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب وعنه ٢٢٠٨ مکحول عن ابی هريرة قال
 قال لی رسول الله صلى الله علیه وسلم اکثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله فانهما من کنز الجنة قال مکحول فمن قال لاحول ولا
 قوة الا بالله ولا منجأ من الله الا الیه کشف الله عنه سبعین باباً من الصراطین الفکر رواه الترمذی وقال هذا حدیث یسر اسناده
 بمتصل ومکحول لم یسمع عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم لاحول ولا قوة الا بالله
 دواء من تسعة وتسعين داءً الیسرها الهمة وعنه ٢٢١٠ قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم الا اذک علی کلمة من تحت
 العرش من کنز الجنة لاحول ولا قوة الا بالله یقول الله تعالی اسلم عیدی واستسلم رواها السهقی فی الدعوات الکبیر و
 عن ٢٢١١ ابن عمر انه قال سبحان الله هی صلوة الخلائق والحمد لله کلمة الشکر ولا اله الا الله کلمة الاخلاص والله أكبر
 تملأ ما بین السماء والارض واذا قال العبد لاحول ولا قوة الا بالله قال تعالی اسلم واستسلم رواه رضین باب الاستغفار
 والتوبة **الفصل الاول** عن ٢٢١٢ ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم وانی لاستغفر الله واتوب الیه
 فی الیوم اکثر من سبعین مرة رواه البخاری وعنه ٢٢١٣ ابو عمر المزنی قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم انی لیتعان علی قلبی
 وانی لاستغفر الله فی الیوم مائة مرة رواه مسلم وعنه ٢٢١٤ قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم یا ایها الناس توبوا الی

له قوله انها قيعان تقع قارعة وهي الارض المستوية
 الخارية من الشجر واستطكل بان يدل على ان ارضها خالية عن الاشجار والقصور وهو غلات مدلول الجنة والجنة والجنة بل على انها كانت في نفسها قيعان والاشجار
 فيما مغروسة بجزء الاعمال او المراد ان الاشجار فيها لما كانت لا يمل الاعمال في كانه عزست بها فاقدم الملمات **٢** قوله وان غراسها سبحان الله وهو ما يشترس
 اي يشتر بجزء الارض من نحو البذر لينبت بعد ذلك واذا كانت تلك التربة طيبة وما بها عذب كان الغراس الطيب لاسيما والغراس الكلمات الطيبات وهن الباقيات الصالحات
 سبحان الله والحمد لله والمعنى العلم بان هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول قائمها الجنة وكثرة اشجار منزل فيها لانها كلما كررها يستل اشجار ببدوها قال ابن الملك يعني ان هذه الكلمات تورث
 قائمها الجنة فاطلق السبب واراد المسبب انتهى ١٢ مرقة **٣** قوله كما يتساقط الورد من شجرة الاحزان من المصدرين ولوجعل حال من الذنوب استقام ويكون تقديره
 تساقط الذنوب مشياً تساقط الورد كذا حققه الطيبي وقال الشيخ في الملمات اقول لما كان المقصود به بيان حال الكلمات وفضلها ونمذ اعنى في اوراق الشجرة بيان سقوطها الاسقاط
 الصافي اياها قال كما قال فاقدم ١٢ **٤** قوله اوتاناها الفقر وفي نسخة اوتاه اي احط السبعين واوتى مراتب الانواع نوع مفترقة الفقر والمراد الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كما والفقران
 يكون كقران قائمها اذا تصور معنى هذه الكلمة فقر عنده وتمييز في قلبه ان الامر كله بيد الله وان لا نع ولا نصير الامنة ولا نعطاء ولا منع الا به نصير على البلاء وشكر على النعماء وفوض امره الى رب
 الارض والسماء ورضى بالقدر والقضاء وصار من زبدة الاولياء وعمدة الاصفياء ١٢ مرقة **٥** قوله من تحت العرش قال الطيبي من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان يكون ابتداءً من
 اي تلك الكلمة ناشية كانه من تحت ومن في كثر الجنة بيانية ولو اجعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كثر الجنة بدلا من قوله من تحت العرش انتهى والمعنى انها من الكثرة المعنوية العريضة
 وذخائر الجنة العالية العلوية لان كثرها الفانية الحسية والسفلية ١٢ مرقة **٦** قوله الا خلاص اي كلمة التوحيد الموجبة لخالص قائمها من النار ١٢ **٧** قوله الاستغفار طلب المغفرة
 وهو المستغفره بغيره ستره وغفر الله له عليه وعفاه عنه واستغفره اياه طلب منه غفره والتوبة الرجوع عن المعصية والندم منها من حيث انها معصية مع عدم الحزم بقية على ان لا يعود
 وقضاء ما فات فيما يمكن قضاءه في حقوق الله والمظالم في حقوق العباد وقد يستند التوبة الى الله تعالى ويقال تاب الله تعالى عليه بمعنى وفق للتوبة اودرج اليه بفضل وقبول اودرج من
 التندريد الى التحقيق اومن المظالم الاباحة ١٢ الملمات **٨** قوله والتوبة التوبة هي الرجوع عن المعصية الى الطاعة او من الغفلة الى الذكر او من الغيبة الى الحضور ثم هي اهم مقاصد الشريعة
 واول مقامات سلكي الاخرة ١٢ مرقة **٩** قوله ليعان على قلبى اي يطيق ويعيش اوسير ويعطى وقد تجرد العلماء في بيان معنى هذا الحديث وتاويله وحق لهم ان يتجرؤوا في ذلك فانه
 لا يمال لاصدان يعرف حقيقة القلب المستطوى وما يطرأ من المال وعلى ما قيل فيه فقول بالنظر والتعجب الاما وقع في بواطن بعض المحققين من العارفين من نورهم المبين ونقل من
 كلامهم ما ذكروا في ذلك فيقول ان ذلك كان بسبب امته وما اطلع عليه من انوارهم بده وكان يستغفر لهم كذا قالوا وقيل ان بسبب اشتغالهم من النظر في امورهم ومصالحهم وعمار الآراء
 حتى يرى اشتغالهم بذلك وان كان اعظم طاعة واشرف عبادة من طاعة مالي مقامة ودرجته وتفرده به وخلوص قلبه به من كل شئ سواها كان يعد ذلك ذنباً يستغفر منه وقيل قد
 يكون هذا الغيب يسكنه التي يغشى قلبه واستغفاره عما لا يعود له كما قال افلا يكون عبداً لشكركم اذ قال بعض الصوفية هذا غيب الا انوار لا تشرق الا في انوارها كما قال بعض العارفين من ان كان يكشف
 على قايمة الشريفة في كل ساعة من انوار صفات الحق وكان يترقى في كل آن في هذه التجليات ويبدو بعد الترقى الى درجته الفوق ما تحسب ان يشاء ذنب يستغفر منه وبكذا حال قلبه صلى الله عليه وسلم
 دائماً الى ابد الابد ١٢ مرقة ولغات منتقرا **١٠** قوله توبوا الى الله تعالی قولوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون فالنوبة واجبة على الناس كلهم ١٢

سَيِّدُ الاستغفار ان تقول اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من
 شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها من النهار موقنا بها فمات
 من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة رواه البخاري
الفصل الثاني عن ۲۲۲۵ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن ادم انك ماد عوتني وركوتني
 غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن ادم انك لو
 لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لا اتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي ورواه احمد والدارمي عن ابو ذر
 وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب **وعن** ۲۲۲۶ ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى
 من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا رواه في شرح السنة **وعنه** ۲۲۲۷ قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورضاه من حيث
 لا يحتسب رواه احمد وابوداود وابن ماجه **وعن** ۲۲۲۸ ابى بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من
 استغفروا ن عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي وابوداود **وعن** ۲۲۲۹ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كل بني ادم خطاء وخير الخطاين التوابون رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي **وعن** ۲۲۳۰ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت نكته سوداء في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان زاد زادت حتى تغلق قلبه
 فذا لكم الران الذي ذكر الله تعالى كلابيل ران على قلوبهم كما كانوا يكتسبون رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا
 حديث حسن صحيح **وعن** ۲۲۳۱ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يعر عز رواه
 الترمذي وابن ماجه **وعن** ۲۲۳۲ ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح
 اغوى عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروا
 رواه احمد **وعن** ۲۲۳۳ صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا يعرضه
 مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله عز وجل يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ اٰيَاتِكَ لَا تَفِيحُ
 نَفْسًا اِيْمَانًا هَالِكَةً تَكُنْ اٰمَنَةً مِنْ قَبْلِ رَوَاهُ الترمذي وابن ماجه **وعن** ۲۲۳۴ معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابوداود والدارمي **وعن** ۲۲۳۵
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان في بني اسرائيل متحايبا بين احدهما مجتهدا في العبادة والاخر يقول

۱ قوله سيد الاستغفار استغفر لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعبد عليه في الحج لهذا الدعاء الذي هو جامع المعاني كلها ۱۲ سيد
۲ قوله وانا على عهدك اي ما عاهدت بك من الامان واخلاص الطاعة لك او انا مقیم على ما عاهدت الي من امرك وتمسك به تتخير في رك في الشهادة والاجر عليه واشترط الاستقامة
 ۱۲ سيد
۳ قوله من حيث لا يحتسب اي لا يظن ولا يرتوي ولا يخطر بالبال والمديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وفي المديث اما تسلية للمذنبين
 فنزلوا منزلة المتقين واورابا المستغفرين ان تبين فهم من المتقين اولان الملائكة لا تستغفروا لهما حصل لهم مغفرة الغفار فكانهم من المتقين قال الطيب من دوام الاستغفار وانا م بمقه كان
 متقيا ۱۲ مرقة **۴** قوله كل بني آدم خطاء قيل اراد الكل من حيث هو كل اواراد ان كل واحد فاطى واما الانبياء صلوات الله عليهم فاما مخصوصون عن ذلك واما انهم اصحاب
 الصغار والاول اولي فان ما صدر عنهم من ابي ترك الاول اويقال الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطا والفسيان من غير ان يكون لهم قصد الى العصيان ۱۲ مرقة **۵** قوله التوابون
 اي الرجاعون اي بالتوبة من المعصية الى الطاعة وبالناية من الغفلة الى الذكر ۱۲ مرقة **۶** قوله نكته سوداء اي حدثت فكانت تامة والنكته الاثروفي نسخة بالنسب فالضمير راجع
 الى السيرة المدلول عليها باذن ۱۲ مرقة **۷** قوله وعزتك اي اقسم بعزتك التي لا ترام قوله لا ابرح اي لا ازال اغوى بني آدم يعبر الهجرة وكسر الواو اي اضلم قوله وعزتي وجعل لي
 وارتفاع مكاني اي علوم مرتبي ودفعة مكاني ۱۲ مرقة **۸** قوله ما استغفروا اي ما دامت ارواحهم في اجسادهم كما يفهم من سياق المديث فيفهم منه ان التوبة والاستغفار في حال الغفلة
 لان حال الجوهرة الا ان يتجدد بقاءه بالانقياء المعات **۹** قوله سال بفتح العين وتشديد السين المصلين صواب معروف ۱۲ مرقة **۱۰** قوله عزه المراد به المبانة
 في انفتاح باب التوبة ۱۲ معات **۱۱** قوله مسيرة سبعين عاما قيل المراد به المبالغة في انفتاح باب التوبة وكون الناس في نسخة واسعة منها وهذا تاويل وصرح اليمان ان يوم من هاجر
 تاويل والعلم عند الله ۱۲ معات **۱۲** قوله لا تنقطع الهجرة المراد بالهجرة هجرة الماخرة والالتزام والالتحاق الذميمة بالهجرة عن موطن الطبيعة ومستقر النفس والمراد بقوله حتى تنقطع
 التوبة اي يمتد حكم الله تعالى وشريعته بقبول التوبة وذلك عند طلوع الشمس من مغربها وقال الطيب مهاجرة الذنوب والخطايا عمن التوبة فيلزم التوبة فيجب ان يجعل على الهجرة من مقام لا يمكن
 فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة حدود الله تعالى فلهذا ۱۲ معات **۱۳** قوله والاخر يقول مذنب قال المظهر اي يقول الاخر ان مذنب ويحتمل ان يكون معناه ويقول النبي صلى
 الله عليه وسلم لاخر مذنب القول ويمكن ان يقال ان المعنى والاخر مشك في الذنب يطابق قوله مجتهد في العبادة لان القول كثيرا ما يجري عن الافعال المختلفة بحسب المقام كما قال الطيب
 وقال في المرقاة قول المظهر هو الاخر يقولون لا فانه ليس لزيادة فائدة على القول الاول ولا يحتاج الى حسن التقابل ايضا بان يقال مجتهد في المعصية كما قال الطيب وفي رواية يقول لان القول
 الجاز لا دخل للقول في المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام فالظاهر ان الحدود عن قوله والاخر مذنب بادخال يقول بينهما لان ينسب القول اليه مراعاة للادب مع معلمه صلى الله عليه وسلم
 بانه عنده في غفران ذنوبه ولذنه النكته بيننا قال مجتهد في العبادة ولم يقل سال او ما يرد ۱۲

مذنب فجعل يقول أقصر عما أنت فيه فيقول خلني وصراتي حتى وجدي يوماً على ذنب استعظمت فقال أقصر فقال خلني ورتي
 أبعثت علي رقيباً فقال والله لا يغفر الله لك ابداً ولا يدخلك الجنة فبعث الله اليهما ملكاً فقبض ارواحهما فاجتمعا عنده فقال
 للمذنب ادخل الجنة برحمتي وقال للآخر استطيع ان تحظر علي عبدي رحمتي فقال لا يارب قال اذهبوا به الى النار رواه احمد
 وعنه ٢٢٢٦ اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم هم لا يقنطوا
 من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً ولا يبالي رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي شرح السنة يقول
 بديل يقرأ وعنه ٢٢٢٧ ابن عباس في قول الله تعالى الا اللهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغفر اللهم تغفر عني واي
 عبد لك لا اله الا انت رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعنه ٢٢٢٨ ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول الله تعالى يا عبادي كلكم ضال الا من هديت فاسئلوني الهدى اهدكم وكلكم فقراء الا من اغنيت فاسئلوني ازناكم كلكم
 مذنب الا من عافيت فمن علم منكم اني ذوقته على المغفرة فاستغفرني غفرت له ولا ابالي ولوات اولكم واخركم وحيكم
 بيتكم وربكم ويا بسكم اجتمعوا علي اتقى قلب عبد من عبادي ما نزل ذلك في ملكي جناح بعوضة ولوات اولكم واخركم
 وحيكم وميتكم وربكم ويا بسكم اجتمعوا علي اشقى قلب عبد من عبادي ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولوات
 اولكم واخركم وحيكم وميتكم وربكم ويا بسكم اجتمعوا في صعيد واحد فسأل كل انسان منكم ما بلغت امنتته فأعطيت
 كل سائل منكم ما نقص ذلك من ملكي الا كما لو ان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم رفعها ذلك باي جواد ما جاد فاعل اريد
 عطائي كلام وعذابي كلام اتما امرى لشيء اذا اردت ان اقول له كن فيكون رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعنه ٢٢٢٩ انس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ هو اهل لتقوى واهل للمغفرة قال قال ربكم اتا اهل ان اتق من اتقنا فانا اهل ان اغفر
 له رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعنه ٢٢٣٠ ابن عمر قال ان كتابنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب
 اغفر لي وثب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجه وعنه ٢٢٣١ بلال بن يسار بن
 زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن جدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر
 الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان قد فر من الزحف رواه الترمذي وابوداود لكنه عند ابي داود هلال
 بن يسار وقال الترمذي هذا حديث غريب **الفصل الثالث** عن ٢٢٣٢ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله عز وجل لا يرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يارب اني في هذه فيقول يا استغفار وكذا لك رواه احمد وعنه ٢٢٣٣
 عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الميت في القبر الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من اب واقرب
 او اخ وصديق فاذا لحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله تعالى ليدخل على اهل القبور من دعاء اهل الارض امثال
 الجبال وان هديئة الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقي في شعب اليمان وعنه ٢٢٣٤ عبد الله بن بسر قال

١٤ قوله اذ يروا به خطايا للملائكة الموكلين بان اراوا ذلك الملك والمج لتعظيم او كبره كان جمع
 قوله الى ان رحمتي يذوق العذاب بزاد على عزوه وعجزه العجاب ولادلالة في الحديث على كفره يكون مخلداً في النار واغرب ابن الملك حيث قال لو خال النار كان مجازاة له على قسمه بان الشرا لا يغفر
 للمذنب ذنباً ولا يجعل الناس اقسى من رحمة الله وحكم بان الله غفور رحيم **١٥** قوله ولا يبالي هو يحتمل ان كان من الآية ففتح ويحتمل ان يكون من قوله صلى الله عليه وسلم
 كما لتفسير ١٢ **١٦** قوله الا اللهم اي الصفا في قول الله تعالى الذين يستنبون كما بال الائم والفواش الا اللهم ان ربك واسع المغفرة ١٣ **١٧** قوله ان تغفر اللهم له والمجم لفتح الجسيم
 وتشد به الميم معي الكثير العظيم والبيت لامية ابن الصلت انشده النبي صلى الله عليه وسلم والمنع عن صلى الله عليه وسلم انشاد الشفاعة انشاده وهو الصحيح اي من شئت غفران الذنوب البكرة الاثيرة
 فضلا عن الصفا لانها لا تخلو عن احد وانما مكفرة بالمحسات ١٤ **١٨** قوله الامن عافيت يدل على ان العافية هي السلامة عن الذنوب وهما المكل افرادها قوله ربكم ويا بسكم قيل المراد به
 اهل البحر والبر وقيل عبارة عن الاستعجاب وقيل اراوا لو فرض كون الشجر والجرا نسا وانا واولي قول والله اعلم يحتمل ان يراد به بالطلب واليايس للاس واليمن بناء على ان خلق اليمن من النار
 والاس من النار وليديه ما ورد في الحديث المذكور في الفصل الاول عن ابي ذر وبنهم وانسك وقوله ذلك باي جواد ما جاد اشارة الى مجموع ما ذكره او بالآخر وعلى الاول الجولوب بالنسبة الى الاخير والواجب
 الى قبله او المكل في الكل فاقسم ١٢ المعات **١٩** قوله ما جاد اي واسع العطاء قال الطيبي الما جاد اطلع من الجولولان المير سعة الحكم فوترق ١٢ مر قاة **٢٠** قوله انا اهل ان اتقى
 بالانصاف وصيغة الجولول اي انا هدير حقيقة بان يتق العباد من الشرك لي وينا فوامن مذاني ١٢ **٢١** قوله يقول رب اغفر لي بتقدير ان اي كنا نعد قوله رب اغفر لي الا يدل على ان
 استغفاره صلح كان يلفظ الدعاء وقد رجوه على قول القائل استغفر الله ان كان غافلاً ولا يبالي في ذلك يكون كذا باختلاف الدعاء فانه قد يستجاب اذا صادف الوقت وان كان مع الغفلة
 كذا قال لواد بن ابي عمير ان قوله استغفر الله خبره ويوزان يكون انشاء هو الظاهر وقد ورد في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم والتوب اليه نعم برتة فمن سواه
 صلى الله عليه وسلم ١٢ المعات **٢٢** قوله مولى النبي المجدل من زيد ليس به زيد بن حارثة ولما سامة ١٣ مر **٢٣** قوله يا استغفار وذلك بنها احد منافع النكاح واعلم او احد
 الاشياء الثلاثة التي تلحق المؤمن من حسنة وعمله بعد موته كما جاز في الحديث ١٢ المعات **٢٤** قوله من اب او ام تخصيص ببعض من يرى منه الغوث ويتوقع الدعاء والاستغفار
 اكثر من سواه والا فالحكم عام كما قال في آخر الحديث ولم يذكر الولد في هذا الحديث كونه معلوماً مقرراً مذكورا في الاما ديث ١٢ المعات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجة وروى النسائي في عمل يوم وليلة
 وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا
 رواه ابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير وعن الحارث بن سويد قال حدثنا عبد الله بن مسعود حدثنا يثيب بن ابي رباح
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخضر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه
 وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مزعج فقال به هكذا اي بيده فذئبه عنه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لله افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامة وشرايه فوضع راسه فنام
 تومة فاستيقظ وقد ذهب راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه
 فانما حق الموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عندا عليها زادة وشرايه فادله اشد فراح بتوبة العبد
 المؤمن من هذا براحلته وزاده روى مسلم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فحسب وروى البخاري الموقوف على
 ابن مسعود ايضا وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد المؤمن اليقين التواب وعن
 ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب انى الدنيا بهذه الاية يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم
 لا تقنطوا الاية فقال رجل فمن اشرك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات وعن ابي ذر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليغفر لعبده ما لم يقبح الحجاب قالوا يا رسول الله وما الحجاب قال ان تموت
 النفس وهي مشركة روى الاحاديث الثلاثة احمد وروى البيهقي الاخير في كتاب البعث والنشور عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يعجل به شيئا فى الدنيا ثم كانه عليه مثل جبال ذنوب غفر الله له رواه البيهقي
 فى كتاب البعث والنشور وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب
 له رواه ابن ماجة والبيهقي فى شعب الايمان وقال تفرّد به التهراني وهو مجهول وفى شرح السنة روى عنه موقوفا قال
 التائب توبة والتائب كمن لا ذنب له **باب الفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق عرشه ان رحمتى سبقت غضبي وفى رواية غلبت غضبي متفق عليه

له قوله طوبى اى الحالة الطيبة والعيشة الراضية
 او الشجرة المشهورة فى الجنة العالية ۱۳ مر **له** قوله استغفروا كان ظاهرا المقابلة ان يقال واذا اساءوا واذا اذنا عدل عن الداء الى الدواء اي ان مجرد الحزن لا يكون مقبولا وانما يقيد
 اذا انجز الى الاستغفار المزيل للاضرار ۱۴ مر **له** قوله فى ارض دوية يفتح الدال وكسر الواو وتشديد با وتشديد التثنية بعد با وفى رواية داوية وهى ايضا بتشديد اليا والارض القفر والفاقة
 الى دية وقيل ذلك لابلال الواو الاولى الفا وقد يبدل فى النسبة كالتالى فى طى وفى القاموس الدود الدوية والدوية وتخفف الفتاة ومملكة يفتح ييم وسكون باء وكسر لام وفتحها موضع ملاك
 وروى بلفظ اسم فاعل كذا فى مجمع البحار وقال القاسم عياض مملكة يفتح اليم واللام كذا ضبطناه اى يملك فيها ساكنا بغير زاد ولا راحة ۱۵ مر **له** قوله او ما شاء الله قال الشيخ
 الحديث الدلوى الظاهر ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم اى او ما شاء الله من العذاب والمهاد غير المحرو والعطش وقال الطيبي اما شك من الراوى والتقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك او قال ما شاء الله او تولى اى اشتد الحر او ما شاء الله من العذاب انتهى والظاهر ان الواو و يجمع بعد تخصيص اى وما شاء الله بعد ذلك اذا القول بالتشويق لىوم ان الحر والعطش خارجان
 مما شاء الله وحاشا لله ۱۶ مر **له** قوله فالتوبة اشرف ما اراه اى من فرح بذات الرجل قوله راحلته وزاده فهذا ذكته القصة اعيدت لتأكيد القضية وفى هذا الحديث اشارة لطيفة فى طى عبارات
 منيفة وهى ان الرجل روح انسان نزل من جنة الرومانية العليا الى جنة البدينية السفلى فى ارض الدنيا الدنية وهى المغائة والمملكة الروية معد راحلته من قالب البدن الذى هو محل الفرح والحزن
 عليها طعامة وشرايه اى تعب تحصيلها وكذا الانتقاع بها فنام تومة غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلة وانتم من رقدتم وهذه البيضة اول منزل من منازل السائرين وقد ذهب راحلته اى مركبه
 ودابته البدينية الى مرغى الشهوات النفسية فطلبها الروح غايه الطلب ليردها من التعب الى المطلب حتى اذا اشتد عليه الحر والشوق وعطش الذوق قال الروح ان ارجع الى طريق الوطن فانام على
 طريق الاتباع فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ من تومة الغفلة فاذا راحلته عنده حاضرة واجته الى ربه عليه المعامر وشرايه الطيبى **له** قوله الا ومن اشرك لولا الواو حملت الاعلى
 الاستثناء فى حروف تنبيه وغفران للاشراك يكون بالتورية وبهذا لا ينافى عموم الاية بان الله تعالى يغفر الذنوب ۱۷ مر **له** قوله لا يبدل اى لا يساوى بالله شيئا بالاشراك ولا يتجاوز
 عنه الى غيره ۱۸ **له** قوله كمن لا ذنب له اى فى عدم الموازنة بل قد يزيد عليه بان ذنوب التائب تبدل حسنة وقال الطيبي فى المائق الناقص با كامل مبالغة كما يقال زيد كالاسد
 اذ لا شك ان المشرك التائب ليس كالنبي المعصوم وتعتبر ابن جرير ان المراد من لا ذنب له من هو عرفة له لكنه حفظ منه فخرج الانبياء والملائكة فليسوا مقصودين بالتشبيه قلت فالخطاب لفظى
 واختلغا فبين عمل ذنوبه وقاب مساوم لم يعلمها اصلا ايها افضل فقيل الاول لان توبه بعد ان ذان لذات المعصية تدل على انه اعلم صدقوا قولى لانا اننا باشر المانع ثم حركت الحركات الشاقى
 وقيل الثانى لانه لم يبدل من المعاصى بخلاف الاول ۱۹ مر **له** قوله انتم توبه بين اعظم اركاننا الزمات اذ توبت عليها بعقوبة الاركان من القطع والغرم على عدم العودة وتدارك الحقوق ۲۰
 مر **له** قوله لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق عرشه ان رحمتى سبقت غضبي وفى رواية غلبت غضبي متفق عليه **له** قوله سبقت غضبي وفى رواية غلبت غضبي متفق عليه
 آثار رحمة الله وجوده وانما علم المخلوقات كلها وهى غير متناهية بحسب اختلاف اثر الغضب فانها ظهرت فى بعض بنى آدم ببعض الوجوه كما قال تعالى ولئن تعدوا نعمته الله لا تحصوها وقال عزنا لى اصيب به
 من اشار ورحمتى وسعت كل شى واينما تراءون العباد و تقصيرهم فى اداء شكر نعماتى تعالى اكثر من ان تعددهم ولو لو اخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة فمن رحمته ان يرحمهم ويرزقهم
 ويغفر لهم بالظاهر ولا يوافقهم بهنذا فى الدنيا ولهم رحمة فى الآخرة قد تكفل ببيان الحديث لما فى فاذا ن لا شك فى ان رحمة تعالى سابقة وغالبة على غضبه ۲۱ مر

٢٢٥٢ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام في ما يتعاطفون وما يتراحمون وما تعطف الوحش على ولدها واخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه وفي اخره قال فاذا كان يوم القيمة اكملها هذه الرحمة **٢٢٥٣** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد متفق عليه **٢٢٥٤** عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك رواه البخاري **٢٢٥٥** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله وفي رواية اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوطى بنيه اذ مات فخرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قد الله عليه ليعذب الله عذبا لا يعذب به احد من العالمين فلما مات فعلموا ما امرهم فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له متفق عليه **٢٢٥٦** عن عمر بن الخطاب قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبى فاذا امرأة من السبى قد تحلب ثديها تسلي اذا وجدت صبيا في السبى اخذته فالصقت به بطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون هذه طارحة ولدها في النار فقلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال الله ارحم بعباده من هذه بولدها متفق عليه **٢٢٥٧** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينبي احد منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتقني الله منه برحمته فسددوا وقاربوا واغذوا واوروا وحوا وشئى من الذنبة والقصد القصد تبلغه متفق عليه **٢٢٥٨** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد منكم عمله الجنة ولا يخرج منه النار ولا انا الا برحمته الله رواه مسلم **٢٢٥٩** عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلقها وكان بعد القصاص الحسنه بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة والسيئة بشلها الا ان يتجا وزاد الله عنها رواه البخاري **٢٢٦٠** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هوها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة **٢٢٦١** متفق عليه **الفصل الثاني** عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل لذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل اخرى فانفكت اخرى حتى تخرج الى الارض رواه في شرح السنة **٢٢٦٢** عن ابى الدرداء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقص على المنبر وهو يقول ولئن خاف مقام ربي جنتان قلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثانية ولئن خاف مقام ربي جنتان قلت الثانية وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثالثة ولئن خاف مقام ربي جنتان قلت الثالثة وان زنى وان

له قوله ان الله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام في ما يتعاطفون وما يتراحمون وما تعطف الوحش على ولدها واخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه وفي اخره قال فاذا كان يوم القيمة اكملها هذه الرحمة **٢٢٥٣** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد متفق عليه **٢٢٥٤** عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك رواه البخاري **٢٢٥٥** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله وفي رواية اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوطى بنيه اذ مات فخرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قد الله عليه ليعذب الله عذبا لا يعذب به احد من العالمين فلما مات فعلموا ما امرهم فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له متفق عليه **٢٢٥٦** عن عمر بن الخطاب قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبى فاذا امرأة من السبى قد تحلب ثديها تسلي اذا وجدت صبيا في السبى اخذته فالصقت به بطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون هذه طارحة ولدها في النار فقلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال الله ارحم بعباده من هذه بولدها متفق عليه **٢٢٥٧** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينبي احد منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتقني الله منه برحمته فسددوا وقاربوا واغذوا واوروا وحوا وشئى من الذنبة والقصد القصد تبلغه متفق عليه **٢٢٥٨** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد منكم عمله الجنة ولا يخرج منه النار ولا انا الا برحمته الله رواه مسلم **٢٢٥٩** عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلقها وكان بعد القصاص الحسنه بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة والسيئة بشلها الا ان يتجا وزاد الله عنها رواه البخاري **٢٢٦٠** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هوها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة **٢٢٦١** متفق عليه **الفصل الثاني** عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل لذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل اخرى فانفكت اخرى حتى تخرج الى الارض رواه في شرح السنة **٢٢٦٢** عن ابى الدرداء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقص على المنبر وهو يقول ولئن خاف مقام ربي جنتان قلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثانية ولئن خاف مقام ربي جنتان قلت الثانية وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثالثة ولئن خاف مقام ربي جنتان قلت الثالثة وان زنى وان

سارق یارسول الله قال وان رعم انقب الى الدرء رواه احمد وعنه ۲۲۶۳ عام الرواح قال بیننا نحن عنده یعنی عند النبی صلی الله علیه وسلم اذا قبل رجل علیه کساء وفي يده ثشي قد التقت عليه فقال یارسول الله مررت بغیضة شجر فسمعت فیها اصوات فرأخ طائر فاخذت من فوضعتهن فی کسائی فجاءت أمهتن فاستدارت علی رأسی فکشفت لهما عنهن فوقعت علیهن فلفقتهن بکسائی فهن اولاء معی قال ضع من فوضعتهن وابت امهن الازومهن فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتعجبون لرحم الامم الا فرأخ فرأخها فوالذي یحیی بالحق لله ارحم بعباده من امم الا فرأخها فرأخها ارحم بهن حتی تضعهن من حیث اخذت من وامهتن معهن فرجع بهن رواه ابوداؤد الفصل الثالث عشر ۲۲۶۵ عبد الله بن عمر قال كنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی بعض غزواته فمرو بقوم فقال من القوم قالوا نحن المسلمون وامرأة تخضب بقدرها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وجهی تحت به فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت انت رسول الله قال نعم قالت بائی انت وأمی الیس الله ارحم الراحمین قال بلی قالت الیس الله ارحم بعباده من الامم بولدها قال بلی قالت ان الامم لو تلقی ولداها فی النار فاکت رسول الله صلی الله علیه وسلم بکم ثم رفع رأسه الیهما فقال ان الله لا یعذب من عباده الا المارء المتمرد الذي یتمرد علی الله وابی ان یقول لا اله الا الله رواه ابن ماجه وعنه ۲۲۶۶ ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان العبد لیلتمس مرضاة الله فلا یزال بذلك فیقول الله عز وجل لجرئیل ان فلا تعبدي یلتمس ان یرضینی الا وان رحمتی علیه فیقول جرئیل رحمة الله علی فلان ویقولها حمله العرش ویقولها من حولهم حتی یقولها اهل السموات السبع ثم تهبط له الی الارض رواه احمد وعنه ۲۲۶۷ أسامة بن زید عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قول الله عز وجل فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخیرات قال کلهم فی الجنة رواه البیهقی فی کتاب البعث والنشور باب ما یقول عند الصیاح والمساء والمنام الفصل الاول عن ۲۲۶۸ عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا امسى قال امسینا وامسى الملك الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شریک له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدير اللهم انی اسألك من خیر هذه اللیلة وخیر ما فیها واعوذ بک من شرها وشر ما فیها اللهم انی اعوذ بک من الكسل والمهرم وسوء الیکبر وقتنة الدنیا وعذاب القبر واذا اصبح قال ذلك ایضا اصبحنا واصبح الملك لله وفي رواية رب انی اعوذ بک من عذاب فی النار وعذاب فی القبر رواه مسلم وعنه ۲۲۶۹ حذيفة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اخذ مضجعه من اللیل وضع یدیه تحت خداه ثم یقول اللهم باسمک اموت واحیی واذا استیقظ قال الحمد لله الذي احیانا بعد ما ماتنا والیه النشور رواه البخاری ومسلم عن البراء وعنه ۲۲۷۰ ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اوی احدکم الی فراشه فلینفق فراشه بدأخله ازاره فانه لا یدری ما خلفه علیه ثم

له قوله فرأخنا متصوب علی المغفر لیه اذ بنزله الی ارضه وفي سنة یفرانها ۱۲ مر ۲ قوله قالوا تكلف الطیبی وتبع ابن حجر وقال کان من الظاهر ان یقال فی الجواب نحن مضر یلون اذ رشیون اذ یطون فعدوا عن الظاهر وعرفوا المجرى الی من قوم لانما ذوالالسلام توها ان رسول الله علیه وسلم طعن انهم یفرسین ۱۳ مر قاة ۳ قوله ان الله لا یعذب ای عذابا بعمد او التعذیب للکافرین والتعذیب لعمایین من عباده ای من جمیع عبادنا فالاصناف لا استغراق بدیل الاستئناس والامار دواى شیطان الانس والجن المتعری من الیزات وفي القاموس هو ان یبلغ الغایة التی یخرج من جملة ما علیه ذلك العصف والتمرد وما لفته الی الذي یتمرد علی مخالفة قوله الی عطف علی یترو عطف تفسیر الی متبع عن قول لا اله الا الله فیكون بمنزلة ولد یقول لامرست امی والبی وذرک ویسیسا ویتصور با بصرة کلب او فتریر فلما شک انها ج تبرأ منه وتعذیر ان قدرت علیه وما صل الجواب ان الکافر والعاصی خرجا من العبودیة ان یرسما عبید من الله فلهذا یعذبهما وما کان الله یظلمه ولكن كانوا انفسهم یظلمون کذا فی المراتة واللغات ۱۳ له قوله کلم فی الجنة اول الآیة ثم اورنا کتاب الذین اصطفینا من عبادنا فممن قال انفسهم بالتفسیر فی العمل یروهم مقصد عمل یرو فی اغلب الاوقات ومنهم سابق بالخیرات باذن الله یعنی التعلیم الارشاد الی العمل وقیل الظالم الجاهل والمقصد المتعلم والسابق العالم وقیل الظالم المجرم والمقصد الذي خلط الصالح بالسیئ والسابق الذی ترجمت مناته بحیث صارت سیئة مکفرة وهو قوله صلی الله علیه وسلم اما الذین یرتقون الی الجنة یرتقون الی الجنة بغير حساب واما الذین اقتصدوا فاذا ذلک بما سیئون حسابا یرسما عبید واما الذین ظلموا انفسهم فاذا ذلک بحسبون فی طول الحشر ثم یلقاهم الله برحمة ذكره البیهادی ۱۲ لغات ۴ قوله الحمد لله قال المظهر عطف لعماسینا وامسى الملك ای دخلنا فی المساء ومرنا نحن وجمع الملك وجمع الحمد لله قول الظاهر ان عطف علی قوله الملك الله ویدل علیه قول بعده له الملك وله الحمد قوله من غیر هذه اللیلة ای غیر ما یقع فیها ویسیرت وخیر ما فیها ای غیر ما یسکن فیها والانظر ان یراد غیر ما یعمل فیہ بنفسه وخیر ما فیها ما یقع ویسیرت من الکوا من والمواوت قوله الكسل قول فی الفقرات کلمتا ترق من الادی الی الاعلی استغاذ اول من المسلم ای اعوذ من النفاق فی الطاعة مع استطاعتی ثم من المم الذي فی سقوط بعض الاستطاعة فیقوت به بعض وقائف العبادات ثم من سودا بک الذي یصیر فی کالس الملق علی الارض لا یصدر منه شیء من الیزات کذا فی الطیبی واللغات ۱۳ له قوله واعوذ بک من شر ما به فی المدینة الظاهر العبودیة والافتقار الی تصرفات الربوبیة وان الامر کلها جیره وشره بید الله وان العبد لیس لمن الامر شیء وفيه تعلیم لامة لیتعلموا آداب الدعوة وقال ابن الملك مشیة صلی الله علیه وسلم خیر منه الا زم من مجاز عن قبول طاعات قد ما فیها واستغاذت من شر ما یحجز عن طلب العفو عن ذنب قارفه فیها ۱۲ مر قاة ۵ له قوله ایا تا بعد ما اناسی النوم موتا لانه یزول معه العقل والحركة تمثیلا وتشبیها وقبیل الموت فی کلام العرب یطلق علی سکون یقال ماتت الیة اذا سکت ویستعمل فی زوال العاقلة وهی الجہالة کقول تعالیٰ فمن کان یتینا فاجیبنا ه وقوله تعالیٰ انک لا تسع الموتی وقد تستعار الموت لاحوال الشاة کالفقر والذل والسوال والرمم والمعصية وغیر ذلک ۱۲ طیبی ۶ له قوله وسلم فلم یکن هذا المدینة متفقاً علیه فی عرف المدینة اذ شرط فیہ اتحاد المصباحی ۱۲ الم — له قوله بدأخله ازاره وهی حاشیة التی تلی الجسد وتماسه وقیل هی طرفه مطلقا وقیل ما یملی طوقه وفي القاموس طرفه الذي علی الجسد من قیده النفس بازاره لان الغالب فی العرب انه لم یکن لهم ثوب غیر ما هو علیهم من ازار ورواد وقید داخل الازار لبقی النارج نظیفاً ولان هذه الیسر وكشف العورة اقل واستروا ما قال به لان رسم العرب ترک الفراش فی موضع الجواد نارا ولذا علیه بقوله قانه لا یدری ما خلفه علیه ثم

يقول يا سمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك والصالحين
 وفي رواية ثم ليضطجع علي شقه الايمن ثم ليقل يا سمك متفق عليه وفي رواية فليتنفضه بصفحة ثوبه ثلاث مرات و
 ان امسكت نفسي فاغفر لها وعن ٢٢٤١ البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على
 شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وقوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة
 ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك امنت بك الذي انزلت ونبئك الذي ارسلت وقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان اذا
 اويت الى فراشك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك الى قوله ارسلت
 وقال فان موتت من ليلتك متت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا متفق عليه وعن ٢٢٤٢ انس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي رواه مسلم وعن ٢٢٤٣
 علي ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرخي وبلغها انه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك
 لعائشة فلما جاءه خبرته عائشة قال فجاءنا وقد اخذنا ماضا جعنا فذ هبنا نقوم فقال علي مكانكم افعاء ففعد بيدي وبينها حتى وجد
 برد قدمه علي بطني فقال الا ادلكما علي خير مما سألتما اذا اخذتما مضجكما فستحيا ثلثا وثلثين وحمد اثلاثا وثلثين وكبر اربعاً و
 ثلثين فهو خير لكما من خادم متفق عليه وعن ٢٢٤٤ ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم تسأله خادماً فقال الا ادلك علي ما هو خير من خادم تسعين الله ثلثا وثلثين وتحمد بين الله ثلثا وثلثين وتكبر بين الله اربعاً
 وثلثين عند كل صلوة وعند منامك رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ٢٢٤٥ ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اصبم قال اللهم بك اصبحتنا وبك نموت وبك نحيا وبك نموت واليك المصير واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك
 اصبحتنا وبك نموت واليك النشور رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه **وعنه** قال قال ابو بكر قلت يا رسول الله
 مرنى بشئ اذ اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شئ ومليكه اشهدك
 ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه قل اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعا رواه الترمذي
 وابوداؤد والدارمي **وعن** ابيان بن عثمان قال سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول في
 صباح كل يوم ومساء كل ليلة يا سمك الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات
 فيصوة شئ فكان آبان قد اصابه طرف فالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له آبان ما تنظر الي آمان الحديث كما حدثتك ولكن لم
 اقله يوماً لمضى الله علي قدرة رواه الترمذي وابن ماجه وابوداؤد وفي رواية لم تصبه فجاءه بلاء حتى يصبغ ومن قالها
 حين يصبغ لم تصبه فجاءه بلاء حتى يبسي **وعن** عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا

له قوله اسلمت نفسي في هذا النظم غريب وعجائب لا يعرفها الا الشقا من اهل
 البيان فقوله اسلمت نفسي اشارة الى ان جوارحه منقادة لئذ تعالى في اوامره ونواهيته وقوله وجهت الى ان ذاته وحقيقته مخلصه برية من النفاق وقوله فوضت الى ان اموره الخارجية بولده فوضت
 مفوضته اليه وقوله والجات ظهري اليك وهو السميع العليم ثلاث مرات
 الخارجية ثم قوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اى فوضت اموري اليك رغبة والجات ظهري اليك ربهية منك لان لا ملجأ ولا منجأ منك
 الا اليك بلنا موموز ونجني مقصور سبزه للازدواج كذا في الطيبي قال الشيخ قوله علي شقك الايمن قالوا الحكمة في ان القلب في جانب اليسار واذا نام على شقه الايمن يكون القلب معلقا
 فلا يحصل زيادة استراحة فلا يكون النوم غزواً فبكرة الاستيقاظ وبالنوم على اليسار يرتفع فياتي النوم غزواً كذا في المعاني ١٣ **له** قوله وجهت برودة في غابة التلطف على ابنته وصبره
 واذا اجادت الالفه رفعت الكلفة ويجوز ان يكون المراد والشا علم بروايتي الما صل من قر به صلى الله عليه وسلم في باطنه قوله فهو خير لكما فان الآخرة وثوابها خير والبقى والمقصود ان طلب الخير
 الذي يحصل منه الراحة والتعمر في الآخرة او كذا واقدام ما يحصل به الراحة في الدنيا وتعل التحفيس بهذا العمل المخصوص لنا نسبة حال الضميمة الذي كان اسرارها ١٢ المعاني **له** قوله
 علي يعني الزيد علي ان فاطمة وعليها كانا تحت لحاف واحد علي ان عليا كان عربانيا ما عدا العورة واما ما ذكره ابن جرير من انه وضع قدميه الكريهين فلا دليل عليه ١٣ **له** قوله بك امسينا الباء
 متعلق بمزود وهو خبر اصبح ولا بد من تقدير مضاف اى اصبحنا متلبسين بنمكتك اى بياضتك وكذا ذلك واذا ذكرك واسمك وقوله بك يحيى وبك نموت حكاية عن المال الآتية يعني يستترعانا
 علي في جميع الاوقات وسائر الاحوال معناه انت تحييى وانت تميتنى كذا في الطيبي ١٣ **له** قوله وشركه بروى بكسر الشين وسكون الراء وهو ما يدعيه من الاشراك بالثدي عز وجل
 ولويسوس ويغش الشين والراء اى ما يفتن به الناس من جائله والشرك جالة العائد الواو بد شره ١٣ طيبي **له** قوله ابان بفتح الهززة وتخفيف الموصدة يعرقت ولا يصرن والاول
 اشركه علي وزن فعال وعلى الثاني يجعل على وزن الفعل وقوله طرف فالج اى بعضه وفالج بفتح اللام علة معروفة والفلج يسكون اللام ومحركة النصف وبها فلجان قوله فيجعل الرجل يعني
 الرجل الذي كان يروى الحديث عنه ينظر اليه تعجباً وانكاراً بانك كنت تقول هذه الكلمة في كل صباح ومساء فكيف اصابك العزان كان الحديث صحيحاً فقال ابان رفعاً لتعجبه اما ان
 الحديث صحيح وقوله يمسني من الاصطاد واللام فيه للعاقبة او التقدير لم يوفهني الله به بعض الخواص الفجاءة بعنم الفاد ممدودا وقد يقيد بفتحها وسكون الجيم على لفظ المرة ١٢ المسألة
له قوله باسم الله اى استعين او تحفظ من كل موذياً باسم الله ١٣ **له** قوله طرف فالج اى نوع منه وهو بفتح اللام استرفاد لاصد شق البدر لانه نصاب مغلط بلغنى
 تشد من مسالك الروح ١٢ مرات

وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سألني خير ما
 في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعد هارت اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر والافتقار
 وفي رواية من سوء الكبر والكبريت اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا صبحته قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح
 الملك لله رواه ابوداود والترمذي وفي روايته لم يذكروا من سوء الكفر وعن ٢٢٤٩ بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم
 يشأ لم يكن أعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما فانه من قالها حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن
 قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح رواه ابوداود وعن ٢٢٥٠ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين
 يصبح فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيتا وحين تظهرون ون الى قوله وكذا لك
 تحرجون ادرك ما فاتته في يومه ذلك ومن قالهن حين يمسي ادرك ما فاتته في ليلته رواه ابوداود وعن ٢٢٥١ ابي عيشة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
 كان له عدل رقية من قلد اسمعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في جزر
 من الشيطان حتى يمسي وان قالها اذا امسى كان له مثل ذلك حتى يصبح قرأ رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما
 يرى النائيم فقال يا رسول الله ان ابا عيشة يحدث عنك بكذا او كذا قال صدق ابو عيشة رواه ابوداود وابن ماجه وعن ٢٢٥٢
 الحارث بن مسلم القيمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سأل اليه فقال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل
 قبل ان تكلم احدا اللهم اجرنى من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم صمت في ليلتك كتب لك جوارزها واذا اصلبت
 الصبح فقل كذلك فانك اذا صمت في يومك كتب لك جوارزها رواه ابوداود وعن ٢٢٥٣ ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك العاقبة في الدنيا والاخرة اللهم اني اسألك
 العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عورائي وامن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
 وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي يعني الحسف رواه ابوداود وعن ٢٢٥٤ انس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اصبحنا نشهدك ونشهد حمله عرشك وملائكتك وجميع
 خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان عهد عبدك ورسولك الا عفر الله له ما اصابه في يومه ذلك مؤذنب
 وان قالها حين يمسي عفر الله له ما اصابه في تلك الليلة من ذنب رواه الترمذي وابوداود وقال الترمذي لهذا حديث غريب
 وعن ٢٢٥٥ ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يقول اذا امسى واذا صبح ثلثا رضيت بالله رباً
 وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً الا كان حقاً على الله ان يرضيه يوم القيمة رواه احمد والترمذي وعن ٢٢٥٦ حذيفة ان النبي

١٥ قوله او الكفر الزمان الكبري من شرافة الكفر والكفران ١٢ المعات ١٥ قوله ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل
 شئ علماً قال السيد جمال الدين بنان الوصفان اعني العلم الشامل والقدرة الكاملة هما العمدة في اثبات سمات الدين والرد على من انكر حشر الاجساد انتهى ١٣ قوله فسبحان الله
 اي نزهه عما لا يليق بعظمته قوله حين تمشون اي تدخلون في المساء وهو وقت المغرب والعشاء قوله وحين تصبحون اي تدخلون في الصباح وهو وقت الصبح قوله وله الحمد اي ثابت قوله
 في السموات والارض لانها نعمتان عظيمتان لا يلهيها فيجب عليهم حمده وقيل محمود عند اهلها وقيل بحمده اهلها لقوله وان من شئ الا نسبح بحمده وهو جملة معترضة حالية وقوله وعشيتا اعطفت
 على حين واريد به وقت العصر قوله وحين تظهرون اي تدخلون في الظهيرة وهو وقت الظهيرة والما كان هذه الاوقات محل ظهور هذه الملائكة يناسبها التنزيه عن المدح والاثبات وفي معالم
 الترتيل قال نافع بن الازرق لابن عباس هل تجرد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأنا بين الايتين وقال جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقفها انتهى ١٢ مرقات .
 ١٥ قوله عدل رقية نفع العين وكسر بار وايتان بمعنى المثل ودله يفحش وبالعزم والسكون وقوله فرأى هذا قول الراوي من ابي عيشة ١٢ المعات ١٥ قوله اسر الله الحكيم في الارض
 ترغيب فيه حتى يتلقاه ويمكن في قلبه تمكن السر المكنون الذي له الغنم به من غيره ١٢ سيد ١٥ قوله العفو والعافية التي وزمن الذنب والعافية السلامة من الآفات والشدة ١٣ .
 ١٥ قوله العافية اي السلامة من الآفات الدينية والذنات الدنيوية تحملها والصبر عليها والرضا بقضائها وقيل دفاع الشدة من العبد الاستقام والبلايا وبى مصدر جاد على
 فاعله وكان اراد معنى الاستقام كالبرص والجنون والجنون ١٢ مرقات ١٥ قوله عورائي يسكون الواو جمع عورة وهي سورة الانسان وكل ما يستحي منه ١٣ مر ١٥ قوله روعاتي اي
 مخوفاتي في جملة حالاتي وايرادها بصيغة الجمع في هذه الرواية اشارة الى كثرتها قال الطيبي العورة ما يستحي منه ويسود صاحبا جيران يرى والروضة الفرعة ١٢ مر ١٥ قوله ان اغتال
 بلفظ المحمول اي اذهب من حيث لا يشعر في القاموس غالا اهلك كما غتاله واخذه من حيث لم يدركه في المعات قال السيد عم الهجات لان الآفات منها وبالغ من جهة اسفل لرواية
 الآخرة انتهى ١٢ ١٥ قوله الا عفر الله له ما اصابه في تلك الليلة من ذنب رواه الترمذي وهو جواب محذوف للشرط المذكور ١٢ سيد يعني المستثنى منه هو جواب الشرط المحذوف اي ما قال ذلك الا عفر الله له
 ١٢ المعات ١٥ قوله من ذنب اي اي ذنب كان واستثنى الكبار وكذا ما يتعلق بمقوق العباد والاطلاق للترغيب مع ان الله يعفر ما دون الشرك لمن يشاء ١٢ كذا قال مولانا
 علي القاري

صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وضع یدیه تحت راسه ثم قال اللهم قنی عذابک يوم تجمع عبادک اوتبعث عبادک رواه الترمذی ورواه احمد عن البراء وعمر ^{۲۲۸۷} حفصة ان رسول الله صلوات الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یوقد وضع یدیه الیماقی تحت خداه ثم یقول اللهم قنی عذابک يوم تبعث عبادک ثلاث مرات رواه ابوداؤد وعمر ^{۲۲۸۸} علی ان رسول الله صلوات الله علیه وسلم کان یقول عند مضجعه اللهم انی اعوذ بوجهک الکریم وکلماتک التائت من شرمات الخد بناصیتهم اللهم انت تکشف المغرم والمائم اللهم لا یهزم جنودک ولا یخلف وعدک ولا ینفع ذال الجحی منک الجحی سبأک وجمهدک رواه ابوداؤد وعمر ^{۲۲۸۹} ابی سعید قال قال رسول الله صلوات الله علیه وسلم من قال جین یاوی الی فراشه استغفر الله الذی لا الة الا هو الی القیوم واتوب الیه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنیا رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب وعمر ^{۲۲۹۰} شاذ بن اوس قال قال رسول الله صلوات الله علیه وسلم ما من مسلم یاخذ مضجعه بقراءة سورة من کتاب الله الا وکل الله به ملکاً فلا یقر به شیء یؤذیه حتی یهت متقی هک رواه الترمذی وعمر ^{۲۲۹۱} عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلوات الله علیه وسلم خلجان لا یخصیهم ارجل مسلم الا دخل الجنة الا وهما یسیرون ومن یعمل بهما قلیل ینسب الله فی دبر کل صلوة عشر او یجده عشر او یکبره عشر قال فانا رأیت رسول الله صلوات الله علیه وسلم یعقدها بیده قال فتلك خمسون ومائة فی اللسان والی وخمس مائة فی المیزان واذا اخذ مضجعه ینسبها ویکبره ویمتده مائة مائة باللسان والی فی المیزان فایتکم یعمل فی الیوم واللیلۃ الفین وخمس مائة سیئة قالوا وکیف لا یخصیها قال یاتی احدک الشیطان وهو فی صلواته فیقول اذکرک اذکرکنا حتی ینفقل فلعل ان لا یفعل ویاتیه فی مضجعه فلا یزال یتومه حتی ینام رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی ورویة ابی داؤد قال خصلتان او خصلتان لا یحافظ علیها عبد مسلم وکل فی روایتہ بعد قوله والی وخمس مائة فی المیزان قال ویکبر اربعاً وثلاثین اذا اخذ مضجعه ویمتد ثلاثاً وثلاثین وینسب ثلاثاً وثلاثین وفی اکثر نسخ المصابیح عن عبد الله بن عمرو وعمر ^{۲۲۹۲} عبد الله بن غنم قال قال رسول الله صلوات الله علیه وسلم من قال جین یصبح اللهم ما اصبحت من نعمة او یاجد من خلقک فمنک وحدک لا شریک لک فلک الحمد ولک الشکر فقد ادى شکر یومه ومن قال مثل ذلك جین یمسی فقد ادى شکر لیلته رواه ابوداؤد وعمر ^{۲۲۹۳} ابی هریرة عن النبی صلوات الله علیه وسلم انه کان یقول اذا اوی الی فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب کل شیء قالی الحب والتوی منزل التوراة والانجیل والقرآن واعوذ بک من شر کل ذی شر انت اخذ بناصیتہ انت الاول فلیس قبلك شیء وانت الاخر فلیس بعدک شیء انت الظاهر فلیس فوقک شیء وانت الباطن فلیس دونک شیء اقض عنی الذین واغننی من الفقر رواه ابوداؤد والترمذی وابن ماجه ورواه مسلم مع اختلاف یسیر وعمر ^{۲۲۹۴} ابی الازهر

له قوله تحت راسه وقد سبق فی الفصل الاول تحت خده وسببها فیما فی ان يكون ذلك بقرب کل واحد منها من الآخر او كان تارة تارة ۱۲ المعات. ۱۳ قوله اوتبعث عبادک شک من الراوی قال فی المعات لما کان النوم فی علم الموت والاسیة فاظاک لبعثت دعاب هذا الدعاء متذکر ملک الملائة انتهى ۱۳ قوله اعوذ بوجهک الکریم الوجیر لیسیر عن الذوات والکریم هو الذی یدوم نفعه ویسئل تناوله قوله وكلما تکفح الاستعاذة بالکلمات بعد الاستعاذة بالذات تشبیه علی ان کل تالیق لارادته وامره اعنی قوله کن والفرم مصدر وضع موضع الاسم والمراد بالمعزم الذنوب والمعاصی وقیل ما استندین فیما کره الله ثم عجز عن اداءه والماثم ما یاثم به الانسان او هو الاثم نفسه ومعنا المصدر موضع الاسم ۱۴ سید قوله التائت ای الکاملات فی افادة یعنی وهی اسماء وصفاته او آیات القرآنیة ودلالات العزائیة ۱۵ قوله ولا یخلف بلفظ الجمول ورفع وعذک ودفی بعض النسخ بلفظ الخاطب العلوم فوعذک منسوب والمجدح الیم وفسر بالغنا وعلیه اکثر ذنوب الخیال یعنی الخط والبعث وهو قریب من الاول وقیل یعنی اب اللاب ای لا یفزع سبه وقیل بکسر الیم یعنی المجد والاجتاد فی الدنیا وهو صیغف ۱۶ الحارث قوله مل علی العالج موضع بالبادیه فیه مل قال السید قیل العالج ما یراکم من الرمل ودخل بعضه فی بعض وجوه عوایج فعلی بهذا الیاضات الرمل الی علاج لانه صفة له ای مل مترام وقیل علاج موضع مخصوص فیضات ۱۷ سید قوله فایکم یعمل فی الیوم واللیلۃ یعنی اذا حافظ علی الخلتین حصل الفان وخمس مائة حسنة فی یوم ولیدیه فیعقی عنه بعد کل حسنة سیئة فایکم یاتی باكثرین هذا من السیئات حتی لا یبیر معضو اعنه فایکم لانا تون بها ولا تحصونها ۱۸ سید قوله کیف لا یخصیها ای کیف لا یخصی الذکورات فی الخلتین ای شئی لیسر فتاعنها فواستبعا ولهما فی الاحصاء فواستبعا بهم بان الشیطان یوسوس له فی الصلوة حتی یغفل عن الذکر عقیباً ونوم عند الاضطراب لذلك ۱۹ سید قوله فنک وحدک قد وردان داؤد علیه السلام قال یارب قد کثرت نعمک لمدی فیکف اشکرک قال یا داؤد اذا عرفت ان ما بک من نعمة فنی فقد شکرته ۱۲ المعات ۱۰ قوله رب السموات ورب الارض اشاره الی اصول الاسباب الکیة لبقار العالم وقوله ورب کل شیء تعیم لربوبیة تعالی ای من العناصر والمولید وافرادها وجزئیاتها وفاق الحب والنوی اشاره الی الارزاق البسمانیة الی بما یفادها والحب ینتمل فی الطعام والنوی فی التردنجه ومنزل التوراة والانجیل والقرآن اشاره الی الارزاق الرومانیة المتعلقة بتدیر احوال الآخرة واحکامها لم یذکر الزبور لعدم اشتماله علی الاحکام والشراعی کذا قیل وقوله فلیس دونک شیء فایکم یعمل فی الیوم واللیلۃ یعنی اذا حافظ علی الخلتین حصل الفان والظهور ونفی الذنوب البطون فاقم ۱۲ المعات ۱۱ قوله والقرآن ودفی الحصن الفرقان بدل القرآن لانه یفرق بینه الحق والباطل ولعل ترک الزبور لانه مندرج فی التوراة او لکنه مواظب لیس فیه احکام ۱۲ مر ۱۲ قوله فلیس فوقک شیء ای فوق عمومک قوله شئی یعنی لیس شیء اعظم منک لعل لانه الایات الباهرة علیک وقیل لیس فوقک شیء فی الظهور ای انی انت الغالب فلیس فوقک غالب ۱۲ مر قاة.

الانما یرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي لله اللهم اغفر لي فنبى
واخسأ شيطاني وقتك رهاني واجعلني في الندي الا على رواه ابوداؤد وعنه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال الحمد لله الذي كفاني واواني واطعمني وسقاني والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل
الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شئ ومليكه والله كل شئ اعوذ بك من النار رواه ابوداؤد وعنه ۲۲۹۶ بريدة قال شكى
خالد بن الوليد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما انا للليل من الارق فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا
اويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب الشياطين وما اضلتك كن لي
جاء من شر خلقك كلهم جميعاً ان يقرب علي احد منهم وان يبغى عزجارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك لا اله الا انت رواه الترمذي
وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوى والحكيم ابن ظهير الراوى قد ترك حديثه بعض اهل الحديث الفصل الثالث
عنه ۲۲۹۷ ابى مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العلمين
اللهم انى اسالك خير هذا اليوم فتحه ونصره ولجوره وبركته وهداه واعوذ بك من شر ما فيه ومن شر ما بعده ثم اذا امس فليقل
مثل ذلك رواه ابوداؤد وعنه ۲۲۹۸ عبد الرحمن بن ابى بكر قال قلت لابي يا ابا سمعك تقول كل عداة اللهم عافني في
بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا اله الا انت تكرر هاتلثا حين تصبح وثلثا حين تسمى فقال يا بئى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونه فانما احب ان استن بسنته رواه ابوداؤد وعنه ۲۲۹۹ عبد الله بن ابى اوفى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صبح قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله والكبرياء والعظمة لله والمخلوق والامر
والليل والنهار وما سكن فيها الله اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحاً واوسطه نجاحاً واخيره فلاحاً يا ارحم الراحمين ذكره النووى
في كتاب الاذكار برواية ابن السنى وعنه ۲۳۰۰ عبد الرحمن بن ابى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصبح
اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم علمة ابينا ابراهيم حنيفاً وما كان من
الشركين رواه احمد والدارمى باب الدعوات في الاوقات الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتى اهله قال بسم الله اللهم جئنا الشيطان وجئ الشيطان ما زرعنا فانه ان يقدر
بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابداً متفق عليه وعنه ۲۳۰۱ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم
متفق عليه وعنه ۲۳۰۲ سليمان بن صرد قال استتب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عندة جكوس ولحداهما
يسب صاحباه مفضياً قد احمر وجهه فقال لنبي صلى الله عليه وسلم انى لا علم كلمة لوقالها لذهب عنه ما يجد اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل الاتسمع ما يقول لنبي صلى الله عليه وسلم قال انى لست بمجنون متفق عليه وعنه ۲۳۰۳

قوله اخسأ شيطاني اى اجعله مطروداً عنى كالكلب الممين وانما اراد قرينه من الجن او الذى قصد اغوائه وتبش عوايته
وقك الهم تخليص ما يوضع وثيقة للدين واداء بارهان نفسه لانها مبهوتة بعلمها قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة والندى اصله الجلس لان القوم يجتمعون فيه فاذا اقرقوا لم
يكن ندياً ويقال للقوم ايضاً تقول نذوت القوم اندوهم اى جمعهم والمعنى اجعلنى من القوم المجتمعين ويريد بالاعلى الملاء الاعلى وهم الملكة او من اهل الندى الاعلى او اريد الجلس ۱۲ طيس -
قوله من الارق الارق هو السرور وجل ارق اذا سرر لعله فان كان السرور عادة قيل ارق بعنم العمرة والارقم ابتداءً لتعليل اى لاجل هذه العلة والعزة في الماصل القوة والشدة
والغلبة تقول عز يعرب بكر اذا صار عزيراً ونزيراً فتبع اذا اشتد تحمياً قوله عز جارك كالتعليل لقوله كنى جارا فاذا حمل على الغلبة يكون معناه اجعلنى غالباً على من يريد سوتى من خلقك حتى
ادفعهم واذا حمل على الشدة يكون معناه اجعلنى شدة لاناكون بها مغلوباً لهم كذا فى الطيبى ۱۳ قوله واليكيم بن طهير بعنم الظاهر فتح الهلكة فى النسخ وصواب الحكم بفتحهم كما فى
الكاشف والتقريب ۱۲ المعات ۱۳ قوله ويركته اى بتيسير الرزق الحلال الطيب ۱۴ مر ۱۵ قوله كل عداة لعل المراد بالعداة بهنا اليوم فصيح تفصيله بقوله تكرر هاتلثا حين تصبح
وثلاثا حين تسمى او يقدر بعد قوله كل عداة وكل عشية ويكون قوله حين تصبح وتسمى تعييناً للدقت لان العداة والعشى اوسع من الصبح والساد لانها اسما لما قبل الزوال وبعده والله اعلم قاله
الشيخ وقال الطيبى انما خصص الصبح والبصر بالذكر بعد ذكر البدن لان العين هى التى يجلو آيات الله المشبهة فى الآفاق والسمع يعنى الآيات المشبهة فيما يجامعان لدرج الآيات العقلية و
النقلية والبرية ينظر قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متفتنا باسماتنا وابصارنا ۱۲ قوله صلحا اى فى دنيا بان يعصمنا من ان نخطئ فى زمرة الصالحين من عبادك وقوله نجما اى فوزاً بالمطالب
الدينية والدينية المشابهة لصلاح الدين وقوله خلاها اى لظفر بما يوجب حسن النية والفلاح فى الآخرة بدخول الجنة ۱۲ مر ۱۳ مر ۱۴ قوله وما كان من المشركين من الاحوال المتداخلة
اقى بها تقربوا وصية المعنى المراد بحيفا عما يتوهم من انه يجوز ان يكون حالاً منتقلة فرد ذلك بان لم يزل موهود النساء حالاً موكدة ۱۳ طيبى ۱۵ قوله عند الكرب فان قيل فذا ذكر وليس
فيه وما يزيل الكرب فواجبه من وجهين اهد بهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعوى بما اشار والثانى بان الدعاء قد يكون مريضاً كما تقول اللهم اعطنى وقد يكون تعريضاً كما اذا اثنى على الله تعالى
فان الثناء على الكرم سؤال كما قال حمد الكرم وعنه ۱۳ ۱۶ قوله لست بمجنون بمجنون هذا ايضا نشأ من الغضب وقلة احتمال منه وسوادى والمديث مقتبس من قوله تع ولا يزرغك
من الشيطان نزرغ فاستخدم بالشدة وذلك فى حق من يتقى الله ولا يسيء الادب وقول هذا الرجل من عدم تهذيب اخلاقه وجملة بان الغضب من نزقات الشيطان ويقتل ان يكون ذلك
الرجل من المنافقين او من جفاة العرب كذا قالوا ۱۲ مر

ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة فستلوا الله من فضله فانها آيات ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوزوا بالله من الشيطان الرجيم فانه راي شيطانا متفق عليه **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى السفر كبر ثلاثا ثم قال **سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ وَاِنَّا اِلٰى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُوْنَ** اللهم اننا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا واطوِّبْنَا عَدَّةَ الْاَهْمَانِ الصَّالِحَةِ في السفر والخليفة في الاهدال اللهم اني اعوذ بك من **وعناء السفر وكابة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل** واذا رجع قاله **قُلْتُ** وزاد فيهن **ابن** تأبون تأبون عابدون لربنا حامدون رواه مسلم **وعن** عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوز من **وعناء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهدال** والمال رواه مسلم **وعن** خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك رواه مسلم **وعن** ابن هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتي الا راحة قال ما لقيت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ رواه مسلم **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واستخبر يقول **سَمِعْتُ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاغِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَافْضَلِ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ** رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزوا وحج او غيره يكثر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير تأبون تأبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعدة نصر عبده وهزيم الاحزاب وحده متفق عليه **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وذلهم وذلهم متفق عليه **وعن** عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فخر بن ابيه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى وفي رواية فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى ثم اتى بشراب فشربه فقال ابي واخذ بلجام دابته ادعى الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتمهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم **الفصل الثاني** عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راي الهلال قال **اللَّهُمَّ اَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْاِيْمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالاسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ** رواه

له قوله صياح الديكة بفتح صيمية جمع ويك كقردة وفردوس الدعا وعند صياحه رجا الدارين من الملكة التي رأتها قال الطيبي لعل المعنى ان الديك اقرب الحيوانات صوتها الى الذكرين الله لانها يحفظ غالبا اوقات الصلوات واكثر الاصوات صوت الخير فواقرها صوتها الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى الم ۱۲ وط
له قوله ان لا يغفل عنه وليستعد للقار الله يعني من شكره النعمة ان يذكر ما قوته امره ويعلم من استوائه على مركب الحيوة كاستوائه على نهر ما سئل ما لم يكن في المبدأ مطبقا ولا يوجد في المنتهى بد من النزول عنه قوله سوء المنقلب والمعنى ان يصيب غم بسبب ان ترى في الهنا واموالنا من المكارة وان يرجع من سفره بامر يكرهه باذنه اصابه من سفره او يوجد غير مرضي الحالة ومقتضى الحسابه او اصابته بالرافة او بعد المهرضى او فقد بعضهم كذات المعات ۱۳ **له** قوله والخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف يعني انت الذي اعتمد عليه في سفرى وفي غيبتي عن اهل ۱۲ ط
له قوله وكابة المنظر بالمدى سوء الحال وتغير النفس في النسيان الكابة تغير النفس بالنسيان من شدة الهم والجزن قوله وسوء المنقلب بفتح اللام مصدره اي من سوء الرجوع بان يصيبنا جزن او مرض ۱۲ مرقة **له** قوله وعناء السفرى مشقة الشاغلة عن الذكر والفكر وشدة المنة من حضور القلب مع الرب قوله وكابة المنقلب في الفائق هو ان ينقلب الى وطنه فيسلك ما يكتسب منه من امراضه في سفره اوفى ما يقدم عليه ۱۲ مرقة **له** قوله الحور بعد الكور الحور الرجوع والنقصان والمراد الاستعانة من النفسان بعد الزيادة ومن فساد الامور بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد ان كان منهم واصلة من نقص الجماعة بعد ان روي بعد الكون بالنون من كان التامة اي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها ومن التغير بعد النسيان ۱۲ المعات
له قوله التامات اي الكاملات لا يدخلها نقص وقيل المراد بكلمات القرآن وقيل اسانده وصفاته ۱۲ **له** قوله ما لقيت من عقرب لدغتي التجرب وكبره ان يكون موصوله وخبرها محذوف اي لا اقدر وصفه ۱۲ **له** قوله سمع سامع بفتح الميم وتشديد ها من التسميع بفتح الالف والهمزة وكبره وتجفيفها من السمع وعلى الوجين هو غير معنى الامر فالمعنى غسل الاول بيلغ سامع قولى هذا الى غيره ليسعى الى الحمد والذكر والدعاء في هذا الوقت وعلى الثاني ليسع السامع بيلغ ويشهد على حمد الله تعالى قوله حسن بلاه البلاء بمعنى الاعتبار والله سبحانه يبلو عباده تارة بالمضار يصير او تارة بالمسار يشكره او كلاهما نعمة باعتبار حصول الاجر ۱۲ المعات **له** قوله عانة اسم فاعل اقيم مقام المصدر اى تعود عيادا او حال من فاعل يقول فيكون من كلام الراوى ويجوز ان يكون من كلام الرسول والتقدير قول عانة من التامات ۱۲ المعات **له** قوله ودطيرة روى هذا اللفظ على انما شئى واختلف في انه ايها الصحاح قال القاضى عياض في المشارق في حرف الواو بكسر الطاء وهزة ابداء مدودة هو التمر يخرج نواه ويلجن باليمن قال ابن دريد عبيدة التمر وفهره ابن قتيبة بالغرارة وقد تقدم في حرف الراء قربنا اليه طعاما ووطبة كذا للسمرقندى واحدة والوطب وعند غيره ووطبة بكسر الطاء وهزة اولها واوونى كتاب ابن عسلى وغيره من ابن بامان ووطبة بسكون الطاء بعد باء موحدة والسواب وطارة بالهزة مدودة انتهى ونقل عن النوى ان رواه اكثر من بالواو واسكان الطاء بعد باء موحدة وهو الوجوى نسخ المشكوٰۃ ۱۲ المعات **له** قوله السلال وهو يكون من الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر ۱۲ مرقات.

الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب **وعن ٢٣١٢** عمر بن الخطاب وابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل رأى ميتا فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا الا لم يصيبه ذلك البلاء كائنا ما كان رواه الترمذی ورواه ابن ماجه عن ابن عمر وقال الترمذی هذا حدیث غریب وعمر بن دینار الراوی لیس بالقوی **وعن ٢٣١٥** عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومعا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبنى له بيتا في الجنة رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی هذا حدیث غریب وفي شرح السنة من قال في سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق **وعن ٢٣١٦** معاذ بن جبل قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسألك تمام النعمة فقال اي شيء تمام النعمة قال دعوة الرجل خيرا فقال ان من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار وسمع رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل وسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يقول اللهم اني اسألك الصبر فقال سألت الله البلاء فاسأله العافية رواه الترمذی **وعن ٢٣١٧** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سمع منك اللهم محمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفرت له ما كان في مجلسه ذلك رواه الترمذی والبيهقي في الدعوات الكبير **وعن ٢٣١٨** علي انه أتى بديعة ليركها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحن الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانما الى ربنا المنقلبون ثم قال الحمد لله ثلثا والله اكبر ثلثا سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل من اي شيء ضحكت يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك يحب من عبده اذا قال رت اغفر لي ذنوبي يقول يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري رواه احمد والترمذی وابوداؤد **وعن ٢٣١٩** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدعي النبي صلى الله عليه وسلم ويقول استودع الله دينك وامانتك وانجز عملك وفي رواية وخواتيم عملك رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجه وفي روايتهما لم يذكر واخر عملك **وعن ٢٣٢٠** عبد الله الخطابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم رواه ابوداؤد **وعن ٢٣٢١** انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني اريد سفرا فرودني فقال رددك الله التقوى قال رددني قال وغفر ذنبك قال رددني باني انت واقمي قال ويثرك الخير حيث ما كنت رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب **وعن ٢٣٢٢** ابي هريرة قال ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اسافر فاصني قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى الرجل قال اللهم أطول له البعد وهون عليه السفر رواه الترمذی **وعن ٢٣٢٣** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربتي وربك الله اعوذ بالله من شر من شر من شر ما خلق

ا قوله ما ابتلاك يراد ان كان مبتلى بالسوق يقول جزا ويسمى لئلا ينجر عن امانه وان كان مريضا او ناقص الخلقه يقول سرا ولا يلزم من لفظ الخطاب المبر والاسماع والطبي حمله على القسم الاول بقريته الخطاب فاقسم **ب** قوله الف الف حسنة كناية عن كثرة الثواب قالوا وذلك من جهة انه يرفع عنهم ظلمة الغفلة وما هم فيه من الزور والايان الكاذبة كما يشاهد في الاسواق ولما كان في ذلك غلظة وشدة وفيهم كثرة كان الاجر ايضا كثيرا **ج** قوله ارجو بها خيرا اي بذه دعوة ارجو بها خيرا او علم مجمل ان عند الله نعمة تامة فاعلمها ولا اعرف حقيقة تمام النعمة فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة تمام النعمة بتمامها بخيل باليال في معنى الحديث وهو المتبادر وان لم يذكره الطيبي **د** قوله فاسأله العافية اي فاشاء اوسع وكل احد لا يقدر ان يصبر على البلاء وحمل هذا انما هو قبل وقوع البلاء واما بعده فلا يمنع من سؤال العبريل مستجاب لقوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا **ه** قوله لفظ بالحريك الصوت او اصوات مبهمة والمراد منها كلام لا مائل تحته ولا ييني **و** قوله استودع الله هو طلب حفظ الودعية وفيه نوع مشاكلة للتوديع جعل فيه واما من الودائع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لال بهال بعض امور الدين قد عاله النبي صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يتخلوا الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطاء والمعاشرة مع الناس قد عاله بحفظ الامانة والاعتنان عن الدنيا ثم اذا انقلب الى اهل بيته يكون مأمون العاقبة مما يسوءه في الدين والدنيا **ز** قوله فرودني اي ادع الشد لي وعار يكون بركته مني في سفرى كالزاد قال الطيبي ويحتمل ان يكون المراد الزاد المتعارف فالجواب على طريقة السلوب الحكيم وقوله غفر ذنبك اشارة الى صفة التقوى وترتب اثره عليه والبناء على ما يقع فيه من التقويات **ح** قوله رددك الله التقوى اي زادك ان تتقى مرام الله وتجتنب معا صير ومن ثم لما طلب الزيادة قيل وغفر ذنبك فان الزيادة انما تكون من جنس المزيد عليه ويزاد في الرجل انه يتقى الله والتقوى لا يكون تقوى يترتب عليها المغفرة فاشارة بقوله وغفر ذنبك ان يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى من انزال قوله ليسرك الخزي فان التعريف في الخبر ليس فيتناول غير الدنيا والاخرة **ط** قوله السوق المراد بها مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة **ق** مرقات

فیک وشر ما یدیک علیک وعودُ بآلله من أسئل وأسود ومن الحیة والعقرب ومن شرساکن البئد ومن والد وما ولد رواه ابوداؤد وعنه ۲۳۲۳ انس قال کان رسول الله صلی الله علیه و آله اذا غزا قال اللهم انت عضدی ونصیری بک احول ویک اصول ویک اقاتیل رواه الترمذی وابوداؤد وعنه ۲۳۲۵ ابی موسی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا خاف قوماً قال اللهم انا نجحک فی نحوهم وتعود بک من شروهم رواه احمد وابوداؤد وعنه ۲۳۲۶ امر سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج من بیته قال بسم الله توکلت علی الله اللهم انا نعوذ بک من ان نزل او نضیل او نظلم او نظلّم او نجھل او یجھل علینا رواه احمد والترمذی والنسائی وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح و فی روایة ابی داؤد وابن ماجه قالت امر سلمة ما خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من بیته قط الا رفع طرفه الی السماء فقال اللهم انی اعوذ بک ان اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجھل او یجھل علی وعنه ۲۳۲۷ انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج رجل من بیته فقال بسم الله توکلت علی الله لا حول ولا قوة الا بالله یقال له حیث عنی هدیة وکفیت ووقیت فیتنتخی له الشیطان ویقول شیطان انحر کیف الیک برجل قد هدی وکفی ووقی رواه ابوداؤد وروی الترمذی الی قوله له الشیطان وعنه ۲۳۲۸ ابی مالک الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ولج الرجل بیته فلیقل اللهم انی اسئلك خیر المولج وخیر المخرج بسم الله ولجنا وعلی الله ربنا توکلنا ثم لیسلم علی اهله رواه ابوداؤد وعنه ۲۳۲۹ ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا زفّ الانسان اذا تزوج قال باریک الله لک وبارک علیکما وجمع بینکما فی خیر رواه احمد والترمذی وابوداؤد وابن ماجه وعنه ۲۳۳۰ عمرو بن شعیب عن ابيه عن جدّه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تزوج احدکم امرأة واشترى خادماً فلیقل اللهم انی اسئلك خیرها وخیر ما جبلتها علیها واعوذ بک من شرّها وشر ما جبلتها علیها واذا اشترى بعیراً فلیأخذ بزروة سنّامه ولیقل مثل ذلك و فی روایة فی المرأة والخادم ثم لیأخذ بناصیتهما ولیدع بالبرکة رواه ابوداؤد وابن ماجه وعنه ۲۳۳۱ ابی بکره قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعوات المکروب اللهم رحمتک ارجو فلا تکلنی الی نفسی طرقة عین واصلم لی شانی کله لا اله الا انت رواه ابوداؤد وعنه ۲۳۳۲ ابی سعید الخدری قال قال رجل هموم لزممتی ودیون یارسول الله قال افلا اعلمک کلاماً اذا قلت اذهب الله همّک وقضى عنک دینک قال بلی قال قل اذا اصبحت واذا امسیت اللهم انی اعوذ بک من الهمم والحزن واعوذ بک من العجز والکسل واعوذ بک من البخل والجبن واعوذ بک من عساة الدین وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همّی وقضى عتی دینی رواه ابوداؤد وعنه ۲۳۳۳ علی انه جاءه مکاتب فقال انی عجزت عن کتابتی فاعتی قال لا اعلمک کلمات علمنیهن رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کان علیک مثل جبل کبیر دیناً اذا دعا الله عنک قل اللهم کفنی بحلالک عن حرامک واغننی بفضلك عن سواک رواه الترمذی والبیهقی فی الدعوات البکیرة وسند کرحدیث جابر اذا سمعتهم نبأ کلا فی باب تغطیة الا وانی ان شاء الله تعالی الفصل الثالث عن عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

له قول من اسود واسود الاسود الحیة

العظيمة التي فيها اسود وهي اجبت الحیات و ذکر ان من شأنها ان یمرض الרכب ویبغ الصوت فلذا اخصصنا بالذکر وجعلنا جنساً اخریر اسما ثم غطف علیها الحیة قال الطیبی وقال الشيخ فیکون ذکر اسود واسود من باب التخصیص بعد التعمیم و ذکر ما یغلب منه الاذی والعزود قیل من شرک ای شر حصل فیک من ذانک وشر ما فیک من الاوصاف والاحوال ومن شر ما غطف فیک من الحيوانات الساکنة فی باطنها وشر ما علیک من الحيوانات الساکنة علی ظاهرها قول من الاسود و صحیح فی بعضها بالواو وهو الظاهر والمراد بساکن البلد الا ان قیل الجن ولولعل علی کلها مکان وجهها وبالوالد الییس وبما دلل شمله علی العموم اولى لیسم الکل المعات ۱۲ له قول اللهم انا نجحک فی نحوهم یقال جعلت فلانا فی نحو العدوی فی قبائله و هذا لیس قائل منک و یحول بینک و بینة وخص الشعر بالذکر لان العدویة یستقبل عند المناجزة للقتال اول لتقول بخرم ای قتلهم والمعنى نساک ان تصد صدورهم وتدفق شروهم وتکفینا امورهم وتحول بیننا و بینهم ۱۳ طیبی ۱۳ له قول ان نزل ای من زلة القدم کتابة عن وقوع الذنب من غیر قصد قوله او نجمل ای نغفل فعل الجبال من الاضرار والایزاد ۱۴ لم له قول شیطان آخری للشیطان الذی تجر مسیلاً ای انت معزور فی ترک اعوانه والتقی عن غیره ۱۵ له قول اذا زفّ الرزفة الدماء لشره من الرافد بکسر الراء ومدودا یعنی الا لیتام والاتفاق من رفوت الشوب اذا اصلته وكانوا فی الجالبیة یقولون بالرغام والینین ففی منة لایزید من کراهیة البنات واکبره محرک التام والزیادة والسعادة والتبریک الدماء بها یقال یأدک الشیک و فیک وعلیک المعات ۱۶ له قول دعوات المکروب جمعا لا شمائل المذكور علی معان جمرة ودعوات متعددة لان قول رحتک ارجو یعنی ارحم فی حقک و دعوات مع ان قول واسلم لی شانی کله لیس علی ما لا تعد ولا تحصى المعات ۱۷ له قول فلا تکلنی ای لا تتركی قول الی نفسی طرفه یعنی ای لظنم و لمة فانا اعدی لی من جمیع اعدای وانما عازجة لا تقدر علی قضاء حاجتی المعات ۱۸ له قول تال قلت یل الظاهر ان یقال قال قال بی لان ابا سعید لم یرد عن ذک الرجل بل شاهد الحال کما دل علیه اول الکلام اللهم الا ان یأول ویقال تقدره وقال ابو سعید قال لی رجل قلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم هموم لزمتمی ۱۹ سید ۹ له قول والحزن یعم الحاد وسکون الراهی و یفتها قال الطیبی الهم فی المتوقع والحزن فی ما فات وقال بعض الشراح لیس العطف لاختلف اللفظین مع اتحاد المعنى كما ظن بعضهم بل الهم انما یكون فی الامر المتوقع والحزن فیما قد وقع المعات ۱۹ له قول عجزت عن کتابتی الکتابة المال للذی کاتب به السید عبده یعنی بلغ وقت ادار مال الکتابة و لیس لی مال اقول طلب الکتابة المال فعلمه رض الدمار اما لانه لم یرکن عنده من المال لیس فی ذمه من رد عمل بقوله تعالی قول معروف ومغفرة غیر اوار شده اشاره الی ان الاول والاصل لانه یستعین بالله لاداء ما ولا یشکل علی غیره و یضربه الوجة قوله وان غنی بفضلك عن سواک ۱۲ طیبی

كان اذا جلس مجلساً و صلى تكلم بكلمات فسألته عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابا عليهم الى يوم القيمة وان
 تكلم بشراً كان كقارة له سبحانه اللهم و محمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك رواه النسائي ^{٢٣٣٥} وعنه ^{٢٣٣٥} قتادة بلغه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ارى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد
 خالقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهركذا وجاء بشهر كذا رواه ابو داود وعنه ^{٢٣٣٦} ابن مسعود ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من كثره لله فليقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امةك وفي قبضتك ناصيتي بيدك ماض
 في حكمك عدل في قضاؤك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك وانزلته في كتابك او علمته احكماً من خلقك او اللهم
 عبادك او استأثرت به في مكنون الغيب عندك ان تجعل لقران ربي قلباً وجلاء همي و غمي ما قالها عبد قط الا اذهب الله عنه
 وابدله به قرحاً رواه زمين وعنه ^{٢٣٣٧} جابر قال كنا اذا صعدنا كبرتنا واذا انزلنا سبختنا رواه البخاري وعنه ^{٢٣٣٨} انس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر يقول يا حي يا قيوم برحمتك استغيث رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب و
 ليس بمحفوظ وعنه ^{٢٣٣٩} ابن سعيد الخدري قال قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شيء نقوله فقد بلغت القلوب الحنجر
 قال نعم اللهم استر عورتنا وامرنا و عاتقنا قال نضرب الله وجوه اعدائنا بالرحمة والرحمة بالله بالرحمة رواه احمد وعنه ^{٢٣٤٠} بريدة قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق قال يسأل الله اللهم اني اسألك خير هذه السوق وخير ما فيها واعوذ بك من شرها
 وشراً فيها اللهم اني اعوذ بك ان اصيب فيها صفقة خاسرة رواه البيهقي في الدعوات الكبير **باب الاستعاذة الفصل**
الاول عن ^{٢٣٤١} ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من يجهنم البلاء ودرك الشقاء وسوء
 القضاء وشماتة الاعداء متفق عليه وعنه ^{٢٣٤٢} انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من
 الهمة والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وصلح الدين وغلبة الرجال متفق عليه وعنه ^{٢٣٤٣} عائشة قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والههم والمغموم والبأثم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وقتنة
 النار وقتنة القبر وعذاب القبر ومن شرفتنا الغنى ومن شرفتنا الفقر ومن شرفتنا المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياك
 بماء الثلج والبرد ونق قلبي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما ياعد بين الشرق والمغرب
 متفق عليه وعنه ^{٢٣٤٤} زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل
 والجبن والبخل والههم وعذاب القبر اللهم اني اعوذ بك من

له قوله تكلم بكلمات لا شك ان
 الكلمات هي سمائك اللهم الخ فالسؤال يكون عنها والجواب بها كقول صلى الله عليه وسلم من قبلنا فضيلتها يقول ان تكلم بصيغة المجهول المامى اي وقع التكلم او فتح اي تكلم مستكلم او رجع على من تكلم
 والضمير في كان راجع الى قوله سمائك اللهم الخ فكونه فاعلاً او مستنداً الى ظاهره فهو اسم كان وطابا بفتح الباء بمعنى القام غير ممتدرا او الضمير في عليهن راجع الى الكلمات المقسومة من تكلم رمانية للمعنى
 وفي قوله كان كفارة لال الشر لمائة اللفظ فاعلم هذا ما سئل في توجيه الكلام فانهم **١٢** المعات **١** قوله كان اي الذكر الآتي وهو تلك الكلمات وقيل اي تلك الكلمات فتدبير الضمير
 باعتبار الكلام **١٢** مرقة **٢** قوله وبك علف اي اسج واحمد او يحتمك اسج احوال اي اسج ما ذلك قال الطيب قوله من الكلمات التعريف للعدد والعدد قوله كلمات وهو يحتمل ذميين
 اما ان لا يشرى فيكون الكلمات الجملة الشرطيتين واسم كان فيما مهم تفسيره قوله سمائك اللهم ولما ان يقدر فافائدة الكلمات فعلى هذا الكلمات هي قوله سمائك اللهم والمضمر في كان راجع
 الى نفس الكلام تقديره وتأخير هذا الوجه احسن بحسب المعنى وان كان اللفظ ليساعد الاول **١٣** مرقة **٣** قوله قتادة الظاهرة قتادة بن دعامة بكسر الهمزة والفتح والساكن الهمزة التاني
 بقرينة قوله بلخر **١٤** قوله هلال خير اي هلال بركة في الرزق وهداية الى القيام بعبادة الشرفاء ميرات الحج والصوم وغيرهما **١٥** قوله الذي ذهب بشهركذا اي بالخير والسلامة
 وجاء بشهركذا اي بالشر والكلابا نعمه او المراد شانه تعالى على هذه القدرة الكاملة والعباد المالة العجيبة **١٦** المعات **٤** قوله سميت به نفسك ظاهره من حيث كل على جميع الاقسام المذكورة
 فذكر ما بعده بكلمة او يحتاج الى توجيه وتخصيص وعمل الطيب على ان المراد به المعبود بغير واسطة والمراد بالكتاب البنس **١٧** المعات **٥** قوله ربي قلبى شبه القرآن بزمان الرزق في ظهور آثار رحمة
 الله وحياة القلب وارتياحه به **١٨** **٦** قوله يوم الخندق اي يوم الاحزاب في المدينة وسبب حفر الخندق ان لا يلبث صلى الله عليه وسلم ان اهل مكة تحمروا الحرة وجعوا من مشركي العرب وابل
 المكاتب ما لا طاقه لهم فاستشاروا اصحابه فاشار سلمان رضى الله عنه بمخفه كما بعثت بلادهم اذا قصدتم العدو الذي لا طاقه لهم بهم حول المدينة ليمنعهم دخولها فبنته فويتامن به المسلمون على نساءهم و
 اولادهم فخره هو واصحابه يفتخرون به وشره ما رواه فيها من الشدة والجوع والعجرات ما هو مسطور في مائة **١٩** مرقة **٧** قوله جند البلاء اي المالة الشاقة وقيل هي حالة يختار فيها الموت على الحياة
 وقيل قلة المال وكثرة العيال والصواب ان اعم والبلاء هي المالة التي يمتن بها الانسان وتشوقه عليه والجد بالضم الوسع والطاقه بالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية ودرء الشقاء في جمع الجمار
 هو يسكون الاراد ونجمها اي ادرارها ولما تاد الدرك الاسفل من النار بالحركة وقد يسكن واعد الا دارك وهي المنازل في النار والدرك الى اسفل والدرج الى فوق وسوء القضاء اي ما يسوء الانسان
 ويوقد في المكروه والآخرة صرف الى المقصود دون القضاء وشانه الماعدا الشامة فرج العدو ببلية تنزل بين يداه ويدفعه في سوء القضاء السوء في الدين والدين والدين والمال والابل **١٢** المعات
 وطيبي **٨** قوله من شرفتنا الغنى الخ الخ البطر والظفان والتعاطر وعرفت المال في العاصم وما اشبه ذلك وقتنة الفقر المعد على الاغنياء والطبع في اموالهم والتميز لى هم بما
 يتدنى به عندهم وينظم به دينهم وعدم الرضا بما قسم الله اليه فطوبى مما لا يجد عاقبة **١٣** طيبى **٩** قوله انك والحب والناصر والولى والملك والرب وان صو المنعم والمحب كذا في القاموس
 قوله من علم لا ينفع اي علم لا يعمل به ولا يملكه ولا يبدل اخلاقه واوقالى واقواله او علم لا يحتاج اليه في الدين ولا في عمل الاذن شرعى **١٤** المعات وطيبي
٩ قوله او اعلمت عبادك اي بغير واسطة وهي اسماؤه في اللغات المختلفة وبها ساقط من بعض النسخ والصحيح وجوده كما في اصل السنة وغيره **١٥**

علم لا ینفعُ ومن قلب لا یخشعُ ومن نفس لا تشبَعُ ومن دَعْوَةٌ لا یَسْتَجِابُ لَهَا رُوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 قَالَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ
 وَجَمِيعِ سَخَطِكَ رُوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمَنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ رُوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ
 أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ خَاصِمْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ
 الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْحَيُّ وَاللَّيْسُ يَمُوتُونَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ **القِصْلُ الثَّانِي** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْإِرْبِجِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ رُوَاهُ
 أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَرُوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْهَا وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَالٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْجُنِّ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعَمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ رُوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ
 وَأُظْلَمَ رُوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَ
 التَّفَاقِ وَسُوءِ الْإِخْلَاقِ رُوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 الْجُوعِ فَإِنَّهُ بَشَسَ الضَّمِجِيعَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بَشَسَتِ الْبَطَانَةَ رُوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ رُوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَنَابِتِ الْإِخْلَاقِ
 وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ رُوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي تَعَوُّدًا تَعَوَّذُ
 بِهِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِي رُوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَ
 عَنْ أَبِي يَسْرَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَيْدَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدَى وَمِنْ
 الْقُرْقِ وَالْحَرَقِ وَالْمَهْرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مَدْبِرًا وَ
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغَارٍ رُوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَالْعَمْرُوعُ وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَعِينَا يَا أَبَا اللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعِ رُوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الْقَبْرِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ اسْتَعِينِي يَا أَبَا اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ رُوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ

١ قوله لا يستجاب لها لكونها بالمعصية او بالامر ضاه الحق او المراد
 التعوذ من عدم استجابة الدعاء الم ١٢ - **٢** قوله من شر ما لم اعمل قيل استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرصاه الله فانه لا يامن بمر الشك الا القوم الخاسرون وقيل من ان يكون مجريا
 يفسد في ترك القبائح وسال ان يرى ذلك من فضل ربه الم ١٣ **٣** قوله ان نفسني متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة ناكدة العزة اي اعوذ من ان تصطنى ببداهة يقضى الم ١٣ **٤** قوله
 سورة العزيمتم ان يراد به سوء الكبر وان يكون سوء المعيشة وفيها وفسادها وفتنة الصدر من ما ينطوي عليه من الاخلاق المذمومة والعقائد الباطلة وقيل هيئقة المانع من قبول الحق وتحمل
 البلاء الم ١٤ **٥** قوله من الفقر اصل الفقر كرفقار الظهور والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في دار الدنيا بل عام للموجودات
 كلما عليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثاني عدم المقننات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصوا في سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس
 وهو مشهور وهو المقابل لقوله العنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم تقده المال غنى والرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغنىني بالفقر الذي لا تقدرني بالاستغناء عنك اقول
 والاستعاذ من في الحديث هو القسم الثاني انما استعاذ منه عند عدم البصر الذي هو فتنة وكلمة الرضى به او استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لاقلة المال كذا في الطيبي ١٣ **٦** قوله الذلة اي
 هو ان النفس الموجبة للحواس عند الله وعند ارباب الدين الم ١٤ **٧** قوله والنفاق النفاق في الدين ان يستر الكفر ويظهر الايمان ولعل المراد هنا ان غم من ذلك مما يشتمل الرياء وطمع
 النفاق الم ١٤ **٨** قوله وسوء الاخلاق تعميم بعد تخصيص لان الاخلاق هي الصفات الباطنة والمراد منه بشاشة الوجه والسماحة الم ١٤ **٩** قوله من الجوع استعاذ منه لظهور اثره في
 بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنع من الطاعات والخيرات لما قاله في قوله تعالى فان يمشي الضمير اي المضامح سماه معاجلا للزوم للانسان ليلا ونهارا في النوم واليقظة وفيه اشارة الى ان الجوع
 المذموم الذي يلزم الانسان ويحضره والحيانة عند الامانة البطانة بالكسر السرير من الثياب خلقت نظارة فاستع فيها يستطن الانسان من امره فيجعل بطانة حاله الم ١٤ **١٠** قوله وشرفي النبي
 ما الرجل والمراد الاستعاذ من الوقوع في الزنا والنظر الى المحارم بسبب غلبته الم ١٤ **١١** قوله من العزق والعزق العلم ان هذه المذكورات من مصائب وممن وقع الاستعاذ منها مع ما فيها
 من خوف انتهاك الشيطان فرصة ليحل فيها بالدين لوقوعها في الاكثربنة ولكن ورد في الحديث انما من قبيل الشداة بمعنى ترتب ثوابها عليها فحق الحقيقة الاستعاذ من ترجع الى وقوعها من
 حيث الاخلاق بالدين فان لم يكن كذلك فلا استعاذة بل الاستعاذة من المحن والمصائب كلها انما هي من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سببا للكفارة من الذنوب ورفع الدرجات
 الم ١٤ **١٢** قوله الى طبع العيب واصله النفس الذي يعرض السيف اي طبع يسوق الى شين في الدين ١٣ **١٣** قوله هو الغاسق اذا وقب الغسق محركة ظلمة الليل وغسق الليل
 غسقا اشتدت ظلمته الغاسق القرا والليل وقب الظلام وظل الشمس وقبا ووقبا غابت والقرد غل في الكسوف ومنه غاسق اذا وقب كذا في القاموس والوجه في الاستعاذ من القرا اذا كسفت
 انه من آيات الله الدالة على وحدانية بليته ونزول نائبة كما جاز في الحديث تمام النبي فرما يخشى ان يكون الساعة كذا قيل وليس المراد ولا يخشى ان يراد ما يجزبه الجنون من احكام المنسوف فانسا
 مال ليجتمد عليه الا سلايمون بل المراد آيات الله المنزلة بمعنى انه تعالى لما جعل منسوف في الساعة مع كمال نورانية انوار عباده ان تغير حاله وينزع عنهم نور الايمان والعمل الم ١٤ **١٤** **١٥**

عمران بن حصين قال قال لني صلى الله عليه وسلم لابي يا حصين كم تعبد ليوم الها قال ابي تسبعة ستافي الارض وواحدا في السماء قال فايهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء قال يا حصين اما انتك لو اسلمت علمت انك كلمتين تنفعا نك قال فلما اسلم حصين قال يا رسول الله علمتني الطميتين اللتين وعدتني فقال قل اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي رواه الترمذي **وعن** ٢٣٦٠ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاق فرع احدكم في النوم فليقل اعود بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون قائلها لن تصرفه وكان عبد الله بن عمر ويعلّمها من بلغه ومن ولده ومن لم يبلغ منهم كتبها في صدك ثم علقها في عنقه رواه ابو داود والترمذي وهذا لفظه **وعن** ٢٣٦١ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قال الله يا حصين من النار رواه الترمذي والنسائي **الفصل الثالث** **ع** ٢٣٦٢ القعقاع ان كعب بن الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهودا جبارا فليل له ما هن قال اعود بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم من شرمها خلق وذرا ويزار رواه مالك **وعن** ٢٣٦٣ مسلم بن ابي بكر قال كان ابي يقول في دبر الصلوة اللهم اني اعود بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت اقولهن فقال اي بنتي عمن اخذت هذا قلت عنك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر الصلوة رواه الترمذي والنسائي الا انه لم يذكر في دبر الصلوة ورؤي احمد لفظ الحديث وعند في دبر كل صلوة **وعن** ٢٣٦٤ ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعود يا الله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله اتعد الكفر بالدين قال نعم وفي رواية اللهم اني اعود بك من الكفر والفقر قال رجل ويعد لان قال نعم رواه النسائي **باب جامع الدعاء** **الفصل الاول** **ع** ٢٣٦٥ ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدا عو هذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما أسررت وما اعلمت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير متفق عليه **وعن** ٢٣٦٦ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لي ديني الذي هو عصمة امرئ واصليح لي دنياي التي فيها معاشي واصليح لي اخيري التي فيها معادي واجعل لي حياة بعد الموت واجعل الموت راحة لي من كل شر رواه مسلم **وعن** ٢٣٦٧ عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى رواه مسلم **وعن** ٢٣٦٨ علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهديني وسدّدني واذكرني بالهدى هدايتك الطريق وبالهدى هدايتك الطريق وبالهدى هدايتك الطريق وبالهدى هدايتك الطريق **وعن** ٢٣٦٩ ابي مالك الاشعري عن ابيه قال كان رجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ثم امر ان يدا عو هؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمي واهدني وعافني و

١ قوله سبعه قيل هي لغوث وبعوق ونسروالات والعزى ومناة وهي مذكرة في الترتيل ١٢ الم ٢ قوله لو اسلمت هذا من باب ارفاد العنان لانه من حق الظاهر بعد اقراره ان يقال لا اسلم ولا اتانم ١٣ طر ٣ قوله قالت الجنة وقالت النار كمثل ان يكون حقيقة سيد وحيي قال في المعاني هو ما محمول على الحقيقة او على المجاز وقد ورد في قوله تعالى وتقول هل من مزيد ١٤ قوله كعب الاحبار هو كان من اجار اليهود اوردك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم زمن عمر رضي الله عنه ١٥ مرات ١٥ قوله جعلتني يهودا جبارا اذ ان اليهود سمعت اني لولا استعاذتي بهذه الكلمات لم يكونوا من ان يقبلوا حقيقتي بغيرهم اياي حيث اني اسلمت او لئلا يكونوا من اذلالى وتوهموا كالحمار فانه مثل في الدلة قوله لا يجاوزهن بر ولا فاجر يشعرو بان المراد بالكلمات علم الله الذي ينفذ المحرقة لفاذ لا يقول بر ولا فاجر الاستيعاب كما في قوله تعالى لا تطرب ولا يابس الا في كتاب مبين او المراد بالكلمات القرآن لان احدا من البر والفاجر لا يخرج عن وعده ووعده قوله ما خلق قدر وانشاء دبرا اى جعل الثلثة مبراة عن النقائص فخلق كل عضو على ما ينبغي وذراى بيت الزرادى في الارض ونشر ١٢ من الطبي والسيد والمباركة ١٦ قوله نعم اى نعم المديون يساوى انك الملتفت فان الرجل اذا كان عليه غيبة الدين يكذب ويخلف الوعد وتلك من صفات المنافقين والفقير ايضا اذ لم يصبر كاد يفتنى فقره الى كفره ١٢ لغات ١٧ قوله جامع الدعاء من اضافة الصفة الى الموصوف اى الدعاء الجامع لثمان كثيرة في الفاظ قليلة ١٢ الم ١٨ قوله اللهم اغفر لي خطيئتي الخ قال الطبي اى انا متصف بجميع هذه الاشياء فاغفر لي قاله تواضعا وبهتوا وعن علي انه عذر ترك الاولى وفوات الكمال دينه وقيل ان لو ما كان عن سوس وقيل ما كان قبل النبوة وقيل تعليم لانه واكمل بجملا ان الانبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرائع اما عند قبا لاجماع واما سوا فند الكفرين ون معصم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون من الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعدد الكبار عند اليهود مطلقا للشبهة وانما الخلاف في ان اثناع عشر يربى السمع او العقل فخذنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل واما سوا فجزءه الاكثرون واما السفاخر فجزءه من اليهود وجزءه من المشركين الا ما يدل على السنة ١٣ مرة ١٩ قوله هو عصمة امرئ اى ما يعصم به فان العصمة في النفس والمال والعرض انما يحصل بالدين واصلاح الدنيا عبارة عن الكفافة فيما يحتاج اليه وان يكون طالا ومعينا على الطاعة واصلاح المعاد والظن والتوفيق على طاعة الله وعبادته وطلبه الراحة بالموت اشارة الى قوله صلعم اذا اردت بقوم فتنه فتنهم غير مفتون هذا هو نقصان الذي يتقاه الزيادة في القرينة السابقة ونها الدعاء من الجوامع ١٢ الطبي سيد لغات ٢٠ قوله اللهم اهديني الهدى والسداد وان يكون في ذكره نظر ابار ان المطلوب به اية كدابة من ركب متن الطريق فاخذ في المنج المستقيم والسداد يشبه بسداد اللبس نحو العزم ١٢ سيد

ارترقی رواه مسلم وعنه ۲۳۴ انس قال کان اکثر دعاة النبي صلى الله عليه وسلم اللهم خذنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ويقول رب اغفر لي وادعني ويسير الهدى لي وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شاكركم ذاكركم راجيا اليك مطوعا لك مخبتا اليك واهاما منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي وسيّد لساني واهد قلبي واسئل سخمة صدرى رواه الترمذى وابوداؤد وابن ماجه وعنه ۲۳۴۲
ابى بكر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم بكى فقال سألوا الله العفو والعافية فان احدل لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى لهذا حديث حسن غريب اسنادا وعنه ۲۳۴۳ انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الدعاء افضل قال سأل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله اى الدعاء افضل فقال له مثل ذلك ثم اتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال فاذا اعطيت العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة فقد الفحت رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى لهذا حديث حسن غريب اسنادا وعنه ۲۳۴۴ عبد الله بن يزيد الخطيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعائه اللهم ارترقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم ما ترترقتني مما احب فاجعله قوتى فيما تحب اللهم ما رويت عني مما احبه فاجعله فراغى فيما تحب رواه الترمذى وعنه ۲۳۴۵ ابن عمر قال قلنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعوه هؤلاء الدعوات لا يصحبه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما نتول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعبنا بأسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث مما واجهنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا الا بوهنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وعنه ۲۳۴۶ ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى لهذا حديث غريب اسنادا وعنه ۲۳۴۷ عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي سمع عند وجهه دوي كدوي النحل فانزل عليه يوما فمكثنا ساعة فسبى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا ولا تهنا واغننا ولا تحرمنا واثرتنا ولا تؤثر علينا وارضينا وارضى عنا ثم قال انزل علي عشر آيات من آقامهتن دخل الجنة ثم قرأ قد افلح المؤمنون حتى حتمت عشر آيات رواه احمد والترمذى **الفصل الثالث** عن عثمان بن حنيف قال ان رجلا حضر يد البصر اتي النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله رب اعنى اى على اعدائي في الدين والدنيا من النفس والشيطان والبن والناس ۱۲ الم ۲ قوله واكرهى ولا تكرهى كراهة ما بعد من حيث لا يشعرون وقيل المراد ان لا يتركك ما بعد من حيث لا يشعرون وقيل المراد ان لا يتركك ما بعد من حيث لا يشعرون وقيل المراد ان لا يتركك ما بعد من حيث لا يشعرون
له قوله مطوئا بكسر الميم المطيخ طاع له بطورع ويطاق انقاد قبل هو التواضع الذى اطمان قلبه ۱۲ له قوله ما زور من صدرى وانزع من ماضى غيرك ويستولى من مسوى الاضلاق كذا فى المعاني ۱۲
له قوله سلوا الله العفو عن الذلوب والعافية قال السيد العافية هي السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو انتهى ۱۲ له قوله بعد اليقين اى الايمان وكذا كان ذلك اصل جميع النعم ۱۲ المعاني
له قوله العافية والمعافاة اردوا بالعافية السلامة من جميع الآفات الظاهرة والباطنة ويهمل فيه الايمان ولذلك سمي به الدعاء افضل والمعافاة معاملة من العافية فالمعنى ان يعاينك الله من الناس بصرفتك اذا هم واذك عنهم وقيل معاملة من العفو يعنى عفوكم عنهم ومعرفتهم عنك والمآل واحد ۱۲ الم
له قوله فيما تحب اى بان امره في سبيلك وطلب رضاك وطاقك شكرى على ذلك ۱۲ الم
له قوله ما رويت عني مما احبه فاجعله قوتى عني اى قضيت وصرفت عني فاجعل قوتى اياه عني موجه القرانى في طاعتك يعنى ان اعطيت شيئا من الدنيا فقتلته شكره حتى يكون من الاعنياء الشاكركم وان متعتنى منه فاجعل قوتى اياه عني ممتعلق به حتى امير من الفقهاء الصابرين ۱۲ المعاني
له قوله ما نتول به بيننا وبين معاصيك اى اجعل الجمل والوارث هو المفعول الاول وسنا فى موضع المفعول الثانى على معنى واجعل الوارث من نسلنا ككلامه غابرة عنا وقيل الضمير للتمتع ومعناه اجعل تمتنا بهايها قياما ثورا فيمن بعدنا او محفوظا لنا الى يوم الحيا وهو المفعول الاول والوارث مفعول ثانى ومناصلة له وقيل الضمير لى سابق من الالسماع والابصار والقوة وافراوه وتذكره على تاويل المذكور والمعنى بوارثها لزومها عزومها لزوم الوارث لى ۱۲ الم
له قوله على من ظلمنا اى لا تجعلنا من قديمي فى طلب ثاره فاخذ غير الجاني كما كان فى الجالية ۱۲ الم
له قوله ولا تسلط علينا اى لا تجعلنا مغنوبين فكفار والظلمه اوله لا تجعل الظالمين حاكما علينا وقيل المراد ملائكة العذاب فى القبر وفى النار ۱۲ الم
له قوله سمع عند وجهه دوى كدوى النحل اى سمع من جانب وجهه صوت خفى وهذا الدوى اى صوت الوحى لسمعها الصمىة ولا يكشف لهم انكشافا تاما او كالمؤمنين من النبى صلى الله عليه وسلم من شدة تنفسه من ثقل الوحى والاول الظلمه لانه قد وصف الوحى بان كان تارة مثل صلصلة الجرس والثانية الملعات

فقال ادع الله ان يعاقبني فقال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعها قال فامرؤ ان يتوضا فيحسن الوضوء ويدعوا بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد بنى الرحمة اني توجت بك الى ربي ليقضى لي في حاجتي هذه اللهم فشقها في رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن ابن الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود يقول اللهم اني اسالك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي ومالي واهلي من الماء البارد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر داود يحدث عنه يقول كان عبدا البشر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عطاء بن السائب عن ابيه قال صلى بنا عتار بن ياسر صلوة فاجز فيها فقال له بعض القوم لقد خففت واجزت الصلوة فقال اما عند ذلك لقد دعوت فيها بدعوات سمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام تبعه رجل من القوم هو الى غيراته كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فأخبر به القوم اللهم بعلمك الغيب وقد ترك على الخلق احبني ما علمت الحيوته خيرا لي وتوفيقي اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم واسالك خشيتك في الغيب والشهادة واسالك كلمة الحق في الرضا والغضب واسالك القصد في الفقر والغنى واسالك نعيما لا ينفد واسالك قرة عين لا تنقطع واسالك الرضاء بعد القضاء واسالك برد العيش بعد الموت واسالك لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقاءك في غير رضا مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين رواه النسائي وعن ٢٣٨١ ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعوى الفجر اللهم اني اسالك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا رواه احمد وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير وعن ٢٣٨٢ ابي هريرة قال دعاء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادعك اللهم اجعلني اعظم شكرك والاثر ذكرك واتبع نصيحتك واحفظ وصيتك رواه الترمذي وعن ٢٣٨٣ عبد الله بن عمر وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسالك الصحة والعفة والامانة وحسن الخلق والرضى بالقدر وعن ٢٣٨٤ ام معبد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهر قلبي من النفاق وعملي من الرياء ولساني من الكذب وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وراهما البيهقي في الدعوات الكبير وعن ٢٣٨٥ انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد رجلا من المسلمين قد خففت فصا رمثا الفرح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعوا الله بشئ او تسأله اياه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقي به في الآخرة فجعله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطقه ولا تستطيعه افلا قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله به فشفاه الله

له قوله فادعه بالفير اي ادع الله او اسأل العاقبة ويحتمل ان يكون الماء سكنت قال ابن حجر واما اختار الدعاء لانه ليس الامرين مع امكان حصول الاخرفانه ليس هناك ما يدل على منع الجمع بل فيه ما يشعر بان هناك ما يدل على منع الخلو فيه ان من خير بين امرين فاخذت الفضول منها لارجح عليه انه يحتمل ان ذلك الرجل ظن ان في عود بصره اليه معالج دينية ليقف ثوابها ثواب الصبر فقلت على هذه الضرورة لانه كيف يظن ذلك مع قوله عليه السلام فهو خير لك اشارة الى قوله تعالى عسى ان ينكر بها ما تحملن ان يؤيدها فلما ذكره الطيبي رحمه الله حيث قال اسند النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء الى نفسه وكذا طلب الرجل ان يدعو به صلى الله عليه وسلم ان يدعو به اي الرجل كان صلى الله عليه وسلم لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك لكن في جعله شيفا عادلا وسليما في السجادة الدعاء ما يعظمه صلى الله عليه وسلم وشريك فيه ١٢ مرقات له قوله فشق رسول الله اوله بطريق الخطاب ثم توسل بالنبي صلى طريق الخطاب ثانيا ثم كرر الى خطاب الله ليا من ان تقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في حقته ١٢ سييد له قوله احب الي من نفسى اى من حب نفسى والمراد اجعل نفسك احب الي من نفسى كذالك وان جازاه لا يقرر عليه مشاكلة لغاية التأديب وقوله من الماد البار في الملائمة لان حب الماد البار وطبيعي لا اختيار فيه فغير اشارة الى سرية المحبة الى الطبيعة ايضا وذلك اكل مراتب المحبة كذالك في المعاني وقال الطيبي اعاد من هبتا يدل على استقلال الماد البار في كونه مجبور وذلك في بعض الاحيان لانه يعمل الروح ١٢ له قوله واوجزت الصلوة يشبه ان يكون تخفيف الدعاء فيها كما ينظر الى سياق الحديث ويحتمل ان يكون بار بماز القرارة ويكون المعنى وان اوجزت الصلوة بتخفيف القرارة فيها لكن دعوت بدعوات تجبر النقصان كما قيل ان النوازل تكمل الفرائض قوله اما على ذلك وجه الطيبي هذه العبارة بثلاثة وجوه اقدم بان الهمة لانكار اي تنكروا على من ذكر ذلك القول اشار الى ان جملة ما على ذلك حاله والواو مقدرة وهن من ذلك بيان لما حصل المعنى وثانيا ان يكون الهمة لنذار القريب والتأدي مخدوف اى يافلان ليس على هن من ذلك وثالثا ان يكون الهمة لتنبه اى على بيان ذلك فتدبر قوله في غير مراد اى الى حاله التي تغضب وهي نقض السرور وهي اما متعلق بقوله والشوق والمراد اسالك شوقا لا يتفرق في سيرى وسلوكى واستقامتى على طريق الادب ورعاية الاحكام فان الشوق قد يقضى الى ذلك عند غلبة الامل وتبيح السكر وهو المراد بفتنة معتلة او متعلق باحسنى اى احسنى متلبسا بتعجبك المذكورة حال عدم كون في هنر وهى البلية لا الصبر عليها كما قيل ١٢ الدعوات مختفرا له قوله على بالشند يد قوله ذلك قال الطيبي رحمه الله الهمة في الاما لانكار كما قال القول هذا اى اسكت ما على هنر من ذلك اوله الدعاء والتأدي بعض القوم اى يافلان ليس على في ذلك هنر ١٢ مر ٤ له قوله في الرضاء اى في حاله رضى الخلق والغضب عليهم ١٢ الدعوات له قوله قرة عينى اى الذريرة او الما انظر على الصلوة او ثواب الجنة فيكون تخفيفا بعد تعميم ١٢ له قوله غائنة لامين اى النظر الغائنة لا تنظر الثانية الى غير المحرم واستراق النظر اليه او خيانة الامين ١٢ له قوله ورساله اياه الظاهر ان اوليس من شك الرادى بل هو من قوله صلى الله عليه وسلم سلمه اوله بل دعوت الله شئى من الادعية التي تسأل فيها مكرها او بل سألت الله البلاد الذى انت فيه فيكون قد علم اوله وخص ثانيا ١٢ الطيبي

رواه مسلم وعنه ^{٢٣٨٦} حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمؤمن ان يذلل نفسه قالوا وكيف
يذلل نفسه قال يتعرض من البلاد لئلا يطيق رواة الترمذي وابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا
حديث حسن غريب وعنه ^{٢٣٨٤} عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل اللهم اجعل
سري رتي خيرا من علانيتي واجعل علانيتي سالحة اللهم اني اسالك من صالح ما توحي للناس من الاهل والمال والولد
غير الضال والمضل رواه الترمذي كتاب المناسك **الفصل الاول** ^{٢٣٨٨} عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسل الله فسكت حتى قالها
ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانا هلك من كان قبلكم بكثرة سؤاليهم اختلا فمهم
على انبياءهم فاذا امرتكم بشئ فاتوامنه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه رواه مسلم وعنه ^{٢٣٨٩} قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ائى العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم
ماذا قال حج مبرور متفق عليه وعنه ^{٢٣٩٠} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيومه ولداته امة متفق عليه وعنه ^{٢٣٩١} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفاة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وعنه ^{٢٣٩٢} ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه وعنه ^{٢٣٩٣} قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي زكريا بالرمحاء فقال من
القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي زكريا بالرمحاء فقال من
مسلم وعنه ^{٢٣٩٤} قال ان امرأة من خثعم قالت يارسل الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يثبت على الرحلة افا حجه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه وعنه ^{٢٣٩٥} قال اتى رجل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان اخي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكننت قاضية قال نعم
قال فاقض دين الله فهو حق بالقضاء متفق عليه وعنه ^{٢٣٩٦} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخون رجل
بامرأة ولا تسافرن امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يارسل الله اكننت في غزوة كذا كذا فخرجت امرأتى حاجبة قال ذهب
فاحجج مع امرأتك متفق عليه وعنه ^{٢٣٩٧} عائشة قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن
الحج متفق عليه وعنه ^{٢٣٩٨} ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليدة الا و
معها ذو محرم متفق عليه وعنه ^{٢٣٩٩} ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة

له قوله كتاب المناسك النك مثلثة وبنتين العادة وكل حق الشدة عز وجل والمناسك جمع فسك بفتح السين وكسرها
وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به الامور الحج والمنسك المنزح والنيكبة الذبيحة والحج بفتح الحاء وكسرها الغنم فليل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل بالعكس واختلفوا
في ابتداء فريضة الحج في الاسلام بعد الهجرة والجمهورية على انه في السنة السادسة لان في هذه السنة نزلت وآتوا الحج والعمرة لثلاثة اعوام **له** قوله ذروني ما تركتكم لاني مبعوث
ليبين الشرائع وتبليغ الاحكام فاكان مشروعا بالبرهان والاعمال الى السؤال وقوله فالتوامن ما استطعتم يجوز ان يكون توكيدا وما لا يبين في اتيان ما امر به وبذل الطاقة فيه وان يكون اشارة الى
التيسير وفتح الهمزة كما في الصلوة واركنا وشرا نطلبها اذا اخرج عن بعضها الى ما استطاع ونها في الامروا ما في النبي فينبغي ان يتاخر في تركه ويترك اليهود والنصارى **له** قوله
فلم يرفث الرفث السقوي بذكر الجماع قال الازهرى هو كل ما يريده الرجل من المرأة قيل الرفث في الحج اتيان النساء والفسوق السياج والجدال الممارسة مع الرفقاء والندم ولم يذكر
الجدال في الحديث الشارح على الآية ١٢ مرة **له** قوله يوم ولدته امره في يوم بمن على الفتح مضاف الى الجسد
التي بعد ما قيل رجع بمعنى صار خيرة كيوم ويجوز ان يكون على معناه الموضوع له فيكون كيوم حال الاي رجع الى وطنه وشا بها يوم ويوم ولادته في ظهوره من الذنوب لكن على هذا يخرج الحكم عما ذكر في الحديث
ويجوز ان يكون بمعنى فرغ من اعمال الحج ١٢ مرة **له** قوله لقي ركبا اسم جمع اي ركبان الابل وهم العشرة فصاعدا قوله باروما موضع على ثلثة مراحل من المدينة ١٣ **له** قوله قال
لعمري اي لرح الشغل قوله ذلك اجري اجر السبي وهو تعليمه ان كاتمة ادا بر النياية في الاحرام والرمي والايات والمثل في الطواف والسعي ان لم يكن ميذا وقال الشيخ قوله لعمري لاجل تربيته
واعانة ١٢ **له** قوله لا يثبت على الرحلة الخدعت اخرها اسميات ميم اي لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج
ينفسه وهو قول الشافعي في خلافا لابي حنيفة قال ابن الهمام رحمه الله يعني ان الامم يسبق الوجوب حاله الشيخوخة بان لم يملك ما يوسله الا بعد ١٢ مرة **له** قوله انا حج عنه الفداء الا فلسه
عليها الهجرة معطوفة على مخذوف اي يبيح معنى ان يكون نائمة فاج عنه في دليل على ان حج المرأة عن الرجل يجوز في بعض الاحوال لان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وفيه دليل على ان الحج
عن الغير عن غيره في الفرض يجوز اذا استوعب الجوارح الموت وفي النقل يجوز عند القدرة ايضا قوله في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج غيره بعد
الهجرة ١٢ طيبى ولغات **له** قوله دين الله الى ظاهره ذهب الشافعي وعندنا بشرط الوضوء وعندنا ما سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج غيره بعد
ابن عمر لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام وعلى كل تقدير ليس المراد التمهيد بل كل ما يسمى سفرا منى المرأة ان تسافر في غير حرم ولم يثبت عند المتقدمين من الشارح للسفر واحكامه من غير كل مسافة
قصيرة وطولها والوارد في الاحاديث السفر مطلقا والحرم من حرم عليه نكاحه على النكاح فلا يجوز السفر لاحت المرأة وشماع زوجها ١٤ لغات **له** قوله ذا الحليفة موضع على فرسخين من
المدينة قوله الحفرة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي بجاذي ذا الحليفة قوله قرن المنازل يسكنون الراجل من جبال تنامة على ليلى من مكة ١٢

ولاهل الشام الحففة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يَلْتَمَسُ فَمَنْ لَهِنَّ وَلِهِنَّ اتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ اهْلِهِنَّ لَمْ يَكُن
 يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهلها وكذلك وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها متفق عليه **وعن ۲۳۰۰**
 جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهله اهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الاخر الحففة ومهله اهل
 العراق من ذات عرق ومهله اهل نجد قرن ومهله اهل اليمن يَلْتَمَسُ رواه مسلم **وعن ۲۳۰۱** انس قال اعتمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التي كانت مع حجة عمره من الحديبية في ذى القعدة وعمره
 من العام المقبل في ذى القعدة وعمره من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمره مع حجة متفق
 عليه **وعن ۲۳۰۲** البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة قبل ان يحج مرتين رواه
 البخاري **الفصل الثاني** عن **۲۳۰۳** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله كتب
 عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال انى كل عام يا رسول الله قال لوقلة ما نعلم لو وجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم
 تستطيعوا وآلحج مرة فمن زاد فتطوع رواه احمد والنسائي والدارمي **وعن ۲۳۰۴** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم من ملك زاد او راحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً وذلك ان الله تبارك وتعالى
 يقول **وَاللّٰهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيْمٌ** **وعن ۲۳۰۵** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا ضرورة في الاسلام رواه ابوداود **وعن ۲۳۰۶** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل رواه ابوداود
 والدارمي **وعن ۲۳۰۷** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينقيان الفقر
 الذنوب كما ينقى الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة رواه الترمذي والنسائي و
 رواه احمد وابن ماجه عن عمرو بن قحافة عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة رواه الترمذي وابن ماجه **وعن ۲۳۰۹** قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ما الحج قال الشعث التفل فقام اخر فقال يا رسول الله اى الحج افضل قال العج والشيخ فقام اخر
 فقال يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة رواه في شرح السنة وروى ابن ماجه في سننه الا انه لم يذكر الفصل
 الاخير **وعن ۲۳۱۰** ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى شيبة كبير لا يستطيع الحج
 ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر رواه الترمذي وابوداود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح و
عن ۲۳۱۱ ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال
 اخي او قريب لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه الشافعي وابوداود وابن ماجه
وعن ۲۳۱۲ قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق رواه الترمذي وابوداود **وعن ۲۳۱۳** عائشة ان

له قوله من كان يريد الحج والعمرة فيرد الاله على ان من مر بالبيعات لا يريد حجاً ولا عمرة لا يزره الاحرام له قوله مكة هو الصحيح عند الشافعي وعرضا لا يجوز دخول مكة بغير احرام وان لم يرد الحج
 والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز احد البيعات الاحرام ولا ان وجوب الاحرام لتعليم هذه البيعة فيستوى فيه التجر والعمرة وغيرهما المعات **له** قوله الحج مخرج عمرة وهي في اللغة بمعنى
 الزيادة في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة والمدينة بمحفة الباء وتشديد با قيل هي اسم بئر وقيل شجرة وقيل قرية قريبة من مكة الزيادة في الحرم
 وهي على تسعة اميال من مكة ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمر الى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على ان ياتي العام المقبل ولم يعمركم مدوا من العترة
 احكاماً من ارسال الهدى والخروج عن الاحرام المعات **له** قوله تهللوا بالعمرة لا يجوز الجمع بينهما الا استطاعتم **له** قوله فلا عليه اى فلا تقاوت
 عليه والسنن ان وفاته على هذه الحالة وفاته على اليهودية والنصرانية سواء فيها فعله من كفران نعم الله تعالى وترك امره والانهماك في معصية وهو من باب المبالغة والتشديد والاليدان بظن شانه الحج **له** سيد
له قوله وفي اسناده مقال وقد روى ايضا بعبارة عن ابي امامة والمحدث اذا روى من غير وجه وان كان ضيقاً غالب على الظن حقيقة **له** قوله لا ضرورة في الاسلام
 بالصاد والمله على وزن الضرورة التهلل وترك الشكاح والضرورة ايضا الذي لم ينج قطا واصلا من الصبر حتى ليس والمنع اى لا يثبني لاحد ان يقول لا تزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين بل
 هو فعل الرببان والضرورة ايضا الذي لم ينج قطا كما في الطيب **له** قوله لا يجوز بين الحج والعمرة اى تجاروا بينهما ايا القران او بفعل احدهما بعد الاخر قال الطيب اذا اعتمر ثم حج او اذا حج ثم
 فاعتمر **له** سيد **له** قوله الحج والتج يشهد بهما الاول رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دماء الهدى ويحتمل ان يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما في الحج والتج وقيل على
 هذا رواه الاستيعاب لانه ذكر اوله الذي هو الاحرام واخره الذي هو التهلل باراقه الروم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الافعال اى الذي استوعب جميع اعماله من الازكان والسندوبات
له قوله الظعن بالنسكين وبالفتح ايضا هو الراحلة وقيل هي السير والسفر والمراد بها السير بالكوب على الراحلة اى انتهى به كبر السن الى انه لا يقوى على السير والكوب **له** سيد
له قوله حج عن شبرمة دل على ان الضرورة لا تجزى عن غيره واليرذ هيب الاواعى والشافعي واحمدان احرامه عن غيره فيقلب عن فرضه وذهب مالك والثوري واصحاب ابي عبيدة
 الى انه حج **له** سيد

29 ۱۰۱

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرقى رواه ابوداؤد والنسائي وعنه ۲۲۱۲ ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل مكة او عمرة من المسجد الاقطى الى المسجد الحرام غفلة ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة رواه ابوداؤد وابن ماجه **الفصل الثالث** عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يمشون فلا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى رواه البخارى وعنه ۲۲۱۶ عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهادا لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه وعنه ۲۲۱۷ ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنع من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائز او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه الدارمي وعنه ۲۲۱۸ ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحج والعمرة لله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجه وعنه ۲۲۱۹ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد اثنى الله ثلثة الغازی والحاج والمعتمر رواه النسائي والبيهقي في شعب الایمان وعنه ۲۲۲۰ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقيت الحج فيسلكم عليه وصافحته ومركه ان يستغفرك قبل ان يدخل بيته فانه مغفوره رواه احمد وعنه ۲۲۲۱ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غازيا ثم مات في طريقه كتب الله له اجر الحاج والمعتمر رواه البيهقي في شعب الایمان باب الاحرام والتلبية **الفصل الاول** عن عائشة قالت كنت اظيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرامه قبل ان يحرم ولجله قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك كاني انظر الى وبيصر الطيب في مقارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه وعنه ۲۲۲۲ ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لان شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات متفق عليه وعنه ۲۲۲۳ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجله في الغزاة واستوت به ناقته قائمة اهلا من عند مسجد ذي الحليفة متفق عليه وعنه ۲۲۲۴ ابى سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصريح بالحج صرخا رواه مسلم وعنه ۲۲۲۵ انس قال كنت رديت ابى طلحة وانه لم يصرخون بها جميعا الحج والعمرة رواه البخارى وعنه ۲۲۲۶ عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فبنا من اهل اليمن قومنا

له قوله ذات عرقى من موضع من شرق مكة بينهما رحلتان يوازي قرن نجدسى بذلك لان بيننا عراقا وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفي سنة العشرين مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما عدم عمرهم فتح العراق وقال الشافعي ينبغي ان يرم من العقيق امثالا وجمعا بين الديرين ۱۳ طيب مختصرا ۲ قوله غفلة لانه لا اهل من افضل من ذلك لان اهل من افضل البقاع ثم مر بالا فضل وهو المدينة ثم انتهى الى الا فضل ۱۲ طيب ۳ قوله فلا يتزودون لانه لا يتزودون الا ما هم مطلقا ولا يتزودون مقدار ما بين الجوزين البرية ۱۲ مرعاة ۴ قوله وتزودوا قيل معناه تزودوا بالاعمال الصالحة التي هي كالزاد الى سفر الآخرة فنعول تزودوا معزود هو التقوى ولما عرفت مشغولا ان يجز ان ظاهر الابدل على المعزود ومن التقوى الكف عن السؤال والابرام ففي الآية والمدينة اشارة الى ان ارتكاب الاسباب لا ينافي التوكل على رب الارباب بل هو الافضل من الكل واما من اراد التوكل بمجرد فلا يخرج عليه اذا كان مستقيما في حاله غير مضطرب في حاله حيث لا ينظر التوكل به الا وانما ذم من ذم لانهم ما قاموا في طريق التوكل حتى التيام حيث اعتمدوا على اليبام وغفلوا عن انقسم القسام واناس نيام ۱۲ مر ۵ قوله وفد الله الوفاء الذين يقصدون الامار للزيارة او الاستفاد ۱۲ طيب ۶ قوله وقد الله الخ هي ثلثة اشياء او اجناس قوله الغازی من الميام مع الكفار لا علماء الدين قوله والحاج والعمرة التمييز عن سائر المسلمين بحمل الشاق البديرة والماليز ومفارقة الابلين والى اصل انهم قوم معظون عند اكرمهم وعز العظما تقضى مطالبهم وتقتضى ما يريد ۱۲ مرعاة ۷ قوله في مقارق جمع مقرق وهو موضع العرق وهو وسط الراس والجمع باعتبار اطرافه وجزاؤه ۱۲ مر ۸ قوله وهو محرم وفي الحديث دليل على ان طيب قبل اجرامه يطيب بجمي اثره عليه بعد الاحرام وان بقائه بعد الاحرام لا يضره وهو المشهور من ذنبنا لهذا الحديث ولان المنوع الطيب والباقي بعده كما لا يخفى لانه يتصل به بخلاف الثوب لانه ما بين فلا يبيع اعتماره تبعا عن محمد بكهه الطيب بما تقي عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي لانه ينتفع بالطيب بعد الاحرام ويجعل الطيب الاباحة قول الشافعي والكرامة قول محمد وملك وابواب القدية قول ابى حنيفة والمذكور في البداية وشروطه ما ذكرنا ۱۲ المعات مختصرا ۹ قوله بعدا بلفظ اسم النازل من السبيد وهو ان يجعل الحرم في رأسه شيئا من صمغ او غيره ليتلبس شعره وينضم بعضه ببعض دفنا للشعوت وان الحمد لك بكسر الهمزة وهو الظاهر من رواية وقد فرغ الهرة ولعله يتقدم بلان ۱۲ المعات ۱۰ قوله في الغزاة ركاب كوراجل اذا كان من ملبس خشب وقيل هو لكونه بمنزلة الركاب للرجل ۱۲ مر ۱۱ قوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة وفيه اشارة الى ان العلم الناس بذلك اهل يارح سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس اجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل الابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا علم الناس بذلك اهل يارح حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك فيه اقوام فظننت عندهم ركب فلما استقلت به ناقة اهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقة ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علم على شرف البيدار اهل وادرك ذلك من اقوام فقالوا انما اهل حين علم البيدار واهم الله لقد اوجبنا في معصاه رواه ابوداؤد وما ذكره يحصل به التوفيق بين الروايات ۱۲ المعات ۱۲ قوله فبنا من اهل حديث ابى سعيد يدل على انهم كانوا مفردين بالحج وحديث الش يدل على كونهم قارين وهذا الحديث يدل على ان بعضهم كانوا مجتمعين وبعضهم كانوا قارين وبعضهم مفردين بالحج ووجه الجمع ان الفعل ينسب الى الامر كقولك ضرب الامير فلان اى امره به وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم المفردون منهم القارون ومنهم المجتمع وكل ذلك من بعد ريامه وتعليقه فيازان ايضا كل ذلك الورد وكذلك اختلفت الاخبار في فعله صلى الله عليه وسلم بل كان قارنا وفيه احاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة او كان مفردا بالحج وفيه ايضا احاديث كثيرة وجارني التمتع ايضا احاديث صحيحة وذكرنا في توفيقنا وترجمنا في كون قارنا وهو ما تعدد منها ما قال النووي والصحاح ان كان مفردا او لا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا من روى القران اعتبر آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع الغزوي وهو الاستماع والارتفاق وقد اتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد ۱۲ مر ۱۳ قوله في الطيب والمعات

من أهل الحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من أهل بعمرة فحل وامان
 أهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه وعن ٢٢٢٨ ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج بدأ قاهل بالعمرة ثم أهل بالحج متفق عليه **الفصل الثاني**
 عن ٢٢٢٩ زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجردا لاهلاله واغتسل رواه الترمذي والدارمي وعن ٢٢٣٠
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبثت رأسه بالقبيل رواه ابوداؤد وعن ٢٢٣١ خلاد بن السائب عن ابيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فأمرني ان أمرأصحابي ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية رواه مالك
 والترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن ٢٢٣٢ سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
 من مسلم يلبى الا لبي من عن يمينه وشماله من بحجر او شجر او مد رحى حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا رواه الترمذي و
 ابن ماجه وعن ٢٢٣٣ ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة
 قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يدك لبيك
 والزعيماء اليك والعمل متفق عليه ولفظة لمسلم وعن ٢٢٣٤ عمارة بن حزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستغفاره برحمته من النار رواه الشافعي **الفصل**
الثالث عن ٢٢٣٥ جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيت احر
 رواه البخاري وعن ٢٢٣٦ ابن عباس قال كان الشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد
 قدي الا شريكا هولاء تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت رواه مسلم **باب قصة حجة الوداع الفصل**
الاول عن ٢٢٣٧ جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسعة سنين لم يخرج ثم اذن في
 الناس بالحج في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجر فقد م المدينة بشرك كثير فخرجنا معه حتى اذا اتينا
 ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسل
 واستتفري بثوب واخرى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقة
 على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال
 جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فطاف سبعا فرمل ثلثا ومشي اربع
 ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذ وامن مقام ابراهيم مصل فمصل ركعتين فجعل المقام بينه وبين البيت وفي رواية
 انه قرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكفرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى
 من الصفا قرأ ان الصفا والمرورة من شعائر الله ابدأ بابدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة
 من جعل كونه

له قول من بهنا وههنا اشارة الى المشرق والمغرب والغاية
 محذوفة اي الى منى الارض ١٢م **له** قوله من النار الخ اي نار العذاب او نار الجحيم فانه اشده العقاب قال اصحابنا يستحب ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التلبية ويحضر
 صوته بذلك وان يسلم الشدة من وراء البيت ويستعيد به من النار ويدعو بما احب لنفسه ولن احب ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات وان ياتي بها على الولا ولا يتلعها بكلام ولورد
 السلام في خلالها جاز ولكن يكره بغيره ان يسلم عليه في هذه الحالتين ١٣مرات **له** قوله البيداء هو المعادة التي لا شئ فيها وهي بهنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قريب من ذي
 الحليفة ١٣مرات **له** قوله قد يروي بسكون الدال وبكسر رابع التثنية بمعنى قط يعني حسب وكانوا يقولون لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه يعنون الامنام فلما بلغوا الى قولهم لا شريك
 لك قال النبي صلى الله عليه وسلم قد قدي لا تعولوا الا شريكا لك والنعمة اليك لا شريك لك وقوله تمك صفة شريكك وما ملك عطف على الصيغة المنصوب في تملك والصغير في ملك لشريكك دعبا من
 حاشيتهم اسم قائلون بان الامنام مملوك الله ثم يشكون بها ويل هذا التناقض ١٤مرات **له** قوله حجة الوداع الرفع الولا مصدر ودع توديبا وقيل بكسر الهمزة فيكون مصدر المودعة
 وهو الوداع الناس او الحرم في تملك الحجة وهي طبع الحمار وكسر با قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الرفع ١٥مرات **له** قوله ثم اذن اي اعلم وفي روايته
 بصيغة الجمول وقوله بالحج كذا في بعض النسخ والظاهر ان قوله بالحج مسوم من الكاتب يدل عليه قوله جان ١٦ **له** قوله بشر كثير روي في بعض الروايات انهم كانوا اكثر من العمر والاحصاء ولم
 يعينوا عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلعم مائة الف وخمسة الوداع كانت بعد ذلك والابان يزدادوا واخيرا ويروى مائة واربعه عشر الفا وفي رواية مائة واربعه وعشرون الفا
 والله اعلم قوله لسنا نعرف العمرة المتبادران معناه لم يكن العمرة في قصدنا حين المنزوح ولو ننوبنا وقال التوريشي ان معناه لسنا نعرف العمرة في الشرح وكان اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر
 الحج من افجر الفجر وانما شرعت عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٧مرات **له** قوله واستتفري الاستفرا ان يدخل ازاره بين فخذيه طويلا ويشد على هيئة ثياب الدابة قوله واحمى فيه جواز
 احرام النساء وكذا حكم الحائض ١٨م **له** قوله استلم الركن اي الركن الاسود واليه تعرف الركن عند الطلاق واستلامه ان يقبل او يمسها باليدان ويسر وهو اقتبل من السلام بمعنى
 التيمم ولذلك اهل اليمن يسبون الحمار اي الناس يسبون اي يسلمون عليه وقيل اقتبال من السلام بمعنى الجارية واحدة تسمى بكسر اللام يقال استلم الحمار المسة قوله من رمل رمل بالركبتين يردون
 واسرع المشى وهو من كسر الهمزة من رمل مسنون في كل طواف بعده سبي وليس بسنة في طواف الوداع ١٩مرات **له** قوله ابدأ بابدأ الخ اي ابتداء الصفا لان الله تعالى بدأ بذكره في كلامه
 فالترتيب الذي له اعتبار في امر الشري ما وجوب ادا استجابا بام كانت الواو مطلق الحج ١٢م

فَوَجَدَ اللهُ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ يُعْزِزُهُ وَحْدَهُ وَنَصْرَ عِبَادِهِ وَهَزَمَ الْإِحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ وَمِثْلَى إِلَى الْهَرَّةِ حَتَّى انصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بطنِ الْوَادِي ثُمَّ سَلَى حَتَّى إِذَا صَعِدَ تَامَشَى حَتَّى أَتَى الْهَرَّةَ فَفَعَلَ عَلَى الْهَرَّةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ الْإِحْطَافُ عَلَى الْهَرَّةِ نَادَى وَهُوَ عَلَى الْهَرَّةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَ اسْتَقْبَلْتُ الْهَدْيَ وَجَعَلْتَهَا عِمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْجِلْ وَيَجْعَلْهَا عِمْرَةً فَقَامَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَيْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الْعَامِنَا هَذَا الْمُرَادِيُّ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إصْبَعَهُ وَاحِدَةً فِي الْإِخْرَى وَقَالَ دَخَلْتَ الْعِمْرَةَ فِي الْحَجَّةِ مَرَّتَيْنِ لَوْ بَدَأَ بِدِيَارِ بَدْرٍ وَمَعَى مِنْ الْيَمَنِ بِيَدَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَاذَا قُلْتَ حِينَ قَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَاتَّ مَعِيَ الْهَدْيُ فَلْيَحْجِلْ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةٌ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَائَةٌ قَالَ فَحَجَّلَ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّرَ وَاللَّيْلَةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهَ إِلَى مِثْقَى فَأَهْلُوا بِالْحَجَّةِ وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِعِمْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا تَشْكُ قَرِيشٌ إِلاَّ أَنَّهُ واقفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَحْزَنَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدِ ضَرَبَتْ لَهُ بِعِمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ فَاتَى بطنِ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَإِمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا الْاَكْلُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتِ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دِمْرٍ اضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دِمْرُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَكَانَ مَسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هَذَا يَلُورِبًا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبَاٍ اضْعُ مِنْ رِبَاِنَا رِبَاُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَأَتَقُوا اللهَ فِي النَّسَاءِ فَأَنْتُمْ أَخَذْتُمْوهنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فَرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُؤْطَيْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ رَضَقَهُنَّ وَكَسَوْتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَالًا تَصِلُوا بِهِ إِذَا أَنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللهِ وَانْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَادَّيْتِ وَنَصَحْتِ فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ادَّانَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بطنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَقَفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصَّفْرَةَ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَارْدَفَ أُسَامَةَ وَدَفَعَهُ حَتَّى إِذَا لَمْ يَزَلْ

١٤ قوله اذا صعدت معناه ارتفاع القديين في بطن المسيل الى المكان العالي لانه ذكر في مقابلة الانصاب ١٢ المعات ١٥ قوله لو اني اى لو ظهر لي هذا الراى الذى رايت آخر الامر تم به في اول امرى من الامام ١٢ المعات ١٦ قوله بل لا بد معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القبا والمقصود ابطال ما زعم اهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز في اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتغيير الكلام وظلت افعال العمرة في الحج الى يوم القبا ويدل عليه تشبيك الاصابع وقيل جواز فتح الحج الى العمرة ١٣ سيد ١٤ قوله بدين جمع بدين بفتح الباء والدال وهي من الابل فاصرة عند الشافعى وعندنا يشتمل البقر ١٥ قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة لانه كما لو ابروون فيه من المار لا يبره اولان ابراهيم كان يروى ويتفكر في رؤياه المعات ١٦ قوله مرة اسم موضع قريب عرفات وهي غنبي ارض الحرم وكان بين الحمل والمسلم ١٣ لم قوله الاله واقف اى الالف وقوفه والاسم مشتق من وقت يعني ان قريشا لم يشكوا في انه صلى الله عليه وسلم يخالفهم في سائر مناسك الحج الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم لم يشكوا في المنية بل تحققوا انه صلى الله عليه وسلم يقف عند المشعر الحرام لانه من مواقف الجنس وابل حرم الله ١٢ المعات طيبى ١٧ قوله موضوع يتخلل ان يكون هذا قوله تحت قدمي خبر من اول الخبر وهو موضوع وتحت ظرف له وهو الظاهر والمراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه وتقول العرب في الامر الذى لا يكاد يراجه ويذكره جعلت ذلك تحت قدمي وقوله بامان الله بعبده وهو ما عند اليك فيمن والمراد بكلمة الله قيل هو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقيل الايجاب والقبول لان الله تعالى امر بهما وقيل كلمة التوحيد اذ لا تحمل مسلمة غير مسلم ١٢ المعات ١٨ قوله ابن ربيعة اسم اياس قوله ابن الحارث اى ابن عبد المطلب قال الطيبى صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان اسن من قريش في فحافة عروصى الله عنه وابن ربيعة اصاح حجري حرب كان بين بنى سعد وبنو تميم وغيره ١٩ قوله ان لا يؤطين بالتحقيق من الايطار وهو كناية عن مقدار الغير عليم والاضطراب والمدريث من وليس المراد بوطئ الفراش الزنا لان ذلك حرم على الوجه كلفا معنى لا يشترط الكراهة فيه ولو كان ذلك لم يكن الضرب فيه ضربا غير مبرح وانما كان فيه الحد والعزب المبرح هو الشدة بغير طيبى ولغات ٢٠ قوله ينكيتا في نسخ المشكوة بالار القوتانية والصواب ينكيتا بالموعدة ومعناه يرد بها ويقبضا الى الناس مشير لانه صلى الله عليه وسلم كان راكبا وذلك لان التلكت بالفتوتانية من تلكت الارض بالقبض اذا ضرب في الارض فيؤثر فيها ويندب بعيد من معنى المدريث وقيل مماز من الاشارة بقريش الى وفي مجمع البحار ينكيتا الى الناس اى يبليها من نكب الاناة ونكبه تنكيبا اذا مال وكبره وروى بقوتية بعد الكاف وهو بعيد المعنى ١٢ المعات ٢١ قوله فصلى اى جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وهو عندنا عليه بعض الشافعية بسبب الشك ليتفرغ الموقوف والدمار وعند الشافعية لسفر ١٢ المعات ٢٢ قوله صل المشاة الجبل هو المستطيل من الرمل وقيل هو النشل الضخم من واضيف الى المشاة لاجتماعهما هناك من الموقف ١٢ المعات ٢٣ قوله القرص بيان لما قبله دفننا لثوبه الجاز بارادة غروب اكثر الشمس وقيل هو برجين غاب ١٢ المعات

فصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يستج بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلعت الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبره وهللله ووحدته فلم ينزل واقفاً حتى اسفر جبالاً فدفع قبل ان تطلع الشمس واراد الفضل بن عباس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجحرة الكبرى حتى اتى الجحرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخد في رمي من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحرف فحرف ثلثاً وستين يدانه بيده ثم اعطى علياً ففجر ما غيروا اشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطخت فأكلها من لحمها وشربها من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى علي بن عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فولوا ان يغلبكم الناس على سقايتم لانزعتم معكم فناولوه دلوفاً شرب منه رواه مسلم وعنه ٢٢٣٨ عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحدية فلما قدام مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة ولم يهد فيخلل ومن احره بعمرة واهدى فيهل بالحج مع العمرة ثم لا يجل حتى يجل منها وفي رواية فلا يجل حتى يجل بغير هديه ومن اهل بحدية فليخلل ومن اهل بحدية فليتم حجة قالت فحضت ولم اطف بالبيت ورايين الصفا والمروة فلم ازل حائضاً حتى كان يوم عرفه ولم اهلل الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وفتشط واهل بالحج واترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجي بعث معي عبد الرحمن ابن ابي بكر وامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً بعد اذان رجوعهم من مكة واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً متفقاً عليه وعنه ٢٢٣٩ عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فساق معه الهدى من ذى الحليفة وابدأ أهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهلى فانه لا يجل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهلى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقتصر وليجل ثم يهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليضأ ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شئ ثم حبت ثلثة اطواف ومشى اربعاً فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يجل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الهدى من الناس متفق عليه وعنه ٢٢٤٠ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليجل

له قوله باذان واحد الركن صلى الظهر والعصر بعرفات وهذا ذهب الشافعي وزفر وبعض آخر من الامة وعند ابى حنيفة برواية احمد وكثير من العلماء باذان واقامة وجاء رواية ذلك عن ابن عمر في صحيح مسلم وصححه لان العشاء لما كانت هنا في وقتها لم يمتح الى الا فراد بالاقامة والاعلام والعصر بعرفه كانت في غير وقتها فيحتاج الى زيادة الاعلام المعات له قوله الطريق الوسطى هذا غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وذلك كان بطريق ضيق وهذا الطريق المأذون بهما جليلان المعات له قوله الخد في رمي من بطن الوادي والاراد بيان مقدار الرمي في العفر والكبر وشروا حتى التفت بقدر جرة الباقى ١٢ له قوله انقض رأسي اى اخرج من احرام العمرة واستسبح محظورات الاحرام واهل بالحج اى احرم له واحرام الحائض جائز يفتلن ويحرم وفيه دليل الخفية فان مذبحهم ان المرأة اذا تمعت واحرمت للعمرة فحاضت قبل الطواف تركت العمرة واحرمت للحج والعمرة ثم قضت العمرة ويستدلون بهذا الحديث عن عائشة ١٢ له قوله فانما طافوا طوافاً واحداً للحج والعمرة بعد الوقوف بعرفة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافاً واحداً اى طاف لكل واحد منهما طوافاً يشبه الطواف الاخر وقال العلى القارى في شرح المواظون انما روى النسائي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابى وقد جمع بين الحج والعمرة طوافاً لهما طوافين وسعى سعيين وعدت انى علياً عنى الشدة فعل ذلك وعرضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وروى قال ابن مسعود والشعبى والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاكوع والثورى والحسن بن صالح اتفقوا على كلام القارى مختصراً ١٢ له قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وليد عند من قال انما طافوا طوافاً واحداً وهو المتفق عليه وهو المتفق عليه والالتذاذ ولا شك ان ذلك في القران بوجود الاكتفاء عن التسكين فسك والاراد ام بعض اصحابه بالتمتع على طريق الاستناد الى السبب الاخر توفيقاً بين الروايات واما التوفيق باماديرش لا فلو احرى الحج مفرداً ثم ادخل العمرة في الحج فصار قارناً فمن سجع اول الكلام روى انه اخبر بالحج ومن سجع تاسر روى ان قارن ١٢ المعات له قوله وليقتصر اقتضارا على الاوون لان الافضل المعلق كما روى ان بعضهم حلقوا وبعضهم قصروا فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين وقال لهم ادم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قد علم ان المعلق افضل من المقصر كذا في المعات ١٢ له قوله ثلثة ايام في الحج الافضل ان يصوم السابع والثامن والتاسع وهو المذهب عندنا وقيل الاوون ان يصوم الثلثة قبل السابع قوله وسبعة اذا رجع الى اهله في تفسير قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فقيل اذا رجعتم الى اهلكم وهو احد قولى الشافعي اوله انتم وفرضتم من اهل الحج ورجعتم الى مكة وهو المذهب ابى حنيفة وقول الشافعي كذا في البيهقوى والطيبى و المذكور في البداية اذا رجع الى اهله ١٢ المعات له قوله ثم حبت ثلثة ايام في الحج والاراد هنا الركن ١٢ له قوله استمتعنا بها اى بالحقى اللغوى اى استغننا والتمتدنا والاراد اننا

الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة رواه مسلم وهذا الباب خال عن الفصل لثاني الفصل الثالث عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهلنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة فصمت من ذي الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزوه عليهم ولكن اهلهم لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الاحتمس امرنا ان نفضي الى نساءنا فانا في عرفة تقطرون اكبنا المتي قال يقول جابر بيده كاني انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم الله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدرت لمراسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعائته فقال بم اهلت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدوا مكث حرا قال واهدي له علي هديا فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله العمان هذا الم لا بد قال لا بد رواه مسلم وعن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يتردون ولو اني استقبلت من امري ما استدرت ما سقت الهدى معي حتى اشترية ثم ارجل كما حلوا رواه مسلم باب دخول مكة والطواف **الفصل الاول** عن عطاء قال ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصيم ويغتسل ويصلي فيدخل مكة ثم اذا نزل منها لم يزل يذوق طوى وياتها حتى يصبح وينكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك متفق عليه و **ع** عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه و **ع** عروة بن الزبير قال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاحبرتني عائشة ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك متفق عليه و **ع** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم سغى ثلثة اطواف ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة متفق عليه و **ع** قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحج الى الحجر ثلاثا ومشى اربعاً وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة رواه مسلم و **ع** جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فومل ثلثا ومشى اربعاً رواه مسلم و **ع** الزبير بن عري قال قال رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري و **ع** ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين متفق عليه و **ع** ابن عباس قال طاف

١ قوله قال عطاء قال حلوا الظاهر من السياق ان يكون فاعل قال جابر قال جابر في تفسير قوله امرنا ان نحل ما كاي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حلوا بكسر الهمزة بلفظ الامر ويجوز ان يكون فاعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلوا وقوله نانا ليس من تمام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو عطف على مقدر اي فقتلنا من ذلك فقلنا نانا عرفه كذا قال الطيب ويمكن ان يقال يجوز ان يكون من تمام امر الرسول عطف على قوله نفضي باعتبار ما يستلزم ذلك الامر كما لما امر بالافناء امرنا نانا عرفه بهذه الحالة قوله قال لا بد قد يدل بعض الاحاديث على ان كان خاصا اي جواز فتح ارام الحج الى العمرة لكل من لم يبدى كما كان خاصا بالصفاية في تلك السنة واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي فوجه التوفيق ان الاعتقاد في اشهر الحج والحل على تقدير عدم الابداء والبقاء على الاحكام على تقدير الابداء الى يوم القيمة واما فتح الحج الى العمرة فمقتضى تلك السنة كذا قالوا المعات **٢** قوله من اعلاها وهو جانب العلم او طوى المعنى هذا الجانب المعات **٣** قوله توينا الهمزة اي جدد الوضوء او المراد مناة اللغوي وعلى كل تقدير فلا دلالة فيه على كون الطمارة شرطا للعمرة الطواف لان مشروعهما يجمع عليهما وانما الخلل في صحة الطواف بدونهما فخذنا انما واجبه والحجور على انها شرط **٤** قوله لم تكن عمرة يعني ان يكون قول عائشة وان يكون قول عروة واما قوله حج ابو بكر الى آخر الحديث فانه قول عروة لا ترد ويدل عليه سياق حديث مسلم وعروة عرفه وكان تامة اي لم يوجد بعد الطواف عمرة وقد نصب اي لم يكن الطواف عمرة اي لم يحلوا من ارامهم ذلك ولم ينسوا الحج الى العمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل بنفسه ولا من جاء بعده من الخلفاء المذكورين وانما امر الاصحاب بفتح الحج الى العمرة وكان مخصوصا بهم المعات **٥** قوله ثلثة اطواف الخواص اشواط ونصير على ان معقول في ذلك على انه مفعول بيك ذكره ابن جرير ولا على انه مصدر محذوف كما قاله الطيب والمراد بالركن الجنب وهو ان يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا واثب وغلط من قال انه دون الجنب ومن قال انه العدد والشهد **٦** قوله من المشى واخذ من الدم وقوله ببطن المسيل اسم موضع لم يرد من غير عدو ولا واثب وغلط من قال انه دون الجنب ومن قال انه العدد والشهد **٧** قوله يسعى السعي المشى واخذ من الدم وقوله ببطن المسيل اسم موضع لم يرد من غير عدو ولا واثب وغلط من قال انه دون الجنب ومن قال انه العدد والشهد **٨** قوله يستلم الاستلام يتناول المس والتقبيل بعده في حكم ذكر الناص او يراد بها المس بقرينة ذكر التقبيل بعده **٩** قوله الركنين اليمانيين المراد بهما الركن الاسود والركن اليماني تغليباً والركن الاخران احداهما شامس وثانيهما عراق ويقال لها الشاميان تغليباً وركن البيت جانبه والركن اليمانيين فضيلة باعتبار قربهما على بناء النيل عليه السلام فلذلك خصها بالاستلام والركن الاسود وفيه ولذا يقبل ويتقبيل بالمس في الركن اليماني ولم يشبه منه صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليماني وغيره الجهور والاشهر في اليمانيين تخفيف الابداء وقد يشهد والاصل في النسبة يعني وقد جاء يمان بمعنى النسبة المعات

النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجة الوداع علی بغير یرستلم الرکن بمحجن متفق علیہ **وعنه** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طاف بالبيت علی بغير کلما اتى علی الرکن اشار الیه بشئ فی یدہ وکبر واه البخاری **وعنه** ابو الطفیل قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یطوف بالبيت یرستلم الرکن بمحجن معه ویقبل المحجن رواه مسلم **وعنه** عائشة قالت خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانذکر الا الحج فلما کنا بسرف طمشت فدخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا ابکی فقال لعذک نفسی قلت نعم قال فان ذلك شیء کتبه الله علی بنات ادم فان فعلی ما یفعل الحاجر غیر ان لا تطوف بالبيت حتی تطهری متفق علیہ **وعنه** ابی هريرة قال بعثنی ابوبکر فی الحجۃ التي اتمرها النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیها قبل حجة الوداع یوم النحر فی رهط امرة ان یؤذن فی الناس الا یحج بعد العام مشرک ولا یطوفن بالبيت غریبان متفق علیہ **الفصل الثانی عن** المهاجر الی مکة قال سئل جابر عن الرجل یرى البيت یرفع یدیه فقال قد حججنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم نرک فی فعله رواه الترمذی وابوداؤد **وعنه** ابی هريرة قال اقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدخل مکة فأقبل الی الحج فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاها حتى ینظر الی البيت فرفع یدیه فجعل یدکر الله ماشاء ویداعور رواه ابوداؤد **وعنه** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انکم تتکلمون فیہ فمن تکلم فیہ فلا یتکلمن الا بخیر رواه الترمذی والنسائی والدارمی وذكر الترمذی جماعة وقوة علی ابن عباس **وعنه** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشدها بياضا من اللبن فسودته خطایا بنی ادم رواه احمد والترمذی وقال هذا حدیث حسن صحیح **وعنه** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحجر والله لیبعثنه الله یوم القيمة له عینان ینظر بهما ولسان ینطق به یشهد علی من استلمه بحق رواه الترمذی وابن ماجه والدارمی **وعنه** ابن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان الرکن والمقام یاقوتتان من یاقوت الجنة طمس الله نورهما ولولم یطمس نورهما لاضاء اما بین المشرق والمغرب رواه الترمذی **وعنه** عبید بن عمیر بن عمر کان یزاحم علی الرکنین زحاما ما رایت احدا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یزاحم علیہ قال ان افعل فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان مسحهما کفارة للخطایا وسمعتہ یقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فأحصاه کان کحقی رقیبة وسمعتہ یقول لا یضع قدما ولا یرفع احرى الا حظ الله عنه بها خطیئة وکتب له بها حسنة رواه الترمذی **وعنه** عبد الله بن السائب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما بین الرکنین ربنا اتنا فی الدنيا حسنة و فی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابوداؤد **وعنه** صفیة بنت شیبہ قالت اخبرتني بنت ابی بجراة قالت دخلت مع نسوة من قریش دار الابی حنین فنظروا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو یسعی بین الصفا والمروة فرأیتہ یسعی وان میزراة لید ور من شدة السعی وسمعتہ یقول اسعوا فان الله کتب علیکم السعی رواه فی شرح السنة وروی احمد مع اختلاف **وعنه** قدامة بن عبد الله بن عمار قال

الطواف

۱۵

۱ قوله علی بغير قالوا انما طاف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راکبا کثرة ازحام الناس وسوالهم عنہ صلی اللہ علیہ وسلم الاحکام وكانت ناقصة محفوظة من الروث والبول فیہ واما الطواف راکبا لغيره صلی اللہ علیہ وسلم جائز ايضا والافضل المشی ۱۲ المعات ۲ قوله یرفیع یعنی السین الملهمة وکسر الراء موضع علی مرحلة من مکة او اقل فیہ قبر ميمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد اتفق الترمذی والبناء بها وموتها فی هذا الموضع ۱۳ المعات ۳ قوله لا تطوفی وذلک لاشراط الطهارة فی الطواف كما عند الائمة اول ما یجل حرمة دخول المسجد كما هو مذکور ہنا ۱۴ قوله امرة ای جعلہ امیرة قاله الخ فی السنة التاسعة من الهجرة النبویة ۱۲ مرقات ۵ قوله عریان وكان مادة فی الی البیة ذلک وكانوا یقولون لان عبد الله فی شیبہ اذیننا فیہ ۱۲ لم ۶ قوله علم کن فاعلم ای رفع الید عند رؤیتہ فی الدعاء قال الطیبی ویر قال ابو حنیفة وما لک الشافی خلافا للاحمد وسفیان الثوری وهو غیر صحیح عن ابی حنیفة والشافی ایضا فانہم عرفوا انہ یسین اذا رى البيت او دخل لیل یرى منہ البيت ان لم یرہ نمی اوفی قلتم ان یقف ویعود فایدیرہ ۱۳ مرقات ۷ قوله الطواف حول البيت مثل الصلوة قد تسک بہذا الحدیث فی اشراط الطهارة كما هو مذکور ہب الائمة ولكن لا یحقی ان یسیر المراد حقیقۃ لان طهارة الثوب واستقبال القبلة والقرادة وسائر الاحکام لیس بمقترب لکن الطهارة افضل عندنا ۱۴ المعات ۸ قوله نزل الحجر الاسود لعل بہذا الحدیث جازم جری التمثیل والبالغۃ فی تعظیم شان الحجر وتقلید امر الطایب والنہی والمنع ان الحجر الاسود لما فیہ من الشرف والکرامة وما فیہ من الیمین والبرکة یشارک جواہر الجنة فکان نزل مسا وان خطایا بنی آدم کاد کثر فی الجماد فیحمل الیمین مناسسا وکفیت بقلوبہم اولاد کفر للخطایا فحما للذنوب فیہ امتحان ایمان الرجل فان کامل الایمان یقبل ہذا ولایتردد ووضیف الایمان یردد واکافر فیکر ۱۲ الطیبی ۹ قوله ان افعل ای ان ازام فلا تسکر وعلی فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی فضل استلامہا فانی لا اطمین الصیر عنہ وفيہ المرض علی الفضائل وارتکاب القتب والشفقة فی تصیلہا ۱۲ المعات ۱۰ قوله ابی تجرہ یعنی التار وسکون الیمین والراء قبل الالف و فی بعض النسخ بالهجرة بعد الراء قوله فان الله کتب علیکم السعی فابہرہ فی الغرضیة وهو مذکور ہب الشافی وما لک واحمد وقیل ہو تطوع بدیل قوله لعل فی فلا یجرح علیہ ان یطوف بہا وقال ابو حنیفة واجب وهو قول جامع فی الحدیث والآیة فانہم ۱۲ المعات

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا أليك اليك رواه في شرح السنة
 وعن ٢٣٦٦ يعلى بن أمية قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطجاً ببرد أحضر رواه الترمذي وأبو داود
 وابن ماجه والدارمي وعن ٢٣٦٧ ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا من الجحزانة فرموا بالبيت
 ثلاثاً وجعلوا رديتهم تحت أياطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود **الفصل الثالث** عن ٢٣٦٨ ابن عمر
 قال ما تركنا استلام هذين الركنين اليماني والمجربي شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما متفق
 عليه وفي رواية لها قال نافع بن ربيعة عن ابن عمر يستلم الحجر بيمينه ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يفعله وعن ٢٣٦٩ أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني اشتكيت فقال طوي من وراء الناس
 وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور متفق عليه وعن ٢٣٧٠
 عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لأعلم انك حجر ما تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقبل ما قبلتك متفق عليه وعن ٢٣٧١ أبي هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكاً يعفون
 الركن اليماني فمن قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا
 عذاب النار قالوا امين رواه ابن ماجه **وعنه** ٢٣٧٢ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم
 الا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واحول ولا قوة الا بالله فحيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات و
 رُفِع له عشر درجات ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخاض الماء برجليه رواه ابن ماجه
باب الوقوف بعرفة الفصل الاول عن ٢٣٧٣ محمد بن ابى بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من
 منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهتف منا المهمل فلا يترك عليه
 ويكبر المكبر منا فلا يترك عليه متفق عليه وعن ٢٣٧٤ جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرث ههنا ومنى كلها
 منحرثاً نحرثوا في رحالكم ووقف هاهنا وعرفة كلها موقف ووقف ههنا وجمع كلها موقف رواه مسلم **وعنه** ٢٣٧٥
 عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وانه
 ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ٢٣٧٦ عمرو بن عبد الله بن
 صفوان عن خاله له يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة بأعداء عرؤ من موقف الامام جنداً فاتانا ابن
 مرتج الا نصارى فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم
 ابراهيم عليه السلام رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه **وعنه** ٢٣٧٧ جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله ولا اليك الا قال الطيبى اى ما كان يعزبون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تخوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والبايرة والمقصود التعريض بالنزول كانوا يعلمون ذلك وذكر
 السيوطى ان اول بدعة ظهرت قول ان س الطريق الطريق اقول قدرنا في هذا الزمان بايكم ايكم وبالطريق الطريق عليك فانه نشأ ناس يدعون بايديهم وارجلهم ويدوسون بدواهم و
 هم ساكتون اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم المنافقون ١٢ امارة **له** قوله مضطجاً من الضجع يسكون الهاد وهو وسط العضد وهو قيل ماتحت اللابط والاضطجاع هو ان يافذ
 الا اذا ابرو فجعل وسط نحت اليطر الماين ويثقي طرفه على كتفه الايسر من حتى صدره وظهرو سمي بذلك لا بدرا الضبعين قيل انما فعل ذلك اعلم بالاشعج كارمل في الطوائف ١٢ طيبى **له**
 قوله من الجحزانة موضع على مرحلة من مكة في جانب حنين وهو اذن قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بها واقام فيها سبعة عشر يوماً واقل لواء اكثر ١٢ المعات **له** قوله شكوت الشكوى
 والشكاية اجاز عن كرده اصا به وهو المراد بقوله شكوت وبجنى بمعنى المرض وهو المراد بقوله اني اشتكيت ١٢ **له** قوله انك حجر انما قال ذلك لتلايف بعض قريب العمدة بالسلام الذين قد
 الفوا عبادة الاجار وتغليبها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتفكير في تغليبها فان ان يراه بعضهم يقبله فيفتتن به فيمن ان لا يفتن ولا يفتن وان كان اشتال شرع فيه يفتن باعتبار الجزاء والشواب
 ويسمع في الموسم فيشتهر في البلدان المتخافة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيله ونيل على ان لولا الاقتداء لما فعلته ١٢ طيبى **له** قوله ومن طاف فتكلم الاى يتكلم
 والكلمات وهو في حالة الطوائف وانما كرم من طاف ليناط به غير ما يظن به اولاً ولا يبرز المعنى العقول في سورة للشاهد المحسوس كما قال الطيبى ويكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من
 التبسيع وغيره مقابل القول ولا يتكلم الا بسبحان الله اى لا يتكلم الا بذكر الله فيكون مقابله ان يتكلم بغير ذكر الله مع ذلك يكون له ثواب كونه كالقائض في الرحمة برجليه واسفل بدنه كونه عالماً
 وعباداً ولا يبلغ الرحمة الى اعلاه كونه بغير ذكر الله واذا لم يتكلم الا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدر الى راسه ومن اسفل الى اعلاه كونه يتكلم في القلب معنى الحديث والله اعلم ١٢ المعات .
له قوله اني عرفته سمى اسم للمكان المخصوص وقد يجنى بمعنى الزمان واما عرفات بلغة الجمع فبجنى بمعنى المكان فقط ولعل جمع باعتبار نواير والطرد قوله فلا يترك عليه علم من هذا ان المقصود للمعان
 ذكر الله في ذلك اليوم بعد ان لم يبد الا حرام مرة او مرتين نعم التسمية اولى واقرب الى السنة ١٢ المعات **له** قوله وكبر الكبريتا الخ قال الطيبى وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر
 الاذكار لكن ليس التكبير في يوم عرفته سنة الجحاح بل السنة لم التلبية الى رمى جمرة العقبة يوم النحر ويستحب لغير الحاج في سائر البلاد التكبير عقيب الصلوة من صحيح يوم عرفته الى آخرها **له**
 ١٢ مرقات **له** قوله ووقف ههنا اي اقرب المعزات الظاهر ان قال كلام من هذه الكلمات في مكانه وعجبا الروى ١٢ **له** قوله مشاعركم اي مواضع نسككم ومواضع تقفكم المقدرة
 فانما جادكم من ارث ابراهيم ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام ١٢ المعات .

قال كل عرفة موقف وكل منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحور رواه ابوداؤد والدارمي وعنه ۲۲۷۸
 خالد بن هوزة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطف الناس يوم عرفة على تغيير قائماني الركابين رواه ابوداؤد و
 عن ۲۲۷۹ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت
 انا والنبيتون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رواه الترمذي وروى مالك
 عن طلحة بن عبيد الله الى قوله لا شريك له وعنه ۲۲۸۰ طلحة بن عبيد الله بن كزبان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ما رأيت الشيطان يوماً هوفياً اصغر ولا ادخر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يري من تنزل الرحمة وتجاوز
 الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم يدر فصيل ما رأى يوم يدر قال فانه قد رأى جبرئيل يزرع الملائكة رواه مالك مرسل
 وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وعنه ۲۲۸۱ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة ان الله ينزل
 الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول انظروا الى عبادي اتوني شعثاً غبراً ضاحكين من كل فج عميق أشهدكم اني قد
 غفرت لهم فيقول الملائكة يارب فلان كان يرهق وفلان وفلان قال يقول الله عز وجل قد غفرت لهم قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فما من يوم اكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة رواه في شرح السنة الفصل الثالث عن ۲۲۸۲ عائشة
 قالت كان قریش ومن حان ديبها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الخمس فكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء
 الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلک قوله عز وجل ثم افيضوا
 من حيث افاض الناس متفق عليه وعنه ۲۲۸۳ عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية
 عرفة بالمغفرة فأجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني اخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت أعطيت المظلوم
 من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية فلما اصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال تبسم فقال له ابوبكر وعمر بن الخطاب ما كنت تفعل في هذا لسا عة ما كنت تفعل في هذا الذي اضحكك
 اضحك الله سنك قال ان عدوا لله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل
 يحثوه على راسه ويد عويالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه رواه ابن ماجه وروى البيهقي في كتاب البعث والشور
 فحوة باب الدفع من عرفة والمزدلفة الفصل الاول عن ۲۲۸۴ هشام بن عروة عن ابيه قال سئل أسامة بن
 زيد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان كسير العنق فاذا وجد فجوة نصتفق
 عليه وعنه ۲۲۸۵ ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً

۲۳

له قوله وكل المزدلفة ايضا علم موضع مخصوص كعروة ومنى لكن ادخل عليها الالف و
 الاسم لان العلم المشق يجوز فيه ادخال الالف وتركا كما في الحارث والحسن مثلا قوله كل فجاج مكة طريق ومنحور اي طريق يدخل مكة جازوا في اي موضع منها منحور الهدى جازوا لم يكن طريقا دخل
 او منحور في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المعنى في عرفة والمزدلفة والمقصود التوسعة ونفي الرجوع المانع ۲ قوله على بعير قائما الخ حالان مترادفان او مترادفان وقوله قائما اي
 قائما لان قائم على الدابة يدل معناه ان حال كون الرجلين الراعيتين في الركابين ۳ مرة ۳ قوله خير ما قلت اي دعوت والدعاء هو الدعاء بالدعاء وحده والادعية هي الدعوات التي تدعى بها
 المكرم تعريض بالدعاء والسؤال ولما لم يرد من شغل ذكرى عن مستطعم الحديث كذا قالوا ولا تخفى ان عبادة هذا الحديث لا يقتضي ان يكون الدعاء قوله لا اله الا الله الخ بل المراد ان خير الدعاء ما يكون
 يوم عرفة اي دعاء كان وقوله خير ما قلت اشارة الى ذكر غير الدعاء فلا حاجة الى جعل ما قلت بمعنى ما دعوت ويمكن ان يكون هذا الذكر توطئة لتلك الادعية لما يستحب من الشاء على الله قبل الدعاء
 ۴ كذا في اللغات ۴ قوله هو فيه اصغر المجلد صفحته لونا ازل واحقر ما تحوذ من الصغار وهو النوان والذل وقوله ولا ادخر اسم تفضيل من الذر وهو الطرد والاباء ومنه قوله تعالى
 اخرج منها ذواتهم وحوادثها وقال الطيب الدر الدفيع لغف واهانه ۱۲ مرات ۵ قوله شعثا غبرا المشعشع اشعث وهو المتفرق الشعر وغيره والذئ الذي الشق الغبار اعنانه وهما
 حالان قوله ضاحكين يتشديد الجهم من ضج اذا رفع صوته اي راغبين اصواتهم بالتلبية وفي نسخة يتخفيف الياء المملة وفي المشارق اي اصابعهم حرا الشمس وانما قالوا ذلك تعبجا منهم بعظم الجربة
 واستبعاد الدخول صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المفقورين ۱۲ مرة ۶ قوله المس بعظم الملاء وسكون الميم جمع خمس من الحامسة بعني الشدة والشجاعة وبع لقب قریش وكان
 وهديل ومن تعجم في الجاهلية لتعجم في دينهم لولا انهم اتوا الى الحسد وهي الكعبة لان حجرا ابيض الى السواد وهو يكون شديدا ۱۲ لغات ۷ قوله ما خلا المظالم اي حقوق الناس جمع مظلمة
 باسم الامم وقها وهي ما تطلب من عند الظالم مما اغفاه منك بغير حق وهي في الاصل مصدر بمعنى الظلم وقيل جمع مظلم كسر الامم والمظالم اسم من ان يكون مائة او عشرين قوله ما كنت تفعل في هذا اي من
 شأنها ان لا تفعل فيها والمراد اني مثلها ما تبكي وتتضرع فيه والامير رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة قبل ان يترج الاول حجرا وان قيل انه صلى الله عليه وسلم قد حج قبل عبد الاسلام
 فالجواب وعلم يراه قوله يدعوا بالويل اي يقول يا ويلاه ويا ثوراه والويل طول الشروي كلمة غلاب واسم واد في جهنم والثبور الملاك واكلم انهم قالوا المراد من الامة هم الرواقفون بعرفة ومن ههنا
 قيل ان الحج يفر حقوق العباد وينزل الويل وهو محمول على الظالم الذي تاب وعجز عن وقار الحقوق ۱۲ لغات ۸ قوله فاجيب الى ما سال قيل الى معنى الام ويمكن ان يكون التقين معنى الرجوع
 والوصول ۱۲ ۹ قوله كان يبرح العنق العنق السير السريع وقيل بين الابطاء والاسراع فوق المشي قوله فوجد يريدها المكان التالي عن المار قوله من اي اسرع شديدا اكثر من العنق و
 اصله الاستقصاء والبلوغ غاية المشي ۱۲ لم وطبي

شديدا وضربا للابل فأشار بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البرليس بالايضا عرواه البخاري و
 عنه ان أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اذ الفاضل من المزدلفة
 الى منى فكلها قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمره العقبة متفق عليه وعن ابن عمر قال
 جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسم بينهما ولا على اثر كل واحدة
 منهما رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا
 صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ومن
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ومن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كافي باقته حتى
 دخل محبسا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرعى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى
 حتى رمى الجمرة رواه مسلم وعن جابر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع وعليه السكينة وأمرهم
 بالسكينة واوضح في وادي محبته وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا الم اجد هذا الحديث
 في الصحيحين الا في جامع الترمذي مع تقديم وتأخير الفصل الثاني عن محمد بن قيس بن مخزوم قال خطب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال
 في وجوههم قبل ان تغرب ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم وانا لاندفع من
 عرفة حتى تغرب الشمس ونذف من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس هديتا يخالف لهدى عبد الوهاب والشريفة رواه البيهقي وقال خطبنا
 وساقه نحوه وعن ابن عباس قال قد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أعينكم بني عبد المطلب على
 حمرات فجعل ياطح افخا ذنا ويقول آتيتي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن
 عائشة قلت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم يامر سلبه ليلة العرفه من الجمرة قبل الفجر ثم مضت فاذا مضت وكان
 ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها رواه ابو داود وعن ابن عباس قال يلبي المقيم
 او المعتمر حتى يستلم الحجر رواه ابو داود وقال وروى موقفا على ابن عباس الفصل الثالث عن يعقوب بن
 عاصم بن عروة انه سمع الشريد يقول افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسست قدما ماء الارض حتى اتي جمعا
 رواه ابو داود وعن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج بن يوسف عام نزل يا بن الزبير سال عبد الله كيف
 نصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فمجرى بالصلوة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمرو صدق

٢٣٣

١٤ قوله بالايضا وهو حمل الابل على سرعة السير اي ليس البرنذك فقط بل باواد المناسك واجتناب المحطورات والحاصل
 المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الهبات مطلوب بلكن لا على وجه يجر الى المكروهات وما يترتب عليه من الاذيات فلاتا في بينه وبين الحديث السابق ١٣ مرات ٢ قوله كان ردون
 يكسر الراء وسكون الدال بحسب الرواية وهو الراكب خلف الراكب ١٣ مراد لم ٣ قوله الالميقاتها قال النووي اخذ الموقوفة بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلى صلوة لميقاتها
 على منع الجمع بين الصلوتين وقال البيهقي وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلوتين في السفر لغناه بالجمع فضلا لا وقتا قوله جمع اي صلى المغرب في وقت العشاء اي وصلوة الظهر والعصر بقرنة
 فانه صلى العصر في وقت الظهر ولعل يروى هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقدير يركبنا ذكرنا او ترك ذكرها فانظر بها عند كل احد اذا وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النار على
 رؤس الاشهاد فلما يحتاج الى ذكره في الاستشهاد بخلاف جمع الموقوفة فانه بالليل فاختص بقرنة بعض الاصحاب والله اعلم ١٢ مرات ٤ قوله من منى وقيل هو من المزدلفة والتحقق انه
 كالبرزخ بين المزدلفة ومنى ١٢ المعات ٥ قوله الذي يرمى به الجمرة الخ بارفع على انما يرمي الفاعل وبالنصب على تقدير يرمي او اعني ١٢ مرة ٦ قوله قال لعلي اعمل ههنا
 لاشفاق وفيه تخريف على اخذ المناسك منه وحفظا وتبليغا عنه قال المظهر لعل للترجي وقد تستعمل بمعنى الظن وعسى آه اي تعلموا اني احكام الدين فاني اظن ان لا اراكم في السنة القابلة وقد
 كان كالمظنة فانه فارق الدنيا في تلك السنة في اثنا عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة قوله لم اجد هذا من صاحب الشكوة نوع من الامراض على صاحب المصابيح
 حيث ذكر هذا الحديث في الفصل الاول وليس موجودا في احد الصحيحين ١٣ مر ٦ قوله كأنها عمائم الرجال في وجوههم نقل الطبري عن القاضي شيرة ما يقع من ضور الشمس حين ما دنت من
 الافق بالعمامة لا تلمع في وجهه لمان بياض العمامة انتهى وقيل المراد ان الشمس حين غاب نفسها عمامة على راس الجبل لان شكل العمامة شكل نصف الكرة فان قلت قوله في وجوههم يدل على
 ما ذكره الطبري قلت نعم ان كان متعلقا بقوله يكون الشمس وليس متمم بل يتم ان يتعلق بعامة الرجال طرفا مستقرا ١٢ المعات ٨ قوله اي منى صح بضم المزة وفتح الراء وكسر النون وفتح
 الياء للشد في الاخر قيل انه تصغير اي كالمعنى وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل ان الالبان يجمع على ابنا مقصورا او دمه واد وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر وقال ابو عبيدة هو تصغير بني جمع ابن مضاف
 الى النفس فعلى هذا يجب ان يكون اللفظ في الحديث بنسب يوزن بنسب ١٢ المعات ٩ قوله لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اختلف في وقت رمي هذه الجمرة فقال الشافعي واهل بيته
 يجوز قبل الفجر اذا كان بعد نصف الليل لحديث ام سلمة الا في كمن فيه مقال وعندنا وعند احمد في الاشارة يجوز بعد طلوع الفجر ولا يجوز قبل ذلك والافضل عندنا ان يكون بعد طلوع الشمس ايضا وان
 جاز بعد طلوع الفجر مما بين الاحاديث وذهب بعض الى اجازة بعد طلوع الفجر ولا يجوز للفاروق في شرح ابن الهمام بعد طلوع الفجر يجوز مع اسادة وبعد طلوع الشمس الى الزوال وقت سنون واخر الوقت
 الى غروب الشمس ١٢ المعات ١٠ قوله قبل الفجر اي قبل صلوة الفجر فلا دلالة للشافعي في ذلك من هذا الاحتمال قوله فانما مضت اي طافت طواف الفاضة ١٢ مر وغيره

انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم اقول ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم و هل يتبعون ذلك الا سنة رواه البخاري باب رمي الجمار **الفصل الاول** عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احدث بعد جتي هذه رواه مسلم **وعنه** قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي الجمره بمثل حصي الخذف رواه مسلم **وعنه** قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمره يوم النحر صمعي واقابعد ذلك فاذا زالت الشمس متفق عليه **وعنه** عبد الله بن مسعود انه انتهى الى الجمره الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال هكذا رمي الذي انزلت عليه سورة البقره متفق عليه **وعنه** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجار تورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة والطواف واذا استجار احدكم فليستجر بثور رواه مسلم **الفصل الثاني** عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمره يوم النحر على ناقه صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل اليك اليك رواه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي **وعنه** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعنه** قلت قلنا يا رسول الله الانبياء لك بناء يظلك بمعنى قال لا متفق مناخر من سبق رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي **الفصل الثالث** عن نافع قال ان ابن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويمجده ويثني عواد الله ولا يقف عند جمره العقبة رواه مالك باب الهدى **الفصل الاول** عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعها في صفة سنامها الايمن وسلك اليمين وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البداء اهل بالحجر رواه مسلم **وعنه** عائشة قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت عما قلدها متفق عليه **وعنه** جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر رواه مسلم **وعنه** قال نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نساائه بقرة في حجته رواه مسلم **وعنه** عائشة قالت فقلت قلايئد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداهما فما حرم عليه شيء كان اجل له متفق عليه **وعنه** قالت فقلت قلايئد ها من عندهم كان عندي ثم بعث بهما مع ابني متفق عليه **وعنه** ابى هريرة ان رسول

اله قول الفاضل
 الواشيات الاستنعام في الشجرة المصححة للاعلام فلانا لما وقع في شجرة ابن حجر حيث قال بمذنب اداة الاستنعام لظهوره في المقام ۱۳ مرقة **ه** قوله اخذوا الام لام الامر كما في فلتسرحوا اي فخذوا واخذوا ويكون الام للتعليل والمحلل بمذنب اي فعلت بذات فخذوا ۱۳ مر **ه** قوله بيش حصي الخذف وهو قدر البالي في السدي كقضية الرمي ان يضع الحصاة على ظهرها ويستعين بالسبيته قال ابن العام بهذا التفسير بمثل وحسين احد بهان يضع طرف ابرامه اليمنى على وسط السباية ويضع الحصاة على ظهر الابرام كما كان عاقده سبعين فيرهبها والآخران يخلق سباية ويضعها على مفصل ابرامه كما كان عاقده عشرة ۱۳ مرقة **ه** قوله سورة البقره انما خصها بالذكر لان مناسك الحج مذكور فيها واما ما قيل خصت لانها التي ذكر فيها الرمي قال الشيخ ولم اعثر من ذكر الرمي فيها قلت لعل الاشارة الى ذكر الرمي في قوله تعالى واذا ركعت في ايام معدودات فمن جعل في يومين فلا ثم عليه ومن تاخر فلا ثم عليه فان الرمي في تلك الايام وينبغي عنه اول حديث عائشة في الفصل الثاني ۱۳ المعات **ه** قوله اذا استمره الظاهر ان المراد به بينا التبعز فان يكون موضع العود على جمره النار فلا تكرار في الحديث ۱۳ مر **ه** قوله على ناقه صهباء هي الناقة التي يعلو بها ضامرا جمره بخالطها وهو ان يجر الى الورد ويبيض اجوافه قوله ليس قيل اليك بكسر القاف وسكون الياء يعني القول اسم ليس وايك يعني تخ وتبعدا اسم فعل ۱۳ المعات **ه** قوله مني من اى موضع الانافة والمعنى الاختصاص فيها السابق لابل البناء قيل اى هذا المقام لا اختصاص فيه لاحد قال الطيبي اى اناذن النبي لك بيتا في مناسكك فيرئع وعلل بان مناصب موقع لادارة النك من النحر رمي الجمار والملقى يشترك فيه الناس فلو جئ فيها لادى الى كثرة الابنية تاسيا فينتفيق على الناس وكذا حكم الشواهد ومقاعد الاسواق وعند ابى حنيفة ارض الحرم موقوفة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فمر او جل ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتكلم احد اشئى ۱۳ مرقة **ه** قوله ويدعو الله الاى رافعا يديه فلما مالك رحمة الله قال ابن المنذر لا اعلم احد الاكبر غيره واتباع السنة اولى كما رواه البخاري ۱۳ مرقة **ه** قوله فاشعها بالاشعار ان يشق احد سنامي البدن حتى يسيل دمها وهو سنة يعرف اشباهى ويشير ان خلطت وعرفت ان خدمت ويرتدع السراق عنا وياكلها الفقراء اذا ذبح بعثب وقلدها نعلين اى جعلها قلاوة في عنقه وقالوا كان من عادة الجاهلية اشعار البدى وتقليده بمنزل او عروة اولها شجرة او غير ذلك فخره الاسلام ايضا لصحة الغرض وانفقوا على ان الختم لا يشع لضعفها اولانه يستر بالصوف ويقلده واكلم ان الاشعار سنة عند جمهور الامة وروى عن ابى حنيفة انه يستحب التقليد والاشعار بدعة مكروهه لانه مشبه وتذيب الحيوان وهو حرام وانما خلقه صلى الله عليه وسلم لان المشركين لا يمتنعون عن تعريض الابل اشعارها وقالوا ان مخالف للاحادِيث الصحيحة الواردة بالاشعار وليس مشبه بل هو كالنقد والحجارة والختان واكلم للصحة وايضا تعرض المشركين في ذلك الوقت لبعيد لقوة الاسلام بها هو المشهور وقد قيل ان كراهية ابى حنيفة الاشعار انما كان من اهل زمانه كما ذكرنا في الجون فيه يفسد بخلاف سرية البرامة وفساد العنق ۱۳ الم **ه** قوله عن نساء الموقبل هذا المحول على انه استاذ منهن في ذلك لان الشفعية عن الجمر لا يجوز الا بالاذن ذكره الطيبي ويمكن ان يكون هذا تلوها كما معنى عن امته وليس في الحديث ما يدل على كونها اضحية مع ان الاضحية غير واجبة على اللج لاسباب المسافرين عندنا ۱۳ مرقة **ه** الذي هو ما يهدى الى الحرم من النعم للخرشاة كان او بقرة او بعير ۱۳ مرقة.

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلاً یسوق بَدَنَهُ فَعَالَ اَرَكِيهَا فَقَالَ اَنْهَا بَدَنَةٌ قَالَ اَرَكِيهَا فَقَالَ اَنْهَا بَدَنَةٌ قَالَ اَرَكِيهَا وَيْلَكَ
 فِي الثَّانِيَةِ اَوِ الثَّلَاثَةِ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ۲۵۱۲ ابْنِ الزَّبْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اَرَكِيهَا بِالْمَعْرُوفِ اِذَا الْبَحْتُ اِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا وَاهٍ مُسَلِّمًا وَعَنْ ۲۵۱۵ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ عَشْرَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ اَقْرَبُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ اصْنَعُ بِهَا اَبْدِي
 عَلَيَّ مِنْهَا قَالَ اِنْخَرَهَا ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا اَنْتَ وَلَا اَحَدٌ مِنْ اَهْلِ رِفْعَتِكَ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ وَعَنْ ۲۵۱۶ جَابِرِ قَالَ نَخَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ بَدَنَةً عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ۲۵۱۷ ابْنِ عِمْرَانَ اَتَى عَلِيَّ رَجُلٌ قَدْ اَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْخَرُهَا قَالَ اِبْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ۲۵۱۸ عَلِيٍّ قَالَ اَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ اَقْرُبَ عَلَيَّ يَدِي وَانْ تَصَدَّقَ
 بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَاجْلَتِهَا وَاَنْ لَا اَعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ۲۵۱۹ جَابِرِ قَالَ كُنَّا لَا
 نَأْكُلُ مِنَ لَحْمِ بَدَنَتِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ فَرْحَصٍ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَكُلْنَا وَتَزَوَّدْنَا مَتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ **الفصل الثاني** عَنْ ۲۵۲۰ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَهْدَى عَامَ الْحَدِيثِ يَبِيَّةً فِي هَذَا يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا كَانَ لَابِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بَرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ ذَهَبٍ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ رَوَاهُ
 ابُو دَاوُدَ وَعَنْ ۲۵۲۱ نَاجِيَةَ الْخَزَاعِي قَالَ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ اصْنَعُ بِمَا عَطَيْتَ مِنَ الْبَدَنِ قَالَ اِنْخَرَهَا ثُمَّ اغْسِ
 نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَا كُلُّوْهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ ابُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ نَاجِيَةَ
 الرَّسُلِيِّ وَعَنْ ۲۵۲۲ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ اَعْظَمَ الْاَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النُّخْرِ يَوْمَ الْقُرْ
 قَالَ ثُوْرٌ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي قَالَ وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ اَوْ سِتٌّ فَطَفِقَ يَزِدُ لِقِنِ الْيَسَلِ
 يَأْتِيَهُنَّ يَبْدَأُ قَالَ فَلَمَّا وَجِبَتْ جَنُوبَهَا قَالَ فَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لِمَا فَهَمَّهَا فَقُلْتُ مَا قَالَ قَالَ مَنْ شَاءَ اَقْطَعْ رَوَاهُ
 ابُو دَاوُدَ وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ فِي بَابِ الْاَضْحِيَةِ **الفصل الثالث** عَنْ ۲۵۲۳ سَلَمَةَ بْنِ الْاَكْوَعِ قَالَ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صُمِّيَ مِنْكُمْ فَلَا يَصْبَحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمَقْبَلُ قَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ نَفَعْنَا كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَ قَالَ كُلُوا وَاطْعِمُوا وَاذْخِرُوا فَانَ ذَلِكَ الْعَامُ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدًا قَارِدًا اَنْ تُعِينُوا فِيهِمْ مَتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ وَعَنْ ۲۵۲۴ نَبِيَّشَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَا كُنَّا نَهِينَا كَرَمَ عَنْ لَحْمِهَا اَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَكِي
 تَسْعَكُمْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَاذْخِرُوا وَاذْخِرُوا وَاذْخِرُوا وَاذْخِرُوا وَذَكَرَ اللَّهُ رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ وَابْنُ
الخلق الفصل الاول عَنْ ۲۵۲۵ ابْنِ عِمْرَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَاَنَاسُ

قوله اذا البحت اليها الى هذا سبب الحقيقة انه لا يجوز ركوب على الهدى الا اذا انظر اليه ۱۳ قوله بما ابدع على اي
 بما حبس على من الكلال يقال ابدعت الراحلة اذا اكلت او ابدع بالرجل على بناء الجمول اذا انقطعت راحلته به كلال او هزال ولذا لم يقل ابدع لي لان لم يكن هو راكبا لانها كانت بدنة
 يسوقا بل قال ابدع على تضييق معنى الحبس كما ذكرنا ۱۲ مرات **قوله** والبقره الجاهله ان البقره لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة للغالب استعمالا فحقى القاموس البدنة محرمة
 من الابل والبقره كالانجليزية من الغنم ممدى الى مكة شرفنا الله للذكر والناخي وفي الشايع البدنة واحدة الابل سميت بها لعظمتها وسنما وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقره آه واما
 قول ابن جرير تطلق لغة على البعير والبقره والشاة فنالت ككتب اللغة ۱۲ مرقة **قوله** في ابيته من الشايع الناس في ابتداء الامر فيجب التصديق عليهم ولما ارتفع الاحتياج ارتفع الشايع وكما ياتي من حديث سلمة بن الاكوع ونبيشة
 القيام ۱۲ مرقة **قوله** فرخص آه الشايع كان لا يبيح الناس في ابتداء الامر فيجب التصديق عليهم ولما ارتفع الاحتياج ارتفع الشايع وكما ياتي من حديث سلمة بن الاكوع ونبيشة
 ثم الاكل منها انها هوني غير ما سبق ذكره وعندنا في حقيقة جاز الاكل من هدايا التطوع والتمتع والقران لانها وما الشايع فيجوز اكلها كالانجليزية وقد صح ان صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الهدى
 وشرب من مرتها كما مر ولا يجوز الاكل من الهدايا التي هي دما كقنارات الجنائيات والذي جاز في حديثنا في ابيته من الشايع الاسمي ان منى عن الاكل كانت هدايا بعثنا في احصاء يوم الجمعة كذا في السداية
 ۱۲ لغات **قوله** من فقهه الم بضم الهمزة وفتح الراء المحققه قال ابو علي اصلها برة لانها تجمع على برات وبرون كقنات وشيون اي حلقه قوله من فقهه وفي المصابيح وفي راسه برة
 فقهه بلاضافة قال شارح اي في الفقه حلقه فقهه فان الراء حلقه من صفوه نحوه يجعل في لحم الف الجيرة وقال الاصمعي في احد جاني المنخرين لكن لما كان الانف من الراس قال في راسه
 على الاتساع والظاهر ان مجاز الجاورة من حيث قرب من الراس لاسن الملاقى الكلى على البعض ۱۲ مرقة **قوله** عن ناجية بن عبد بن جندب بن عمر
 الاسمي صحابي وناجية بن جندب الخزاعي ايضا صحابي تعزو بالرواية عنه عروة ورواه من خلطها قاله في المرقة ۱۳ **قوله** اليوم الثاني سمى به لان الناس يلقون ويسكنون فيه بمعنى
 بعد ما تعبوا في ايام المناسك ۱۲ م **قوله** يزدلفن اي يقربون ويسعين اليه صلى الله عليه وسلم متوجها ياتين بيده الشريك بيده صلى الله عليه وسلم في نحره من قبل ياتين المعجزات
 ۱۳ مرات **قوله** اتهموا اي اطلبوا اللابج بالصدق وليس من التجارة والالكان مشددا ۱۲ م **قوله** حلق راسه وفي الصعيدين وغيرهما عليه السلام قصر في عمرة العقراء
 وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منها الا ان الخلق افضل بلا خلاف والظاهر وجوب استيعاب الراس وبقوله مالك وغيرهما وحكى النووي الاجماع عليه
 والمراد به اجماع الصواب ولم يفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة الاكتفاء ببعض شعر الراس بل ورد النبي عن القرعة حتى للصغار وهي حلق بعض الراس وتخلية بعض والقياس
 على المسح غير صحيح للفرق بينهما وهو ان آية المسح فيها البارد اللد على التبييض فانها ظاهرة للذخروج من الاحرام الابل استيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام ثم ما خطر بالبال ان الحكمة
 في قوله محلقين بصيغة المبالغة وفي قوله ولا تملقوا ايدها ان الفعل ينبغي ان يكون مستوعبا والنبي عن يمشل القليل والكثير مطلقا ۱۲ مرقة

من اصحابه وقصر بعضهم متفق عليه وعن ابن عباس قال قال لي مغوية اني قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين متفق عليه وعن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فأتى الجحرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحرت سكة ثم دعا بالحلوق وناول الحائق شقه الايمن فحلقة ثم دعا باطلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناول الشق الايسر فقال احلق فحلقة فاعطاه باطلحة فقال اقسامه بين الناس متفق عليه وعن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرمه ويومئذ ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى رواه مسلم **الفصل الثاني** عن علي وعائشة قالان سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الخلق انما على النساء التقصير رواه ابوداؤد والدارمي **باب الفصل الاول** عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ قد تم ولا تحرا قال افعل ولا حرج متفق عليه وفي رواية لمسلم اياه رجل فقال حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج تسأله رجل فقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخاري **الفصل الثاني** عن علي قال اتاه رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج وجاء اخر فقال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن اسامة بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس ياتونه فيمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف واخرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول لا حرج الا على رجل افترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك رواه ابوداؤد **باب خبطة يوم النحر ورمي ايام التشريق والتوديع** **الفصل الاول** عن

رواه ابن خزيمة في الفصل الثالث

الرمح

الفصل الاول قوله قصرت من راس النبي عند المروة اعلم ان في هذا الحديث اشكالا وهو انه لا يصح حمل على الحج لان الخلق والتقصير من القارن يكون بمنى لا عند المروة وايضا قد ثبت حلق رأسه في الحج ففئتين ان يكون في العمرة ولا يجوز ان يكون في العمرة الكيحية التي كانت بالمدينة لانه حلق فيها ولا يصح ان يحلق على عمرة القنادة لانه قد ثبت عن اهل السير ان معاوية انما اسلم عام الفتح او عمل على عمرة الجعرانة وكان في ذي القعدة عام الفتح وذلك ايضا لا يصح لانه جاز في بعض العباد يصح وذلك في حجة وفي رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في ايام العشر وبنا انما يكون في حجة الوداع وقد ثبت ان صلى الله عليه وسلم لم يحلق يومئذ ولا من كان معه بهدي وقد قالوا ان الصعاب انكروا هذا القول على معاوية وعقلوه فيه كما انكروا على ابن عمر في قول ان احدي عمره صلعم كان في رجب وقال التورثي الوديع فيه ان نقول نس معاوية انه كان في حجة الوداع ولا يتبع ذلك فمن شغلته الشواغل ونازعته اليهود في سمنه ولبهه وذهبه وكان قد جاوز الثمانين انتهى فيمنه يمثل ذلك على عمرة الجعرانة ويكون ذكر الحج وايام العشر سويا والله اعلم **المعاني** **الفصل الثاني** قوله يشقص هو كمن فصل عريض او سمن فيه ذلك وقيل المراد به العلم بلحيم هو ما يجزبه الشعر والصوت **المعاني** **الفصل الثالث** قوله فضلى الظن بمنى قال ابن السام والذى في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من الكتب خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم قافض الى البيت فضلى الظن عكس ولا شك ان احد الجزيرين وهم اذا توارنا ولا يد من صلوة الظن في احد الكائنين وكوننا في مكة بالمسجد الحرام لشبوت متعاقفة الفرائض فيه اولي الحمى والحمل على اعادة الظن يعني مقتديا على مذهبا واما ما على مذهب الشافعي وامر اصحابه بالظن حيث استظروه اولي من الحمل على الوديع كما لا يخفى على ان روى ان كان يرد البيت في كل يوم من ايام النحر فيحمل على يوم آخر **المعاني** **الفصل الرابع** قوله تعلق المرأة اي في التعلق او مطلقا الا للضرورة فان تعلقا مشقة كقول الوديع للرجل **المعاني** **الفصل الخامس** قوله التقصير قبل اقل التقصير ثلث شعرات وهو مذهب الشافعي وعندنا التقصير هو ان يأخذ من رؤس شعر رأسه مقدارا تلمه رجلا كان او امرأة ويصيب مقدارا الرج على ما هو المقرر في المذهب واختاره ابن السام **المعاني** **الفصل السادس** قوله باب الجواز التقدير والآخر في بعض امور الحج واما قول ابن جريز في مسائل تتعلق بالحلوق فلهذا المروي بالترجمة فغيره من ان الابواب مشتمل على ذكر الخلق والرمي والذبح والاقامة **المعاني** **الفصل السابع** قوله قدم بصيفة الجمول اي وحقة ان غير قوله ولا تحراي ولا عن شئ اخر وحقة التقدير **المعاني** **الفصل الثامن** قوله رفع الاثم للجل والنسيان مكن الدم واجب ومحال الطيب ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث ولو وجب الدم لولا انه فحم ذلك وعلم المراد بالمرئاة **المعاني**

ابى بكره قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفجر قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
 السنة اثني عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرّم ورجب مضر الذي بين جمادى و
 شعبان وقال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذوالحجة قلت
 بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلد التي قلنا بلى قال
 فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان
 دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام محرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألکم
 عن اعمالکم الا فلا ترجعوا بعدي ضللا ولا يضرب بعضكم رقاب بعض الاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ
 الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع متفق عليه **وعن ٢٥٢٩** وبرة قال سالت ابن عمر متي ارمي الجمار قال ذارمي
 اماك فارمها فاعدت عليه المسئلة فقال كنا نحجن فاذا زالت الشمس ربينا رواه البخاري **وعن ٢٥٣٠** سالم عن ابن
 عمر انه كان يرمى جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا
 ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسط بسبع حصيات يكبر كل رمية بحصاة ثم ياخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم
 مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر
 عند كل حصاة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري **وعن ٢٥٣١**
 ابن عمر قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني بمكة ليالي من اجل سقايتها
 فاذن له متفق عليه **وعن ٢٥٣٢** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس
 يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم
 يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتي زمزم وهم يسقون ويعاون فيه فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم
 قال لولا ان تغلبوا لزلت حتى اصنع الحبل على هذه واشار الى عاتقه رواه البخاري **وعن ٢٥٣٣** انس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد ردة بالحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري و
عن ٢٥٣٤ عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرني بشي عقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن صلى الظهر يوم التروية قال بمى قال فابى صلى العصر يوم النحر قال بالانبطح ثم قال افعل كما يفعل امرؤك متفق
 فان رواه تارة وان رواه تارة

له قول ان الزمان استدار معنى الحديث ان العرب كانوا يؤخرون الحرم الى صفريقا تلوا فيه وهو النسئ المذكور في القرآن في قوله
 تعالى انما النسئ زيادة في الكفر ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل الحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد عاد الى زمرة مكة وصار قبل ودارت السنة كهيئة الاولى وعاد الحرم الى اسلمه وكذا كل شهر وقيل لهذا الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب الى البيت الا في مكة ولكن يشكل حيث
 امر النبي صلى الله عليه وسلم ابانك بالبحر في غير ذي الحجة وبالجماع وما يمتنع ان يعتقد ان الحج الذي بعث ابانك اليه سنة تسع انما كانت في ذي الحجة وكان الزمان
 استدار فيها ايضا لاستقامة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج في غير ذي الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قد استدار صادق في هذه الحجة ايضا واعلم انهم جمع عرض بالكرة وهو موضع المدح والتم من
 الانسان سوار كان في نفسه او سلفه او من يلزمه امره قوله مثلا لا جمع مال ويروي كقاروا المقصود النبي عن الظلم والنجاة وزعم المتفق حفظ حرمة المعاد والاموال والاعراض ومعنى كقاروا اي مشبهين
 في الاعمال بالكنافار مرعاة لميبي معات **٢** قوله من على وزن غير معروف قبيلة عظيمة من العرب اصنافا قريب اليهم لانهم كانوا يعطون فوق ما يعطون غير من الاشر **٣** قوله
 البلدة قال الطيبي غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة وقال بعضهم اي البلدة التي تعلمون مكة وقيل هي اسم مكة والمأخذ ان المراد بالبلدة الارض بقرب مكة الاشارة به في منى مرعاة
٤ قوله عمر الدنيا اي البقعة القربى وهي الحجرة الاولى لانه اقرب الى منازل الانبياء من مكة والوجه في ذلك ان مكة كانت في ذى الحجة وكان الزمان
 عند ما قال ابن الهمام ولم يظهر مكة تخصيص الوقت للعباد بغير ما من الجنتين فان تحصيل ان في اليوم الاول كثرة ما عليه من الشغل كالزجاج والحقن والاقاضة الى مكة فمقدم فيما بعده من الايام
 الا ان يكون كون الوقت يقع في حجرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها عن الناس وشدة اندحام الواقفين والمارين ويضيق الى حصر عظيم يتلاف الوقت في باقي الجمار فانه لا يقع في
 نفس الطريق بل يعزل ومقدم **٥** قوله من اجل سقايتها اي التي بالسجد الغرام المملوءة من ماء زمزم المنسوب الشرب فيها عقيب طواف الاقاضة وغيره اذا لم يتيسر الشرب
 من البرق لنقل الكثير وهي الآن بركة وكانت حياضها في يد قصى ثم بعده مناف ثم لها ثم لعبد المطلب ثم لعباس ثم لابن عبد الله ثم لابن علي وهكذا الى الآن من نوابا يقومون بها قوله فاذا نزل قال
 بعض علماء الجوز لمن هو مشغول باستسقاء من سقاية العباس لاجل الناس ان يترك البيت بمى ايالى منى ويبعث بمكة ولين لعمره شديدا ايضا اما عند الشافعي فيجب البيت بمى في اكثر الليل
 كذا في الرقاة **٦** قوله يا محصب متعلق برقد صلى على يميل التنازع وانكفوا في ان التحصيب سنة ام لا فقال بعضهم وهو قول ابن عمر من سنن الحج وتام مناسك لانه صلى الله عليه
 وسلم قال انا نازلون عند ان شاء الله حينئذ بمى كنانة وقيل ان ذلك ليس بسنة بل كان امر التنازع في يوم النحر صلى الله عليه وسلم هناك من عنده لاجل امره صلى الله عليه وسلم كما رواه
 مسلم عنه وهذا قول ابن عباس حيث قال التحصيب ليس بشي وقال محمد بن الوظان الحسن ومن ترك النزل بالتحصيب فلا شيء عليه وهو قول ابن حنيفة كذا في المعات والمراد الشعب الذي احاط فيه
 منى والاشتر متصل بالانبطح وينتهي عنده ولين لم يفرق الروي حيث قال في الحديث بالتحصيب وفي الاق بالانبطح **٧**

عليه **وعن ۲۵۲۵** عائشة قالت تزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسقم لخروجه اذا خرج متفق عليه **وعنها** قالت احرمت من التعظيم بعمرة فدخلت فقضيت عمري وانتظرتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت فامر الناس بالرحيل فخرج فمضى بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين بل برواية ابى داود مع اختلاف يسير في اخره **وعن ابن عباس** قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرق احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الا انه خفف عن الجاهل متفق عليه **وعن ۲۵۲۸** عائشة قالت حاضت صفيه ليلة النفر فالت ما اراني الاحابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حل في اطافت يومه التحريق نعم قال فانفري متفق عليه **الفصل الثاني عن ۲۵۲۹** عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع ائى يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا يمنى وجان على نفس الا يمنى جان عروة وامولوه على والده الا والشيطان قد ايسر ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من اعبالكم فسيرضى به رواه ابن ماجه والترمذي وصححه **وعن ۲۵۵۰** رافع بن عمر المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بعني حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى يعترعنه والناس بين قائم وقاعد رواه ابوداؤد **وعن ۲۵۵۱** عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج طواف الزيارة يوم النحر الى الليل رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه **وعن ۲۵۵۲** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه ابوداؤد وابن ماجه **وعن ۲۵۵۳** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمي احدكم جمره العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء رواه في شرح السنة وقال اسناده ضعيف وفي رواية احمد والنسائي عن ابن عباس قال اذا رمي الجمره فقد حل له كل شئ الا النساء **وعنها** قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منامكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمره اذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات يكترمه كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة فلا يقف عندها رواه ابوداؤد **وعن ۲۵۵۵** ابى البتار ابن عاصم بن عدى عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيوته ان يرموا يوم النحر ثم يجتمعون يومين بعد يوم النحر فيرموه في احداهما رواه مالك والترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث صحيح **باب ما يجتنبه الحمره الفصل الاول عن ۲۵۵۶** عبد الله بن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس

له قولنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسقم لخروجه اذا خرج متفق عليه **وعنها** قالت احرمت من التعظيم بعمرة فدخلت فقضيت عمري وانتظرتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت فامر الناس بالرحيل فخرج فمضى بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين بل برواية ابى داود مع اختلاف يسير في اخره **وعن ابن عباس** قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرق احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الا انه خفف عن الجاهل متفق عليه **وعن ۲۵۲۸** عائشة قالت حاضت صفيه ليلة النفر فالت ما اراني الاحابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حل في اطافت يومه التحريق نعم قال فانفري متفق عليه **الفصل الثاني عن ۲۵۲۹** عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع ائى يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا يمنى وجان على نفس الا يمنى جان عروة وامولوه على والده الا والشيطان قد ايسر ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من اعبالكم فسيرضى به رواه ابن ماجه والترمذي وصححه **وعن ۲۵۵۰** رافع بن عمر المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بعني حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى يعترعنه والناس بين قائم وقاعد رواه ابوداؤد **وعن ۲۵۵۱** عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج طواف الزيارة يوم النحر الى الليل رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه **وعن ۲۵۵۲** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه ابوداؤد وابن ماجه **وعن ۲۵۵۳** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمي احدكم جمره العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء رواه في شرح السنة وقال اسناده ضعيف وفي رواية احمد والنسائي عن ابن عباس قال اذا رمي الجمره فقد حل له كل شئ الا النساء **وعنها** قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منامكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمره اذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات يكترمه كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة فلا يقف عندها رواه ابوداؤد **وعن ۲۵۵۵** ابى البتار ابن عاصم بن عدى عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيوته ان يرموا يوم النحر ثم يجتمعون يومين بعد يوم النحر فيرموه في احداهما رواه مالك والترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث صحيح **باب ما يجتنبه الحمره الفصل الاول عن ۲۵۵۶** عبد الله بن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس

المرجوع وقيل اسئل للزوجه وقت المزوج من منى الى مكة لطواف الوداع وقال الطبري لانه كان يترك فيه ثقله ومناعه اي كان نزوله بالابطح يترك ثقله ومناعه هناك ويذهب فكل مكة فيكون خروج منها الى المدينة اسئل ۱۲ **له** قوله لا يفرق احدكم من مكة والمراية الا في وقت الطواف والوداع وخالف فيه مالك ۱۲ **له** قوله ما اراني الا بصيرة الجوهل من الادرلة اي ما اراني نفسي الاما بسببكم كسر الباد ففتح الصاد فصاح على المشغولة وفي نسخة بصيرة الحكم اي ما منعكم عن الخروج الى المدينة بل تنظرون الى ان اطرف غاطوف طواف الوداع طوافا من طواف الوداع كطواف الفاضل بالاعزاز ۱۲ مرقة **له** قوله عقري حل في اطافت يومه التحريق نعم قال فانفري متفق عليه **الفصل الثاني عن ۲۵۲۹** عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع ائى يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا يمنى وجان على نفس الا يمنى جان عروة وامولوه على والده الا والشيطان قد ايسر ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من اعبالكم فسيرضى به رواه ابن ماجه والترمذي وصححه **وعن ۲۵۵۰** رافع بن عمر المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بعني حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى يعترعنه والناس بين قائم وقاعد رواه ابوداؤد **وعن ۲۵۵۱** عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج طواف الزيارة يوم النحر الى الليل رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه **وعن ۲۵۵۲** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه ابوداؤد وابن ماجه **وعن ۲۵۵۳** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمي احدكم جمره العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء رواه في شرح السنة وقال اسناده ضعيف وفي رواية احمد والنسائي عن ابن عباس قال اذا رمي الجمره فقد حل له كل شئ الا النساء **وعنها** قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منامكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمره اذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات يكترمه كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة فلا يقف عندها رواه ابوداؤد **وعن ۲۵۵۵** ابى البتار ابن عاصم بن عدى عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيوته ان يرموا يوم النحر ثم يجتمعون يومين بعد يوم النحر فيرموه في احداهما رواه مالك والترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث صحيح **باب ما يجتنبه الحمره الفصل الاول عن ۲۵۵۶** عبد الله بن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس

المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا يجدي نعلين
 فيلبس خفين وليقطعها اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس متفق عليه وزاد
 البخاري في رواية ولا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخطب وهو يقول اذالم يجدي العرم نعلين لبس خفين واذا لم يجدا ازا لبس سراويل متفق عليه و
 عن يعلى بن امية قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اذ جاءه رجل اعرابي عليه جبة وهو متضمخ
 بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة
 فانزعها ثم اصنع في عبرتك كما تصنع في حجاجك متفق عليه وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك
 المحرم ولا يترك ولا يخطب رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
 متفق عليه وعن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
 حلال رواه مسلم قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله والاكثرون على انه تزوجها حلالا وظهر امر تزوجها وهو
 محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وعن ابى ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل راسه
 وهو محرم متفق عليه وعن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه وعن
 عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم فتمدهما بالصدر رواه مسلم
 وعن ام الحصين قالت رأيت أسامة وبلا لا واحدا اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر
 رافع ثوبه يستاره من الحرج حتى روى جبهة العقبة رواه مسلم وعن كعب بن جعرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 به وهو بالجد يبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر القمل تتهافت على وجهه فقال ابو ذيك هو امك
 قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام وانسك نسكة
 متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن
 عن القفازين والنقاب وما مس الورد والزعفران من الثياب ولا تلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب **عصفير**
 او خزاو حتى اوسر او ويل او قميص او خف رواه ابو داود وعن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول

له قوله لا تلبسوا القمص الخ انه اجاب بعد ما لا يجوز لبس مع ان السؤال في الظاهر كان عما يجوز لبسه لانه
 المقصود وما يتعلق ببيانه ان من غرض السائل ايضا هذا المعنى وان كان عبارة في السؤال عما يجوز لبسه وذلك ظاهر والمراد بلبس القمص والسراويل مثلا لبسها على وجه متعارف فيها
 ويقال انه لبسها فلو اتقى على البدن كالرداء لم يلزم شي والبرانس جمع البرنس بنهم الباء والنون وسكون الراء بينهما ويفسر بقلنسوة عظيمة وهذا التفسير قاصر وقيل هو كل ثوب راسه منه يترقى وداعته
 اوجبة او موطر او هو ثوب مشهور يلبس من بلاد الشام يلبس في المطر لترسائر البدن مع الراس والعنق مما سهل الحديث انه يحرم على الرجل المحرم لبس الخيظ والمطيب وسر الراس والرداء على
 اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في ابحاثها النساء المعات **له** قوله القفازين القفاز شئ تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن مشوي
 ١٢ مرقة **له** قوله لبس سراويل الى ظاهره ذهب الشافعي وقال ليس عليه فدية والبرهنية قال معنى الحديث يشق ويأثر به ولو لبسه لغيره فليهدم ١٢ مرقة **له** قوله اما الطيب
 فاعلم ان التمتع بالزحف احرام على الرجال لان الطيب الباقي اثره بعد الاحرام لبس الاحرام والى هذا المعنى اشار بقوله الطيب الذي بك حتى لو كانت على ثوب عيب آخر لم يغسل
 فلا احتياج برهن لا يجوز للمحرم ان يطيب قبل احرام ما يبقى اثره بعده ١٢ المعات **له** قوله لا يترك اي لا يترك قوله ولا يترك اي يزود غيره بالولاية او بالوكالة قوله ولا يخطب الا اذا كان
 للمحرم عند الشافعي والثالث للتميز وعندنا الكل للتميز ١٢ مرقة **له** قوله تزوج ميمونة الخ وهي بنت الحارث السلمي وكانت اخت ام الفضل لباية الكبرى تحت العباس واختها
 لاما اسما بنت عيسى تحت جعفر وسمي بنت عيسى تحت حمزة وكانت جمات امر بالي العباس فانكح النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بشي بها بسرف حلما وكان عزيز التارخ
 انها دفنت بسرف ايضا وهو من المشاهير المشهورة بين الميرين قريبا كمدون الوادي المشهور بوادي فاطمة ١٢ مرقة **له** قوله وهو حلال يراخذ الشافعية ومن وافقهم واولوا حديث ابن
 عباس بما نقله عن محي السنة وبانه يجوز ان يكون حلالا مقدرة للزوج اي وهو مفقود الاحرام وبما قيل معنى قوله محرم داخل في الحرم وقيل هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وانما ان احكامها
 رجوا حديث ابن عباس على حديث يزيد بن الاصم كقول ابن عباس افضل في اللفظ والاتقان والفقرة مع ان حديث ابن عباس مما اتفق عليه السنة وحديث يزيد بن الاصم بخلاف البخاري
 ولا النسائي وحديث عثمان بن عفان لا يدل على ان النكاح والافتاح ليس من شان المحرم فانه في شغل شاغل عن ذلك وليس المراد التزيم وهذا المعنى ظهر على رواية صبيغته الاخبار وعلى صيغة
 النبي وما ذكره ابن التاويلات في حديث ابن عباس تكلفات بغيره ويمكن اجراء اكثرها في قوله وهو حلال ايضا ١٢ المعات مع تغيير **له** قوله فرقا بين الرء وسكونها قال الطيبي بالتحريك
 مكيا ل تسع سعة عشر رطلا وهي اثني عشر رطلا وثلاثة اصوع وقيل خمسة اقساط والقسط نصف صاع انتهى وفي الفاتح قال الازهرى المدثون على السكون وكلام العرب على التحريك
 وفرق بينهما القتيبي فقال الفرق بين الرء من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيا ل سبع ثمانية رطل انتهى والمعتمد ما ياتي في الاصل وجمع صاع واصله اصوع فابديت الواو هجرة فقد
 على الصاد فابديت الفاضل ادد في جمع داركة في المرقاة ١٢ **له** قوله ادخل بضم الماد وتشديد اليا ر ما يلبسه النساء من آلات الزينة كالخوص في الاذن والجمل في الرجل وغيرهما من ذهب
 او فضة ١٢

الله صلواته عليه وسلم عمرات فاذا جاز فابن سدلث احدانا جلبا بها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه
 رواه ابوداؤد وابن ماجه معناه وعن ۲۵۶۹ ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير
 المقتت يعني غير المطيب رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن ۲۵۷۰ نافع ان ابن عمر وجد القرقر قال القى على ثوبيا
 نافع قال قلت عليه برنسا فقال تلقى على هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم رواه ابوداؤد وعن ۲۵۷۱
 عبد الله بن مالك بن بجمينة قال احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جميل من طريق مكة في وسط راسه
 متفق عليه وعن ۲۵۷۲ انس قال احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدام من وجع كان به رواه
 ابوداؤد والنسائي وعن ۲۵۷۳ ابى رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال
 كنت انا الرسول بينهما رواه احمد والترمذي وقال لهذا حديث حسن باب المحرم يجتنب الصيد **الفصل الاول**
 عن ۲۵۷۴ الضغب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حملا وحشيا وهو بالابواء ابودان فرد عليه فلما
 راي ما في وجهه قال ان لم ترد عليك الا انا حرم متفق عليه وعن ۲۵۷۵ ابى قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم فتخلف مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه فلما رآه تركوه حتى رآه ابوقتا
 فركب فرسالة فسألهم ان يتا ولوه سوطه فابوا فتناوله فحمل عليه ففقره ثم اكل فاكلوا فند موافقا اذ ركوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سألوه قال هل معكم منه شئ قالوا معنارجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها متفق عليه
 وفي رواية لهما فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امنكم احد امرء ان يحمل عليها واشار اليها قالوا لا قال فكلوا
 ما بقى من لحمها وعن ۲۵۷۶ ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والحرام
 الفأرة والغراب والحداثة والعقرب والكلب العقور متفق عليه وعن ۲۵۷۷ عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس
 فواسق يقتلن في الحلال والحرم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحداثة متفق عليه **الفصل الثاني**
 عن ۲۵۷۸ جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم
 رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وعن ۲۵۷۹ ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد الحرور رواه
 ابوداؤد والترمذي وعن ۲۵۸۰ ابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي رواه
 الترمذي وابوداؤد وابن ماجه وعن ۲۵۸۱ عبد الرحمن بن ابى عمارة قال سألت جابرا بن عبد الله عن الضبع اصيد هي
 فقال نعم فقلت ايوكل فقال نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي والنسائي
 والشافعي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ۲۵۸۲ جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع

القول جازواى مروا قوله بن الجوزي في نسخة ما ذرونا كذا كثير سيده على الماش وجعل ظاهره معني لان لا يلزم منه ان يقع الارسال حين المجاوزة اللهم الا ان يقال انها
 بمعنى المورد يمكن لا يظهر وجه الاظهير ولعل المراد اذا اردوا المجاوزة والمورد بنا وكتب في نسخة اخرى كذا بلفظ حازونا وهو الظاهر وفي نسخة فاذا جاوزنا ولا وجه لاصطلاح الطيب رحمه الله قوله فاذا جاوزنا
 بنا بكذا لفظ ابى داؤد وفي المصانح حازونا وهو يفتح اللال من المجاوزة بمعنى القابل وهو ظاهر معني من الكل والله تعالى اعلم والمرقاة المفاتيح له قوله يد من بالزيت اعلم ان الحرم اذا
 ادين يد من مطيب كد من الورود عضوا كالمطبخية الرم بالاتفاق وان ادين بزيت او حل اي دهن السمس غير مخلوط بطيب اذا اكثر منه فعليدم عندا لي حنيفة وصدقة عندما وان استعمل على وجه التداوي
 فلا شئ عليه بالاجماع ولعله صلى الله عليه وسلم ادين على وجه التداوي كذا في المرقاة له قوله ان يلبسه الحرم لعل يذهب ابن عمر اصحاب المنيظ مطلقا او فضلا احتياطا والاف المراد النبي عن لبس
 المنيظ على وجه يتعارف فيه وقد مر جوابه المعات له قوله الا ان الحرم يعني اي محرم والحرم جمع حرام وهو من الحرم بنسك قال الطيب دل الحديث على ان الحرم لا يجوز لقبول الصيد اذا كان
 حيا وان جاز له قبول لحمه وقيل المراد كان لحم حمار وحشي وانما لم يقبل لانه من الصيد لا جمل ويؤيده حديث ابى قتادة وحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا مما
 ضرب قوائمهم له قوله فكلوا اعلم ان صيد الحرم ولا يشره اليه وانما شره في حرام واذا فعل شيئا من ذلك لزم الجراد واما كل طرفية تفصيل ان اصطاد بنفسه او اصطاد محرم غيره فهو حرام
 بالاتفاق وان اصطاده غير محرم لنفسه او للحرم باذن فغيره مذاهب فذهب بعض الصحابة والتابعين الى ان الحرم على الحرم اكل لحم الصيد مطلقا بدليل حديث صعب بن جثامة وذهب مالك والشافعي واهل
 الى ان الحرم ان اصطاد بنفسه او اصطاده الغير لا يله باذنه او بغيره فحرام وان اصطاد غير محرم لنفسه واهدى من شئ لحمه فهو حلال ومذهب الامام ابى حنيفة واصحابه حل اكل لحم الصيد للمحرم ما لم يصد ولم يامر به
 ولم يدل ولم يبين عليه هو محرم آخر وان صيد له ويظهره المعنى من هذا الحديث لانه صلى الله عليه وسلم سألهم هل منكم احد امرء ان يحمل عليه الحديث ولم يسل هل اصطاده لنفسه او لم كذا في المعات
 له قوله العقور اراو بالكلب العقور كل سبع العقير اي بجرح ويفرس كالاسد والنمر والذئب كذا قال الشيخ وقال في المرقاة وفي حكم الكلب العقور السبع المعاتل عندنا ويؤيدنا رواية الترمذي
 التي حسنا ولو ضعفا غيره له قوله خمس واعلم انه قد ذكر في الحديثين الجنس ولكن ذكر في الاول العقرب مكان الحية وذكر الغراب تارة مطلقا وبقيده الا بفتح اخرى وقالوا ما يقتل في الحلال والحرم
 ويقتل المحرم والحمل غير مخرصة فيما ذكره بل الموازيات كلها حكمها هذا المعات له قوله يصاد لكم ظاهره البرم كمن يروى بالنسب على ان او بمعنى الا ان ظاهره يؤيد مذهب الشافعي والوجه في قوله
 على ان يصدى لكم الصيد دون اللحم او على ان يكون معناه ان يصاد بامركم يروى بالرفع كذا في المرقاة له قوله النماوى يخيف اليا وهو الذي يقصد بالنقل والجرحة كالاسد والذئب
 والنمر وغيره بالمرقاة

قال هو صيد ويجعل فيه كيشا اذا اصابه المحرم رواه ابوداؤد وابن ماجه والدارمي وعن خزيمه بن جزى قال
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال او ياكل الضبع احد وسألته عن اكل الذئب قال او ياكل الذئب
 احد فيه خير رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي **الفصل الثالث** عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
 قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن جرم فاهدي له طير وطليعة راقدا فمتامن اكل ومتامن توزع فلما استيقظ طلحة
 وافق من اكله قال فاكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **باب الاحصار وفوت الحج الفصل**
الاول عن ابن عباس قال اُحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلق رأسه وجامع نساءه ونحوه حتى
 اعمر عا قايلا رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قرش
 دون البيت فحصر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وخلق وقصر اصحابه رواه البخاري وعن المسور بن مخرمة قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر قبل ان يخلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري وعن ابن عمر انه قال اليس حسبكم
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى
 حج عا قايلا في هدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري وعن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على ضباعة بنت الزبير فقال لها العلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجة فقال لها حجتي واشترطي وقولي اللهم
 هب لي حيث حبستني متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
 اصحابه ان يبذلوا الهدى الذي نحر واعمال الحديبية في عمرة القضاء رواه ابوداؤد وفيه قصة وفي سنده محمد بن اسحق
 وعن الحجاج بن عمر والانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج
 من قايلا رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والدارمي وزاد ابوداؤد في رواية اخرى او مرض وقال الترمذي هذا
 حديث حسن وفي المصايب ضعيف **عن** عبد الرحمن بن يعمر الدمشقي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول الحج عرفة من ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم
 عليه ومن تاخر فلا اثم عليه رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح باب حرمة حرسها الله تعالى الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فأنفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات
 والارض فهو حرام بحرمة الله الي يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام

له قوله خزيمه بن جزى يفتي الجيم وكسر الازاي وياء مشددة وقيل بصيغة التصغير وقيل بسكون الازاي بقوله او ياكل الضبع احد
 دل على حرمة اكله كما قال ابو حنيفة وماك خلفا للنسائي واهم قوله ليس اسناده بالقوي فيه ان الحسن ايضا استدلل به على ان اجتماد الجسد المستند اليه سابقا يدل على ان صحيح في نفس الامر
 وان كان ضعيفا بالنسبة الي اسناد احد من المتقدمين ويقويه رواية ابن ماجه ولفظ من ياكل الضبع ويؤيده انه ذوناب من السباع وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من
 السباع رواه مسلم وفي رواية بسلم والنسائي عن ابى هريرة وبلغ لفظ كل ذي ناب من السباع فاكراه موع تعارض الادلة في التحريم والاباحة فالاحوط حرمة وبقول سيد بن المسيب وسفين الثوري
 وجماعة كذا في المرقاة **له** قوله الاحصار هو المنع والحبس لغة ومنع ما يمنع عن الوقوف والطواف فان قدر على احد ما فليس بحصر **له** قوله وفوت الحج الجبان يكون محرما ولم
 يدرك مكان الوقوف وهو عرفة في زمان وهو من بعد الزوال الى طلوع فجر يوم النحر ولو ساعة ومنها فرع عزيز وامر عجيب وهو انه لو ادرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات تفوت
 العشاء ولو اشتغل بالعشاء تفوت الوقوف فقبل يشغل بالعشاء وان فاتت الوقوف وقيل يدع الصلوة ويذهب الى عرفات وقال صاحب التوبة يصلح الفرض في الطريق ماشيا على مذ هيب
 من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا **له** قوله فخلق راسه وجامع نساءه والواو لطلق الجمع وفي الصحيحين انه عليه السلام تحلل هو واصحابه بالحدية لما صدره المشركون وكان محرما
 بالعمرة فخرتم حلقت ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم اهلقوا قال ابن الهمام يغيره ان التحلل قبل الذبح قال الطبري اذا احصر الحرم فعليه التحلل وعليه هدي ويكوز ذبح هدي المحر حيث احصر ولا يجوز ذبح باقي
 الهدايا الا في الحرم وقال اصحاب ابى حنيفة لا يراق هدي المحصر الا في الحرم انتهى اقول ذهب الامام الى هذا لان دم الاحصار قرية وراقية الدم لم تعرف قرية الا في زمان او مكان فلا يقع قرية دون
 فلا يقع به التحلل وقد قال الله تعالى ولا تهلکوا رؤسکم حتى يبلغ الهمى الى الحرم فلا تحلل حتى يبلغ الحرم وقال الشافعية المراد ببلوغ الهمى محل ذكرك صلا كان او حرما قلنا هذا
 خلاف الظاهر جدا او قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحدية بساوي من الحل قلنا لعلم يمكن من ذلك فذبحوا بها للضرورة وقد قيل ان الحدية بعضها حل وبعضها حرم فلما ذبح
 في الحل ونقل من المواهب اللدنية عن المحب الطبري قرية قريبة من مكة اكثر با في الحرم كذا في المرقاة **له** قوله حبستني فيه دليل على تحقق الاحصار بالمرض والاشراط لما يتاخر
 حلنا الى بلوغ الهمى الى مكة **له** قوله امر اصحابه بما امرهم بذلك لعدم اجزاء الاول لعدم وقوعه في الحرم كذا قال بعض الشراح **له** قوله وعليه الحج هذا الحديث يدل على
 كون الاحصار بغير العذر وجوب القضاء كما هو مذمونا **له** قوله ولكن جهاد ونية كانت الهجرة من مكة الى المدينة مفروضة على من استطاع بعد ان باهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة وبقى الهجرة من ديار الكفر الى ديار الاسلام صونا للدين وهي داخلية في قوله ولكن جهاد ونية اي بقى الجهاد محرزا من الثواب والفضيلة
 ما فات من الهجرة وبقى احسان النية في كل عمل وهذا ايضا في معنى الهجرة بترك هوى النفس والخروج عن موطن الطبيعة لبعثان ما نهي الله عنه الملعات.

بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعصده شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يخترقها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وليبوهم فقال الا الاذخر متفق عليه وفي رواية ابي هريرة لا يعصده شجرها ولا يلتقط ساقطها الا منشد وعنه ٢٥٩٢ جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحل بمكة السلاخ رواه مسلم وعنه ٢٥٩٥ انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزع جاء رجل وقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتله متفق عليه وعنه ٢٥٩٦ جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتم مكة وعليه عبامة سوداء بغير احرام رواه مسلم وعنه ٢٥٩٧ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغز واجيش الكعبة فاذا كانوا يبعداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قلت يا رسول الله وكيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم متفق عليه وعنه ٢٥٩٨ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغرب الكعبة ذوالشوقتين من الحبشة متفق عليه وعنه ٢٥٩٩ ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به اسود فحج يقطعها حجرا حجرا رواه البخاري **الفصل الثاني عن ابن عباس** ائمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكرا الطعام في الحرم الحاد فيه رواه ابو داود وعنه ٢٦٠١ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلاد واجبتك الى ولولا ان فومي اخرجوني منك ما سكنت غير رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وعنه ٢٦٠٢ عبد الله بن عدي بن حمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزوة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما اخرجت رواه الترمذي وابن ماجه **الفصل الثالث عن ابن شريح العدوي** انه قال لعبرتين سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذني لي ايها الامير احدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذ نائي ووعاه قلبي وايقنته عيناى حين تكلم به حمدا لله واثني عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعصدها بشجرة فان احد ترحص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغه الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو وقال قال اذا علم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرمة لا يعيد عاصيا ولا قاتلا ولا فائدا ولا فائدا متفق عليه وفي البخاري الغربة الخيانة وعنه ٢٦٠٢ عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حتى تعظمها فاذا ضيعت عاود ذلك هلكوا رواه ابن ماجه **باب حرمة المدينة حرمها الله تعالى الفصل الاول عن ابن عباس** على رضى الله عنه قال

١ قوله لا يعصده شوكه من اشجار الحرم او شجره وهو ليس مملوكا وهو لا ينبت الناس فغلبه قيمة الاما جف من شجر الحرم الاضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرمى خشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رمي البهائم في كل الحرم وذهب احمد كنه بننا قوله ولا ينظر من القطير الى الاذخر من لبالا صليبا والادراس والاسباج فيدل على الاتلاف بطريق الاول فالشيف حرام فان تلف في نقاره قبل السكن ضمن قوله الامن عرفنا من التعريف يعني ليس في نقطة الحرم الا التعريف فلا يستغفما ولا يتصدق بها بخلاف لفظ سائر البقاع وهو قوله الشافعي ولم يفرق اكر العلماء بين نقطة الحرم ونقطة غيره من الاماكن والليل لم اطلاق قوله صلعم اعرف عفا صاودا كما نائم عرفنا في سائر البقاع حولا كما لا حتى لا يتوهم متوهم ان اذا نادى وقت الموسم فلم يظفره ما كملها جازان يملكها والتملا مقصورا البست الرقيق مادام رطبا فاذا ايسس فهو الخشيش والخشيش اليف لا يميل قطع كما يدل عليه قوله ولا يعصده شوكه المعات مع تفسيره قوله الا الاذخر كسر العزرة والجار العجرة بينهما ذال بجمته ساكنة وهو بنت عريض الاوراق طيرة الائمة ١٢ مرقة **٢** قوله ان يحل الواسى بلا ضرورة عند الجمهور ومطلقا عند الحسن ومجبة الجمهور ودخوله عليه الصلوة والسلام عام عمرة العقبة بما شرطه من السلاح في القرباب ودخوله عليه الصلوة والسلام عام الفتح متبليا للقتال كما ذكره عياض رحمه الله وتبعه الطيبي رحمه الله وابن حجر رحمه الله وفيه بحث ظاهر اذا المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرمي مسلم او اذى احدكم هو مشاهد اليوم ويؤيده انه كان ابن عمر يبيع ذلك في ايام الجاهل والامام الفتح فمستثنى من هذا الحكم فانه كان يبيع له ما لم يبيع لغيره من نحو حمل السلاح ١٢ مرقة **٣** قوله اقتله قال الطيبي وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه واتخذ جارية ففحق به النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واحكامهم واحكام الاسلام فامر بقتله وتعلم من الحرم لا يمنع من اقامته الحدود على من جنى خارجه والتبأ اليه اقول الظاهر انما قتله لارتداده اوضح الضمان قتل النفس اليه ولو سلم انه قتل قضا صا يحل على ان جاز ذلك له في تلك الساعة وما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شرطه من المطالبة والدعوى والشهادة ١٢ مرقة **٤** قوله بغير احرام فيه دليل على ان لا يجب الاحرام لمن يريد دخول مكة لا للسك وهو مع قول الشافعي والجواب عند الحنفية انه محل له صلعم ساعة ١٣ **٥** قوله كاني برأى كاني متلبس به وانظر اليه وقوله اجمع بتقدم الحاد على الجيم وهو الذي يتداني صدور قديمه ويتبعه عقباه هو اسود منصوبان على الحال من الضمير الجمهور في برأوى على التمييز ١٣ **٦** قوله المزودة بفتح الحاد المعلة والزاي المعبته على وزن مسودة وهي في الاصل بمعنى اقل الصغير سسى بذلك موضع بمكة لان هناك كان تلاء صغيرا ١٢ مرقة **٧** قوله لعرو بن سعيد اي ابن العاص الاموي القرشي كان اميرا بالمدينة نائبا عن ابن عمر عبد الملك بن مروان ثم ارسل لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة ١٢ مرقة **٨** قوله ولم يجر ما الناس اي من عندهم فلا ينافي ان حرما البراءتهم بامر الله تعالى ١٣ مرقة **٩** قوله ما صبا اي نحو الخروج على الخليفة زعمانه ابن عبد الملك هو الخليفة بالحق والحال انه باطل ١٣ مر

من اشجار الحرم او شجره وهو ليس مملوكا وهو لا ينبت الناس فغلبه قيمة الاما جف من شجر الحرم الاضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرمى خشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رمي البهائم في كل الحرم وذهب احمد كنه بننا قوله ولا ينظر من القطير الى الاذخر من لبالا صليبا والادراس والاسباج فيدل على الاتلاف بطريق الاول فالشيف حرام فان تلف في نقاره قبل السكن ضمن قوله الامن عرفنا من التعريف يعني ليس في نقطة الحرم الا التعريف فلا يستغفما ولا يتصدق بها بخلاف لفظ سائر البقاع وهو قوله الشافعي ولم يفرق اكر العلماء بين نقطة الحرم ونقطة غيره من الاماكن والليل لم اطلاق قوله صلعم اعرف عفا صاودا كما نائم عرفنا في سائر البقاع حولا كما لا حتى لا يتوهم متوهم ان اذا نادى وقت الموسم فلم يظفره ما كملها جازان يملكها والتملا مقصورا البست الرقيق مادام رطبا فاذا ايسس فهو الخشيش والخشيش اليف لا يميل قطع كما يدل عليه قوله ولا يعصده شوكه المعات مع تفسيره قوله الا الاذخر كسر العزرة والجار العجرة بينهما ذال بجمته ساكنة وهو بنت عريض الاوراق طيرة الائمة ١٢ مرقة

ما کتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين غيري ثور فمن احدث فيها حدثا واوى محذورا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ولا عدل من الله والى قوما بغير اذن موالیه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن اوى قوما بغير اذن موالیه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق عليه وفي رواية لهم ما من ادعى الى غير ابيه او تولى غير موالیه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرّم ما بين ابيتي المدينة ان يقطع عضاها ويقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احدا رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على اوائها ويجهد ها الا كنت له شفيعا وشهدتها يوم القيمة رواه مسلم وعنه ۲۹۰۶ ابرهيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على اواء المدينة وشهدتها احدا من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة رواه مسلم وعنه ۲۹۰۸ قال كان الناس اذا راوا اول الثمرة جاءوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذته قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ثم قال يد عواصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر رواه مسلم وعنه ۲۹۰۹ ابن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة حراما ما بين ما زيتها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعاف رواه مسلم وعنه ۲۹۱۰ عمر ابن سعد ان سعدا ركب الى قمره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا ويحبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان اردت شيئا نقلته رسول الله صلى الله عليه وسلم واني ان يرد عليهم رواه مسلم وعنه ۲۹۱۱ عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبرته فقال اللهم حجب الينا المدينة كحبتنا مكة واشد وصححها وبارك لنا في صاعها وهداها وانقل حمتها فاجعلها بالحقفة متفق عليه وعنه ۲۹۱۲ عبد الله بن عمر في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رايت امرأة سوداء تارة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت فهبيعة فتأذلتها ان وباء المدينة نقل الى فهبيعة وهي الحقفة

له قوله ما بين غيري ثورهما جيلان على طرق المدينة وقيل الاول معروف بالمدينة واما الثاني فالعروف ان بكة وفيه الغار الذي تولى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما بين غير واحد فيكون ثور علفا من الراوي وان كان هو الاشر في الرواية وقيل ان غير جبل بكة الاطراف المعنى ان حرم المدينة بمقدار ما بين غير ثور حرام كحرم ما بين ثور معرف ولا عدل اي فريضة ولا نافلة وقد يراد بالعرف الشفاعة لاننا نعرف العذاب عن يستحقه او التوبة لاننا نعرف العبد من المعصية وبالعدل الفدية لاننا تعادل المفدى المعات مخفرا **له** قوله ادنا هم اي لو امن احد من المسلمين ولو ميبا او عبدا او امرأة لا يليل لاعد نفسه **له** قوله من والى قوما بغير اذن الا يثبت ان يراد والموالاة بان يكون لرجل موال فابطل موالاتهم واتخذ قوما اخرين موالي بغير اذن مواليه والاستشارة بهم فان فيه نوعا من نقص العبد والايذار وقيل المراد من والى الكفار لا يذار المسلمين ويقتل ان يراد ولا العتاقة وهذا النسب بما جاز في الرواية الاخرى من اقرانه وذكره مع قوله من ادعى الى غير ابيه فانهم قالوا الحق لمحكمة النسب اي من انتسب الى غير من هو معتق لكان كالمدي الذي ينتسب الى غير ابيه وقوله بغير اذن للتبعية على ما هو المانع من ابطال حق مواليه وعدمه وعلى ما هو الغالب في الوقوع لا التقييد الحكم بعدم الاذن حتى يجوز باذنه كما في المعات **له** قوله ما بين لابي المدينة اي حريمها التي تنكشف عنها والابية بالتحقيق واللوية بالعلم الحرة وهي ارض ذات حجارة قول ان يقطع يدل لاشتغال من ما بين لابيها والغير للمدينة قوله على لا وانا اي شدة جو عسا وجد بابا بطح الجيم ومنها اي مشقتها مما يجد فيها من شدة الحركة الغربة **له** قوله عفا عنها جمع عطفة بوزن الصاد الاصلية كما في شفة وهي كل شفة عظيمة لشوك **له** مرقاة **له** قوله ابدل الشفة في الرواية المعنى ان لا يغير المدينة عدل بل ينصفها ففقدت ذهب الى غير ما شره قيل وهذا الابدال في زمنه عليه الصلوة والسلام والظاهر ان مطلق شامل لجميع الاحوال والايام **له** مرقاة **له** قوله شفيعا او شفيدا قيل او شك من الراوي وهو بعيد جدا لان كثير من من العمارة روه كذلك وبعد اتفاقهم على الشك وقيل تقسيم اي شفيعا العاصي شفيدا السطوح **له** مرقاة مخفرا **له** قوله ان ابراهيم حرم مكة نسبة التحريم الى ابراهيم باعتبار دعائه وسواله ذلك فلما في ما سبق في حرم من قوله ان مكة حراما الله ولم يحرمها الناس والمآزم بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء في الموضع العقيق بين الجبال حيث يتلقى بعضها بعض وتوسع ما ورده والراود ما بين عابى المدينة وطريقها والمراد باهراق الدم القتال والافارقة الدم غير منى عنها على الاطلاق كذا قيل والاطران المراد النبي من قتل اليان فيها حتى يخرج كما هو ذهب الى حيفته والنسب على النبي عن القتال بوجوب الشكر لقوله ولا يليل فيها الخ قال التوريشي قوله صلى الله عليه وسلم حرمت المدينة اذ اذبتك تحريم التعظيم دون ما عده من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلعم في حديث سلم لا تجذب منها شجرة الا لعنتك واشجار حرم مكة لا يجوز خطها بحال واما صيد المدينة وان راى تحريمه فغيره من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطفا الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلعم نبي من طريقين يعتد اليه وقد قال لابي غير ما فعل النحر ولو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة انتهى كلامه وايضا قال اصحابنا قوله صلعم في الحديث السابق احرم من الحرم لان التحريم بمن اعظم المدينة بجما بين الدليلين بغد الامكان وبغير قول فخطها ونوقر ما اشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم الانقطاع احتراز عن البراة على تحريم ما اهل الله تعالى كذا في المعات والمرقاة **له** قوله او يخطط قال العيسى المشهور من ذهب مالك والشافعي ان صيد المدينة وخططه بغير ما بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء يجب الجواز كحرم مكة وقال بعضهم لا يريم ايضا انتهى ومنه بينا انه يكره كما تقدم **له** مرقاة **له** قوله بالحقفة يعني الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة وكان ساكنها يومئذ اليهود المعات **له** قوله في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اي في حديث رؤيا النبي صلعم في شأن المدينة فيكون رايت حكاية ابن عمر عن رسول الله صلعم **له** مرقاة

رواه البخاری وعنه ۲۶۱۲ سفیان بن ابی زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتي قومه
 يبتسون فيفتحون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فياتي قومه يبتسون فيفتحون
 باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فياتي قومه يبتسون فيفتحون
 باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون متفق عليه وعنه ۲۶۱۳ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم امرت بقريه تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد متفق عليه
 وعنه ۲۶۱۵ جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمي المدينة طابة رواه مسلم
 وعنه ۲۶۱۶ جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتي النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فاتي ثم
 جاءه فقال اقلني بيعتي فاتي فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكبريتي خبثها وتصح
 طيتها متفق عليه وعنه ۲۶۱۷ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوه الساعة حتى تنفي المدينة
 شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد رواه مسلم وعنه ۲۶۱۸ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة
 ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال متفق عليه وعنه ۲۶۱۹ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من
 بلد الا سيطاه الدجال الامكة والمدينة ليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السمحة فيرحف
 المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق متفق عليه وعنه ۲۶۲۰ سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يكيده اهل المدينة احدا الا انما عكما ينما في الماء متفق عليه وعنه ۲۶۲۱ انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا قدم من سفر فنظر الى جد رات المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبه رواه البخاري وعنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها
 متفق عليه وعنه ۲۶۲۲ سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا جبل يحبنا ونحبه رواه البخاري
الفصل الثاني عن ۲۶۲۳ سليمان بن ابى عبد الله قال رأيت سعد بن ابى وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي
 حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلوه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا
 الحرم وقال من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا رد عليكم طعمة اطعنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم
 دفعت اليكم ثمنه رواه ابوداؤد وعنه ۲۶۲۵ صالح مولى سعد بن سعد وجد عبيد بن عبيد المدينة يقطعون من شجر
 المدينة فاحذمتا عهدهم وقال يعنى لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شئ وقال
 من قطع منه شيئا فلن اخذاه سلبه رواه ابوداؤد وعنه ۲۶۲۶ الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيدا وبيح
 وعصاهه حرم محمد لله رواه ابوداؤد وقال محي السنة وبيح ذكر وانها من ناحية الطائف وقال الخطابي انه بدل انها و

۱ قوله وهي المدينة اي يسونها بهذا الاسم والاسم الذي يستحقه هو المدينة لدلالته على التعظيم والتزيب هو اللوم والتوبيخ قال تعالى لا تشرب عليكم اليوم ۱۲ مرقات -
 ۲ قوله فترجف بيم الجيم اي تضرب باهلها اي تلبسهم وقيل الباء للتعدي اي يحرمهم ويذلهم قال الطيبي البارئتمثل ان يكون للسبيبة اي تزلزل بسبب اهلها لينفض الى الدجال الكافرو
 الثالث وان يكون حالا اي ترجف متلبسة باهلها ثم نقل عن المظهر ترجف المدينة باهلها اي يحرمهم ويذلهم فيقول من ليس بمومن فالحاصل فعلى هذا الباء صلة الفعل انتهى قال ميرك
 والقاهران الباء على هذا للتعدي قلت لا يظهر في هذا الظاهر وهو لاينا في ان يكون صلة الفعل كما هو الظاهر ۱۲ مرقات ۳ قوله هذا جبل يحبنا ونحبه قيل بهذا مجاز باعتبار محبة اهلها وهم المؤمنون
 واهل التوحيد من الانصار ولذا قال في مقابله ويجر جبل يبغضنا وبغضنا نكون ساكنيه المنا فقين والحق انه محمول على ظاهره لايداع العلم والضم ولو ازمنا من المحبة والعدوة في الجمادات مما لا يطبق
 بشا ناضوما مع الانبياء والاولياء خصوصا سيد الانبياء كان محبوب العالمين يكون محبوب رب العالمين ومن احبه الله احب كل شئ اذ كل شئ خلقه ومحكومون حين الخلق فمما رقت صلى الله عليه وسلم
 اول دليل على ذلك وهو حديث مشهور بلغ حد التواتر ۱۲ مرقات ۴ قوله احد جبل الحبس وهو تخصيصه بالذكر لتركه سرورا لما رقت عليه مع اصحابه الثلاثة فقال لراثبت احد فانما عليك نبى
 وصديق وشهيدان ۱۲ مرقات المفاتيح ۵ قوله حرم هذا الحرم الطيبي رحمه الله على ان اعتقد ان تحريمه كتحريم مكة اه لا يظهر وجه دلالة لامن لفظ التحريم ولامن اخذ السلب فان
 التحريم بمعنى التعظيم والحرم بمعنى المحرم العظيم وان اخذ السلب نينا في كون تحريمه كتحريم مكة فانه ليس في حرم مكة سلب الثياب في جزاء العقاب اجماعا من ان في ذلك في لفظ المشهور الصحابة ۱۲ مرقات ۶
 قوله ثمة اي تبرعوا قال الطيبي او احتياطا للاختلاف فيه ۱۲ مرقات ۷ قوله من صالح مولى سعد صوابه عن مولى سعد قال الشيخ الجزري هذا الحديث روى عن صالح مولى التواتر
 عن مولى سعد ومولى سعد جمول وصالح مولى روى له ابوداؤد والترمذي وابن ماجه قال ابو حاتم ليس بالقوى وقال احمد صالح الحديث انتهى فعلى هذا السقط لفظ عن قلم النسخ ۱۲ مرقات ۸
 قوله صيد وبيح الواو وتشديد الجيم في النباية موضع بنازية الطائف وفي القاموس اسم وادها الطائف لا بلده ۱۲ مرقات ۹ قوله حرم حرم قال الخطابي سلت العلم بتحريم صلى الله
 عليه وسلم وجا معني الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافق السليبين وقد يمثل ان يكون ذلك التحريم في وقت معلوم ثم نسخ كسائر بلاد الحنبل ذكر الشافعي انه لا يصاد فيه ولا يعضد تجره ولم يذكر
 فيه منادى في مناه النسخ وفي شرح السنة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لان المقصود منع الكلاب من العامة ۱۲ مرقات ۱۰

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فانى اشفع لمن يموت بها رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وعن ۲۶۲۸ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انخرقية من قرى الاسلام خرابا بالمدينة رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وعن ۲۶۲۹ جريون عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وحى الى اى هؤلاء الثلاثة نزلت فى دار هجرتك المدينة او البحرين او قيسرين رواه الترمذى **الفصل الثالث عن ۲۶۳۰** ابى بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رجب المسمى الذي جال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان رواه البخارى **وعن ۲۶۳۱** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة متفق عليه **وعن ۲۶۳۲** رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارنى متعمدا كان فى جوارى يوم القيمة ومن سكن المدينة وصبر على بلاءها كانت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة ومن مات فى احد الحرمين بعثه الله من الامنين يوم القيمة **وعن ۲۶۳۳** ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياى رواه البيهقى فى شعب اليمان **وعن ۲۶۳۴** يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وقبر يوحنا بالمدينة فاطلع رجل فى القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسا قلت قال الرجل اتى لم ارد هذا انما اردت القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل فى سبيل الله ما على الارض بقعة احب الى ان يكون قبرى بها منها ثلث مرات رواه مالك مرسلا **وعن ۲۶۳۵** ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوادى العقيق يقول اتانى الليلة ات من ربي فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة وفى رواية وقل عمرة وحجة رواه البخارى **كتاب البیوع باب الكسب وطلب الحلال الفصل الاول عن ۲۶۳۶** المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يديه وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه رواه البخارى **وعن ۲۶۳۷** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم **وعن ۲۶۳۸** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان لا يبالي بهوا ما اخذ منه من الحلال امر من الحرام رواه البخارى **وعن ۲۶۳۹** النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهتان لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالواعى يرمى حول الجنبى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حتى الاوان حتى الله محارمة الاوان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب متفق عليه **وعن ۲۶۴۰** رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى

۱ قوله خرابا بالمدينة فيه اشارة الى ان عمارة الاسلام منوط بعمارتهما وبذابركه ووجوده صلح فيما ۱۲- **۲** قوله او البحر من موضع بين بصرة وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن وقيل جزيرة بحر عمان **۳** قوله ضعفى اى مثليه فى القوات وهو لا ينافى كون مكة افضل باعتبار مضاعفة المناسك **۴** قوله متعمدا اى لا يقصد غير زيارتى من الامور التى تقصد فى ايمان المدينة من التجارة وغيرها او المعنى لا يكون مشوبا بسبعة ورياء واعراض فاسدة بل يكون عن احتساب واخلاص ثواب وعن بعض العارفين النرج ولم يزره صلح قال تجرد للزيارة فكانت اخذ بظاهر اللفظ ۱۲ مرقات **۵** قوله فزار قبرى الغاء للتعقيب والى على ان المناسب ان يكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقدم العرض على السنة وقد روى الحسن عن ابى حنيفة تفصيلا حسنا وهو ان كان الحج مضاعفا للاحسن ان يبدأ بالحج وان بدأ بالزيارة جاز وان كان الحج نفلا فهو بالزيارة فيها شارة انتهى والانه ان الابتداء بالحج اولى لاطلاق الحديث وتقدم حق الله على حق الله عليه وسلم ولذا قدم تحية المسجد النبوى على زيارة مشهدة صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقات **۶** قوله انما اردت اى اردت ان الشهادة فى سبيل الله افضل من الموت على الفرائض ۱۲ مرقات **۷** قوله لا مثل القتل لا يعنى ليس واسمه مذروف اى ليس الموت بالمدينة مثل القتل فى سبيل الله بل هو افضل بل ذكر الطيبى فعلم منه ان الموت فى المدينة والدفن فيها افضل من الموت والدفن فى القرية وقد يحتج ان الظاهر على هذا التقدير ان يقال ليس القتل فى سبيل الله مثل الموت بالمدينة ويحمل عبارة الحديث ان يكون معناه نعم ليس الموت بالمدينة مثل القتل فى سبيل الله والقتل فى سبيل الله افضل واعلم لكن ان لم يرزق الشهادة فالموت فى المدينة والقبر فيه افضل من الموت فى سائر البلاد ولغات وقال فى للرقاة فى تفصيل قوله اى ليس شئ مثل القتل فى سبيل الله ثم ذكر فضيلة من يموت بالمدينة بالشهادة او غيرها وقال ما على الارض الا ۱۲ **۸** قوله لذلك اشارة الى الرجل فالام صلت اولى ما ذكر من كون مطعمه ومشربه وغيره حراما فالام للتعليل ۱۲ لغات **۹** قوله الحلال بين اى واضح لا يخفى عليه بان ورد نص على حله او منه اصل يمكن استخراج الجزئيات منه والحرام بين اى ظاهر لا يخفى حرمة بان ورد نص على حله او منه اصل يمكن استخراج الجزئيات منه كحرام مشبهات اى امور طبقته غير مبينة كونهما ذات حمة الى كل من اللال والحرام قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام الحى هو المرعى الذى سماه الامام منيع من ان يرتع غيره فيه شبه الحرام بالحمى فى كونها واجب الايتاناب عن الوقوع فيه فلا ينبغي ان يرتع حول حافة الوقوع فيه فكذلك ينبغي ان لا يقرب من المعاصى بالوقوع فى الشبهات فانه اذا وقع فيها يوشك ان يقع فى الحرام ۱۲ مرقات

الله علیه وسلم ثمن الكلب نجیث ومهر البغی نجیث وكسب الحجام نجیث رواه مسلم وعنه ۲۶۴۱ ابی مسعود الانصاری
 ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمن الكلب ومهر البغی وحلوان الكاهن متفق علیه وعنه ۲۸۴۲ ابی جحیفه ان
 النبی صلی الله علیه وسلم ثمن الدم وثمان الكلب وكسب البغی ولعن اكل الربوا وموكله والواشمة والمستوشمة و
 المصور رواه البخاری وعنه ۲۶۴۳ جابر انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم
 بيع الخمر والمیتة والخنزیر والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شعوم المیتة فانه تطلها الشفن ويدهن بها الجلود ويستصحبها
 الناس فقال لا هو حرام ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لها حرم شعومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق علیه
 وعنه ۲۶۴۴ عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشعوم فحباؤها فباعوها متفق علیه
 وعنه ۲۶۴۵ جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمن الكلب والسنور رواه مسلم وعنه ۲۶۴۶ انس قال حرم
 ابوطیبة رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرأة بصاع من تمر وامراه له ان يخفقوا عنه من خراجه متفق علیه الفصل الثاني
 عن عائشة قالت قال النبی صلی الله علیه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الترمذی
 والنسائی وابن ماجه وفي رواية ابی داود والدارمی ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وعنه ۲۶۴۷ عبد الله
 بن مسعود عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا يكسب عبد مال حرام فيصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك
 له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يحو السيئ بالسيئ ولكن يحو السيئ بالمحسن ان الخبيث لا يحو
 الخبيث رواه احمد وكذا في شرح السنة وعنه ۲۶۴۸ جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يخل الجنة لحم
 نبت من الشصت وكل لحم نبت من الشصت كانت النار اولى به رواه احمد والدارمی والبيهقي في شعب الايمان وعنه ۲۶۴۹
 الحسن بن علي قال حفظت من رسول الله صلی الله علیه وسلم مدع ما يري بك الى ما لا يري بك فان الصدق طائنة وان
 الكذب ريبة رواه احمد والترمذی والنسائی وروى الدارمی الفصل الاول وعنه ۲۶۵۰ وايضا بن معبد ان رسول الله صلی
 الله علیه وسلم قال يا وايضا جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم قال فجمع اصابعه فضرب بها صدره وقال استفت
 نفسك استفت قلبك ثلثا البر ما اطمانت اليه النفس واطمانت اليه القلب ولا ثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان
 افتاك الناس رواه احمد والدارمی وعنه ۲۶۵۱ عطية السعدي قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يبلغ العبد ان

له قوله ومهر البغی اصله البغوی على وزن فحول وهي الزانية من البغاة بكسر الباء وهو الزنا والمراد به ما اجرت ما تم ان اطلق الخبيث على الثلثة وهو في الاصل منه الطيب فيطلق على المرء
 كما يطلق الطيب على اللئال وقد يطلق الطيب على ما هو اخص من اللئال فيكون المراد ما هو في المرتبة الاولى من اللئال شاطرا للمكروه فالمراد ما حمل على مهر البغی المعنى الاول لكونه حراما قطعاً وبما حمل
 على اجرة الجماع المعنى الثاني لانه حلال في المرتبة الاولى لذاته وخسته في كسبه وثمان الكلب مختلف فيه فمنهم من جوز بيع الكلب كالي حنيفة ومحمد وعنه ابی يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور فمن
 جوزه على الاول ومن حرمه على الثاني فتمت المعات ۱۲
 ۲ قوله ان الكاهن الحرام هو الذي يتعاطى خمر الكواثر ما يستقبل ويديع معرفة الاسرار وفي حكم العراف او المنجم واثباتهم حرام المعات ۱۳
 ۳ قوله ان اكل الربوا هو اقتذاه وهو الهاليع وموكله اي معطيه وهو المشتري المعات ۱۴
 ۴ قوله ان ثمن الكلب هو ممول عندنا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع يومئذ محرماً ثم رخص في
 الانتفاع به حتى روي انه قضى في كلب مبيد قتلته جليل ياربين ودها وقضى في كلب ماشية بكيش ذكره ابن الملك وقوله والسنور النسي عن ثمن السنور تنزيهه والجمهور على جواز بيعه ۱۵
 ۵ قوله وان اولادكم الاي من جملة لانهم حصلوا بواسطة تزويجكم فبجوز نكاحهم تاكلوا من كسب اولادكم اذا كنتم متمايين والافعال الان طابرت به انفسهم بكذا قرأنا وقال الطيب رحمه الله
 نعمة الوالد على الولد واجبة اذا كانا متمايين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك المعات ۱۶
 ۶ قوله لا يكسب عبد الا لافعال المذكورة في الحديث كلما فرغت بال لطف
 ثم التقسيم للمذکور ما حلال المال اما ان ينفق على الفقراء وعلى النفس او يخرجه من الاول القبول وترتب الثواب وفي الثاني التعويض والبركة في العيش والادفان كان مع ادراك الحق فهو داخل في
 القسم الاول ولو لم يكن مع فقير لوز فقط ولذا جازيا حصر في قوله الا كان زاده في النار وايضا ان في الصدق وان كان من الحرام مرفوعاً ولو عند الخلق وفي الاتفاق وان كان على النفس منفعة ولو في العاجل
 بخلاف الادفان فليس فيه الا الزور وقوله ان الله لا يحوي بائع اي ان الصدق والاتفاق من الحرام سئ فلابحوا ثم الذي حصل من كسب الحرام وفيه دفع لتوهم كون الصدق حسناً وكون الاتفاق مبارکاً
 مطلقاً بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ورجا الثواب كفر ولو عرف الفقير وعماله المعات ۱۷
 ۷ قوله لا يد عمل الخا اي دخول اوليا مع التاجين بل بعد عذاب بقدر ذلك الحرام
 ۸ قوله فان الصدق الخ الصدق والكذب يستعملان في الاقوال والافعال وقا الواعظانه لانه لو وجدت
 نفسك ترتاب في الشئ فانك تتركه وانتقل الى ما لا ترتاب فيه فان نفس المؤمن تلتصق الى الصدق وترتاب من الكذب فارتياك في الشئ يبغى عن كونه باطلاً او مظنة للباطل فاحذره واليه تانك
 الى الشئ يشعرك به حتى فاستك به فنه لهما بطة لعرفه كون الفعل حسناً وقبياً وكون الشئ حلالاً وحراماً وما في الحديث الاق متقاربان ومخصوصان بالنفوس الزكية والقلوب السليمة الصافية عن
 كد الطبع والسوى المملأة بالتقوى قالوا لافسوسهم تصبوا الى الخير ونسبوا عن الشر فان الشئ ينهدب الى ما يلائمه وينفر مما يخالفه وما ينبغي ان يعلم ان استثناء القلب انما يكون بعد ما لم يوجد دليل شرعي
 مثلاً اذا تناقضت الايات عن عدل الى الحديث ولذا تناقض الحديث نقل الى اقوال العلماء فان تناقضت عدل الى التحريم عن القلب ولو فخذ ما افترى القلب تورعاً واحتياطاً المعات ۱۸
 ۹ قوله ربه حقيقتهما تعلق النفس واضطر بها فان كون الامر مشكوكاً فيه فما يتعلق به النفس وكونه صحيحاً صادقاً مما تلتصق به النفس ۲۰
 ۱۰ قوله فغرب بما صدره اي صدره وابتعد

یکون من المتقين حتى يد۶ مالاً بأس به حذر المایه بأس رواه الترمذی وابن ماجه و^{۲۶۵۳} عن انس قال لعن رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيةا وياثعها واكل ثمنها و
المشترى لها والمشترى له رواه الترمذی وابن ماجه و^{۲۶۵۴} عن ابن عمر قال قال رسول الله صلوات الله علیه وسلم لعن الله
الخمر وشاربها وساقيةا وياثعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه رواه ابوداؤد وابن ماجه و^{۲۶۵۵} عن
هيضة انه استاذن رسول الله صلوات الله علیه وسلم فی اجرة الحجام فيها فلم يزل يستاذنه حتى قال اعلفه ناضحاً و
اطعمه رقيقك رواه مالك والترمذی وابوداؤد وابن ماجه و^{۲۶۵۶} عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلوات الله علیه وسلم عن
ثمن الكلب وكسب الزمارة رواه فی شرح السنة و^{۲۶۵۷} عن ابی امامة قال قال رسول الله صلوات الله علیه وسلم لا تبیعوا القينات
ولا تشتروهن ولا تعلموهن وثمانين حرام وفي مثل هذا نزلت ومن الناس من يشترى الكفو والحديث رواه احمد والترمذی
وابن ماجه وقال الترمذی هذا حديث غريب وعلى بن يزيد الراوی يضعف فی الحديث وسند كرحديث جابر بنی عن
اكل الرهز فی باب ما يحل اكله ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** عن ^{۲۶۵۸} عبد الله قال قال رسول الله صلوات الله علیه
وسلم طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة رواه البيهقي فی شعب الايمان و^{۲۶۵۹} عن ابن عباس انه سئل عن
اجرة كتابة المصحف فقال لا بأس انما هم مصورون وانهم انما ياكلون من عمل ايديهم رواه زمين و^{۲۶۶۰} عن رافع
ابن خديج قال قيل يا رسول الله اى الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه احمد و^{۲۶۶۱} عن ابى بكر
ابن ابي مریم قال كانت لمقدمين معد يكرت جارية تبیع اللين ويقبض المقدم ثمنه فقيل له سبحان الله اتبیع اللين
وتقبض الثمن فقال نعم وما بأس بذلك سمعت رسول الله صلوات الله علیه وسلم يقول لياتين على الناس زمان لا ينفق
فيه الا الدينار والدرهم رواه احمد و^{۲۶۶۲} عن نافع قال كنت اجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فأتيت الى امر
المؤمنين عائشة فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اجهز الى الشام فجهزت الى العراق فقالت لا تفعل مالك ولم تجرك فاني سمعت
رسول الله صلوات الله علیه وسلم يقول اذا سبب الله لاحد كمرزقامن وجه فلا يدعه حتى يتغير له او يتنكر له رواه احمد و
ابن ماجه و^{۲۶۶۳} عن عائشة قالت كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج فكان ابوبكر ياكل من خراجه فجاء يوماً بشئ فاكل منه
ابوبكر فقال له الغلام تدرى ما هذا فقال ابوبكر وما هو قال كنت تكفنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا اتخذت
فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي اكلت منه قالت فأدخل ابوبكر يده فقاء كل شئ في بطنه رواه البخارى و^{۲۶۶۴} عن
ابى بكر ان رسول الله صلوات الله علیه وسلم قال لا يدخل الجنة جسداً عدى بالحرام رواه البيهقي فی شعب الامان و^{۲۶۶۵} عن
ابن عمر قال من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله تعالى له صلوة مادام عليه ثم ادخل اصبعيه
في اذنيه وقال صمتان لم يكن النبي صلوات الله علیه وسلم سمعته يقول رواه احمد والبيهقي فی شعب الايمان وقال سنا

۱ قوله الزمارة اى المغنية وقيل المراد البغى النسب لان الزانية ايضا يكون في الاكثر مغنية وقيل هو تقدم الراد على الزاى من الزمى
الاشارة والايام بالعين والهاجيب كما هو شأن الاينات يدعون الرجال الى الزنا المعات ۲ قوله لواء الحديث الامانة من قبيل خاتم فضة ونظير عام يشعل الغناد وغيره ما كنهته نزلت
في الغناد الم ۳ قوله فريضة اى على من احتاج اليه لتفرضه او لمن يلزم موته والمراد بالجلال غير الحرام المتيقن ليشعل المشبهة لما عرف الا عادت ثم ان التزه عن المشبهة احتياط لا فرض ثم
بذه الفريضة لا يطالب بها كل احد بعينه لان كثير من الناس بموجب نفقة على غيره قوله بعد الفريضة كناية عن ان فرضية طلب كسب الحلال ليس في مرتبة فرضية الصلوة والصوم والحج وغيره او قيل
معناه انه فرضية متعاقبة يعاقب بعضها البعض لان غاية لراى مسترة فرضه وانى اذ كسب الحلال اصل الورع واساس التقوى ۴ مرقاة ۵ قوله وكل بيع مبرور المراد منه ان يكون سالماً من
غش وخيانة او مقبولاً في الشرع بان لا يكون فاسداً ولا غيباً ۶ قوله اتبیع اللين خطاب للمقدم واسناد البيوع المراد على سبيل المماز باعتبار اذ ندرناه به وقبض ثمنه او سداً الى الجارة
على الحقيقة اى تفعل الجارية ذلك الفعل الذي وترضى برأنت وتقبض ثمنه ولعل الانكار باعتبار ان اللين معد للغير فيشعق ان يتصدق به دون ان يباع كذا في المعات وقال في المرقاة
وما بأس بذلك لعدم نقص شرعى اذ لا كراهية فيه ولا حرمة قوله الا الدينار والدرهم اى المال العبر بهما عن فانها الاصل والمراد كسبها ومجمعا من اى جنة كانت فان اهل ذلك الزمان لا غلب
عليهم الفقص صاروا لا يعتدون بارباب الكمال ويخدمون اصحاب الاموال واما اهل الله فاعرضوا عنهم بالكلية ۷ قوله لا يبيع فيه اى لا يبيع الناس الا الكسب يستخفهم عن الوقوع في
الحرام الم ۸ قوله مالك اى ما تصنع بمجرى الذي كنت تجز اليه ان تتحرك اى لا تتحرك والمتر اسم مكان من التجارة ۹ قوله لا تبیعوا القينات اى تبیعوا القينات راس
المال فادستويج وقيل لشك ۱۰ مرقات ۱۱ قوله فقاد كل شئ غفلت حرمته حيث اجتمعت الكهانة والخديعة ۱۲ مرقات ۱۳ قوله لم يقبل الله تعالى الخ اى لا يشاب عليها
كمال الثواب وان كان مثابا باصل الثواب ولما اصل الصلوة فضيحة بلا كلام ذكره ابن الملك وقال الطبي رحمه الله كان الظاهر ان يقال منه لكن المعنى لم يكتب الله صلوة مقبولة مع كونها
مجزئة مسقطه للقصد كالصلوة في الدار المغصوبة آه وهو الظر لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين والثواب انما يترتب على القبول كما ان الصلة مستترية على حصول الشرط والاركان والتقوى
ليست بشرط لصحة الطاعة عند اهل السنة والجماعة ۱۲ مرقات ۱۳ قوله ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان النبي صلى الله عليه وسلم وغيره سمعة ويومن الاسناد السبى وجواب
الشرط محذوف يدل عليه قوله صمتا ويقول حال وفيه تأكيد وتقرير لساعة من صل الله عليه وسلم وهو ابلغ من قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مع ما افاده الدعاء على اذنيه من التاكيد
والمبالغة ۱۳ المعات وطبى

ضعيف باب المساهلة في المعاملة الفصل الاول عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى رواه البخاري وعن ٢٦٦٤ حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عيبت من خير قال ما علم قيل له انظر قال ما
اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا وجاهز بهم فانظر الموسى واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة متفق عليه
وفي رواية لمسلم نحوه عن عقبه بن عامر وابي مسعود الانصاري فقال الله انا احق بذا منك تجاوز واعن عبدى وعن
ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكم ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولا يهدى لهم سبيلا ولا ينطقون الا بما
ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف متفقة للسلعة مباحة للبركة متفق عليه وعن ٢٦٤٠
ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولا يهدى لهم سبيلا ولا ينطقون الا بما
ابودر جابوا وخبروا ومن هم يارسول الله قال المسبل والمثان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب رواه مسلم الفصل
الثانى عن ٢٦٤١ ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصدقيين
والشهداء رواه الترمذى والدارقطنى ورواه ابن ماجه عن ابن عمر قال الترمذى هذا حديث غريب وعن ٢٦٤٢
قيس بن ابى غرزة قال كنا نسلمى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماوية فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمانا باسمه هو احسن منه فقال يا معشر التجارات البيع يحضرة اللغو والحلف فشبوه بوجه بالصدق رواه ابوداود والترمذى و
النسائى وابن ماجه وعن ٢٦٤٣ عبيد بن رفاعه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاجر يحشرون يوم القيمة فقال
الامان اتقى ويروى عن ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاجر يحشرون يوم القيمة فقال
حديث حسن صحيح باب الخيار الفصل الاول عن ٢٦٤٤ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا ببيع الخيار متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما
بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب وفي رواية للترمذى البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يختارا وفي المتفق عليه ويقول احدهما لصاحبه اختر بديل او مختارا وعن ٢٦٤٥ حكيم بن حزام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبتينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا عقت بركة ببيعهما
متفق عليه وعن ٢٦٤٦ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخذت في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خذلية
فكان الرجل يقوله متفق عليه الفصل الثانى عن ٢٦٤٧ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ قوله فقيل له اى قال له هو سمان او بعض الملائكة وما ابد من قال او بعض الناس والظاهر ان السؤال قيل قيس روحه كما يقتضيه اول الحديث وقال المقر
به السؤال من كان في القرية تنازع ملائكة العذاب والرحمة فالتقدير فقبح ودخل القبر وقال الطيبى يمكن ان يكون في القياسه فالتقدير فقبح فبعض الله تعالى ١٢ مرقات ٢ قوله اياكم
وكثرة الحلف اى اتوا اكثر منها ولو كنتم صادقين لاذر بما يقع كذا بقية الكثرة احراز من القلة فان قد يحتاج اليه فلا يدخل تحت التحذير ولذا جازى في بعض الطرق رجل جعل الله بضاعته لا يشترى
الابينة ولا يبيع الابينة ١٢ ٣ قوله كذا نسى على صيغة الجمول المتكلم من التسمية والسماوية لفتح السين الاولى وكرة الثانية جمع سمسار بالسر المتوسط بين البائع والمشتري يطبق على معان
اخر ما لك الشئ وقبده والسفير بين الحميين وسمسار الارض العالم بها والمراد بهما المعنى الاول قوله باسم هو امن منه فقال يا معشر التجار انما كان اسم التجار احسن من السماسرة لان التجارة مذكورة
في مواضع عديدة من القرآن في مقام الدرج والذى يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعا وقد يكون مائلا عن الامانة والدبانه وسماهم تجار الكونهم معاصرين لهم مع شمول التجار للتبايعين
ايضا ١٢ المعات ٤ قوله فجار جمع فاجر من القبور وهو الميل عن القصد والكذب فانه ليل عن الصدق ١٢ مرقات ٥ قوله ما لم يتفرقا تسك به من اثبت خيار المجلس وحل التفريق على
التفريق بالابدان وهو الظاهر وقد يردى الدارقطنى حتى يتفرقا من مكانا وقد فرقى بعضهم بين التفريق والافتراق فقال التفريق بالابدان والافتراق بالكلام يقال فرقت بين الكلامين فافترقوا
بين الرجلين فتفرقا وان كان الحق انهما سوروا ايضا فانما سميان قبا ليعين بعد العقد وذهب الذين لا يثبتون خيار المجلس ان المراد بالتفريق بالاقوال وهو الفرغ من العقد فيكون المعنى ما لم يتم العقد
فلما تم العقد فلا خيار ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا ليعن الله كلاما من ستة فان المراد بتفريق الزوج والزوج بالطلاق وهو بالاقوال ومن العلوم ان الزوج اذا طلق امرأته على مال فقبلت ذلك حصل
التفريق بينهما بذلك وان لم يتفرقا بايدانها والمراد بالتبايعين المتساويان وبهذا الجواز شاع بتسمية الشئ باسم ما يؤول اليه وقد وقع في الحديث لا يبيع احدكم على بيع غيره اى على سومر المعات ٦
٦ قوله لا يبيع النيار ذكره فادرجها الله بالاشتراك من مفهوم الغاية لان مفهومها اذا تفرقا سقط العقد الا يبيع شيئا فانه لا يبيع النيار فان النيار باق الى ان يفضى الاجل وبهذا التوجيه جارئى المذهبين وثانيتها
او مستثنى من اصل الحكم والمعات محذوف اى يبيع اسقاط النيار ونظيره اى النيار ثابت الا اذا شرط عدم النيار وكما لثان معناه ان يبيعا بقول احد المتبايعين لا اخره فيقول اخترت فانه
يسقط النيار وان لم يتفرقا وبان الوجوه انما يبايعان المذهب الاول فافهم ١٢ المعات ٧ قوله او يكون بالنسب على ان او بمعنى الاوان مقدرة وبالرفع على ان او بمعنى الاصلى و
الاول هو المختار ١٢ مرقات ٨ قوله لا غلابة اى لا غلب ولا غلبة في هذا البيع ثم اختلفوا في المقصود من هذا القول فقيل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هذا ليعنه صاحبه على ان ليس من
اهل البصيرة فينتفع عن مظان الغبن وقيل امره بشرط النيار والتقدير بهذه الكلمة لبيان الباعث على الاشتراط وقيل المقصود الرد عند ظهور الغبن قال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فلا النيار وقيل
اذا ذكرت هذه الكلمة ثم علم الغبن كان له النيار والجمهور على انه لا دلالة له مطلقا ١٢ مرقات مطلقا

عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يجعل له ان يفرق صاحبه خشية ان يستقبله
رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي **ع ٢٤٤** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن اثنان الا عن تراض
رواه ابوداؤد **الفصل الثالث ع ٢٤٤** جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا بعد البيعة رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح غريب **باب الربوا الفصل الاول ع ٢٤٥** جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم **ع ٢٤٥** عيادة بن الصامت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح **ع ٢٤٥**
بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم **ع ٢٤٥**
ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استراد فقد اربى الاخذ والمعطى فيه سواء رواه مسلم **ع ٢٤٥**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بما جزمتمق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الاوزن ابوزن **ع ٢٤٥** معمر بن عبد الله قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم **ع ٢٤٥** عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
ربوا الا هاء وهاء والورق بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء متفق عليه **ع ٢٤٥**
ابى سعيد وابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال اكل
تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله ان لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاث فقال لا تفعل بيع الجمع
بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه **ع ٢٤٥** ابى سعيد قال جاء بلال الى النبي
صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين
بصاع فقال آفة عين الربوا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمربيع اخر ثم اشتره متفق عليه و
ع ٢٤٥ جابر قال جاء عبد قبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعرا انه عبد فجاء سيده يريد ان يريه فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعد بين اسودين ولم يبايع احدا بعده حتى يسأله اعبدا هو وحره رواه مسلم
ع ٢٤٥ قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسهي من التمر رواه
مسلم **ع ٢٤٥** فضالة بن ابى عبيد قال اشتريت يوم خيبر قارة ياتني عشر دينارا فيها ذهب وخرش ففصلتها فوجدت
الذهب

١ قوله الا ان يكون الخ يعني اذا افرق بطل خيارها الا ان يكون العقد صحيح خيار ١٢ مر
٢ قوله ان يستقبله اي يطلب منه الاقالة وهو ابطال البيع وهو يلزم مرتين لمذهبتنا لان الاقالة لا يكون الا بعد تمام البيع ولو كان له خيار المجلس لما طلبه من صاحبه الاقالة ١٢ مر
٣ قوله بعد البيع ظاهره يدل على ذهب الى حيفه لانه لو كان له خيار المجلس ثابا بالعقد كان التخيير عننا ١٢ مر
٤ قوله الربوا هو زيادة على راس المال لكن خص في الشريعة
بالزيادة على وجوده وباعتبار الزيادة قال تعالى وما اتيتهم من ربائيربوا في اموال الناس فلا يريدون عند الله ونبيه يقولون نعم الله الربا ويربوا الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبرة عنها بالبركة مرتفعة
عن الربا قال النووي رحمه الله الربا محصور من ربائيربوا فيكتسب بالالف وتشتبهت باليار لكسر اول قال العلماء كتيبه في المصنف بالاول مرقات **٥** قوله الذهب بالذهب هذا الحديث
هو الاصل في باب الربوا فانه ذكر الاشياء الستة وترك ما سواها على القياس فقاس المحدثون واستنبطوا العلة فنقدنا القدر والجس وكذا القول الا شهر عن احمد وعنده الشافعي الطعم والتشبيته
وعنده مالك الطعم والادخار **٦** المعات **٧** قوله الابداء بالاسم فاعل بمعنى فذرى يقول كل واحد من متولى العقد لصا غيره فبعضنا بعضا قبل التفرق من المجلس فموال بتقدير الا مقولا عنه
دبارى الاحمال المتعاقب ١٢ مر **٨** قوله مثل ذلك بالرفع مبتدأ وفي الميزان خبره والجملة مقولة قال وبالنصب مفعول قال اي قال في حق الميزان قولنا مثل ذلك ١٢ مر
٩ قوله آفة كلمة يقال عنها الشكاية والتوبيخ ساكنة الواو كسورة الباء وقد قلب الواو الفاء وقد تشدد وكسر وتفتح وتكسر الباء وقد يمزق الباء كما في محرق النباهة ١٢ مر
١٠ قوله فاشترته رواه الترمذي في جواز الجيلة في الربوا الذي قال به الوضيفة والشافعي وبيان انه صلى الله عليه وسلم امره ان يبيع الردي بالبراهم ثم يشتري بها البر
من غير ان يفصل في امره بين كون الاشتر من ذلك المشتري او من غيره بل ظاهر السياق انه ما في ذمته والالبيد ١٢ مر **١١** قوله فاشترته بغيره ومن هنا حكم ابن العلم بجواز بيع
حيوان يبيحون فقد سوا كان الجنس واحدا او مختلفين واما نسبه فممن جملة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مطهر بن ابى رباح واصحاب ابى حنيفة روى عنه ابو داود روى عنه صلى الله
عليه وسلم حتى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبه ١٢ المعات **١٢** قوله الصبرة بالعلم جامع من الطعام بلا وزن وكيل قوله مكيلتها اي مقولة كيلها فالعلم للربوا بجنسها انما يقال
الربوا ١٢ مر

فیهما اکثر من اثنی عشر دینارا فذکر فی ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تُفصل رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ^{٢٤٩١} أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربوا فان لم يأكله أصابه من بخاره ويروى من عبارة رواه احمد وابوداؤد والنسائي وابن ماجه ^{٢٤٩٢} وعن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم رواه الشافعي ^{٢٤٩٣} وعن سعد بن ابوقامير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شري التمر بالرطب فقال ينقص الرطب اذا يبس فقال نعم فنهأه عن ذلك رواه مالك والترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه ^{٢٤٩٤} وعن سعيد بن المسيب مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال سعيد كان من يفسر اهل الجاهلية رواه في شرح السنة ^{٢٤٩٥} وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والدارمي ^{٢٤٩٦} وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يجهر جريشا فنقدت الابيل فامر ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** عن ^{٢٤٩٧} اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع الا بالبر ما كان يدا بيد متفق عليه ^{٢٤٩٨} وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملاثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربوا يأكله الرجل وهو يعلم اشده من ستة وثلاثين زينة رواه احمد والدارقطني وروى البيهقي في شعب اليمان عن ابن عباس وزاد وقال من نبت لحبة من السميت فالنار اولى به ^{٢٤٩٩} وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربوا سبعون جزءا اليسرها ان ينكم الرجل أقة ^{٢٥٠٠} وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربوا وان كثرت ان عاقبة تصير الى قل رواها ابن ماجه والبيهقي في شعب اليمان وروى احمد الاخير ^{٢٥٠١} عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تبت ليليلة اسرى بي على قوم يطونهم كالبيتوت فيها الحيات تثرى من خارج يطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الربوا رواه احمد وابن ماجه ^{٢٥٠٢} عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه وما نزع الصدقة وكان ينهى عن النوح رواه النسائي ^{٢٥٠٣} وعن عمر بن الخطاب ان اخرا من نزلت آية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يقبترها لانا قد عول الربوا والريبة

١ قوله من بخاره والمراد من بخاره اثره وذلك ان يكون موكلا او شادا او كاتبا او ساعيا او اكل من ضيافة او بهيمة ^{١٢} ومر ^{١٢} قوله ينقص الرطب اذا يبس الاستهزاء بالتقديس والمقصود التمييز على عدم تحقق المثلثة مال البيوت واليد ذهب اكثر العلماء منهم الشافعي واليويسف ومحمد واما ابو حنيفة فقد اجاز بيع الرطب بالتمر مثلا يشتملان الرطب ثم كمن الرطوبة والبيوت بمنزلة ضعف الجودة والدرارة وقد ثبت ان جيدها وديها سول كما في الحديث الذي رواه ابو سعيد واليه برة ويح التمر مثلا جائز ولان لو كان تراجاز البيع باول الحديث وان كان غير تراجازه وهو قول صلى الله عليه وسلم فبيعوا كيف شئتم وعلا ما روى علي بن زيد من عياش وهو ضعيف ^{١٣} المعات مختفرا ^{١٣} قوله فنهأه ابو حنيفة عمل النبي على البيع لئلا يردى عن هذا الربوا ان صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتر نسيئة ^{١٣} مر ^{١٣} قوله نهى عن بيع اللحم بالحيوان بظا برة اخذ الشافعي فقال لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا وعندنا ان حقيقته نهى عما اذا كان احدهما نسيئة وقال محمد اذا باع بلم من جنسه لا يجوز الا اذا كان اللحم المقرز اكثر لكون اللحم بقا برة ما فيه من اللحم واليا في بقا بلة السقط وجاهز عندنا ابو حنيفة والي يوسف وكذا عند احمد في المتار والدليل انه بلغ الموزون بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه فثقله ثقل اخرى قوله وكان من يفسر اهل الجاهلية بكسر السين اي قمارم وفي القاموس اليسر اللعب بالقدح او الزاد وكل قمار وبيع السن ^{١٣} **٥** قوله بالبيعين الى ابل الصدقة هذا الحديث يدل على بيع حيوان بيوتين نسيئة ومنه اصحاب ابو حنيفة حديث النبي ومحمد الشافعي يجوز ان كانت النسيئة من احد الطرفين ثم استشكل بان فيه عدم توقيت المابل والبيع بان كان ذلك معلوما اذ ذاك وقال بعض علماء اهلنا وجدهم التوفيق بين هذا الحديث وحديث سمرة عند من يجوز السلم في الحيوان ان يحل النبي على ان يكون كلا الحيوانين نسيئة وعند من لم يجوز ان يحل هذا على ان كان قبل تحريم الربوا ففسح بعد ذلك وتصوير مسئلة كلا الحيوانين ان يقول بعثت منك فرسا صفتة كذا بقرم او جمل صفتة كذا المعات ومرقاة **٦** قوله غسيل الملاثة اي مضمون وقصته انما سمع العاصم الى غزوة احد كان مع اهل قافرا في الاستجواب في استجابة نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج جنبا فقاتل حتى قتل فاوردت فقاتل امراته ان جنبا فدفن بلا غسل ملاثة شهيد لكن كرمه بان انزل ملاثة غسلوه قبل دفنه فلذا سمي غسيل الملاثة ^{١٢} مرقات **٧** قوله يدا بيد يعلم وكذا ان لم يعلم كنه قهر في التعلم لان الملاثة المتوا للتعلم بترك التعلم الواجب عليه في العالم في ان يكون مثله في الاثم ^{١٢} مرقاة **٨** قوله اشده من ستة وثلاثين زينة قيل لو جسد ان اكل الربوا يحارب الله ورسوله كما وقع في التبريل والمبارية مع الله اشده من الزنا هذا ولما امر في هذا العدد المضمون فقول الى علم الماشرع كما في باقي الاثنا ^{١٣} المعات **٩** قوله كان نهى عن النوح غير اسلوب الكلام ولم يقل وان نسيئة الملاثة ليس في مرتبة الربوا ومع الصدقة بل النبي واد غيره وليس ان كتاب كل منى عنه موجبا لمن فاعله لانه يكون للتزوير ولو كان التحريم فالمرامات لاسما رب بعضها اشده من بعض واما لارادة ان كان يتر على النبي عند يدهم عليه تأكيد وما لفته ولو وقع في الاوقات فيكون اللعن عليه اشده واكثر والله اعلم ^{١٣} المعات **١٠** قوله اخر ما نزلت اي آية تعلقت بالمعاطات آية الربوا يعني هي ثابته غير مضافة لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها بحيث يحيط بجميع جزئياتها وموادها فيبقى حكم ان تدعو الربوا المعترض وما يشبه الامر فيه تورما وافتياها هذا ما يفهم من ظاهر سوق البلاء وقال الطبري يعني ان هذه الآية ثابته غير مضافة غير مشيئة فلذا لم يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم فاجروها على ما هي عليه ولا تراتوا يوفيا فسادا وتركوا الميلة في مل الربوا ^{١٣} المعات ومرقاة **١١** قوله ولم يفسرها ان اي تفسير امضلا والماصل انه لم يفسر بعد بالاقليلا مع اشتغالها بها هو اهم من تفسيرها بالاساء والمقصود منه واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره بل الله عليه وسلم ^{١٣} مر

رواه ابن ماجه والدارمی وعنه ۲۴۰۲ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرصاً فاهدى
 اليه او حمله على الدابة فلا يركبه ولا يقبلها الا ان يكون جزى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب
 الايمان وعنه ۲۴۰۵ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هدية رواه البخاري في تاريخه
 هكذا في المنتقى وعنه ۲۴۰۶ ابى يردة بن ابى موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال انك بارض
 فيها الربوا فاش فاذا كان ذلك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبين او حمل شعيرا وحبل قت فلا تأخذ فانه ربوا
 رواه البخاري باب النهى عنها من البيوع الفصل الاول عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن المزينة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلاً بتمر كيلا وان كان كرمًا ان يبيعه بزبيب كيلا وكان عند مسلم وان
 كان نرعان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وفي رواية لم ينهاه عن المزينة قال والمزينة ان يباع ما
 في رءوس النخل بتمر كيل مستغنى ان زاد فلى وان نقص فعلى وعنه ۲۴۰۸ جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن المخابرة والمحاكلة والمزينة والمحاكلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزينة ان يبيع التمر في رؤوس
 النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الارض بالثلث والرابع رواه مسلم وعنه ۲۴۰۹ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم عن المحاقلة والمزينة والمخابرة والمعائمة وعن الثنيا وخص في العراق رواه مسلم وعنه ۲۴۱۰ سهل
 بن ابى حنيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العربية ان تباع بخرصها
 تمرًا ياكلها اهلها رطبًا متفق عليه وعنه ۲۴۱۱ ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العراق
 بخرصها من التمر في مادون خمسة اوسق او في خمسة اوسق وشك داود بن الحصين متفق عليه وعنه ۲۴۱۲
 ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمار حتى يبد وصلاحها نهى البايع والمشتري متفق عليه وفي
 رواية لمسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهر وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وعنه ۲۴۱۳ انس قال نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمار حتى تزهر قيل وما تزهر قال حتى تحمر وقال ارايت اذا منع الله الثمرة بما أخذ
 احدكم مال اخيه متفق عليه وعنه ۲۴۱۴ جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وامر بوضع الجوارح
 رواه مسلم وعنه ۲۴۱۵ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بيعت من اخيك ثمرًا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان
 تأخذ منه شيئًا بما تأخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وعنه ۲۴۱۶ ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق

له قوله من الخ
 هو اسم المصدر ويجوز ان يكون ههنا بمعنى المقرض فيكون مفعولًا ثانيًا لا اقرض والاول مقدر كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا وقوله فاهدى اليه ضمير المفاعل راجع الى المستقرض المضمون من
 سياق الكلام ۱۲ امر ۲ قوله حمل تبين الحمل بالكرما يحل على ظر اوراس وقوله تبين عقيمة الزرع من بره او نحوه قوله او حمل قت بفتح الهاء والموصدة فعل بمعنى مفعول اي مشدود بالجل
 والقت بفتح القاف وتشديد القاف وتبنت معروف ليسمى الرطب وفي نسخة يسكون الموصدة وهو ظاهراى المرلوب به وقوله فلا تأخذ فانه ربا قال الطيبى وانما خص الهدية بما تعلق به الدواب
 بالتمتع في الانتفاع من قبول الهدية لانه لا يجوز ان تعلق الدواب بالحرام ۱۲ امر قاة ۳ قوله او كان وعند مسلم ان كان اي بدل او كان وما صل ان في رواية البخاري او كان زرعا وفي رواية
 مسلم وان كان زرعا ۱۲ امر قاة ۴ قوله نهى عن المزينة من الزين وهو الفرج وانما سمى مزينة لان امر النساء يمين اذا وقف على غيبين واذا فسخ العقد فعه الآخر كمن هذا الوجه يجرى في كل
 بيع ولا يفتق ببيع الثمر على الثمر بخس موضوعا على الارض ويقال وجه التحقير ان المساواة بين البهدين شرط في البيع وما على الثمر ان يكون مقدرا بالخرص لليوم من غير من النقاوت فاحتمال
 النزاع فيها غالب فالبايع يحرص على امتداد العقد المشتري على خمسة ۱۲ المعات ۵ قوله ان زاد على هذا قول البايع ان كان ضمير زاد راجعا الى التمر وقول المشتري ان كان راجعا الى المالى
 رؤس النخل هذا السب ۱۲ امر ۶ قوله عن الميرة قيل هي الزرعة على نصيب معين كالثلث والرابع وقيل ان اصل التمايرة من ضمير لان النبي صلى الله عليه وسلم اقربا في ايدي اهلها على
 النصف من محصولها فقيل غايرهم اي ما علم في غير وقيل من التمايرة هي الارض الميتة والمال قلة من الخلق هو القراح من الارض وهي الطيرة الرزية التي لصة من شاة السخ العاصية للزرع ومنه جعل
 يعقل اذا زرع والمال قلة معاملة من ذلك والمعاملة هي بيع النخل والشتر سيقين او مثلا فاصا على اقال ما درست النخلة اذا حملت منه ولم يحل اخرى وهي معاملة من العام هو السنة ۱۲ طيبى
 ۷ قوله خص في العربية العربية قيلت بمعنى مفعول نقل عن ابى حنيفة انه يبيع ثمره عليه تردد الوهب لالى يستاء فكره ان يربح في هبة فيدفع اليه به لسا تراو هو صورة بيع
 وذكر عن سفيان العرابي نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينظروا بها فخرص لهم ان يبيعوها بما شاءوا من التمر وقال الشافعي واحمد يبيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على الارض
 بالخرص وهو منى عنه والقياس بطلان لكن رخص في صورة العرابي ۱۲ المعات ۸ قوله نهى البايع اي انما يكون عندنا المشتري لا يتقبله شيىء وقوله المشتري اي انما يكون مضيا لوجود الحاجة قيل ذلك
 ۱۲ المعات ۹ قوله حتى تزهر العمل على بناء اهل العلم ان يبيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز يردى فيه عن ابن عباس وجابر والى هبرة وزيد بن ثابت والى سعيد
 القدرى وما اشبهه وهو قول الشافعي لانه لا يؤمن من هلاك الثمار بربودها العاهة عليها الصغر واضعفا واذا تكلفت لا تبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيىء وهذا معنى الحديث وفيه دليل على ان الاختيار
 يمدوث هذه الصفة في الثمرة لا بايان الوقت الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمار نال كما ذهب اليه البعض ۱۲ طيبى محقرا ۱۰ قوله لم يوضع الجوارح ان كان قبل التسليم فظاهرا ان كان بعد
 قاله لا يستجاب بناء على الرودة والتمتع وقيل ان ذلك في الارض المزينة التي امر بالالام امره بوضع الخراج عنها اذا ابتاعها الجوارح وفي قوله وضع الجوارح اشارة الى اسقاط ما يوازي النقصان بقدره
 وقوله الجوارح مع جازمة وهي الآفة التي تصيب الثمرة من الجرح وهو الهلاك والاسيصال ۱۲ امر

فیبیعونہ فی مکانہ فہما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیعہ فی مکانہ حتی ینقلوہ رواہ ابوداؤد ولم یجدہ فی الصحیحین **وعنہ** ۲۴۱ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ابتاع طعاما فلا یبیعہ حتی یتستوفیہ وفي رواية ابن عباس حتى یکتالہ متفق علیہ **وعن** ۲۴۱ ابن عباس قال اما الذی نئی عنہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فهو الطعام ان یباع حتی یقبض قال ابن عباس ولا یحسب کل شیء الا مثله متفق علیہ **وعن** ۲۴۱ ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تلقوا الرکبان لیبیع ولا یبع بعضکم علی بیع بعض ولا تنابحوا ولا یبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم من ابتاعها بعد ذلك فهو بخیر النظرین بعد ان یعلیہا ان رضیہا امسکها وان سخطہا ردها وصاعا من تمر متفق علیہ وفي رواية لمسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رده مع ما صاعا من طعام لاشراء **وعنہ** ۲۴۰ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تلقوا الخلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا انى سيدة السوق فهو بالخيار رواہ مسلم **وعن** ۲۴۱ ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تلقوا السِّلعة حتى یخبط بها الى السوق متفق علیہ **وعنہ** ۲۴۲ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبئع الرجل علی بیع اخیه ولا یخطب علی خطبة اخیه الا ان یاذن له رواہ مسلم **وعن** ۲۴۲ ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یسم الرجل علی سوم اخیه المسلم رواہ مسلم **وعن** ۲۴۲ جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبیع حاضر لباد دعوا للناس یرزق الله بعضهم من بعض رواہ مسلم **وعن** ۲۴۲ ابی سعید الخدری قال نئی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لیستین وعن بیعتین نئی عن الملامسة والمنابذة فی البیع والملاسة لمس الرجل ثوب الاخر بیدة باللیل او بالنهار ولا یقبلہ الا بذلك ولینابذة ان یتید الرجل الى الرجل بثوبه یتید الاخر ثوبه ويكون ذلك بیعہما عن غیر نظر ولا تراض والیستین اشتغال الصفاة والصماء ان یجعل ثوبه علی احد عاتقیه فیبد واحد شقیه لیس علیہ ثوب واللبسة الاخرى احتباوة بثوبه وهو جالس لیس علی فرجه منه شیء متفق علیہ **وعن** ۲۴۲ ابی ہریرۃ قال نئی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الحصاة وعن بیع الغرر رواہ مسلم **وعن** ۲۴۲ ابن عمر قال نئی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع حبل الجبلہ وكان بیعا یتبا یبعہ اهل الجاهلیة كان الرجل یبتاع الجوز والی ان تنتج الناقة ثم تنتج القی فی بطنہا متفق علیہ **وعنہ** ۲۴۲ قال نئی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن عسب الفحل رواہ البخاری **وعن** ۲۴۲ جابر قال نئی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع ضرب الجمل وعن بیع الماء والارض **لخرت** رواہ مسلم **وعنہ** ۲۴۳ قال نئی رسول

۱ قوله فیبیعونہ ای قبل القبض والاستيفاء هو المراد بالنقل كما قالوا وايدوه بالغاء التقييد التي تدل على وقوع البيع بعد الاتياع بلا مسئلة والدليل الحديث الآتي ۱۲ الم **۲** قوله لم يجدہ قال الشيخ البرزى متفق عليه ورواه ابوداؤد والنسائي والبيهقي نحوه كذا في بعض النسخ وايضا في اخره البخارى في باب نهي التلقي من كتاب البيع بل تفاوتت حروف فكان تتبع المصنف قاصرا المعاني **۳** قوله حتى يتستوفيه اي يقبضه فدل الحديثان على عدم جواز البيع ما لم يقبض وهو باطلاقه من حيث الشافعي ومحمد وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه وقال ابو حنيفة والبوليوسف يجوز في العقار وهو ظاهر مذهب احمد والدليل نعم ان كان البيع صدر من اهل في محل ولا غرض فيه لان المالك في العقار نادى بخلات المتقول ۱۲ المعاني **۴** قوله لا تلقوا الرکبان من التلقي وذلك بان يستقبل القافلة التي يحملون الطعام قبل ان يقدهم مالا سواق قوله ولا يبيع حاضر لباد هو ان يقول الما حاضر للبيدوى اترك المتاع عندي لا يبيعك على التدرج اذا على ثمنه ولا يبيع بسعر اليوم ۱۲ لم وسيد **۵** قوله ولا تنابحوا هو تعامل من النجش وهو ان يزد يد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءه ليقتره الراغب فيشترى بما ذكره واصلا لا عزلا والترئيس وانما نهي عن ملافة من التقرير وانما نهي عن ملافة من التقرير لان التاجر يتبادون في ذلك فيفعل هذا الصاحبه على ان يكافيه بمثله والتقرير هو جوس العين في مزوع الابل والغنم لیباع كذا في غيرهما المشتري والمعراة هي التي تفعل بها ذلك وقوله وما من تمر عطف على الضمير المنسوب في ردها وهو يدل اللين الموجود في مال البيع والمعنى في ذلك ان العين المادوث بعد العقد ملك المشتري فينقل باللين الموجود مال العقد فلو لم رد عينه لافضى ذلك الى حرج ومشقة وقد يتخذ الوقت عليه فعمل الشارع لمقدار الازيد ولا يشقس اعلم ان ثبوت النيار في المعراة ودواع من تمر او طعام هو مذهب الشافعي ومالك واهل البصرة مع فلات في مذهب احمد ويجب على الغور او ليد ثلثة ايام وانما مذهب ابى حنيفة و ملافة من الطرفين وماك في رواية اخرى انه انما يثبت بالشرط لا بد منه ولا يبيع ردواع لانه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لان الشئ انما يضمن بالمثل او بالقيمة او بالثمن والترئيس بغيره اللين قطعاً ولا ثمنه فلا مماثلة بينهما صورة ولا معنى وتمام تحقيقة في اصول الفقه ۱۲ المعاني **۶** قوله لا سمر اى لا حظة قيل سناه ان الترمصين وقيل معناه لا يتبعين الخطر بل يجوز غير ما وظهر الاول ۱۲ سيد **۷** قوله لا يبيع الرجل والمراد بالبيع المبايعه اعم من الشراء والبيع وهذا اذا تراخى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المسامحة وانما اذا لم يكن احد هما الى الاخر فلا باس به وكذلك في الغنم ۱۲ المعاني **۸** قوله والملاسة هي ان يقول اذا لمست ثوبى اولست ثوبك فقد وجب البيع وقيل ان ليس المتاع من واد ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع ونهى عنه لانه غرر لبيس **۹** قوله بيع الحصاة هو ان يبيع فاذا وقعت على شئ فهو البيع وقوله عن بيع الفحل اي الفحل والنزاع وهو اصل جامع يشمل فروما كثيرة كبيع الآبق والبطير في السواد ۱۲ سيد **۱۰** قوله جمل الجبله قال جماعة هو البيع بجن مؤجل الى ان تله ان تله ويلد ولد با ويره قال مالك والشافعي وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال ويره قال احمد واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى الفقه ۱۲ طيب - **۱۱** قوله من عسب الغنم يفتح العين وسكون السين وهو كراهية والعسب ليس نفسه الغراب هذا قول ابى حنيفة وقال غيره لا يكون العسب الا الغراب والمراد الكراهية وقيل العسب ما دخل في القاموس العسب من الغنم او ما دونه او نسله والولد واعطاء الكراه على الغراب وافذ الكراه عليه منى عنه واما العادة فمنه ذوب الهيا وانما نهي عنه لانه يباع في العزلان الغنم قد يهرب وقد لا يهرب والاشئ تفتح وقد تفتح وتذهب الى تحرير الكراهية والعقار وخص فيه جماعة لوف انقطاع النسل ويندفع ذلك بالعادة ثم لو اكره المستعير شئ يجوز له قبول كراهته ۱۲ المعاني

عجیبة بیع المسلم المسلم رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب وعنه ^{۲۴۴۵} انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم باع جلساً وقد خاف ان من یشترى هذا المجلس والقدر فقال رجل اخذها بدين درهم فقال النبي صلی الله علیه وسلم من يزيد على درهم فأعطاها رجل درهمين فباعهما منه رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجه **الفصل الثالث عشر** ^{۲۴۴۶}
واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول من باع عياله ميتته لم يزل في مقت الله اولم تنزل الملكة تلغنه رواه ابن ماجه **باب الفصل الاول** ^{۲۴۴۷} ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابتاع نخلاً بعد ان توتر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع من ابتاع عبد اوله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع رواه مسلم وروى البخارى المعنى الاول وحده ^{۲۴۴۸} وعنه جابر انه كان يسير على جمل له قد اعلى فمر النبي صلی الله علیه وسلم به فضربه فسار سير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت جملته الى اهلى فلما قدمت المدينة اتيت به بالجمل ونقدت ثمنه ونى رواية فأعطاني ثمنه وزدك على متفق عليه ورواية للبخارى انه قال لبلال اقضه وزدك فأعطاها وزاده قيراطاً ^{۲۴۴۹} وعنه عائشة قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت على تسع اواق في كل علم وقية فأعطينى فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عددة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاءك لى فذهبت الى اهلهما فابطلوا ان يكون الولاة لهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذها واعتيقها ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم في الناس فحمد الله واتى عليه ثم قال ابا بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ففضأ الله الحق وشرط الله اوثق وانما الولاة لمن اعتق متفق عليه ^{۲۴۵۰} ابن عمر قال نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بيع الولاة وعن هبته متفق عليه **الفصل الثاني عشر** ^{۲۴۵۱} غلد بن خفاف قال ابتعت غلاماً فاستغلثته ثم ظهرت منه على عبد فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لى بردة وقضى على برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقالت ارؤح اليه العشي فأخبره ان عائشة اخبرتنى ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فراج اليه عروة فقضى لى ان اخذ الخراج من الذي قضى به على لى رواه في شرح السنة ^{۲۴۵۲} وعنه عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار رواه الترمذی وفي رواية ابن ماجه والدارمي قال البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يتراذان البيع ^{۲۴۵۳} وعنه يهريزي

له قوله فاعطاه الم وفيه شرطية يبيع من يزيد وهو غير السوم على سوم اخير فان ذلك بعد استقرار الثمن ^{۱۲} الم **له** قوله بعد ان تور من التاب وهو اصلاح النخل وتلقيها وذلك بان يوضع شئ من طلع فحلم في طلع الأشخ وهو في هذا الحديث كمن يبيع من ظهور ثمرها كونه لازماً له غالباً فلو ابرت ولم يظهر بعد ثمرها لا يكون الحكم كما ذكر وهو كون الثمرة للبائع غير تاليج لاصل وهو ظاهر ثم هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء فقيل الثمرة يبيع المثل بكل حال وقيل لا يبيع وقيل يبيع قبل الظهور والمطلوع ولا يبيع بعده وقال الطيبى الاول مذهب ابى حنيفة وهذا الخلاف في غير صورة الاشرط وأما بالاشترط فيدمل بالاتفاق ^{۱۲} الم **له** قوله فما افاضته المال الى العبد ليس بطريق التمليك لان العبد لا يملك وان ملكه سجد فلافنا للشافعي في قوله القديم في انانية فلا يدمل في البيع الا ان يشترط وانما بالاشترط في ثياب الظاهر لاندمل وقيل تدمل ^{۱۲} **له** قوله بوقية بعيم الوابوق قد يفتح وكسر القاف وباد مفتوحة مشددة والمشهور اوقية بعيم الهزاة اربعون درهما وجمع الاولى وقايا كظبية وغطايا والاشترطية يبيع على اواق يتشبه بالباد وتقيها ودمه فما وكمس به ^{۱۲} الم **له** قوله جواز بيع الدابة باشرط البائع لغرضه كوسا وقال مالك يجوز ان كانت المسافة قريبة وكذا كان في قعدة جابر وقال ابو حنيفة والشافعي مطلقاً للمدبر في الشئ عن بيعه وشرطه والجواب عن حديث جابر انه لم يكن الشرط في ملبس العقد وليدعه ما وقع في بعض طرق هذا الحديث اخذت منك بوقية فاركبه وفي رواية قال جابر بعيت من النبي صلى الله عليه وسلم مملواً ففقر لى المدينة والافقار لغرض اعادة النظر للوكوب ^{۱۲} المعات **له** قوله فاستثنيت الم جواز هذا الشرط اما بخصوص جابر بن عبد الله رضي الله عنه او هو بعد تمام البيع ^{۱۲} الم **له** قوله ان اعد بها اى اشترىك منهم ولعلها عجزت عن ادائها بل اكتابته واجاز بعض العلماء ومنهم من قال ان البيع المكاتب وقا لولا ان لا يشترط كتابته حتى لو ادى اليوم الى المشتري عتق قوله فذمها واعتقها ويكون الولاة كذلك وشرط كون الولاة لهم باطل ^{۱۲} المعات **له** قوله من يبيع الولاة ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف الى عدم جوازه واجازه بعضهم ^{۱۲} **له** قوله فاستغلثته اى اخذت طلبة اى اجرت والغلة الدخل الذي يحصل من كراة وارواجر غلام وفائدة ارض وغيره ^{۱۲} الم **له** قوله اذا اختلف البيعان بكسر الباء التثنية وتشديد الباء معنى التباين لان الاختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط البيع او غيرهما من الشرائط فذهب الشافعي الى ان يملك البائع انما يملكه كذا بل باعه بكذا ثم المشتري يجوز ان يشاء منى ما خلعت عليه البائع وان شاء خلعت انما اشتره لا يملكه فاذا اتى اتفاقاً رضى احدهما بقول الآخر فذاك وان لم يرضيا فخرج القاضى العقد منهما سواء كان المبيع باقياً اولاً وعدة فان كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقياً اتى اتفاقاً لما جاز في بعض الفاظ الحديث لابن مسعود الا انى اذا اختلف التباين والسلمة قائنة ولا يبيته لاحدهما حتماً لعا وتراوان كلاً منهما رضى وشكره وبيانه لم يكن لاحدهما بيته بعد ان يقال لكل واحد ان ترضى بقول صاحبك والافسنى البيع فان لم يرضيا استخلف الحاكم كل واحد منهما على وعوى الآخر فان كان لاحدهما بيته فذاك وان اقام كل منهما بيته كانت البيته للشبهه لزيادة اول ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعاً فبيته البائع اولى في الثمن وبيته المشتري اولى في البيع نظراً الى زيادة الاثبات والاتساع عندنا في الاجل وشرط الجبل وقبض بعض الثمن والا مادبرث المذكورة كلما قد تكلم فيها فالمدبر على الحديث المشهور لو يبطل الناس يدعواهم لادعى ناس وما قوم واسوالهم وكن البيته على المدعى والبيعت على من انكر ^{۱۲} المعات

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلماً اقاله الله عزته يوم القيمة رواه ابوداود وابن ماجه وفي شرح السنة بلفظ المصائب عن شريح الشامي مرسل الفصول الثالث ^{عن} ^{ابن} ^{هريرة} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل قبلكم عقارا من رجل فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار اخذ ذهبك عني انما اشتريت العقار ولما ابتع منك الذهب فقال بائع الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحا كما الى رجل فقال الذي تحاكم اليه الكما ولد فقال احد هالي غلام وقال الاخر لي جارية فقال انكوا الغلام التجارية وانفقوا عليهم امنه وتصداقوا متفق عليه باب السلم والرهن الفصل الاول ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} قال قديم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلف في شئ فيسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعاه من حديد متفق عليه وعنهما قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير رواه البخاري ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهري يركب بنفقته اذا كان رهونا واولين الدر يشرب بنفقته اذا كان رهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري الفصل الثاني ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلو الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} قال المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة رواه ابوداود والنسائي ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم رواه الترمذي الفصل الثالث ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شئ فلا يصرقه الى غيره قبل ان يقبضه رواه ابوداود وابن ماجه باب الاحتكار الفصل الاول ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} معمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطي رواه مسلم وسند كحديث عمر رضي الله عنه كانت اموال بني النضير في باب الفئ ان شاء الله تعالى الفصل الثاني ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله مسلفه اشارة الى اعتراض على صاحب المصائب حيث ترك للسند وذكر المرسل ۱۲ لم له قوله التقاد العقار هو الارض وما يتصل بها وحقيقته الاصل وعقر الدار بالعموم والفتح اصلها ۱۳ ط له قوله تصدقوا اي بعضه او ما زاد على نعتها قال النووي وفي الحديث دليل على فسخ الاصلاح بين المتبايعين وان القا مني يتوجب له الاصلاح بينهما كما يتوجب لغيره ۱۴ مر قاة له قوله باب السلم والرهن السلم في اللغة اسم من التسليم وفي عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشئ على ان يكون دينه على البائع بالشرائط المتبعة شرعا وقد ثبتت في كتب الفقه سمي بالتسليم الثمن الى البائع قبل تسليم المبيع وقد يعمى السلف ايضا بعمته وهو ما نزل بالاجماع والرهن في الاصل بمعنى الحبس وكل ما يحبس بشئ فهو رهنه ومرتبته وفي الشرع جعل الشئ محبوسا حتى يمكن استيفاءه من كالدرون وهو ثابت بالكتاب والسنة ۱۵ المعات له قوله وهم يسلفون الجملة ما ليس بالاسلاف اعطاء الثمن في المبيع الى مدة اي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال ۱۶ مر قاة له قوله الى اجل معلوم ظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو ذهب ابى ميفقه وماك والبيع من مذموم احمد وقال الشافعية لا يشترط الاجل والمراد في الحديث ان اجل اشتراط ان يكون الاجل معلوما كما في قرانته ۱۷ المعات له قوله ورهنه درعا فيه دليل على جواز الشري بالنية وعلى جواز الرهن بالدرون وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلوا عن الربوا وثن الخرقا الطيب وقال الشيخ اقول وذلك لان الكفا غير مكلفين بالشرائع فلا يتحقق المرز في الامم ۱۲ - له قوله الظهري يركب بنفقته الظهري البطن والمراد بالذمة وقيل الظهري الذي يحمل عليها ويركب وذمها اسحق الى ان المرز ان يتسفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرها بقدر النفقة استل لا يظاها لهدية والجمهور على ان منافع المرهون للرهن والنفقة عليه قالوا والحديث فسوخ باية الربوا فان يلزم انتفاع المرهن لاجل دينه وكل قرض من نفعه فهو حرام وقيل لا بد ان يقال ليس بالذمة بل للنية اي الظهري يركب ويتفق عليه فلا يمنع الرهن الرهن عن الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانتفاق كما يدل عليه الحديث الآتي ۱۸ وسيد له قوله رهنه اي ما يحصل من المرهون زوائده يكون للرهن واذا هلك في يد المرهن لا يسقط بسلا الشئ من حق المرهن ۱۹ المعات له قوله غنمه يعني اوله اي فوائده ونماؤه وقوله عليه غنمه يعني الثمن المعتم كالزكاة وحده الغنم قوله اهل المدينة لاسم اصحاب زراعتهم اعلم باحوال المكائيل قوله اهل مكة لانهم اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين ۲۰ له قوله قد وليتم حكما في امرين اي الكيل والميزان والمراد باللام السابقة قوم شعيب وانما اطلق عليهم الامم كقوله تعالى كل جماعة منهم امه والمراد بهم ومن يخذوهم وخذوهم وقيل المراد بالامر من الصف في الصلوة والغزوة والاولى هو الناسب لترجمة الباب وسياق الحديث ۲۱ المعات له قوله الى غيره التعمير في غيره اما راجع الى من اي لا يبيع من غيره قبل القبض او الى شئ اي لا يبدل المبيع قبل القبض بغيره ۲۲ سيد له قوله من احتكر الا احتكار الحرم هو في الاوقات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يخره ليخلوا فاما اذا جاء من قريرة واشتره في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاوقات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال ۲۳ طيب

قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجه والدارمي وعن ۲۴۶ انس قال غلا السعري على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ساعرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لا رجوان القى ربي وليس احد منكم يطبقني بمظلمة بدم ولا مال رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه والدارمي **الفصل الثالث** عن ۲۴۶ عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الایمان وزين في كتابه وعن ۲۴۶ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما يريده الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه رواه زمين وعن ۲۴۶ معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنس العبد المحتكر ان خص الله الاسعاء حزن وان اغلها قرح رواه البيهقي في شعب الایمان وزين في كتابه وعن ۲۴۶ ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة رواه زمين **باب الافلاس والانظار الفصل الاول** عن ۲۴۷ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اقلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره متفق عليه وعن ۲۴۷ ابى سعيد قال اصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ارباعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن ۲۴۷ ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يدين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت موعبرا تجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا قال فلقى الله فقبحه ورضه متفق عليه وعن ۲۴۷ ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرق ان يجنيه الله من كرب يوم القيمة فليتنفس عن موعبره ويضع عنده رواه مسلم وعن ۲۴۷ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه ارجاه الله من كرب يوم القيمة رواه مسلم وعن ۲۴۷ ابى اليسر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظلمه رواه مسلم وعن ۲۴۷ ابى رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع قامرني ان اقضي الرجل بكرة فقلت لا اجد الاجملا خيارا راياعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وعن ۲۴۷ ابى هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه له فهم اصحابه فقال دعوه فان صاحب الحق مقل او اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا فضل من سته قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم

البيوع

١ قوله الجالب اي الذي يحلب الطعام الى البلد
 لبيعه بسعره بخلاف المحتكر وقوله مرزوق قول الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي محرم او محرم لبيع فالتقدير اننا جر محرم ومرزوق لتوسعة على الناس والمحتكر ملعون ومحرم لتضييق عليهم ١٢
٢ قوله غلا السعري السعري الذي قوم عليه الثمن ويقال بالغارسية نزع وقوله سعرا من الشعير اي عين السعري وقوله المظلم بكسر اللام ما تطلب من عند الظالم مما اغذته منك وقد يفتح اللام ويضم والاشهر الاضطر كسر با وفيه نسي من التسعير ووجه النسي النقرت في اموال الناس بغير اذنهم فيكون ظلما وربما يؤدي الى القوط والمراد ان لا يكلف الناس بالتسعير ولكن يؤمرون بالانصاف والشفقة على الخلق والتيسير لهم ١٢ المعات **٣** قوله ان لا رجوع فيه اشارة الى ان المانع من التسعير ما قد ان يظلم في اموالهم **٤** قوله من برئ من الله يعني ان يتلاه الله بالبلاء في البدن والمال بالنساء وفيما وزوال البركة والصلاح عنها ١٢ الم **٥** قوله اربعين يوما يريد اربعين التوقيت والتقدير بل المراد ان يجعل الاحتكار حرفة يريد برفع نفسه ومن غيره وهو المراد بقوله يريد به الغلاء لان اقل ما يمرن به المرء في حرفة هذه المدة ١٢ طيب **٦** قوله فقد برئ اي نقض يبشاق الله وعنده وانما قدم برائه على براءة الله لان ايفاء عهده مقدم على ايفاء الله تعالى عهده كقول تعالى او فوالجدي اوف بعهدك وهذا تشديد عظيم وتشديد حليم في الاحتكار ١٢ مرقات **٧** قوله كفارة بالنسب على انه شريك في ما سرقه من اموالهم او قد يرفع ١٢ لم **٨** قوله باب الافلاس قال في القاموس افلس الرجل اذا لم يبق له مال كان دراهمه مارت فلوسا او مارت بحيث يقال ليس مع فلان فلس وفلسه القامح تظليسا حكم بافلاس اسمن وكان المعنى الاول مبنى على كون الهمة للصيرورة والثاني على كونها للسلب ١٢ المعات **٩** قوله فواتق به ما عجز مالك والشافعي واحمد واسحاق وذهب ابو حنيفة وما جاه الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء واجاب العبادي عن حديث الباب ان المذكور من ادراك مال بعينه والبيع ليس هو عين مال وانما هو عين مال قد كان له وانما له بعينه يقع على المنصوب والعواري والوواني وما اشبه ذلك فذلك مال بعينه فواحق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاهد الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يدل مادي عنده صلى الله عليه وسلم قال من سرق لم تراع فوجده عند رجل بعينه فواحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن ١٢ هذا ملقط من المعنى شرح البخاري وقد سبطه جدا ١٢ **١٠** قوله فجتا وزع الح اي عفا عنه فان قلت كيف قال ان يتجاوز عنه ثم قال فجتا وزع الح قلت اراد القائل نفسه ولكن جمع العنبر لانه ان يتجاوز عن فعل مثل هذا الفعل لم يدخل فيه دخرا اوليا ولذلك استحب للداعي ان يتم في الدعاء ولا يخص نفسه لعل الله تعالى بهرتهم يستجيب دعاءه ١٢ مرقات **١١** قوله فليتنفس من التنفس بمعنى المنقرض واذا باب التغمي اي فليؤخر مطالبته ١٢ الم **١٢** قوله استسلف اي استقرض في حجة لمن قال يجوز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي والبيهقي وماك والشافعي واحمد واسحق واجاب المانعون بانه مسروق باية الربوا وهو قول ابو حنيفة وفقهار الكوفة قالوا ان استقرض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقرض من الامواله مثل كالميكسات والموزونات والعمديات المتطرفة فلا يجوز قرضه الا مثل لانه لا يسيل الى ارباب رواه العين والى ارباب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فنفس جوازه بماله مثل كذا في المعنى ١٢ **١٣** قوله راياعيا بالتخفيف اي المايل الذي طلعت ربايته وهي السن الذي بين الثيرة والتاب وذلك في السنة السابعة ١٢ **١٤** قوله فاغظ له ليشتمل ان المتعاضد كان كافرا او محول على نوع من العنف والتشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر ١٢

احسنکم قضاءً متفق علیہ **وعن** ۲۴۴۸ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مطل الغنی ظلم فاذا اتبع احدکم علی ما فلیتبع متفق علیہ **وعن** ۲۴۴۹ کعب بن مالک انه تقاضی ابن ابي خذردیة قال علیہ فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فارتفعت اصواتهما حتی سمعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی بيته فخرج الیهما رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی کشف سبجته ونادی کعب بن مالک قال یا کعب قال لبيک یا رسول الله فاشهد بیدہ ان صنع الشطر من دینک قال کعب قد فعلت یا رسول الله قال قم فاقضه متفق علیہ **وعن** ۲۴۴۸ سلمة بن الاکوع قال کنا جلوساً عند النبی صلی الله علیه وسلم اذ اتي بجنازة فقلوا صل علیها فقال هل علیہ دین قالوا لا فصل علیها ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل علیہ دین قيل نعم قال فهل ترک شیئاً قالوا لا فقال هل علیها ثمن اتي بالثالثة فقال هل علیہ دین قالوا لا فقال هل ترک شیئاً قالوا لا قال صلوا علی صاحبکم قال ابو قتادة صل علیہ یا رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی دینہ فصلی علیہ رواه البخاری **وعن** ۲۴۸۱ ابي هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اخذ اموال الناس یرید اداءها ادی الله عنه ومن اخذ یرید اتلافها اتلفه الله صلی الله علیه وسلم رواه البخاری **وعن** ۲۴۸۲ ابي قتادة قال قال رجل یا رسول الله اریت ان قتلت فی سبیل الله صابراً محتسباً مقبلاً غیر مدبر یكفر الله عنی خطایا ی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فلما ادبرنا داه فقال نعم الا الدین كذلك قال جبرئیل رواه مسلم **وعن** ۲۴۸۳ عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یغفر للشهید کل ذنب الا الدین رواه مسلم **وعن** ۲۴۸۴ ابي هريرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤتی بالرجل المتوفی علیہ الدین فیسئل هل ترک لدينه قضاءً فان حدث انه ترک وفاء صلی والا قال للمسلمین صلوا علی صاحبکم فلما فتح الله علیہ الفتوح قام فقال انا اولی بالمومنین من انفسهم فمن توفی من المؤمنین فترك دیناً فعلی قضاءً ومن ترک ما لافه لورثته متفق علیہ **الفصل الثاني** **عن** ۲۴۸۵ ابي خلدة الزرقی قال جئنا ابا هريرة فی صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذی قصی فیہ رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعینه رواه الشافعی وابن ماجه **وعن** ۲۴۸۶ ابي هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتی یقضى عنه رواه الشافعی واحمد والترمذی وابن ماجه والدارمی **وعن** ۲۴۸۷ البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صاحب الدین ما شوریدینه یشکوا لی ربه الوحده یوم القيمة رواه فی شرح السنة وروی ان معاذ کان یدان فاتی غرماً واه الی النبی صلی الله علیه وسلم فسماع النبی صلی الله علیه وسلم ما له کله فی دینہ حتی قام معاذ بغیر شیء مرسل هذا لفظ المصائب ولم اجده فی الاصول الا فی المنتقى **وعن** عبد الرحمن بن کعب بن مالک قال کان معاذ بن جبل شاباً سخیاً وکان لا یمسک شیئاً فلم یزل

قال الزرقی ذی هذا حدیث غیر صحیح

له قوله سمع بكسر السين وسكون الجيم وفتحها وما جاز الكتاب وسما بيمين الس ۱۲ الم
له قوله فصلی علیها کما نمم ذکروا ان الدین ثلثة ذنایم ولم یذکر فی الحدیث او علم ذکب بالوحی او اللام ویکن والشد اعلم ان صاحب فی اداء بعض الدین وبقاء بعضه والاول اظہر و
قوله صلوا علی صاحبکم فیروز جرح وتشدید علی الدین والملاحظة فی اداءه قوله وعلی دینہ قال الطیبی فیردیل علی جواز العتقان عن المیت وان لم یرک وفاءه وهو قول اکثر اهل العلم وقال ابو حنیفة لا يجوز اذالم یمکن ترک وفاءه ویکن ان یقال انه لم یمکن ضمانا بل وعد بان اودی دینہ ولما علم رسول الله صلی الله علیه وسلم صدق وعده صلی لا ارتفاع المانع ۱۲ الم **له** قوله اودی الشد
من احو اعانه علی اداءه فی الدنيا اور منی خصمه فی الآخرة او بالبراءة الم **له** قوله الا الدین الخ مستثنی مما تقرره نعم وهو قوله یكفر الله عن خطایا ای نتم یكفر الله خطایاک الا الدین والدین
لیس من جنس الخطایا کیف یستثنی منه والجراب انه منقطع ای یکن الدین لم یكفر لانه من حقوق الادمیین ویتمثل بان یمکن ان یكفر لانه من حقوق الادمیین ای الاخطیئة الدین او یكفل من باب
قوله تعالی یوم لا یضع مال ولا یبنون الا من اتى الله بقلب سلیم فیه سب ال ان افراد جنس الخلیفة قسما متعارف وغير متعارف فیخرج بالاستثناء احد قسیمیہ ما لغز فی التذیر عن الدین وللمرمر
عن الملاحظة والتفسیر فی الاداء مرعاة وقال الشیخ الحدیث الدہلوی فی ردیه دلیل علی ان حقوق العباد فی غایة المعنایة ۱۳ **له** قوله ای غلظة بفتح النون المعجمة وسكون اللام وقیل بفتحها
واجمال وال الزرقی بالزای المعنویة وفتح الراء نسبة الی عامر بن زریق کقرشی نسبة الی قریش وقوله فی صاحب لنا ای فی شان صاحب لنا فقال ابو هريرة هو الذی ای هذا الامر والشان هو الذی
قضی فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم فسر القضاة بقوله ایما رجل الخ ویتمثل ان یمکن ان یمکن الاشارة الی الرجل وقوله قضی فیه ای فی مثل ۱۲ الم **له** قوله ایما رجل مات الخ قال الا شرف لم یرد فیه ان
قضی فیه بعینه انما ارد قضی فیه من حیث حاله من الافلاس قال الطیبی یکن ان یمکن المشار الیه الامر والشان ویؤید قوله ایما رجل الخ لانه بیان الامر الیهم علی سبیل الاستیانة ویضنه قوله ایضا
بشأنی صاحب لنا ای فی شان صاحب لنا ویس قوله بعینه ثانی منفعول وهدای علم فیکون حاله ای صادف حازه بعینه ۱۲ مرعاة **له** قوله ما سورا ای اسیر ومجوس والامر الشد بالاسار کسر
الهزة ما یبشیر والاسیر الایذ والمقید السجون وقوله یشکوا لی ربه الوحده ای الانفراد والبعد عن صحبة الصالحین ووجود الشافعیین والتوحش فی انفراد خارجا کذا فی المعاصم ۱۳ **له** قوله ما لکل
ای حقیقة او مکابان امره بیع مال کلک قوله فی دینہ ای لفتناه وینه قوله حتی قام معاذ بغیر شیء مرسل ای هذا الحدیث مرسل قال التورثی هذا الحدیث مع ما فیه من الارسال غیر مستقیم المعنی لما فیه من ذکر بیع
النبی صلی الله علیه وسلم مال معاذ من غیر ان جلسه او کلفه ذکب او طال به بالاداء فامتنع وکان حقه ان یکبس بها حتى بیع مالہ فیه الذللیس الحاکم ان بیع شیئا من مال غیره لانه اقول لیس فی الحدیث ان البیع
کان اجبارا من غیر رضاه معاذ مع ان المرسل حیه عنده وناو عنده الجمهور لایسما وهو معتقد بالحدیث المتصل الا فی ۱۲ مرعاة **له** قوله الا فی المنتقى هو اسم کتاب لابن التیمی یرید ان یراوه فی المنتقى
ولیل علی وجوده فی بعض الاصول ولولم یمکن فی بعض الاصول لم یوردہ صاحب المنتقى فی کتابه وقوله من عبد الرحمن بن کعب حکایة لفظ ما فی المنتقى ۱۳ طیبی ولغات

یدان حتى اغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمة ليكلم غماعة فلو تركوا لحد لتركوا المعاد لاجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شئ رواه سعيد فسنة
مرسلا وعن الشريد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك
يحل عرضه ويغضله وعقوبته يحبس له رواه ابوداؤد والنسائي وعن ابى سعيد الخدري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
سلم بجزاة ليصلى عليها فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم
قال علي بن ابي طالب على دينه يا رسول الله فتقدم فصله عليه وفي رواية معناه وقال فك الله رها نك من النار كما
فككت رها نك المسلم ليس من عبد مسلم يقضى عن اخيه دينه الا فك الله رها نك يوم القيمة رواه في شرح
السنة وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بري من الكبر والغلول والدين دخل
الجنة رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الذنوب عند
الله ان يلقاه بها عبد بعد الكباير التي نهي الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدين له قضاء رواه احمد وابوداؤد و
عن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكح جائزين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
واحل حراما والسلمون على شروطهم الا اشراطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وابن ماجه وابوداؤد وانتهت
روايته عند قوله شروطهم الفصل الثالث عن سويد بن قيس قال جلبت انا وغرفة العدي بزمان
هجر فأتينا به مكة فجاأ نارسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا بسر او يل فبعناه و ثم رجل يزن بالاجر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن واسخر رواه احمد وابوداؤد والترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وعن جابر قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضالي وزادني رواه
ابوداؤد وعن عبد الله بن ابي ربيعة قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الف الفاء فاعاد مال
قد فعه الي وقال يارك الله تعالي في اهلك ومالك انما اجزاء السلف الحمد والاداء رواه النسائي وعن عمران بن
حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فمن اخرج كان له بكل يوم صدقة رواه احمد
وعن سعد بن الاطول قال مات اخي وترك ثلثمائة دينار وترك ولدنا اصغارا فاردت ان اتفق عليهم فقال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه قال فذهبت فقضيت عنه تم جئت فقلت يا رسول الله
قد قضيت عنه ولم تبق الا امرأة تدعى دينارين وليست لها بينة قل اعطها فانها صادقة رواه احمد وعن محمد

له قوله ذاع الخ
قال النووي في هذا الحديث مع ما في من الارسل غير مستقيم للعلم لما في من ذكر بيع النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ من يدين حبه او كلف ذلك او طاله بالاداء فاشغ وكان حفزان يحبس بها حتى يبيع ماله
فيها اذ ليس للمالك ان يبيع شيئا من ماله بغير اذنه اقول ليس في الحديث ان البيع كان اجلا من غير مضاء معاذ مع ان المرسل جزم عند الجمهور امرقاة ٢ قوله بلفظ لا اي القول بالايام وينسب
الي الظلم ويعبر باكل اموال الناس بالباطل قوله يحبس الغنم للوقوف للواجد والمجربين يعني عقوبة الواجد حمله لطلبه ٣ قوله يصلى عليها الغنم للبخاظة اذا اراد به الميت في النياحة اي
بالفتح والكسر الميت بسره وقيل بالكسر السرور وبالفتح الميت قوله فك الشد بانك الربان بالكسرح جمع الرهن يعني المهرجون وفك تخليصه ونفس الانسان مبرونه بما كسبه وانما جمع باعتبار تعدد كسبه التي ترهن
بما نفسه اولان كل عضو من رهن ١٣ طيبى والمعات ٤ قوله من وفاد الرهن زائدة لانما في سياق الاستفهام اي هل ترك ما يوفى بردينه ١٢ امرقاة ٥ قوله رها نك الربان جمع رهن
يريد ان نفس المديون مبرونه بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا مجبوسه والانسان مبرون بعمله ولعله ذكر الربان ليصغره الجمع تبيها على ان كل جزء من الانسان رهن بما كسبه اولانه اجترح الانعام شيئا
بعد شئ من رهن بها نفسه رهن بعد رهن ١٢ امرقاة ٦ قوله من الكبر والغلول والدين الغلول هو الزيادة في الغنم قبل القسرة والتناثر في ايداء الناس اما من جهة العرض ولما من جهة المال عموما او
خصوصا فاقم ١٢ المعات ٧ قوله ان يموت رجل بدل من ان يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت ولا نك اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام المعنى و
رجل مظرفه مقام ضمير العبد ثم البهل مع المبدل من خبر ان ٨ امرقاة قال صاحب المعات قوله ان يموت رجل بدل من ان يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت ولا نك اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام المعنى و
ثم قال وهذا اقرب مما ذكر الطيب ان قوله ان يلقاه خبر ان وان يموت بدل من لانه اذا سكت عن البهل واكتفى بالمبدل من لا يستقيم المعنى كذا قيل (ولكن الصواب ما في المركات كما مر) ...
٩ قوله لا يدع لقضاء صفة الدين اي لا يترك لذلك الدين مالا يقضى به وفيه التميز عن كثرة الدين والتقصير في اوائه وانما قال بعد الكباير لان فعل الكباير كما شارك وقتل مسلم بغير حق والارنا
واخذ المال بالباطل وغيره بعصيان الله في حدوده ومنه عتبه لانه قال الله تعالى ان الشرك نظم عظيم من قتل مومنا متعمدا فجزاء جهنم خالد فيها لا تقر لوالذي انبسا ساء سبيلا ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل واما عند الدين فليس بعصيان بل الاقراض والقرام الدين جائز وانما شد رسول الله صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضى به دينه كيلا تعس حقوق الناس ١٢ كذا في الرواة
١٠ قوله الصلح جائز مناسبه هذا الحديث لعنوان خطبة الا ان يكون باعتبار ان الصلح في غالب الاحوال انها يكون عند الافلاس ١٣ قوله بزمان هجر البزاي الزاي الثياب او متاع البيت من الثياب
ونحوها وبالزجر حرفة البرازة وجزءين بله باليمن واسم لجميع ارض البحرين وقرية كانت قريب المدينة ينسب اليه العقلاء او ينسب اليه بغير اليمن وقوله فبعناه ودوى البرطل في مسنده من ابى هريرة انه
اشترى ذلك باربعة دراهم وكان للقوم وزان يزن الاثمان ولله الحديث على اشتراة سراويل ولم يشيت لبسها وانه وقد نكح في باب اللباس ومناسبه هذا الحديث ايضا غير ظاهرة الا ان يقال ان
الامر بالاداء لا افلاس البائع ١٣ المعات ١٤ قوله يزن بالاجر اي ياخذ الاجرة على الوزن وفيه جواز اخذ الاجرة على الوزن ١٣ قوله وزادني ولم يكن الزيادة مشروطة في صلب العقد وذلك
في شرطه البهل من كما مر ١٥ قوله فانها صادقة لعلم صلى الله عليه وسلم علم ذلك بالوصى او كان معلوما قبل ذلك وليكن ان يكون قوله ذلك امتيا طام اي اعطا وقد ركنها صادقة والله اعلم ١٣

ابن عبد الله بن جحش قال كنا جلوساً بفناء المسجد حيث يوضع الجنازور رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره قبل السماء فنظر ثم طأ طأ بصره ووضع يده على جبهته قال سبحان الله سبحان الله ما أنزل من التشديد قال فسكتنا يوماً وليلتنا فلم نزل الأخير حتى أصبحنا قال محمد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذي نزل قال في الدين والذي نفس محمد بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه

رواه احمد وفي شرح السنة نحوه باب الشركة والوكالة **الفصل الاول** عن زهرة بن محمد بن عبد الله كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمرو وابن الزبير فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعالك بالبركة فيشركهم فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل وكان عبد الله بن هشام ذهبته به اقمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعاه بالبركة رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقمتم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا تكفوننا المؤمنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا رواه البخاري **وعن** عروة بن ابي الجعد البارق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه ديناراً ليشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ثوباً لروح فيه رواه البخاري **الفصل الثاني** عن ابي هريرة رفعه قال ان الله عز وجل يقول انما ثلث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرحت من بينهما رواه ابوداود وزاد رزيق وجاء الشيطان **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانتك رواه الترمذي وابوداود والدارمي **وعن** جابر قال اردت الخروج الى خيبر فاتيته النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته رواه ابوداود **الفصل الثالث** عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه **وعن** حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له به اضعية فاشترى كبشاً بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشترى اضعية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الفخري فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار فدعا له ان يبارك له في تجارته رواه الترمذي وابوداود **باب الغصب والعارية** **الفصل الاول** عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبراً من الارض ظلماً فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه **وعن**

١ قوله حيث يوضع الجنازور دليل على انهم لم يكونوا يصلون على الجنازور داخل المسجد الشريف ١٢ قوله ما تشدد به النازل ابو نؤب وهو وحى فتم نزل فاجاب اي في شان الدين ١٣ قوله من يقضى دينه بعينه الجمل ورض دينه وفي نسخة بالعلوم ونصب دينه قال الطبري رحمه الله يجوز ان يكون على بناء الجمل وعلى بناء الفاعل وحينئذ يكتمل ان يراد يقضى ورشته فحذفت المعنات واسند الفعل الى المعنات اليه وان يراد يقضى الدين يوم الحساب ودينه قال والعمري لم نجد نصاً اشده واغلف من هذا في باب الدين ١٤ قوله فرحنا باصاب الراحلة اي يرضح حمل يعراي يحصل له الرزح مقدار ما يحمل البعير والراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى في سواد الظاهران التار فيه للنقل وقيل للبعالفة ١٥ قوله اقمتم بيننا لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه المهاجرون والمدينة بواهم الانصار في دورهم وشركهم في ضياعهم وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم النخيل بينهم وبين اخوانهم يعني المهاجرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استبقاء عليهم رقية تعلم اني عليا قوام امرهم واخرج الكلام على وجهه فيمنعهم من التخييف عن نفسه واصحابه لا الشفقة والارفاق بهم تطلقوا ما وسن من التفتة واختاروا التشريك في الثمار لانه اليسر والرفق بالقبليتين وقوله تكفوننا خبرني معنى الامر والمعونة فعولته وقيل منغلة من الاين وهو التيب وقيل من الاون وهو المرح لانه ثقل على الانسان والمعنى اكفونا نقس القيام بشار النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها ١٦ هذا مقتر كلام الطبري ١٧ قوله لا رد لما التسوية من القسمة وقوله تكفوننا المونة ابتداء كلام معناه امر اي اكفونا اي ادفعوا المونة لانا غير المئين بها ١٨ مقاتيح وغيره ١٩ قوله فباع احدهما قال بعض العلماء اذا باع الرجل مال غيره يدون اذ كان موقوفاً على اجازته فلما اجازحه واجتج بهذا الحديث ومن لم يجوز ذلك قال الوكالة بهنا كانت وكالة الشقويين والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون تصرفه صادراً عن اذنه ٢٠ قوله لو اشترى ثوباً لروح فيه في ربحه او جمل على عقبة فان بعض انواع التراب يباع ويشترى ٢١ قوله ولا تخن الخ تمويه على رسابة بمكالم الاطلاق والاحسان الى من اسار وعدم مقابلة السيئة بالسيئة ٢٢ قوله والمقارضة فسروها بالمقارضة وهو ان يبيع الى احد المالكين تجره والربح بينهما على ما يشترطان كانه عقد على الغرض في الارض هو المسمى فيها كذا في القاموس وفي الخلال الثلث هم من حقروا الاولان منها يسرى نفعها الى الغير وفي الثالث الى نفسه فمما شهوت ٢٣ مقارات وطبي ٢٤ قوله فتصدق اي طلبها للتجارة الآخرة والزيادة الدرزة الفاخرة ٢٥ قوله والعارية بالتخييف والتشديد كما بناها بالتشديد بطسوب الى العار لان طلبها عار وعيب ٢٦ قوله من اخذ شبراً باكر ما بين اهل الاباسام واهل النضر وهو مذكر جمع شبار ومعنى التلويح ان يكسف الشد بالارض فيصير البقعة المنصوبة منها في حرق الطوق وقيل هو ان يطوق على يوم القيمة اي يكلف فيكون من طوق التكليف لاسن طوق العقوبة ٢٧ طيب

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلبن احدًا ما شية امرئ بغير اذنه ايجب احدكم ان يؤتم مشرته
فتكسر خزانتة فينتقل طعامه وانما يخزن لهم ضرورۃ مواشيهما اطعمتهم رواه مسلم وعنه ٢٨٠٩ انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نساءه فأرسلت إحدى امهات المؤمنین بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتهما يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم
جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت اثمكم ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو
في بيتهما فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت رواه البخاري و
عنه ٢٨١٠ عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن النهية والمثلة رواه البخاري وعنه ٢٨١١ جابر
قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجديات فأصرف وقد اصبت الشمس وقال ما من شئ توعدونه الا قدر ايتته في صلوتي
هذه لقد جئ بالنار وذلك حين رأيت مؤني تأخرت مخافة ان يصيبني من لغها وحق رأيت فيها صاحب العجن يجز
قضية في النار وكان يسرق الحاج بمجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجتي وان غفل عنه ذهب به وحق رأيت
فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من حشاش الارض حتى ماتت جوعاً ثم جئ بالجنة و
ذلك حين رأيت مؤني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وانا أريد ان أتناول من ثمرتها لتظروا اليه
ثم يداني ان لا فعل رواه مسلم وعنه ٢٨١٢ قتادة قال سمعت انس يقول كان فرع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله
عليه وسلم فرساً من ابي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رأيت من شئ وان وجدناه لغير المتفق عليه
الفصل الثاني عن ٢٨١٣ سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب ارضاً ميتة فهي له وليس
لعزق ظالم حق رواه احمد والترمذي وابوداود ورواه مالك عن عروة مرسلًا وقال الترمذي هذا حديث حسن عريب
وعنه ٢٨١٤ ابي حنيفة الرقاشي عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تظلموا الا لا يحل مال امرئ
الا بطيب نفس منه رواه البيهقي في شعب الايمان والدارقطني في المجتبى وعنه ٢٨١٥ عمران بن حصين عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجلب ولا تجنب ولا تشغار في الاسلام ومن اتهم بتهمة فليس منا رواه الترمذي

له قوله مشرته هو فتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء ونسب الغزوة بوضع فيها المتاع ووزن المال احزوه والمزانه بالكسر مكان المخزن ولا يفتح فينقل بلفظ الجول
من النقل اى تحول من مكان الى مكان وعند الاسمي فينتقل بيشلته بدل القات والنشل الشمره واحدة بسرعة ونقل الطيب عن شرح السنه انه لا يجوز ان يجلب ما شية الغير بغير اذنه الا اذا
اضطر في محضه ويضمن وقيل لا ضمان عليه وحلب ابو بكر عمن باه رثنا لرجل من قريش لان الرجل كان من معارف ابي بكر وقيل كان سيده اذن له ومن عاداتهم ان ياذنوا لراعاتهم في ذلك والله
اعلم بالمعاني منقراً ٢٨١٤ قوله اطعمتهم جمع الجمع للطعام مبالغة وهو مطقول بمنزلة والمعنى ان مزروع مواشيه في حفظ اللين بمنزلة خزائكم التي تحفظ لها لكم فمن حلب مواشيهم فكان كخزائهم
وصرق منها شئ في شرح السنه العمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يجلب ما شية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في محضه ويضمن وقيل لا ضمان عليه لان الشرح ابا حله وذهب احمد وسماق وغيرهما
الى ابا حله لغير المفسر ايضا اذا لم يكن المالك حاضرًا فان ابا بكر رضى الله عنه حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنم رجل من قريش يرعىها عبد له وما جها غائب في يجرته الى المدينة وكذا غيره من العادات
الواردة في هذا الباب والاصح ان هذا محمول على الضرورة والجماعة لاننا لا نقادم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم ٢٨١٤ قوله غارت اثمك الخطاب بقوله غارت اثمك ما من كل من سمع منه
القبضه من المؤمنین اعتبر ارضه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صيته على ما يدعى بل يجرى على عادة العزاز من الغيرة فانما مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر ان يدفعها عن نفسه وقيل هو خطاب لمن حضر من
المؤمنين قال التوريشي هذا الحديث لا يتعلق له بالغضب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات وقال القاسم وجار اذنه الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم عزم
الضاربة بهدل العنقه لانها اتمرت بسبب عزها يد الائمة عدوانا ومن انواع الغضب اطلاق مال الغير مباشرة او بسبب على وجه العدوان ٢٨١٤ قوله والثلثة هي العقوبة يقطع الانف
والاذن ونحوها وجرام الاعلى وجه القصاص ٢٨١٥ قوله الا قدر ايتته قال العلماء يعنى انه صلى الله عليه وسلم راي البرية والناظر روية عين ككشف الله تعالى عنها وازال الحجب بينه وبينها كما فرج له
عن المسبح الاقص وان يكون روية علم وى على سبيل التفسير والتعريف لم يعرفه قائل ذلك فصلت له من ذلك غشية لم يسبقها وان اول اول واشهر بالفاظ الحديث لما فيها من الامور الدالة على
روية العين من تافره لكما يصير لهما وقد مر لفظ العقود وصاحب المحن هو عمرو بن لحي بنهم الام وفتح الراء وتشديد اليا وكان في الباطية سارقا كما في الحديث وقيل هو اول من سبب السواشب
و اول من سن عبادة الامنام قوله ثم بدالى الهدا استصواب شئ علم ليدان لم يعلم اقوال لعل الاستصواب ليكون الايمان بالغيب ولا ينتقل الى الشهود ابتلاء ٢٨١٥ قوله
يقال له المندوب تدبر الى الامر دعه ووجهه والندب بالتحريك اثر الجرح الباقي على الجلد وتسميته ذلك الغرس به بالمعنى الاول وقيل بالمعنى الثاني لندب كان في صميم اثر الغرير قوله لم يرضه
بالجرعة جريه وكان قبل ذلك صلى الله عليه وسلم ضيق الجري جدا كما جاري الحديث ٢٨١٥ قوله لمرق ظالم يروى بالانسانه والوصيفة ومنها اى من غرس في ملك غيره او ذرع فيه
فصاحب الملك قلعه جانا وقيل معناه ان من احب ارضاً فليس لغيره ان يتعرف فيها ٢٨١٥ قوله لا تجلب ولا تجنب وها يكونان في السياق وهوان يتبع فرسه رجا يجلب عليه
وهو جره والجنب فيه ان يجنب فيه الى فرسه فرسا عرابا حتى اذا افرز الركوب تحول اليه ويكونان في الصدقة ان ينزل الصدق موضعاً فرسل من يجلب عليه من اموال الناس او يعبدب المشية بها عن
معلمه فربما ج الصدق ان يكلف اليه ٢٨١٥ قوله ولا تشغاروه ان يتزوج الرجل امرأة على ان يزودك اخرى من غير مرتبتها وهذا العقد فاسد عند اكثر اهل العلم قال ابو حنيفة والثوري يبيع و
يجب مهر المثل ٢٨١٥

وعن ^{۲۸۱۶} السائب بن یزید عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ احدكم عصا اخيه ^{للعصا} إلا عجا إذا فتن ^{والمعنى العصا التي يكون بها ما يورثه نون في اوله}
 اخذ عصا اخيه فليردها اليه رواه الترمذي وابوداؤد وروايته الى قوله جاداً ^{۲۸۱۷} وعن ^{۲۸۱۸} سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعها رواه احمد وابوداؤد والنسائي ^{۲۸۱۹} وعنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدى رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه ^{۲۸۲۰} وعن ^{۲۸۲۱} حزام بن سعد بن يحيى ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل
 الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها رواه مالك وابوداؤد وابن ماجه ^{۲۸۲۲} وعن ^{۲۸۲۳} ابن هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار وقال النارجبار رواه ابوداؤد ^{۲۸۲۴} وعن ^{۲۸۲۵} الحسن عن سمرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه وان لم يكن فيها فليصو
 ثلثاً فان اجابه احد فليستأذنه وان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يجمل رواه ابوداؤد ^{۲۸۲۶} وعن ^{۲۸۲۷} ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبثه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
 هذا حديث غريب ^{۲۸۲۸} وعن ^{۲۸۲۹} امية بن صفوان عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه اذراعه يوم حنين
 فقال اغضباً يا احمد قال بل عارية مضمونة رواه ابوداؤد ^{۲۸۳۰} وعن ^{۲۸۳۱} ابى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول العارية مؤداة والبنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم رواه الترمذي وابوداؤد ^{۲۸۳۲} وعن ^{۲۸۳۳} ابن عمر
 والنسائي قال كنت غلاماً ارمى نخل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لِمَ ترمى النخل
 قلت اكل قال فلا ترم وكل مما سقط في اسفلها ثم سمع راسه فقال اللهم اشبع بطنه رواه الترمذي وابوداؤد
 ابن ماجه وسند كرحديث عمرو بن شعيب في باب اللقطة ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** ^{۲۸۳۴} عن سالم
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئاً يغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين
 رواه البخاري ^{۲۸۳۵} وعن ^{۲۸۳۶} يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضاً يغير حقه ما كلف
 ان يحمل ثراها المحشر رواه احمد ^{۲۸۳۷} وعنه ^{۲۸۳۸} قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم شيئاً
 من الارض كلفه الله عز وجل ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه الى يوم القيمة حتى يقضى بين الناس
 رواه احمد **باب الشفعة الفصل الاول** ^{۲۸۳۹} عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما

له قوله لا يهاجوا مناه ان ياخذ على سبيل الهزل ثم يجيبها ولا يرد بها فيصير جادا وقيل المراد ياخذها ولا يرد السرة ويريدان بخيط فوسايل في السرة وجاد في ادخال
 القبط ^{۲۸۴۰} مرات **له** قوله فواحق به اي من غضب مال احد وسرق ثم باع من اخر فضايب المال ان وعده في يد المشتري اخذه ويرجع المشتري على البائع بغيره ^{۲۸۴۱} الم ^{۲۸۴۲} قوله دخلت
 حائطاً وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يظفونها بالنار واصحاب المواشي يظفونها بالليل فاذا احولوا العادة كان خارجا من رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معافان كان معافا فليبد
 عنها ما اتلفت سوار كان ركبا او سائقا او قائداً وبهذا ذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان اذا لم يكن معافا صاحبها فلا ضمان لئلا كان او نارا ^{۲۸۴۳} سيد **له** قوله
 الرجل جبار والمعنى ان ما يطأه الدابة ويضرب في الطريق يربطها وما حرقت النار التي يوقد بها الرجل في ملكه فيظفر بها الريح الى ملك غيره من حيث لا يمكن ردها فهو رد هذا اذا قد في وقت سكوت الريح ثم
 هبت الريح ^{۲۸۴۴} المعات **له** قوله لا يتخذ غبنة الخبثه معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه يقال امين الرجل اذا خبا شيئا في غبته ثوبه او سراويله ^{۲۸۴۵} سيد **له** قوله
 عن ابيه قال المؤلف هو صفوان بن امية بن خلف الحمصي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن لعمر بن وهب وابنه وهيب بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاهما دارا ما ناله
 فادركه وهيب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال هذا وهيب بن عمر زعم انك المنقح على ان امير شمر بن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهيب قال لا حتى تبين لي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلما انزل فلما انزل فلما انزل فلما انزل فلما انزل فلما انزل فلما انزل فلما انزل فلما انزل فلما انزل فلما انزل فلما انزل فلما انزل فلما انزل فلما انزل
 فاسلم يومئذ واقام بمكة ثم باجر الى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بجمرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشرف قريش في الجاهلية وكانت امرأته اسلمت
 قبله بشرب فلما اسلم صفوان اقر على كاحامات صفوان بكنة سنة ثنتين واربعتين روى عنه لفر وكان من المؤلفه تلوهم وحسن اسلامه وكان من افصح قريش لسانا ^{۲۸۴۶} مرارة **له** قوله بل سارية
 معنونة وهذا يدل على ان العارية معنونة او قد يكون معنونة وبه تنك من قال يكون العارية معنونة كالشافعي واحمد ومن قال انها غير معنونة كابي حنيفة وقال ان المراد بمعنونة مردودة وذكر الضمان
 للباينة ^{۲۸۴۷} المعات **له** قوله العارية مودة اي واجب على المستعير اداؤها وايضا لها الى الميعر وينطبق هذا على القولين اعني القول بوجود الضمان فيها والقول بعدم وجوده لكن على الاول تودي
 عين حال القيام وقبضة عند التملك قوله والمضمرة مردودة المضمرة في الاصل بمعنى العلية والبرية واكثرها يطلق على الناقة يعطيا الرجل لا يخبر يشرب دبا وتطلق في غير الناقة ايضا كما قال الطيبس المضمرة ما ينه الرجل
 صاحب من ذات دبر يشرب دبا او شجرة لياكل ثمرها او ارضا ليزرعها وعلى التقدير المضمرة تملك المضمرة لا تملك الاصل فوجب ردها ^{۲۸۴۸} المعات **له** قوله غارم اي يلزم نفسه ما ضمنه والغرم اذراشي
 يلزم والمعنى ان ضمان ومن ضمن دينا لزمه اداؤه ^{۲۸۴۹} مر **له** قوله بالشفعة في كل ما لم يقسم الشفعة مشقة من الشفع وهو الصنع سميت بما لما فيها من ضم المشترة الى عقار الشفع اتج هذا الحديث
 الائمة الشفعة قالوا انما ثبتت الشفعة لشريك ولا ثبتت للجار وعند ابي حنيفة وفي رواية عن احمد ثبتت للجار ايضا واتج بعد ميث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بالدار رواه النسائي وابن
 رواه الترمذي وقال الترمذي ان حسن عزيب ممن قد تكلم فيه بعضهم وقال بعض المحدثين انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر الدار احق بالدار رواه النسائي وابن
 حبان كذا قال في اللغات ^{۱۲}

لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري **وعنه** قال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة او حائط لا يعمل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو حق به رواه مسلم **وعنه** ^{ابن رافع} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يغرس خشبة في جداره متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه شعبة اذرع رواه مسلم **الفصل الثاني** **عن** سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكم دارا او عقارا فممن ان لا يبارك له الا ان يجعله في مثله رواه ابن ماجه والدارمي **وعنه** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار الحق بشفعته ينتظر لها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجه والدارمي **وعنه** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيح والشفعة في كل شيء رواه الترمذي قال وقد روي عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهو اصح **وعنه** عبد الله بن حبيش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدره من صوب الله راسه في النار رواه ابوداود وقال هذا الحديث مختصر يعني من قطع سدرته في فلاة يستظل بها ابن السبيل واليهاء ثم عثما وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه في النار **الفصل الثالث** **عن** عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحد في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فعل النخل رواه مالك باب المساقاة والمزارعة **الفصل الاول** **عن** عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر فغل خيبر وارضاها على ان يعقلوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شرط ثمرها رواه مسلم وفي رواية البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر لليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شرط ما يخرج منها **وعنه** قال كنا نخبر ولا نزي بذلك باساح حتى زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنها فتركنا من اجل ذلك رواه مسلم **وعنه** ^{خنظلة بن قيس} عن رافع بن خديج قال اخبرني عتاي انهم كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او شئ يستثنيه صاحب الارض فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدراهم والدينار نير فقال ليس بها بأس وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظرفيه ذو والفهم بالحلال والحرام لم يجزوه لما فيه من المخاطرة متفق عليه **وعنه** رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة حقلًا وكان احدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة

له قول الحق بسقية السقب محرقا القرب وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة لبارد الثاني يا اولي الشريك فان سمي جارا او قد يجعل الباء للبيعية لا صلته احمق ويراد انه احمق بالبر والعونة بسبب قربه وجواره وقال التورمذي هذا القسف وقد علم ان الحديث قد روي عن الصماني في قصة سار البيان مفرونا به ولهذا اورد علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكره بقصة عن عمرو بن الشريد انتهى وازاد في الحديث قيل يا رسول الله ما سقيتم قال الشفعة المعات **له** قوله سبعة اذرع يعني اذا كان طريق بين ارض قوم اراودا و عمارتها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلما يجوز لا صدان يستولى على شئ منه لكن له عماره حوالين الموات وتلكما باجاء بحيث لا يبعد المار من المعات وطيب وسعيد **له** قوله من احمق وجده ليجن يبع الاراضي والدور وممن ثمنها الى الشغلات غير مستحسن كثيرة منا فعبها وقله تطرق الافة اليها المعات.

له قوله من قطع سدره قبل المراسمة ملكه لا نساحم وقيل سدره المدينة نهي عنه ليكون انسا وظلما من يهاجر اليها وقيل سدره الغلاة يستظل بها ابناء السبيل والحيوانات وقيل سدر ملكه يقطعه ظالم بغير حق والحديث معطرب فان راوية غررة كان يقطعه ويحرقه من ابوابها وجمعوا على اباية قطع المعات **له** قوله ولا شفعة في بئر ولا فعل النخل لان الشفعة انما يكون في عقار يتعمل القسرة والبئر وفعل النخل ليس كذلك اما البئر فلكونه غير متمثل للقسرة واما فعل النخل فليس بعقار ووجه تخصيصه بالكران القوم كانوا يتوارثون نخيلا ونقا سمو اولهم فعل يلحقون منه تخيلهم فاذا باع احد نصيبه من تلك النخيل بموتق من العقال وغيره فلا شفعة للشركاء في العقال لعدم كونه عقارا اعلم ان الشفعة واجبة عندنا في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والري ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شئ من عقار او ربة الى غير ذلك من العمومات ولان الشفعة سببها الاتصال في الملك والملك دفع من سوء الجوار وانما ينظم التسعين المعات **له** قوله المساقاة هو ان يدفع الرجل اشجاره الى غيره ليحبل فيه ويصلها بالسقي والترزية على ستم معين ككثرت ربح ١٢ **له** قوله نخل غير وارضا فيه ايراد الى كون المزارعة في ضمن المساقاة وتبعا لاما هو من سبب بعض والحق عدم تبعيتها لما عند الجوزيين بل هاجا جارتان مجتمعين ومفروقين ١٢ **له** قوله نهي عنها لكي يفي هذا وليلا يمنع المزارعة وحمل الجوزون الاحاديث الوايزة في النسي على ما اذا اشترط لكل واحد منها قطعة معينة من الارض واعلم ان الاما وبيت في هذا الباب مهادت مختلفة ومديت النسي عن رافع بن خديج ايضا جاءت مختلفة تارة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة قال حدثني عمرو بن دينار اخبرني في مالي لهذا اختلفت الظاهر في ملكه بسبب الوجهين الى فسادها مطلقا والى فساد المساقاة ايضا وذهب صاحبها واحدا وسحق وكثير من الصحابة وانما يعين الى جوارها مطلقا وذهب الشافعي الى جوارها تبعيا للمساقاة اذا كان البياض خلال التينيل بحيث لا يمكن اولى عسر افرادها بالاعل كما في خيبر ولا يجوز افرادها لهذا الحديث والوجهين في اول معاملة صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر بان استعمل بدل الجزية وان اشتر الذي دفع التيمم كان منته من صلى الله عليه وسلم وموعنة لم على ما كلفهم به من العمل وبالمجلة باب التاويل من البانين مفتوح والفتوى عند الخفيفة البعنا على الجوار دفعها للمجاهد كذا في الطبي المعات **له** قوله بما ينبت على الاربعاء والمعنى انهم كانوا يكرمون الارض على ان يزرعوا العاقل بجزءه ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي للمكسرى اجرة لارضه وما عد ذلك للمكسرى او ما كان ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكسرى وما ينبت بغيرها فهو للمكسرى فنهائهم عن ذلك لما فيه من الخطر والفردونه الصورة محل النسي عند الجوزيين كما مر المعات **له** قوله وكان الحد نظر ابراه من كلامه رافع وقد تولى من كلام البخاري وقد صرح في البخاري ان من كلام الليث بن سعد شيخ شيخ البخاري في هذا الحديث ١٢

لی وهذا لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فبهاهم النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه. **ع ٢٨٤٣** **عمر** وقال قلت لطاوس لو تركت الخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم ثنى عنه قال اي عمر واني اعطيهم واعينهم و ان اعلمهم اخبرني يعنى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثنيه عنه ولكن قال ان يفتح احدكم اخاه خبر له من ان ياخذ عليه خراجا معلوما متفق عليه. **ع ٢٨٤٢** **عمر** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليرسها او ليمنحها اخاه فان ابى فليسك ارضه متفق عليه. **ع ٢٨٤٥** **عمر** ابى امامة ولى سكة وشئ من الة الخرت فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذئب رواه البخارى **الفصل الثاني ع ٢٨٤٦** **عمر** رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنه فليس له من الزرع شئ وله نفقته رواه الترمذى وابوداؤد وقال الترمذى هذا حديث غريب **الفصل الثالث ع ٢٨٤٧** **عمر** قيس بن مسلم عن ابى جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربيع وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وال ابى بكر وال عمر وال على وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على ان جاء عمر باليد من عنده فله الشطر وان جاء ويا ليد قلهم كذا رواه البخارى **باب الاجارة الفصل الاول ع ٢٨٤٨** **عمر** عبد الله بن مفضل قال زعم ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بهما رواه مسلم. **ع ٢٨٤٩** **عمر** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهتم باجزة واستعط متفق عليه. **ع ٢٨٥٠** **عمر** ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت ارعى على قراريب لاهل مكة رواه البخارى **ع ٢٨٥١** **عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى ثمر غدو ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجرة رواه البخارى. **ع ٢٨٥٢** **عمر** ابن عباس ان نفا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو واباء فيه لمديح او سلیم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راى ان فى الماء رجلا يد با او سلیم فانطلق رجل منهم فقرا بقاحة الكتاب على شاة فبرا فجااء بالشاة الى اصحابه فكهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قد مو المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه البخارى وفي رواية اصبتم اقسما واخذوا الى معكم سنة **الفصل الثاني ع ٢٨٥٣** **عمر** خازجة بن الصلت عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حمى من العرب فقالوا انا ائبئنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء او زقية فان عندنا معطوها فى القيود فقلنا نعم فجاا وابعتوه فى القيود فقرا ت عليه بقاحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقى ثم اتفل قال فكانما انشط من عقال فاعطوني جعلا فقلت لا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حتى رواه احمد وابوداؤد **ع ٢٨٥٤** **عمر** عبد الله بن عمر قال

١ قوله ادخل الذئب ان جعل آله
٢ قوله وله نفقته اي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذره وبه قال احمد وما غيره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه اجرة الارض من يوم غصبا الى يوم التفرغ **ع ١٢ طيب**. **ع ٣** قوله ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم قالوا للحكمة في حصول سياسة الامم والتفتحة عليهم والعصر على مشقة الرعى فان شان ال سلطان مع الرعية كشان الراعى مع الغنم وقيل ذلك ليد فوامن الله عليهم بيت بلغهم بعد ذلك الى تلك المراتب ويعلم افضل الكائنات على تفاوت درجاتهم قوله على قراريب الظاهر المشور ان جمع قير لاد وهو جزء من اجزاء الدينار نصف عشرة او جزء من اربعة وعشرين ومدم تعيين عدد باريان تقيلا او لئسنا تما وقيل قراريب اسم موضع بكة وهو ابن الجوزى وغيره وتغيب بان اهل مكة لا يعرفون بما كان يقال له القراريب كذا فى الصحاح **ع ١٢ طيب** قوله قراريب جمع قير لاد وهو نصف دانق وهو سدس درهم **ع ١٢ طيب** قوله اعطى لى اي اعطى العبد باسمى وحلفت لى او اعطى الامان باسمى او بما شرعته فى دينى **ع ١٢ طيب** قوله رواه ابى اي يارمى يكون عليه قوم كما يكون على انسان او جاس واملر وبه ابل الما قوله الدخ او سلیم فى القاموس لرغفة العقرب والحية لكن لدا فوطر ودوخ ولد يخ وقال ايضا السلم لرغ المية وفى محقق النباية السليم اللدخ سمي به تفالوا بالسلامة ويظهر من هذا اتحاد السليم والدخ فى المعنى فيكون اولشك من الراوى نقل الطيبين من القاضى ان اكثر ما يستعمل اللدخ فى حين لرغفة العقرب والسليم فى حين لرغفة الحية فقوله وهو المراد الى معكم سماه اى اجعلوا لى سماه المقصود تطيب قلوبهم وبيان انه حلال طيب وفيه دليل على ان الرقية بالقرآن وافذة الاجرة عليها جائزا بل مشروطة وكذا الحكم الاجرة على تسليم القرآن وكما ثبت مع خلاف فيه المشور من نذيب الى صيغة المزمومة والكرهية وخصص فيه الشارحون **ع ١٢ طيب** قوله مستوبا العتق نقصان العقل ويقال العتوة لمن يجرب تارة ويشقى اخرى **ع ١٢ طيب** قوله فلعمرى قيل هذه الكلمة حامية على السنتهم من غير قصد القسم وقيل ان من غواة صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اشهم لعمره فجوز ان يتم هواها والام فى لمن اكل برقية للقسم موطنه وقوله جواب للقسم سادس الزاد وقوله باطل بالاضافة كقرية حتى يعنى ان اكل من اكل برقية باطل فقد اساء ولا تزن اذا نت اكلت برقية حتى **ع ١٢ طيب** قوله لمن اكل الجواب القسم اى من الناس من اكل برقية باطل كذا الكواكب والاستعانة بها وبالجملة **ع ١٢ طيب**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجرة قبل ان يجفت عرقه رواه ابن ماجه ^{٢٨٥٥} عن الحسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فريس رواه احمد وابوداؤد وفي المصائب يجر مرسل ^{الايام}

الفصل الثالث عن ^{٢٨٥٦} عتبة بن النذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا طسقا حتى بلغ قصة موسى قال ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثمان سنين او عشرة اعلى عفة فرجه وطعام بطنه رواه احمد وابن ماجه ^{٢٨٥٤} عن عيادة بن الصامت قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الى قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بيال فارمى عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها رواه ابوداؤد وابن ماجه ^{الايام}

باب احياء الموات والشرب **الفصل الاول** عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غارضا ^{الايام} ليست لاحد فهو حق قال عروة قضى به عمر في خلافته رواه البخاري ^{٢٨٥٩} عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحمى الا لله ورسوله رواه البخاري ^{٢٨٦٠} عن عروة قال خاتم الزبير جلا من الانصار في شراح من الحجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم اسق الماء الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجهه تم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم اسق الماء الى جارك فاستوعب النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري وكان اشار عليه بامر لهم فيه سعة متفق عليه ^{الايام}

^{٢٨٦١} عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء متفق عليه ^{الايام} ^{٢٨٦٢} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة ^{الايام} لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمل بدالك متفق عليه ^{الايام} وذكر حديث جابر في باب النبي عنهما من البيوع **الفصل الثاني** عن الحسن ^{٢٨٦٣} عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط طابا على الارض فهو له رواه ابوداؤد ^{٢٨٦٤} عن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير نخلا رواه ابوداؤد ^{٢٨٦٥} عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير حفره فاجزى فرسه حتى قام تمر رمي بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط رواه ابوداؤد ^{٢٨٦٦} عن علقمة بن وايل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا محضه موت قال فاسل معي مغوية قال اعطها اياها رواه الترمذي والدارمي ^{٢٨٦٤} عن ابي بصير بن حمال المبارقي انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعة الملح الذي يمارب فاقطعة اياها فلما ولى قال رجل يا ^{الايام}

شجا

١ قوله لسائل حق بسبب سؤاله فكانه اجرة له وهذا الوجه مناسب ايراده في هذا الباب قوله وان ^{الايام} باراي وان جارك على حال يدل على غناه ^{١٢} م وسيد ^{١٢} قوله وفي المصابيح مرسل قد وجد في اكثر النسخ وفي بعضها لم يوجد وهو الصحيح لانه مسند المعات ^{١٣} قوله عتبة بالاء ابن القدر يعم النون ويقع الدرال المشددة وفي بعض النسخ عقبة بالقاف والمنذر على لفظ اسم الفاعل من اللانذر والصحيح هو الاول قوله على عفة فزركنا من الكاح ولعل كان جعل النذرة مرافق شريتهم جائزا او كان المرشد ما آخر كانت هذه النذرة تبرا ^{١٣} قوله لو طامن نارق هذا الحديث سديد وروعه يدل على تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن واتج به الوصيفة وجوز اخذ ما يدبر الرقبة كما مر في الموزون ولو اياه الحديث بان عبادة كان متبرعا بالتعليم وناديا للاعتساب فيه فكله صل الله عليه وسلم ان يبطل صبيته فاخذ به يتركه اذ يرضم من الطب ^{١٣} **٥** قوله باب احياء الموات والشرب في القاموس الموات كسباب ارض لا ملك لها وفي النباية الموات الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليه ملك احدوا حيا بما اشارت عمارة تسمى بذلك بطلان الانتفاع به والشرب بكسر فسبب المار ولاناس حق في المار لا يمتنعون من الماء المعات وفي الشريعة نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراع والدواب ^{١٣} **٦** قوله من عمرو في رواية ابي ذر اعطى بتار الجهمول اي من افرة غيره فالمراد من الغير الامام ويزايل على ان اذن الامام للبدن من قولهموا حتى اي من غيره وبه ارجح الشافعي والبوليوسف ومحمد على ان لا يحتاج فيه الى اذن الامام فيما قرب ولابد من اذن الامام وتعال الوصيفة لا بد من اذن الامام فيما قرب وبعد فان احياء غيره اذ لم يملكه وهو قول كحول وابن المسيب والشافعي وابن سيرين وبه قال مالك في رواية واجح الوصيفة بقوله صل الله عليه وسلم لا حي الامام ورسوله في العميين قتل على ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيره ^{١٣} **٧** قوله في المعات لابي حنيفة قوله صل الله عليه وسلم لا يبيع الا ما يملكه ^{١٣} **٨** قوله ان كان ابن عتك هذا القول من الرجل لما كود منافقا وجعله من الانصار كونه من قبيلهم وقد كان فيهم من يتصف بالانفاق كابن ابي عمير واما لانه من الغنص واما القول بكونه يورثها فيصيرها واما عدم قتله اما لا يبعه او يصبره على اذى المنافقين حتى لا يهدت ان محمد يقتل اصحابه وقالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر زبير بالسماحة وحسن الجوار بترك بعض حقه فلما راى الانصاري يحمل امره باستيفاء حقه كذا في المعات ^{١٣} **٩** قوله الى البدر اي الجراد والمراد به اصله وقدره وان يبلع الماء الارض كلها حتى يبلغ كعب الانسان ^{١٣} **١٠** قوله من اعطاه ظنا الظاهر الحديث يدل على ان الاعطاة كاذبة في الضمك واليه ذهب احمد في اشهر الروايات عنده من يشترط ان يكون المظن ميبعا مما يجرى العادة بشك واكثر العلماء على ان الضمك انما هو بالاجراء والتجسس ليس من الايجاب في شئ والحديث يحمل على كون الاحياء مسكون المعات ^{١٣}

١١ قوله نخل ان يخل مال ظاهري العين حاضرا المتفق كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي يسم وان يكون من الموات الذي لم يملكه احد فيملكه بالاجراء ^{١٣}

34
1111

رسول الله انما اقطعت له الماء العذب قال فرجعه منه قال وسأله ما ذل يحيى من الاراك قال قالتم تنله اخفأت الابل رواه
 الترمذي وابن ماجه والدارمي وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث
 في الماء والكلأ والنار رواه ابوداؤد وابن ماجه وعنه اسد بن مضر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته
 فقال من سبق الى ماء لم يسيقه اليه مسلم فهو له رواه ابوداؤد وعنه طائوس مرسل ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من احبني موأتمن الارض فهو له وعادى الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني رواه الشافعي وروى
 في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة وهي بين ظهراني عمارة الانصار
 من المنازل والنخل فقال بنو عبد بن زهرة نكبت عنا ابن ابي عبد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فليمنعني
 الله اذ ان الله لا يقدر ان يخذل الضعيف فيهم حقة وعنه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزوران يمسك حتى يبلغ الكبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه
 ابوداؤد وابن ماجه وعنه سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار ومع الرجل
 اهله فكان سمرة يدخل عليه فيتأذي به فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه
 وسلم ليبيعه فابى فطلب ان يئاقله فابى قال فهب له ولك كذا امرارعة فيه فابى فقال انت مضار فقال للانصار
 اذهب فاقطع نخلة رواه ابوداؤد وذكر حديث جابر بن ابي انصاري باب الغصب برواية سعيد بن زيد وسند كحديث
 ابي صرمة من ضاراض الله به في باب ما ينفع من التهاجر الفصل الثالث عن عائشة انها قالت يا رسول الله
 ما الشئ الذي لا يجعل منعه قال الماء والملح والنفار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنفار قال
 يا حميراء من اعطى نارا فكأنها تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطى ملحاً فكأنها تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح
 ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانت امة رقية ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد للماء
 فكانت امة حياها رواه ابن ماجه باب العطاء يا الفصل الاول عن ابن عمر اصاب ارضاً بخير فأتى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصب ارضاً بخير لم اصب مالاً قط انفس عندي منه فما تأمرني به قال ان
 شئت حكتت اصلها وصدقت بها فتصدق بها عمران لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يؤت وتصدق بها في الفقراء و
 في القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم غير
 مقول قال ابن سيرين غير متائل الا متفق عليه وعنه ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العري
 جائزة متفق عليه وعنه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العري يدرأها لاهلها رواه مسلم وعنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمار رجل اعمى له ولعقبه فانها للذي اعطىها لا يرجع الى الذي اعطاها لانه
 اعطى عطاءً وقع في الموارث متفق عليه وعنه قال انما العري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

له قوله فرجعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القطيرة معدن يحصل منه الملح يعمل ثم لما قالوا ان مثل العر لا يحمل فيه ثعب ولا كدح من الاعطار فعلم من ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنية
 لا تنال منها شئ الا بجمع ومؤنة وان كانت ظاهرة يحصل القصد منها من غير كدح وجمع كما في كدح الاودية وفيه ان الحاكم اذا حكم ثم ظهر الحق في خلافه جمع عند
 المعات ۱۲ قوله ما تنله الاخفاف معناه ما كان بمنزل من المراعى والمنازل والعمارات وقيل يحتمل ان يكون المراد به ان لا يجزى منه شئ لان الشئ منها الاشارة الاخفاف فغيره دليل على ان
 الاجزاء لا يجوز تقرب البلد لا اعتبار اهله الى مرعى مواشيم ۱۳ طيس ۱۴ قوله الدور بالمدينة اراد بها العرية يعني فيها دور والعرب يسمى المنزل واراد انظاره باختيار ما يؤهل اليه او يعلقه
 السبيبة وبها يدل على اقطاع المواث في العمارات وقيل المراد به العارية ۱۵ المعات ۱۶ قوله في السيل المنزور المنزور او بيتي قريبه وقع في اكثر نسخ المصابيح بالوصف معرفين
 بالام وفي بعضها بالاضافة الى علم مع تعريف الضاف اليه قال التوريشي كلاهما معروف عن الوجوه والصواب سيل منزور بغير الف ولام بالاضافة انتهى واجيب بان المنزور علم مقول من صفة
 والعلم كذلك يجوز فيه الوجهان التعريف والتجريد كما في حارث والعباس ۱۷ المعات ۱۸ قوله على الاسفل والمعنى ان النهر الجارى ينقسم من غير عمل ومؤنة يستحق الاعلى الى الكعبين ثم
 يرسل الى من هو اسفل منه ۱۹ قوله عضد اى طريقة عضدت الشجرة فمعضود وعضدهما الترتيب قال الاممى ان اصحاب النخل جذع يتناول منه المتناول فهو عضد والجمع عضدان
 ويروي في هذا الحديث عضدين من نخل واوحى بعضهم ان المراد الواحد تذكير الضائر ولان قطع الصنف من النخل اصزار اكثر من اصزار شجرة من دخول على صاحبها فاعنه زيان تذكير الضائر لافراد اللفظ واما الكثرية
 الاصزار فعمل تامل ۲۰ قوله انما العري يدرأها لاهلها رواه مسلم وعنه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العري يدرأها لاهلها رواه مسلم وعنه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 دفع حزره ودفع حزره بقطع شجر ۲۱ قوله العري جائزة العري على ثلثة اوجه احدها ان يقول امرتك هذه الدار فاذا امت فمى لورثتك ولا خلاف لاحد ان يكون بجهة ويجوز ان
 ملك العري ويكون ملك المعرله ويكون بعده لورثته وثانيها ان يكون مطلقاً بان يقول امرتك هذه الدار فاذا امت فمى لورثتك ولا خلاف لاحد ان يكون بجهة ويجوز ان
 بعض العلماء لا يكون لورثته بل يعود لجمعه الى المعرلة لانه ان يقول جملتها ملك عرمتها ملك او جعلتها ملك عرمتها ملك فاجمعه على انه ملكه لكم الاول وهو مذموم وقول الشافعي في المصح وعند
 القاسم بل الشرط باطل وكذلك الحكم في صحيح قول الشافعي واعتمداً في ذلك على الاحاديث المطلقة ۲۲ المعات ۲۳ قوله اعطى عطاءً وقع في الموارث المتفق عليه وعنه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 واما بوابان المفهوم لا يبارض المنطوق ۲۴

يقول هو لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها متفق عليه **الفصل الثاني عن** ٢٨٤٩
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعبروا فمن ارقب شيئا او اعبر فهي لورثته رواه ابوداؤد وعنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة لاهلها والرقبي جائزة لاهلها رواه احمد والترمذي وابوداؤد **الفصل**
الثالث عن ٢٨٨١ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم عليكم لا تفسدوها فانه من اعمر عمري
 فهي للذي اعمر حيا وميتا ولعقبه رواه مسلم **باب الفصل الاول عن** ٢٨٨٢ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من عرض عليه ربحان فلا يردده فانه خفيف المحمل طيب الريح رواه مسلم **وعن** ٢٨٨٣ انس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب رواه البخاري **وعن** ٢٨٨٤ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد
 في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء رواه البخاري **وعن** ٢٨٨٥ النعمان بن بشير ان اباة اتى به الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال اني نعلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولديك نعلت مثله قال لا قال فارجه وفي رواية انه قال
 ايسر لك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا وفي رواية انه قال اعطاني ابى عطية فقالت عمرة بنت رواحة
 لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من
 عمرة بنت رواحة عطية فامرني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاقول الله
 واعد لوايدين اولادكم قال فرجع فرد عطيته وفي رواية انه قال لا اشهد على جور متفق عليه **الفصل الثاني**
عن ٢٨٨٦ عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد في هبته الا الوالد من ولدا رواه النسائي
 وابن ماجه **وعن** ٢٨٨٧ ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعمل للرجل ان يعطي عطية ثم يرجع
 فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه
 رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي **وعن** ٢٨٨٨ ابى هريرة ان اعرابيا اهدى لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم بكرة فعرضه منها ست بكرات فستخط قبله ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم
 قال ان فلانا اهدى لي ناقه فعرضته منها ست بكرات فظلم ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي
 او انصاري او ثقفى او ذؤيبى رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي **وعن** ٢٨٨٩ جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 اعطى عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليئن فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط كان
 كلابس ثوبي زور رواه الترمذي وابوداؤد **وعن** ٢٨٩٠ اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع
 اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء رواه الترمذي **وعن** ٢٨٩١ ابى هريرة قال قال رسول الله

له قوله لا ترقبوا وصورة الرقب ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهو لك وان مت قبلي عاد الى كل واحد راقب
 موت صاحبه ففي هذا الحديث نهي عن الرقب والعمرى وعلل بان من ارقب شيئا او اعبر بلفظ الجمهور في الفعلين ففي لورثته يعني العمل يعني لا تضيعوا اموالكم بالرقب والعمري فيكون لورثته
 العمل فكان النبي قبل تجوز او المعنى لا يطبق ذلك بالمصلحة ولكن بعد ما تعلمت يكون صحيحا ويكون لورثته العمل فلما جازت الى القول بالنسخ فاقدم
 للمعات **٢٢** قوله كالكلب يعود في قيئه اعلم ان الرجوع عن الهبة والصدقة بعد اقباضها جائز عندنا الا باسباب السببية ذكرت في الفقه وعند الشافعي وما لك واحمد لا يجوز الرجوع
 لهذا الحديث فاقدم جموده على الحرمة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يشب منها اي لم يوصف بهذا الحديث لا يدل على الحرمة لان قوله صلى الله عليه وسلم كالكلب يدل على عدم حرمة
 لان الكلب غير متعبد فالهبة ليس حراما عليه والمراد التزير عن فعل يشبه فعل الكلب كذا في اللغات **٢٣** قوله مثل السوداء ليس يليق بما لنا معاشر المسلمين ارتكاب مثل هذه الشيعة
٢٤ قوله لا يرك ان يكونوا فيه استجاب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا واناثا قال بعض اصحابنا يفتى ان يكون لذكر مثل حظ الانثيين والصحيح
 الاول نظاهر الحديث ولو ذهب بعضهم دون بعض مذهب الشافعي وما لك والى حقيقة انه مكروه وليس بمرام والهبة حبيبة قال احمد والثوري واسحق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جورد
 يقولوا واعدلوا بين اولادكم واجتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيرى ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا ويقولوا فارجع ولو لم يكن نافذ لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه اذ حرام لانه
 هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وفيه جواز الرجوع بهبة الوالد في بيته لولده **٢٥** قوله الا الوالد من ولده الى ظاهره ذهب
 الشافعي ومذهب ابى حنيفة انه لا يرجع للواهب فيما ذهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما ذهب للواهب لانه لا يرجع فيما ذهب للواهب وهو مذهب الثوري واحتجوا بقوله
 عليه السلام اذا كانت الهبة لذي رحم لم يرجع فيها ويقول عمر من ذهب بيته لذي رحم جازت ومن ذهب لغير ذي رحم فواحق بهما لم يشب منها معنى هذا الحديث ان قوله لا يرك الاولاد
 التزير عن الرجوع لاني الجواز كما في قوله لا يرك لانه لا يرجع للواهب ودال على قوله الا الوالد لولده معناه ان لانه لا يخذ ما ذهب لولده ويعرف في نفسه وقت حاجته كسائر امواله استيفاء بفتح من ماله
 لا استرماعا له وذهب ونفقنا للهبة هذا ملقط من اللغات والطبي **٢٦** قوله دوس يفتح الدال الملهمة وسكون الواو نسبة الى دوس بطن من الازداء لما من قوم في طاب نعم الكرم قال
 التوريشي رحمه الله قول الهبة ممن كان الباعث لعلها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرفتهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعوان **٢٧** امرقات
٢٨ قوله ومن تحلى اي تزين اي نظرت من نفسه مالم يكن متزينا كلابس ثوبي زور قيل هو ان يلبس لباس الزباد وليس بلباسه وقيل ان يلبس قميصا ويصل بكمه كمن اخرج يري بذلك
 انه لابس قميصين وقيل لو كان الرجل في العرب يلبس ثوبين كيشاب للمدائني لظن انه معروف محرم فيعتد على قوله وشهادة الزور **المعات**

صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله رواه احمد والترمذي وعن ٢٨٩٢ انس قال لتاقد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اذ اتاه المهاجرون فقالوا يا رسول الله ما راينا قومًا ابذل من كثير ولا احسن مواساةً من قليل من قوم نزلنا بين اظهروهم لقد كفونا المؤمنة واشركونا في المهن حتى لقد خفنا ان يذهبوا بالاجر كله فقال لا مادعوتكم الله لهم واتينهم عليهم رواه الترمذي وصححه وعن ٢٨٩٣ عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن رواه ٢٨٩٤ ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجاراتها ولو شق فزسن شاة رواه الترمذي وعن ٢٨٩٥ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد الوسايد والدهن واللبن رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قيل الادب بالدهن الطيب وعن ٢٨٩٦ ابى عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اعطيت احدكم الريحان فلا يردده فانه يخرج من الجنة رواه الترمذي وسلا

الفصل الثالث عن ٢٨٩٤ جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي وقالت اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة قال نعم قال افكلها اعطيتهم مثل ما اعطيتك قال لا قال فليس يصلي هذا وفي لا اشهدك الا على حق رواه مسلم وعن ٢٨٩٨ ابى هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انى بيا كوزة القاكمة وضعها على عينيه وعلى شفتيه وقال اللهم كما اريتنا اوله فارنا اخره كما ايتنا من يكون عنده من الصبيان رواه البيهقي في الدعوات الكبير باب اللقطة **الفصل الاول** عن ٢٨٩٩ زيد بن خالد قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك ولا خيك اولد ثب قال فضالة الابل قال مالك ولها مع ما سقاؤها وحداؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربهما متفق عليه وفي رواية لمسلم فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استفق بها فان جاء ربهما فاؤدها اليه **وعنه** ٢٩٠٠ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعزها رواه مسلم

عنه ٢٩٠١ عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ٢٩٠٢ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذى حاجة غير متخذ حيلة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجربين فبلغ ثمن البيعت فعليه القطع وذكر في ضالة الابل والغنم كما ذكر غيره

على البيوع وما اطلع المصنف عليه رواه الترمذي كذا قال الشيخ الجزري

له قول من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى امر يشكر الناس الذين هم وسائط في اصال نعم الله تعالى فمن لم يطاوعه فليس يمكن مؤديا لشكره او اراد ان يشكر الناس مع حرصه على ذلك واستقام لم يشكر الله الذي يستوى عنده الشكر وعده ١٢ سيد **له** قول لا مادعوتكم اي ليس الامر كما زعمتم فظنتم انهم يذهبون بالاجر كله مادعوتكم دل الحديث على ان المنعم عليه اذا دعوا واشئى على المنعم يحصل له من الاجر ما حصل للمنع ١٣ المعات **له** قول وحر الصدر هو غش ووسوسة وقيل المقد الغنم وقيل العداوة ١٤ **له** قول لا تحقرن والمراد ان لا تحقرن امرأة ابلاء ما رتها الفرن السبايان يكون الجارة الاولى مديرة والثانية مديرة اليها او بالعكس وفي ذكر الفرن الذي هو احقر الاشياء مما لفته لا يعني ١٥ المعات **له** قول فرسن شاة والثانية مديرة اليها او بالعكس وفي ذكر الفرن الذي هو احقر الاشياء مما لفته لا يعني ١٥ المعات **له** قول عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استفق بها فان جاء ربهما فاؤدها اليه **عنه** ٢٩٠٠ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعزها رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ٢٩٠٢ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذى حاجة غير متخذ حيلة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجربين فبلغ ثمن البيعت فعليه القطع وذكر في ضالة الابل والغنم كما ذكر غيره

له قول من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى امر يشكر الناس الذين هم وسائط في اصال نعم الله تعالى فمن لم يطاوعه فليس يمكن مؤديا لشكره او اراد ان يشكر الناس مع حرصه على ذلك واستقام لم يشكر الله الذي يستوى عنده الشكر وعده ١٢ سيد **له** قول لا مادعوتكم اي ليس الامر كما زعمتم فظنتم انهم يذهبون بالاجر كله مادعوتكم دل الحديث على ان المنعم عليه اذا دعوا واشئى على المنعم يحصل له من الاجر ما حصل للمنع ١٣ المعات **له** قول وحر الصدر هو غش ووسوسة وقيل المقد الغنم وقيل العداوة ١٤ **له** قول لا تحقرن والمراد ان لا تحقرن امرأة ابلاء ما رتها الفرن السبايان يكون الجارة الاولى مديرة والثانية مديرة اليها او بالعكس وفي ذكر الفرن الذي هو احقر الاشياء مما لفته لا يعني ١٥ المعات **له** قول فرسن شاة والثانية مديرة اليها او بالعكس وفي ذكر الفرن الذي هو احقر الاشياء مما لفته لا يعني ١٥ المعات **له** قول عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استفق بها فان جاء ربهما فاؤدها اليه **عنه** ٢٩٠٠ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعزها رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ٢٩٠٢ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذى حاجة غير متخذ حيلة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجربين فبلغ ثمن البيعت فعليه القطع وذكر في ضالة الابل والغنم كما ذكر غيره

لاوارث له یعقل عنه ویرثه رواه ابوداؤد وعنه ۲۹۱۸ وثلاثة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المرأة ثلث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنق عنه رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه وعنه ۲۹۱۹ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمارجل عاهر محرمة وامته فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث رواه الترمذي وعنه ۲۹۲۰ عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا ولم يدع حميما ولا ولدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته رواه ابوداؤد والترمذي وعنه ۲۹۲۱ بريدة قال مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذارحم فلم يجد والة وارثا ولا ذارحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر من خزاعة رواه ابوداؤد وفي رواية له قال انظر واكبر رجل من خزاعة وعنه ۲۹۲۲ علي قال انكم تقرءون هذه الآية من بعد وصية توصون بها اوديين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الامرتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه واقبه دون ائحيه لابيه رواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية الدارمي قال الامرتوارثون دون بني العلات الى اخره وعنه ۲۹۲۳ جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع با بنتيها من سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ها تازابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عتقهما اخذ مالهما ولم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال قال يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتقهما فقال اعط لابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك رواه احمد والترمذي وابوداؤد وابن ماجه وقال الترمذي لهذا حديث حسن غريب وعنه ۲۹۲۴ هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وبنت ابن وانحت فقال للبنت النصف وللأخت النصف واثت ابن مسعود فسيتا يعني فسئل ابن مسعود وانحبريقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكلمة للثلاثين وما بقي فللاخت فأتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم رواه البخاري وعنه ۲۹۲۵ عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فمال من ميراثه قال لك السدس فلما ولي دعاة قال لك سدس انخر فلما ولي دعاة قال ان السدس الاخر طعمه رواه احمد والترمذي وابوداؤد وقال الترمذي لهذا حديث حسن صحيح وعنه ۲۹۲۶ قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر تساله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء ومالك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فارجمي حتى اسأل الناس فسأل فقال المغيرة

له قوله لاوارث لردل على ميراث ذوى الارحام دلالة واضحة فممن الله من اذعن الحق ولم ياوله باذ على طريقه الخروج زاد من لا لزول ۱۲ سيد ۱۲ قوله تحوز المرأة في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل والتفق اهل العلم على انها ترث ميراث عتيقها واما الولد الذي نقاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احداهما لا يرث لان التوارث بسبب النسب وقد اتفقوا بالنسب باللعان اما نسبه من جهة الام فثابت وتوارثان قال القاضي حوازه الملقبة بميراث لقيطها محمولة على انها اولى بان يعرف اليها ما خلف من غيرها صرف مال بيت المال الى اعدا المسلمين فان تركته لم لا انها ترثه وراثة المعقود من مقتضا ۱۲ طيب ۱۲ قوله اعطوا ميراثه رجل من اهل قريته قالوا كان ذلك تصدقا او ترثا ولا كان لبيت المال ومعرض مصالح المسلمين فوضعه في اهل قريته لقرية لهم ولما راى من المصلحة والمراد بالميراث الزكاة ۱۲ المعات ۱۲ قوله انكم تقرءون هذه الآية يعني قد قدمت الوصية في هذه الآية على الدين مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية فلا تظنوا المخالفة بين الآية وفعل صلعم واعلموا ان الدين مقدم في الحكم وان كان مؤخر في الذكر وما غيره في الذكر لا اعتبار بشان الوصية ۱۲ المعات ۱۲ قوله قتل ابوهما معك ظرف مستقر اي كانا معك لظرف لغو متعلق بقتل وقيل فما بقي فوكك هذا غير مذكور في آية الموارث بل المذكور فيها هو الكمان الاولان وهما الثلثان لبيتين فصاعدا والثلث للزوجة عند وجود الولد للزوج ۱۲ المعات ۱۲ قوله يوم اهدى اى حرب احد الاهد جبل بقرب المدينة وبه الحرب وقعت بينه وبين كفار القرين في سنة بعد يوم بدر وما وكان عدد القرين فيها ثلاثا الف وريسم ابو سفيان وريسم فيليم خالد بن الوليد وما كان ذلك قبل اسلامها وكان عدد الصحابة سبع مائة قتل فيها كثير من الصحابة منهم الحررة ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد بن الربيع وكان ذلك اليوم عتيقا على الصحابة كما كان يوم بدر على الكفار ۱۲ ابن هشام ۱۲ قوله تكلمة للثلاثين معناه ان حق البنات الثلثان وقد ائتمت السليبة الواحدة النصف لقوة القرابة فيبقى سدس من حق البنات فتأخذ بنات الابن واحدة كانت او متعددة واكثر يفتح الحاد وقد تكسر يعني ابن مسعود يعنى العالم يتكسر الكلام اى يترتب من برد محمداى ملون وفي الاصل هو لعالم ابوداؤد ويقال كعب الاحبار لذلك اى عالم العلماء قوله وما بقي فللاخت لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلوا الاقوات مع البنات عصبة واليه ذهب اكثر الصحابة وهو قول حمود العلماء خلافا لابن عباس متمسكا بقوله تعالى ان امرأهك ليس لولد ولا اخت فلما نصف ما ترك فجع للولد ما جبالا اختلف ولغظ الولد يتناول الذكر والانثى فلما ميراث الاخت مع الولد ذكر كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما يعطى من الانثى بالعصوية واجيب بان المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى من بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايده ذلك بالسنة ۱۲ المعات ۱۲ قوله من ميراثه اى ولد بنتان ولما الثلثان وكان معلوما عندهم ۱۲ ام رقاة ۱۲ قوله لك السدس صورة المسئلة بان مات رجل وخطف بنتين وبه السائل الذي هو الجرد فللبنتين الثلثان فبقي الثلث فدفع اليه السدس بالفرض ثم دفع سدسا آخر بالوصية ولم يدفع الثلث مرة واحدة للثلاثين من فرض الثلث وانما سماه طعمة لانه زاد على اصل الفرض الذي لا يتغير ۱۲ المعات ۱۲ قوله طعمة اى لك كما في نسخة اى رزقك بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض وليس يفرض لك فانهم ان كثروا لم يبق هذا السدس الا غير لك قال الطيب صورة طعمة ان الميت ترك بنتين وبه السائل فلما الثلثان وبقي الثلث فدفع عليه الصلوة والسلام الى السائل سدسا بالفرض لانه جليليت وتركة حتى ذهب فدعاها ودفع اليه السدس الا غير كذا لظن ان فرضه الثلث ومن الطعمة بنا التعقيب اى رزقك لك ليس يفرض ۱۲ امر

بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها الشدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة
 مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تساله ميراثها فقال هو ذلك الشدس فان
 اجتمعتا فهو بينكما وايتكما اخلت به فهو لها رواه مالك واحمد والترمذي وابوداؤد والدارمي وابن ماجه **وعن** ۲۹۲۷
 ابن مسعود قال في الجدة مع ابنها اقول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدا سمع ابنها وابنها حتى رواه
 الترمذي والدارمي والترمذي **وعن** ۲۹۲۸ الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان
 ورثت امرأة اشيم الصباني من دية زوجها رواه الترمذي وابوداؤد وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعن** ۲۹۲۹
 تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل
 من المسلمين فقال هو اولى الناس بحياة ومماته رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي **وعن** ۲۹۳۰ ابن عباس ان
 رجلا مات ولم يدع وارثا الاغلاما كان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الاغلام له كان اعتقه
 فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له رواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجه **وعن** ۲۹۳۱ عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرث الولاة من يرث المال رواه الترمذي وقال هذا حديث استاذة ليس
 بالقوي **الفصل الثالث** **عن** ۲۹۳۲ عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث
 قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام رواه ابن ماجه
وعن ۲۹۳۳ محمد بن ابى بكر بن خزيمانه سمع اباة كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعبة تورث ولا تورث رواه
 مالك **وعن** ۲۹۳۴ عمر قال تعلموا الفرائض وزاد ابن مسعود والطلاق والحج قالوا فانه من دينكم رواه الدارمي باب
 الوصايا **الفصل الاول** **عن** ۲۹۳۵ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
 فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه **وعن** ۲۹۳۶ سعد بن ابى وقاص قال مررت عام الفجر مرصفا
 اشفيت على الموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني فقلت يا رسول الله ان لي ما لا كثير اولى بي
 الا ابنتي افاوصي بمالى كله قال لا قلت فثلثي مالى قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير
 انك ان تذر ورثتك اغنيا عغير من ان تذرهم عالة يتكفون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا
 اجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك متفق عليه **الفصل الثاني** **عن** ۲۹۳۷ سعد بن ابى وقاص قال عاذني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله في سبيل الله قال فما
 تركت لولدك قلت هم اغنيا بخير فقال اوص يا لعشر فما زلت انا قصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير رواه
 الترمذي **وعن** ۲۹۳۸ ابى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله

له قول في البهة مع ابنها علم ان البهات سواد كانت البهات او اميات يسقطن بالامام
 الاميات فلوجود اولادها بالام وتمام السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلما اتحاد السبب مع زيادة القرب وتسقط الابويات دون الاميات بالاب ايضا وهو قول عثمان وطى وزيد بن ثابت
 وغيرهم ونقل عن عمرو بن مسعود وابى موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث وقيل الجدة ليس لها ميراث والذي اعطاه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم طهره الطهر ولم يكن ميراثا كما يشعر به لفظ الحديث واقرب من والبعدين في ذلك سواد المعات **هـ** قوله ورثت امرأة اشيم قيل ان عمر كان يقول لا ترث المرأة من دية
 زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان بن الكلبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه هذا الحديث ونقل الطبري عن علي اذ كان لا يورث من دية الزوج الزوجة والا لثقة من الام ۱۲ المعات
هـ قوله اولي الناس بيمه قيل كان الموالي يتوارثون في بدء الاسلام ثم نسخ وقيل المراد اولي بالنفقة في حال اليومة وبالسوة عليه بعد الموت ۱۳
هـ قوله من يرث المال من الغنيمات الذكر والمراد الغنيمات بنفسه قال المظهر بن منصور اي يرث الولاة كل حصة يرث مال الميت والمرأة وان كانت ترث لانها ليست بعصية بل
 العصية المذكور دون الامتث ولا ترث النساء الولاة الا اذا اتفقن او اتفق عتيقن احد ۱۲ مرات **هـ** قوله ولا ترث حتى على عدم ميراث ذوى الارحام والاعا والاعا والاعا
 والاعا والاعا من ذوى الارحام يرثون منه من يورث ذوى الارحام على تفصيل ذكر في علم الفرائض ۱۲ المعات **هـ** قوله ما حق امرأ ما يعنى ليس وقوله بيت ليلتين صفة ثالثة لامرء يوصي فيه
 صفة شتى والمستثنى غير وقيد ليلتين تأكيد وليس يتم بدنى لاشي لان معنى طهر زمان وان كان قليلا الا وصية مكتوبة في حديث علي الوصية وطه حجب الجهورا ناسا مودة وقال الشافعي ما الحرم و
 الاقربا سلم الا ان يكون وصية مكتوبة عنده وقال داؤد وغيره من اهل الظاهرى واجبة لهذا الحديث ولادلاله لم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او دية لزمه الايصاء بذلك ويستحب
 تجليلها وان يكتفي في صيغة ورثه طيبا فيها وان تجدد الامر يحتاج الى الوصية به المقرب بها ۱۲ طيب **هـ** قوله ليس يرث حتى يعنى ليس لي وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتي او من اخات عليه الضياع
 الا ابنتي بقرينة من تذر ورثتك وليس المراد ان لا وارث له وارث لغيره بل لان له عصبة كثيرة قوله ان تذر بيتا واول المعسر وغيره وقيل يجوز ان يكون ان شرطية وغيره بقرينة الميت او الفاء
 لكن قد حكم النجاة بغيره من جواز حذف الفاء عن الزيادة اذا كان جملة اسمية ولا التفات الى قولهم بعد ان صحت الرواية بل يصير حجة عليهم وقد جازى كلامهم ايضا وليس ذلك بضرورة الشافعي بل جازى في السنة
 على قوله يتكفون تكلف السائل واستكلف طلب كفه كذا في القاموس وفي النجاة استكلف وتكلف بكفه للسؤال او سال كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوع ۱۲ المعات طيبى -
ع اعتقه هذا الحديث دليل لمن قال يتورث العتيق من العتق كالعكس بالاجماع وقال الجمهور هو على طريقة ما من جعل الميراث لرجل من اهل قرية ۱۲ المعات

فدا عظم كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابوداود وابن ماجه وزاد الترمذي الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم
 على الله ويروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يشاء الوارثه منقطع هذا القفل
 المصابيح وفي رواية الدارقطني قال لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الوارثه وعن ابن هريرة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله سنتين سنة ثم يحضرهما الموت فيصنآن في الوصية
 فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار الى قوله تعالى وذلك الفوز العظيم رواه
 احمد والترمذي وابوداود وابن ماجه الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على ثقي وشهادة ومات مقفورا رواه ابن ماجه وعن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنته هشام خمسين رقبة
 فاراد ابنته عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله ان ابى اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشاماً اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون
 رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلماً فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم
 عنه بلغه ذلك رواه ابوداود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله
 ميراثه من الجنة يوم القيامة رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في شعب اليمان عن ابى هريرة

بحمد الله سبحانه تم النصف الاول من مشكوة المصابيح

١ قوله فلا وصية لوارث وكانت الوصية لا تقرب من فرضا قبل نزول آية الموارث لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فلما نزلت آية الموارث
 نسخت الوصية الم ١٢ قوله وللعاهر الحجر الخيبة فلا حظ له في نسب الولد كما يقال لا تراب وبجوز ان يراد به الرجم وان كان في بعض الصور قد يرجح هذا الاحتمال بقوله وصاحبهم على الشراي
 من نعيم الله على الزناة وصاحبهم على الشهداء وان شاعوا منهم وان شاعوا ما قب كذا قيل بهذا مفهوم الحديث وقد جاء ان من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيمة فان الله تعالى اكرم من ان
 يشي العقوبة على من اقيم عليه الحد ويكتم ان يراد به ان من ذنب او اذنب ذنبا آخر لم يقم عليه الحد فاشهد ان شاعوا منهم وان شاعوا ما قب كذا قيل بهذا مفهوم الحديث وقد جاء ان من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيمة فان الله تعالى اكرم من ان
 يعاقبهم وان شاعوا ما قب بهذا مفهوم الحديث وقد جاء ان من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيمة فان الله تعالى اكرم من ان يشي العقوبة على من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيمة فان الله تعالى اكرم من ان
 يجزي احكام الشرع بالظاهر والله تعالى اعلم بالسر الم ١٣ قوله قوله فيضار الخ المضارة يصل العود المراد به في الوصية ان لا تمنى او تمنى بعضا او لم يوصى بغيرها ونحو ذلك مما
 يلزم العود الم ١٤ قوله مات على سبيل وسنة نكر سبيل وابهر ليدل على مزب يلغ من الغمارة ثم فسره بقوله وسنة والشكر لكثرة وكثرة تفسير الم بعد الجارة ثم كر الموت واعاد ليفيد استقلال
 صفة التقوى والشهادة ثم ثلث بالفرقان ترقيا لان الفرقان غاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثم امر الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالا استغفار قبل اتمام النعمة في قوله اذا جاء نصر الله والفتح
 وانما لم يعد الجارة في القرينة الثالثة لان الحالات السابقة هي صادرة من العبد والآخرية عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينهما والله اعلم قاله الطيب ١٥ قوله عن جده اي عمرو بن العاص
 قوله ان العاص بن وائل يعني اياه وهو سبي قرشي لودك زمن الاسلام ولم يسلم ١٦ قوله فاعتق ابنته هشام كان قد قديم الاسلام اسلم بمكة واجر الى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه
 مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم فبئس اليه وقوم بمكة حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التندق كان حيا فاصلا وقتل باليرموك سنة ثلث عشرة ١٧ قوله ابن عمرو قال المؤلف
 اسلم سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثمان قدم مع خالد بن الوليد وثمان بن طلحة فاسلموا جميعا وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وعمل لعروثمان
 ومناوية وهو الذي افتتح مصر لعمر بن الخطاب ولم يزل عاطلا عليها الى آخر وفاته واقره عثمان عليها نحو من اربع سنين وعزل ثم اقطع اياها معاوية لما صار الامير ومات بها سنة ثلث واربعين وله
 تسع وتسعون سنة وولى مصر بعده ابنه عبد الله ثم عزله معاوية روى عن ابنه عبد الله وابن عمرو قيس بن ابي حازم والمعنى انه قد صدق ان يعتق عن ابى هريرة والخمين الباقية فقال اي في نفسه اولاد خبيث
 اولاد صابرة حتى الم ١٨ امر قاة المفاتيح للملا على قارى رحمه الله ١٩ قوله ان لو كان مسلداً على ان الصدقة لا تنفع الكافر ولا تنجيه وعلى ان المسلم ينفذ العبادة المادية والبدنية لمعات وقال المؤلف
 القارى قوله ان الزينى لا فاشقى بالدين على المدلول ٢٠ قوله بلغه ذلك اي وحيث لم يسلم لم يبلغه ثوابه لفقده الشرع وهو الاسلام لكن الاعتقاد يرجع ثوابه الى من اعتق عنه وهو مسلم وبه
 النكته باعته على ان لم يقتل لاني الجواب والله اعلم ٢١ قوله ميراثه من الجنة الوراثه انتقال ثمنه اليك عن غيرك من غير عقد وما يجري مجراه وسمى بذلك المنقل عن الميت ويقال
 لكل من حصل له شئ من غير تعجب فقد ورث كذا ويقال لمن حول شيا ميمنا اودت قال الله تعالى انك الجنة التي او تموتها اقول تخصيص ذكر يوم القيمة وقطع ميراث الجنة للدلالة على مزب الجنبية
 والحسرة ووجه المناسبة بين الوارث كما انظر وترقب وصول الميراث من مورثه فتاب في العاقبة لقطع كذلك يتخيب الله تعالى اماله عند الوصول اليها والفوز بها والله اعلم ٢٢ طيبه

كاتب
 طاهر اقبال سپهر ابي جعفر
 ملك سيف الله كبلان